

# لغز الإدارة العامة في صك الإسلام

عبد السمیع سالم البقرای



الهيئة السعودية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

١٩٨٦



# لغز الإدارة العامة في صك الإسلام

عبد السمیع سالم البقرای



الهيئة السعودية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

١٩٨٦

الإخراج الفني : سهير مهدي

---

المراجعة والإشراف الفني : عفاف توفيق



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

تنظم الادارة العامة جماع الأنشطة التي تمارسها أجهزة الدولة باسم المجتمع كافة ، اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية ، وما ينبثق عنها من مرافق ومؤسسات وهيئات عامة .

ولما كانت اللغة هي المقول المنطوق تعبيراً عن ارادة هذه الأجهزة ، كانت المرأة المجلوة الشفيفة ، للنشاط الاداري ثم لمبلغ القائمين بها من التمرس في الادارة وحظهم من الثقافة وسعة المدارك وسلامة التعبير ، والتمكن من المهارات الأساسية للغة ، وهم - عادة - عنوان المجتمع وصفوة ما أنجب من مستويات ثقافية .

فلئن كانت اللغة - بوجه عام - هي المجاز الرحب بين خوالج الفكر وبين مراح الحياة ومخاوض الرأي ، فهي - كذلك - الترجمان المعبر عن ارادة الدولة وسياستها في أجهزتها ، مثابة الرأي ومناط التدبير للمجتمع .

فلغة الادارة العامة على هذا الاعتبار أجلى مقومات الدولة وأنصح معالمها القومية ، لأنها - من وجه - لسان السلطات العامة المعبر عن مشيئتها ومناهجها في سياسة الحكم ، وهي - من وجه آخر - أداة التفاهم والتعامل بين المواطنين وبين السلطات الحاكمة .

فهى بهذا ، الطاقة المحركة لدولاب العمل الاداري والحفيظة على قيمه والسجل الحافل الوثيق للتاريخ القومي وما استشرفت الدولة من شأو في معارج الحضارة ، والمرقب الثاقب الذي يستشف من الدولة شخصيتها الرسمية

وكيانها القومي معا ، لما أنها تتصل بسلطاتها التنظيمية وبشعبها الذي يتعامل معها والذي تسوسه وتمارس من خلاله سلطاتها العامة .

فاللغة في قوامها وأسلوبها صنيعة مطواعة للبيئة الحضرية التي صاغتها وأسأغت منطقتها ، وأضفت عليها قسماتها المميزة ، ثم هي لسان بين للمظاهر الحسية والنفحات الذهنية تتكيف معها ولا تريم عنها ولا تمين .

كالحلوب ، يدر ضرعها من دسامة القوام ووفرة الكم كيفما انتجعت وحسبما أمرعت أو أمحلت .

وبهذا المنظور الجلي نعالج التاريخ العام للدولة العربية في صدر الاسلام من خلال التراث المتواتر من النصوص الرسمية ، كما نعالج متن اللغة في ذاتها في مواكبتها للمسيرة الحضرية في ضوء الملابس التاريخية التي وسمتها بميسم متميز ، والمناشد التي توختها وعبرت عنها ، وهي حصيد مزدراعات شتى أمشاجا صنوانا وغير صنوان ، ترجع في تكوينها وتطورها وصقلها الى أسباب مشتجرة ألفافا ، وأصول متعاصرة وغير متعاصرة ، وأنماط ذاتية وجليبية ، قد يتقدم بها العهد وتوغل في متاهات التاريخ ، وأضحى من المتعين استظهارها وسبر أغوارها وتمجيص عناصرها ، مقتضاها ومؤداها .

ولقد تطلب استيعاب العناصر التي صاغت اللغة العربية التماس مقوماتها في مظانها القصية والدينية ، الأصيلة والطارئة ، ودراسة لهجاتها وعلاقتها الدولية ، ومقاولاتها في معاملاتها الخاصة والعامة ، على المستويين المحلي والدولي كليهما ، حتى نجمع من حصيلة هذا كله مقومات اللغة العربية في قوامها الراهن الرصين .

ولقد انتهجت في استيفاء أشطر البحث الاستعانة بالنصوص الماثورة عن كل حقبة عرضت لها بالتحقيق ، وكل منحى تناولته بالتحليل والمدارسة ، لتبيان أسلوب اللغة ومنحائها ، وما عبرت عنه من أغراض .

وقد أبت هاتيك النصوص في تضاعيف البحث وثنيات المقال ، معالم ثرية على منهج الدراسة ، دون ايماءة مميزة تبتغى التنويه بها كشواهد لغوية ونماذج مقصودة ، استشهد بها على مستوى اللغة في ذات الموضوع الذي أعالجه .

ذلك لأن مناسبة مساقها لاتخفى على فطنة المتابع للبحث ، وحتى أتيج له ان يسيع مذاقها ويستمرىء عناصرها متكاملة مع وجبة الدراسة ، وحتى يتبدى البحث ممتزجا بأقيسته وشواهد له لتكون أدنى الى الفهم واستظهار القصد من السياق .

فالنصوص والوثائق الرسمية هي العمدة في دراستنا ، وهي الذخر الذي نستنبط منه السياسة العامة للدولة ، والمسبار الذي تقوم به الثقافة العامة في مجتمعها ، والمستوى اللغوي بخاصة ، لفظا وأسلوبا ومضمونا .



وبعد ، فهذه اصابة حافلة بالوثائق والنصوص المسطورة والمقولة ، قديمة وغير قديمة ، معالم مضيئة تجلي مدارج التعبير العربي منذ انبعاثه ، ومنذ أن تهيأ قوامه لاستيعاب عناصر التكامل اللغوي من جماع مجانيه . من شتى اللهجات العربية وشتيت المصادر الأعجمية ، حتى اكتملت مقوماته وتوحدت في اللهجة القرشبية المطورة لغة قومية خلدها القرآن الكريم وغدت نبراسا يستهديه الناطقون بالعربية أبد الدهر .

كما تهيء تلك الوثائق اطلالة ثابتة على حقبة زاخرة من التاريخ الاسلامي العريق لحقبة رخية من التاريخ الانساني التليد ، منطلق آفاق رحيبة ممرعة ، ومبعث عصر انساني وضيء ، منذ انبثاق الدولة الاسلامية في اجواز الصحراء شطأ غضا حتى استوى على ساقه وأغرق واستغلظ ، دوحة فناءة باسقة تستندرى بأفيائها الوريقة مناكب الشرق الأوسط ، وحتى استحالت رحابها الفيحاء في أعقاب الفتوح المظفرة روضة أريضة معطرة ، يتضوع في ربوعها الندية أريج روحاني فتيق .

وحيث تنشوف تلك الاطلالة من خلال سلطات الدولة المتناصرة الى الدستور الذي يهيمن عليها وتتفاه ، والنظم الادارية المتطورة التي انتهجها الرعيل المتقدم من الرواد الاداريين وساسوا بها ذلك المشيخ المتباين من الشعوب والحضارات التي اجتازها العرب وانضوت تحت لوائهم .

كما تستشف من خلال المناهج الادارية والقوانين العامة ودواعي اشتراعها ، سمات واضحة للمجتمع آنذاك ، وما قر في أخلاده من قيم وأعراف وتقاليده ، مطبوعة أو مصنوعة ، أصيلة أو دخيلة ، وما درج عليه من سلوكيات متألفة ومتخالفة ثم تتوسم أنماط التعبير اللغوي الذي ساسها وقتن مناهجها وأحكامها ، وعالج انفعالها وتفاعلها ، والمستويات الادارية التي ندت عنه ، حاكمة ومحكومة ، متنا وصياغة ، فقها وأسلوبا وأغراضا .



وفضلا عن ذلك ، فلقد توخيت في خلال هذه الدراسات والبحوث أن أعالج طائفة من الأفضية التي تههم المسلمين والمعنيين بشئون الاسلام ، وتدخل في نطاق بحثنا ، والتي قد تكون معتاصة على ادراك المستشرقين وهدفا لهمزات

المرجفين منهم بالباطل ، الذين استغرق الهوى المعتل أفهامهم فاستغلقت من دونها  
وعز عليهم فهمها ، وتناولوها بالتأويل المريب ، واتخذوا منها مطاعن للاسلام ،  
فأميط عن وجه الحق غواشى اللبس والمفاهيم المغرضة ، وأصوب ما سىء تأويله  
وتخريجه عفوا أم قصدا ، حتى نستجلى ما تشابه من المعانى التى استخفت على  
الدراسة المبتسرة والفهم القاصر .



والله المستعان ولى التوفيق ، سبحانه العليم فوق كل ذى علم ، له جماع  
الفضل والمثمة بما أفاض على فيما عسأى أصيبت ، وأخصه بالحمد الغمر براعة  
استهلال ، والشكر المنيف مسك ختام .

**عبد السميع سالم الهراوى**

الباب الأول

## حالة العرب قبل الإسلام

---

الفصل الأول : الحالة السياسية

الفصل الثاني : اللغة العربية

## الفصل الأول

### الحالة السياسية

فى مستهل العصور الوسطى ، قبيل البعثة المحمدية الحنيفة ، حين كان الشرق الأوسط مجمع الحضارات العالمية ، كانت تنتظم شعوبه دولة الفرس العريقة من شطره ، ودولة الروم البيزنطية من شطره الآخر ، بينما كانت بطون العرب المتبدية تضرب فى أحشاء شبه الجزيرة العربية أوزاعا ، تلغظ بلهجات - وان انتسبت الى أرومة سامية واحدة - الا أنها تباينت فيما بينها ، حتى ليوشك بعضها أن ينبهم على البعض الآخر ، وعشائر الترك المغوليين تضطرب فى متاهات آسيا الوسطى أباديد ، وكلا العرب والترك ما برحوا رعاء رحل ، تمزقهم الاحن والشنآن والعصبية أفلادا ، ويتوزعهم الطعن والانتجاع مزقا أيدى سبا ، على فطرتهم القبلية البدائية ، قبائل مغمورة متلاحية متصارعة ، لاتنتظمها وحدة قومية وسياسية جامعة ولا تخضع لنظام ادارى رتيب ، وليس لها فى مضامير النشاط العلمى أو السياسى دولة ولا صولة ، وان دانت بالطاعة لكسرى أنوشروان شعوب أواسط آسيا فيما يلى السند ونهر سيحون ، حيث أظلتها أنماط من التنظيم السياسى المبتسر ، والا ما كان من قيام دويلات عربية صغيرة بأطراف بوادى شبه الجزيرة العربية تربطها بدولتى الروم والفرس أواصر التبعية السياسية ، كتلك التى قامت فى بادية الشام بنواحي حوران والبلقاء ووليها من قبل الروم آل جفنة وآل غسان ، وكامارة اللخمين فى الحيرة على الحدود العراقية وعلى مشارف الشام ، ثم مملكة المناذرة النصرانية التى قامت فى الحيرة وما تاخمها من عرب العراق حتى البحرين على الخليج الفارسى ، وكاننا تدينان بالطاعة لأكاسرة الفرس ، ثم الممالك التى قامت فى اليمن حيث ازدهرت مملكة سبا منذ القرن الثامن قبل الميلاد ثم وليها قوم تبع الى أن آلت

الى بنى حمير من بعدهم ، ثم غزتها الحبشة ودانت لحكمها حتى أجلاها سيف بن ذى يزن بمعاونة الفرس الذين بسطوا عليها سلطانهم حتى حررها الاسلام من ربقتهم وضمها الى الدولة العربية الاسلامية .



على أن هذه المجتمعات السياسية العربية - من دول ودويلات - لم تقم لها قائمة الا فى أطراف البادية على مشارف الحضر بعيدا عن أعمائها وبنجوة من بطاح نجد وقفار الحجاز ، وما برح غالبيتها فى واقع الأمر امارات عميلة لم تجتمع لها مقومات الدول ذات السيادة ، اذ لم يكن لها من السمات الدولية سوى ظلال النفوذ الأجنبى تغشاها وترين عليها كمظهر للتبعية السياسية لدولتى الروم والفرس اللتين اصطنعتاها ضمائم فى أكنافهما لحراسة تخومهما والمنافحة عنها دون غارات المعتدين من قبائل البدو التى تشنها ابتغاء السطو وانتهاب المغانم وتخطف الأسلاب ، أو الدفاع دون غزوات كل من الفرس والروم احدهما على الأخرى ، كلما احتدم بينهما الصراع واشتد بينهما التكالب والمنافسة .

وقد تقوم لبعض القبائل قائمة بما يتوفر لها من غلبة ومنعة - حينما - فتبسط سلطانها على ناحية من أقطار البادية لأمد قصير ، كما حدث من تسلط قبائل كندة على بنى أسد من المضرية بعض الحين ، وكان آخر من حكمهم من بنى كندة حجر أبو امرىء القيس رأس شعراء الجاهلية .

بيد أن هاتيك القبائل المسيطرة لم تخرج بذلك عن عزلتها السياسية أو طبيعتها البدوية ، ولم تبلغ فى أى من صورها مبلغ الممالك المنظمة ، وانما كان مناطها غزوات للسلب أو غارات للثأر ، نشنها القبائل من حين لآخر لا تستهدف من ورائها اقامة دولة حقيقة أو مجازا ، ولا تواكبها نظم سياسية رتيبة ، أو حضارة مزدهرة تؤثر عنها ، فهى لم تنزل قبائل ممعنة فى البداوة ، ضاربة فى الأمية ، يحكمها العرف القبلى بتقاليده المتوارثة ؛ وان استقر المقام ببعضها فى بضع نواح متناثرة من شبه الجزيرة .

وهكذا كان عرب الحجاز فى جاهليتهم فى أعماق البادية ، على حال من البداوة لا تدرج بهم فى عداد الأمم المؤتلفة المتناسكة العرى المتحدة المقومات والمصالح والمناهج ، ينبشون فى تفاريق الصحراء أشتاتا فى قبائل متنافرة تهيم فى أعمائها حيثما توفر الكلا والماء ، وتضرب فى مناكبها أنى طاب لها المرعى ، لا تربط بينها مصلحة مشتركة ولا تنتظمها ادارة موحدة ، بل انها على النقيض تتوزعها عصبية متباينة المشارب ، بطونا وأفخاذا وعشائر ، تستبد بها وتتحكم فى حياتها ، وتنزع بها الحمية الغشوم الى النفرة والملاحاة والمصاولة ، وتتبدى كل عشيرة هيئة مستقلة ذات لهجة لغوية خاصة وان تكن

عربية الأرومة ، وتهيمن عليها تقاليد بدائية موروثية ، ويدينها عرف بدوى  
فطرى ، فلم تندمج قبائلهم فى وحدة جماعية تضمها دولة مستقرة ذات كيان  
اجتماعى وسياسى .

لذلك فانه لم تقم بينهم نظم ادارية اشترعت على أساس من التعاون الحر  
والصالح المشترك والتفكير المنطقى السليم ، تتولاها حكومة مسئولة فى يدها  
مقاليد السلطة .

وحتى من استقر بهم المقام فى مدائن أسسوها محاطا للقوافل وأسواقا  
للتجارة أو مثابة للمناسك الدينية التى كانوا يعتنقونها - حيث تاتى لهم أن  
يمارسوا حياة متحضرة أو أدنى الى التحضر - بالمقايسة على حياة الطعن والمقام  
فى الخيام - فى مدن اطمأنت بهم الحياة فى أفيائها ، كما كان الشأن فى مكة  
ويشرب والطائف من مدن الحجاز ، - فقد كان يغلب عليها الأسلوب القبلى ،  
وكانت الروابط الاجتماعية التى تجمعهم فى صعيدها مبناها التقاليد والأعراف  
القبليّة ، فلا تسودها حكومة مسئولة نظيمة ذات سلطات مقومة تهيمن على  
مرافقها وتملك زمامها على النحو الذى عرفت به الحكومات المسئولة على مدى  
التاريخ ، وانما نشأت بالحجاز زعامات قبلية انعقدت فى مكة للسادة من قبائل  
قريش خاصة .

وقد ظل العرب فى أعماء شبه الجزيرة سادرين فيما يعمهون فيه من حياة  
بدائية بدوية تسودها العصبية المتلاحية والحكم القبلى المستبد ، والفوضى  
اللغوية فى لهجاتها المتخالفة حتى بزغ الاسلام فى ربوعها فبدد ما يرين عليهم  
من غاشيات مدلهمة غلفت قلوبهم وبلبلت ألسنتهم ومزقت جمعهم ، وأضفى  
عليهم الاسلام من فيوضه النورانية الباهرة ما ألفت بين قلوبهم فى وحدة اندماجية  
دينية ولغوية وادارية بلغ من عظم شأنها وسمو شأوها أن غيرت مجرى التاريخ  
فانطلقت فى مسارها على هدى واستقامة تثل العروش وتقوض الدول وتتهاوى  
تحت مواطنها أعرق التيجان تتداعى خائرة مستسلمة تدين لها بالطاعة  
والاذعان والولاء .



## الفصل الثانی

### اللغة العربية

#### العوامل التي أثرت في قوام اللغة العربية

## تمهيد

لم تحتفظ أي من لغات العالم بمتنها نقيا خالصا من شوائب الغريب الدخيل على مدى تاريخها المديد أيا ما بلغت من الرقي والكمال ، الا أن تكون لغة بدائية منغلقة ومعزولة عن العالم فيما وراء تخومها ، وذلك لعمر الحق أمر جد عسير في المجتمع الانساني لأنه ضد طبيعة البشر ، والانسان مدني بطبعه اجتماعي بطبيعته ، يألف ويؤلف ، ويتبادل المنافع ويتعاور المعارف والمعاملات الاجتماعية والسياسية .

فمن شأن الاختلاط سواء أكان سياسيا أم اجتماعيا ، أن يحدث تبادلا في الأفكار وتلاقحا في المقومات وتقارضا في التعابير اللغوية حتى لتبدو أمشاجا يتفاوت مزاجها من لغة لأخرى تبعا لمدي ذلك الاختلاط ومبلغ الانفعال به والتفاعل معه ودرجة التقارب بين مختلف المقومات والأصول اللغوية والثقافية .

على أن العزلة المطلقة وان لم تثبت لشعب من الشعوب - والانسان مدني بطبعه - فهي في الشرق الأوسط أخرى بالانتفاء ، وفي آكنافه الوريقة عاشت أعرق الشعوب حضارة في حركة دائبة وتفاعل مطرد ، وفي بوتقته انصهرت القيم الدولية والثقافات العالمية والمعالم القومية ، حتى ليوشك قوام الحضارات

التي نبتت في رحابه أن يكون دولى السمات مختلط المعالم ، لكل من شعوبه،  
فيها خط مقسوم .

ولقد كان قيام الدولة العربية الكبرى في ظلال الاسلام الحدث الجلل في  
تاريخ الشرق ، وكان لدويه رجوع عميق صك أسماع الدنيا بله الشرق خاصة ،  
ودمغه بطابع مميز لم يزل باديا مخلدا .

وكان لزاما لبيان حالة اللغة العربية التي اصطنعتها تلك الدولة في  
شئون الادارة العامة ، أن نبين العوامل والمؤثرات التي كيفت تلك اللغة في  
محيطها البدوى التقليدى الى أن آل ميراثها الى الدولة العربية الناشئة ، كي  
يستبين فضل الاسلام على اللغة العربية تطورا واثراء وكيف هيا لها القوام  
السخرى المرن الذى طوعها للنهوض بالأعباء الضليعة التي تطلبته سياسة الدولة  
الفتية ، وريادتها لنهضة حضارية مميزة باللغة الرصانة والاحكام .

## أولا - العوامل الداخلية

### ١ - حياة الرعى :

لقد كان طبيعيا أن تنشأ علاقات اجتماعية وطيدة فيما بين مختلف قبائل  
شبه الجزيرة العربية ، لما أن مناط الحياة فى البادية دوام الظعن والترحال  
انتجاعا للرعى حيث الكلا والماء .

فقد كانت موارد الماء فى متاهات القفار ملتقى القوافل فى عرض الصحراء  
فى غدوها ورواحها ، مناخا للمطايا ومراحا للسفار ، يستجمون فى  
أقيائها من وعشاء السفر ، ومحاطا لتموين القوافل بالماء والزاد للناس ثم للرواحل  
والأنعام فى مراتع الرعى .

ومن المألوف أن يصاحب هذه الحركة الدائبة اختلاط متصل وتعامل  
منتظم متشعب الدوافع والأهداف .

ولا جرم أن حياة الرعى فى مناسطها الضئيلة توفر للرعاة فراغا وتبطلا  
بدفعان الى التماس الأسباب لتزجية ما يبتعثان من ملالة .

ثم ان البيئة الصحراوية بأديمها المبسوط حتى ملتقى الأفق ، وما يتخلل  
غضونه من نجاد ووهاد ، وما يفترشه من رمال عسجدية وما يعلوه من سماء  
لا زوردية وآفاق صافية وهدوء مطبق ، كل أولئك مزدرع خصب للخيال الطلق  
والأحاسيس الوجدانية الدقيقة .

فأما طرائق ازجاء الفراغ واشباع الخيال فقد كانت سبيله فنون التعبير  
والأناقة اللغوية التي اصطنعوها مصرفا لطاقتهم الذهنية .

فان الاختلاف الى أماكن الانتجاع على فترات متعاقبة ومرأى ما يتخلف  
فيها من آثار الرحلات السابقة - من الدمن والأطلال - من شأنها أن توظف في  
النفس كوامن الأحاسيس وتدفعها الى اجترار ذكريات أثيرة ترتبط بها حين  
كانت - يوما - منازل عامرة بالصحاب والخلان ومراتع للهوى ومطارح للواعج  
الغرام ومراحا للسمر والمنادمة ، مما يستثير في الوجدان - بمشهدها الدارس  
- خوالج النسيب والتشبيب والفخر والوصف ، وما اليها من الخواطر  
الوجدانية .

فأما فنون اللغة - كمجلى لما توحى به حياة الرعى من نشاط فكري -  
فكان من أظهرها قرض الشعر ، ذلك أن الضرب في أعماق الصحراء على ظهور  
الابل يتطلب استحثائها على المسير بحداء موزون مقفى حتى يتوافق ايقاع نظمه  
مع خطوها الرتيب ويتسق مع تمايل الحدأة على متونها .

ومن ثم رسخت ملكة الشعر في صورة أراجيز قصار ثم في صور متعددة  
من المطولات والقصيد ، وعلى غرارها كلف العربي بالسجع ، على نهج  
القافية ، يرصع به المنثور من كلامه .

## ٢- احترام التجارة :

لقد كانت التجارة الحرفة الشائعة - بعد الرعى - التي يمارسها العرب ،  
وينشطون لها ويلتمسون بها أسباب الرزق .

فكانوا يتبادلون المتاجرة فيما بينهم ، أو يحترفون نقل عروض التجارة  
بقوافل دائبة الحركة في مفازات الصحراء وتفاريقها تجوب دروبها عبر أطرافها  
الى الأصقاع المتاخمة لها لحسابهم خاصة أو لحساب الشعوب المجاورة فيما وراء  
شبه الجزيرة العربية . وكانت مكة ملتقى القوافل المتجهة الى اليمن جنوبا والى  
 نجد والشام والحيرة شمالا .

ولا ريب أن كانت تلك الرحلات التجارية من دواعي الاختلاط بأواصر وثيقة  
مختلفة الأسباب والمناهج والأهداف .

فبالإضافة الى ما تحمله رحالهم من سلع ، كانوا يتناقلون الأخبار  
ويتبادلون المعاومات ، مما ضاعف من أغراض اللغة وأضاف اليها ثروة قيمة من  
المعاني الجديدة والأساليب الطارفة والألفاظ الجليلة .

### ٣ - أسواق العرب :

كانت للعرب في أرجاء شبه الجزيرة أسواق مشهودة يجتمعون فيها للتجارة ، وللاحتكام الى ذوى الرأي منهم يحكمونهم فيما يشجر بينهم من منازع وأقضية ، كما يتخذون من ساحاتها محافل لهم يعقدون فيها الندوات للمفاخرة والمنافرة ، ويعرضون على الملأ حصيلتهم من الثقافة الأدبية ومن اللسن والفصاحة بوجه خاص .

وكانت مواقيت انعقاد هذه الأسواق تستغرق أشهر العام بصفة دورية ومتتابة (١) فيعقد سوق دومة الجندل في ربيع الأول ، وسوق هجر بالبحرين في ربيع الآخر ، وسوق عمان في البحرين أيضا في جمادى الأولى ، وسوق المشقر بالبحرين كذلك في جمادى الآخرة ، وسوق صحار في الثلث الأول من رجب ، وسوق حباشة في رجب أيضا ، وسوق الشحر على ساحل البحر بين عمان وعدن في شعبان ، وسوق عدن أبين وتمكت الى أيام من رمضان - وهى جزيرة باليمن أقام بها أبين فنسبت اليه . ثم سوق صنعاء وتستمر طوال النصف الثانى من رمضان ، ثم سوق عكاظ - وهى أكبر أسواق العرب - وتقع فى واد بين نخلة والطائف ، وتعد فى ذى القعدة أو فى شوال ، وسوق حضرموت فى النصف من ذى القعدة ، وسوق ذى المجاز - الى جانب عرفة - فى أول ذى الحجة ، وسوق مجنة - بالقرب من مكة - قرب أيام موسم الحج ، وأخيرا سوق حجر ، وتعد فى يوم عاشوراء وتستمر الى آخر المحرم .

وكانت أعظم هذه الأسواق وأجلها شأنًا من الناحية الاجتماعية عكاظ والمجنة وذو المجاز .

وكان العرب فى هذه الأسواق يتبايعون السلع ، ويتناشدون الشعر فى مفاخرات ومنافرات ومساجلات مأثورة ، وبذلك غدت ساحاتها محكا نشيطا لشتى اللهجات العربية والفنون اللغوية بعامة .

كما كانت للعرب مجتمعات مشهودة لمحض الأئس والسمر ، أو للمشاورة وتبادل الرأي ، أو التماسا للعتة والحكمة ، أو لعقد الأحلاف وإبرام المعاهدات (٢) .

(١) راجع كتاب بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب تأليف السيد محمود شكرى الالوسى. البغدادى الطبعة الثانية سنة ١٩٢٤ الجزء الأول من صفحة ٢٦٤ الى ٢٧٠ .

(٢) كتاب بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب - السابق الإشارة اليه - الجزء الأول. صفحة ٢٧٠ الى ٢٧٨ .

## ٤ - الحج الى الكعبة :

كانت مكة - لمقام الكعبة المشرفة فيها - مقصد القبائل العربية لأداء مناسك الحج من قبل ظهور الاسلام ، فما برحت الكعبة - بيت الله الحرام - مزارا مقدسا عند العرب ومثابة للحج منذ أن رفع قواعدها سيدنا ابراهيم الخليل وولده اسماعيل ، حتى بعد أن زلت مداركهم وجنحت عقيدتهم فأنحرفوا الى عبادة الأوثان واتخذوا الكعبة بيتا لأصنامهم حيث يعكفون على عبادتها ، ومن ثم كانت مكة مهبط قبائلهم ومقصد حجيجهم ، وغدت البوتقة التي تنصهر فيها الآثار اللغوية المختلفة ، سواء أكانت هذه الآثار حصيلة الاختلاط الخارجى فيما وراء بلاد العرب ، أم كانت نتيجة العلاقات المحلية بين قبائل العرب .

فكانت أفواج العرب تهرع الى صعيدها مهطعة من فجاج شبه الجزيرة وأطرافها فى موسم الحج من كل عام - يتقارض شعراؤهم فرائد القصيد ، ويتساجل خطباؤهم وبلغاؤهم فى مناظرات عامة يعرضون فيها ما تفتنت عنه قرائعهم من أفكار ثاقبة ، وحكم بالغة ، وأخيلة رائعة ، ويتعاورون الألفاظ الفحلة الجزلة والعبارات الطلية المنمقة ، ويعلقون المطولات المختارة من قصائدهم على أستار الكعبة تكريما للسنة المفاول من رجالاتهم - وبذلك عرفت تلك القصائد بالمعلقات .

كل ذلك - دون ريب - كان معوانا على الاقتباس والمحاكاة وترشيد اللغة وتبادل ما اكتسبه العرب من فنون الشعر والأدب ، وذيوع الألفاظ الجليبية التي دلفت الى العربية من طرائق البادية ومشارفها بشتى الوسائل ومختلف السبل .

وكانت قريش فى رحاب الكعبة مثابة الحج ، واسطة العقد من المجتمع العربى تنصدر محافله وتختلف اليها القبائل من كل صوب تعنو لها وتدين لها بالاكبار والاجلال اذ كانت تستأثر بمناصب شرفية يتولاها أقطابها ويتميزون بها عن سائر العرب ، كسدانة البيت الجرام أو الحجابة حيث تعهد اليهم مفاتيح الكعبة ، والسقاية أى سقاية من يقدون الى مكة للحج ماء عذبا أو نبيذ الثمر ، كما كانت لهم الرفادة أى اطعام الحجيج فى موسم الحج اكراما لهم لأنهم ضيوف الله ، وكانت لقريش - الى ذلك - الندوة أى رئاسة ما يعقد بمكة من اجتماعات فى دار الندوة .

وكان العرب فى توافدهم على مكة للحج يتحاكمون الى بنى قريش فيمسا قد يشجر بينهم أو يختلفون فيه .

وهكذا أتاحت للقرشيين مختلف الفرص الطيبة للتعامل مع قبائل العرب ، وتأتى لهم أن يتخيروا من كلام العرب ومأثوراتهم وأشعارهم أعذب لغاتهم وأرق لهجاتهم وأصفها ، فاجتمع ما تخيروا من تلك اللغات الى سلائفهم التي طبعوا

عليها فصاروا بذلك أفصح العرب ، وغدت اللهجة القرشية صيغة مبدئية للغة القومية للعرب حتى تأتي لها أن تستكمل مقوماتها بعد ظهور الاسلام .

\*\*\*

من هذه الطرائق المتشعبة وعن تلك العناصر المتباينة ، تسربت الى اللغة العربية طائفة من الكلمات الدخيلة ، تداولها اللسان العربي أمدا طويلا ، وطوعها لنطقه ومخارج حروفه حتى تكيفت على نمطه ، وهضمها الطبع العربي وخلع عليها اها به ، وأجرى عليها ما يجرى على الكلمات العربية الصحيحة من قواعد الصرف والاشتقاق حتى لتوشك أن تفتعل لها أصالة عربية في متن اللغة الصميم .

## ثانيا - العوامل الخارجية

### ١ - العلاقات السياسية :

لم يكن العرب في حياتهم البدوية قابعين في شعاب الصحراء المترامية الأطراف منطوين على أنفسهم في حالة من القصور الذاتي تفضى بهم الى الجمود المطبق .

ولم تبلغ بهم العزلة السياسية حد الاحتباس عن العالم والقطيعة للشعوب المتمدينة من حولهم ، وانما كان موقع بلادهم وسيطا بين الدول العريقة التي أخذت بنواصي العالم المتحضر حينذاك ، حيث تطل باديتهم على مشارفها ومفاتيح انوصول الى عمقها - مدعاة لقيام نوع من التواصل السياسي بين العرب وبين الدول المحيطة بهم أملته ضرورات أمنها يستهدف استغلال ما يتمتع به العرب من ميزات حربية في الحفاظ على حدودها من العدوان .

وتحقيقا لهذا الهدف فقد درجت السياسة التقليدية للأحباش والفرس والروم على اصطناع امارات عربية على مشارف بلادهم تدين لهم بالولاء والتبعية لتضطلع بمهمة التابع المطيع والحارس اليقظ الأمين يتدرعون بها فتتصدى عنهم للغزاة وتؤازر جيوشهم بالمقاتلين الأشداء حين اشتعال الحرب .

ففي حوران والبلقاء ببادية الشام ، قامت امارة عربية تدين بالطاعة لامبراطور الروم ، وليها من قبله آل جفنة ثم آل غسان ، وظلت هذه الامارة قائمة منذ أواخر القرن الخامس الميلادي حتى فتحها المسلمون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، ومن أشهر أمرائها - أو ملوكها كما يحلو لهم أن يدعوا - الحارث بن جبلة الذي عينه الامبراطور جوستينيان في عام ٥٦٣ للميلاد ولقبه بالبطريق والقبلارك .

ومن ناحية أخرى فقد قامت في الحيرة على مشارف الشام وحدود العراق  
غربي نهر الفرات - امارة الالخميين منذ عام ٢٦٨ الميلادي ، ثم تلتهم فيها مملكة  
المناذرة النصرانية ، وكانت تضم الحيرة وما جاورها من عرب العراق حتى  
البحرين على الخليج الفارسي .

وكانت هذه الامارة تدين بالولاء لأكاسرة الفرس منذ ولاية عمرو بن عدى  
اللخمي في عهد سابور الأول بن اردشير ملك فارس في القرن الثالث الميلادي -  
الى أن دانت مملكة المناذرة لحكم المسلمين على يد القائد خالد بن الوليد .

وفي أقصى الجنوب الغربي لشبه الجزيرة العربية قامت مملكة اليمن ،  
وكانت أهم الوحدات السياسية في بلاد العرب ، وقد ازدهرت مملكة سبأ في  
ربوعها في القرن الثامن قبل الميلاد بعد انقراض دولة معين ، وسميت باسم  
مؤسسها الأول عبد شمس سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وظلت قائمة  
زهة تسعة قرون ، وكانت ملكتها بلقيس على صلة بسيدنا سليمان الحكيم  
ملك اليهود في بلاد كنعان ، وقد اعتنقت الدين اليهودي على يديه بعد أن كانت  
تعبد الشمس ، ومن ثم بدأ الدين اليهودي يغزو بلاد اليمن .

وظلت مملكة اليمن مزدهرة حتى أخنى عليها الدهر وتخربها الاضمحلال ،  
ثم قضى عليها ما أصابها من دمار ماحق على أثر انهيار السد الذي كان قائما  
في عاصمتها مأرب (١) - شمال شرقي صنعاء - واجتاحت المدينة فتفرق أهلها  
في شعاب الصحراء شمالا لوإذا من الخراب والتحط الى أن استتب الأمر فيها  
لبنى حمير فأسسوا بها مملكتهم التي استمرت أكثر من ستة قرون امتدت من  
أواخر القرن الثاني قبل الميلاد حتى مشارف القرن السادس الميلادي ، حين  
غزاها ملك الحبشة المسيحي في عام ٥٢٥ للميلاد بجيش يقوده أبرهة بن الأشرم  
بايعاز من جستنيان قيصر الروم - انتقاما لنصارى اليمن الذين أمر ذو نواس  
- ملك اليمن اليهودي - بالقائهم في أخدود احتفروه وأضرم فيه النار لرفضهم  
اعتناق دينه اليهودي (٢) .

فلما أن انهزم ذو نواس ويثس من المقاومة انتحر غرقا ، وخضعت  
اليمن لحكم الحبشة منذ حينذاك ، ووليها من قبل ملك الحبشة قائده أبرهة  
ابن الأشرم .

وتملك الغرور أبرهة فحاول غزو مكة بجيش لجب ينتقمه فيل ضخيم  
يبتغى هدم الكعبة حتى ينصرف العرب عن مكة ويستبدل بها مدينة صنعاء

---

(١) كانت مدينة مأرب تسمى أيضا سبأ ، كما كان اسم سبأ يطلق أيضا على سكانها  
وما حولها .

(٢) أشار القرآن الكريم الى هذا الحدث في سورة البروج .

اليمنية مجتمعاً للعرب وسوقاً نافقة لتجارتهم ومعاملاتهم ، وقد شيد بها كنيسة القليس بغية حمل العرب على الحج إليها بدلاً عن الكعبة التي اعتزم تدميرها لتنفرد كنيسة القليس بالقداسة ، غير أن الله سبحانه وتعالى أحبط محاولته انقاذاً للكعبة المشرفة بيته الحرام فأهلكه ومن معه من الأجناد بطير أبايل أرسلها عليهم ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول (١) .

وقد أصبحت هذه الغزوة الفاشلة حدثاً هاماً في تاريخ العرب حتى جعلوا زمانها ميقاتاً يؤرخون به ، سموه عام الفيل ، وفي هذا العام ولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة .

وقد دانت اليمن لحكم الأحباش حيناً من الدهر إلى أن طردهم سيف بن ذى يزن بمعاونة الفرس الذين ما لبثوا أن حلوا محل الأحباش في فرض سلطانتهم عليها حتى ظهور الإسلام في أوائل القرن السابع الميلادي ، حيث أسلم بازان عامل كسرى على اليمن ، وكان إسلامه نقطة ارتكاز قوية للإسلام في جنوب شبه جزيرة العرب (٢) .

## ٢ - العلاقات التجارية :

لم يلزم العرب في جاهليتهم مواطنهم في شبه الجزيرة متطاهنين في حالة استرخاء وتبطل عن قناعة واكتفاء ذاتي ، وإنما كانت شعاب البادية تنبض بالحياة الدؤوب وتموج بالحركة الحثيثة ، فلا تفتأ قوافلهم التجارية تجوب التخوم إلى الشام والعراق حتى أطراف الهند عبر البادية ، لما كانت لهم علاقات تجارية نشيطة مع مصر يرجع تاريخها إلى ما قبل ميلاد السيد المسيح توثقها طرائق منتظمة برا عبر سيناء وبحراً عبر البحر الأحمر - بحر القلزم حينذاك (٣) .

ومن المعروف أن عمرو بن العاص وفد إلى مصر للتجارة من قبل الفتح الإسلامي ، وزار في ترحاله إقليم الدلتا ومدينة الاسكندرية (٤) .

وكانت بلاد اليمن محطاً تجارياً بالغ الأهمية ، ومنذ عهد مملكة سبأ كانت تنتهي إليها وتصدر منها السفن التجارية الوافدة من الهند والحبشة عبر ميناءى

(١) أشار القرآن الكريم إلى هذه الواقعة في سورة الفيل - والأبايل أى المتفرقة التي يتبع بعضها بعضاً ، والسجيل الطين ، والعصف المأكول الزرع الذي أكلته الدواب ورائته فيبس وتفرقت أجزاءه .

(٢) كتاب « حياة محمد » تأليف الدكتور محمد حسين هيكل صفحة ٤٠٠ و ٤٠١ .

(٣) كتاب تاريخ العرب قبل الإسلام تأليف الدكتور جواد على - طبع المجمع العلمي العراقي سنة ١٩٥٠ الجزء الثامن صفحة ٦٧ و ٦٨ .

(٤) كتاب الولاية والقضاة تأليف أبي عمر محمد بن يوسف الكندي طبع بيروت سنة ١٩٠٨ صفحة ٦ و ٧ .



مخا على البحر الأحمر وعدن على الخاييج المنسوب اليها ، ومن ثم تتولى القوافل اليمنية نقل ما تحمل من سلع وعروض برا الى مصر والشام والعراق والمناجزة فيها مع الشواطئ الافريقية .

وظلت اليمن واسطة التجارة بين تلك البلاد طوال سبعة قرون الى أن اختارت الهند لتجارتها طريق البحر رأسا الى أسواقها الخارجية .

وقد حفز الرومان موقع اليمن الفريد بين أسواق المشرق والمغرب - الى غزوها والاستيلاء على ميناء عدن في منتصف القرن الأول الميلادي وبسط حمايتهم على مملكة حمير اليمنية لتأمين تجارتهم مع الهند ومصر وسائر الأقطار الافريقية .

كما وفدت على ميناء مخا جاليات يونانية أقامت به للاشراف منه على مسار التجارة بين المشرق والمغرب (١) .

وقد عنى هاشم بن عبد مناف - الجد الثاني للنبي محمد وزعيم آل قريش ، بتنظيم قوافلهم التجارية فسن لها رحلتين سنويتين منتظمتين - أشار اليهما القرآن الكريم فى سورة قريش ، احدهما شتاء الى اليمن والحبشة والأخرى، صيفا الى الشام والتخوم المصرية الشمالية .

وكفالة لأمان هاتين الرحلتين فقد أبرم هاشم معاهدة حسن جوار مع كل من امبراطور الروم وأمير غسان تؤمن للقوافل التجارية تجوالها فى أرجاء الشام .

وقد حذا بنو عبد مناف حذو أخيه هاشم ، فعقد عبد شمس معاهدة تجارية مع نجاشى الحبشة ، وأبرم أخواه نوفل والمطلب حلفا مع الفرس ، ومعاهدة تجارية مع آل حمير باليمن .

وكان ميناء غزة على البحر الأبيض المتوسط مركزا تجاريا هاما يتردد عليه التجار من مختلف الأقطار ، حيث يبيع التجار العرب حاصلات اليمن وجنوب شبه الجزيرة العربية ، ويتعاون حاصلات اليونان وايطاليا ومصر (٢) .

وكان المصريون يستوردون البخور لمعابدهم من بلاد العرب ، ويصدرون لها منتجاتهم ومن أهمها نسيج مصرى عرفه العرب باسم « القباطى » نسبة الى القبط سكان مصر .

---

(١) كتاب تاريخ العرب قبل الاسلام للدكتور جواد على طبع بغداد سنة ١٩٥٠ الجزء الثامن. صفحة ٩٧ و ٩٨ وكتاب تاريخ الحضارة المصرية ( العصر اليونانى والرومانى ) تأليف الدكتور ابراهيم نصحي صفحة ١١٨ .

(٢) كتاب تاريخ العرب قبل الاسلام للدكتور جواد على - المشار اليه آنفا - الجزء الثامن. صفحة ١٣٢ .

وفي قلب الصحراء السورية قامت دولة الأنباط جنوبى فلسطين فى الشمال الشرقى لسيناء ، حيث أقاموا لهم دولة مؤتلة ، والانباط شعب عربى يتكلم العربية ويكتبها بالخط الآرامى ، وقد قامت لدولتهم حضارة وارفة فى القرن السادس قبل الميلاد مقتبسة من الحضارة اليونانية ضمت نخومها جنوب فلسطين وشرق الأردن وجنوب شرق سورية وشمال الجزيرة العربية ، ومن سلالة الأنباط قبائل الحويطات فى شمال الحجاز .

وكانت البتراء عاصمة دولة الأنباط قائمة بين عمان والعقبة ملتقى لقوافلهم الدائبة تحمل التجارة بين مصر والشام والجزيرة الفراتية وتتردد فى ترحالها بين مدائن صالح فى جنوب الجزيرة العربية ودمشق شمالا والصين شرقا ، وتتوغل فى أقطار الدولة الرومانية حتى مدينة روما غربا ، كما كانت تحمل القار من البحر الميت الى مصر لاستعماله فى تحنيط الموتى .

ولفظ بتراء يونانى الأصل ويعنى الصخرة ، مما ينم عن صلتها بالحضارة الهيلينية .

وفى أعقاب دولة الأنباط قامت دولة تدمر - أو بالميرا - العربية الأرومة ، وكانت معبرا هاما للقوافل التجارية فى منطقة الشرق الأوسط تستقبل التجار فى تنقلهم بين الهند وفارس والعراق وسورية وفلسطين ومصر ودول حوض البحر الأبيض المتوسط والأوروبية منها خاصة ، وامتدت اتصالاتها التجارية الى بلاد الصين شرقا .

وبلغت دولة تدمر أوج عظمتها فى القرنين الثانى والثالث للميلاد ، حتى اذا ما اضمحلت خلفتها دولة الغساسنة فى بادية الشام .

وقد كان من أثر الاتصال التجارى الدائب بين العرب وبين دولتى الفرس والروم أن غدت الدينانير الفارسية والدرهم الاغريقية أساس التعامل النقدى عند العرب سواء فى معاملاتهم الداخلية أم الخارجية .

### ٣ - العلاقات الدينية :

كانت بلاد العرب فى سالف عصرها موطننا كريما للدين الحنفى ملة ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما السلام ، غير أن العرب ما لبثوا أن زاعوا عن محجة الايمان وانغمسوا فى أدران الشرك والوثنية .

على أن كثيرا من مظاهر الشرك والعقائد الوثنية لم يكن أصيلا فى بلادهم وانما اقتبسوه من الشعوب التى احتكوا بها وكانت لهم معها صلات ومعاملات .

عبادة « اللات » مثلا أخذوها عن الغساسنة الذين اقتبسوها بدورهم من شعب تدمر ، ويقال ان عبادة اللات ترجع الى أصل فرعونى وأن اسمها المصرى شبيهه بالاسم العربى (١) .

كما أن المعبود « هبل » هو اله الكنعانيين الذى يعرفونه باسم « بعل » والهاء أداة التعريف باللغة الكنعانية .

وكان للزندقة أنصار فى الحيرة ، وعنهم اعتنقها بعض الأعراب من قريش ، والزندقة عقيدة تقول بوجود الهين ، واحد للنور والآخر للظلمة .

كما كان من عرب شبه الجزيرة طائفة من مشركى الصابئة عبدة الكواكب ، وموطن هذه العقيدة فى الأصل مدينة حاران شمالى العراق وما حولها ومنها انتقلت الى بعض القبائل فى بلاد العرب ، فعبدت الشمس فى بعض أنحاء اليمن ، كما عبد القمر فى كنانة ، وعبد نجم الشعري فى لحم وخزاعة وقريش ، ومن مظاهر هذه الديانة فى بلاد العرب اسم عبد شمس الذى كان منتشرا بين أبنائها .

ولئن كان الشرك والوثنية هما السمة الشائعة للعقائد التى يدين بها العرب فى الجاهلية ، بيد أن منهم من كان يعتنق اليهودية والنصرانية .

فكان الدين اليهودى فاشيا فى بعض الأصقاع من بلاد العرب ، وخاصة فى حمير باليمن ، وفى يثرب وما حولها من بلاد الحجاز كفدك وخيبر ، ومن أشهر القبائل اليهودية بنو النضير وبنو قينقاع ، وبنو قريظة فى يثرب ، كما انتشرت اليهودية فى قبيلة كندة بنجد وفى بنى كنانة وبنى الحرث بن كعب ، واشتهر من الشعراء اليهود السموءل بن عاديا .

وكانت النصرانية منتشرة بين فريق من العرب من قبائل ربيعة وقضاعة وغسان ، وفى الحيرة وبنى تغلب وأهل نجران وبهر وتنوخ ، وكذلك فى اليمن وبعض طيء . وكان نصارى نجران على المذهب اليعقوبى الذى تدين به الحبشة . واشتهر من الشعراء النصارى قس بن ساعدة الايادى ، وأمىة بن أبى الصلت وعدى بن زيد .

وفى عام ٣٧٢ للميلاد نصب الناسك موسى المصرى أسسقا للعرب المسيحيين (٢) .

وكان طبيعيا قيام تواصل دينى واجتماعى بين الجاليات اليهودية العربية وبين يهود الشام والعراق .

(١) كتاب تاريخ الحضارة المصرية ( العصر اليونانى والرومانى ) تأليف الدكتور مراد كامل صفحة ٢١٨ .

(٢) كتاب « أدب مصر الاسلامية » تأليف الدكتور محمد كامل حسين صفحة ١٥ و ١٦ .

ويقول أبو الفرج الأصفهاني في كتابه « الأغاني » ان قبائل بنى النضير وبنى قريظة وبنى بهدل - وهى قبائل يهودية كان مقامها فى بلاد الشام - قد هاجرت من موطنها الى يثرب - حيث أقامت - فرارا من الطغيان الرومانى بعد أن غزا الروم بلادهم وأوسعوهم نكالا ومزقوهم فى الآفاق شر ممزق .

أما دخول الدين اليهودى فى بلاد اليمن فكان فى عهد بلقيس ملكة سبأ التى اعتنقته على يدى سيدنا سليمان ملك اليهود آنذاك . ولقد حدث بعد تدمير الدولة العبرانية فى فلسطين على أيدي الرومان أن توزعهم الشتات أيدى سبأ واتجه فريق منهم الى تيماء وخيبر ويثرب وفدك حيث أقاموا .

ثم ان صلات دينية واجتماعية أخرى قامت بين نصارى العرب وبين نصارى الروم والحبشة وأقباط مصر . وقد اضطلع القساوسة والرهبان بالسفارة الروحية فيما بينهم وعنهم انتقلت الرهبنة من مصر الى بلاد العرب والى الشام .

ومن أجلى هذه الصلات أن أبرهة الأشرم حاكم اليمن من قبل الحبشة سار على رأس جيشه الى اليمن ليثأر للنصارى من أهلها الذين نكل بهم ذو نواس ملك اليمن لرفضهم اعتناق الدين اليهودى جبرا عليهم .

وبالإضافة الى ذلك، فقد كان من أثر اختلاط العرب بالفرس أن انتشر الدين المجوسى بين قبائل البحرين فيما جاور بلاد فارس التى كانت تدين به ، وكان بعض بنى تميم يدينون بالمجوسية فى العصر الجاهلى .

بل ان المسعودى المؤرخ يذكر فى كتابه « مروج الذهب ومعادن الجوهر » أنه كان للفرس تواصل دينى مع العرب من نوع آخر ، اذ يروى أن أسلاف الفرس كانوا يزعمون أنهم من ولد سيدنا ابراهيم عليه السلام ، ولذلك فان صلة من الدم تربطهم بعرب شبه الجزيرة تعزى الى هذه الأرومة ، والى هذه الصلة الشريفة بشير جرير ، الشاعر الأهوى ، فى قصيدته التى يمدح فيها الفرس ويشيد بانتسابهم الى سيدنا ابراهيم حيث يقول :

**أبونا خليل الله والله ربنا  
رضينا بما أعطى الاله وقدرنا**

واعتمادا بصلة الفرس بسيدنا ابراهيم - على هذا النحو - فقد كانوا يحجون الى الكعبة ويطوفون بها تعظيما لها وتوقيرا لجدتهم ابراهيم عليه السلام وتمسكا بهديه ، وتوصلا مع ذوى قرباهم بشبه الجزيرة العربية .

وقد حافظوا على هذا التقليد حتى عهد ملكهم ساسان بن بابك ، أول ملوك أسرة ساسان وجد أردشير بن بابك . وكان ساسان هذا آخر من حج الى الكعبة من الفرس ، وكان ومن شايعه من الفرس يطوفون بالبيت ويزمزمون

على بئر اسماعيل ، والزمزمة كلام المجوس وقراءتهم فى صلاتهم وعلى طعامهم لا يستعملون اللسان ولا الشفة لكنه صوت يديرونه فى خياشيمهم وحلقهم فيفهم بعضهم عن بعض - ومن ثم - فيما يزعم الفرس - أطلق اسم زمزم على تلك البئر (١) .

وقد افتخر أحد شعراء الفرس بذلك بعد ظهور الاسلام فى قصيدة يقول فيها (٢) :

وما زلنا نحيج البيت قدما ونلقى بالأباطح آميننا  
وساسان بن بابك سبار حتى أنى البيت العتيق بأصيدينا  
وطاف به وزمزم عند بئر لاسماعيل تروى الشاربينا

وتجاوبا من الفرس مع ما يقولون به من صلتهم بسيدنا ابراهيم فقد كانوا يهدون الى الكعبة الأموال والجواهر ، ويقال ان الملك ساسان أهدى اليها غزالين من ذهب وجواهر وسيوفا وذهبا كثيرا قذف به فى زمزم (٣) .

## ٢ - العلاقات الاجتماعية والفكرية :

لا جرم أن اللغة هى وعاء الفكر ومستودع المعرفة ومنهلها المورد وأداة اكتسابها وتخليدها ، لما أنها مناط السفارة الفكرية بين البشر .

ولقد تقاسمت الثقافة الانسانية فى المشرق - فى العصور الوسيطة - بضع لغات محدودة ، كان لها فضل ذبوعها وتدوينها والحفاظ عليها ، وكان لطائفة منها مقام الريادة فى المجال السياسى ، بينما اقتصر النشاط اللغوى بالنسبة للبعض الآخر على المجال الفكرى والثقافى فحسب .

فكانت الفارسية لغة الأكاسرة ، بينما كانت اليونانية اللغة الغالبة فى دولة القياصرة ، وغم أن دولتهم - الرومانية الشرقية أو البيزنطية - كانت

(١) راجع فى ذلك كتاب « مروج الذهب ومعادن الجوهر » لأبى الحسن على بن الحسين المسعودى ، وكتاب « القصة فى الأدب الفارسى » تأليف الدكتور أمين عبد الحميد بدوى طبع سنة ١٩٦٤ صفحة ٢٩٢ و ٢٩٤ .

(٢) كتاب « المواهب الفتحة فى علوم اللغة العربية » تأليف الشيخ حمزة فتح الله طبع سنة ١٩٠٨ الجزء الثانى صفحة ١٥٤ .

(٣) كتاب « مروج الذهب » تأليف الحسن على بن الحسين المسعودى الطبعة الثانية صفحة ٢٣٧ الى ٢٤٢ وراجع أيضا كتاب « القصة فى الأدب الفارسى » المشار اليه آنفا .

لاتينية الأرومة ، انسلخت عن الامبراطورية الرومانية الكبرى .

ولقد صاحبت اليونانية فى المجال الذى وسعها فى المشرق لغتان محليتان عريقتان ، القبطية لغة قومية فى مصر ، وهى احدى اللهجات المصرية القديمة ، والسريانية لغة علم ودين فى الشام والجزيرة الفراتية ، وهى لغة الكلدان سكان هذه الأقطار القدامى ، ولغة سيدنا عيسى عليه السلام ، وبالتالى لغة الكنيسة المسيحية الأولى .

واذ لم يكن للأتراك ولا للعرب نشاط ثقافى أو سياسى ماثور ، فيما خلا ما حذقه العرب مما يتصل بحياتهم فى البادية من علوم الهيئة والبلاغة كالعرافة والفراسة والزجر والأنساب ، وكانت القيافة أظهر المعارف التى استنبطوها من وحى البيئة ، وهى معرفة الأشياء بآثارها ، كمواقع الأقدام المطبوعة على الرمال ونحوها .

أما قرض الشعر فى أغراضه التقليدية المحدودة ، فكان أبلغ ما جادت به قرائح العرب وأعمها بين قبائل المتبدين منهم والآخذين بحظ من الحضارة .  
لذلك لم يكن للغتين التركية والعربية تفاعل ثقافى ايجابى مخلد على الصعيد الانسانى ، ترك له انطباعات مؤثرة فى قوام اللغات الأخرى المتداولة حينذاك .  
وعلى النقيض من ذلك ، فقد اكتسبت العربية من لغات تلك الأمم ما وسعته من اصطلاحات علمية وألفاظ حضرية كانت مفترقة اليها ولم يكن لها فى الحياة البدوية رصيد أو غناء .

ولقد أخذ العرب علم الفلك والتنجيم عن الكلدان الذين أسسوا المملكة البابلية الثانية فى وادى دجلة والفرات ، ولا زال كثير من الكواكب والبروج الفلكية يحمل فى العربية ذات الأسماء التى أطلقها عليها الكلدان بلغتهم السريانية .

وقد كان لامارة بنى غسان - وكانت تدين بالمسيحية - علاقات سياسية ودينية وثيقة بالدولة البيزنطية المسيحية مكنتها من أن تتصدر المجتمع العربى بأسره فى المضممار الاجتماعى والحضرى وأهلها لأن تكون محط الرجال وكعبة الشعراء والحكماء ، والمنارة التى يستهدىها ويأتى بها المجتمع العربى كافة ، يرنو اليها ببصره ويهفو لها قلبه ، ويصبو اليها عقله ووجدانه ، ويشخص اليها مهطعا حفيا شيقا ، حيث أتيح له أن يطلع على مظاهر للحضارة لم يألّفها ، واذ لم تسعفه لغته العربية للتعبير عنها فقد كان عليه أن يستعير ما استيسر له من الألفاظ الأجنبية المعبرة عنها .

وبذلك تآنى للغة العربية أن تتزود عن طريق الغساسنة بطائفة من الألفاظ والاصطلاحات اليونانية واللاتينية التى كانت مستعملة فى الدولة الرومانية البيزنطية .

ولقد قامت صلات تاريخية مباشرة بين العرب وبين الفرس والروم وثق من أواصرها قيام التبعية السياسية لبعض الممالك والامارات العربية بحكومتى كسرى الفرس وقيصر الروم ، ومن أجلى مظاهرها اشتراك الفرس والعرب في طرد الأحباش من اليمن (١) - واتخاذ كسرى أنوشروان خيالة جيشه من فرسان العرب ، وقد استعان بهم فى فتح بلاد الشام ، ثم المبادلات التجارية التى باشرتھا قبائل العرب فى رحلاتها الدائبة بين أواسط شبه الجزيرة العربية وما وراء أطرافها من أمصار .

وكانت مصر فى تلك العصور ملاذا للعرب ، كلما حز بهم القحط وأمحلت مراعيهم وعز عليهم القوات نفروا اليها مهاجرين لائدين . ويحدثنا التاريخ عن موجات من الهجرة العربية ، توالى على مصر قبل الاسلام وخاصة من جنوب شبه الجزيرة ، ومن أشهرها هجرة قبائل كهلانية ذات أصل قحطاني الى الأقاليم الشمالية الشرقية من مصر ، ثم هجرة قبيلتى لخم وجذام - وهما من طيىء - الى اقليم الشرقية المصرى - وغير هذه القبائل كثير من طيىء ومن بطون خزاعة (٢) كما نزلت قبيلة بلي فى صعيد مصر وأقامت فى المنطقة الواقعة بين القصير وقنا ، واشتغلت بنقل التجارة الواردة من الهند ، وقد قدم وفد منهم الى النبى عليه الصلاة والسلام وأسلموا على يديه .

وينسب وادى الطميلات شرقى الدلتا الى قبائل الطميلات التى وفدت من شبه جزيرة العرب الى مصر واستقرت فى تلك المنطقة (٣) - ويذكر المؤرخ هيرودوت أن القبائل العربية كانت تملأ الصحراء الشرقية بمصر بين النيل والبحر الأحمر (٤) .

وفضلا عن ذلك فقد كانت ثم علاقات دينية قائمة بين العرب وبين الفرس والروم ، كما قدمنا ، ثم صلات اجتماعية وسياسية بين شعوبهم وحكوماتهم اضطلع بها سفراء العرب وحكامهم وخطبائهم وشعراؤهم وسجلتها قصائدهم الخالدة .

(١) انظر كتاب « التقاء الحضارتين العربية والفارسية » تأليف الدكتور يحيى الخشاب .

(٢) The People of Sharqiya by Abbas Ammar, Cairo 1944, Vol. 1. pp. 21-24.

وانظر فى ذلك أيضا كتاب تاريخ اللغة العربية فى مصر تأليف الدكتور أحمد مختار عمر طبع سنة ١٩٧٠ .

(٣) انظر كتاب « السيرة النبوية » لابن هشام الجزء الاول صفحة ٨ .

(٤) انظر كتاب « تاريخ العرب قبل الاسلام » تأليف الدكتور جواد على الجزء السابع صفحة

٢٥ و ٢٦ .

ولا ريب أن لم يكن للعرب اتصال مباشر يذكر مع الشعوب التركية في عصر الجاهلية ، بيد أن قوافل العرب التجارية كانت تتراد أطراف الهند وبلاد الحبشة في معاملات ورحلات متواصلة .

كما أن تجاور العرب مع المصريين القدامى وسهولة التنقل بينهما عبر شبه جزيرة سيناء قد ربطت بينهم بأواصر اجتماعية ودينية وتجارية متشعبة .

وتسجل صحائف التاريخ والكتب السماوية المقدسة مصاهرة تاريخية مشهورة ربطت بين الشعبين المصرى والعربى منذ أقدم العصور ، فقد بنى سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام بالسيدة هاجر المصرية - وتنسب الى قرية أم العرب أمام مدينة الفرما فى الشمال الشرقى من مصر (١) وقد أنجب منها سيدنا اسماعيل عليه السلام والد عرب الحجاز واليه ينتهى نسب سيدنا محمد الرسول العربى الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

ويرى أصحاب السير أن نجارا قبظيا كان يقيم بمكة يدعى باقوم (٢) ساهم فى بناء الكعبة قبل الرسالة المحمدية بخمس سنوات لما أن اجتاحتها السيل وصدع جدرانها .

ولما أن انتشرت المسيحية بين عرب البادية اتخذوا بعض أساقفتهم من القبط ، فلما أن بزغ الاسلام فى شبه الجزيرة كان جبر بن عبد الله القبطى رسول المقوقس الى النبى بمارية القبطية والهدايا التى بعث بها اليه ردا على رسالته ثم طاب له المقام فى بلاد العرب وأصبح من موالى غفار واعتنق الاسلام وكان أحد صحابة النبى عليه الصلاة والسلام وتوفى فى عام ٦٣ للهجرة (٣) .

كما أن مارية القبطية - وهى أم ابراهيم ابن النبى كانت من قرية حفن على الضفة الشرقية للنيل تجاه بلدة الأشمونين بصعيد مصر وكانت ملحقة بكورة انصنا . (٤)

ولقد توثقت العلاقات السياسية بين العرب وبين قدامى المصريين حينما ما منذ أقدم العصور ، فالهكسوس - أو الملوك الرعاة - هم ، فيما يقال ، من قبائل عمليق إحدى قبائل العرب البائدة التى كانت تنزل فى ربوع اليمن ابتداء

(١) كتاب السيرة النبوية لابن هشام الجزء الاول صفحة ٨ .

(٢) كتاب أدب مصر الاسلامية تأليف الدكتور محمد كامل حسين صفحة ١٦ - وكتاب تاريخ الحضارة المصرية ( العصر اليونانى الرومانى ) تأليف الدكتور محمد مراد كامل صفحة ٢٤٧ .

(٣) كتاب فتوح مصر وأخبارها لأبى القاسم عبد الرحمن بن الحكم صفحة ١٠٩ وكتاب حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الجزء الاول صفحة ٧٩ .

(٤) كتاب السيرة النبوية لابن هشام الجزء الاول صفحة ٨ .



ومنها انتشرت فى منطقة يثرب ومكة وجنوبى الشام ، وتأتى لهم أن يغيروا على مصر ويخضعوها لحكمهم زهاء قرن ونصف قرن .

كما أن جيش كسرى الثانى الذى غزا به مصر فى عام ٦١٦ الميلادى كان يضم كثيرا من الجند العرب .

ولم تقتصر بلاد العرب على أن تكون منطقة طرد لأفواج من قبائلها الى شتى الأقطار ، فانها كانت فى بعض الأحيان مهجرا للشعوب الوافدة وتردد التوراة أن أرض سيناء وشمال الجزيرة العربية كانت ملاذا لفلول بنى اسرائيل كلما قست عليهم وطأة القمع والتشريد من حكام فلسطين - حينما كان لهم مقام فيها - خاصة بعد أن خرب الرومان مدينة اورشليم ( بيت المقدس ) فى عام ٧٠ للميلاد .

ويذكر أبو الفرج الأصفهاني فى كتابه « الأغاني » أن بنى النضير وبنى قريظة وبنى بهدل - وهم من يهود الشام - قد هاجروا منها الى بلاد الحجاز فرارا من بطش الروم حيث أقاموا فى منطقة يثرب ووادى القرى وتيماء وكانت العبرانية لغتهم القومية (١) .

---

(١) كتاب الأغاني لابی الفرج الأصفهاني الجزء التاسع صفحة ٩٥ .

## قوام اللغة العربية قبل ظهور الاسلام

### ٩ - اللهجات العربية :

كانت قبائل العرب فى شبه الجزيرة تتكلم باللهجات عدة وان كانت تنتمى الى ارومة سامية واحدة - فقد كانت متخالفة فى نطقها وصرفها ونحوها وفى بنية ألفاظها .

وقد تفاوت الاختلاف فى البنية اللفظية بين مختلف لهجاتها وبلغ الخلاف فى بعضها أن استقل ببنية لفظية مغايرة تماما لباقي اللهجات ، حتى ليختلف المعنى الذى يؤديه اللفظ المتشابه الشائع فى أكثر من لهجة .

وكانت اللغة الحميرية هى اللغة السائدة فى جنوب بلاد العرب وفى اليمن خاصة حيث تقطن القبائل القحطانية المعروفة بالعرب العاربة الوافدة من حوض الفرات بالعراق خلافا لعرب الشمال المعروفين بالعدنانيين أو الحجازيين أو العرب المستعربة وهم بنو اسماعيل الذين نشأوا بمكة والحجاز .

وكانت اللغة الحميرية أشد اللغات العربية مفارقة لسائر لهجات العرب ، فكانت حروف كتابتها تخالف الكتابة العربية المعروفة ، كما كانت لها صيغ للصرف والنحو مختلفة تماما فى جمع المذكر السالم وجمع التكسير وأداة التعريف والتنوين .

فهزة أفعال فى الحجاز هاء فى الحميرية ، ثم ان كثيرا من الكلمات الحميرية لها معان مختلفة تماما عن سائر اللهجات العربية ، فكلمة ثب فى الحميرية بمعنى اجلس ، بينما هى تعنى اقفز فى القرشية ، كما أن الكتع فى الحميرية بمعنى الذئب فى القرشية ، والشناتر عند حمير هى الأصابع عند قريش والمخلاف فى الحميرية هى البلدة وضواحيها ، والقييل فى تلك اللغة هو أمير المخلاف وجمعه أقيال . والمخلاف الكورة من البلاد وتعرف الكور فى اليمن بالمخاليف .

كما قد تختلف الألفاظ الدالة على المعنى الواحد ، فالمدينة فى اليمن هى السكين فى الحجاز .

وقد يدل اللفظ الواحد على معنى يختلف من لغة لأخرى ، فكلمة لا وزر - على سبيل المثال - فى الآية ١١ من سورة القيامة تعنى لا حيل بلغة اليمن .

بينما يعنى الوزر ولد الولد بلغة هذيل والسدفة تعنى الضوء فى لغة قيس ،  
بينما تعنى الظلام فى لغة تميم .

ولعل ذلك يفسر ظاهرة تسمية النقيضين المتضادين بلفظ واحد ، والتى  
يكثُر وجودها فى اللغة العربية الموحدة .

لفظ الجون يعنى الأبيض كما يعنى الأسود أيضا ، والصريم يؤدى معنى  
الليل كما يؤدى معنى الصبح ، والجلل صفة للأمر الصغير وللأمر العظيم  
كذلك (١) .

ومن معالم المفارقات بين اللهجات العربية المختلفة ، تباين طرائق النطق  
لللمة الواحدة ، من حيث مد بعض الألفاظ أو قصرها ، ومن حيث تفخيمها  
وترقيقها ، ومن حيث فك الحروف المشددة وادغامها ، ومن ذلك مثلا أن أهل  
الحجاز يقولون اغضض من صوتك ، بينما يقول أهل نجد غض من صوتك  
بالادغام .

وبصفة عامة فان الادغام لغة بنى تميم والاطهار لغة أهل الحجاز ،  
والامالة فى لغة بنى سعد ، وحذف آخر المضارع المعتل لغير جازم فى لغة  
هذيل ، كقولهم يوم يأت بدلا من « يأتى » - وكتابة هاء التانيث تاء فى  
لغة طيء .

ومن ذلك أيضا أن بنى تميم تنطق بالهمز ، بينما تنطق قريش بالابدال ،  
وذلك فى مثل كلمة « المؤمنين » فان التميميين ينطقونها بالهمزة بينما ينطقها  
القرشيين « المومنين » بغير همزة .

وقد تكون العلة فى اختلاف نطق اللفظ الواحد - اختلاف بعض حروفه ،  
كما فى مسيطر ومصيطر ، وخرم وخزم ، وصقر وسقر وزقر ، بالصاد والسين  
والزاي ، وكلفظ السراط فقد نطق أيضا بالصاد « الصراط » كما نطق بالزاي  
كذلك فى لغة عذرة وكتب وبنى العين ، فقيل « الزراط » وهو نطق غريب  
مستهجن (٢) .

وقد يكون اختلاف نطق الكلمة راجعا الى اختلاف تركيب حروفها ، كما  
فى مثل أهبل وأبهل وأبله ، وكلها تؤدى معنى واحدا ، ومن هذا القبيل

(١) راجع فى ذلك كتاب « فقه اللغة وأسرار العربية » للامام أبى منصور عبد الملك بن محمد  
ابن اسماعيل الثعالبي طبع سنة ١٣١٧هـ صفحة ٣٠٢ و ٣٠٣ .

(٢) راجع فى ذلك كتاب « الجامع لأحكام القرآن » لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى  
القرطبي الجزء الاول صفحة ١٤٦ و ١٤٧ فى تفسير سورة الفاتحة .

أيضا ، جند وجذب ، وكلاهما بمعنى واحد ، وكذلك طمس وطسم ، ويؤديان ،  
معنى واحدا •

وقد يكون مظهر اختلاف النطق اختلاف حركات الحروف في كل لهجة من  
حيث الرفع والنصب والكسر والجزم •

وهكذا غلبت على كل قبيلة خصائص لغوية تميزت بها عما سواها •

وفيما يلي بعض اللهجات التي تميزت بها طائفة من القبائل العربية :

أولا - ابدال بعض الحروف ببعض آخر - ومن ذلك :

١ - عجعجة قضاة - أى تحويل الياء جيما اذا وقعت بعد حرف العين -  
فيقال الداعج بدلا من الداعي ، أو قلب الياء المشددة جيما •

٢ - شنشنة اليمن - أى جعل الكاف شينا مطلقا مثل شلام بدلا  
من كلام •

٣ - وتم اليمن - أى جعل السين تاء فيقولون التات بدلا من الناس •

٤ - فحفحة هذيل - وهى جعل الحاء المهملة عينا مثل العسن بدلا  
من الحسن •

٥ - ابدال الميم باء والباء ميما فى لغة مازن - فيقال با اسمك بدلا من  
ما اسمك ومكر بدلا من بكر ومكة وبكة •

٦ - عنعنة تميم - وهى ابدال الهمزة فى أول الكلمة عينا فيقال عمل بدلا من  
أمل - وكقولهم ظننت عنك ذاهب أى أنك ذاهب • وترد أيضا فى لغة  
قيس •

٧ - كشكشة أسد وربيعة - وترد أيضا فى لغة تميم (١) - وهى ابدال كاف  
الخطاب للمؤنث شينا مثل عليش بدلا من عليك •

أو هى زيادة شين بعد الكاف المكسورة مثل عليكش بدلا من  
عليك •

٨ - ططممانية حمير - وهى ابدال « ال » « بأم » فيقال امناس بدلا من الناس ،  
وطاب امهواء بدلا من طاب الهواء •

---

(١) كتاب « فقه اللغة وأسرار العربية » لأبى منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل  
الثعالبي طبع سنة ١٣١٧هـ - صفحة ٨٨ •

- ٩ - استنطاء سعد بن بكر وهذيل والأزد وقيس والانصار - وهي جعل العين الساكنة نونا اذا جاورتها طاء ، فيقال أنطى بدلا من أعطى .
- ١٠ - قلب الألف المتطرفة همزة عند تميم ، فيقال العلاء بدلا من العلا .

**ثانيا - حذف بعض حروف الكلمة عند نطقها :**

**ومن ذلك :**

- ١ - حذف النون من حرف الجر « من » اذا وليها ساكن عند خثعم وزبيد فيقال « ملقلب » بدلا من « القلب » .
- ٢ - قطعة طيء - وهي حذف آخر الكلمة عند نطقها ، فيقال « يا أبا الحكا » بدلا من « يا أبا الحكم » .
- ٣ - لخلخانية الشحر وعمان - كقولهم مشالله بدلا من ما شاء الله .

**ثالثا - اختلاف حركة بعض الحروف :**

**ومن ذلك :**

- ١ - تسكين الشين في كلمة « عشرة » في الحجاز وفتحها وكسرها عند تميم .
- ٢ - ثلثة بهراء - وهم بطن من قضاة - وذلك بكسر أحرف المضارعة .
- ٣ - وهم كلب - وهو كسر هاء الغائب اذا وليها ميم الجمع مطلقا ولو لم يكن قبل الهاء ياء ولا كسرة .
- ٤ - وهم ربيعة كلب - وهم بطن من قضاة - وذلك بكسر كاف الخطاب في الجمع - اذا سبقتها ياء أو كسرة .

**رابعا :** فك المضارع المجزوم بالسكون عند الحجازيين وادغامه عند بني تميم .

**خامسا :** الحاق سين بكاف المؤنث عند الوقف ؛ أو قلب كاف المؤنث سينا ، وتعرف بكسكسة بكر لأنها كانت في بكر خاصة (١) - وذلك كقولهم أكرمتكس وبكس في أكرمتك وبك ، ومثل أبوس وأمس في أبوك وأمك .

(١) عن كتاب « فقه اللغة وأسرار العربية » . للتحالبي المشار اليه آنفا صفحة ٨٨ .

سادساً : لحاق حرف السين بكاف المذكر أو جعلها مكان الكاف في المذكر - ويعرف ذلك بكسكسة ربعية ومضر - ويلاحظ أن ذلك خلاف كسكسة بكر الخاصة بالمؤنث (١) .

#### ٢ - شيوخ الكلمات الوعرة الجافية :

كان الطابع البدوي الجاف وهو السمة الغالبة في اللهجات العربية جمعاً بما يخلع عليها من أوقار غليظة باهظة ، فكان يشوبها كثير من الألفاظ الوعرة الثقيلة على النطق وعلى السمع ، وقد يتراكم التعقيد والاعراب والجفاء في صيغة معاملة لفظية عسيرة الأسلوب تنوأل ألفاظه بعضها فوق بعض متنافرة مملة ممجوجة . وفي ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام « من بدا جفا » أي أن من عاش حياته في أعماء البادية صار جافى الطبع جاف المنطق .

ولذلك فإن الشوائب البدوية الغليظة في لغة العرب لم تتساق مع حياة التحضر والترّف ، فلم تعد تناسب خفض العيش ونعومة الحياة التي صاحبت الحضارة الإسلامية من بعد ، فسرعان ما استغلظتها الحياة الجديدة فهجرتها حتى بادت من الحياة العامة وتوارت ألفاظها في صفحات المعاجم اللغوية كأثر تاريخي فحسب - ومن تلك الكلمات :

المشمخر أي العالى ، والصممع أي صغير الرأس ، والطسوخ أي القربة مفرد طساسيج ، والنقاخ أي الماء البارد العذب ، والمتعنجر أي السائل من ماء أو دمع ، والخنشليل أي السيف ، وصهصلق أي الصوت الشديد ، ومقسثن أي عجوز ، والاطرغشاش أي البرء من المرض ، واطلخم أي اشتد ، والعصبصب أي شديد الحر ، والهلعة وهي أنثى الماعز ، والشوقب والسهلب أي الطويل ، والمستشزر أي المفتول ، وافرئقع أي انصرف ، وقذعمل للضخم من الأبل ، وجردحل أي الوادى .

ومن أمثلة هذه الألفاظ الثقيلة قول امرئ القيس حين حضرته الوفاة في بلاد الروم متأثراً من طعنة قرحته وأفضت الى موته حيث دفن بمدينة أنقرة :

« رب طعنة مشعنجرة وجفنة مسحنفرة تبقى غداً بأنقرة » .

---

(١) اقرأ كتاب « المزهري في علوم اللغة وأنواعها » تأليف جلال الدين السيوطي طبع المكتبة الأزهرية سنة ١٣٢٥هـ الجزء الأول صفحة ١٣٣ .

### ٣ - الاقتباس اللفظي والتعريب :

لما كانت أغراض اللغة محدودة في البيئة الصحراوية ؛ فقد كانت اللغة العربية بلهجاتها المختلفة وافية لأداء رسالتها والتعبير بكفاية عن الأغراض البدوية التي تنحصر في حياة الرعي ، ثم - في المجال الفكري - في الخطابة وقرض الشعر في مختلف مصارفه وفنونه المتداولة حينذاك ، من مفاخرة ومنافرة ، ومدح وهجاء ، وحماسة ورثاء ، ونسيب وتشبيب ، ووصف وحذاء للمطايا .

أما نشاطهم الفكري فكان قصاراه قول الحكم والمأثورات التي تجرى مجرى المثل السائر .

ولم تؤثر عن العرب القدامى مدونات تستوعب مأثوراتهم الفكرية لغلبة الأمية عليهم ، ولذا فإنهم كانوا يعتمدون في تخليدها على الحفظ وتواتر الرواية الشفوية ، حتى قيل انه كان لكل شاعر مشهور رواية يلزم بمأثوراته ويرويها عنه .

غير أن ممارسة التجارة والاحتكاك بالممالك والامارات المتحضرة فيما وراء حدود شبه الجزيرة ، كانت مدعاة لاقتباس أسماء ما أعوزهم من مسميات لم يكن لحياتهم البدوية عهد بها ، كألوان الطعوم التي أتيهم لهم أن يعرفوها ويطعموها في رحلاتهم خارج بلادهم ، ثم المظاهر الحضارية المترفة من رباش ، ثمين وأثاث فاخر وفراش وثر وآنية مبهرة ، وكذلك ما يتعلق بالبيئة الزراعية ومنتجاتها ، ثم ما يتعلق بالطقوس الدينية ، الوثنية كالمجوسية ، والسماوية كاليهودية والنصرانية ، التي اعتنقتها بعض طوائفهم ، كل ذلك - مما مست اليه ضرورات الاختلاط بالشعوب المجاورة والتعامل معها - كان حريا أن يحدوهم الى اقتباسه بقوامه اللغوي ثم تطويعه للسانهم العربي لما أنه لم يكن له مقابل في لغتهم .

أما ما عدا ذلك من المواد العلمية والفلسفية المحض ، فما كان لها مسامح في بيئتهم الأمية البدائية ، وذلك فيما عدا علوم الفلك والتنجيم التي أخذوها باصطلاحاتها عن الكلدان مؤسسي الدولة البابلية الثانية في العراق - فان دراستها تناسب طبيعة بلادهم ذات السماء الصافية الأديم ، كما أن رصدها كان يستهويهم ويسترعى انتباههم .

أما في مجال الحكم والسياسة والتنظيم الإداري في شبه جزيرة العرب بصفة عامة ، فان العرب لم يكن لهم فيها حظ في بيئتهم القبلية قل أو كثر ، فكانت حياتهم البدائية في غنى عنها ، وكانت لغتهم فيها فقيرة ممحلة ، وما عرفوه من اصطلاحاتها كان مقتبسا بقوامه من لغات الممالك الأعجمية

فيما حولهم كالوزير والديوان والصـولجان ، وما اليها من الاصطلاحات الادارية .

وهكذا عمد العرب الى تزويد لغتهم بالعديد من الألفاظ الجليبية سواء لمحض المحاكاة للشعوب العريقة المترفة التي بهرتهم حضارتها ، أو استعارة لما أعوزهم من تعبيرات حضارية لم تتسع لها آكنافهم الضنينة المحملة .

وقد طالما طعموا قصائدهم بما طاب لهم من الألفاظ الأعجمية ، كرصيحات أنيقة من قبيل النظرف والترف اللغوى ، أو للتدليل على تحضرهم واختلاطهم بالأعاجم .

وكان لهذا الاقتباس اللغوى فى مختلف صورته ومصارفه - مصادر شتى : جمعت بين الفارسية واللاتينية ( لغة الروم ) والاغريقية والسريانية والحبشية والقبطية والهندية والعبرية ، على تفاوت فى مدى استعارتها تبعا لمدى العلاقات التجارية والاجتماعية والدينية والسياسية ، التي كانت تجرى بين العرب وبين مختلف الشعوب على ما فصلنا آنفا .

وقد كانت اللغة السريانية - وهي احدى اللهجات الآرامية الهامة - اللغة القومية ولغة الحياة اليومية فى أقاليم الشام والجزيرة الفراتية ، واستطاعت فى تلك الأصقاع أن تنهض منافسا عتيدا للغة الاغريقية فى عصر الامبراطورية الرومانية الشرقية (البيزنطية) حتى أصبحت لغة العلم ولغة الديانة النصرانية ، وصاحبت النشاط المسيحى فى الشرق ، وكان لها تفاعل ملحوظ مع اللغة اليونانية من ناحية - فى الشام وشمالى الجزيرة الفراتية - ومع العربية ، من ناحية أخرى - حيثما دان لها التواصل فى مملكة الغساسنة بمشارف الشام ، - وكان لهذه المملكة سلطان فعلى على عرب الشام وبعض أطراف الحجاز ومملكة الحيرة بأطراف العراق ، وهما المملكتان العربيتان النصرانيتان ، ثم فى أعماق شبه الجزيرة العربية التي كانت على صلات تجارية بهذه الأقطار ، فدخلت العربية عن طريق السريانية طائفة من الألفاظ اليونانية والعبرية فضلا عن السريانية ذاتها على قدر ما اتسعت له الحياة العربية البدوية ، ومما لا يتسم بالتفكير العلمى أو الفلسفى العميق الذى لم يتجه اليه نشاط العرب وعنايتهم لقلّة حاجتهم اليه فى مجتمعهم البدائى .



وكان شعراء بوادى نجد والحجاز يتصلون بملوك العرب الضالعين مع دولنى الفرس والروم ، يمدحونهم ويسترفدونهم ويحتكمون اليهم فيما ينشوب بين قبائلهم من خلاف ، كما حدث فى حرب البسوس اذ تم آخر صلح فيها على يدى عمرو بن هند آخر ملوك الحيرة من المناذرة .



ويحدثنا الرواة عن صولات مخلدة لشعراء البادية وخطبائها فيما وراء تخومهم ، فقد اتصل النابغة - شاعر بنى ذبيان - بملوك الحيرة عن كتب ومدحهم ، ولازم النعمان بن المنذر حينما حتى غضب عليه النعمان لوشاية من أحد بطانته بعد أن وصف النابغة زوجة النعمان - وتدعى المتجردة - وصفا تعرض فيه لما استتر من مفاتن جسمها تعرضا جريئا ، ففر النابغة الى بنى غسان يستوصل من أمرائهم عمرو بن الحارث الأصغر وأخاه النعمان ، وظل النابغة في رحاب الغساسنة حتى سكن غضب النعمان بن المنذر ورضى عنه فعاد اليه .

كما اتصل أعشى قيس بملوك الحيرة ونجران ومدحهم ، ورحل الى كسرى ملك الفرس يستجديه ويمدحه بقصائد كانت تلقى على مسامعه مترجمة الى اللغة الفارسية ، الا أنها سيئت ترجمتها فلم يستجدها كسرى .

وكان للحارث بن حلزة اليشكري تواصل بعمر بن هند ملك الحيرة وقام أكرم بن صيفى حكيم العرب وخطيبهم اللسن بالسفارة بين النعمان وبين كسرى واشتهر ملوك الغساسنة بالكرم حتى ضرب بهم المثل ، ولذلك كانوا مقصد شعراء الجزيرة العربية ، وكانت بلادهم كعبة يقصدها فحول الشعراء يستوصلونهم ويسترفدونهم ، ومنهم النابغة الذبياني ، وعلقمة الفحل ، وأعشى قيس ، وحسان بن ثابت شاعر الرسول فيما بعد .

وممن وفد على كسرى واتصل به - حاجب بن زرارة ، كما وفد اليه أبو سفيان ومعه هدية من خيل .

ولما انتصر سيف بن ذى يزن على الأحباش وطردهم من اليمن ، أقبلت عليه وفود العرب تترى من كل حدب تمتدحه وتهنئته ، كما شخص اليه وفد من قرينش فيهم عبد المطلب بن هاشم ، وأميرة بن عبد شمس ، وأسد بن عبد العزى ، وعبد الله بن جدعان ، وتنافسوا في مدحه وتهنئته بالنصر ، كما أحسن وفادتهم وأكرم مشواهم (١) .

واتصل قس بن ساعدة الايادى الخطيب المقوال بقيصر الروم .

فلا جرم أن ظهرت لهذه الصلات المتواترة انعكاسات لغوية خلدتها ماثورات الشعراء الفحول ، فقصائد أعشى قيس وعدى بن زيد العبادى حافلة بالألفاظ الفارسية .

---

(١) انظر في ذلك كتاب العقد الفريد لأبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي الاندلسي - الجزء الاول طبع سنة ١٩٢٨م صفحة ١٧٧ و ١٧٨ .

ومن ذلك قول الأعشى من قصيدة يتيه فيها بزيارته لبلاد الفرس (١) :

وشاهدنا الجبل والياسمين والسمعات باقسابها  
وبربطنا دائيم معمّل فأي الثلاثة أزرى بها

ويقول امرؤ القيس فى معلقته يصف موضع القلادة من صدر محبوبته .  
مهففة بيضاء غير مفاضة ترائبها معلقة كالسبج  
والسجنجلى هى المرأة باللغة الرومية - ويقول امرؤ القيس فى هذه  
القصيدة كذلك :

فقل العذارى يرتمين بلحمها وشحم كهداب الدمقس المقتل

والدمقس فى اللغة الفارسية هو الحرير الأبيض .  
كما ورد كثير من الألفاظ السريانية والعبرية فى شعر أمية بن أبى الصلت .  
وقد بلغ من وطأة التفاعل السياسى والاجتماعى بين الفرس والعرب فى الجنوب  
الشرقى لشبه الجزيرة العربية أن طغت الفارسية على العربية فى مدينة صحار  
قصة عمان ، فأصبحت الفارسية - من دون العربية اللغة القومية السائدة  
فيها .

وكان يطيب للعرب أحيانا أن يطلقوا على أولادهم أسماء فارسية من قبيل  
التظرف والتعلق بأذيال الفرس ، وكألا للقيط بن زرارة التميمى بنت سماها  
دختنوش وسمى بعض المناذرة قابوس ، وهو اسم فارسى .  
ومن جهة أخرى ، فقد كان للأعاجم اتصال مباشر بشبه الجزيرة العربية ،  
شدتهم اليها أسباب الحياة الاجتماعية ، فكانت لهم فيها صولات وجولات  
مشهورة .

ويروى الجاحظ أن أهل المدينة نزل فيهم ناس من الفرس فى قديم الدهر ،  
فعلقوا بالفاظ من ألفاظهم ، ولذلك فانهم يسمون البطيخ « الخربز » ، ويسمون  
السميط « الروذق » ، ويسمون المصوص « المزوز » ( وهو نوع من الطعام )  
ويسمون الشطرنج « الاشترنج » ، الى غير ذلك من الأسماء (٢) .

(١) الجبل مختصر كلمة جلتار الفارسية وتطلق على رهر الرمان ، والياسمين رهر معروف  
وهو لفظ فارسى معرب والبريط هو العود من آلات الموسيقى . والاسم فارسى معرب ومعناه فى الأصل  
صدر البط ويجمع على برابط .  
(٢) كتاب البيان والتبيين لأبى عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ الجزء الأول طبع المطبعة  
الرحمانية بالقاهرة صفحة ٣٤ .

ويحدثنا التاريخ أن النبي محمدًا عليه الصلاة والسلام اتخذ سلمان  
الفارسي مستشارا له ، وهو الذى قسم غنائم المسلمين فى واقعة جدولاء ، كما  
اتخذ بلالا الحبشى مؤذنا وكان من المقربين الى الرسول عليه السلام ، وكلاهما  
كان يقيم فى بلاد الحجاز . وكانت تعرفو منطقتهما العربى لكنته ظاهرة من أثر  
لغتيهما القوميتين الأصيلتين .

وكذلك كان صهيب الرودى من المقربين الى الرسول الكريم ، وقد قدمه  
عمر بن الخطاب ليؤم الناس فى الصلاة .

ولما أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم كان جبر بن عبد الله القبطى  
الأصل أحد صحابته المقربين الذين تلقوا عنه تعاليم الاسلام .



وفى غمار هذا المجتمع العربى الذى لم يعد منغلقا بعد انفتاحه لرحلات  
الشتاء والصيف التى سجلها القرآن الكريم فى سورة قريش ، تضرب وفوده  
فى الآفاق شمالا وجنوبا تمير وتمتار ثم تؤوب الى مواطنها فى أعماق الصحراء ،  
توسق فى رحانها عروض التجارة ، وفى جمابها طرف من مظاهر الحضارة ،  
وفى أخلادها ما علق بها من أسباب التواصل الفكرى والحضارى مع الشعوب  
المصاغبة فى أطراف شبه الجزيرة العربية .

وفى أطواء هذه الأمشاج الاجتماعية ، المتألفة تارة ، والمتخالفة تارة  
أخرى ، لم يكن عجبا أن تتسلل مظاهر أعجمية الى حياة البدو والى لغتهم .  
فتتخللها ألفاظ وتعبيرات أعجمية قصدا أو عفوا .

وكان طبيعيا أن ترد على لسان النبي عليه الصلاة والسلام - وهو  
يعايش ذلك المجتمع - فلتات أعجمية بصيغتها الغفل غير المعربة ، أى التى  
لم تجر على السن العرب مجرى الاعتياد والتعريب .

ويروى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن ميناء أنه قال سمعت جابر  
ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحننا  
صاعا من شعير فتعال أنت ونفر ، فصاح النبي صلى الله عليه وسلم قائلا  
« يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا فحى هلابكم » .

ومفهوم ذلك أن هذه العبارة أعجمية وليست عربية .

كما يروى البخارى أيضا عن عبد الله بن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم  
خالد بنت خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى

وعلى قميص أصفر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سنة قال عبد الله  
وهى بالحبشية حسنة .

كما يروى البخارى كذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان الحسن بن علي  
أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم  
كخ كخ - أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة .

هذا وقد جرت التقاليد العربية على أن تسمى قيصر لمن ملك الشام  
والجزيرة من الروم ، وتسمى من ملك الفرس كسرى ، كما تطلق اسم النجاشى  
على من ملك الحبشة ، والمقوقس على حاكم الاسكندرية ، وكانت عاصمة مصر  
فى عهد البطالمة وعصر الاحتلال الرومانى ، كما تسمى فرعون لمن ملك مصر  
كافرا ، وبطليموس لمن ملك الهند .

وذلك أيا كانت أسماؤهم الشخصية التى يعرفون بها ويتميز بها كل  
منهم عن خلفه أو سلفه (١) .

---

(١) كتاب بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب تأليف السيد محمود شكرى الألوسى البغدادى  
الجزء الأول صفحة ١٨٤ .

## خصائص اللغة فى البيئة العربية البدوية

اللغة ظاهرة اجتماعية تعبر عن واقع الشعب الذى يمارسها وينطق بها ، مما يتاح له من مسميات ومعان ، سواء من المدركات المحسوسة ، أو ما قد يساور أخيلته ويدور فى خلدته من معنويات مجردة ، نابعة - دون ريب - من الواقع المحسوس من حوله :

فالأصل فى نشأة اللغة ونموها أن توجد المعانى أولا ثم توضع لها الألفاظ الدالة عليها ، فما لم توجد المعانى مجسمة مرئية أو محسوسة أو معقولة أو متخيلة فلا توجد لها ألفاظ تعبر عنها ، مع ملاحظة أن الخيال لا بد أن يعتمد على خلفية من المحسوسات أو المرئيات الملموسة .

فكلما غنيت الطبيعة بظواهرها ، وتسامى الشعب فى مدارج الحضارة كلما أثرت لغته بالألفاظ والأساليب التى تعبر عنه .

فاللغة صدى لنبض الحياة فى أفياء البيئة وانعكاس لمظاهرها ومعالمها وهى الأداة المعبرة عن حاجات المجتمع التى يغشاها ومناشطه التى يعكف عليها .

وتمتاز اللغة العربية بخصبها وغزارة مادتها ، غير أن هذا الشراء المأثور مطبوع بنوعية خاصة تحدد معالمه ، مستفادة من البيئة البدوية التى تعيشها وتضرب جنورها فى أعماقها وتنمو فى مناخها .

### ونلخص تلك المميزات فى أمور ثلاثة :

**أولا :** الارتباط بمتطلبات البيئة الصحراوية والطبيعة البدوية التى ترتبط بتلك البيئة بأصرة الانتماء والمعاشية .

**ثانيا :** الدقة فى التعبير ، دقة تتناول أدنى التفاصيل بأسراف بالغ يميزها بأسماء وصفات محددة .

**ثالثا :** الاغراق فى التشبيهات والاستعارات اغراقا لا يجيده سوى ذهن صاف وقريحة وقادة تيسرت لها أسباب الحياة فتراخت أوقات الفراغ لتملأها بفكر متأن رخي لا تؤوده أوقار المدنية الصاخبة .

فأما عن البيئة الصحراوية - حيث الطبيعة ممحلة ضئيلة - فإنها بفيما فيها الفيحاء ونجادها الجرز ووهادها الجرداء - وحتى بواحاتها المخضلة - ليست

بالمزدورع الحصيب لتزدهر فى شعابها حضارات ينيعة مخلدة ، لذلك فانه لم يؤثر عن صحراء العرب عراقة حضارية فى ربوعها ذات شأن ، كتلك التى قامت فى بلاد الرافدين أو النيل أو فى بلاد الاغريق أو الرومان أو حتى فى أقطار الهند والصين .

وبالعكس فقد كانت بلاد العرب على مدى التاريخ الرحيب موطن طرد لأفواج المهاجرين الى آفاق الدنيا العريضة من حولها ، حيث الحياة الرغدة والحضارة المشرقة والعيش الخافض .

فأما عن عناصر الحياة فى تلك البيئة الوعرة الجافية ، فقد اقتصر على أنواع من حيوان البيد وأخصها الأغنام والابل والكلاب وقليل من الطباء والصقور وطائفة من أمثال الضب والورل واليربوع والجراد والحرباء وما اليها من الحيوانات البرية التى اضطر العرب تحت وطأة الفاقة والحاح الجوع والاملاق الى التقوت بها سدا للرمق والمسغبة .

ثم ، وبالإضافة الى هذه الحيوانات التى تتخلل آفاق البيد ، فثم نزر يسير من النبت ، وأخصه الكلا وصنوف النخيل على حوافى الواحات المتناثرة فى تفاريق الصحراء .

أما العرب فى حياتهم الخاصة ، فكانت بدوية بدائية تنسم بالمشظف والغلظة والحشونة ، فأهل الوبر - وهم الغالبية - يقيمون فى خيام متنقلة تقتضيها حياة الطعن والترحال ، أما أهل المدر منهم فيسكنون فى مبان بسيطة تتخلف عنها كثرة من الدمن والأطلال كلما هجرها أصحابها فى رحلاتهم الدائبة .

وتنظم مجتمعهم معيشة قبلية بدائية ، فغالب طعامهم الشريد وخبز الشعير والعصيدة وأطيب طعامهم السويق والشواء مما استيسر لهم من لحوم الضأن والابل والحيل وحيوان الفلاة . ، وفاكهتهم التمر ولباسهم خشن من صوف أغنامهم ونسيج أيديهم ، ورياضتهم الفروسية والصيد والقنص فى الفلوات .

ذلك كان واقع الحياة فى شبه جزيرة العرب ، يعانى المجتمع فيها من قسوة الطبيعة والمحل والشظف وذنك العيش ، فأما ما كان ينعم به أثرياء العرب وسادتها من ألوان الترف، والرفاهة ، فقد كان دخيلا جليبا ، استوردته قوافلهم التجارية من الأقطار المجاورة . واحتفظوا له باسمائه الأجنبية ، حيث لم يكن له نظير لديهم ولم يآلفه مجتمع العرب من قبل .

أما النشاط الاجتماعى فى شبه جزيرة العرب فقد انحصر فى التماسى

الرزق بالرعي والتجارة وشن الغارات للسلب أو الثأر الذي لا يفتأ يتجدد ويستمر .

وقد كانت العصبية القبلية تتحكم في المجتمع العربي ، ولذلك فقد عنوا بحفظ أنسابهم عنايتهم بالحفاظ على حياتهم ، كما أن ترحالهم في دروب الصحراء ومجاهلتها المخوفة جعلهم يعنون بتعقب الأثر والقيافة والقسامة .



تلك هي مظاهر الحياة البدوية الأصيلة ، أما ما عدا ذلك من مظاهر المدنية ان وجدت وحيشما وجدت ، فانما هي مظاهر طارئة غير أصيلة ، دخيلة على العرب في مضمونها وفي موضوعها وحتى في اللغة المعبرة عنها .

ذلك ، أما مجال النشاط الفكري في بلاد العرب ، فقد انحصر في قرض الشعر وقول الحكم الجامعة والأمثال السائرة ورواية الأخبار التي يعتمدون فيها على التلقى الشفوي لغلبة الأمية عليهم ، حتى أنه كان لكل شاعر فصل راوية يردد شعره ويحفظه له من النسيان والاندثار ، خاصة وأن الشعر كان خزانة أدبهم وسجل تاريخهم من حروب ووقائع هامة .

وهو نشاط بيئي أملته حياة البداوة الطليقة بما يتخللها من قسوة الطبيعة ومضائك الحياة ، وكان العرب لا يهنئون الا بغلام يولد أو شاعر ينبغ أو فرس تنتج (١) .

وإذ كانت اللغة بنت البيئة ، فعلى قدر ما تدعو له البيئة من حاجات ، تفتق الحيلة لاستحداث الألفاظ المناسبة للمسميات ، والمؤدية للمعاني المجردة ، ومن ثم لم يكن بدعا أن تبدو لغة العرب قاصرة على هذه الصورة العائلة من الحياة الضحلة الضمنية ، فثروتهم اللغوية ممثلة في ألفاظها موزعة على هذه العناصر من الحياة البدوية .

كما أن استغراقهم في حياة رخية لا يرنق صفوها رهق ولا كد ، يتخللها فراغ زمني مديد ، ويسودها جو صحو رتيب ، خليق بأن يشحذ القرائح للتماس مصارف فنية منفسا لطاقتهم الذهنية فلا يكاد يسعها سوى التحليق في معارج الخيال الخصب وانتجاع المراتع المرعة لأحلام اليقظة ، وكان للمكائهم اللسانية غنية في هذا المنطلق ، فافتنوا في طرائق التعبير ، ورضعوا نشرهم وشعرهم بمختلف الصبغ البلاغية والحلي اللفظية ، من كناية وتشبيه واستعارة وتورية وجناس وطباق ، وتوافق الجرس بالسجع في النثر والقافية في الشعر .

(١) كتاب تاريخ التمدن الاسلامي تأليف جورجى زيدان الجزء الثالث صفحة ٢٤ .

وهكذا تركز نشاطهم الذهني في مصاغ التعبير وأسلوب الأداء حين ضاقت عليهم مصارفه ، فكلفوا بتنميق المقال وتجميله بكل أنيق مستطرف من المحسنات اللفظية والمعنوية جرت على ألسنتهم مجرى السليقة عن ملكة فطرية مما لا تكاد تدانيهم فيه لغة أخرى .

ولا ريب أن هذا التأنق اللغوي يعتمد في عناصره الموضوعية على حقائق مادية تقع تحت ادراكهم وحواسهم ، تكون خلفية صادقة للتشبيهات والاستعارات اللفظية .

فالبيئة بمظاهرها وظواهرها هي مجلي المشاعر ومثار الأخيلة ومنهل المعرفة والمعين الفياض بسائر أوجه النشاط الفكري .

ولعل من أبلغ الأمثلة على هذا النظر ، أن علي بن الجهم الشاعر البدوي حين وفد على الخليفة العباسي هارون الرشيد - مدحه بشعر قال فيه :

أنت كالكلب في حفاظك للود      دوكالتيس في قراع الخطوب  
أنت كالدلو لا عدمناك دلوا      من كثير العطايا جواد وهوب

فهو حين أراد أن يمدحه بالوفاء والشجاعة والكرم ، لم تسعفه قريحته بغير المعاني التي ألفها في بيئته الصحراوية الجذباء ، فشبهه بالكلب والتيس وبالدلو ، وهو لم ير بأسا في هذا التشبيه كما لم ينكره عليه الخليفة الرشيد لادراكه أنه انما يلقي القول على عواهنه وحسبما أوحى به سجيته ربيبة البيئة البدوية الجافية .

ومن الطريف أن هذا الشاعر نفسه بعد أن أقام في الحضر ونعم برفاهة المدنية ، رقت حاشيته ولان أسلوبه - ومن شعره آنذاك قوله :

عيون المها بين الرصافة والجسر      جلبن الهوى من حيث أدري ولا أدري



وهكذا كانت البيئة البدوية مصدر الالهام والنشاط الفكري واللغوي للعرب .

فالخيمة - على سبيل المثال - وهي من معالم المجتمع البدوي البارزة - كانت تمثل حيزا أثيرا في فكر البدوي ، لا يقل عن مكانتها في حياته الاجتماعية ، فاقتبس من أسماء أجزائها اصطلاحات فن العروض ، فالبيت في القصيدة



يقابل بيت الشعر أى الخيمة ، والمصراع نصف البيت ، والسبب هو الجبل الذى تشد به الخيمة ، والوتد الخشبة التى تشد بها الأسباب ، والفاصلة الحاجز فى الخيمة ، والأسباب والأوتاد والفواصل فى علم العروض هى أسس أوزان الشعر العربى وتفاعيله .

وقد استعار البدوى من مظاهر الحياة البدوية بعض التعبيرات اللغوية ، فقال عن اقبال الليل ضرب أطنابه ، والطنب جبل الخباء ، وقال أيضا ، خيم الظلام ، وضرب بجرانه ، والجران من البعير مقدم عنقه ، وألقى البعير جرانه نى برك ، وشبه غزارة السيل المتدفق كما لو كان ينصب من أفواه القرب ، كما قال أناخ الليل مستعيرا اللفظ من أناخة الجمل اذا برك ، واشتق منه المناخ لمحل الاقامة والأصل فيه مبارك الجمل .

وقيل فى استرجاع الأفكار اجترها ، من اجترار الجمل لما ابتلع من الطعام ، كما قيل لمن يسيطر على الأمر ملك زمامه ، والزمام مقود البعير والدابة . ويشبه امرؤ القيس شعر محبوبته الغزير المتجعد بقنو النخلة التى خرجت عشاكيلها أى قنواتها والعشكول فى النخيل بمنزلة العنقود فى الكرم – ويقول امرؤ القيس فى معلقته :

### وفرع يزين المتن أسود فاحم . أثيث كقنو النخلة المتشكل

وحتى فى مجال الأمثال السائرة التى حفل بها المجتمع العربى وكثر تداولها على ألسنة العرب ، كانت متأثرة بما يشاهدونه فى بيئتهم ، وخاصة بالنسبة لحيوانات الصحراء .

ومن ذلك (١) أن الضب كان مضرب كثير من الأمثال العربية فليل أحرق من الضب وأحيا من ضب ، وأعمر من ضب ، ويضرب مثلا لطول العمر .

وقيل أروى من ضب ، وأحير من ضب ، وأصير من ضب ، وأعقد من ذنب الضب وأعق من ضب .

**ومن الأمثال السائرة :** أحزم من حرباء وأحمق من الضبع ، وأغزل من فرعل وهو ولد الضبع ، وأعيث من جعار – والعيث لغة الفساد والجعار الضبع . وقيل أيضا أنتن من الظربان وهو حيوان فى حجم القط رائحته كريهة منتنة وقيل أحذر من غراب ، وأزهى من غراب وأحذر من ظليم ، وأحير من ورن ، وأحقد من جمل ، وأروغ من ثعلب ، وأعق من ذئبة ، والأم من ذئب ، واحذر

(١) راجع فى ذلك كتاب مجمع الأمثال لأبى الفضل أحمد بن محمد النيسابورى المعروف بالميدانى وهو من جزئين .

من ذئب وأعمر من قراد ، وأذل من قراد وأعمر من نسر .

كها قميل : الخروف يتقلب على الصوف ، وأخبط من عشواء - وهي الناقة التي لا تبصر بالليل ، وقيل أصبر من عود وهو المسن من الجمال .  
وقيل : لا يعرف هرا من بر - والهرا دعاء الغنم والبر سوقها ويضرب مثلا للجاهل .

ومن أقوال النبي عليه الصلاة والسلام التي جرت مجرى المثل السائر قوله في الأمر الواضح المسلم به والذي لا خلاف عليه ولا جدال فيه : لا ينتطح فيه عنزان .

وقيل في الأمثال العربية كذلك : «جوع كلبك يتبعك» .

و : أحشفا وسوء كيلة - والحشفا أردأ التمر .

وهن الأمثال العربية أيضا : الصيف ضيغت اللبن

وقالوا كذلك أعري من مغزل وأظماً من رمل

وقيل في التبرؤ من الشيء : لا ناقة لي في هذا ولا جمل ، وضربوا المثل في التفاهة بالنقير - وهو النقرة التي في ظهر نواة التمر ، كما يضرب المثل في التفاهة أيضا بالقطير وهو القشرة الرقيقة التي تكسو النواة .

كما ضرب العرب المثل في الحسن بعيون المها وجيد الغزال ورشاقة الطيبي والمها هي البقرة الوحشية .

كما أن امتداد فسحة الفراغ دفع العرب الى الامعان في التأمل ودقة الملاحظة ، والتركيز والتمييز بين الأشياء المتقاربة والمتناظرة والصفات المتشابهة، وتدرج الخصائص فيها ، واشتقاق اللفظ المعبر لكل حالة يدل عليها ويعبر عنها تعبيرا جامعاً مانعاً دقيقاً .

ولقد حظيت المسميات التي كانت تقع تحت أبصارهم وفي حيز الحس منهم ، بالقسط الأوفر من عنايتهم والنصيب الأوفى من الألفاظ التي تعبر عن مختلف أوضاعها وحالاتها .

وعنى العسب بتمصيل الأحوال والصفات المختلفة التي ينفرد بها أو يشترك فيها معالم الكون من حولهم ، انسانا وحيوانا ونباتا وجمادا وحتى ظواهر الطبيعة ، فرتبوا تلك الأحوال والصفات فيما بينها بحسب درجاتها حجما أو

لونا أو قوة أو ما الى ذلك من الصفات المميزة ووضعو لها أسماء معينة تعبر عنها (١) .

ورتبوا الكائنات الحية ، من انسان - ذكورا واناثا - وحيوان ونبات بحسب أسنانها وأطلقوا على كل مرحلة بلغتها من مراحل العمر اسما خاصا يدل عليها ، وقسموا الصفات الانسانية العامة الى مراتب ودرجات لكل درجة منها اسمها المميز كالشجاعة والجبين والكرم والبخل والعقل والجنون .

وعبروا عن العطش بألفاظ مختلفة باختلاف درجاته والحاجة الى الماء والرى وأدناه العطش ثم الظمأ ثم الصدى ثم الغلة ثم اللهبة ثم الهيام ثم الأوام ثم الجواد وهو العطش القاتل .

أما عن حيوان البادية ، من ابل وشيابه وماعز وطباء ودواب ، وهى ألصقتها بحياة البدو ، فقد قسموا كلا منها درجات حسب أسنانها وألوانها وسمنها وهزالها وجماعاتها ، وما يميزها من السمات والشيات وأدلقوا على كل درجة منها اسما خاصا يدل عليها ، فتقالوا عن الأغنام القصعاء التى كسر قرناها من أصلهما ، والجسماء للتى كسر أحد قرنيها ، والجلعاء للتى خلقت بغير قرون، والقصماء للتى كسر غلاف قرنها ، والعضباء للتى انكسر قرنها الباطن .

ووضعو أسماء مميزة لألوان الخيل المختلفة ، وجعلوا سيرها وعدوها احدى وعشرين درجة ، ولبعض درجات العدو أكثر من لفظ .

كما قسموا كلا من الليل والنهار الى فترات زمنية محددة لكل منها اسمها الخاص ، ويبدأ النهار بالشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم القصر ثم الأصيل ثم العشى ثم المغرب .

ويبدأ الليل بالشفق ثم الغسق ثم العتمة ثم السدفة ثم الفحمة ثم الزلة ثم الزلقة ثم البهرة ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح ثم الصباح .

وجعل العرب الألوان المختلفة درجات ، وأطلقوا على كل درجة منها اسما خاصة ، كما أطلقوا على كل ذى لون اسما يميزه .

كما أطلقوا أسماء خاصة على أصناف الرمال وكمية السيل وحركاته وأنواع الآبار وصفاتها والرياح والأمطار والسحب والقحط الذى يصيب البلاد من حيث شدته وعسره .

واختلفت الأسماء التى أطلقها العرب على الصفات المادية والمعنوية العامة

---

(١) راجع فى ذلك كتاب فقه اللغة وأسرار العربية للامام أبى منصور عبد الملك بن محمد ابن اسماعيل الثعالبي .

بتفاوت درجاتها ونوع المتصرف بها ، كالسعة والضيق ، والكثرة والقلة ، ،  
والطول والقصر ، والكبر والصغر ، والجدة والبلى ، والصلابة واللين ، والحسن  
والقبح ، والضحك والبكاء ، والسرور والحزن ، والنوع والجوع والشبع .

وعرفت اللغة العربية سبعة عشر اسما للعصا تبعا لما تتميز به من  
خصائص وصفات ؛ واتخذت آنية الطعام أسماء مختلفة باختلاف درجاتها من  
السعة ، وأصغرها الفيخة أو السكرجة وهي لا تشبع الرجل ، ثم الصحفة  
وتشبع الرجل ، والمكتلة وتشبع الرجلين والثلاثة ، والقصة وتشبع الأربعة  
والخمسة ، والجفنة وتشبع السبعة الى العشرة ، والدسيعة أكبرها ، وقيل  
أكبرها الجفنة (١) .



وقد تجلّى في تدوين السيرة النبوية ورواية الأحاديث الشريفة خاصية  
الدقة الثابتة لدى العرب ، والتركيز على التفاصيل الدقيقة بفهم واع كما عاينها  
وسمعتها كتابها من صفوف الصحابة ، فجاءت أوفى سيرة عرفها التاريخ في صورة  
صادقة ناطقة لعهد النبي عليه الصلاة والسلام ودقائق حياته الخاصة .



وهكذا أثرت اللغة العربية ثراء لفظيا عريضا ، ولكن في نطاق متطلبات  
البيئة الصحراوية المحدودة ، وما يقع تحت طائلة الإدراك الحسى أو ما تستوحيه  
الأخيلة من خلال تلك البيئة الخاصة .

أما في مجال العلوم والفنون ومظاهر الحضارة ، فلم يكن للعرب فيها  
نشاط ماثور ، إذ لم تكن بهم حاجة الى تعبيرات علمية أو فلسفية ، وما خامر  
اللغة العربية من هذه التعبيرات فانما هو جليب دخيل استعير من الثقافات  
والفلسفات الأجنبية بلغاتها الأعجمية ثم أجريت عليها قواعد التعريب .

وحتى في المجال الفنى الذى انحصرت فيه أدبيات اللغة العربية ، وهو  
مجال الشعر ، فان مصارفه كانت محلية محدودة ، لا تعدو المنافرة والمفاخرة ،  
والرثاء والمدح والهجاء ، والغزل والنسيب والتشبيب ، والاشادة بالملاحم ،  
وحذاء الأبل ، ووصف البيئة الصحراوية ، وهادها ونجادها وسماها ، وذكر

---

(١) كتاب بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب للسيد محمود شكرى الألوسى البغدادي ،  
الجزء الأول الطبعة الثانية سنة ١٩٢٤ صفحة ٣٨٧ .

وراجع أيضا كتاب فقه اللغة وأسرار العربية لأبى منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل  
الثعالبي الطبعة الأولى سنة ١٣١٧هـ وفيه بحوث ضافية فى هذا الشأن وخاصة فى الصفحات  
من ٥٩ الى ٧٦ و ٩٣ و ٩٤ و ٢٥٣ .

الدمن والأطلال الدوارس ، وهى جميعاً ذات سمات بدوية ، أى ذات السمات  
التي أظلت المجتمع البدوى واستمدتها من البيئة الطبيعية من حوله .

وهذه كلها مطارح لفنون الأدب محدودة المستوى ، فلم يتعمق العسرب  
أغوار الفكر الفلسفى أو فنون التمثيل مثلاً ، وهى منازح الفكر التي كان أهمها  
سنان أثير فى أدبيات الشعوب المتحضرة العريقة كالإغريق .



الباب الثاني

## تأسيس الدولة العربية الاسلامية

---

- الفصل الأول : المجتمع الطائفي في يثرب
- الفصل الثاني : الحلف الاسلامي اليهودي في يثرب
- الفصل الثالث : مولد الدولة الاسلامية
- الفصل الرابع : الحرب في الاسلام

## الفصل الاول

## المجتمع الطائفي فى يشرب

عكف النبي عليه الصلاة والسلام على الدعوة لدين الله فى أحياء مكة. وأسواقها وشعابها طوال ثلاث عشرة سنة أو نحوها ، عانى فيها مع من تبعه من المسلمين صنوفا من العنت والنكال ، صبها عليهم كفار قريش صبا لاهبا. وبيلا ، مما آد النبي وحزب أتباعه ، وبلغ من كيد المشركين ومكرهم أن ضيقوا على المسلمين الحناق فى أرزاقهم ومعاشهم ، فأغرت قريش سائر القبائل بمقاطعة بنى هاشم وبنى عبد المطلب - عشيرة النبي وعصبته - واحكام الحصار الاجتماعى والاقتصادى من حولهم ، واضطروهم الى مغادرة مكة الى شعب أبى طالب قريبا منها ، وذلك حتى يجبروهم على التنكر للنبي والانفضاض من حوله وتسليمه لهم ، وكتب منصور بن عكرمة صحيفة تدعو الى هذه المقاطعة فى البيع والشراء والزواج ، وعلقت الصحيفة فى جوف الكعبة حتى تكون آكد وأفضل ، واستمر ذلك طوال سنوات ثلاث ، حتى أشرف المسلمون على الهلاك جوعا ، اذ كان يصلهم النزر من الطعام والماء خفية حتى استندرت حالهم الرثاء والاشفاق ، فاجتمع من أقطاب القبائل هشام بن عمرو وزهير بن أمية وأبو البحتري وزمعة بن الأسود ومطعم بن عدى ، وقالوا كيف نأكل ونشرب ونأتى النساء وبنى هاشم وبنى عبد المطلب محصورون فى الشعب لا يأكلون ولا يشربون ولا يتبايعون . وقال قائلهم والله لا أقعد حتى أشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة ، وقام بشق صحيفة المقاطعة فوجدوا حشرة الأرضة قد أكلتها الا عبارة « باسمك اللهم » التى تصدرتها .

كما لاحق المشركون الرسول بصنوف من الأذى وتأمروا على قتله لولا أن حفظه الله وأنجاه من مكرهم ، وضائق مكة على المسلمين بما رحبت كما



ضاق بهم المشركون ذرعا ، واذ لم يعد في قوس الصبر منزع حتى استتحال على المسلمين المقام بين ظهراى قريش - لم يكن محيص من الهجرة من مكة ليأذا من الأسى والمعاناة ، ولم يكن أجدر من يثرب ملاذا ، ولا أحنى وأبر من مسلميها أنصارا ، وهم الذين عاهدوا النبي فى بيعة العقبة الكبرى على نصرته وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأولادهم .

فقد عزم النبي عليه السلام على الهجرة الى يثرب ، ينشد فى رحابها موثلا يدرأ عنه شرة الكفار ، وحمى يعصمه من كيدهم ، وتقاة لدعوته تمهد لها قلوبا أسلس استجابة ، وجوا أركى مناخا ، ومطمأنا أوطا أكنافا وأهنا مقاما وأندى عطاء ، وعصبية مسلمة أعز نفرا وأقوى نفيرا .

دعا النبي من آمن بدعوته من أهل مكة الى الهجرة الى يثرب ، ثم تبعهم اليها تظاهره عصبية مسلمة من الأنصار اليثريين والمهاجرين المكيين الذين آثروا مواكبته والمقام معه بمنجاة من ويلات المشركين وصلفهم ، تلاحقوا فى أثره يشدون الرحال الى يثرب حتى لم يبق منهم بمكة الا مفتون أو محبوس مهيض .

ولقد كانت هذه الهجرة حدا فاصلا بين عهدين للمسلمين : عهد ضنين دليل كانوا فيه مستضعفين مخدولين مغلوبين على أمرهم ، وعهد مشرق نظير ، بدأت الشخصية الاسلامية فى أكنافه تستكمل مقوماتها ، وتبرز فى أفقه وضيفة مؤتملة ، وما أن تهيأت لها الأسباب للممارسة السياسية حتى استقطبت أزمته باحكام ونهضت فى المحيط البدوى القبلى - ولأول مرة فى تاريخه - دولة اسلامية مقومة .

فحينما حل الرسول بيثرب وجد مجتمعها ممزقا تتوزعه عناصر متنافرة فى مناهج حياتها وفى عقائدها وأفكارها ، ويتمثل كل عنصر من هذه العناصر فى قبيلة من قبائل العرب تختط لنفسها خطة من المدينة مستقلة بمساكنها وآطامها (١) .

فقبيلة الأوس فى شطر من المدينة وقبيلة الخزرج فى شطر آخر ، والعلائق بينهما رثة يسودها التوتر والتوفز والعداء المستحکم ، لا تفتأ تؤجج أواره الشارات المتبادلة والمتجددة ، تدعوها الى دوام الملاحاة والاحتراب ولكل من الأوس والخزرج حلفاء من قبل العرب خارج يثرب وداخلها ، تؤازرها حين الجهاد والجلاد .

ثم ، وفى شطر آخر من يثرب كانت تنزل قبائل اليهود الثلاثة : بنو قينقاع وبنو قريظة وبنو النضير ، تجمعها وحدة الدين وتؤلف بينها

(١) الأطم الحصن والبناء المرتفع - والجمع آطام .

– الى حد ما – العصبية اليهودية ، وهى – ككل جالية يهودية – تتمتع بنفوذ مالى طاغ حيث تحتكر اقتصاديات المدينة وحيث يملك بنو قينقاع سوقها العامة .

على أن هذا التراء العريض وان وفر لليهود نفوذا ماليا وطيدا فى مجتمع يثرب ، بيد أنه – من ناحية أخرى – كان موطن الضعف فيهم ، اذ كان يغرى بهم الطامعين من أفاقى العرب ومغسامريهم ، واذا لم تكن لهم طاقة على الكفاح والمنافحة بين الكثرة الطامعة والمتحفزة من قبائل العرب ، فانه لم يكن بد من التعويل على قوى مؤازرة يعتصمون بها ويلتمسون فيها العون والأيد ، وتوفر لهم الحماية والمنعة ، ومن ثم فقد لجأوا الى قبيلتى الأوس والخزرج ينشدون فى رحابهما الأمن والأمان ، فتحالفوا معهما ، واصطنعوهما ملاذا وحمى ، وكانت كل قبيلة يهودية تؤثر مصالحها الخاصة عند اختيارها لمن تستنصره من هاتين القبيلتين ولو تعارض ذلك مع اختيار قبيلة يهودية أخرى .

وقد حدث قبيل وفادة الرسول عليه السلام الى يثرب أن نشبت الحرب بين قبيلتى الأوس والخزرج . وكان النصر فيها حليف الخزرج ، ثم جمعت الأوس شملها وأعدت الكرة على الخزرج وانتصرت عليها فى يوم مشهور بين قبائل العرب باسم يوم بعث ، وبهذا النصر تلظت وقدة الثأر وتجددت الترة بين الفريقين .

وكان بنو النضير وبنو قريظة يحاربون مع الأوس يوم بعث ، بينما كان بنو قينقاع يحاربون مع الخزرج وضد بنى النضير وبنى قريظة اخوانهم فى الدين .

وقد كانت النقابة نظاما اداريا سائدا فى المجتمع المحلى بيثرب فكان لكل قبيلة نقيب يتولى زعامتها وله فيها السيادة والريادة ، وكان التنافس على هذا المنصب كلما شجر يثير نوازع الحسد والتباغض بين الطامعين فيه من سادة القبيلة .



ذلك كان الوضع الاجتماعى فى يثرب حين الهجرة النبوية ، أما من الناحية الفكرية فقد كان الوضع فيها أشد تناقضا وأبهظ اصرا .

فالأوس والخزرج قبيلتان وثنيتان مشركتان ، وقد صادفت الدعوة الاسلامية فيهما صدى مقبولا ومناخا موطا ، وبدأ الاسلام يتغلغل فى رحابهما وأسلم غير قليل منهما ، وشخص من استجاب لدعوة الاسلام من الخزرج الى النبى يدعونه للمقام فى يثرب ويبايعونه فى العقبة الكبرى على نصرته وعلى أن يمنعوه وأصحابه مما يمنعون منه أنفسهم وأهلهم .

فأما من لم ينشرح صدره للاسلام من الأوس والخزرج فقد بقى على شركه  
ووثنيته .

أما قبائل بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة فقد كانوا يعتنقون  
اليهودية تجمعهم النعرة الدينية ، وتفرقهم المصالح الشخصية اذا ما تعارضت.  
وتصادمت ويحتدم فى نفوسهم تعصب عنصري صارم ، ويؤزهم تزمتم ديني  
عقيم ، فكانوا ألد الخصام لذوى الديانات والعقائد الأخرى ، لا فرق فى ذلك  
بين الديانات الوثنية والديانتين المسيحية والاسلامية .

## الفصل الثانى

### الحلف الاسلامى اليهودى فى يثرب

كان المجتمع فى يثرب حين وفد اليها النبى مهاجرا ، معتركا محتدما لا يفتأ ينبض بالعداء ، يتحفز كل فريق للانقضاض على الآخر ، ويتربص به الدوائر للايقاع به والأخذ بسوائف الثارات المتجددة ، خاصة بعد حرب يوم بعث بين الأوس والخزرج ومن انتصر لكل منهما من قبائل اليهود .

وقد قر فى عزم النبى أن يكون مقامه فى يثرب مقام لبت واستقرار وان يجعل منها مثابة ركينة للاسلام يدعم فيها كيان الدين ويشهد أزر المسلمين ويوثق عراهم بأواصر اجتماعية وروحية قوية ، ويجنبهم العنت والهوان اللذين طالما عانوا منهما فى مكة وألجأهم الى الهجرة منها ، وأن يوفر لهم الأمن والأمان اللذين افتقدوهما وراحوا ينشدونهما مرة فى الحبشة فى هجرتين متواليتين الواحدة تلو الأخرى ومرة أخرى فى يثرب ، حيث انتهت بالنبى وبالمسلمين الهجرة والمقام ، وذلك حتى يتوفر على الدعوة لدين الله فى يسر وطمأنينة ، ويهينى لها جوا فتيقا للازدهار .

فوطد النبى عزمه على وضع الأسس الراسخة التى تؤمن المسلمين وتنظم علاقاتهم الاجتماعية فيما بينهم ومع جيرانهم من مواطنى المدينة فى اطار سوجد من الألفة والموادعة والمعاونة وتبادل المصالح .

فبدأ بدعم الأواصر بين المهاجرين المكين وبين الأنصار من أهل يثرب ، وفيهما يتمثل المجتمع الاسلامى ، فأخى بينهما حتى أصبحت أسرة الاخاء علاقة شرعية معترفا بها ، وحل الاسلام محل قرابة الدم والنسب فى شئون

الحياة حتى في أمور الميراث ، فكان الأنصار يؤثرون المهاجرين على ذواتهم بطيب نفس ورضا وجداني وديني عميقين .

وظل هذا التقليد الأخوي ساريا بين المهاجرين والأنصار حتى وقعة بدر - أو فتح مكة في قول آخر - حين نسخ وأبطل حكمه بقوله تعالى في الآية ٧٥ من سورة الأنفال « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

واذ قد اطمأن النبي الى المجتمع الاسلامي المتماسك ، فقد عمل على تأمين جانبه وتوطيد مركزه وسط ذلك المشيخ الانساني المتنافر الذي كانت تعج به يثرب .

فوجه عنايته عليه السلام الى مجتمع يثرب بأسره ، وعمل على أن يتألفه ويزيل ما يوقره ويؤوده من ثارات محتدمة لا يفتأ يتلظى ضرامها ، وأن ينظم معاملاته وعلاقاته الاجتماعية ، على مبادئ التضامن والتكافل ، وأن يوحد سلطه الاشراف والمراقبة فيه فلا تتنازعها العصبية المتصارعة .

فشرع في تنظيم المجتمع اليثربي تنظيما جماعيا على أسس متماسكة وطيدة مبناها الألفة والمصالح المشتركة بما يوفر للمسلمين - وكانوا بعد قلة غير أولى شوكة - حمى منيعا يعتصمون به ويضمن لهم الأمن والأمان ، ولجماع المواطنين المنعة والهدوء والطمأنينة .

ولقد كان المناخ مهيا للتقارب بين المسلمين وبين اليهود ، وهم العنصر الغالب والقوى بثرائه في مجتمع المدينة .

فقد وجد اليهود في الاسلام عقيدة تتفق في كثير من أصولها مع ما يدينون به ، كما أنهم لم يجدوا بين الشريعتين الاسلامية واليهودية أسبابا جوهرية للخلاف كتلك التي بين اليهودية والمسيحية .

فالاسلام واليهودية يدينان بعقيدة التوحيد . وقد جاء القرآن مصدقا لما بين يديه من شرعة التوحيد في التوراة ، وفي القرآن والتوراة أحكام كثيرة متشابهة ، كأحكام القصاص والطهارة والنجاسة والختان ، والاسلام يمجّد سيدنا ابراهيم وسيدنا موسى وسيدنا هارون ومن ورد ذكرهم في القرآن من أنبياء بني اسرائيل ، كما يحتل المسجد الأقصى في القدس مكان القداسة في نفوس المسلمين وكان قبلتهم التي يتوجهون اليها في صلواتهم .

وفضلا عن ذلك ، فان قدوم النبي عليه الصلاة والسلام الى يثرب مهاجرا

صادف يوم عاشوراء (١) واليهود صيام ، ويقول ابن عباس - فقال رسول الله ما هذا ، قالوا هذا يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون ونجى فيه موسى - فقال رسول الله أنا أولى بموسى - وصامه .

وكان لتكريم النبي لهذا اليوم أجمل وقع في نفوس اليهود - ولو أن النبي من ناحيته أوصى المسلمين بصوم التاسع من شهر المحرم مع يوم عاشوراء حتى لا يكون مقلدا لليهود وقال - كما يروى مسلم عن ابن عباس - « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » .

وبالإضافة إلى ذلك ، فقد وجد حكماء اليهود في نبي الإسلام امارات المسيح المنتظر الذي بشرت التوراة بظهوره ناصرا ومعينا ، والذي ينشدون على يديه النصر والمنعة على أعدائهم ، حتى أنهم كانوا كلما حذبهم العنت والهوان من الأوس والخزرج توعدوهم بالانتقام على يد المسيح المنتظر الذي سوف يبعثه الله مزودا بقوى الهية ينتصف بها لليهود من أعدائهم ولا يفتأون يرددون قولهم « ان نبيا مبعوث الآن قد أطل زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وارم » (٢) وكان بعث النبي عليه السلام بدعوة الاسلام متوافقا مع ما يقول به اليهود ، كما كان هذا القول منهم لفتة فعالة وجهت الأنظار والقلوب إليه ومهدت للمشركين لتقبل دعوته . حتى أن الخزرج حين أقبل وفداهم على مكة وعرض الرسول نفسه على أفرادهم ودعاهم إلى الله قال بعضهم لبعض ، يا قوم تعلمون والله أنه للنبي الذي وعدكم به اليهود فلا تسبقنكم إليه ، فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدقوه وقبلوا ما عرض عليهم من الاسلام (٣) .

ولم يكن عجبا في ضوء هذه الظروف والملازمات أن يطمئن اليهود إلى السبى وأن يجدوا فيه حايضا حكيما يستنصرونه على الوثنيين والمشركين من العرب بل وعلى المسيحيين أعدائهم التقليديين الألداء ، ويضمن لهم - على الأقل - التوازن في القوى بينهم وبين أعدائهم .

---

(١) يقول البيروني في كتاب الآثار ان عاشوراء عبراني معرب يعنى عاشور ، وهو العاشر من شهر تشرى عند اليهود ، ويعرف صومه بصوم الكبور ، وانه اعتبر في شهور العرب فجعل في اليوم العاشر من أول شهورهم ، كما هو اليوم العاشر من أول شهور اليهود .

(٢) كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب ناليف سهاب أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري طبع القاهرة الجزء السادس عشر صفحة ٣١٠ و ٣١١ .

(٣) راجع سيرة النبي لابن هشام الجزء الثاني صفحة ٣٠ - وكذلك كتاب تاريخ اليهود في بلاد العرب تأليف الدكتور اسرائيل ولفنسون ( أبو ذؤيب ) طبع سنة ١٩٢٧ صفحة ١٠٠ و ١٠١ .

تلك كانت دواعى الوفاق بين اليهود وبين المسلمين المهاجرين منهم  
والأنصار .

فأما عن الأوس والخزرج ، فقد كان منهم الأنصار الركن الاسلامى الركين  
فى يثرب ، وأما من ظل منهم على شركه فقد أذعن لفكرة التحالف بين سكان  
المدينة حفاظا على مصالحه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وأملا منه فى أن  
يجد من النبى والمسلمين نصيرا له يعصمه من سطوة اليهود الذين كانوا يرون  
المسيح المنتظر فى شخص النبى ناصرهم ومعينهم على أعدائهم ، وعلى الأوس  
والخزرج خاصة .

وبالإضافة الى ذلك فقد كان انتشار الاسلام فى قبيلتى الأوس والخزرج  
عاملا على التقريب بين هاتين القبيلتين واخاماد وقدة العداة التى كانت تستعر  
فيما بينهما أبدا ، ذلك أن اعتناق فريق من كل منهما للدين الاسلامى قد ربط  
بينهما برابطة قوية أعمق من أواصر الدم والولاء ، وكان النظام القبلى السائد  
فى المجتمع العربى يقضى باضفاء الحماية على من ينتسب الى القبيلة بالدم أو  
بالولاء ، وبذلك تبادلت القبيلتان حماية أفراد الأخرى ، مما وطأ الأذهان لدى  
كل منهما لتقبل الوحدة والانضمام تحت لواء الحلف اليشربى الشامل .



هكذا كان الجو مهيا للتجمع المدنى فى حلف يضم أوزاع سكان يثرب  
بشئى نحلهم وعصبياتهم ، ولم يكن أجدر من النبى بتزعم هذا الحلف ، وهو  
صاحب فكرته ، وشخصيته الفريدة تستقطب الأفئدة من حولها فى ثقة واعزاز  
واكبار ، وقد استطاع بحكمته عليه السلام أن يتألف القلوب من حوله وأن  
ينال ثقة المجتمع بكافة طوائفه حتى أسلموا له القياد عن طيب خاطر ، ونزلوا  
على رأيه فى تكوين مجتمع مدنى متآلف ومتكافل فى حمى أمين ووحدة منيعة .

وقد رأى عليه السلام بحصافته أن يؤكد الحلف المدنى فى وثيقة محددة  
الحقوق والواجبات ، تكون دستورا للمجتمع الجديد ، يستهديه ويلتزم به  
فى معاملاته ، وتم تدبير هذه الوثيقة فى السنة الأولى من الهجرة ، ونص  
فيها على معاهدة اليهود - وهم موحدون أهل الكتاب - على حسن الجوار والمسألة  
واجتناب الحروب والعداء بينهم ، وعلى التكافل فى الملمات ، والتضامن عند  
النوازل ، مع كفالة الحريات العامة فى ممارسة الحياة والعقيدة ، وعلى التناصر  
حين البأس واستشعار الضيم ، فى جبهة متحدة تواجه الأعداء وتتصدى  
للأخطار الخارجية . ولم يطلب من اليهود سوى الكف عن مناوأة المسلمين أو

اعانة أحد عليهم ، والانتصار لهم ضد المعتدين من أهل يثرب ، وذلك فى مقابل دفاع المسلمين عنهم عند الحاجة ، ولم يشترط عليهم مشاركته فى غزواته الخارج المدينة .

وقد ارتضى المتعاهدون أن يكون الرسول عليه السلام حكما عاما يفصل فيما يشجر بين أفراد المجتمع من خلاف ، وبذلك استتب الأمن فى يثرب بعد أن كان الشقاق والتناحر سمتها وطابعها السائد .

وهكذا أتيح للنبي عليه السلام أن يضع النواة لدولة مدنية فى يثرب فى شبه اتحاد فيدرالى يجمع بين قطبيها المسلمين واليهود . وتأتى للمجتمع فيها كافة أن يدين له بالولاء والطاعة ، لا عن طريق الحرب والقهر ، ولكن عن طريق المسالمة والتحالف .

ولقد حظى المسلمون فى هذا الحلف بمنزلة الصدارة ، فكانت لهم اليد الطولى والكلمة العليا ويدهم زمام الأمور فى المجتمع بالفعل ، بما كان للنبي من دور الريادة واضطلاعه بشئون القضاء والزعامة ، وقد أقرهم اليهود فى ذلك طواعية وتسليما ، كما انصاع المشركون للأمر الواقع ، فأسلموا قيادهم للنبي ونزلوا على حكمه فيما يستعصى عليهم من أمور دنياهم .



## معاهدة التحالف بين المسلمين واليهود

### نص المعاهدة

فيما يلي نص وثيقة التحالف بين النبي وبين يهود يثرب ودستور العلاقات العامة بين المسلمين من المهاجرين والأنصار كما أوردها ابن هشام في سيرته (١) - وقد أوردها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال مع بعض اختلافات لفظية لا تخرج عن المعنى العام :

### وهذا نص الوثيقة :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، انهم أمة واحدة من دون الناس .

المهاجرون من قريش على ربعتهم (٢) يتعاقلون بينهم ، وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين .

وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

---

(١) عن سيرة ابن هشام الجزء الثاني من صفحة ١٤٧ الى ١٥٠ وانظر أيضا سيرة ابن اسحق من صفحة ٣٤١ الى ٣٤٤ والبداية والنهاية لابن كثير الجزء الثالث صفحة ٢٢٤ الى ٢٢٦ .

(٢) الربعة المحلة ومعنى على ربعتهم أى على أمرهم الذى كانوا عليه ، والعانى الأسير والمعتل الملجأ ، والمقل النهى والدية يقال عقل الفتيل أى أعطى ديته .

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة  
تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدى  
عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدى  
عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا (١) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء  
أو عقل .

• وأن لا يخالف مؤمن مؤمن مؤمن دونه .

وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم (٢) أو اثما  
أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم  
ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن .

• وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم .

• وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .

وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة (٣) غير مظلومين ولا  
متناصر عليهم .

وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل  
الله الا على سواء وعدل بينهم .

• وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا .

وأن المؤمنين يبيىء (٤) بعضهم عن بعض بما نال دمائهم في سبيل الله

• وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا (٥) ، ولا يحول دونه على مؤمن

(١) المرح = المثل بالدين والعيال .

(٢) الدسع الدفع والعطية أى من ابتغى أن تدفع له عطية على وجه الظلم .

(٣) الأسوة المساواة في المعاملة .

(٤) يبيىء من أبأت فلانا بفلان أى فسلته به والمعنى أن بعضهم أولياء بعض فيما ينال  
دمائهم .

(٥) في كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم « وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا يعينها على  
مؤمن » .

وأنه من اعتبط (١) مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا أن يرضى ولى  
المقتول ، وأن المؤمنين عليه كاهه ، ولا يحل لهم الا قيام عليه .

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن  
ينصر محدثا (٢) ولا يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه  
يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

• وأنكم مهما اختلفتم فيه من شىء فان مرده الى الله والى محمد (٣) .

• وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

• وأن يهود بنى عوف أمة من المؤمنين ، لأيهود دينهم (٤) وللمسلمين  
دينهم ، مواليهم وأنفسهم الا من ظلم أو أثم فانه لا يونخ (٥) الا نفسه  
• وأهل بيته .

• وأن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف .

• وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف .

• وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف .

• وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف .

• وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف .

• وأن ليهود بنى نعلبة مثل ما ليهود بنى عوف الا من ظلم وأثم فانه لا يونخ  
الا نفسه وأهل بيته .

• وأن جفنة بطن من نعلبة كأنفسهم .

• وأن لبنى الشطيبة (٦) مثل ما ليهود بنى عوف .

• وأن البر دون الأثم .

• وأن موالى نعلبة كأنفسهم .

• وأن بطانة يهود كأنفسهم .

• وأنه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد .

(١) اعتبط أى قتل بلا جنازة او ذنب يوجب القتل .

(٢) محدثا أى جانيا .

(٣) فى كتاب الأموال لأبى عبد القاسم : وأنكم مهما اختلفتم فان حكمه الى الله نبارك وعالى  
والى الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) فى كتاب الأموال لأبى عبد القاسم : وأن يهود بنى عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من  
المؤمنين ، للمؤمنين دينهم الا من ظلم وأثم .

(٥) يونخ أى يهلك أو يدمر أو يهلك أو يفسد .

(٦) فى البداية والنهاية لابن كثير « ولبنى الشطيبة » .

- وأنه لا ينحجز على ثأر جرح (١) .
- وأنه من فتك فينفسه وأهل بيته الا من ظلم وأن الله على أبر هذا .
- وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم .
- وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .
- وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم .
- وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم .
- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
- وأن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة (٢) .
- وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
- وأنه لا تجار حرمة الا باذن أهلها .
- وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده.
- كان مرده الى الله والى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره .
- وأنه لا تجار قریش ولا من نصرها .
- وأن بينهم النصر على من دهم يشرب ، واذا دعوا الى صلح يصلحونه ويلبسونه فانهم يصلحونه ويلبسونه (٣) .
- وأنهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين (٤) الا من حارب فى الدين على كل أناس حصتهم (٥) من جانبهم الذى قبلهم .
- وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة (٦) .
- وأن البر دون الاثم (٧) لا يكسب كاسب الا على نفسه .

---

(١) أى لا يلتئم جرح على ثأر .

(٢) فى كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم : « وان المدينة جوفها حرم لأهل . . »

(٣) (٤،٣) فى كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم : « واذا دعوا اليهود الى صلح حليف لهم فانهم يصلحونه ، وان دعونا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين . »

(٤) فى كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم : « على كل أناس حصتهم من النفقة . »

(٥) فى كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم : « وان يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة وأن بنى الشطيبة بطن من جفنة . »

(٦) فى كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم : « وأن البر دون الاثم فلا يكسب . »

- وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره .
- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم (١) .
- وأن من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم وأثم (٢)
- وأن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله .

وجدير بالملاحظة فى شأن هذه الوثيقة أن بنى قريظة وبنى النضير وبنى قينقاع من اليهود لم يشتركوا فى ابرامها الا أنهم وقعوا مع النبي صحفا مثلها بعد ذلك بقليل ، وبذلك غدت مبادئ هذه الوثيقة سارية على أهل المدينة جميعا .

وواضح من صيغة المعاهدة أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذى أملاها واحتفظ لها بالطابع الاسلامى المميز فاستهلها بالبسملة وبالصيغة الاسلامية - بسم الله الرحمن الرحيم - وليس بالصيغة المتعارف عليها فى المجتمع العربى حينذاك - باسمك اللهم - ، كما احتفظ النبي فيها بصفته الدينية كنبى وكرسول الله ، وقد اختص الشطر الأكبر منها بدعم الصلوات الاجتماعية ، بين المسلمين من مهاجرين وأنصار الذين أشير اليهم فى صدر الوثيقة بالمؤمنين والمسلمين ثم تكرر ذكرهم بالمؤمنين فى سياق الوثيقة .

ولعل توجيه النبي كتاب المعاهدة الى عامة المسلمين بقوله « هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب » يقصد به التمييز بين حديثى العهد بالاسلام الذين انقادوا لرسالته من غير تعمق وتفان وهم المعنيون بالمؤلفة قلوبهم ممن اعتنقوا الاسلام وبين قدامى المسلمين الراسخين فى الاسلام ممن عمر الايمان قلوبهم ، وذلك مصداقا لقوله تعالى فى الآية ١٤ من **سورة الحجرات :**

« قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان قلوبكم ، وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا ، ان الله غفور رحيم » .

ويلاحظ ان النبي حرص على - أن ينوه فى الوثيقة بكل بطن وبكل عشيرة من المشاهدين مسلمين وغير مسلمين ليتألفهم ويرضى كبريائهم ، وان الشطر الأول من الوثيقة خاص بتنظيم العلاقة بين المسلمين .

كما يلاحظ أيضا أن الوثيقة غير مذيلة بتوقيع أطرافها ، الا أن الثابت على كل حال من ظروف وضعها ومراعاة الحفاظ على اتباع أحكامها من طوائف

(٢٠١) فى كتاب الأموال لأبى القاسم : « وأنه لا يحول الكتاب دون ظالم أو آثم وأنه من خرج آمن الا من ظلم وأثم ، وأن أولادهم بهذه الصحيفة البر المحسن . »

المجتمع الیثربی كافة ، أن تدبیبجها كان بموافقة أصحاب الشأن فیها ، صریحه كانت هذه الموافقة أو ضمینیة ، حیث انها تتضمن أحكاما لا تسرى الا على من یجیزها ویوافق علیها مسبقا ، وهی بالنسبة للیهود واضحة بصریح العبارة ، كما أنها تضمنت فضلا عن ذلك ، حکما خاصا بالمشرکین حیث اشترطت علیهم أن لا یجیروا - أی لا یحموا وینقذوا - مالا لقریش ولا نفسا .

### وبصفة عامة فان المعاهدة تتضمن المبادئ الآتیة :

- ١ - التضامن التام بین المسلمین وحلفائهم والمشار الیهیم بمن تبعهم فلهحق بهم وجاهد معهم ، وتعهدهم بحمایة من وادعهم ودرء الظلم عن جیرتهم .
- ٢ - حریة العبادة والعقیده للمسلمین والیهود .
- ٣ - تضامن المسلمین والیهود فی نصرة المظلوم وحمایة الجار ودرء الفساد والأخطار .
- ٤ - كفالة الحریات العامة فی یشرب والأمان لأهلها فی أنفسهم وأموالهم وتحریم القتال فیها مع تأمین من یدخلها أو یدخلها منها .
- ٥ - تضامن كل طائفة فی سداد الدیات والفداء المطلوبة من أفرادها .
- ٦ - تضامن المسلمین والیهود فی التصدی لمن یدهم المدینة والمساهمة فی نفقات القتال .
- ٧ - تضامن المسلمین والیهود فی تقرير علاقاتهم مع الأعداء حربا أو صلحا وبما یحقق المصلحة العامة وتناصرهم فی قتالهم مع أعدائهم .
- ٨ - لا حمایة لعدو أو ظالم أو معتد أثیم .
- ٩ - لا حمایة من المشرکین أو من الیهود لأحد من قریش فی نفسه أو ماله .
- ١٠ - لا یؤاخذ أحد بجریرة غیره وكل انسان مسئول عما اجنى .
- ١١ - اعتماد النبی علیه الصلاة والسلام حکما یرجع أهل المدینة الیه لفض ما قد ینشب بینهم من خلاف .

### الفصل الثالث

#### مولد الدولة الاسلامية

لم تتعرض المعاهدة المعقودة بين المسلمين وبين اليهود - بطريق مباشر - للسلطات القبلية التي يتمتع بها أطراف الحلف بالنسبة لشئونهم الداخلية الخاصة ، الا أنها آذنت بزوالها منذ أن وطن النبي عزمه على توحيد الزعامة في يثرب على مراحل رتيبة حتى لا يكون ثم منزع لتوزع الارادات وتنازع السلطات وتصارع العصبيات .

فوجه عنايته للقضاء على نظام النقباء كمظهر من مظاهر الفرقة وتناطح الآراء وتناقض القيادات ، اذ كانوا يتزعمون العشائر ويستبدون بالرأى فيها ويحولون دون توحيد الكلمة واجتماع الرأى ، فسن الغناء منصب النقيب بالتدريج عند خلوه بوفاة شاغله توطئة لتوحيد سكان يثرب تحت قيادة واحدة تتزعمها ، وبدأ فى ذلك بالمسلمين فى شخص الصحابى الجليل أسعد بن زرارة نقيب بنى النجار أخوال النبي ، وكان من أوائل الأنصار الذين بايعوه فى مكة ، فما أن توفى فى السنة الأولى من الهجرة حتى ألغى المنصب ولم يسنده الى أحد من عشيرته ، فلما أن سألوه اختيار نقيب منهم قال لهم أنا نقيبكم ، وبذاك أفحهم عن اقتناع ورضا ، وأصبح ذلك سنة وتقليدا فى مجتمع يثرب كافة .

وهكذا كلما خلت نقابة ألغيت ، حتى تم القضاء على طبقة من الزعامة ، كانت عقبة فى سبيل جمع الكلمة ، وباعثة على اثاره العصبيات ودواعى المنافسة والشحناء .

ولقد كان حلف يثرب الذى عقده النبي مع اليهود ودان له المشركون

ضمنا - بداية عصر مشرق للمسلمين ، جمع أوزاعهم فى صعيد واحد مأمون الجانب ، وأمنهم على حياتهم وعلى دينهم وعلى أموالهم ، ومكنهم من ممارسة مناسكهم وشعائرهم جهرة وبأمان ، وأتاح الفرصة لإبراز المجتمع الإسلامى فى كيان متماسك موحد الشخصية ، مما شجع المستضعفين والمترددى على اعتناق الإسلام فى ثقة وطمأنينة .

كما أنها نوهت بالشخصية الإسلامية وشهدت من أزر المسلمين وبوأت النبى عليه الصلاة والسلام مكان الصدارة ، بل مكان الزعامة ، منذ اجتماع مقاليد النقابة فى يديه بعد استئصالها من شتى العشائر ، ومنذ أن ارتضاه الجميع مرجعا لأهل يثرب - مسلمين وغير مسلمين - وحكما عدلا يستأثر بثقتهم أجمعين يختكمون اليه ويفصل فيما يختلفون فيه أو يستعصى عليهم ، فينزلون على حكمه مطمئنين مسلمين ، بما يفصح بجلاء عن اقرارهم له بصورة من صور الولاية العامة فى مجتمع يثرب .

ولم يكد يستتب الأمر للمسلمين فى يثرب ويتجمع شملهم فى مأمن من كيد المشركين ، حتى تهيأوا لبث الدعوة الإسلامية وتهيئة المناخ الصالح لمسراها بخطو وطيد وثقة بالنفس تهون عليهم مشقة المناقحة دونها وأخذ الأهمية لاستخلاص أموالهم التى صادرها مشركو قريش فى مكة وحقوقهم التى اهتضموها قهرا واغتيا لا .

وقد منحهم الحلف الذى عقده النبى مع يهود يثرب خلفية مأمونة شهدت من أزرهم وحفظت لهم خط الرجعة فى منطلقهم خارج المدينة لمواجهة أعداء الإسلام الذين طالما تصدوا للدعوة بالكيد والارهاب ، وأوسعوا المسلمين من صنوف النكال ما ان ألهب أبشارهم وحز فى أبدانهم واستصفى أموالهم بغيا الا أنه لم يفت فى عزائمهم ولم ينل من ايمانهم .

وقد كان من مظاهر اعتداد المسلمين بقوتهم أن أتيح للنبى عليه السلام أن يبعث ببعض سرايا خارج المدينة لحماية الدعوة والتصدى لبعض المناوئين وتأديب لصوص الصحراء وقطاع الطرق الذين كانوا يغيرون على أطراف المدينة يتخطفون المغانم والأسلاب - وأشعارهم بما بلغ المسلمون من بأس ومهابة ، وهو ما لم تواته امكانيات المسلمين من قبل . حين كانوا أفرادا مستضعفين مهيضى الجناح لا طاقة لهم على دفع الضر عنهم بله التصدى للمعتدين بخزم وقوة .

ولقد اكتملت معالم الدولة باكتمال مقوماتها الادارية واستيفاء ما يحتاجه المجتمع من تشريعات نزل بها القرآن الكريم ، تنظم شئونه وتضبط معاملاته المدنية والسياسية .



فاستكملت الفرائض وشرع الصوم في رمضان من العام الثاني للهجرة ثم الزكاة والحج ، كما شرعت الحدود وطائفة من النظم الاجتماعية والأحوال الشخصية ، وكانت الصلاة قد فرضت في مكة ليلة الاسراء والمعراج .

وسن الرسول الأذان ، وأصبح من المعالم الأساسية للإسلام يستندعى به المسلمون للصلاة في أوقاتها ، ويتنادون به عند ارادة التجمع في المناسبات المختلفة .

كما كانت معاهدة التحالف تمهيدا وثيقا لتوطيد النفوذ الاسلامي وتأكيد سلطان المسلمين واضطلاعهم بمسئولية الحكم في يثرب في مدى أشهر قليلة من ابرامها ، حين شرع القتال دفاعا عن أنفسهم وعن دين الله ، وانتصر المسلمون على كفار قريش في وقعة بدر في رمضان - الشهر التاسع للهجرة .

فقد كانت هذه الواقعة أول تجربة ايجابية خاضها المسلمون في مواجهة المشركين ، ولم يكن انتصارهم فيها توطيدا لزعامة الرسول في مجتمع يثرب بأسره فحسب ، وانما كان ايدانا بمولد الدولة الاسلامية الفتية في نطاق مدينة يثرب التي عرفت منذ حينذاك بمدينة النبي ثم بالمدينة المنورة .

وهكذا كان ابرام الحلف الاسلامي اليهودي ارهاصا لمولد الدولة الاسلامية حيث ذر شطوؤها في يثرب في اهاب دولة اتحادية ، الى أن استتقام عودها وتحددت معالمها المتميزة بالتدرج وخلصت للمسلمين في المدينة المنورة دولة اسلامية صريحة ، وغدت هذه المدينة نقطة الارتكاز لانتفاضتهم في شبه جزيرة العرب ، ثم انطلاقهم من بعد في فجاج الأرض العريضة .

وسرعان ما امتدت رقعة الدولة فضمت تخومها أطراف شبه الجزيرة ، وانضوت قبائل العرب طرا تحت لوائها سلما أو حربا .

ثم استبحر سلطان الدولة الاسلامية شرقا ومغربا ليحتوى أملاك الفرس والروم في منطقة الشرق الأوسط .

وظلت المدينة المنورة عاصمة الدولة الاسلامية طوال العصر النبوي ثم عصر الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان من بعده الى أن خلفتها مدينة الكوفة في عهد علي بن أبي طالب ثم غدت دمشق قسبة الخلافة الأموية منذ ولاية معاوية بن أبي سفيان فلما آلت الخلافة الى العباسيين اتخذوا بغداد عاصمة لملكهم .

### نقض التحالف الاسلامي اليهودي

لم يقيض معاهدة التحالف بين المسلمين واليهود الصمود والحفاظ في

تلك الغضون الا لأمد لم يطل مداه ، فما لبثت أن انتكست ونقضها اليهود -  
كعهدهم المأثور عنهم فى كل ما أبرموا من عهود ومواثيق على مدى التاريخ -  
وبذلك تخلخل التضامن الاسلامى اليهودى ، وبدأت العداوة والشحناء تدب فى  
الأوصال وتوهن من العلائق التى كانت توثق بينهم .

وقد كان لانتكاس اليهود ونكولهم عن العهد تعلات استثارت حقدهم  
واهتاجت حفاظهم ، **تخلص فيما يلى :**

### ١ - تحويل قبلة المسلمين من القدس الى الكعبة

فقد كانت القدس قبلة المسلمين منذ أن فرضت الصلاة ، واستغل اليهود  
والمنافقون ذلك ، فأشاعوا أن المسلمين انما يتوجهون فى صلاتهم الى بيت المقدس  
- وهو قبلة اليهود ومزارهم المقدس - تمهيدا لاعتناقهم الدين اليهودى ، وهو  
زعم بالغ الخطورة يهدد العقيدة الاسلامية من أساسها ، ويثير البلبله لدى ضعاف  
النفوس وحديثى العهد بالاسلام .

وقد حزت هذه الفرية فى وجدان النبى ، وتمنى فى قرارة نفسه أن  
يقشع الله هذا الوهم من أخلاذ اليهود ويحول قبلة المسلمين الى بيت الله الحرام ،  
أول بيت مبارك وضع لتعبد الناس ، وأقام قواعده جداه ابراهيم واسماعيل  
عليهما السلام ، وقد استجاب الله لدعائه فحول القبلة الى الكعبة المشرفة فى  
شهر رجب من السنة الثانية للهجرة وهو الشهر السابع عشر منها على وجه  
التحديد .

**وقد كان لهذا التحول نتيجتان متباينتان :**

فمن ناحية ، أوغرت صدور اليهود لتحول المسلمين عن قبلتهم ، واخرست  
ألسنتهم فيما تقولوه من أن الدين اليهودى هو نهاية المطاف للدعوة الاسلامية ،  
وأفصح هذا التحول بجلاء عن استقلال الدين الاسلامى بشرعه وشريعته .

ومن ناحية أخرى ، فان تحول المسلمين فى صلاتهم شطر الكعبة المشرفة  
كانت له نتيجة أخرى عكسية ، اذ بعث فى نفوس المشركين الأمل فى أن يكون  
ذلك ايدانا بالاعتراف بدينهم الوثنى ، لأن الكعبة كانت حينذاك مثابة أصنامهم  
التي يعبدونها ويحجون اليها .

غير أن الأمر بالنسبة لمشركى الأوس والخزرج قد تطامن بهم الى ما يشتهى  
المسلمون ، اذ أنهم ما لبثوا أن أنشروا صدورهم للاسلام عن ايمان و يقين ،  
وبدأوا يدخلون فى دين الله أفواجا ، ويعتزون باسلامهم وتقوى بهم شوكة  
المسلمين .

وهكذا تغيرت قلوب اليهود نحو المسلمين بعد أن تحولت القبلة من بيت المقدس - مكان هيكل سليمان المقدس - الى الكعبة المشرفة .

## ٢ - انتصار المسلمين في موقعة بدر :

ما فتىء مشركو قريش يكيّدون للاسلام والمسلمين ، وينعمون بالأموال التي اغتصبوها منهم حين اضطروهم الى تركها في مكة نهبا لهم ولاذوا بأذيال الهجرة الى يثرب فرارا من قسوة الاضطهاد ، واتقاء لمزيد من البطش والقهر ، ولبت المسلمون في مهجرهم يعانون من الضنك . وشطف العيش ومرارة الاغتراب ، حتى لقد بلغ البؤس والثرية ببعضهم ان افتقدوا المأوى والطعام ، فأقطعهم الرسول صفة المسجد يأوون اليها وعاشوا فيها على صدقات الرسول والقادرين من المهاجرين - وأولئك هم المعروفون بأهل الصفة .

وهكذا ظل المهاجرون بالمدينة متربصين على مضض حتى اشتدت شوكة المسلمين وأذن الله لهم بالقتال دفاعا عن دينهم وأنفسهم وأموالهم ، حيث يقول سبحانه تعالى في الآية ٣٩ من سورة الحج :

« أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ۝ »

وحينئذ خاض المسلمون وقعة بدر في رمضان من العام الثاني للهجرة - وهو يوافق الشهر التاسع عشر لها - ولم ينخرط في جيش المسلمين أحد غيرهم ، ويؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله لحبيب بن يساف - وكان مشركا - حين تطوع للقتال مع المسلمين طمعا في الغنائم : « لا يصحبنا الا من كان على ديننا ولا نستعين بمشركين على مشركين » - وكان من أمر حبيب بن يساف أن أسلم واشترك في القتال .

فلما أن كتب النصر للمسلمين اشتد حنق اليهود على النبي وحسدهم للمسلمين ، وراحوا يهزأون بهم ويهونون من انتصارهم ، وحملهم الحسد والموجدة على محاولة قتل النبي فور عودته من بدر اذ دسوا السم في جندى مشوى تقدمت به امرأة يهودية الى النبي الا أن الله حفظه وألهمه أن يردّها ولم يقبله منها .

## ٣ - نزول القرآن بأحكام التشريع الاسلامي :

صور الوهم لليهود أن الدين الاسلامي في صميمه ان هو الا نحلة يهودية أو صيغة محدثة للدين اليهودي ، وان النبي لن يلبث أن يعلن انضواءه صراحة تحت لواء الدين اليهودي .

وقد بنى اليهود هذا الاعتقاد على امارات أولوها على هواهم .

ذلك أن الاسلام يؤمن بسيدنا موسى - نبي اليهود - وبرسالته وبالتوراة التي بعث بها كتاباً منزلاً من عند الله ، كما أن المسلمين كانوا يستقبلون بيت المقدس في صلواتهم ، وهو مكان هيكل سليمان معبد اليهود المقدس ؛ وأن النبي عليه السلام ، اعمالاً لمعاهدة التحالف بين المسلمين واليهود - كان يحكم فيما يعرض عليه من قضايا اليهود - على هدى من أحكام التوراة ، لأن ما نزل به القرآن وما سنه الرسول من أحكام الشريعة الاسلامية - حتى وقتذاك - كان يتفق في كثير من أحكامه مع أحكام التوراة ، كالايمان بوحداية الله ، والحدود والقصاص والطهارة والنجاسة ، وكالختان الذي كان سنة اسلامية .

غير أن أحكام القرآن في احاطتها بأمور الدين والدنيا قد تتابع نزولها وبما يخالف الشريعة اليهودية في كثير من الأحكام ، وبدأت شقة الخلف تتسع ويظهر من خلالها استقلال الدين الاسلامي بشرعه وتشريعه ، مما صدم أحلام اليهود وخيب آمالهم وكذب ظنونهم في الاسلام والمسلمين وقضى على زعمهم أن الاسلام صنو اليهودية ونحلة تتصل بها بصلة القربى والتبعية ، وأن المسلمين بهذا الزعم تبع لهم لأنهم الأصل السابق فيما يزعمون .

وقد فات اليهود أن وجود تشابه أو توافق بين بعض الأحكام التي اشتترعتها الأديان السماوية أمر طبيعي لأن هذه الأديان كلها ترجع الى مصدر واحد هو الله سبحانه وتعالى الذي شرعها ، فأما ما تخالف منها فذاك لأن لكل قوم تشريع يناسب عصرهم ، والاسلام هو التشريع الكامل المناسب لكل زمان ومكان ، لأنه الغاية القصوى من الأديان والخاتم لها والمهيمن عليها .

#### ٤ - انتشار الاسلام واقبال اليهود على اعتناقه :

لقد كان مقام المسلمين في يثرب - في ظل الحلف الاسلامي اليهودي - فرصة أمان وطمأنينة للدعوة لدين الله ، بمنجاة من كيد المشركين ومناوآتهم ، ولذلك فان الاسلام سرعان ما انتشر بين الأوس والخزرج ومن شرح الله صدره من طوائف العرب ممن أعزوا الاسلام واعتز بهم المسلمون .

وقد اقتنع كثير من اليهود بالرسالة المحمدية وأقبلوا على الاسلام يعتنقونه بايمان عميق ، فاهتاج ذلك المتعصبين من اليهود وأثار حفاظهم ، وضاعف من حنقهم وغيظهم اسلام الحبر اليهودي الحصين بن سلام الذي سماه النبي عبد الله بن سلام ، بعد اسلامه هو وأهل بيته إذ كان اسلامه لطمه قاسية للمكابرين من اليهود ، ودعاية مشجعة لدخول المترددين منهم في الدين الاسلامي .

## ٥ - تحريم الخمر :

نزل القرآن بتحريم الخمر ، وكان اليهود يستأثرون بصنعها وتجارتهما ففضى بذلك على مورد كسب مضمون ، وكسدت تجارة لهم كانت سوقها نافقة ، مما أكمدهم وأحنقهم ، وأوقد ضرام الغل فى نفوسهم ، وهم عبيد المال وسدنته فى كل عصر ومصر ، يتعبون فى محاربه مآثورة عنهم أثيرة لديهم قوامها من نضار ولجين ، يقيمونها للابتزاز والاكنتاز حيثما يستقر بهم المقام فى فجاج الأرض ، وحيث يمارسون الصرافة والتجارة ٠٠٠ والشطارة .

\* \* \*

وهكذا فجع اليهود فى آمالهم ويثسوا من احتواء دينهم للدين الاسلامى ، وبالتالي استلحاق المسلمين بهم كاتباع مدعنين ، كما دار فى أخلادهم وصورت لهم أوهامهم حيناما ، ومن ثم غدوا للمسلمين ألد الخصام بعد أن كانوا لهم محالفين ومعاهدين ومتناصرين .

وجدير بالذكر أن تحريم الربا لم يكن من أسباب اضطغان اليهود على المسلمين ونقضهم العهد الذى أبرمه النبى معهم فى يشرب - واليهود رواد المرابين وأساطين الربا وهو مصدرهم الأساسى للثراء ، لأن تحريم الاسلام للربا بصفة مطلقة لم ينزل به حكم الله الا بعد أن فتح النبى مكة وأظهره الله على مشركى قريش ، وذلك بقوله تعالى فى الآيتين ٢٧٨ و ٢٧٩ من سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » - وروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أنها آخر ما نزل من القرآن كله (١) .

وفى صحيح مسلم رواية عن جابر بن عبد الله « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله (٢) وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء » .

ولا ريب أن نزول القرآن - من بعد - بتحريم الربا ، قد شق على اليهود وضاعف لديهم حدة اللدد والموجدة ، وألهب فى مجتمعهم الطائفى سعار الحقد والحسرة يؤزهم أزا ، فأجمعوا كيدهم لتأليب قبائل الكفار والتحزب معهم ضد

---

(١) راجع فى ذلك كتاب « أسباب النزول » تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى طبع سنة ١٣٨٢هـ صفحة ٣٦ - وراجع أيضا كتاب « أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الخصاص طبع سنة ١٣٣٥هـ الجزء الأول صفحة ٤٦٤ وما بعدها .

(٢) أى المتعامل مع المرابى .

المسلمين ، بغية أخذ السبيل عليهم وتمزيق شملهم وتخزيدهم شوكتهم والقضاء  
على الدعوة الإسلامية في مهدها .

الا أن مؤامراتهم حبطت وضلت مساعيهم وأخفقت وباءوا بالخسران راغمين  
مخدولين يحتز الكمد قلوبهم ويفرى أكبادهم هم وأحلافهم من المشركين الضالين  
المضلين .

## الفصل الرابع

### الحرب فى الاسلام

#### مشروعية القتال

بالنظر الى ما واكب الدعوة الاسلامية من حروب وغزوات استعمر وطيسها الى ما بعد توطيد اركان الدولة الاسلامية ، فقد التبس مغزاها على بعض المتربصين بالاسلام الشبهات والمغامز ، ومن لم تسعفهم معلوماتهم المبتسرة للتفتن الى مواطن الحق ، فزعموا أن مثار هذه الحروب الغزو العقدى للأفئدة بغية فتنة الشعوب عما تدين وتعتقد ، وقسرها على اعتناق الاسلام كرها ورهبا ، والتمسوا من هذه الحروب ثغرة يدلفون منها بالمطاعن فى مسرى الدعوة الاسلامية لوصمها بالتعصب والقهر ، والنيل من سماحة الاسلام ، وبث الريبة فى ايمان من دان به .

وذاك لعمر الحق تجن محض وتخريج مفرض ، يدل على قصور فى متابعة التاريخ الاسلامى واستظهار العلة لتلك الحروب ، وعلى تلهف مسعور على اصطناع المآخذ وتصييد الشبهات وتسقط الربب ، مع أن فى النصوص القرآنية الصريحة غنية عن المجاهدة فى التقصى والاستنباط .

فان الاسلام يغرس السلام ويدعو له حتى أصبح شعيرة من شعائره ، فتحية المسلمين السلام والجنة التى وعده الله المؤمنين هى دار السلام « لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون » ( آية ١٥٧ من سورة الأنعام ) ، ويتوج هذا كله أن السلام من أسماء الله الحسنى التى يقدهسها المسلمون ويتعبدون بها « هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام » ( آية ٢٣ من سورة الحشر ) .

فالسلم هو المبدأ العام فى الاسلام ، ويقول الله سبحانه وتعالى فى الآية

٢٠٨ من سورة البقرة : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلام كافة » .  
ويقول جل شأنه في الآية ٦١ من سورة الأنفال : « وان جنحوا للمسلم  
فاجنح لها » .

وفي الآية ٣٤ من سورة فصلت : « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع  
بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم » .

ويقول تبارك وتعالى في الآية ٦٣ من سورة الفرقان : « وعباد الرحمن  
الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما » أى هم أولئك  
الذين اذا تعرض لهم الجاهلون بالسفه والقول المسىء لم يقابلوهم بالمثل وكانوا  
معهم مسالمين .

ويقول عز وجل في الآية ٨٩ من سورة الزخرف في شأن من يجادلون  
فى الله من المشركين : « فأصفيح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون » أى أعرض  
عنهم واجعل السلام قائما بينك وبينهم فلا تقابلهم بالاساءة (١) .

ويقضى المنهج الاسلامى بأن يكون السلام مؤزرا بقوة تحميه من غائلة  
الانتقاص والخذل والغيلة ، فلا يفرضه الضعف والخور استسلاما واستخذاء ،  
ويقول الله سبحانه وتعالى في الآية ٦٠ من سورة الأنفال : « وأعدوا لهم ما  
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » .

على أن الاسلام - تأكيدا لمنهجه فى السلام كمبدأ أصيل وهدف أساسى -  
ينهى المسلمين عن أن يكونوا هم البادئين بالعدوان وشن الحروب ، لقوله عز  
وجل فى الآية ١٩٠ من سورة البقرة : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم  
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » .

فما شرع القتال للمسلمين بادية ذى بدء الا دفاعا عن النفس والمال وردعا  
للمشركين الذين نكلوا بالمسلمين وساموهم سوء العذاب حتى هاموا على وجوههم  
مهاجرين . مرتين الى الحبشة ومرة ثالثة الى يثرب تاركين من خلفهم أسرهم  
وأموالهم التى استباحها المشركون نهبا واغتصبا ، وعاشوا فى مهاجرهم مشردين  
معدمين يعانون قسوة الاغتراب ومضاضة الفاقة .

---

(١) قارن ذلك بقول السيد المسيح فى الاصحاح العاشر من انجيل متى تحت رقم ٣٤ الى ٣٦  
« لا تظنوا انى جئت لالقى سلاما على الأرض ، ما جئت لالقى سلاما بل سيفا . فانى جئت لافرق  
الانسان ضد ابيه والابنة ضد امها والكنة ضد حماتها . وأعداء الانسان أهل بيته » وذلك رغم ما هو  
معروف عن الدين المسيحى أنه دين السلام والمحبة ، وقارنه أيضا بقول الله سبحانه وتعالى فى  
الآية ١٥ من سورة لقمان « وان جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما  
فى الدنيا معروفا » وفى الآية ٨ من سورة العنكبوت « ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهدك  
لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما » .



وحينئذ نزلت الآية ٣٩ من سورة الحج ، وفيها يقول تبارك وتعالى :  
« أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ، الذين  
أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » •

فلما أن مالاً قريشاً مشركو شبه جزيرة العرب وتحزبوا جميعاً ضد  
المسلمين وشنوا عليهم الحرب ، اذن للمسلمين بقتال المشركين كافة فى قوله تعالى  
فى الآية ٣٦ من سورة التوبة : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » •

فليس من الحكمة ترك أوزاع المعتدين على مجتمع بأسره - هملا دون ردع  
أو عقاب أيا كان موقفهم أو شأنهم ، حتى لا يكون فى التغاضى عما يقارفون  
تهويين من شأن المجتمع الاسلامى مثابة العدوان ، واغراء للعادين بالامعان فى  
الجرأة على الحقوق والكلب للعدوان • فما برح المشركون واليهود معهم - مصدر  
العنت والأذى والاخلال بأمن المسلمين ، ديدنهم الغدر والخيانة ونكث العهود ،  
بحيث لا يطمأن الى جوارهم أو معاملاتهم ، حتى رسخت لهم فى أخلاق المسلمين  
خلفية شائئة توحى بسوء الظن بهم والحذر منهم ، وتصممهم بالختل والريبة  
وتجعلهم دائما موضع الادانة فى كل ما يحيق بالمسلمين من أذى ومكروه •

ولقد ندد القرآن بلذدهم وعدائهم للمسلمين فى الآية ٨٢ من سورة المائدة  
بقوله : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا » •

وكلما أصاب المسلمون نصرا ماديا أو معنويا غالب على اليهود والمشركين  
الحقد والكمد ، وقرح الغيظ أكبادهم فقلبوا للمسلمين ظهر المجن وناصربوهم  
العداء خفية وعلانية ، وهبوا يستاقهم سعار لاهب وتؤزهم عصبية هوجاء لافحة  
يناهضون الدعوة الاسلامية بضراوة وشراسة ويتصدون لمدها الجارف بالكيد  
الحديث الحبيث •

ولقد ضاعف من غلواء اليهود توالى التشريعات الاسلامية بما يخالف التشريع  
اليهودى بعد أن لم يكن ثمة خلاف يعتد به من قبل عند مساكنة المسلمين لليهود  
بالمدينة المنورة لأول مرة فى أعقاب الهجرة اليها ، حيث دخل فى روع اليهود  
أن الاسلام شعبية من الدين اليهودى لن يلبث حتى يعلن اندماجه فيه كلية ،  
وزاد من حدة الشقاق والتوتر لدى اليهود تغيير قبلة الصلاة للمسلمين من  
المسجد الأقصى بمدينة القدس - حيث هيكل سليمان قبلة اليهود - الى الكعبة  
البيت الحرام بمكة المكرمة •

ومن ثم فقد أنبتت الوشائج التى كانت مبعث تأييدهم للاسلام أو على  
الأقل اتخاذهم جانب الحيدة المتعاطفة بالنسبة للاسلام ولرسوله ، فتنكروا له  
وعرضوا بالرسول وسفهاوا ما سبق أن أيده فيه وظاهروه عليه ، وأنكروا بعثته

التي كانوا من قبل يشايعونها ويبشرون بها ويعتزون بمؤازرتها ويتوعدون بها أعداءهم من المشركين بقولهم على لسان سلام بن مشكم - أحد يهود بنى النضير - « ما جاءنا بشيء نعرفه وما هو بالذي كنا نذكره » .

**وتنديدا بهذه المقالة أنزل الله سبحانه وتعالى الآية ٨٩ من سورة البقرة التي تقول :**

« ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون (١) على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين » .

وهكذا شاق اليهود الاسلام ورسوله ، وبعد أن كانوا حلفاء معاهدين للمسلمين غدوا لهم ألد الخصام .

ولقد نفس اليهود على المسلمين اشتداد بأسهم يوما بعد يوم ، وتصاعد نجمهم وتضاعف عديدهم وانبساط سلطانتهم والاقبال على اعتناق دينهم حتى افتتن به غير قليل من اليهود أنفسهم واعتنقه من جله أحبارهم مخيريق وعبد الله ابن سلام من يهود بنى قينقاع متحللين من العقيدة اليهودية بحماس ايماني وطيد ، مما أثار نوازع الموجدة لدى اليهود وألهب سعارهم للكيد والانتقام . فتعددت مناشطهم العدوانية التي مارسوها بلهفة ودأب متصل ، فقاموا بحملة دعائية عريضة وخبيثة تنهجم على الاسلام وعلى نبيه ، وتعرض بهما تعريضا مشينا بأسلوب بذيء ممعن في الحسة والسلطة ، تزعمها كعب بن الأشرف وأبو عفاك الشعاع اليهودي من بنى عمرو بن عوف وحبيى بن أخطب وأخوه أبو ياسر وعصماء بنت مروان من بنى أهية بن زيد ، وعكفوا على النيل من الاسلام والمسلمين وسلقوا النبي بالسنة نابية حداد ، ونظم كعب وأبو عفاك في هجائه والقدح في رسالته القصائد المقذعة وأذاعوها على الملأ ، والشعر لدى العرب أبلغ وسائل الاعلام انتشارا وأهضاها أثرا .

ولقد سف كعب بن الأشرف في هجائه فسب النبي سببا مهينا وشجب بنساء المسلمين فأفحش وبالغ في السوء ، واستعدى المشركين على قتال المسلمين. وقرض المرثيات المثيرة لأصحاب القليب قتلى المشركين في موقعة بدر التي انتصر فيها المسلمون ، يحرض فيها قريشا على الثأر لهم ، وجاهر بنو قريظة بتكذيب النبي وأرجفوا في حقه وطعنوا في أعراض نسائه .

كما عمد اليهود الى مجادلة النبي في رسالته واتخذوا ساحة المسجد منتدى للجدل ليكون بمشهد من الملأ ، وتخيروا له من الأسئلة ما ارتأوه معجزا كخلق الله سبحانه وتعالى وما يتعلق بذاته جل وعلا ، وكنه الروح وميقات يوم القيامة

(١) يستفتحون أى يطلبون الفتح والنص .

حيث تقوم الساعة . وما الى ذلك من الأسئلة المتخابثة ، بغية افحام النبي واعجازه عن الاجابة ، واحراجه بذلك على مسمع ومشهد من الناس مسلمين وغير مسلمين ، حتى عيل صبر النبي من هذا اللجاج العابت ولم يسعه الا طردهم من المسجد .

ومن الجدل الخبيث ما دار بين فنحاص بن عازوراء من علماء يهود بنى قينقاع وسادتهم - وبين أبى بكر الصديق من لجاج وسفسطة عقيمة مبتذلة ، استفزت أبا بكر حتى لم يتمالك نفسه أن أهوى على وجهه يوسع له لظما ، مما دعا فنحاص الى أن يشكوه الى النبي عليه الصلاة والسلام منكرًا تطاوله على الذات الالهية كسبب لاعتداء أبى بكر عليه .

اذ تطاول فنحاص على الذات الالهية وقال ان اله المسلمين فقير وفى حاجة ماسة لمن يقرضه ، وانه ليستقرض المسلمين بفاحش الربا بضاعة وتوسل يترفع عنهما فنحاص وأشياعه ، واستشهد على مقالته بقول الله تعالى فى الآية ١١ من سورة الحديد وبذات النص أيضا فى الآية ٢٤٥ من سورة البقرة : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له » .

وبمثل قول فنحاص قال حيبى بن أخطب - والدصفية أم المؤمنين - ولم يكن مسلماً ، انما يستقرض الفقير الغنى ، يعيب على المسلمين فقر الههم وغنى اليهود .

وعن هذا الجدل الحاقد السفهيه يقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ١٨١ من سورة آل عمران : « لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق » .

وقد بلغ من حقه اليهود على المسلمين وتزلفهم لكفار قريش بالمكر والمخادعة ضمناً لمؤازرتهم ضد المسلمين ، أن شهدوا لهم - وهم عبدة الأصنام - بأن دينهم الوثنى أفضل من الدين الاسلامى - مع أنه الدين الذى يشترك مع دينهم اليهودى فى عقيدة التوحيد ، والوحدانية الالهية هى جوهر العقيدة وركيزة الايمان فى كلا الدينين ، كما أن الاسلام يؤمن بنبيهم موسى عليه السلام وبرسالته وبسائر أنبياء الله ورسله وما أنزل عليهم من كتب سماوية مقدسة .

ثم جمحت باليهود نزعاتهم العدائية فأمعنوا فى كيدهم حين حبطت جهودهم الدعائية وباءت سدى ، فتآمروا على المسلمين بالعدو والحيانة والخديعة وحاولوا اغتيال النبي أكثر من مرة ، ونقضوا ما كان بينهم وبين اليهود من عهد ومواثيق . وأحجموا عن مظاهره المسلمين عند احتراهم مع كفار قريش فى بدر ، ناقضين بذلك أشرط الحلف المعقود بينهما ، واستتبت باليهود غلواء

النقمة وضواغط الحسد ، فأشاعوا هزيمة المسلمين فى موقعة بدر كذبا وبهتاناً ، واشباعاً لنوازع الغل الذى احتدم لظاه فى نفوسهم .

كما عكفوا على ممالأة المنافقين على المسلمين بالايغاز والائتمار والتواطؤ والوعود الخلافة ، وألبوا المشركين والمناوئين للدعوة الاسلاميه وناصروهم بالمال وما لأوهم بالرجال فيما شنوا على المسلمين من حروب .

ثم حاولوا الوقعية بين المسلمين واشاعة الفرقة بين صفوفهم والفت فى أعضادهم باتارة النعرات والعصبية الجاهلية بين المهاجرين والأنصار ، كما أوعز أشاس بن قيس اليهودى الى فتى من اليهود أن يبيت الفتنة بين الأوس والخزرج ويوغر صدورهم بإيقاظ ما كان بينهما من عدااء مستجن لينكىء جراح يوم بعث التى احتزتها الحرب الضروس التى نشبت بينهما آنذاك - فى عصر الجاهلية - وانتصر فيها الأوس - ثم اندمجت بالاسلام ، يبتغون بذلك تمزيق الجبهة الاسلامية وتوهين عزائم المسلمين وتخضيد شوكتهم بما يفضى الى انقراض المسلمين من حول النبى وتقويض الدعوة الاسلامية واجتثاثها من أصولها .



ولقد كانت ثم أسباب موضوعية لاذكاء أوار الحقد والاضطغان لدى أعداء المسلمين كافة ، يهودا ومشركين ، فبالاضافة الى حدة الخلاف فى العقيدة وسيطرة العصبية الدينية ، فان الاسلام قد أفقد اليهود خاصة موردين سخيين من موارد الكسب والاثراء كانوا يحتكرون استغلالهما ، حين شرع الاسلام حظر التعامل بالربا وتحريم الخمر صناعة وتجارة ومعاقرة .

كما أن انتشار الاسلام قضى على سيادة كفار قريش فى مكة وما كان يتبعها من احتكار لبعض المناصب التى كانت تزدهيمهم ويشرفون بها ويدلون بها على عامة العرب ، كما كانوا يستغلونها كمورد مضمونة للثراء ، كالرفادة والسقاية والسدانة ، وما اليها مما يرتبط بمرافق الحج الى بيت الله الحرام .



ذاك كان المناخ المعتكر بالاضغان الصخاب بالملاحاة ، والشحناء ، المتأجج بغرام الانفعالات الحارة المتناوحة ، الذى عايش فيه المسلمون أندادهم فى شبه الجزيرة العربية فى صدر الاسلام وابان الدعوة له ، والذى كان حريا بأن يستحيل حلبة دامية لاحتراب مستعر ، وصراع خفى وجهير ، لا يخبرو أواره ولا يهدأ مواره .

وفى أعماء هذا المناخ اللاهب تتحصل الأسباب التى تمخضت عنها الحروب

التي استطار نفعها حيناً بعد حين والتي أحل فيها للمسلمين قتال أعدائهم في أنحاء شبه الجزيرة .

**وتخلص في مجموعها في نقاط أربع :**

١ - مدافعة ما يحيق بالمجتمع الاسلامي من افتئات ومظالم ، والذود عنه غائلة العدوان على النفس والمال .

**ويشير القرآن الكريم الى حق المسلمين في القتال حينئذ - في الآيتين ٤١ و ٤٢ من سورة الشورى بقوله تعالى :**

« ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق فأولئك لهم عذاب اليم » .

٢ - تأمين الدعوة الاسلامية بالدفاع عن العقيدة والقضاء على الفتن التي يشعلها أعداء الاسلام لحمل المسلمين على الارتداد عن دينهم وتمزيق شمل المجتمع الاسلامي وارهاب من يقبل على اعتناق الاسلام حتى ينصرف عنه مما يهدد الدولة الاسلامية بالاضمحلال والانحلال . ويبرر القرآن الكريم القتال وأدا للفتنة في قوله تعالى في الآية ١٩٣ من سورة البقرة :

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » .

٣ - مناصرة الاقليات المسلمة المستضعفة المقيمة في بلاد المشركين واغاثتها مما تعاني من ظلم وما تتعرض له من اضطهاد .

ولا جرم أن نجدة الضعيف المهيبض واجب انسانية تقتضيه النخوة الانسانية وحق الأخوة في الدين ، مصداقا لقوله تعالى في الآية ٧ من سورة النساء :

« ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا » .

٤ - الرد على من يغدر بالمسلمين أو ينقض ما بينه وبينهم من عهود ومواثيق ، أو يتواطأ مع أعدائهم غدرا ونفاقا .

**وفي ذلك نزلت الآيتان الكريمتان ١٢ و ١٣ من سورة التوبة حيث يقول تبارك وتعالى :**

« وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون . ألا تقاتلوا قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج

الرسول وهم بدأوكم أول مرة تخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين  
ويقول جل شأنه في الآية ٥٨ من سورة الأنفال :

« واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين »

وفي شأن المنافقين الذين يلزمون جانب المسلمين طالما كان هؤلاء منتصرين  
على المشركين ، فان ظهر المشركون على المسلمين كانوا مع المشركين ، يريدون  
بذلك أن يأمنوا جانب المسلمين وأن يأمنوا كذلك جانب نظرائهم من المشركين -  
يقول سبحانه وتعالى في الآية ٩١ من سورة النساء :

« ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى  
الفتنة أركسوا (١) فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم  
فيخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا » .

ولقد ترسبت لمختلف الأفاعيل الاجرامية التي قارفها المشركون - واليهود  
بوجه خاص . آثارها الممضة في مشاعر المسلمين . وأرقت وجدانهم فتحملوها  
على مضض مصابرين دون الاقدام على اجراء انتقامي شامل وناجز بعد الاذن  
لهم بالقتال يوضع حدا لما يعانون سواء لعدم ملاءمة الظروف للتحدي أو لعدم  
اكتمال الأهبة للانتقام ، حتى اذا قامت أسباب حالة ومباشرة تدعو المسلمين  
الى تعجل المواجهة - بالاضافة الى الأسباب العامة التي ألمعنا اليها - ولم يعد  
في قوس الصبر منزع درء لأذى بالغ وشيك أو شر مستطير محيط - اضطروا  
الى المناجزة ولجأوا الى السيف يحتمون اليه ينودون به عن أنفسهم ويوفون  
به أعداءهم الحساب بحزم وحسم وقوة .

\*\*\*

ولو أننا استعرضنا الملابس التي أحاطت بالغزوات التي خاض المسلمون  
عمارها آنذاك - دفاعا أو هجوما - فسوف يبين أن دوافعها لا نعدو الأسباب  
التي ألمعنا اليها آنفا .

ولقد كانت موقعة بدر الكبرى أول معركة التحم فيها المسلمون مع أعدائهم  
بعد أن أذن الله لهم بالقتال .

فقد علم النبي أن أبا سفيان مقبل من الشام بتجارة لقريش ، فندب  
المسلمين لملاقاته والتعرض للبعير اقتصاصا للمهاجرين وتعويضا عما اغتصبه  
كفار قريش من أموالهم في مكة ، فضلا عما في اقدام المسلمين على التصدي  
للمشركين من اظهار لشدة البأس وقوة المراس والقدرة على المناجزة والندية ،  
وتحذير لقريش حتى يكفوا عن التعرض للمسلمين واضطهاد من بقى منهم بمكة .

(١) أركسوا أى رجعوا ووقعوا في فتنة الشرك أى وقوع .

ومع أن المسلمين لم يدركوا العير ووصلت القافلة مكة سالمة الا أن أبا سفيان لم يقنع بافلات تجارته وأرسل الى قومه في مكة يستغيثهم فوافوه بحملة مقاتلة وفيرة العدد ، والتحمت مع المسلمين في معركة حامية أبلى فيها المسلمون أحسن بلاء ومنى فيها المشركون بهزيمة ساحقة .

فواقع الأمر في غزوة بدر أن المشركين هم الذين شنوا الحرب على المسلمين وكان المسلمون في موقف الدفاع .

وكذلك الحال في غزوات أحد وحنين والخذق ، إذ كان المشركون هم المهاجمين والمسلمون يدافعونهم ويدودون عن أنفسهم .

ومن قبيل شن الحرب للدفاع عن النفس والمال مطاردة سرايا المسلمين للصوص الصحراء وقطاع الطرق الذين كانوا يعيشون في الأرض فسادا ، كما حدث ابان غزوة بدر الأولى حين خرج النبي على رأس سرية في طلب كرز بن جابر الفهري بعد أن أغار على أطراف المدينة وتخطف أسلابا من الابل والغنم .

أما عن حصار يهود بنى قينقاع واجلائهم عن المدينة ، فذلك أنهم كانوا أول من نكث العهد المعقود بين النبي وبين يثرب عامة ، فقلبوا له ظهر المجن وهونوا من شأنه واستهانوا بانتصاره في بدر وعزوه الى جبن قريش وتحذوا النبي أن ينازلهم ويصمد لقوتهم ، فنصحهم بالحفاظ على روح السلام والوثام اعمالا لنصوص الحلف المبرم معه فلم ينتصحو وتمادوا في العناد والعداء فحاصرهم النبي خمسة عشر يوما حتى خارت عزائمهم واستسلموا وخرجوا من المدينة الى وادي القرى حيث أقاموا حغبة من الزمن ثم غادروها الى أذرعات على حدود الشام .

وكان من نتيجة اجلائهم أن كف اليهود عن المجادلة الدينية الخبيثة .

وقيل عن سبب غزو النبي ليهود بنى قينقاع أن يهوديا عمدا الى كشف سوءة اعرابية كانت عند صائغ يهودى فى سوق بنى قينقاع فاستنصر أهلها بالمسلمين على بنى قينقاع واشتبكوا فى عراق فقتل أحد المسلمين الصائغ اليهودى ونار اليهود من المسلم فقتلوه واستنصر كل من الفريقين قومه ومن ثم احتدم بينهم الصراع واقتتل المسلمون واليهود .

وكانت غزوة النبي ليهود بنى النضير نتيجة حتمية لنقضهم العهد مع المسلمين وغدرهم بالنبي ، فقد رفضوا معاونته فى أداء دية قتييلين قتلها عمرو بن أمية خطأ وكان النبي قد أجارهما إذ كان العهد المعقود بين بنى النضير وبين المسلمين يقضى بالمعاونة فى مثل هذه الحالة ، ذلك أنهم تأمروا على اغتيال النبي حين ذهب مع عشرة من المسلمين الى زعيمهم حبي بن أخطب فى حيهيم على مقربة من قباء - يستعينه على دفع الدية إذ حاول عمرو بن جحاش بن

كعب القاء حجر ضخم على النبي من مكان يشرف على مجلسه مستندا الى جدار  
ليستريح انتقاما لكعب بن الأشرف الذي قتله المسلمون لولا أن نجى الله النبي  
بالهام منه اذ غادر المكان وعاد الى المدينة قبل أن يتم عمرو جريمته .

وفضلا عن ذلك فقد كانت العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وبنى النضير  
منبتة العرى رغم ارتباطهما بأواصر الحلف والجوار . وكان لكعب بن الأشرف  
أحد ساداتهم دور بارز في تسوية العلاقات بينهما اذ توفر على التهجم على الاسلام  
وعلى النبي بأقذع الهجاء وأشنع المطاعن وأولخ في البذاءة حتى شيب بنساء  
المسلمين بالفحش وطعن في أعراض زوجات النبي وأنشد في ذلك القصائد  
لتتحدث بها قبائل العرب ، كما آلى على نفسه أن يستعدى كفار قريش على  
المسلمين ويؤلبهم عليهم وجعل يحرضهم على الثأر لقتلهم في بدر ويبيكهم  
بمرثيات مثيرة - حتى عيل صبر المسلمين واضطر النبي الى اهدار دمه وتصدي  
له جماعة من المسلمين فقتلوه - كما تولى سلام بن مشكم حملة شعواء على  
النبي يكذبه ويسفه دينه بدعوة مقذعة منكرة ذلك الى أن بنى النضير وبنى  
قريظة تواطوا مع مشركى العرب للغدر بالمسلمين فى وقعة الأحزاب ( الخندق )  
وكانوا يتجسسون على المسلمين ويمدون أعداءهم بأخبارهم ومآخذهم .

ازاء ذلك كله لم يكن بد من الضرب على أيدي بنى النضير عقابا لهم واتقاء  
لشرورهم ، فأرسل اليهم النبي نذيرا بالجلء عن المدينة حيث لا يؤمن جوارهم .  
ومن ثم نشبت الحرب بينهم وبين المسلمين حتى استسلموا وهبنا على أن يؤمنهم  
النبي حتى يرحلوا عن المدينة وعلى أن يكون لهم ما حملت الابل من الأموال  
عدا السلاح - وكان ذلك فى ربيع الاول من السنة الرابعة للهجرة .

وكذاب اليهود فى النكث والغدر فقد حاول يهود بنى النضير اغتيال  
النبي مرة أخرى بعد صلحه مع يهود خيبر اذ حاولت زينب بنت الحارث زوجة  
سلام بن مشكم - قتل النبي بدمس السم فى جدى مشوى قدمته له ، الا أنه  
بالهام من الله لم يمسه وردة اليها ، بينما مات بشر بن البراء بن معرور مسموما  
بعد أن تناول قطعة منه .

وكانت غزوة النبي ليهود بنى قريظة عقابا لهم على خيانة المسلمين فى  
وقعة الخندق المعروفة بغزوة الأحزاب ، اذ تواطوا - هم ويهود بنى النضير -  
مع المشركين من غطفان وبنى مرة وبنى فزارة وكل من كان لهم ثأر عند المسلمين  
كى يتجسسوا على المسلمين لحساب المشركين الذين كانوا يساكنونهم .

لذلك فقد قر فى عزم النبي أن يؤدب بنى قريظة وأن يؤمن المسلمين  
من غدرهم وخيانتهم بالتخلص منهم ، ومن ثم فقد بادر بعد فراغه من غزوة  
الخندق وانفضاض الأحزاب - بانذار بنى قريظة بالجلء عن المدينة خلال عشرة



أيام ، ولما رفضوا حاصر حصونهم ست ليال حتى استسلموا ونزل الرسول .  
على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس الذي قضى بقتلهم جزاء وفاقا .

فأما غزوة يهود خيبر فترجع الى تأمرهم على المسلمين وتحريضهم قريشا .  
وغطفان لمحاربة المسلمين .

ولذلك فما كان الرسول يعقد الصلح مع مشركي قريش في الحديبية حتى .  
سارع الى غزو خيبر حيث هزم اليهود فيها واستولى على أراضيهم ثم رأى عليه  
السلام أن يبقئهم عليها يزرعونها على أن يؤدوا نصف ثمارها للمسلمين الذين  
تنتقل اليهم ملكيتها .

ولقد كان السبب في غزوة مؤتة بين المسلمين والروم أن النبي عليه  
الصلوة والسلام أرسل خمسة عشر رجلا للدعوة للاسلام في ذات الطلح على  
حدود الشام ، الا أنهم قتلوا غيلة عن بكرة أبيهم .

وقيل أيضا أن النبي أرسل من قبله رسولا الى مدينة بصرى في بلاد غسان .  
ليدعو أهلها الى الاسلام فقتله شرحبيل بن عمر الغساني ، كما قتل الغساسنة  
والروم كثيرا من المسلمين الذين يقيمون في بلادهم (١) - وحرصوا أمراء  
العرب على غزو المدينة للقضاء على الاسلام والمسلمين .

عندئذ بعث النبي جيشا الى مؤتة تحت قيادة زيد بن حارثة لتأديب  
المعتدين ومن يناصرونهم الا أن الروم جردوا للقاء المسلمين جيشا كثيفا انضم  
اليه مثله من أجناد لحم وجذام والقين وبهراء وبلي ، واذا لم يكن للمسلمين قبل  
بهذه الجيوش الحرارة مجتمعة فقد آثروا الانسحاب بقيادة خالد بن الوليد .  
وانتهت الحرب سجالا .

ولقد شن النبي حملته على كفار قريش وهي الحملة التي فتح بها مكة .  
لنقضهم صلح الحديبية الذي كان عقده معهم حيث ساعدوا بنى بكر بن كنانة -  
على - بنى خزاعة حلفاء المسلمين وأمدوهم بالسلاح حتى تمكنت قبيلة بكر من  
الايقاع بقبيلة خزاعة ليلا على غرة . غير أن قريشا أسقط في أيديهم ازاء الجيش  
الاسلامي ، ولم يسعهم الا الاستسلام والاذعان ليدخل المسلمون مكة فاتحين  
دون قتال .

ويروي ابن سعد في طبقاته سببا لحملة تبوك التي وجهها النبي لمحاربة  
الروم - أن بعض التجار النبطيين أبلغوا النبي أن الروم قد جمعوا جيشا  
كثيفا لمحاربتته والقضاء على دعوته ، وانضم الى قوات الروم لفيف من العرب .

(١) رسالة القتال لابن تيمية صفحة ١٢١ و ١٢٨ .

المعادين للإسلام من قبائل لخم وجذام وغسان ، وأن هرقل قيصر الروم دفع لجنده مرتب سنة سلفا تشجيعا لهم على الاستبسال والصمود .

وقيل أيضا أن سببها أن نصارى العرب كتبوا الى هرقل أن محمدا - عليه الصلاة والسلام - قد هلك وأن أصحابه قد تمزق شملهم وساء حالهم ، فأراد هرقل أن ينتهز الفرصة للقضاء على الدعوة الإسلامية قضاء مبرما .

ف رأى النبي أن من الحكمة أن لا ينتظر حتى تتم المباغته وأخذ المسلمين على غرة ، فسير جيشا لجبا هالت كثافته الروم فأثروا الانسحاب خشية بأس المسلمين وعادت جيوش المسلمين مظفرة تنهافت البلاد والقبائل فى طريقها طبيعة موالية سواء بالصلح وأداء الجزية أو باعتراف الإسلام .

تلك هى الغزوات التى شنها النبي ابتداء ، ويبين من ظروفها أن دوافعها أسباب مشروعة تبررها جميع الشرائع والأعراف الدولية .

أما غزوات أحد والخندق المعروفة بالأحزاب وحنين فقد كان المشركون هم البادئين فيها بالهجوم كما كان بنو المصطلق - والروم فى تبوك يعدون العدة لمباغته المسلمين مما اضطر معه المسلمون الى التصدى لهم ومنازلتهم دفاعا عن أنفسهم وأموالهم .

ولم يكن صلح الحديبية نتيجة لموقعة حربية ، وإنما انعقد هذا الصلح فى بلدة الحديبية بين النبي عليه السلام وبين مشركى مكة حين شخض مع أتباعه من المسلمين الى مكة معتمرين دون سلاح فتصدى لهم كفار قريش يحولون بينهم وبين ما يريدون ، ثم اصططح الفريقان على كف الحرب عشر سنين وأن يرجع النبي عامه هذا فلا يدخل مكة الا فى العام التالى مع أصحابه حيث يخليها القرشيون ويقيم بها المسلمون ثلاثة أيام ومعهم سلاح الراكب السيوف فى قرابها .

هذا ، ولقد قدر الإسلام رسالة القتال فى حدود مشروعيته فدعاه جهادا تساءيا به عن مفهومه العدوانى الغشوم ، وتحديدا لمصارفه من حيث مقتضاها وموداها .

فأما حين لا يقع مبرر مشروع للاحتراب ، فإنه لا يحل للمسلمين القتال ولو مع من يكتنون لهم العداة ، لقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٩٠ من سورة النساء : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » وقوله تبارك وتعالى فى الآية ٦١ من سورة الأنفال « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم » .

وقوله عز وجل في الآية ٨ من سورة الممتحنة :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم .  
أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

وهكذا فان من التزم المواذعة مع المسلمين وحافظ على عهوده معهم التزم  
المسلمون من جانبهم بموادعته والحفاظ على مسالمته .

ولذلك قانه لم تقم بين المسلمين وبين يهود بنى غازية وبنى حنينة شقاق  
أو خصومة تدعو الى قتالهم أو التعرض لهم بسوء مع أنهم من اليهود ، واليهود  
مجبولون على عداوة من سواهم من البشر كافة ، وممن يدينون بالمسيحية والاسلام  
خاصة .

وبوجه عام فلم تكن من الأسباب المشروعة للقتال - في العرف الاسلامي -  
الدعوة للدين الاسلامي وحمل الناس على اعتناقه كرها بحد السيف ، حيث  
أن القاعدة العامة لبث الدعوة الاسلامية يحددها القرآن الكريم في قوله تعالى  
في الآية ١٢٥ من سورة النحل :

« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن  
ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » .

وفي الآية ٢٥٦ من سورة البقرة :

« لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي »

وفي الآية ٤٨ من سورة الشورى :

« فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ »

هذا ، وقد يلجأ المسلمون في بعض الأحيان الى البدء بالقتال وشن حرب  
هجومية ، وحينئذ قد يلتبس الأمر على بعض الأفهام ، فيخيّل اليها أن المسلمين  
لا يلتزمون بالافتقار على الحرب الدفاعية ، وأنهم قد يكونون البادئين بالعدوان .

على أن ذلك ان وقع - فان موقف المسلمين حتى في هذه الحالة - لم يكن  
ليتغير بالنسبة لنوعية الحرب ، اذ أنهم يخوضونها آنذاك مدافعين أيضا ومتذرعين  
بذات الأسباب السالفة التي أقرها الاسلام ، والتي تبرر للمسلمين القتال  
المشروع ، وانما يكون البدء بالهجوم مجرد خطة حربية معروفة يلجأ اليها  
المحتكون في الحروب منذ القدم وحتى عصرنا الراهن ، ومقتضاها أن الهجوم  
خير وسيلة للدفاع ، متى ثبت أن العدو يعد العدة لشن هجوم مفاجيء ،  
كما حدث في غزوتى بنى المصطلق وتبوك .

ومما يؤكد حرص الاسلام على سيادة السلام وعزوفه عن العنف والاحتراب واراقة الدماء ، ان النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن أظهره الله على أعدائه من مشركي قريش ودخل مكة فاتحا لم تأخذه العزة بالنصر وينكل بأعدائه وقد أظفروه الله بهم ، بل انه عفا عنهم وأطلق سراحهم قائلا « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ولو أنه أعمل فيهم سيف الثأر لكان جزاء وفاقا لما قدمت أيديهم من أذى ونكال ، الا أنه أفاض عليهم من سماحة الاسلام ما أتاب الكثرة منهم الى رشدتها فأقبلت تعتنق الاسلام حفية بحافز وجداني حر وليس من خشية أو من نفاق تحت وطأة البطش والاعنات •

وقد اقتنعت طائفة من المؤرخين الأوروبيين بسماحة الدعوة الاسلامية ونزاهتها من شوائب العنف وأساليب القهر ، ومن ذلك ما شهد به المؤرخ الانجليزي توماس كارليل ( ١٧٩٥ - ١٨٨١ م ) في كتابه « الأبطال وعبادة البطولة » الذي وضعه في عام ١٨٤١ م بقوله عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم :

« ان اتهمه بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم » (١) •

وبالاضافة الى ذلك فان الكاتب الانجليزي ماثيو أرنولد ( ١٨٢٢ - ١٨٨٨ م ) ينصف الدعوة الاسلامية من فرية التعصب والاكراه حيث يقول في كتابه « الدعوة الى الاسلام » - « ان الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس الى الاسلام بعيدة عن التصديق » (٢)

كما يقر بمثل ذلك كل من الدكتور الفرد ج. بتلر في كتابه « فتح العرب لمصر » - وستانلي لين بول في كتابه « قصة القاهرة » •

ذلك تفصيل المغامرات الحربية التي خاضها النبي عليه الصلاة والسلام والمسلمون معه ، ودوافعها المشروعة التي اقتنع بها فريق من مؤرخي الغرب المنصفين - تبدو جلية واضحة لا تشوبها شبهة استغلال أو ابتزاز أو اضطهاد ، أو مصادرة للحرية الدينية عن تعصب أو عصبية ، وقد كان في استظهارها بنزاهة ، وأمانة ما يجلو نوازعها وأهدافها المشروعة ويطمئن اليه الباحث المدقق المحايد •

بيد أن فريقا من المتشركين - رغم تلك الحقائق السافرة والشفيفة يصرون

Heroes and Hero Worship, by Thomas Carlyle.

(١) كتاب

تأليف ماثيو أرنولد الطبعة الثالثة صفحة ٨٨

Preaching of Islam

(٢) كتاب

وانظر أيضا صفحة ٦١ منه •

على عنادهم وتجنبيهم على الاسلام ويزعمون أن الاسلام قد شرع الحرب أداة للاكراه على اعتناقه ، أو على الأقل أن التعصب الديني كان هو الدافع على اشعالها والتردى في حماتها مما تنزه عنه التاريخ المسيحي – في المقابل – وما لم يحدث في عهد السيد المسيح عليه السلام الذي نادى بالمحبة والتسامح والسلام .

وهم بذلك يغمطون الاسلام حقه من النصفة ويتجاهلون الأسباب الحقيقية للحروب التي نشبت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ويتعمدون تشويه التاريخ الاسلامي عن قصور في استيعاب الحقائق أو لمحض الجحود والتجنى على الحق والغض من القيم الاسلامية .

وهم يتناسون أو أنهم يتغاضون عمدا – عن حدة التعصب الديني الذي اتخذ في أوروبا المسيحية طابعا دمويا عنيفا سواء بين المسيحيين وبين مخالفيهم في أصل العقيدة من مسلمين ويهود وملاحدة أو بين طوائف المسيحيين ذاتها بالنظر الى اختلافاتها المذهبية ، وطالما تزعم المثارات الدينية الدموية رجال الكنيسة وعلى رأسهم الباباوات أنفسهم .

ويلاحظ أن ما كان يحدث من صدام بين المسلمين وبين مخالفيهم في العقيدة أو فيما بين الطوائف الاسلامية انما كان لأسباب سياسية بحثة على عكس ما كان يقع في المجتمعات المسيحية فقد كان الدين هو السبب المباشر فيما شنت من حروب مع مخالفيها دينيا أو مذهبيا .

ومن أمثلة الحروب التي كان مثارها العصبية الدينية وهدفها مجرد الاضطهاد لاختلاف العقيدة في الحروب الصليبية بين مسيحيي أوروبا وبين المسلمين والتي استمرت من القرن الحادي عشر حتى الثالث عشر ، والحرب التي شنها مسيحيو أوروبا على الأتراك المسلمين في القرنين الخامس عشر والسادس عشر والتي عرفت أيضا بالحروب الصليبية .

ناهيك عن محاكم التفتيش في اسبانيا وما اقترفت من جرائم مروعة تعتبر وصمة عار في تاريخ الانسانية حيث قضت باعدام الألوف المؤلفة حرقا من المسلمين واليهود اذا ما أصروا على الاحتفاظ بدينهم ، ووصلت الوحشية الى التنكيل بكل من يحتفظ باسمه الاسلامي أو اليهودي .

ومن أمثلة الحروب التي أثارها المسيحيون على مخالفيهم في العقيدة ، تلك التي شنها بابا روما على الهراطقة والوثنيين كالونديين أو الصرب عام ١١٤٧ م وكالايجنسيين .

كما أن من الحروب التي قامت بين طوائف المسيحيين لمجرد اختلافها

في المذاهب المسيحية الحروب الهوسية نسبة الى المصلح الدينى البروتستانتى التشيكي جون هوس الذى أحرقه البابا حيسا والتي نشبت بين البروتستانت من أنصاره وبين الكاثوليك أنصار الامبراطور الألماني سيجموند واستمرت من عام ١٤١٩ م الى عام ١٤٣٦ م .

وكذلك الحروب الدينية التي احتدم لظاها فى فرنسا بين الهيجونوت البروتستانت وبين العصبة المقدسة الكاثوليكية المذهب من عام ١٥٦٢ م حتى عام ١٥٩٨ م .

وكذلك حرب الثلاثين عاما بين أمراء أوروبا البروتستانت وبين الامبراطورية الرومانية المقدسة - الكاثوليكية - واستغرقت الفترة من عام ١٦١٨ م حتى عام ١٦٤٨ م .

### آداب القتال فى الاسلام

لم تشرع الحرب فى الاسلام كمقتلة بين البشر من غير ضابط ، أو مسرح للدمار الجائح يتجرد فيه الانسان من آدميته ويستحيل وحشا ضاريا يفتن فى التشفى والتهلكة .

فقد سن الاسلام للقتال آدابا وتقاليد تحفظ على المحارب - غالبا أو مغاوبا - كرامته ، وانسانيته ، ويقف احترام المتصارعين فيه عند حد رجحان فريق على فريق ، لتضع الحرب أوزارها ، دون امعان فى التنكيل والتدمير لمجرد شفاء الغليل بالتعذيب واشباع سعار نهم ، للولوغ فى الدماء - ونزعة همجية لآبادة الحرث والنسل .

وقد وضع النبى عليه الصلاة والسلام المبادئ العامة لآداب القتال هذبت من شراسته وخففت من غداؤه لتكون سنة يلتزم بها المسلمون فى حروبهم مع أعدائهم ، تجمع بين الشهامة والرافة والعدالة ، وقد سبق الاسلام بها محاولات العالم المتحضر ودول الغرب المعاصرة التي تمخضت عن اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ وأصبحت الدستور الانسانى للحرب والمتحاربين .

فقد كتب الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز الى الجراح (١) بن عبد الله الحكيم - انه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا أو سرية قال « اغزوا باسم الله ، وفى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلوا

(١) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الأول طبع سنة ١٩٢٨ صفحة ٦٦ .

ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا « - فاذا بعثت جيشا أو سرية فمهرهم بذلك •

ولما وجه أبو بكر يزيد بن أبي سفيان الى الشام شيعه راجلا وقال له (١) - « انك ستجد قوما حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له (يعنى الرهبان ) وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم (٢) فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف » •

### ثم قال له :

« انى موصيك بعشر لا تغدر ولا تمثل ولا تقتل هرما ولا امرأة ولا وليدا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا ما أكلتم ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تغل ولا تجبن » وجاء فى هذه الوصية أيضا « لا تقاتل جريحا فان بعضه ليس منه » •

• وكان عمر بن الخطاب يقول عند عقد ألوية الحرب (٣) •

« بسم الله وبالله وعلى عون الله ، امضوا بتأييد الله ، وما النصر الا من عند الله ، ولزوم الحق والصبر ، فقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور (٤) » •

وهكذا لم تكن الحرب لدى المسلمين مجرد أداة ماحقة للدمار الشامل لا تبقى ولا تذر ، حرثا أو نسلا ، مقاتلين وغير مقاتلين •

فقد أوصى الاسلام بتجنيب غير المقاتلين ويلات الحرب ، كما حرم التمثيل بالقتلى ، وأوجب الكف عن القتال اذا ما استسلم الخصم وجنح الى السلم مصداقا لقوله تعالى فى الآية ٦١ من سورة الأنفال :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها » •

وذلك كله على نقيض العرف الوحشى بالغ الشراسة الذى كان شائعا حينذاك ، ومن معالم البيئنة - على سبيل المثال - ما شرعته التوراة للمقاتلين

(١) المرجع السابق صفحة ٦٦ و ٦٧ •

(٢) قال فى الصحاح ، كأنهم حلقوا وسطها وتركوها مثل أقاصيص القطا ، ونلك كانت من علامات جند الروم •

(٣) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه صفحة ٦٦ من الجزء الاول •

(٤) الظهور أى الغلبة ، من قولهم ظهر على عدوه اذا غلبه •

اليهود سننا يحتذونه في قتالهم لأعدائهم ، كأسلوب همجي مشروع لإبادة  
الحرث والنسل واشاعة الخراب في أعقابه .

حيث تقول التوراة في الاصحاح العشرين من سفر التثنية من رقم ١٠  
الى رقم ١٧ :

« حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح ، فان اجابتك  
الى الصلح وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد  
لك . وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها ، واذا دفعها الرب الهك  
الى يدك فاضرب جميع ذكورها بالسيف . واما النساء والأطفال والبهائم وكل  
ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك  
الرب الهك . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة جدا التي ليست من مدن هؤلاء  
الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الهك نصيبا فلا تستبِق  
منها نسمة ما » .



ويعزو التكييف الانساني ذلك السلوك الاسلامي النبيل في معاملة  
المحاربين من الأعداء الى عاطفة الرحمة وهي من مكارم الأخلاق الاسلامية ، ومن  
قيم الاسلام الأصيلة ومناقبه الأثيرة التي لا يفتأ يدعو المسلمين الى التحلى بها ،  
ولا غرو فقد بلغت من سمو المنزلة في الدين الاسلامي مبلغ القداسة حتى لقد  
اشتق الله سبحانه وتعالى لنفسه من الرحمة اسمى الرحمن الرحيم من أسمائه  
الحسنى ، تقدست أسماؤه وجلت صفاته .

والرحمة أجل من الشفقة بالنسبة للانسان ، ومن الرفق بالنسبة  
للحيوان ، فهي بالنسبة لهما أرفف حسا وأعمق عاطفة وأجمع لمعاني الشفقة  
والعطف والرأفة والرفق والحنو والحنان .

ولقد حض الاسلام على اصطناع الرحمة حتى مع الأعداء في ميدان  
القتال ، ومع الحيوان الأعجم حتى عند ذبحه لأكله .

ومظهر الرحمة في هذه المواطن تجنب التعذيب والمثلة ، وذلك بالاجهاز  
على ما يحل قتله أو ذبحه ، انسانا أو حيوانا ، وازهاق روحه بأيسر الطرق  
وأسرعها وأقلها ألما .

وقد عبر النبي عن ذلك بالاحسان ، وعنه صلوات الله وسلامه عليه أنه  
قال « ان الله كتب الاحسان في كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتل ، واذا  
دبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته » رواه مسلم .



ومن ذلك أيضا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتل شيء من  
الدواب صبورا - حتى لا يطول ألمه وعذابه . وعنه صلوات الله وسلامه عليه أن  
قال « اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور » فالتمثيل بالقتلى منهي عنه شرعا حتى  
ولو على سبيل معاملة الأعداء بمثل ما يعاملون به قتلى المسلمين .

ويؤثر عنه - عليه السلام - أنه كان على رأس جيش للمسلمين فشاهد  
كلبة ترضع جراءها في ناحية من طريق البيتس ، فأسفق عليها أن ينالها من  
زحف الجيش أذى هي أو صغارها ، فأمر أحد المسلمين بحراستها وتأمينها هي  
وأولادها حتى يتم مرور الجيش ويتجاوزها الخطر .

هذا ومن معالم الرحمة التي شرعها الاسلام وأوصى بالتزامها عند التحام  
الجيوش واصطراع الأجناد ، الحرص على تجنب غير المحاربين ويالات الحرب  
والاقتصار في العراك على المحاربين من الأعداء دون أن يتجاوزهم القتال الى  
غيرهم ممن لا يشتركون في المعركة ، وبذلك تقضى الآية ١٩٠ من سورة  
البقرة . حيث يقول سبحانه وتعالى :

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب  
المعتدين » .

تلك آداب القتال التي سن الاسلام الالتزام بها في حومة الوغى ووطيس  
القتال ، بيد أن ثم مبادئ أخلاقية عامة اشترعها الاسلام كذلك حتى يخلع على  
الحروب مسحة انسانية تخفف من وطأتها وتنظم ممارستها لتتأى بها عن شراسة  
الفوضى والهمجية ، وقد سبق الاسلام بهذه المبادئ قواعد الحرب والسلام التي  
استهت اليها المدنية الحديثة بعد جهد ولائى ومحاولات مضمنية ، لم تسفر مع  
الأسف عن نجاح كامل عند التطبيق لعدم استنادها الى قوة ملزمة ، بينما  
تستند المبادئ الاسلامية الى الوازع الدينى ، وهو وازع عميق أصيل يدعو الى  
اتباعها تلقائيا بوحى ذاتى ووعى دينى مقدس يعنو له المسلمون ويدينون له  
كما يدينون به .

فمن أولى مبادئ القتال أن لا يباغث المسلمون أعداءهم بشن الحرب غيلة  
وعلى غرة ، وانما كان عليهم أن يندروهم بمطالبهم أولا فان لم يستجيبوا لها  
كان للمسلمين أن يشهروا عليهم الحرب ، وذلك تعميما للحكم المستفاد من قول  
الله سبحانه وتعالى في الآية ١٥ من سورة الاسراء : « وما كنا معذبين حتى  
نبعث رسولا » .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام لا يبدأ أعداءه بالحرب حتى تقوم اماراتها  
من جانبهم ويقول « دعوهم يكن لهم بدء الفجور » .

وجرت عادة المسلمين في صدر الاسلام - في انذارهم لأعدائهم بالحرب .  
أن يخيروهم بين احدى ثلاث . اما اعتناق الاسلام - وحينئذ تصبح دماؤهم  
حراما على المسلمين ، واما الصلح على جزية يستأديها المسلمون منهم ،  
واما الحرب .

ولا يكون اعتناق الاسلام حينذاك هو الهدف المنشود من القتال ولكنه .  
يكون سببا لحقن الدماء حيث ان الاسلام يمنع القتال بين المسلمين .

ومن المبادئ التي رعاها الاسلام كذلك الكف عن القتال فيما يعتبره .  
الأعداء من الأشهر المحرم عليهم فيها القتال أو من الحرمات والمقدسات التي  
لا تجيز تقاليدهم القتال فيها - وبشرط المعاملة بالمثل .

**وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى في الآية ١٩٤ من سورة البقرة :**

« الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا  
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » .

ويقول سبحانه وتعالى كذلك في الآية ١٩٠ من سورة البقرة :

« ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم  
فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فاذا انتهوا فان الله غفور رحيم » .

وقد أوصى الاسلام برعاية ما بين المسلمين وأعدائهم من عهود ومواثيق .  
تؤمن كل منهما جانب الآخر وتقضى بمنع اشعال الحرب بينهما طوال الأجل  
المضروب - وذلك طالما حافظ أعداء المسلمين على العهد والمهادنة .

**وفي ذلك يقول عز وجل في الآية ٤ من سورة التوبة :**

« الا الذين عاهدتهم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم  
أحدا فآثموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » .

**ويقول جل شأنه في الآية ٧ من سورة التوبة :**

« الا الذين عاهدتهم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم  
ان الله يحب المتقين » .

وقد جعل الاسلام حق الميثاق فوق كل حق ، يلتزم المسلمون بالحفاظ  
عليه ومسألة المعاهدين من أعدائهم حتى ولو استعاذ بهم فريق من المسلمين  
المقيمين في بلاد أولئك الأعداء ، فان ذلك لا ينهض عندهم لتنقض العهد  
ونكث الميثاق .

وفي ذلك يقول عز من قائل في الآية ٧٢ من سورة الأنفال :

« وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » .

وتقضى الشريعة الاسلامية بمعاملة من يقتله المسلمون من أعدائهم خطأ معاملة القتل المسلم اذا كان من قوم غير مسلمين ولكن لهم مع المسلمين ميثاق وعهد .

حيث يقول سبحانه وتعالى في الآية ٩٢ من سورة النساء :

« وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » .

وقد نظم القرآن معاملة الأسرى بما يحفظ عليهم حياتهم وكرامتهم ،

ويقول في الآية ٤ من سورة محمد :

« حتى اذا ائخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » .

وهضمون ذلك أن يقاتل المسلمون أعداءهم حتى اذا خارت قواهم وانهارت مقاومتهم أخذوا من بقى على قيد الحياة من المقاتلين أسرى حرب ، فاذا ما انتهت المعركة فللمسلمين أن يطلقوا سراح الأسرى دون عوض أو يفدوهم بمال أو يبادلوا بهم أسرى من المسلمين .

ومفهوم ذلك أيضا أن الأسرى لا يكون الا من المحاربين - ولا يكون من المدنيين غير المقاتلين - مع الأخذ في الاعتبار أن الاسلام يوصى بتجنيب غير المحاربين كل عدوان ما داموا بنجوة من معتركها .

وكان النبي يوصى بحسن معاملة الأسرى حتى يفك أسرهم ويقول « استوصوا بالأسارى خيرا » .

وأوصى القرآن باكرام الأسرى في قوله تعالى في الآيتين ٨ و ٩ من سورة الانسان :

« ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويشيما وأسيرا . انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا » .



الباب الثالث

## أثر الإسلام في اللغة العربية

---

- الفصل الأول : الإسلام دين ودولة
- الفصل الثاني : اللهجة والألفاظ
- الفصل الثالث : الفاظ القرآن الكريم

## أثر الإسلام فى اللغة العربية

### الفصل الأول

#### الإسلام دين ودولة

اشترقت فيافى شبه الجزيرة العربية بنور الدعوة الإسلامية السمحة على يدى مبعوث العناية الالهية ، محمد بن عبد الله النبى القرشى صلوات الله وسلامه عليه ، وشرع الإسلام الحنيف هاديا لمبادئ الدين ومنظماً لأهوار الدنيا ، وبسط تعاليمه السامية على سكان شبه الجزيرة تهادى الى الرشد والى المحجة المثلى والسرائر المستقيم ، فألف بين قلوبهم على مبدأ وعقيدة ، وجمع شتات قبائلهم تحت لواء واحد ، ووطأ اللهجة القرشبية لمختلف الألسن - وهى لهجة القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف - ثم نظم علاقة الفرد والأسرة والمجتمع بعضها ببعض بقواعد نظيمة وشرائع دقيقة محكمة ، ومن ثم أسس فى إقليم الحجاز أول نظام للحكومة استنقام فى ربوعه وأضححت مكة والمدينة - من إقليم الحجاز - قلب الجزيرة العربية النابض ومصدر الأشعاعات الدينية الموحدة ومركز النفوذ السياسى والادارى فى بلاد العرب ، ثم فى الدولة الإسلامية التى دانت لحكم العرب فى غزواتهم المظفرة وفتوحهم الجارفة التى شملت أقطار الشرق الأوسط جميعاً .

ثم استناقت الحياة الجديدة دولة العرب فى ركب الحضارة الحثيث ، فأخذت سمتها قدما رصينة الخطو موفورة القوى ، الى دنيا عريضة أريضة لم يكن لهم بها من عهد ، وألحت عليهم الحاجة المتجددة أن يتهيأوا للاضطلاع بأوقارها . وأن يكيّفوا نظمها وينسقوا حكومتها حسبما يقتضيهام ذلك المجال الحيوى الذى خاضوا غماره بجرأة خارقة وعزيمة ماضية .

ولقد كان القرآن الكريم معجزة النبي الخالدة التي تحدى بها أساطين البلاغة العربية ، فتقطعت بهم الأسباب دون مساماته وتفاصرت قدراتهم البشرية عن مطاولته مبنى أو معنى .

ولقد شهد باعجاز القرآن أعداء الاسلام من المشركين أنفسهم ، وهذا الوليد بن المغيرة القرشي أحد سادة الكفار وبنشائهم من قريش قد أقر باعجاز الأسلوب البياني القرآني حين استمع من النبي الى قول الله سبحانه وتعالى في الآية ٩٠ من سورة النحل « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتناء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » .

وظل يستعيد من النبي تلاوتها استحسانا ثم عاد لقومه مشدوها وهو يقول « والله ان لقوله لحلاوة ، وان أصله لمغدق ، وان فرعه لجناة ، وما أنتم نقائلين من هذا شيئا الا عرف أنه باطل ، وان أقرب القول فيه لأن تقولوا انه لساحر جاء يقول هو سحر يفرق به بين المرء وأبيه ، وبين المرء وأخيه ، وبين المرء وزوجته ، وبين المرء وعشيرته » .

#### وفى رواية أخرى عن الوليد بن المغيرة قوله :

« والله لقد سمعت كلاما ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة ، وان له لحلاوة ، وان عليه لطلاوة ، وان أعلاه لمثمر ، وان أسفله لمغدق ، وما هو بقول بشر وانه ليعلو ولا يعلى » .

والوليد مع فرط تقديره لبلاغة القرآن ، قد آثر البقاء على كفره عنادا ولجاجة ، مما يؤكد أن قوله لم يكن مصانعة تحت تأثير اعتناقه الاسلام وانسراح صدره ايمانا به .

وقد أخذ القرآن بنواصي اللغة العربية الى آفاق فيحاء مبهجة ، ثرية بالمعاني والأحكام ، مشرقة الديباجة ، سلسلة الأسلوب ، جزلة الألفاظ ، محكمة الصياغة عذبة الجرس .

**فأما عن اعجازه البياني فقد كان أسلوبه فذا نسيج وحده لا هو بالشعر ولا بالنثر ، وان جمع بين نضاعة النثر وجرس النظم حتى عده العرب نمطا فريدا قائما بذاته وقالوا ان الأسلوب العربي أنواع ثلاثة : نثر وشعر وقرآن .**

ولئن كانت الملابس التي أسلفنا قد وطأت أكناف اللغة العربية ومهدت للنهضة العربية الكبرى التي ابتعثها الاسلام ، فلقد انعقد لواء تلك النهضة للقرآن الكريم لفظا وأسلوبا ومعنى ، فانتظمتها فى سموط وضيئة جمعت بين الجزالة والسلاسة والحصافة .

ولقد اتسع نطاق التعبير باللغة العربية باتساع الأغراض التي صاحبت  
:نسولة الاسلامية في نشأتها وفي استبحار مداها .

فقد اقتضى نشوء الدولة العربية ضرورة اصطلاح اللغة بالأغراض الادارية  
وشئون الحكم لأول مرة في تاريخ شبه الجزيرة العربية ، وكان ذلك مناسبة  
مواتية لاقتباس الاصطلاحات والألفاظ الأعجمية التي كانت مستعملة في مجال  
الادارة العامة فيما دان للعرب من أملاك الفرس والروم ، والتي كانت من قبل  
بالنسبة للغتهم البدوية غير ذات موضوع .

كما كان من شأن اصطباح الدولة بالصبغة الاسلامية المتميزة ، أن كان  
على اللغة أن تستوفى الأغراض الدينية باعتبارها من أهم العناصر التي استقامت  
عليها أجهزة الدولة وسلطاتها العامة ونشاطها التشريعي .

وكانت معالجة اللغة لأمر الدين عن طريق تدوين الفقه الاسلامي وما يتفرع  
عنه من أحكام الفتيا والايضاح - استنباطا مما تنزل به القرآن الكريم من  
أحكام أو ما استنه الرسول الكريم من أقوال وأفعال .

ولقد كان هذا المنحى الديني جديدا على اللغة العربية ، إذ أن الديانة  
الوثنية لم يكن لها من مراجع كتابية يستأنس بها وتحفظ لها طقوسها  
وتقاليدها .

ثم ان مجال الديانتين اليهودية والنصرانية كان محدودا في شبه جزيرة  
العرب ويستأثر بالعلم فيهما كهنة وقساوسة يغلب أن يكونوا من غير العرب ،  
فضلا عن ان المراجع اليهودية كانت عبرية اللغة دائما كما كانت اللغة السريانية  
لغة المسيحية في المشرق .

وقد كان على اللغة - فضلا عن ذلك - أن تعالج التشريعات المدنية  
والجنائية والأحوال الشخصية - والتنظيمات الادارية والمالية وهي أمور جديدة  
على اللغة العربية .

كما ان احتكاك المسلمين بالحضارات الرومانية والفارسية والمصرية  
حدا بهم الى اكتساب مزيد من العلووم والمعارف ، وضرورة تدوينها بلغتهم  
العربية سواء بالترجمة أو بالابداع والانشاء .

هذا ، ولم يكن للعرب من المآثورات المدونة ما ينم عن تاريخ مجيد ،  
أو علم تليد ، إذ لم يكن لهم في ذلك حظ يردده التاريخ أو تشهد به آثارهم  
ومخلفاتهم وانما كان اعتمادهم في تخليد مآثوراتهم على ما يحفظه الرواة  
ويتناقلونه عبر الأجيال من قصائد الشعر وملاحم الأساطير .



فلما أن استتب لهم الملك ، دفعتهم ظروف الحكم الى اصطناع التدوين لاثبات ما يتلقونه من معارف ، فضلا عن تسجيل ما تستلزم الادارة العامة ضبطه من شئون الحكم ، وان كان ذلك قد تم بالتدريج الى أن تهيأت لهم الأسباب والمكنت .

ومن ثم فقد اتسعت أغراض اللغة العربية لتقتحم مجالات كانت مستغلقة من دونها وأخصها مجال الادارة العامة التي استاقتها الفتوح مساقها فأزلت اليها مع أملاك كسرى وقيصر ما كانت تنعم فيه من حضارات تليدة خالدة .

وهكذا كان لظهور الاسلام أثر عميق فى اللغة العربية أثراها وهذب من قوامها ، وكان للقرآن الكريم السيد الطولى فى هذا المساق ، منذ أوحى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتصر أثره على معنويات الدين فى أذهان المسلمين ووجدانهم ، وانما كان أثره مشهودا فى تخليد اللغة العربية ، وتقويم منطقتها وألفاظها وأسلوبها ، وصهر لهجاتها المتميزة ثم استصفاء فرائدها فى مزيج متآلف وصياغتها فى قوام قرشى اللهجة ثم سلكها فى سموط سلسلة شفيفة .



ولعل فى محاكاة مسيلمة المثنبىء الكذاب لأسلوب القرآن فيما سجع به لسانه وزعم أنه وحى تنزل عليه - ما يجلى الفرق بين اعجاز القرآن وخوارقه ، وبين لغو المحاكاة وما تحوى من سفسطة وهراء لفظا وأسلوبا ومغزى .

يقول مسيلمة فى سورة « الضفدع » .

« يا ضفدع بنت ضفدعين ، نقى ما تنقين ، نصفك فى الماء ونصفك فى الطين ، لا الماء تكدرين ولا الشارب تمنعين » .

ويقول فى سورة « الفيل » :

« الفيل ما الفيل وما أدراك ما الفيل ، له ذنب وبيل وخرطوم طويل » .

## رسالة القرآن فى المجتمع الاسلامى

القرآن الكريم هو الدستور الاسلامى الخالد الذى شرعه الله سبحانه وتعالى لهداية البشر وتنظيم حياتهم فى معاشهم ومعادهم ، خلافا لما سبقه من الكتب السماوية التى اقتصرت رسالاتها على تبصرة الناس بشئون الدين وعبادة الله مع طائفة من الفضائل الأخلاقية فحسب .

أما القرآن فانه - بالإضافة الى الأحكام التعبدية والأخلاقية - قد تضمن تشريعات مدنية وإدارية ضافية ، وان تكن مصاغة بأحكام فى اطار دينى قويم كما كان اجتماع السلطتين الدينية والمدنية فى حوزة النبى عليه الصلاة والسلام - والخلفاء والولاة من بعده - مؤكداً لدور القرآن والدين الاسلامى بعامة فى تدبير شئون الحكم ومضاعفاً للأعباء التى كان على اللغة العربية أن تضطلع بها للتعبير عن ارادة الدولة الاسلامية وتوطيد ولايتها ودعم نفوذها .

ولقد كنى الله عن القرآن بألفاظ مختلفة ترددت فى مواطن كثيرة من آياته : كالفقران والذكر (١) والنور والكتاب والتنزيل (٢) ، ويشتمل القرآن على ١١٤ سورة منها ٨٦ مكية و ٢٨ مدنية وقيل ٨٥ مكية و ٢٩ مدنية ، أما عدد آياته فهو ٦٢٣٩ آية .

وقد أجمل الرسول عليه السلام رسالة القرآن بقوله : « القرآن فيه خبر من قبلكم ونبا من بعدكم وحكم ما بينكم » - وتتحصل المعانى التى حملتها آياته فى أربعة أغراض أصولية :

### ١ - العقائد :

وهى حقائق ثابتة أخبر بها الله سبحانه وتعالى ، كالألوهية وتفرداها بالوحدانية ، والوحى ، والرسالة النبوية ، والبعث والحساب ، والجنة والنار . وتمتاز هذه العقائد بأنها حقائق ثابتة يتلقاها المسلمون عن القرآن ويؤمنون بها تسليماً يقينياً ، فلا محل فيها لاجتهاد الرأى .

(١) يقول سبحانه وتعالى فى الآية ٩ من سورة الحجر « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » .

(٢) يقول تبارك وتعالى فى الآيتين ١٩٢ و ١٩٣ من سورة الشعراء « وانه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الامين » .

## ٢ - العبادات :

وهي طقوس ورسوم معينة شرعها الله بكييفيتها ، وفرضها وسيلة لعبادته ، كالصلاة وقد فرضت في مكة قبل الهجرة ، ليلة الاسراء والمعراج والصوم والزكاة وقد فرضا في السنة الثانية من الهجرة ، ثم الحج وقد فرض في السنة السادسة للهجرة على القول الراجح .

ولا يسوغ التعديل في هذه العبادات على أى وجه ، فلا مجال فيها لاجتهاد الرأى ، لأن القاعدة فيها أن لا يعبد الله الا بما شرع ، والأصل فيها البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر بها واشتراعها .

## ٣ - المعاملات :

والأصل فيها - كقاعدة عامة - الحل والصحة ، أى أن ما يقع بين الناس من معاملات حلال ومشروع حتى يقوم الدليل على بطلانه وتحريمه شرعا ، وهو ما يعبر عنه فقها بأن المعاملات تطلق حتى يرد المنع .

وتشمل هذه المعاملات علاقة الحاكم برعيته وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض على المستوى الفردى والمستوى الجماعى كليهما .

### وتجمل مناهج المعاملات في ست نقاط أساسية :

- ١ - نظام الأسرة كالزواج والطلاق والمواريث وما يتصل بها .
- ٢ - المعاملات المدنية كالبيوع والاجارات .
- ٣ - نظام الحكم - كالشورى وكفالة الأمن والولاء لأولى الأمر .
- ٤ - القضاء - كالتزام العدل ومعاقبة العصاة والمارقين على المجتمع بما قضى الله من حدود وقصاص وما منح القضاة من سلطة التعازير .
- ٥ - المعاملات الدولية - فى حالتى الحرب والسلام وما يتصل بها من معاهدات ومصالحات ومواثيق .
- ٦ - الجهاد ، تأميننا للدعوة ولأمن المسلمين ويشمل معاملة الأسرى .

## ٤ - الأخلاقيات والسلوك :

وتشمل الفضائل الانسانية المثلى ومكارم الأخلاق والسلوك القويم ، كالصدق والوفاء والبر والزهد والكرم والنجدة والعفة والرحمة والقصد فى الانفاق .

ويلاحظ أن المناهج الأخلاقية ممثلة في السلوك الانساني متلازمة مع العبادات والمعاملات كليهما فهي شرط لصحة العبادة وسلامة المعاملات ويقول سبحانه وتعالى في الآية ٤٥ من سورة العنكبوت « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » .

ويقول جل شأنه في الآية ١٩٧ من سورة البقرة :

« فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

ويقول تبارك وتعالى في الآية ٢٦٤ من سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمان والأذى كلنذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر » .

ويقول عليه الصلاة والسلام « الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائما فإذ يرفث ولا يبغى ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم » ويقول عليه السلام فيمن لا يلزم السلوك الاسلامى الحميد وهو صائم « كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش » .

ومن الآيات القرآنية الجامعة لطائفة من المناهج الأخلاقية التى يبشر بها الاسلام ويحث أنصاره على اتباعها والحدب عليها ، قوله تعالى فى الايات من ١٥١ الى ١٥٣ من سورة الأنعام :

« قل تعالوا أتلى ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » .

## وسطية العبادة في الاسلام بين المادية والروحانية

ان مفاد العبادة في شتى الأديان الايمان بالخالق والاقرار له بالصودية والتقرب اليه بأداء المناسك والطاعات في روحانية غامرة وزمادة تستهين بمتاع الدنيا ، وغلو يحيد الرهينة والكهانة والانقطاع للتنسك والتبتل .

بيد أن العبادة في الاسلام تتميز بروحابة يتسع مضمونها ليحتوى ذلك المفهوم الدارج ، ولكن دون غلو أو مغالاة ، ويضاف الى ذلك ما يقوم به الانسان من عمل دنيوى غير مرتق بغبن أوغى ، ولا ملثات بسوءة أو معصية أو منكر - يفيد منه وتتعدى جدواه الى البشرية عامة ، بطريق مباشر أو غير مباشر . وحتى لو اقتصر نفعه على شخصه أو أسرته فحسب .

ذلك أن الاسلام يؤمن بأن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون واستخلف فيه الانسان ليعمره ، وسخر له سائر الخليقة لاستغلالها واستثمارها لصالحه وللصالح العام بما يدعم عمارة الكون . وبذلك أضحى العمل في الاسلام من القربات الى الله .

فالاسلام يعتز بالعمل ويمجده ويخلع عليه من الشرف ما يجعله منسكا روحانيا مقدسا فبالاضافة الى أن العمل النافع يدفع حركة الحياة حثيثا ويوطد أركان العمران ، فانه وسيلة لكسب العيش والاعالة ، ومن ثم كان حفيظا على كرامة الانسان وعزته وقيمه الفاضلة ، لأن ما يفضى اليه من كسب يعصمه من زلات العوز ونوازع الانحراف تحت وطأة الحاجة ، ذلك فضلا عن أنه يعين على أداء الفرائض الشرعية كالزكاة والحج والكفارات .

ويقول الله سبحانه وتعالى في الآية ٧٨ من سورة القصص « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » .

وفى الحث على العمل والتنويه بفضله يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ان الله يحب العبد المؤمن المحترف » أى صاحب الحرفة . ويقول صلوات الله وسلامه عليه « خيركم من لم يترك آخرته لندياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن

كلا على الناس » ويقول كذلك « نعم العون على تقوى الله المال » ويقول أيضا  
« من فقه الرجل أن يصلح معيشتة وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك » .

والعبادة الاسلامية بهذا المضمون الشامل تحقق وسطية الاسلام بين  
المادية والروحانية ، ويقول الله تبارك وتعالى فى الآية ١٤٣ من سورة البقرة .  
« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » .

وقد تباينت أقوال المفسرين فى شرح معنى الوسطية فى الاسلام ، فقيل  
ان معناها التوازن فى أحكامه بين الشنة واللين والافراط والتفريط ، وقيل  
ان معناها المثالية لأن الوسطية تتقارب مع معنى المثالية ، وذهب جمهرة من  
المفسرين الى أن لوسطية الاسلام معنى أعم وأشمل مقتضاه التوسط بين  
الروحانية والمادية فى الحياة الدنيا ، أى الاعتدال فيما جاء به الاسلام من أحكام  
ومبادئ يعالج بها الفطرة الانسانية بطبيعتها المزدوجة المادية والروحانية .

ومن معالم الوسطية فى الاسلام الاعتدال فى العبادة فلا غلو ولا مغالاة ،  
فلا يجوز الانقطاع بالعبادة عن الدنيا تبتلا وتنسكا ، ولا محل للرهبانية  
ولا للكهنانة فى الاسلام .

وفى ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ان الدين متين فأوغل  
فيه برفق ما شاد الدين أحد الا غلبه ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » .

**ومن أقوال الأنبي عليه السلام فى بيان فضل العمل وخمسة خصمه التعمدية :**

- « طلب كسب الحلال فريضة » .
- « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » .
- « من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب العيش » .
- « من الذنوب مالا يكفره الا السعى على العيال » .
- « من زرع زرعا أو غرس غرسا فأكل منه انسان أو دابة كتب له به  
صدقة » .

## الفصل الثانى

### اللهجة والألفاظ

#### ١ - توحيد اللهجة افقومية

لم تكن اللغة العربية موحدة المتن والقواعد والمنطق بحيث يتفاهم بها العرب جميعا فى شبه الجزيرة كلغة قومية موحدة ، وانما كان لكل قبيلة لهجتها الخاصة وطابعها اللغوى المميز .

وقد ساعد على تباين هذه اللهجات وانفراد كل لهجة بمميزاتا وخصائصها طبيعة البلاد الصحراوية ، وتراعى أطرافها ، وصعوبة التواصل الفكرى المطرد بين القبائل المختلفة فى غير المواسم والمناسبات العامة ، واحتفاظ كل قبيلة بلهجتها الخاصة عن أنفة واعتداد ونعرة قبلية ، أما المعاملات الدارجة بين القبائل بعضها ببعض فانها لم تكن ذات شأن يذكر بحيث تبدو لها انطباعات مشتركة فى هذه الأصقاع النائية .

ولذلك فقد كانت تشوب اللهجات العربية مفارقات جوهرية فى نطقها من حيث المد والقصر ، والتفخيم والترقيق ، وكذلك فى القواعد اللغوية من حيث الصرف والنحو وحركات الاعراب ، بل وفى بنية الألفاظ وتركيب الجمل ، بحيث تبدو مختلف اللهجات العربية وكأنها لغات مستقلة ، قد تستعصى اللهجة منها على افهام ذوى اللهجات الأخرى .

واذ كانت البيئة القرشية ملتقى القبائل العربية فى مواسم مختلفة وأخصها موسم الحج ومناسبات التحكيم ، فقد كانت لذلك مناخا خصبا لتلاقح هذه اللهجات وتقاربها .

وبدهى أن يكون للهجة القرشية الحظ الأوفى من التفاعل اللغوى وما يفضى اليه من اقتباس وانفعال .

ذلك لأن وفود القبائل العربية كان اقبالها على مواطن قريش في المناسبات المختلفة في رحلات متتابة عادة وليس دفعة واحدة ، وبذلك تكون فرص التفاعل فيما بينها محدودة ، فليس حتماً أن يتقابل وفد كل قبيلة مع وفود باقي القبائل ، بعكس الحال بالنسبة لقبيلة قريش فإن لقاءها مع وفود القبائل وان يكن متتابعاً الا أن لقاءها معها جميعاً في النهاية حتم لا ريب فيه ، لأن الصعيد القرشي هو مقصد العرب جميعاً والنهاية التي تنتهي إليها رحلاتهم ، مما يعطى المناخ القرشي فرصة أرحب للتفاعل اللغوي أو ما يمكن التعبير عنه بالنسويق اللغوي .

وبذلك تأتي لهجة القرشية أن تستوعب معالم الفصحى في كل لهجة من لهجات العرب ، كما كان للبيئة القرشية فنسب نولثة الأذهان والألسن لتوحيد هذه اللهجات في اطار قرشي جامع .

وهكذا ، ومن خلال تلك الظروف والميزات اكتمل لهجة القرشية قوادها الثرى المرموق ، واستوفت كيانها التليبي الجامع ، وأخذت زخرفها على هيئة واتحاد ، كباقة ينهية ضمت أنضر الأزاهير الممطيرة من لهجات العرب ، وكقودرة فيحاء أنيقة استوعبت أشهى الجنى والقطوف ، والصفرة المستجادة مما رق وراق من شتى اللهجات وتوفرت فيه الجزالة والسلاسة ، لفظاً واعرانياً ونظماً وجرساً .

وتبدت لهجة قريش في منتهى أطوارها البلاغية أقوم اللهجات متناً وأرقها لفظاً وأعذبها منطقاً وأفصحها عبارة .

ولئن شهد العرب في جاهليتهم لهجة القرشية المتطورة باستيفاء مناهج الفصاحة والبلاغة واقتعادها فيما بينهم مكاناً مرموقاً تشرئب إليه أعناقهم ، الا أن اقتباسها والتأسي بها كان على مستوى القمة من رجالات العرب اللسان المقاول من الخطباء والشعراء والحكماء أقطاب الوفود المترددة على رحاب قريش ، وليس على المستوى المحلى الدارج الذي احتفظت فيه كل قبيلة بلهجتها الخاصة بما قد يعتورها من ركافة أو قصور .

فلم يقبض لهجة القرشية طوال العصر الجاهلي أن تتبوأ مكاناً قيادياً يتمتع بسطان سياسي حاتم يعنو له العرب كافة ، واقتصر سلطانها على النفوذ الأدبي ليقفوها من ينشد استيفاء العناصر البلاغية ، طواعية ، ابتغاء الزهو والمخيلة وبعد الصيت بين العرب .

فلم تكن تضم أوزاع العرب في تفاريق شبه الجزيرة وحدة سياسية قابضة على أزمة الحكم يتفياؤها ويدينون لها بالولاء ، إذ كانت النعرات القبلية والعصبيات الطائفية تنزع بهم منازع الفرقة والاستغلال ، تأبى عليهم الخضوع



لحكومة موحدة لها سلطات الادارة العامة ، وبالتالي الالتزام بلهجة معينة في تعاملهم معها أو تعاملهم فيما بينهم في ظل ما تشترع من قوانين وما تفرض من تقاليد وأعراف .

وكأنما كانت العناية الالهية تهيء اللهجة القرشية بالمادة السخية والجو الفتيق للاضطلاع بالسفارة بينها وبين البشر ، حيث اختارها الله سبحانه وتعالى لتحمل أمانة التبليغ لرسالاته فصاغ بها قرآنه واصطفى رسوله ناطقا بلسانها ، وبذلك اجتمعت في هذه اللهجة أصول الدين الاسلامي ، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

فالقرآن الكريم بأسلوبه الرباني المعجز ، وبمختلف قراءاته التي يتلوها قراؤه . وبشئى الروايات التي أثرت عن جمة الصلاء المهتقين له صلى الله عليه وسلم ، قد نزل بأفصح اللهجات التي كانت متداولة بين قبائل العرب والتي احتوتها اللهجة القرشية الصقيلة .

كما كان الحديث النبوي الشريف - المفصل لما أجمل من أحكام القرآن الكريم والمكمل للشريعة الاسلامية - في عبارته السلسة الرصينة ، مالنواصي البلاغة العربية في لهجتها القرشية الطاية ، لسان النبي عليه الصلاة والسلام ، ومنطق بيئته التي ولد ونشأ وبعث في رحابها .

ومن ثم فقد غدت اللهجة القرشية هي اللهجة الأثيرة التي استقر عليها المسلمون ، وتوحدت فيها لهجات العرب المختلفة في وحدة اندماجية سائغة واستقامت عليها ألسنتهم في تعاملهم مع الشريعة الاسلامية .

ولقد كان للقرآن الكريم دوره الفعال في تأصيل اللهجة العربية الموحدة ، فقد حوى أنقى الصيغ البلاغية العربية في اطار قرشى سائغ سائغ ، وجمع مسياقه طائفة من اللغويات والألفاظ العربية ، فضلا عن الألفاظ الأعجمية المعربة ، التي استوعبتها اللهجة القرشية من مختلف لهجات العرب ، ومن شتى اللغات الأعجمية ، ودانت لها بها أسباب البلاغة .

ثم استحدث القرآن من المعاني الاسلامية ، ما اشتق له ألفاظا محدثة صاغها على النهج الصرفي المألوف وطوعها للمعاني الجديدة ، أو اصطنع لها من الصيغ ما لم يألفه العرب وعلى غير المنوال الصرفي الذي درجوا عليه وأثر عنهم كلفظي الرحمن والفاسق اللذين لم يردا في كلام العرب من قبل .

وبذلك ، وفي ضوء الدعوة الاسلامية الحثيفة ، تهيأت للغة العربية في اطارها القرشى الأنيق أسباب الريادة بعد أن استكملت مقوماتها القومية ، بما استقطبت من أصفى عناصر الفصاحة في شتى اللهجات ، وأصبحت لغة

قومية للعرب كافة بشتى قبائلهم ومنازحهم ، واستساغتها ألسنتهم وعنت لها سائر لهجاتهم المتقاربة والمتباعدة على السواء .

ذلك أن الاسلام قد أدمج تحت لوائه شتى القبائل فى وحدة سياسية جامعة ، وأحاط بأحكامه شئون الدين وسياسة الدنيا معا ، واعتمد اللهجة القرشية فى اهابها السابغ القشيب للتعبير عن رسالته وصياغة أحكامه الروحية والسياسية ، وبذلك كان له فضل ذبوع تلك اللهجة فى آفاق شبه الجزيرة العربية - مناط اللغة العربية ومثابتها - كلغة قومية موحدة مواكبة للاسلام فى مسراه حيثما استفاضت ظلاله الوريقة .

وقد عنى النبى عليه الصلاة والسلام بايفاد القراء المجيدين الى قبائل العرب التى اعتنقت الاسلام - أينما كانت - لتعليمها القرآن الكريم وتفقيهها فى أمور الدين ، مما ساعد على نشر اللهجة القرشية حيثما انتشر الاسلام فى شبه جزيرة العرب ، وكان لما تؤديه اللغة العربية فى صيغتها المتطورة من معان مقدسة تأثير وجدانى عميق فى استساغتها ورواجها والاقبال على تداولها بشغف واحتفال حتى فشا استعمالها بين قبائل العرب طرا ، ومهد لها البزوغ فى الأفق الدولى لغة قومية حضرية ثرية .

وأخيرا فقد اكتسبت اللغة العربية الموحدة فى رحاب الاسلام - فضلا عن مناقبها البلاغية والقومية - مزبة الخلود لأداء رسالتها الربانية أبد الدهر الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وما عليها .

وبذلك أسهم الاسلام ممثلا فى النظم القرآنى المعجز وأسلوبه المحكم وفى التعبير النبوى البليغ فى الأحاديث الشريفة - فى صقل اللغة العربية واثرائها وتوحيد لهجاتها وتعميق جذورها بين قبائل العرب فى شبه الجزيرة أدناها وأقصاها ، والتكئين لها فى آفاقها وشعابها ، واستكمال مقومات اللغة العربية كلغة قومية موحدة اللهجة ، كما آثرها بميزة الأصالة والخلود أبد الدهر وعلى مدى التاريخ الانسانى فى سلاسته وعضونه ، كسجل حفيظ للتراث الدينى حقق لها مكانة عليا مرموقة فى البلاد التى اعتنقت الاسلام فى أرجاء المعمورة ، سواء منها ما اصطنع العربية لغة قومية ، أو ما احتفظ بلغته القومية غير العربية .

وهكذا كان للقرآن الكريم وللإسلام فى مواكبته فضل انضاج تلك النخبة من الأمشاج اللغوية الدسمة الثرية فى وجبة شهية سائغة زادا خالدا للعرب والمسلمين كافة على مدى الأعصر .

وغدا القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف نبراسا يبيتهديه الناطقون بالعربية فى تقويم ألسنتهم ، كما يرصون بالآيات والأحاديث ما يسطرون من كتب وما يلقون من خطب وأحاديث ، استشهادا وتبركا وتأنقا .

## مظاهر التوحيد اللغوي

لقد كان لتوحيد اللغة العربية مظهران أصيلان : من حيث القواعد اللغوية ثم من حيث الألفاظ والأسلوب ، صياغة ومنطقا ومفهوما .

فأما عن الخصائص اللغوية ، فإن اللهجة الموحدة جمعت طائفة من خصائص اللهجات المختلفة قرشية وغير قرشية ، إلا أن الخصائص القرشية كانت أرجحها تداولا وأمعنها تأصيلا .

والقرآن الكريم حافل بالنماذج المعبرة عن هذا التوحيد ، فنقد نزل بلهجة الحجازيين الا قليلا من لهجات أخرى أبرزها لهجة بنى تميم .

وقد بلغ من تأثير فريق من علماء القرآن بفكرة توحيد لهجات العرب في لهجة قريش التي نزل بها القرآن الكريم ، أن فسر قول الرسول عليه السلام أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، بأن مفاد هذه الأحرف هو اللهجات التي اندمجت في اللهجة القرشية .

ولو أن فريقا آخر من علماء القرآن لا يعتمد هذا الرأي ولا يأخذ به لأسباب موضوعية أفاض في شرحها .

وبغض النظر عن الجدل في هذا الرأي - نفيا أو اثباتا - فاننا نورد فيما يلي نماذج من المظاهر اللغوية التي وردت في شتى المظان اللغوية وفي القرآن الكريم خاصة ، وتنتمي الى أصول لغوية مختلفة .

### ١ - ادغام الحروف المكررة وفكها (١) :

إذا تكرر أحد حروف الهجاء في الكلمة الواحدة ، ساكن فمتحرك متتابعين ، فقد جرى اللسان القرشي على فكهما ونطقهما فرادى إذا وردا في فعل مجزوم .

وذلك على خلاف القاعدة العامة في لهجة بنى تميم في هذه الحالة والتي تقضى بالادغام في الفعل المجزوم ونطق الحرفين المكررين حرفا واحدا مشددا . واذ كانت ظاهرة الفك في الفاظ القرآن أكثر من ظاهرة الادغام فانما يدل ذلك على أن اللهجة القرشية كانت هي الغالبة في هذه الحالة .

ومن أمثلة الفك تبعا للهجة قريش :

قوله تعالى في الآية ٢٨٢ من سورة البقرة « وليممل » - وفي الآية ٣١ من سورة آل عمران « يحببكم الله » - وفي الآية ٣١ من سورة طه « اشدد به أزرى » - وفي الآية ٨١ من سورة طه أيضا « ومن يحلل عليه غضبي » -

(١) اقرأ في ذلك كتاب المعنى اللبيب عن كتاب الأعراب لعبد الله بن يوسف بن هشام وكتاب الاتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

وفى الآية ٢٧ من سورة طه كذلك « واحلل عقدة من لساني » - وفى الآية ١٩ من سورة لقمان « واغضض من صوتك » - وفى الآية ٧٥ من سورة مريم « فليمدد له الرحمن مدا » وفى الآية ١٢٥ من سورة آل عمران وكذلك فى الآية ١١ من سورة نوح « يمددكم » - وفى الآية ٢١٧ من سورة البقرة « ومن يرتدد منكم عن دينه » .

ومن أمثلة الادغام - لهجة بنى تميم :

قوله تعالى فى الآية ١٣ من سورة الأنفال « ومن يشاقق الله » وفى الآية ٨١ من سورة طه « فيحل عليكم غضبي » وفى الآية ٥٤ من سورة المائدة « من يرتد منكم عن دينه » .

## ٢ - ما النافية (١) :

القاعدة عند الحجازيين أن ما النافية اذا دخلت على الجملة الاسمية تعمل عمل ليس - بشروط حدودها - نحو « ما هذا بشرا » فى الآية رقم ٣١ من سورة يوسف - ونحو « ما هن أمهاتهم » فى الآية ٢ من سورة المجادلة بكسر التاء .

أما بنو تميم فانهم لا يعملونها عمل ليس - ومن ذلك قراءة عاصم لتلك الآية ، « ما هن أمهاتهم » بضم التاء ، وفقا للقواعد النحوية عند بنى تميم .

## ٣ - تعدية الفعل حزن (٢) :

يستعمل الفعل الثلاثى من حزن متعديا بحرف على ، كحزن فلان على فقد ولده ، كما يستعمل متعديا بنفسه كحزنه الفراق وهذه لغة قريش .  
أما عند بنى تميم فان الفعل حزن يتعدى بالهمزة ، فيقال أحزنه فقد ولده .

هذا ، أما ما عرف بعد ذلك من قواعد نحوية وصرفية وضعت لضبط الأسلوب فى اللغة العربية الموحدة ، فقد استتبطها علماء النحو مما غلب اطراده فى القرآن والحديث النبوى من لهجات ، وما أثر عن العرب فى تراثهم اللغوى من شعر ونثر ، ولذلك فقد جاءت هذه القواعد متوافقة مع طائفة من اللهجات العربية ، وان رجحت من بينها خصائص اللهجة القرشية .

أى أن السليقة العربية كانت الأصل الذى درج عليه اللسان العربى ، دون تعمل أو صنعة ودون المقايسة على منهاج مقنن مسبق ، وانما استتبطت قواعد النحو والصرف من النهج الذى درج عليه الطبع العربى تلقائيا فى

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) راجع فى ذلك كتاب المعنى اللبيب عن كتاب الأعراب لعبد الله بن يوسف بن هشام .

اشتقاق الألفاظ وانتظام صرفها وحركاتها ، وطرائق التعبير بها ، سواء في اللهجة القرشية أو ما ضمت من لهجات أخرى هضمتها واستساغتها .

ذلك كان الشأن بالنسبة للقواعد اللغوية التي تحكم العبارة العربية في منتهى أطوارها الموحدة ، أما النصيب الملحوظ الذي أسهمت به سنتي لهجات العرب في ذلك المشيخ اللغوي المؤتلف الذي تخلف عن لهجات العربية المتباينة ، فقد كان في الألفاظ التي اقتبس منها وطعمت بها اللهجة القرشية في مزاج خضب طيع ، وكان للقرآن الكريم في ذلك فضل تجميع القسط الأوفر منها في وثيقة واحدة .

ولسوف نوفي موضوع الألفاظ حظه من الدراسة في مبحث تال .

هذا ، ولا يقدح في قومية اللغة العربية وتوحيدها وجود لهجات عربية أخرى متداولة حتى بعد بزوغ الاسلام وتأكيد قومية الصيغة العربية الموحدة ، ذلك لأن اللغة القومية - أيا كانت - ليس من شأنها أن تقضى على سائر اللهجات المحلية ضربة لازب قضاء مبرما ، وإنما كان توطيد أقدام اللغة العربية القومية بالتدرج حتى ضيقت على اللهجات المحلية الخناق وأحالتها لهجات ثانوية محدودة النطاق الى أقصى مدى .

ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يلجأ في مخاطبته لبعض القبائل العربية الى استعمال لهجاتها المحلية أحيانا ، كلما رأى بثاقب فكره ضرورة تسوغه حتى يتأكد من استيعابها لما يقول في يسر وسهولة ووضوح .

وليس ذلك بغريب ، فما زال المصريون حتى اليوم في بعض المحافظات يستعملون لهجات محلية مختلفة - وان تكن في نطاق اللغة العربية - يتعاملون بها في أمورهم الدارجة ، غير أن هذه اللهجات المتشعبة لا تلبث أن تتوحد في اللهجة العربية السليمة المعتمدة في المعاملات الرسمية والمناسبات القومية .

## ٢ - استعمال اللهجات غير القرشية

على الرغم من توحيد اللهجة العربية واصطناعها لغة قومية إلا أن اللهجات المحلية لم تنزل متداولة على ألسنة أربابها لم تستأصل شأفتها قضاء مبرما ، فما فتئت هي اللهجات الدارجة في نطاقها المحلي .

بل انه كان للهجات المحلية طابع مميز اعتد به الاسلام في مبتدأ عصره حتى أن القرآن الكريم نزل بسبع لهجات عربية هي التي عبر عنها بالأحرف السبعة ، وهي لهجات متباينة مناطقها بنية الألفاظ وحركة حروفها ، ويحتمل نطقها أكثر من وجه وان كانت متماثلة المعنى في الغالب ، وهي غير الألفاظ التي

اقتبسها القرآن الكريم بمتنها وبمعناها من شتى لهجات العرب (١) .

وقد حسم أمير المؤمنين عثمان بن عفان موضوع الأحرف التي نزل بها القرآن - منعا للبلبل - فأمر بتدوين المصحف بلهجة واحدة هي لهجة قريش ووزع نسخا منه في الأمصار لتكون هي المعتمدة وأمر بحرق ما عداها .

وعلى كل حال فإن في ذلك دليلا مقنعا على ما كان للهجات العربية المختلفة من حيوية وحرية للتداول في الاستعمالات الجارية .

ولقد كان من المميزات التي اختص الله بها رسوله عليه السلام المامه باللهجات العربية المختلفة وقدرته على التفاهم مع سائر القبائل العربية ، بلهجاتها الخاصة .

فكان إذا ما توجه بالخطاب الى احدى القبائل المعنة في البداوة في جوف الصحراء بمغارة من العالم الخارجي الفسيح بنبضه وتفاعله وحيويته لم ير بأسا في أن يجاريها في لهجتها الخاصة فيغرب في قوله بما اعتادته أسماعها وجرى على ألسنتها من الألفاظ العصية العويصة حتى تسيغها أفهامها وتأنس إليها طبيعتها الجافية .

ومما يروى في هذا الصدد أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله الرسول عن منزله ببئته فقال : سهل ودكدك ، وسلم وأراك ، وحمض وعلاك ، الى نخلة ونخلة ماؤها ينبوع ، وجنابها مريع ، وشتاؤها ربيع - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان خير الماء الشبم ، وخير المال الغنم ، وخير المرعى الأراك والسلم ، اذا أخلف كان لجينا ، واذا أسقط كان رديئا ، واذا أكل لنا (٢) .

ومن ذلك أيضا أنه لما قدمت وفود العرب على النبي صلى الله عليه وسلم قام طهفة بن أبي زهير النهدي فقال : يا رسول الله أتيناك من غور تهامة بأكوار الميس ، ترمى بنا العيس ، نستحلب الصبير ، ونستحلب الخبير ، ونستعضد البرير ، ونستخيل الرهام ، ونستجيل الجهام ، من أرض غائلة النطا ، غليظة الوطا ، نشف المدهن ، وييس الجعشن ، وسقط الأملوج ، ومات العسلوج ، وهلك الهري ، ومات الودي ، برثنا اليك يا رسول الله من الدتن والعنن ، وما يحدث الزمن ، لنا دعوة السلام ، وشريعة الاسلام ، ما طما البحر وقام نغار ، ولنا نعم حمل أغفال ، ما تبض ببال ، ووقير كثير الرسل ، قليل

(١) اقرأ تفصيل ذلك في كتاب الاتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبع الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٧٤ الجزء الأول صفحة ١٦٩ وما بعدها .

(٢) عن كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الأول صفحة ١٨٥ و ١٨٦ - والدكدك من الرمل ما التبذ منه بالأرض ولم يرتفع والأراك شجر - والعلاك ما يمضغ ، والمريع الحصب - والشبم البارد - والسلم شجر .

الرسول ، أصابته سننية حمراء ، مؤذلة ليس بها علق ولا نهيل (١) .

**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

اللهم بارك لهم في محضها ومخضها ومنقها ، وابعث راعيها في الدثر  
ويانع الثمر ، وافجر له الثمد ، وبارك له في المال والولد ، من أقام الصلاة  
كان مسلما ، ومن آتى الزكاة كان محسنا ، ومن شهد ان لا اله الا الله كان  
مخلصا ، لكم يا بنى نهد ودائع الشرك ، ووضائع الملك ، لا تلتط في الزكاة ،  
ولا تلحد في الحياة ولا تناقل عن الصلاة (٢) .

وهكذا كانت اللهجات العربية المختلفة ما تزال متداولة ودارجة في نطاقها

المحلى .

وطالما كان استعمال شتى اللهجات العربية سببا لمفارقات مغربة ومغالطات  
بينه ترتبت على سوء التفاهم بين المتعاملين بها ولعل من أهم هذه المغالطات  
ذلك الخطأ التاريخي المشهور الذي نسب الى القائد الاسلامي الكبير خالد بن  
الوليد وتسبب في غضب الخليفة عمر بن الخطاب عليه واقالته من منصب  
قيادة الجيش فور تولي عمر منصب الخلافة (٣) .

ذلك أنه حدث بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ان ارتد بنو يربوع  
عن الاسلام ثم تابوا وعادوا يستندرون بأفيائه ، وكان خالد بن الوليد قائدا  
الحملة التي سيرها الخليفة أبو بكر الصديق لمحاربة المرتدين ، ولم يكن خالد  
قد علم بتوبة بنى يربوع فأمر بحبسهم ، ولما كان البرد قارسا حينذاك فقد  
أمر خالد رجاله بادفائهم - ويؤدى الادفاء فى لهجة خالد بن الوليد - القرشية -  
اشعال النار لابتعاث الدفء والحرارة فى أوصالهم وازالة الشعور بالبرد لديهم ،  
وكان حراس بنى يربوع من بنى كنانة ولما كان الادفاء فى لهجتهم يعنى القتل فقد  
بادروا بقتلهم وكان فيهم سييد بنى يربوع مالك بن نويرة \* وقد غضب خالد  
ابن الوليد لما حدث وأراد أن يواسى زوجة مالك بن نويرة فتزوجها .

(١) و (٢) عن كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الأول صفحة ١٨٧ - والأكوار الرحال  
والميس سجر تتخذ منه الرحال - والعيس الابل - والصير الصبر - ونستخلب الحبير أى نخطح النبات  
ونأكله - استخال السحاب نظر اليه وخاله مطرا - الجهم السحاب الذى لا ماء فيه - غائلة النظا  
أى بعيدة - الأملوج شجر بالبادية - العسلوج ما لان من قضبان الشجر الهري صومعة الغلال  
الودى صغار الغسيل - هملت الابل تركت سدى والوقير القطيع من الغنم - الرسل من الابل  
بفتح الراء المشددة السهل السير والرسل بكسر الراء المشددة الحصب والنماء - مؤذلة أصابته  
شدة - المحض اللبن الخالص والمخض اللبن الذى أخذ زبده والمذق اللبن المعزج بالماء - الثمة  
الماء القليل - أظت الناقة بذيلها اذا أدخلته بين فخذيه لتمنع الحالب . وانظر نص حديث  
طهفة بن أبى زهير النهدي فى الصفحة السابقة .

(٣) انظر كتاب الكامل فى التاريخ لابن الأثير الجزء الثانى صفحة ٢٤٢ و ٢٤٣ .

وكان هذا الزواج من أسباب غضب عمر بن الخطاب - علي - خالد بن الوليد وتحامله عليه لظنه أنه إنما تعمد قتل مالك ليقترن بزوجته ، فلما أن ولي عمر بن الخطاب الخلافة سارع بعزل خالد من قيادة الجيش وان يكن أضيف الى هذا السبب أسباب أخرى لعزله .

ومع أن اللهجة القرشية كانت لها السيادة في المجتمع العربي بعامة حتى هضمت اللهجات العربية المختلفة - وخاصة في شتوون الدين ، الا أن اللهجات المحلية كثيرا ما كانت تراعى في ادارة الدولة عند الضرورة ، كعقد المعاهدات أو المراسلات الرسمية مع قبائل العرب ، اذا ما رؤى أن ذلك أجدى في التعبير لتيسير الفهم والاستيعاب .

أما مع غير العرب من الشعوب المتعاملة مع المسلمين فقد استأثرت اللهجة القرشية دون غيرها من اللهجات العربية بمجال الادارة العامة والمعاملات السياسية .

### الآثار العامة لتوحيد اللهجات العربية

#### ١ - استبعاد الحوشى والمستهجن :

تألفت اللغة العربية الموحدة من حصيلة اللهجة القرشية وما تخيرت من جياذ اللهجات العربية الأخرى ، فكانت بمثابة المصفاة التي استخلصت لنفسها أفصح ما في تلك اللهجات مبرأ من الهجنة والفظاظة والابهام ، واصطنعت منها مزاجا لغويا مؤتلفا يزخر بالصفوة من الألفاظ العربية التي تجمع بين الجزالة والسلاسة والعدوبة ودقة التعبير ، وتنبو عن الحوشى الممجوج والشوارد المتنافرة .

ف قيل العالى بدلا من المشمخر ، والسييف بدلا من الخنشليل ، وانصرف بدلا من افرنقع ، وعجوز بدلا من مقسثن .

كما أهملت اللغة الموحدة الركيك وغير الفصيح وألغت من ألفاظ اللهجات الأخرى مثل الزلقوم أى الحلقوم ، والطيثار أى البعوض ، والبصاصة أى العين ، وتمتى أى تمطى ، واللصت أى اللص ، والحزب أى الخزف ، والبعقوط والبلقوط أى القصير ، والقرة والثقافة والخذع أى الضفدع (١) .

وبذلك انقرض من التداول ما كان شائعا من المعاظلات اللفظية التي كانت تفسد سياق الكلام وتؤود اللسان وتوقر السمع وينبو عنها الذوق .

(١) راجع في ذلك كتاب فقه اللغة وأسرار العربية للإمام أبى منصور عبد الملك بن محمد ابن اسماعيل الثعالبي طبع ١٣١٧ هجرية صفحة ١٣٠ و ١٣١ .



كما تنزهت اللغة عما كان يشوب بعض اللهجات من تقعر مستهجن يعوزه التناسق والانسجام فى التركيب اللغوى ، أو ما كان يعتور بنى قيس من جفوة تصمهم بالعجرفة .

## ٢ - وفرة المترادفات :

تمتاز اللغة العربية باحتوائها على كثير من الألفاظ المترادفة ، وهى الألفاظ المختلفة التى تؤدى معنى واحدا ، حتى كان للأسد مائة وخمسون اسما وقيل خمسمائة اسم ، وللحية مائتا اسم ، وتعددت أسماء السيف كالصمصامة والصارم والحسام والمهند ، وما إليها ، وقد ألف ابن خالوية كتابا فى أسماء الأسد وكتابا فى أسماء الحية ، وأورد السيوطى للعسل ثمانين اسما .

ولقد كان من أسباب هذه الظاهرة توحيد اللهجات العربية المتعددة ، لأن من شأن التمازج اللغوى واقتباس اللهجة الموحدة للمختار من شتى لهجات العرب أن تتجمع حصيلة وفيرة من الأسماء التى أطلقت فى كل لهجة على المسمى الواحد ، كالسكين عند أهل الحجاز والمدينة عند اليمنيين .

ويقول جلال الدين السيوطى فى تعليل المترادفات فى اللغة العربية (١) « قال أهل الأصول عن وقوع الألفاظ المترادفة ، ان يكون من واضعين - وهو الأكثر - بأن تضع احدى القبيلتين أحد الاسمين والأخرى الاسم الآخر للمسمى الواحد ، من غير أن تشعر احدهما بالأخرى ، ثم يشتهر الوضاعان ويختفى الوضاعان ، أو يلتبس وضع أحدهما بوضع الآخر ، وهذا مبنى على كون اللغات اصطلاحية » .

وينبغى أن يلاحظ فى صدد المترادفات فى اللغة العربية ، أنه وان كانت الكثرة الكاثرة من الألفاظ المترادفة يتطابق فيها المعنى المشترك بينها ، بيد أن ثم طائفة غير يسيرة من تلك الألفاظ لا تؤدى نفس المعنى على وجه الدقة ، وانما يبدل كل منها على خصيصة من المعنى يميز كل لفظ عن مرادفه ومن ذلك مثلا أن الجلوس بمعنى الاستواء عن ضجعة ، والقعود الاستواء عن قيام .

غير أن ذلك لا يغير من الحقيقة النابتة ، أن تجمع المترادفات فى اللغة العربية الموحدة راجع الى توحيد اللهجات العربية المختلفة .

## ٣ - الأضداد :

ثم ظاهرة ملحوظة لتعدد اللهجات العربية ، وهى احتواء اللغة العربية

(١) كتاب المزهرة فى علوم اللغة وأنواعها ، تأليف جلال الدين السيوطى الجزء الأول صفحة ٢٤١ طبع القاهرة سنة ١٣٢٥هـ .

على طائفة من الأضداد ، حيث يكون للكلمة الواحدة معنيان أحدهما عكس الآخر وضده ، تبعا لمعناها المتعارف في أكثر من لهجة عربية والذي يختلف من لهجة لأخرى .

ويقول جلال الدين السيوطي في تعليل وجود الأضداد في اللغة العربية (١) أنه .

« اذا وقع الحرف (٢) على معنيين متضادين فمحال أن يكون العربى أوقعه عليهما بمساواة بينهما ، ولكن أحد المعنيين لحى من العرب والمعنى الآخر لحى غيره ، ثم سمع بعضهم لغة بعض فأخذ هؤلاء عن هؤلاء عن هؤلاء » .

ومن أمثلة الأضداد : الصريم لليل المظلم وللصبح ، والجون للأبيض وللأسود من الألوان ، والقرء للحيض وللإطهار من الحيض ، والنسب للمثل وللضد ، والزوج للذكر وللأنثى ، والناهل للعطشان وللريان (٣) .

ومن أمثلة الأضداد كذلك : المولى للسيد وللخادم وللمعتق ( بكسر التاء ) وللمعتق ( بفتح التاء ) (٤) .

ومنها أيضا : الجلل للأمر الصغير وللأمر العظيم ، كذلك الفعل ولى فهو بمعنى أقبل وبمعنى أدبر أيضا .

ومن طريف الأضداد ، أن كلمة وراء تؤدى معنى الخلف - وهو المعنى الشائع ، كما تؤدى معنى الامام ، فالوراء اسم لما يتوارى عن العين سواء أكان خلفا أو أماما .

ومن أمثلة ايراد الورا بمعنى الامام قوله سبحانه وتعالى فى الآية ٧٩ من سورة الكهف « وكان وراءهم ملك » - وقول الشاعر العربى :

**ليس ورائى أن أدب على العصا**  
**فبأهن أعدائى وبسأمنى أهلى**

(١) كتاب المزهى فى علوم اللغة وأنواعها تأليف جلال الدين السيوطى الجزء الأول صفحة ٢٣٧ طبع القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ .

(٢) يقصد بالحرف - الكلمة .

(٣) راجع كتاب المزهى فى علوم اللغة وأنواعها تأليف جلال الدين السيوطى طبع القاهرة سنة ١٣٢٥ هجرية الجزء الأول صفحة ٢٣٧ .

(٤) راجع كتاب فقه اللغة وأسرار العربية لأبى منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الشعلبى طبع سنة ١٣١٧ هجرية صفحة ٣٠٢ و ٣٠٣ .

#### ٤ - الألفاظ الأعجمية المعربة :

لقد رأينا فيما سبق كيف أن العرب تخللت لغتهم طائفة من الألفاظ الأعجمية ، اثر احتكاكهم بالشعوب الأعجمية من حولهم .

ولقد كان من شأن توحيد اللهجات العربية المختلفة أن تجمع كثير من هذه الألفاظ فى اللغة الموحدة ، فاستوعبت جماع ما حصله شتيت العرب من ألفاظ أعجمية .

ولقد هضمت اللغة العربية ما خامرها من ألفاظ أعجمية دخيلة وأدمجتها فى متنها بعد أن عربتها بأن حرفت فى قوامها الأجنبى بالنقص أو بالزيادة أو بالقلب أو ابدال بعض أحرف ألفاظه ، أو ابدال حركته بحركة ساكنة أو متحركة تخفيفا لثقل العجمة وتطويبا لنطقها للسان العربى فى صوته وفى مخارج حروفه ، مثل كلمة كاوميش - ( جاوميش ) اذ أن الكاف الفارسية « جاف » « ك » تنطق كالجيم المصرية غير المعطشة - وقد عربت الى « جاموس » - وكلمة جوكان التى عربت الى صولجان وساده التى عربت الى ساذج ونموده التى عربت الى نموذج وبرند وعربت الى فرند بمعنى سيف .

كما أخضع العرب الألفاظ الأعجمية المعربة لقواعد الصرف والنحو والهجاء العربية ، فاشتقوا مما اقتبسوه أفعالا لم تعرف فى لغتها الأعجمية الأصلية ، فصاغوا من كلمة « ديوان » الفارسية الفعل دون أى سجل فى الديوان ، ألحم - من كلمة لكام الفارسية بمعنى لجام - أى ألبس الفرس اللجام ، ومن الألفاظ الفارسية التى شاعت فى اللغة العربية الفرسنج والخنديق والدولاب والسروال والديباج والاستبرق والجلنار والبنفسج .

#### ٣ - الآثار الاسلامية فى اللهجة العربية الموحدة

تناولت الشريعة الاسلامية بالتنظيم المحكم ، المعالم الانسانية على المستوى البشرى بعامة ، وفى الربوع العربية بخاصة ، على أسس وطيدة ومنهاج قويم طور حياة الفرد والجماعة تطورا جذريا عالجا أمور العقيدة فى سرها وعلايتها ، ثم المعاملات العامة والخاصة وما يتصل بها من شئون المجتمع المدنية والسياسية .

وكان طبيعيا أن تتعارض أحكام الشريعة الجديدة مع كثير من العقائد والنظم الاجتماعية التى كانت سائدة فى المجتمع العربى الجاهلى .

وكان على الاسلام أن يوفر للعرب وسائل التفاهم الميسرة لتقبل النظم والشرائع الجديدة واستيعابها .

فأما ما تنافى مع العقيدة الإسلامية من ألفاظ واصطلاحات فقد أنكره الإسلام وأبطله حتى عدا عليه الجمود والعفاء .

وأما ما جد من أحكام مستحدثة لم يعهدها العرب فقد استحدثت للتعبير عنها ألفاظ اشتقتها من أصول لغوية عربية كى تؤدي المعانى الاصطلاحية الجديدة .

وفضلا عن ذلك فقد أسهم الإسلام بجهد موفور فى مجال التعريب للألفاظ الدخيلة ، ما ظهرت آثاره فى النصوص القرآنية وما استتبع الفتوح الإسلامية من بعد .

### ١ - إبطال بعض الألفاظ التى هجرت أو فقدت موضوعها أو مناسبتها :

لقد جمع الإسلام بين التأثير الإيجابى والتأثير السلبى بالنسبة للغة العربية ، إذ أبطل استعمال بعض الألفاظ حتى أهملت وانقرضت كتلك التى كانت تدل على أحكام أو أفعال قضى عليها الإسلام ، كالمرباع وهو ربع الغنيمة وكان يختص به قائد الغارة ، والنشيطه وهى ما كان يغنمه المغيرون عفوا وهم فى طريقهم الى غارة مقصودة ، والفضول وهو ما فضل بعد قسمة الغنائم على الغزاة مما لا يمكن قسمته ، وكان من نصيب قائد الغارة أيضا .

ومن الألفاظ التى قضى عليها الإسلام كذلك النسيئة بمعناها المعروف فى التاريخ الجاهلى ، وكذلك الألفاظ المشتقة منها بهذا المدلول .

### وقد قضى القرآن الكريم بإبطال نظام النسيء فى قوله تعالى فى الآيتين الكريمتين رقم ٣٦ و ٣٧ من سورة التوبة :

« ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين . انما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلون على ما يحرمونهم عاما ويحرمونهم عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين » .

والمقصود بالأشهر الحرم تلك التى يحرم فيها القتال .

وقد كان شهر المحرم يعرف فى الجاهلية باسم صفر الأول أما صفر الحالى فكان يعرف بصفر الثانى ، وقد ألغى الإسلام اسم صفر الأول وأطلق عليه

النبي عليه الصلاة والسلام اسم شهر الله المحرم كما فى الحديث الشريف  
« أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » (١) .

## ٢ - اشتقاق ألفاظ عربية لمعان مستحدثة

من المسلم به أن اللغة ظاهرة اجتماعية متطورة تتكيف مع الشعب الناطق  
بها وتواكب مسرى حياته ، لأنها تعائشه وتعبّر عن شئونه الخاصة والعامة ،  
وتقى بحاجاته الفكرية والمادية .

ولقد جاء الاسلام بقييم وأحكام جديدة لم يألّفها المجتمع الجاهلى الوثنى  
فى شبه جزيرة العرب ، عاجلت الأحكام العقائدية والسلوك الشخصى والنظام  
الاجتماعى فى منهج متكامل ليس للعرب به عهد من قبل ، وتتقاصر لغتهم دون  
استيعابه والتعبير عنه .

ومن ثم لم يكن محيىص لماصرة الواقع الفكرى الجديد ، من اصطناع  
ألفاظ واصطلاحات محدثة ، وتطويح ما درج العرب على استعماله من قبل ،  
للتعبير عن المفاهيم الجديدة . والوفاء بما استحدثته الشريعة الإسلامية ، من  
أحكام للعبادات وللمعاملات .

ولقد كان للقرآن الكريم فى هذا الصدد مقام الريادة ، اذ صاغ معالم  
الشريعة الإسلامية ومقوماتها فى قالب عربى مبین ، فاشتق ألفاظ عربية جديدة  
للمعانى الاصطلاحية التى استحدثها ، كما استعمل بعض الألفاظ العربية التى  
كانت متداولة ، للدلالة على مفاهيم دينية وأحكام شرعية على سبيل المجاز غير  
ما كانت تعنيها أصولها اللغوية عند العرب من قبل .

ثم ، وفى غمار تلك الصحوة الروحانية التى أيقظت العرب من أضغاث  
السبات النبى استغرقهم ، استفاضت على المسلمين حالة من الصفاء الذهنى  
مكنهم من اتمام رسالة القرآن فى هذا الصدد ، وامتداد اللغة العربية بشروة  
سخية من الألفاظ الاصطلاحية التى استكمل بها الفقه الإسلامى أصوله  
وفلسفته .

ومن الألفاظ التى اصطنعها الاسلام ما له صلة بالعقيدة كالمسلم والمؤمن  
والكافر والمنافق والفاسق والتفت والصلاة والزكاة والحج والوضوء والشيم .

وقد عرف العرب أن الاسلام يعنى الأتقياد والتسليم ، أما فى الاصطلاح  
الدينى فهو اسلام الوجه والقلب لله عز وجل وبذلك عرف المسلم .

(١) انظر كتاب المزمع فى علوم اللغة وأنواعها تأليف جلال الدين السيوطى طبع القاهرة  
سنة ١٣٢٥ هجرية الجزء الاول صفحة ١٧٥ و ١٧٦ .

وليس اسم الإسلام بمبدلوله الاصطلاحي الديني بدعا في اللغة العربية استحدثت لأول مرة للبشريعة التي نزل بها القرآن وبلغها سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو اسم لدين الله عامة ، وهو دين واحد في جوهره أوحى به الى أنبيائه كافة ، وبهذا أطلق الله في القرآن اسم الإسلام على رسالات أنبيائه جميعا وبعثهم بأنهم مسلمون .

وبهذا نزلت الآية ١٣٦ من سورة البقرة - والآيات ١٩ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من سورة آل عمران - والآيتان ٣ و ٤٤ من سورة المائدة - والآيتان ٣٤ و ٧٨ من سورة الحج - والآية ١٤ من سورة الجن .

**والإسلام هو دين الله الدائم وهو دين واحد كامل ، وأما قوله تعالى في الآية ٣ من سورة المائدة :**

« اليوم أكملت لكم دينكم وأنتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » .

فإن المقصود به أن شعائر الدين الإسلامي قد اكتملت بتشريع مناسك الحج ، وليس معناه أن دين الإسلام كان ناقصا واكتمل (١) .

فالدين كعقيدة ، واحد لا يتغير ، أما الفرق بين الأديان المنزلة فمناطه اختلاف المنهج التشريعي ومراسم العبادة في كل منها حتى تتناسب مع العصر الذي بعث فيه كل رسول وبشر برسالته .

هذا ، وقد عرف العرب المؤمن من الأمان ، والإيمان وهو التصديق ، ويطلق لفظ الكافر في اللغة على الليل المظلم لأنه ستر بظلمته كل شيء ، وكل شيء غطى شيئا فقد كفره (٢) والكفر كذلك جحود النعم وانكار الفضل .

والكفر في الاصطلاح الإسلامي ضد الإيمان بالله ، والفرق بين الكفر والمعصية في الإسلام أن المعصية تكون باقتراف خطأ ديني مع الإيمان بحكم الله ، وجزاؤها عذاب النار لأمد موقوت حسب جسامة المعصية ، والعاصي نظير الفاسق ، أما الكفر بالله فمقتضاه جحود لوحدانية الله ورسالة نبيه .

---

(١) اقرأ في ذلك تفسير « الجامع لأحكام القرآن » لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

(٢) قارن بين كلمة كفر في اللغة العربية بمعنى غطى وستر وبين مثيلتها في اللغة الانجليزية cover - وتنطق كفر - بمعنى غطى أيضا وقارن ذلك أيضا بالفعل couvrir في اللغة الفرنسية بمعنى غطى أو ستر كذلك .

والمناقق اسم أطلقه الاسلام على من يبطن غير ما يظهر ، بأن يظهر الاسلام ويعمل بشرعه ويبطن في سريره الكفر به ، وهو في الأصل من نفاق اليربوع وهي احدى جحور اليربوع يخفيها ويظهر غيرها للتمويه .

والفاسق من فبقت الرطبة اذا خرجت من قشرها - وفي الاصطلاح الديني يطلق على الفاجر العاضى الخارج عن طريق الحق والصلاح - ولفظ الفاسق بهذه الصيغة لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم (١) .

والثفت لغة الوسخ ، ويقال قضى ثفته أى أزاله - والثفت في مناسك الحج ما كان من نحو قص الأظافر والشارب وحلق الرأس ورعى الجمار ونحر البدن وأشبه ذلك - والبدن جمع بدنة وهي ناقه أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها حتى تصير بدينة - ولم يرد في الثفت من شعر العرب ما يحتاج به .

والصلاة لغة الدعاء ، وقد اختلف في أصلها اللغوى ، فقيل انها من لفظ الصلة في اللغة العربية ، وقيل انها من كلمة صالوتا العبرية أو السريانية ومعناها المعبد أى مكان العبادة ، وفي اللغة الآرامية صلوطا بمعنى الانحاء والانشاء وهي حركة أعضاء المصل قياما وركوعا وسجودا .

ويؤدى لفظ الصلاة في الاصطلاح الاسلامى أكثر من معنى .

فالصلاة تؤدى معنى الرحمة ان كانت من الله سبحانه وتعالى على أحد من خلقه وان كانت من الملائكة أو من النبي عليه الصلاة والسلام على أحد من البشر فمعناها الاستغفار .

فان كانت الصلاة من المؤمنين لله تعالى فمعناها الدعاء ، وقد تكون حينئذ بمعنى الثناء والتعظيم ، ومن هذا المفهوم أطلقت الصلاة على الفريضة التعبدية بصورتها التى عرفها المسلمون عن النبي عليه الصلاة والسلام .

وقد تؤدى الصلاة معنى مكان العبادة .

وفى ضوء هذه المعانى المختلفة يمكن فهم ما تعنيه الصلاة فى كل من الآيات القرآنية الآتية :

« ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » ( الآية ٥٦ من سورة الأحزاب ) .

« هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما » ( الآية ٤٣ من سورة الأحزاب ) .

(١) راجع كتاب « المزهر فى علوم اللغة وأنواعها » تأليف جلال الدين السيوطى الجزء الأول

ويقول تعالى في شأن الصابرين على ما يبذلون به من مصائب ومحن في الآية ١٥٧ من سورة البقرة :

« أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » .

ويقول تعالى أيضا :

« وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » ( الآية ١٠٣ من سورة التوبة ) .

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » ( الآية ٤٣ من سورة البقرة ) .

وجاءت الصلاة بهذا المعنى أيضا أى بمعنى التعبد بالدعاء فى الآيات رقم ٣ و ٤٥ و ٨٣ و ١١٠ و ١٥٣ و ١٧٧ و ٢٣٨ و ٢٧٧ من سورة البقرة والآيات رقم ٣٧ و ٥٦ و ٥٨ من سورة النور والآيات ٣ من سورة النمل و ٤٥ من سورة العنكبوت و ١٣٢ من سورة طه و ٢ من سورة الكوثر .  
وردت الصلاة بمعنى مكان العبادة فى قوله تعالى فى الآية ٤٠ من سورة الحج .

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع صلوات ومساجد يتذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز » .

ومن أمثلة أداء لفظ الصلاة لمعنى الشناء والتعظيم فى غير القرآن الكريم ورودها فى عبارة التشهد التى يتلوها المسلمون فى الصلاة التعبدية « التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله » .

والزكاة معناها اللغوى النماء من أزكى الشئ يزكّيه أى نساء ، وزكاه تزكّية إذا طهره ، أما بمعناها الشرعى فهى فريضة مالية يتصدق بها الأغنياء على الفقراء .

والنافلة الشئ الزائد من الخير والبر ، والنافلة من العبادات ، المستحب المندوب ، كتنافل الصلاة وهى ما يزيد عن الصلوات الخمس المفروضة .

والحج معناه فى اللغة القصد وفى الاصطلاح الإسلامى قصد مكة للنسك .

والكفارة شرعا أنواع من العبادات يؤدىها المسلم علاجا لخطأ اقترفه حتى يعفو الله عنه وتمحى آثاره - من تكفير الذنوب أى سترها .



**ومن الألفاظ الاصطلاحية التي استحدثتها الإسلام كذلك :**

الأذان ، ويعنى فى اللغة الاعلام ثم عرف فى الاصطلاح الإسلامى بالدعوة للصلاة بالصيغة المعروفة ، والقائم بها مؤذن .  
ومنها كذلك العمرة ومعناها اللغوى الزيارة ثم خصها الاصطلاح الشرعى بزيارة البيت الحرام فى مكة .

**ومن الألفاظ المستحدثة كذلك :**

العدة ، وهى مدة استبراء المطلقة والأرمل من الطمث .  
والمتعة ، وهى حق للمطلقة قبل مطلقها بما قد يحمل معنى التحويل .  
والجاهلية ، ويطلق على العصر الذى عايشه العرب قبل البعثة المحمدية واشتراع الإسلام ، بما يتسم به من أعراف وتقاليده غير حميدة كانت فاشية فى البيئة العربية ، والجاهلية فى أصلها اللغوى تعنى عدم المعرفة أو الطيش والسفه كما يطلق المخضرم على من أدرك الإسلام من عرب الجاهلية .

**ومن التعبيرات القرآنية :**

السورة ، وهى جزء محدد من القرآن مستقل ببداية ونهاية ، وهى مشتقة لغة من السور أى البناء المحيط ، أو من السور وهو ما بقى من الشراب فى الإناء ، كناية عن أنها قطعة من القرآن أو بقية منه .  
والآية ، وتطلق اصطلاحا على جزء من السورة ، وأصل معناها اللغوى العلامة .

وتطلق الآية كذلك فى الاصطلاح القرآنى على المعجزة وما يشير الإعجاب .  
ولقد اشتقت بعض الاصطلاحات الوظيفية من المعانى الجديدة التى ابتكرها الإسلام ، كمناصب الخليفة والامام والحسبة التى يباشرها المحتسب ، والحسبة لغة الأجر والثواب ، وهى أيضا من احتسب الأمر أى ظنه وعده ، واحتسب ما عند فلان أى سبره واختبره .

ومهمة والى الحسبة أو المحتسب الاشراف على النظام العام وسيولة المرور وعلى الأسواق المكائيل والموازين .

وقد استحدثت النبى عليه الصلاة والسلام اسم شهر المحرم وكان يعرف فى الجاهلية باسم صفر الأول .

ومن المعانى الاصطلاحية التى استحدثتها الإسلام « الربا » بمعناها

الشرعى ، وهو فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال - وأصل الربا فى اللغة الزيادة والنماء من الفعل ربا يربو أى زاد ونما ، ومن اشتقاقاته الربوة أى الأرض المرتفعة الزائدة فى مسنوها عما حولها من الأرض .

وهكذا وفر القرآن الكريم للشريعة الاسلامية ما أعوز اللغة العربية من اصطلاحاتها ، كما قفى المسلمون على آثاره فاستعانوا بطرائق لغوية مختلفة لاستيفاء المعانى الجديدة التى واكبت الاسلام ، وكان أدناها الاشتقاق اللغوى واصطناع معان اصطلاحية مجازية .

وفضلا عن ذلك ، فقد عمد المسلمون الى النحت اللغوى لاشتقاق ألفاظ اصطلاحية مختصرة للدلالة على بعض العبارات التى يشيع استعمالها بين المسلمين .

ومن ذلك عبارات البسملة ، والحمدلة ، والحوقلة ، كناية عن قولهم ، بسم الله ، والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ، وكانت الحوقلة تعنى عند عرب الجاهلية الضعف والشيخوخة . وكانما اشتقت من عبارة لا حول ولا قوة وكالاسترجاع تعبيراً عن قول القائل انا لله وانا اليه راجعون ، وكالتعوذ للدلالة على قولهم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتشهد ويطلق على عبارة « التحيات » التى تقرأ فى الركعة الثانية والركعة الأخيرة من كل صلاة ، والتسميعة وهى قول المصلى عند القيام من الركوع « سمع الله لمن حمده » ومنها أيضاً « التسبيح والسبحلة » تعبيراً عن قول القائل « سبحان الله العظيم » - والتسبيح لغة أى التنزية ، ومنها كذلك التهليل لقول « لا اله الا الله » و « الجعيلة » اختصاراً لعبارة « حى على الصلاة » أو « حى على الفلاح » - وكلمة « صلعم » التى تكتب رمزا لعبارة « صلى الله عليه وسلم » .

### ٣ - تعريف بعض الألفاظ الأعجمية

لم يقتصر القرآن فى استيفائه للمعانى التى أوحى بها على اشتقاق الألفاظ العربية لسد النقص فيما أعوزه من ألفاظ واصطلاحات ، فلقد استقى من المعين الأعجمى من الألفاظ ما رآه وافياً للدلالة على المعنى المقصود فاقتبس طائفة من الألفاظ الدخيلة من مصادر لغوية مختلفة وأدمجها فى سياقه وطوعها لسان العربى فاستعربت وعذب منطقتها ، وتبدت اللغة القرآنية فى نسيجها الرصين سلسلة موطأة للألسن والأفهام ما كان منها عربياً وما انتسب الى أصول أعجمية شتى فتألفه السياق العربى ومحضه منطقه ومساعه .

على أن الألفاظ الدخيلة لم تتطرق الى اللغة العربية لأول مرة عن طريق القرآن الكريم وانما كانت فى جملتها متناثرة فى العديد من اللهجات العربية

قبل توحيدها فاستعمل القرآن طائفة غير يسيرة منها وأضفى عليها أصالة عربية .

ولقد كان للقرآن دور بارز انفرد به في صدد الكلمات الدخيلة المعربة فقد ركز على بعضها فاعتمده كاصطلاح ديني أصيل في التشريع الاسلامي والمفاهيم الاسلامية .

ومن ذلك ألفاظ الرحمن والفرغوس والسرط وابليس وعمد ( للجنة ) وانجيل وآمين .

فلما أن امتدت رقعة الدولة الاسلامية واحتوت أملاك الفرس والروم انبهر العرب بما دان لهم من حضارات تليدة لم يكن من سبيل للتجارب معها الا بالانفتاح عليها بشغف ونهم فاضطرتهم العجلة والانبهار الى اقتباسها بألفاظها الأعجمية بعد تطويعها للسان العربي اذ لم يكن لها مقابل في العربية لا في الأسماء ولا في المسميات .

وبذلك كانت الفتوح الاسلامية أسخى المصادر التي أمدت اللغة العربية بشروة طائلة من الألفاظ الدخيلة المعربة .

#### ٤ - أثر الاسلام في العبارات التقليدية عند العرب

لقد كان من أثر انتشار الاسلام في المجتمع العربي أن طور كثيرا من الأعراف والتقاليد العربية المستقرة منذ العصر الجاهلي . في ضوء القيم والمفاهيم التي بشر بها الاسلام ، فأقر منها ما لا يتعارض مع أحكامه بعد أن تناول بالتهذيب والترشييد ما كان منها في حاجة الى التقويم حتى يتسق مع ما يدعو اليه من سلوك وقيم .

أما ما كان من التراث الجاهلي متجافيا مع أصول العقيدة الاسلامية وتقاليدها ، فقد أنكره الاسلام وقضى بإبطاله ، ومن ثم هجره المسلمون حتى عفا عليه النسيان واستبدل به ما يتفق مع الدين الاسلامي الحنيف .

وذلك سواء منه ما كان خاصا بالألفاظ على ما فصلنا آنفا ، أو ما كان متعلقا بالعبارات والنصوص .

ولقد كان للتعبير عن الأعراف والعادات الجاهلية صيغ متعارفة جرت على السنة العرب حتى اتخذت صفة الاصطلاحات التقليدية المرعية التي يلتزم بها العرب على اختلاف قبائلهم .

وكان على الاسلام أن يمحس هذه الصيغ ويعدل فيها أو يقضى بنهذها

وهجرها كلية - تبعا لمدى ملائمتها للأصول الاسلامية - ويستبدل بها صيغة  
أخرى تعكس مفاهيمه أو على الأقل لا تتعارض معها .

وتلك كانت إحدى المهام اللغوية الضليعة التي نهض بها الاسلام بعد أن  
تطامنن اليه اللغة العربية واطمأن اليها لفظا وأسلوبا ومعنى ، كترجمان لشريعته  
وأحكامه ، ولسان صدق معبر عن قيمه ومثالياته .

وكان من أول ما عنى به الاسلام الحفاظ على العقائد والقيم الروحية  
والانسانية التي بعث مبشرا بها ، فكان طبيعيا أن يلغى من المفاهيم الجاهلية  
ما يتعارض مع صيغة التوحيد ، فأبطل القسم بالمعبودات الوثنية في نحو قولهم  
واللات والعزى ، وسن القسم بالله وحده .

ثم قضى على عبارات التحية التي كان العرب يتبادلونها ، بقولهم عم  
صباحا ، وعم مساء ، وعم ظلاما ، واستبدال بها تحية السلام التي سننها الاسلام  
بعبارة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كما حلت البسملة بصيغتها الاسلامية « بسم الله الرحمن الرحيم » محل  
عبارة « باسمك اللهم » التي كان العرب يستعملونها من قبل .

وتنزيها للعلاقات العامة من معنى الشرك أو شبهة الشرك ، أو الغلو في  
الخنوع والذلة الى درجة العبودية لغير الله ، فقد أبطل الاسلام ما كان شائعا  
في المجتمع العربي من اشارة العبد لسيده بلفظ « رب » ومخاطبته اياه  
« بربي » ، وما درج عليه العرب من مخاطبة ملوكهم وأمرائهم بلفظ الربوبية  
كذلك .

ومن العبارات التي لم يسغها المسلمون فهجروها ، قول العرب « أبيت  
اللعن » ، وهو دعاء بالتنزيه عن المعاييب ، والبعد عن المذمة ودواعي اللوم -  
بمعنى وراك الله كل نقيصة تعاب عليها ، وكانت تحية ملوك لحم وجذام .

وقد وردت هذه العبارة في قصيدة للثابغة الديرباني يعتذر فيها الى  
النعمان أبي قابوس ملك الحيرة - من وشاية سعى بها الحاقدون عليه ، حيث  
يقول :

آناني - أبيت اللعن - أنك لمننى وتلك التي أهتم منها وأنصب (١)

---

(١) أهتم أى أحزن وأنصب أى اتعب .

### الفصل الثالث

#### ألفاظ القرآن الكريم

القرآن الكريم ، النفحة الربانية في آهائها اللغوي المعجز ، وأبهى الحلي العربية طارفها وتليدها ، وأخلده آثارها ومنتهى حصيلتها اللغوية ، يعتبر أصدق معين للآثار اللغوية المشهودة دون تحريف أو تصحيف ، وأوثق الشواهد الجامعة لأمتنا المزاج اللغوي في اللهجة القرشبية في صيغتها الموحدة الجامعة ، بما تشتمل عليه من اللهجات العربية الأخرى ، وما عرب من اللغات الأعجمية .

وفيه يتمثل مدى التقارض اللغوي سواء بين اللهجة القرشبية وسائر اللهجات العربية ، أو بينها وبين اللغات الأجنبية بشتى مضادها فيما وراء بلاد العرب .

من أجل ذلك فقد رأينا أن نجتزئ في تبيان آثار التقارض اللغوي في تكوين السمة المميزة التي انتهت إليها اللغة العربية ، بإيراد طائفة من ألفاظ القرآن الكريم كنماذج تعبر عن هذا التقارض بصورتيه ، وتبين تظهر في تعددها مدى تغلغلها في السياق العربي واعتداده بها وتطويعه لنطقها . وقد تتردد الكلمة في القرآن أكثر من مرة ، كل مرة منها بلهجة مختلفة مثل كلمة برىء بلهجة تميم وبراء بلهجة الحجازيين .

ولقد توفر علماء اللغة في مختلف الأعصر - على دراسة ألفاظ القرآن الكريم دراسة مقارنة مستفيضة ، ويميزوا ما كان منها عربيا خالصا أو دخيلا

معربا ، وما كان من العربى بلهجة الحجازيين وما كان بلهجة القبائل العربية الأخرى وفصلوه فى مراجع مشهورة متداولة (١) .

هذا ، ولا ينال من عروبة القرآن تطعيمه بألفاظ غير عربية ، ذلك لأن القرآن لم يضاف الى اللغة العربية تلك الألفاظ الأعجمية لأول وهلة ، وإنما أدمج منها فى سياقه ما درج استعماله بين العرب ودار على ألسنتهم من قبل فعربوه وهضمه الأسلوب العربى واستساعته المسامح والألسن حتى ليبدو عربى القوام لا تشوبه غرابة ولا يعتوره شذوذ لا من حيث نطقه على النسق العربى أو تصريفه النحوى كالأفراد والجمع وما الى ذلك من قواعد النحو ، وبذلك يصدق عليه قول الله سبحانه وتعالى فى الآية « ٢ » من سورة يوسف « انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون » .

### ما ورد من الألفاظ العربية فى القرآن الكريم بغير لهجة قريش

بالرجوع الى المظان اللغوية المعنية بدراسة ألفاظ القرآن الكريم أمكن احصاء ما لا يقل عن مائة وخمس وتسعين كلمة عربية وردت فى القرآن بغير اللهجات الحجازية تمثل نحو احدى وأربعين لهجة عربية مختلفة أغزرها معيننا لهجة هذيل ( ٣٧ كلمة ) ثم جرهم ( ٢٥ كلمة ) ثم حمير ( ٢١ كلمة ) ثم كنانة ( ١٧ كلمة ) ثم اليمن ( ٩ كلمات ) .

وأقل اللهجات العربية فى ألفاظ القرآن : مزينة وبنى عبس وعذرة وجذام واليمامة وسليم وعمارة والأوس والخزرج ومدين وبلى وثقيف وثلعة ونصر بن معاوية وعامر بن صعصعة وعك - فلم يزد ماورد فى القرآن من كل منها عن كلمة واحدة .

---

(١) راجع فى ذلك :

كتاب الاتقان فى علوم القرآن تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - والمزهر فى علوم اللغة وأنواعها تأليف جلال الدين السيوطى .

وفقه اللغة وأسرار العربية تأليف الامام أبى منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النعمانى - والارشاد فى القراءات العشر تأليف أبى بكر الواسطى .

وفى فنون الألفان لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى

ورسالة الكلمات الغير العربية الواقعة فى القرآن الكريم تأليف الشيخ حمزة فتح الله - والمعرب من الكلام الأعجمى ، لأبى منصور موهوب بن أحمد الجواليقى .

وفيما يلي نماذج من هذه اللهجات :

**بلهجة هذيل :**

- الرجز ( آية ٥ من سورة المدثر ) أى العذاب
- شروا ( آية ١٠٢ من سورة البقرة ) أى باعوا
- صلدا ( آية ٢٦٤ من سورة البقرة ) أى نقيا
- مدرارا ( آية ٦ من سورة الأنعام ) أى متتابعا
- عيلة ( آية ٢٨ من سورة التوبة ) أى فاقة
- وليجة ( آية ١٦ من سورة التوبة ) أى بطانة
- السائحون ( آية ١١٢ من سورة التوبة ) أى الصائمون
- رجما ( آية ٢٢ من سورة الكهف ) أى ظنا
- ملتحددا ( آية ٢٧ من سورة الكهف ) أى ملجأ
- الأجدات ( آية ٥١ من سورة يس ) أى القبور
- ذنوبا ( آية ٥٩ من سورة الذاريات ) أى عذابا
- تفاوت ( آية ٣ من سورة الملك ) أى عيب
- واجفة ( آية ٨ من سورة النازعات ) أى خائفة
- مسغبة ( آية ١٤ من سورة البلد ) أى مجاعة
- دلوك الشمس ( آية ٧٨ من سورة الاسراء ) أى زوالها

**بلهجة جرهم :**

- القطر ( آية ١٢ من سورة سبأ ) أى النحاس
- معكوكفا ( آية ٢٥ من سورة الفتح ) أى محبوسا
- فباءوا ( آية ٩٠ من سورة البقرة ) أى استوجبوا
- سنقاق ( آية ١٣٧ من سورة البقرة ) أى ضلال
- خيرا ( آية ١٨٠ من سورة البقرة ) أى مالا
- كدأب ( آية ١١ من سورة آل عمران ) أى كأشباه
- تعولوا ( آية ١٢٩ من سورة النساء ) أى تميلوا
- حذب ( آية ٩٦ من سورة الأنبياء ) أى جانب
- الودق ( آية ٤٣ من سورة النور ) أى المطر
- فشرد ( آية ٥٧ من سورة الأنفال ) أى فنكل

- ربيع ( آية ١٢٨ من سورة الشعراء ) أى طريق
- لشوبيا ( آية ٦٧ من سورة الصافات ) أى مزجا
- الحبك ( آية ٧ من سورة الذاريات ) أى الطرائق

#### بلهجة حمير :

- أن تفشلا ( آية ١٢٢ من سورة آل عمران ) أى تجبنا
- فزيلنا ( آية ٢٨ من سورة يونس ) أى فميزنا
- مرجوا ( آية ٦٢ من سورة هود ) أى حقيرا
- مسنون ( آية ٢٦ من سورة الحجر ) أى منتن
- امام ( آية ١٢ من سورة يس ) أى كتاب
- حسبانا ( آية ٤٠ من سورة الكهف ) أى بردا
- عتيا ( آية ٨ من سورة مريم ) أى نحولا
- خرجا ( آية ٩٤ من سورة الكهف ) أى جعلا
- الصرح ( آية ٤٤ من سورة النمل ) أى البيت
- يتهركم ( آية ٣٥ من سورة محمد ) أى ينقصكم
- رابية ( آية ١٠ من سورة الحاقة ) أى شديدة
- وبيلا ( آية ١٦ من سورة المزمل ) أى شديدلا

#### بلهجة كنانة :

- السفهاء ( آية ١٣ من سورة البقرة ) أى الجهلاء
- خاستين ( آية ٦٥ من سورة البقرة ) أى صاغرين – وفى لهجة عذرة
- اخسثوا ( آية ١٠٨ من سورة المؤمنون ) أى اخزوا
- لا خلاق ( آية ٧٧ من سورة آل عمران ) أى لا نصيب
- وجعلكم ملوكا ( آية ٢٠ من سورة المائدة ) أى أحرارا
- فى فجوة ( آية ١٧ من سورة الكهف ) أى ناحية
- الخراصون ( آية ١٠ من سورة الذاريات ) أى الكذابون
- أقتت ( آية ١١ من سورة المرسلات ) أى جمعت
- لكونود ( آية ٦ من سورة العاديات ) أى كفور للنعم



### بلهجة اليمن :

- معاذيره ( آية ١٥ من سورة القيامة ) أى سنوره
- لهوا ( آية ١٧ من سورة الأنبياء ) اللهو بلسان اليمن يعنى المرأة •
- المرجان ( آية ٢٢ و ٥٨ من سورة الرحمن ) أى صغار اللؤلؤ •
- فنقبوا ( آية ٣٦ من سورة ق ) أى هربوا •

### بلهجة قيس عيلان :

- نحلة ( آية ٤ من سورة النساء ) أى فريضة •
- تفندون ( آية ٩٤ من سورة يوسف ) أى تستهزئون •
- صياصبيهم ( آية ٢٦ من سورة الأحزاب ) أى حصونهم •
- تحبرون ( آية ٧٠ من سورة الزخرف ) أى نتمون •
- رجييم ( آية ١٧ من سورة الحجر ) أى ملعون •
- يلتكم ( آية ١٤ من سورة الحجرات ) أى ينقصكم •
- وهى كذلك بلهجة بنى عبس •

### بلهجة مذحج :

- رفث ( آية ١٩٧ من سورة البقرة ) أى جماع •
- بالوصيد ( آية ١٨ من سورة الكهف ) أى بالفناء •
- مقيتا ( آية ٨٥ من سورة النساء ) أى مقتدرا •
- حقبا ( آية ٦٠ من سورة الكهف ) أى دهرا •
- الخرطوم ( آية ١٦ من سورة القلم ) أى الأنف •

### بلهجة خثعم :

- تسيمون ( آية ١٠ من سورة النمل ) أى ترعون •
- مريج ( آية ٥ من سورة ق ) أى منتشر •
- صغت ( آية ٤ من سورة التحريم ) أى مالت •
- شططا ( آية ١٤ من سورة الكهف ) أى كذبا •

### بلهجة كندة :

- فجاجا ( آية ٣١ من سورة الأنبياء ) أى طرقا •
- بست ( آية ٥ من سورة الواقعة ) أى فتتت •

## ما ورد في القرآن الكريم

### من الألفاظ الأعجمية المعربة

يقصد بالأعجمي من الألفاظ كل ما ليس منها بعربي ، أيا كانت اللغة التي ينتسب إليها .

وقد تضمن القرآن الكريم من الكلمات الأعجمية المعربة نحو مائة وخمسة كلمات مختلفة ، تنتمي إلى أربع عشرة لغة أجنبية ، من بينها نحو إحدى وأربعين كلمة نسبت إلى أكثر من لغة من تلك اللغات ، إذ لم يتمكن اللغويون من تحديد أصولها اللغوية على وجه القطع واليقين .

وقد تكرر ورود كثير من تلك الكلمات المعربة في القرآن ، كما تعدد ورود بعضها الآخر في مواضع مختلفة منه لأكثر من مرة قد تصل إلى العديد من المرات .

ويقول العلامة اللغوي أبو عبيد القاسم بن سلام الهروري ( ٧٧٠ - ٨٣٧ ) في تعليقه لاستعمال الكلمات الأجنبية المعربة في سياق النص القرآني - ويؤيده في رأيه كثير من أئمة اللغة (١) .

« ان تلك الكلمات الأعجمية أصولها أعجمية لكنها وقعت للعرب فعربتها بالسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية ، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الكلمات بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو صادق ومن قال أعجمية فصادق » .

أما المصادر الأجنبية التي ينتمي إليها ما اشتمل عليه القرآن من كلمات دخيلة معربة ، فهي - مرتبة حسب تعداد ما عرب من ألفاظها - الحبشية ، والنبطية ، والفارسية ، والعبرانية ، والسريانية ، والرومية ( أي اللاتينية ) ، والبربرية والقبطية والهندية والزنجية واليونانية والتركية ، والطخارية ( نسبة إلى طخارستان ) والهورانية .

وفيما يلي نماذج مما ورد في القرآن من الكلمات الدخيلة المعربة .

### من الألفاظ الحبشية :

أواب أي مسيح ( الآيات ١٧ و ١٩ و ٣٠ و ٤٤ من سورة ص و ٣٢ من سورة ق ) .

(١) انظر في ذلك كتاب الاتقان في علوم القرآن تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤ الجزء الثاني صفحة ١٢٨ .

- الجببت أى الشيطان وقيل الساحر ( الآية ٥١ من سورة النساء )
- حوبا أى اثما ( الآية ٢ من سورة النساء )
- سكر أى النخل ( الآية ٦٧ من سورة النحل )
- الطاغوت أى الكاهن ( الآيات ٢٥٦ و ٢٥٧ من سورة البقرة و ٥١ و ٦٠ و ٧٦ من سورة النساء و ٦٠ من سورة المائدة و ٣٦ من سورة النحل و ١٧ من سورة الزمر )

- قسورة أى أسد ( الآية ٥١ من سورة المدثر )
- المشكاة أى الكوة ( الآية ٣٥ من سورة النور )
- المنسأة أى العصا ( الآية ١٤ من سورة سبأ )
- السماء منفطر به أى ممثلة به ( الآية ١٨ من سورة المزمل )
- ناشئة الليل أى قيام الليل ( الآية ٦ من سورة المزمل )
- يحور أى يرجع ( الآية ١٤ من سورة الانشقاق )
- يس أى يا انسان أو يا رجل ( الآية الأولى من سورة يس )

#### من الألفاظ النبطية :

- اصرى أى عهدى ( الآية ٨١ من سورة آل عمران )
- أكواب أى أكواز أو جرار ليست لها عرى ( الآيات ٧١ من سورة الزخرف و ١٨ من سورة الواقعة و ١٥ من سورة الانسان و ١٤ من سورة الغاشية )
- ال وهو اسم الله تعالى ( الآيتان ٨ و ١٠ من سورة التوبة )
- تحت – فى الآية فنأداها من تحتها أى من بطنها ( الآية ٢٤ من سورة مريم )
- حواريون أى غسالون وأصلها حوارى ( الآيات ٥٢ من سورة آل عمران و ١١٤ من سورة المائدة و ١٤ من سورة الصف )
- قطنا أى كتابنا ( الآية ١٦ من سورة ص )
- ملكوت أى ملك من ملكوتا ( الآية ٧٥ من سورة الانعام )
- مناص أى فرار ( الآية ٣ من سورة ص )

## من الألفاظ الفارسية :

- أباريق جمع ابريق وهو طريق الماء أو صب الماء على هيئة ( آية ١٨ من سورة الواقعة )
- استبرق أى الديق الغليظ ( الآيات ٣١ من سورة الكهف و ٥٣ من سورة النخاع و ٥٤ من سورة الرحمن و ٢١ من سورة الانسان )
- الرس أى البئر ( الآيتان ٤٨ من سورة الفرقان و ١٢ من سورة ق )
- سراقق أصلها بالفارسية سراقق أى الدهليز وقيل ان أصلها سردار
- أى ستر الدار ( الآية ٢٩ من سورة الكهف )
- قفل وأصلها بالفارسية كفل ( الآية ٢٤ من سورة محمد )
- كورت أى غورت ( الآية الأولى من سورة التكوير )
- سجيل بالفارسية أولها حجارة وآخرها طين ( الآية ٨٢ من سورة هود )
- ومن الألفاظ الفارسية فى القرآن الكريم كذلك :
- زنجبيل ( الآية ١٧ من سورة الانسان ) ودينار ( الآية ٧٥ من سورة آل عمران )
- وكافور (١) ( الآية ٥ من سورة الانسان ) ومسك ( الآية ٢٦ من سورة المطفون )
- وياقوت ( الآية ٥٨ من سورة الرحمن ) وكنز ( الآيات ١٢ من سورة هود و ٨٢ من سورة الكهف و ٨ من سورة الفرقان )

## من الألفاظ العبرانية :

- أخلد أى ركن ( الآية ١٧٦ من سورة الأعراف )
- بعير وهو كل ما يحمل عليه ( الآيتان ٦٥ و ٧٢ من سورة يوسف )
- الرحمن وأصلها بالخاء المعجمة ( الآية الأولى من سورة الفاتحة وترددت كثيرا فى القرآن )
- رمزا أى تحريك الشفتين ( الآية ٤١ من سورة آل عمران )
- صلوات أى كنائس اليهود من صلواتا ( الآية ٤٠ من سورة الحج )

(١) يقال أيضا أن الكافور تحريف لكلمة كابور بلغة أهل ملقا بجنوب شرقى آسيا .

- فوم أى حنطة ( الآية ٦١ من سورة البقرة )
- مرقوم أى مكتوب ( الآيتان ٩ و ٢٠ من سورة المطففون )
- هدنا أى تبنا ( الآية ١٥٦ من سورة الأعراف )

#### من الألفاظ السريانية :

- المقيوم أى الذى لا ينام ( الآيات ٢٥٥ من سورة البقرة و ٢ من سورة آل عمران و ١١١ من سورة طه )
- سجدا أى مقنعى رؤوسهم ( الآية ٥٨ من سورة البقرة وترددت فى كثير من الآيات )
- ربيون •• جمع ربى وهو العالم الراسخ فى علوم الدين ( الآية ١٤٦ من سورة آل عمران )

#### ومن الألفاظ الرومية ( أى اللاتينية ) :

- الصراط أى الطريق ( الآية ٧ من سورة الفاتحة وفى كثير غيرها من الآيات )
- القسط أى العدل ( الآيتان ١٨ و ٢١ من سورة آل عمران وفى كثير غيرها من الآيات )
- القسطاس أى العدل أو الميزان ( الآيتان ٣٥ من سورة الاسراء و ١٨٢ من سورة الشعراء )
- طلقا أى قصدا ( الآيتان ٢٢ من سورة الأعراف ١٢١ من سورة طه )

#### من الألفاظ البربرية :

- اناه أى نضجه ( الآية ٥٣ من سورة الأحزاب )
- حميم أن أى بلغ نهايته من شدة الحر ( الآية ٤٤ من سورة الرحمن )
- مهل أى عكر الزيت ( الآيات ٢٩ من سورة الكهف و ٤٥ من سورة الدخان و ٨ من سورة المعارج )
- يصهر أى ينضج ( الآية ٢٠ من سورة الحج )

#### من الألفاظ القبطية :

- بطائنها أى ظواهرها ( الآية ٥٤ من سورة الرحمن )

سيدها لدى الباب السيد الزوج بلسان القبط ( الآية ٢٥ من سورة يوسف ) .

### من الألفاظ الهندية :

طوبى . . بمعنى الحسنى أو أنها جمع طيبة ( الآية ٤٧ من سورة الرعد )  
وقيل انها معربة عن السامية أو الآرية .

### من الألفاظ الزنجية

حصب ( فى حصب جهنم ) أى حطب ( الآية ٩٨ من سورة الأنبياء ) .  
هذا ، وبالإضافة الى الكلمات المعربة التى اتفق اللغويون على أصولها اللغوية ، فشم من الكلمات الدخيلة المعربة التى تضمنها القرآن ما لم ينتهوا فيها الى رأى قاطع فترددوا فى نسبتها الى هذه أو تلك من اللغات الأجنبية .  
ومن ذلك مثلا كلمة أسفار أى كتب فقيل انها سريانية أو نبطية ، وسرى أى نهر سريانية أو نبطية أو يونانية ، وهيت لك أى هلم قيل انها سريانية أو قبطية أو عبرانية أو حورانية ، وجهنم - عبرانية أو فارسية ، ويم أى بحر كلمة قبطية أو سريانية أو عبرانية ، وكلمة قنطار قيل انها رومية أو سريانية أو بربرية ، وكلمة فردوس أى بستان قيل انها رومية أو نبطية من فرداسا ، وسندس وهو رقيق الديباج يقال انها كلمة هندية أو فارسية ، وكلمة غساق أى بارد منتن قيل انها تركية أو طخارية نسبة الى اقليم طخارستان ، كما قيل أن كلمة أرائك أى سرر حبشية أو يمنية .  
كما أن ثم من الباحثين فى تاريخ اللغة العربية وفقها من يلقى ظلالات من الشك فيما يرى السبوطى أنه من أصل قبطى (١) .

---

(١) انظر كتاب « تاريخ اللغة العربية فى مصر » تأليف الدكتور أحمد مختار عمر ، طبع الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر سنة ١٩٧٠ صفحة ١٥ . وكذلك معجم ألفاظ القرآن الكريم وضع معجم اللغة العربية .

## الباب الرابع

# معالم الدولة العربية الاسلامية

---

الفصل الأول : شكل الدولة •

الفصل الثاني : السمات المميزة للدولة العربية في صدر الاسلام •

الفصل الثالث : شعارات الدولة •

الفصل الرابع : الكتابة الخطيصة •

الفصل الخامس : مراسم الحكم •

## الباب الرابع معالم الدولة العربية الاسلامية

### الفصل الأول

#### شكل الدولة

انعدت ولاية المسلمين للنبي عليه الصلاة والسلام بأمر من الله سبحانه وتعالى ، وإيمان من المسلمين وتسليم ، وقد تردد فحوى الأمر الإلهي في طائفة من آي القرآن الكريم حيث يقول جل شأنه في الآية ٥٩ من سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا . »

**وقوله تعالى في الآيتين ١٣ و ١٤ من سورة النساء :**

« ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين . »

**وقوله تبارك وتعالى في الآية ٣٦ من سورة الأحزاب :**

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللاً مبيناً . »

**وقوله عز وجل في الآية ٧١ من سورة الأحزاب :**

« ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً . »

**وقوله جل شأنه في الآية ٧ من سورة الحشر :**

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . »



وإذا كانت رسالة النبي عليه الصلاة والسلام تنتظم - فضلا عن أمور العبادات - التي اقتضت عليها الرسائل السماوية السابقة ، المعاملات الفردية والجماعية والعلاقات الخاصة والعامة .

من أجل ذلك - وباعتباره عليه السلام مبعوث العناية الالهية لتبليغ رسالتها وتطبيقها في المجتمع الانساني . فقد كان مفوضا اليه من الله سبحانه وتعالى ولاية المسلمين سواء في أمور العقيدة والدين أم في سياسة مجتمعهم وتصريف شئون الحكم والادارة العامة فيه .

وقد بلغ من ايمان المسلمين برسالة نبيهم وتسليمهم له بالولاية عليهم أن الرجل كان اذا اقترب ائما في ستر غير مشهود ، أتى النبي عليه السلام طائعا مختارا واعترف له بزلاته بواعز ديني عميق ، واستسلم لتوقيع الحد عليه تكفيرا عن ائمه حتى ينقى ايمانه وسريرته من أدران المعصية .

كما حدث مع ماعز بن مالك الأسلمي اذ أتى الرسول عليه السلام وهو في المسجد فناده وقال يا رسول الله اني زنيت ، فأعرض عنه الرسول ، فتنحى تلقاء وجهه وقال يا رسول الله اني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال أبك جنون ، قال لا ، فقال فهل أحصنت ( يسأله ان كان متزوجا ) فقال نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه .

- حديث متفق عليه رواه أبو هريرة وابن عباس (١) .

وهكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام على رأس الدولة الاسلامية الناشئة وقد دانت له فيها القيادة الادارية والزعامة الدينية معا ، حيث استتب الأمر واكتملت المقومات الدولية على يديه ، وانتقلت البلاد من حالة القبلية البدائية الى النظام الاداري الرتيب ، يسوسها بحذب ورعاية حانية ويرسي قواعدها ويضع معالمها ويحدد مسارها على الأسس التي اشترعها الله في كتابه الكريم لتنظيم العلاقات الفردية والجماعية والسياسة الدولية .

على أن نظام الدولة الاسلامية على هذا الوجه الجامع لأمور الدين والدنيا معا لا يسوغ ادراجه تحت مدلول المذهب الثيوقراطي في الفقه الدستوري الحديث **Doctrine Théocratique** الذي يستند الى الحق الالهي المباشر أو التفويض الالهي الخارج عن ارادة البشر **Droit d. vin surnatural**

(١) عن بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني طبع القاهرة ، صفحة ٢٥٦ و ٢٥٧ .

ذلك لأن المعروف فى فقه القانون الدستورى أن النظام الشيوقراطى نظام استبدادى مطلق لا يستند الى دستور مقنن يبين حقوق الرعية وواجباتها ، وانما يستند الى الحق الالهى فى الملك الذى يفرض على الرعية الاذعان للحاكم والتسليم بارادته المنفردة ، ولا يدع لها أى حق أو حتى مجرد الرأى فى شئون الحكم بالتعقيب أو المشورة .

ثم ان الحكومة الشيوقراطية فى عامة صورها ملكية وراثية ، وشستان ما بين الحكومة الاسلامية فى تأصيلها وبين الحكومة العبرانية فى حينها على سبيل المثال التى تعتبر نموذج الحكم الشيوقراطى المتزمت ، اذ كان العبرانيون يخضعون لحكامهم المعينين من قبل الله مباشرة أنبياء يتمتعون بسطان روحى وولاية ينصاع اليه لسلطانهم الالهى مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً ، وانما يصدعون بما يؤمرون « كخراف ضالة » على حد تعبير التوراة - وبذلك كان أنبياء اليهود - متعاقبين - يجمعون بين السلطتين الدينية والسياسية المطلقة لا معقب لحكمهم لأنه من وحى الله وبارادته ومشئته .

أما الحكومة الاسلامية فى عهد النبى وفى عهد الخلفاء الراشدين من بعد - على الأقل - فكانت حكومة دستورية شورية ، تلتزم بمبادئ الدستور السماوى - القرآن الكريم - والسنة النبوية المطهرة ، على ما بينا آنفاً ، وان يكن هنا الدستور غير مبوب فى مواد متتابعة - على ما جرى عليه العرف فى الأعصر الراهنة ، الا أن نصوصه جلية صريحة ، تفصل الحقوق والواجبات لكل من الحكام والرعية ، بحيث لا يستأثر الحكام بجماع الرأى فيستحرون الصالح العام عن طريق المشاورة والقياس على الأصول الشرعية وما يجتمع عليه رأى الأمة وما يحقق لها المصالح المرسله .

ثم ان الحكومة الاسلامية حكومة شورية بنص ذلك الدستور السماوى سواء فى ادارة شئون الدولة منذ عهد النبى أو فى اختيار خلفائه لولاية الحكم من بعده .

هذا ، ولم يفرض النظام الاسلامى أسلوباً معيناً لممارسة الشورى فى ذلك المجتمع البدوى ، أو منهجاً مسنوناً لاختيار ذوى المشورة من بين قبائل العرب المنبشرين فى شعاب الصحراء المترامية الأطراف ، فقد ترك الأمر فى ذلك لظروف العصر وتقاليد البيئة والمتاح من الأنماط والسبل المناسبة .

ومع ذلك ، فقد أفسح النبى المجال لأئمة فى المناسبات الهامة لى تعبر عن رأيها فى زعامته السياسية وقراراته الادارية واختبار ولائهم له - فى نمط من الاستفتاء العلنى العام يمارسه الصفاة من حكماء المسلمين وذوى الرأى والبصيرة من رجالاتهم ، وهو قصارى ما يمكن انتهاجه وسيلة لاستطلاع

الرأى العام فى ذلك المجتمع الأمى البدوى ، وسرعان ما كان المسلمون يهرعون الى النبى يبائعونه جهرة وعلى مشهد من الملأ ، أى يعاهدونه بطريق المصافحة ويفوضونه فى النصرف فى أمورهم باجماع فدائى ، ويعلمون بمحض الولاء والاجلال تشرفهم برهن ثقتهم بارادته ، وبالانضواء تحت لوائه والاستغلال بأفياء حكومته ، كما حدث فى بيعة العقبة الكبرى ، ثم فى بيعة الرضوان تحت الشجرة لمناسبة عقد صلح الحديبية .

أما زعامة النبى الدينية فهى أمر مسلم به بحكم التصديق بنبوته ، فان مجرد اعتناق الاسلام يتضمن بالضرورة الايمان برسائله عليه الصلاة والسلام وزعامته الدينية .

وكان النبى يتولى بنفسه امامة المسلمين فى الصلاة ، وامارة الحج فى موسمهم ، وقيادة الغزوات الحربية ، أما السرايا فكان يسند قيادتها الى من يرى من الصحابة كفايته لها ، وكان يخص بها أحيانا على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وكان رائد النبى فى استشارة صحابته وذوى الحنكة والرأى من المسلمين قوله عليه الصلاة والسلام « يد الله مع الجماعة » وقوله كذلك « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » وقوله أيضا « لا تجتمع أمتى على ضلالة » .

وكان النبى ينزل على ما يستصوب من رأى ذوى شوره وما ينعقد عليه اجماعهم وان بدا مخالفا لبعض رأيه ، كما فعل عليه الصلاة والسلام فى وقعة بدر اذ نزل على رأى الجباب بن المنذر حين اختار منزلا لجيش المسلمين غير الذى أشار به النبى ، وكما فعل فى غزوة أحد حين أخذ برأى الأغلبية فخرج من المدينة لمواجهة المشركين ، ولو أنه كان يفضل أن يحارب فى المدينة .

وقد حدث حين اشتد حصار المشركين للمسلمين أثناء غزوة الخندق قريبا من شهر ، أن بعث النبى الى عيينة بن حصن ، والى الحارث بن عوف - وهما قائدا غطفان - وجرى بينه وبينهما صلح ، وكتبوا كتابا أعطاهما به ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما ، واشترط النبى أن لا تتم الشهادة على الكتاب - أى التصديق عليه - ولا تتم عزيمة الصلح الا بعد المرافضة فى ذلك ، فلما استشار النبى أصحابه قال له سعد بن معاذ : « يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ولم يكونوا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة الا قرى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالاسلام وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ، والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله

بيننا وبينهم « فقال رسول الله « فأنت وذاك » - فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب (١) .

تم ان اختيار الخلفاء الراشدين لولاية أمور المسلمين وسياسة الدولة الإسلامية كان يتم بطريق المبايعة أى الاستفتاء الجهر المباشر ، وهو نمط من الانتخاب يتم على مستوى أهل الرأى والحصافة ، ويضطلع به الصفوة من زعماء المسلمين وأعلامهم وذوى الحل والعقد منهم .

وعلى هذا ، فان الخليفة لم يكن يستمد سلطانه من الله سبحانه وتعالى، وإنما كان يستمده من الأمة ، وحسبه أن يقيم شرع الله بين المسلمين فى إطار القاعدة الشرعية أن « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

ومصادقا لذلك فان أبا بكر الصديق حين ولى الخلافة دعى بخليفة الله فأنكر ذلك وقال أنا لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله (٢) .

ومن ثم ، فان الخلافة لم تكن وراثية فى عهد الخلفاء الراشدين ، وقد تميزت بذلك وبخاصية المشاورة والمبايعة عن النظام الملكى ، وتجردت من أهم معالمه وتقاليده ، كما أنها تميزت عن الحكم الفردى المطلق بخضوعها لمستور الهى مكتوب - القرآن الكريم - يستند الخلفاء فى شرعية ولايتهم الى أحكامه ، وان جنح بها الخلفاء من بعدهم الى النظام الوراثى متجاوزين المبادئ الإسلامية المثلى .

ثم ان المجتمع كان يستقيم فى ظل الدولة الإسلامية على أسس اشتراكية تتنافى مع النظم الرأسمالية والطبقية والفردية المطلقة ، بما تفضى اليه هذه النظم من استبداد بالأمر ، واحتكار للخيرات ، واستئثار بالمناصب .

كما أن اشتراكية الإسلام لم تندن الى الشيوعية بما يصمها من اهدار لشخصية الآدمى وجحود لانسانيته وانكار لطائفة من خصائصه الفطرية ، كغريزة التملك الأصيلة فى وجدانه ، ومصادرة الحريات الشخصية سواء فى الرأى أو العقيدة أو العمل .

ونخلص من جماع ما تقدم أنه قد يجزىء فى توصيف الحكومة الإسلامية فى مطلع قيامها واستهلال نشأتها ، وفى ضوء الاصطلاحات السياسية الحديثة ، أنها حكومة إسلامية شورية اشتراكية دستورية .

أما قول الله سبحانه وتعالى « ان الحكم الا لله » فى الآيات ٥٧ من

(١) عن سيرة ابن هشام الجزء الثالث صفحة ١٣٣ و ١٣٤ .

(٢) راجع فى ذلك مقدمة ابن خلدون صفحة ١٨٢ وكتاب الإسلام وأصول الحكم ، للاستاذ على عبد الرازق صفحة ١٠٩ و ١٠ .

سورة الأنعام و ٤٠ و ٦٧ من سورة يوسف و « له الحكم » في الآية ٧٠ من سورة القصص .

فان المقصود بحكم الله هو شرع الله وانفراده سبحانه وتعالى بوضع القواعد الكلية والمبادئ الأصولية الثابتة التي يحتكم اليها المجتمع الاسلامي كمدأ التزام العدل والشورى .

أما ممارسة الحكم والسياسة فقد تركها الله للحكام وولاية الأمور ليستوا التفصيلات الدستورية السياسية والاجتماعية بما يلائم حالة كل مجتمع ولكن في حدود الأحكام الأصولية الدائمة التي شرعها الله ملائمة لكل عصر ومصر وهو الذي خلق البشر وهو أعلم بطبائعهم ومتطلباتهم .

أما الحكم الالهي بمعنى التفويض الالهي المباشر أو غير المباشر لأي من خلقه لممارسة السلطة ، فهو مظهر للاستبداد السياسي يخالف شرع الله وحكمته ينكره الاسلام ولا يعترف به ويؤكد رفض الخلفاء الراشدين التلقب « بخليفة الله » وحرصهم على أن يكونوا خلفاء لرسول الله فحسب .

ذلك هو التقييم العام لشكل الدولة الاسلامية ، أما شكل الدولة وكنهها في مستهل قيامها أي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فان ولايته لأمر المسلمين جمعت بين صفة البشرية وصفته كنبى رسول .

فأما صفته كنبى مرسل فمناطها الوحي بطريق القرآن الكريم ثم الالهام الرباني بطريق الحديث النبوي الشريف ، فأما بشريته عليه السلام فكانت مثالية النمط علوية السجاييا كاملة المعاني الانسانية وفضائلها ، ولا غرو فقد وصفه الله في الآية ٤ من سورة القلم بقوله « وانك لعلى خلق عظيم » ووصف النبي نفسه بقوله « أدبني ربي فأحسن تأديبي » .

فما لم ينزل فيه وحي من شئون الحياة العامة فكان الاجتهاد مناط حكمه فيه بالمقاييس على أحكام القرآن الأصولية « كما حدث حين سئل عن بيع الرطب بالتمر حيث سأل « أينقص الرطب اذا يبس » قالوا نعم قال فلا اذن » وذلك قياسا على بيع التمر بالتمر متفاضلا لأنه ربا .

فأما ما لم يرد بشأنه مرجع في القرآن الكريم من شئون الحياة فكان اجتهاده مجرد رأى شخصى قد يصيب وقد يجانبه الصواب ، كما حدث حين سئل عن تأبير النخل ( أى تلقيحه ) فأشار بعدم التأبير ، فلما لم يثمر النخل في العام التالي لعدم تأبيره عدل الرسول عن رأيه ذاك وقال « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ويعتبر هذا القول مبدأ عاما لمثل هذه الحالات من الشئون العامة .

ومن ذلك أيضا عدول النبي عن رأيه في تحديده منزل جيش المسلمين في وقعة بدر وأخذه برأى الحباب بن المنذر بن الجموح ، مصرحا بأن المنزل الذي كان يراه لم يكن بوحي الهى وانما هو الرأى والحرب والمكيدة .

وكما أخذ برأى سلمان الفارسي في غزوة الخندق واحتفر خندقا حول المدينة كان سببا في صد جيوش المشركين من قريش ، ولم يكن العرب يعرفون من قبل هذه الوسيلة من وسائل الدفاع .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتداول الرأى مع صفوة صحابته في كثير من شئون الدولة والحياة العامة قبل أن يبيت فيها ، ثم يأخذ بما يستصوب من أوجه الرأى ولو خالف رأيه كما فعل بالنسبة لأسرى المشركين في وقعة بدر ، فقد أشار عمر بن الخطاب بضرب أعناقهم ، الا أن الرسول أعرض عنه ، ثم قام أبو بكر الصديق فقال « أرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء » فأخذ النبي بهذا الرأى وقبل منهم الفداء ، الا أن القرآن - ولم يكن قد نزل بحكم في ذلك الشأن من قبل - لم يستصوب رأى أبى بكر الذى أخذ به النبي ، ونزلت الآيتان ٦٧ و ٦٨ من سورة الأنفال بالموافقة لرأى عمر بن الخطاب بقولهما « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » .

وكان النبي حتى في قضائه بين الناس تغلب عليه طبيعته البشرية بما لها وما عليها ، دون النكول انتظارا لحكم الله ، فقد حدث أن عرض عليه نزاع بين اثنين في مواريث بينهما وليس لأحد منهما بينة فاصلة ، فقال عليه الصلاة والسلام « انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل أحدكم يكون ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صادق فاحكم له ، فانى أقضى على نحو ما أسمع ، من قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يطبق بها من سبع أرضين يأت بها سظاما فليأخذها أو ليدعها » (١)

فهو يقرر أن لا سلطان له على السرائر ، فهى من علم الله وحده ، وأن حكمه الشخصى فيما يقضى به وانما يصدره اجتهادا منه فحسب ، ولم يكن ليستنكف أن يعدل عن رأى له لما يرى أنه أصوب من آراء صحابته .

وهكذا يبين مما أوردنا من أمثلة ووقائع أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يصر على رأيه الخاص فيما كان يعن له من الشئون الدنيوية العامة ، لما لم يرد فيه نص من القرآن - بزعم أنه حكم الهى واجب النفاذ ، وانما كان ينسبه الى محض رأيه ويأخذ به أو يعدل عنه مؤثرا رأى شوراها تبعا لما

(١) ألحن أى أبلغ وأبين - السظام المدينة التى تسعر بها النار .

يتضح من جدواه وحفاظه أو مجانبته للصالح العام .

ولا يشوب الادارة النبوية نزوله عليه السلام على رأى ذوى شورا ،  
فانما هو بذلك يطبق حكم الله فى سياسة أمور المسلمين الذى يقضى بالتزام  
الشورى وأن يشاور النبى أصحابه فيما يعرض له من الأمور العامة . والا  
فما جدوى الشورى اذا لم يكن لذوى المشورة من الرأى ما يعتد به فى مناسبته  
، آثر النبى الانفراد بالرأى مستبدا بوجهة نظره فيما ليس من مسائل الوحي  
وثابت الحلول الربابية الحاسمة .

وبالقطع - فانه مع التأكيد على النظام الشورى وعدم توارث الحكم - فان  
سياسة الدولة وممارسة الحكم - على النحو المتقدم - لم تكن تحمل أيا من  
معالم الحكم الالهى المطلق وتتنافى مع طبيعته الجامدة المنغلقة ومبادئه الاستبدادية  
المستحكمة .

## الفصل الثمانى

### السمات المميزة للدولة العربية

#### فى صدر الاسلام

تميزت الدولة العربية فى صدر الاسلام بطابعين دامغين تجلى أثرهما واضحا فى سياسة الدولة وفى أسلوبها الادارى .

١ - الطابع الاسلامى .

٢ - السمات البدوية .

#### الطابع الاسلامى

كان الطابع الاسلامى أبرز معالم الدولة العربية الناشئة وأظهر سماتها المميزة .

فالشريعة الاسلامية قوام الدولة وعماد مقوماتها ، ونبراسها الذى تستهديه فى أمور العقيدة ، وتسوس به المجتمع ، وتعالج شئون الحياة العامة .

ومؤسس الدولة بكيانها الجامع : المادى والمعنوى والروحى نبي رسول يحمل رسالة دينية سامية بعثه الله بها داعيا ومبشرا ونذيرا .

وشعارها « لا اله الا الله محمد رسول الله » ودستورها القرآن الكريم وما سنه رسول الله على هداة وبوحى منه .

وجماع قوانينها مستمدة من هذين المصدرين كتاب الله وسنة رسوله .

والمسجد بيت الله ومعبده ، ودار الحكم وندوة الشورى ، ومثابة العلم والدين .



ورسالة الدولة الدعوة لدين الله ، والحفاظ على شريعته حيثما دان لها  
السلطان .

وعلى ذلك النهج الذى سنه النبي تولى الخلفاء من بعده زمام السياسة  
المدنية والريادة الدينية معا .

وبذلك كانت الدولة العربية فى صدر الاسلام دينية الطابع والمقومات  
قلبا وقالبا وغاية .

### القومية الاسلامية

لقد كان لطابع الدولة الاسلامى مظهر قومى أرحب مدى ، حمل  
ملامحه المسلمون أينما استقر بهم المقام فى فجاج الارض ، وكان سند هذه  
القومية الاسلامية قوله سبحانه وتعالى فى الآية ٩٢ من سورة الأنبياء « ان هذه  
أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » .

ولقد تبذرت لهذه القومية مظاهر عملية يتجاوز مداها التخوم المحلية  
لتفرض آثارها على الساحة الدولية الرحبية .

### ومقتضى هذه القومية :

١ - تمتع كل مسلم يحل فى دار الاسلام - ولو لم يكن من رعايا  
الدولة العربية - بحقوق الرعايا المسلمين فيها دون نظر لجنسيته الخاصة  
وتبعيته السياسية .

٢ - مناصرة الدولة العربية للأقليات الاسلامية المقيمة فى دار الحرب  
- أى فى غير البلاد الخاضعة للدولة الاسلامية - ونجدهم اذا ما حذبهم ضالع  
من ضيم أو برح بهم الاضطهاد ، مصداقا لقوله تعالى فى الآية ٧٥ من سورة  
النساء :

« وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا  
من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا » .

ويقول الرسول عليه السلام « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم  
أدناهم وهم يد على من سواهم » .

٣ - تكافل المسلمين وتعاونهم على الاصلاح بين الجماعات والدول  
الاسلامية ورأب ما قد يحدث بينهم من شقاق وخلاف واجبار المعتدى منها  
على التزام جانب الحق ولو باستعمال القوة معه وقتاله .

وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى فى الآيتين ٩ و ١٠ من سورة الحجرات :

« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تبنى الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين . انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعالمكم ترحمون » .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا » .

ويقول عليه السلام « ترى المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

### السمات البدوية

الطابع الاسلامى هو الطابع العام الذى يسم سياسة الدولة العربية ويهيمن على سلوك المجتمع ويدمغه .

بيد أن ثم سمات تميز بها الهيكل الادارى فى تصميمه وفى شخوصه نابعة من البيئة البدوية التى نشأت فيها الدولة ونهضت دعائمها على عواتق رجالها البدويين الذين اضطلعوا بعبء الدعوة الاسلامية وتولوها بالدعم والحماية .

وتتبدى السمات البدوية العمامة فى بعض المظاهر السلوكية كاعتزاز العربى بحريته واعتداده بنفسه فى شمم وأنفة وإباء ونظرته لمن دونه من الأقسام بعنجهية وصلف وتشامخ ، مما أثار نعرات الشعبوية لدى الأعاجم الذين دانوا للحكم العربى .

ومن السمات البدوية لدى العربى كذلك تأصل الروح الحربية فى وجدانه وأنفته من مزاوله مهن الحضر وأخصها الفلاحة .

ورعاية لهذه النوازع فقد أثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله « تعلموا النسب ولا تكونوا كنبط السواد اذا سئل أحدكم عن أصله قال من قرية كذا » (١) كما كان حريصا على احتفاظ جنوده بصفاتهم البدوية وروحهم الحربية المقدامة ، والحيلولة دون اقامتهم فى غمار المدن والاندماج فى مجتمع الفلاحين ، فنحاهم فى رباط يقيمون فيها بعيدا عن المجتمع المدنى وحياته الرخية ، كما حرص على أن تكون اقامتهم فيما ينشأ من المدن فى جو بدوى ممرع بالكأ ، أو كما يقول عمر بن الخطاب فى كتابه الى سعد بن أبى وقاص حين استشاره فى بناء مدينة الكوفة : (٢)

(١) كتاب الكامل فى التاريخ لابن الأثير الجزء الثانى صفحة ٢٨٠ .

(٢) انظر فى ذلك تاريخ الطبري صفحة ٢٣٦٠ .

« انه لا تصلح العرب الا حيث يصلح البعير والشاة فى منابت العشب،  
فانظر فلاة فى جنب البحر فارتد للمسلمين فيها منزلا » .

ومن الصفات البدوية التى كان لها طابعها المميز فى الادارة العربية ،  
النزوع الى البساطة والبعد عن التكلف ، وكان من مظاهرها فى المجال الادارى  
العزوف عن المراسم الشكلية والتقاليد المظهرية ، وتجنب الصنعة فى التعبير ،  
ورفع الكلفة فى الخطاب حتى مع أولى الأمر وذوى الحيشية .

ولذلك جاءت كتبهم ومعاهداتهم عفوية مرسلة على سجيبتهم البسيطة ،  
خالية من الزخرف اللفظى والصنعة البيانية والاطناب الانشائى من غير ضرورة  
ولا طائل .

ولم تطرأ الصنعة والتعمل على اللغة العربية كظاهرة بيانية غاشية الا على  
أيدى الموالى من العجم المستعربين فيما بعد .

### النظام القبلى

كانت أهم المظاهر البدوية التى تجلت فى المجتمع العربى الدولى احتفاظ  
العرب بالنظام القبلى الذى ألفوه ودرجوا عليه فى حياتهم العامة ودانوا له  
بالنشأة والولاء ، وبلغ من اعتدادهم به أن كان من بينهم نسبة تخصصوا فى  
معرفة الأنساب ورد كل عربى الى عشيرته وقبيلته اللتين ينتمى اليهما .

ولقد راعى النبى عليه الصلاة والسلام النزعات القبلية عند وضع  
دستور الدولة فى بدء تكوينها على يديه فى يثرب تطمينا لهذه النعرة فى  
النقوس ، فقد خص كل عشيرة من عشائر المسلمين أو اليهود بفقرة مستقلة  
من فقرات الدستور تبين أحكامها وما لها من حقوق وما عليها من تبعات ،  
وجعل كلا منها طرفا فى التعاقد كوحدة ذات كيان مستقل وشخصية مميزة ،  
ثم حدد الأحكام التى تنظم العلاقات بين مجموع العشائر الاسلامية وعشائر  
اليهود كهيئات موحدة ذات شخصية جامعة .

وقد حدا بالعرب حينئذ الى النظام القبلى فى منازحتهم فى رحاب الدولة  
بعد أن استترخت آفاقها بالفتوح المظفرة - الى النزوع الى التكتل والتضام  
فى وحدات توشج بينها أواصر القربى الأسرية الخاصة أو القبلية العامة حتى  
يتم بينها التآلف الروحى والتجانس فى الأعراف والتقاليد المعيشية .

وقد راعت الدولة هذه الظاهرة الحيوية وتعاطفت معها ، فكان للهجات  
القبيلة الخاصة نصيب ملحوظ فى الشئون المحلية الى جانب اللهجة القرشية  
القومية ، كما كان النبى عليه الصلاة والسلام فى كثير من الأحيان يندب أحد

رجال القبيلة لقيادتها الحربية وجباية الصدقات من مسلميها والجزية من غير المسلمين فيها . كما كان ينصب على كل طائفة من القبيلة عريفاً منها يتولى أمورها ويكون مسئولاً عن إدارتها أمام الوالي المعين من قبله .

وفد تجلت مظاهر التكتل الطائفي بصفة عامة في نظام الجندية وفي التخطيط السكني .

## ١ - نظام الجندية :

كان الجيش العربي مشكلاً على أساس قبلي ، إذ كان يتكون من كتائب تضم كل منها جنوداً ينتمون إلى بطن أو عشيرة قبلية واحدة تجمعها العصبية القبلية ولها راية خاصة .

وعلى هذا الأساس كان قيد الجنود في سجلات الديوان الذي أعد لضبط شؤون الجيش والذي عرف بديوان الجيش أو ديوان الخراج والجباية ، في قول آخر ، حيث تقيد فيه أسماء الجنود وأسراهم حسب انتماءاتهم القبلية فتذكر البطون والعشائر التي ينسبون إليها ، ويعين لكل منهم نصيبه من العطاء .

## ٢ - التخطيط العمراني

كان العرب النازحون من مرابضهم في شبه الجزيرة إلى خارجها في أثر الفتوحات الإسلامية يراعون في اختيار مساكنهم الجديدة أن يتجمعوا في أحياء طائفية فينتحى كل بطن أو عشيرة حياً يختصون به ويمارسون فيه حياتهم القبلية .

كما كانوا يراعون ذلك بصفة خاصة عند تخطيط المدن الجديدة فيقسمونها إلى خطط أو أحياء بحيث تتجمع كل قبيلة في خطة منها تحمل اسمها ، كما تحمل الشوارع أسماء البطون التي تقيم فيها (١) .

وبهذا التخطيط أنشأ عمرو بن العاص مدينة الفسطاط في مصر كما أنشأ سعد بن أبي وقاص مدينة الكوفة في العراق (٢) .

وتركيزاً على هذا التخطيط الطائفي فقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى ولاية البصرة والكوفة ومصر يأمر كلا منهم ، أن يتخذ مسجداً للجماعة ويتخذ للقبائل مساجد ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة » (٣)

(١) كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان عن خطط مصر للكندى - الجزء الأول صفحة ٣٤٧ .

(٢) النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى الجزء الأول صفحة ٦٥ .

(٣) الخطط والآثار للمقريزي الجزء الرابع صفحة ٤ و ٩ .

فكان لكل قبيلة مسجدها الخاص في خطتها ومجلسها الخاص في المسجد الجامع وهو مصلى المسلمين ودار ندوتهم وقتذاك .  
كما عين لكل قبيلة عريفا مسئولا عنها أمام الوالى .

### قريش وامامة المسلمين

يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله « الأئمة من قريش ، ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فأوفوا ، واسترحموا فرحموا » .

وقوله « ان هذا الأمر ( أى امامة المسلمين ) فى قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » .

وقوله كذلك « الملك فى قريش ، والقضاء فى الأنصار ، والأذان فى الحبشة » .

على أن ثم من يعترض على نسبة الأحاديث التى تخص قريشا بالامامة - الى النبي عليه الصلاة والسلام ويرى أنها أحاديث ضعيفة السند لأنها روايات آحاد غير متواترة وأنها من وضع الشيعة فيما بعد ، ويستشهدون على ذلك بأنها لم ترد أصلا فى الصحيح من أحاديث الرسول(١) - كما أنها لم ترد ضمن خطب أبى بكر عند مناقشة الترشيح لخلافة الرسول سواء فى اجتماع السقيفة أو فى المسجد فى البيعتين العامة والخاصة ، كما أنه لم يشر اليها فى خطب عمر بن الخطاب أو غيره فى مناقشات الترشيح للخلافة ، ولم يبدر من الأنصار أو المهاجرين مثل هذه الأحاديث فى اجتماع السقيفة للاستناد اليها فى صدد الفصل فى أمر خلافة الرسول بعد وفاته ، بل بالعكس فإن المناقشة لم تتعرض لحق منصوص عليه فى حديث نبوى - يؤثر به قبيلة معينة أو بيتا معينة من بيوتات العرب ، ولو صح صدور مثل هذه الأحاديث عن النبي لكان فيها فصل الخطاب من أول الأمر ولأفحمت الأنصار وألزمهم الحجة دون تعقيب ولأغنت أبا بكر عن المحاجة وكفته مؤونة الجدل والتماس الذرائع .

ومما يستند اليه منكرو هذه الأحاديث ان كلمة « امام » لم تعرف فى ذلك العهد بمعنى خليفة الرسول ، وانما كانت تطلق فقط على امام الصلاة أو امام الدين أى المتفقه فيه .

وفضلا عن ذلك فان المعنى الذى تتضمنه هذه الأحاديث يتنافى مع الأحاديث النبوية التى تتناول سياسة الحكم والادارة العامة والتى تدعو الى

(١) راجع فى ذلك كتاب تيسير الوصول لابن الربيع الزبيدى اليمنى فى باب الخلافة وكذلك كتاب الخلافة الاسلامية - القسم الأول - عصر الراشدين تأليف الأستاذ عبد الحميد بخيت المدرس بكلية أصول الدين طبع سنة ١٩٤٧ صفحة ٨٤ - ٨٨ .

طاعة الحاكم ولو كان عبدا ، وحديث « لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى »  
وقوله عليه السلام « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » دون اعتداد بعنصرية  
أو طائفية .

على أننا اذا ما عالجنا ولاية قريش بالمدارس الموضوعية الواقعية ومع  
التحفظ في شأن ما أثير حول صحة الأحاديث المنسوبة الى النبي في هذا  
الصدد ، والتجاوز افتراضا عما وجه الى روايتها من نقد ، وما يعزى اليها من  
تناقض مع ما يروى عن النبي من صحاح الأحاديث التي تتصل بهذا الشأن  
من قريب أو بعيد ، خاصة وأن أحاديث الآحاد - كالتى نحن بصددنا وان  
تكن غير ملزمة في الأمور الدينية الا انه يجوز الأخذ بها في الأمور العملية ،  
ومع الأخذ في الاعتبار بما جاء فى مقدمة ابن خلدون ان الأنصار أذعنوا بعد  
ان احتجت قريش بقول الرسول « الأئمة من قريش » (١) .

فانه يتعين استعراض الحالة الاجتماعية والسياسية فى المجتمع العربى  
عند انبلاج فجر الاسلام عسانا نستظهر الملابس والظروف التى قد تدعو  
الى صدور مثل هذه الأحاديث النبوية ، والتى حملت بالفعل أبابكر الصديق  
على الجهر فى سقيفة بنى ساعدة بأحقية قريش بولاية المسلمين عن يقين  
واقنتاع منه - وهى الظروف العصيبة المتناوذة التى عاصرها بالمهينة والمحايشة  
الواقعية ، والتى توحى بضرورة معالبتها بحكمة وحسم حفاظا على كيان المجتمع  
ووحدة فى باكورة عهده بالاسلام ، ولم يكن الانتماء الى قومية جامعة قد رسخت  
مشاعره لديه ونضجت مقوماتها فى وجدانه .

وينبغى ابتداء أن نوطن فى أخلادنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام  
كان منزها عن النزعات القبلية والعنصرية المتحيزة التى قد تؤثر بالمناصب  
والمزايا قريشا ، قومه وعشيرته ، على من عداهم من قبائل العرب ، أو تهدر  
الكفايات والصلاحيات أنى تبدت .

فلقد حرص عليه الصلاة والسلام ، بثاقب نظره للعواقب ، ومنذ  
مستهل دعوته ، على دفع مظنة الممالة الحزبية والعنصرية أن تساور الأخلاد  
المستريبة ، فكان يؤثر أن يولى على كل قبيلة تدين له بالطاعة أحد المسلمين  
منها ، ونحى ذوى قرباه ومطلق عشيرته عن المناصب العامة ، فلم يكن فى  
عمال الرسول بل وحتى فى عمال خليفته أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب  
- أحد من بنى هاشم (٢) .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون « كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم  
والبربر » تأليف عبد الرحمن بن خلدون صفحة ١٩٤ .  
(٢) انظر فى ذلك كتاب « النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم »  
تأليف تقى الدين أبى محمد وأبى العباس أحمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن تميم  
المقرئى - طبع القاهرة سنة ١٩٣٧ - صفحة ٥٦ .

وقد رفض النبي طلب عمه العباس أن يوليه عملا من أعمال الدولة ،  
وقال له : « يا عم ، نفس تحييها خير من ولاية لا تحييها » (١) .

أما عن أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام بانحصار امامة المسلمين في  
قريش ، فان مفادها - على العكس من ظاهر مفهومها - جمع كلمة المسلمين  
على رأى موحد وكلمة سواء في شأن الامامة ، حفاظا على صرح الاسلام من أن  
يتصدع وتتفرق أهواء المسلمين ، والمبادرة باحتواء النعرات القبلية المستوفزة  
قبل أن تستعر مفاتن الملاحاة والصراع ، تلك النعرات اللاهبة التي كانت توارى  
حدثها شخصية الرسول المهيبه وسياسته الراشدة في توحيد الصف وتأليف  
القلوب وأخذ السبيل على منازع الفرقة قبل أن تستشرى وتستفحل .

ولم يكن الاسلام حينذاك - وهو في باكورة انبعائه - من الرسوخ في  
نفوس العرب بدرجة سواء ، بحيث يأمن مزلق الجناح والشطط ، وكانت ثم  
رواسب عصبية عمادها النعرات القبلية لم تزل تعتلج في أخلاذ بعض  
المسلمين من العرب ، وهم بعد حديثو عهد بالاسلام ، والخصال القبلية متممقة  
في أطوائهم وتجرى في عروقهم منذ العهد الجاهلي السحيق .

فكان العرب في تقبلهم للاسلام في مستهل الدعوة له متناوتين في الوعي  
الديني وفي استعدادهم للتضحية بالنزعات القبلية المتأصلة ، فكان منهم  
المؤمنون الراسخون في الايمان ، كما كان منهم من لم يبلغ اسلامهم مبلغ  
الايمان اليقيني الذي يعصمهم من النكوص والردة والاستسلام للنزوات  
الجانحة والنعرات الجاهلية ، وهؤلاء هم الذين عناهم القرآن الكريم بقوله  
في الآية ١٤ من سورة الحجرات « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن  
قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم » .

يضاف الى هؤلاء وأولئك ، المنافقون الحاقدون على الاسلام ، الذين  
اعتنقوه رياء ليندسوا في صفوف المسلمين كالعث يبتغون تقويضها ، وكانت  
خصال الجاهلية والتقاليد القبلية العقيمة هي الثغرة التي يدلفون منها الى  
شغاف القلوب لابتعاث الفتنة والشقاق .

وقد عالج الاسلام رقة الايمان لدى بعض حديثى العهد به بأن خصهم  
بنصيب من أموال الصدقات عطاء مفروضا تأليفا لهم ، ومن ثم فقد عرفوا في  
التشريع الاسلامي بالمؤلفة قلوبهم .

وكانت المنافسة بين المهاجرين - وهم من قريش ، وبين الأنصار - وهم  
من الأوس والخزرج - من أشد العلائق القبلية رهافة وحدة ، وأكثرها قابلية

(١) كتاب « العقيد الفريد » تأليف أبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الجزء الأول  
صفحة ٤٤ .

للتوتر والاثارة ، حتى أغرت أعداء الاسلام باستغلالها للوقية بين المسلمين ، وكثيرا ما اهتمت لديهم النعرات القبلية القديمة ، فتذاكروا ما كان بين العدنانيين والقحطانيين من تفاخر وتنافس ، ومعلوم أن المهاجرين ينتمون الى مضر العدنانية ، وأن الأنصار من الأوس والخزرج القحطانيين .

كما كان الأنصار فيما بينهم موطناً للاثارة بين عنصريهم : الأوس والخزرج ، ومدعاة للتجزب والمصاولة اذا ما جد ما ينكى كوامن الجراح .

ولقد عاين الرسول في حياته كثيرا من الظواهر القبلية المقيتة ، الا أنه كان كلما لاحت منها بادرة تهدد الوحدة الاسلامية بالوهن والتداعي للانهايار عاجلها بحكمته وأخذ بعنانها فألزمها الجادة .

**ومن الظواهر القبلية التي عانى منها الاسلام في عهد الرسول نسوق الأمثلة الآتية :**

١ - حدث عقب توزيع الفء على المهاجرين من قريش بعد موقعة حنين ، أن وجد الأنصار في أنفسهم لتجاوزهم في القسمة وقال قائلهم ان النبي قد مالاً قريشا قومه - وعند ذلك بادر الرسول بترضية الأنصار حتى طابت نفوسهم وفترت لديهم حمية الجاهلية وغلواؤها .

٢ - كانت الفتنة التي أذكى أوارها مسيلمة الكذاب والمتنبئون من أضرابه يغلب عليها الهدف السياسي اذ كان مبعثها التنافس على زعامة العرب كل بيتغيها في عشيرته ، حتى أن مسيلمة بعث الى النبي يساومه على النفوذ والسلطان ويعرض عليه اقتسام العالم بينهما .

٣ - حدث أن تزاحم على الماء أجير لعمر بن الخطاب كان يقود فرسه في موقعة بني المصطلق - مع أحد رجال الخزرج وتشاحنا ونشب بينهما الصراع فصاح الخزرجي يا معشر الأنصار وقال أجير عمر يا معشر المهاجرين - يستنصر كل عشيرته ، وحاول المنافق عبد الله بن أبي بن سلول - مدعى الاسلام - استغلال الموقف واثارة الشقاق والعصبية بين المهاجرين والأنصار وأوشكت الفتنة أن تستشرى وتفرض الى أوخم العواقب لولا أن تداركها رسول الله بحكمته فأخمد جذوتها وقضى عليها .

٤ - دأب أشماس بن قيس اليهودي على أن ينكى ما اندمل من جراح العصبية والحمية الجاهلية بين قبيلتي الأوس والخزرج نكاية في الاسلام والمسلمين ، فحرض أحد أتباعه من اليهود على تذكير الفريقين بيوم بعث حين انتصر الأوس على الخزرج وما قيل فيه من أشعار - وظل بهم حتى أشعل بينهم نار البغضاء فهبوا يتفاخرون ويتنافرون وحمى بينهم وطيس العصبية الغشوم



حتى همسوا بالاشتباك وتنادى كل فريق منهم على قومه يؤلبهم واجتمعوا  
شاكى السلاح وكاد القتال أن ينشب بينهم لولا أن تداركهم الرسول قائلاً  
« يا معشر المسلمين الله الله ! أبدعوة الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم  
الله الى الاسلام وألغكم به وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به  
من الكفر » .

وعندئذ تابوا الى صوابهم وهدأت نفوسهم واعتصموا بعزة الاسلام  
وسماحته فبكوا وتعانقوا .

وهكذا كان المجتمع العربي فى مستهل العصر الاسلامى مشيخا من عناصر  
غير متجانسة تتفاوت فى المنازح والمشارب والأعراف ، وترسب فى أعماقها  
أوضاع الجاهلية ومشارب الاضطغان والموجدة من تحزب عرقى وثارى متوارثة  
توشك أن تندلع وتهتاج لدى أوهى البواعث وان جمعتها أواصر الاسلام ،  
وهى أواصر ما برحت حينذاك رخصة لم تكذب تبلغ عراها من الاحكام والتماسك  
موثقا يطمأن معه على مستقبل الدولة السياسى فى خضم الحياة الهادر ، وهى  
لم تزل بعد غضة فى ميعة الصبا لم تستكمل فتوتها بعد .

ولقد قدر الرسول عليه السلام - فى ضوء ما عاينه بنفسه - ما سوف  
يكون عليه حال الأمة الاسلامية بعد وفاته وتعرض مصيرها لشئيت الأهواء  
وكامن النعرات ، وهى لم تزل بعد وليدة فى مهدها خضلة العود دقيقة  
الجدور لم تكذب تضرب فى الأعماق لتقوى على المقاومة ، فلا طاقة لها على  
الانفعالات الذاتية المتناوحة التى تمزق وحدتها وتفت فى أعضائها . وتعرضها  
للتصدع والانهييار .

ومن ثم ، فقد رأى النبى عليه الصلاة والسلام بثاقب بصيرته أن يسبق  
الأحداث ويهيئ رأى العام لمساعدتها بالعلاج الناجع ، وأن يوفر للأمة مجنا  
يعصمها من نوازع الجاهلية وبوائق الفرقة الى أن يتم - على مر الزمن - صقلها  
واستئصالها من شوائب الماضى وأدرانها ، واكتمال الركائز الوطيدة التى تعين  
الدولة على الصمود والتصدى بقدراتها الذاتية .

كما قدر عليه السلام أن ولاية المسلمين أذى الحوافز لايقاط النعرات  
المستئيمة ، لأنها مناط السلطة والسلطان ، ومهوى الأطماع ومثار التنافس  
والتكالب .

وازاء هذه الفروض وما ينبغى لها من مناخزة ، لم يكن بد لانتقاء المحاذير  
المحدقة بالمجتمع الاسلامى من حصر مجال المنافسة والنأى بها عن المنازع  
القبلية الهوجاء ، حدا للأطماع ووأدا للشحناء والاحتراب ، ولن يتحقق ذلك  
الا بتحديد القبيلة التى يتعين الترشيح منها لامامة المسلمين ، تحديدا ناجزا

لا تملك سائر القبائل مخالفته ولا يسعها الا أن تعنو له بالاذعان والتسليم .  
ذلك كان الحل الأمثل المستطاع في المجتمع العربي القبلي ، والذي ينبغي  
أن يتوفر عليه بالاعمال ، بحدب دائم ، وإيمان واع ، وولاء جماعى .  
من أجل ذلك كانت وصية النبي عليه الصلاة والسلام بندب قريش لإمامة  
المسلمين والاضطلاع بأمانة الحكم .

ويذكرى هذه الوصاة النص القرآنى الصريح بوجود طاعة النبي والتسليم  
بما يقضى به عن رضا وامتنال .

ولم يكن ترشيح النبي لقريش ترشيحا مرتجلا على عواهنه ، وانما أملت  
ظروف المجتمع العربى ومدى تمتعه بالصلاحية للولاية ، ثم تجاوبا مع واقع  
قريش وهى مناط الوسطة منه .

لقريش من قبل الاسلام أصحاب السيادة فى مكة قلب الجزيرة العربية  
ومشابة الحج للعرب كافة ، ومهوى أفئدتهم وملتقى وفودهم من كل حدب  
وصوب ، حيث يحتكر القرشيون سدانة الكعبة وسقاية الحجيج ورفادتهم  
بالطعام ، كما قامت فى رحابهم أعظم أسواق العرب حيث متاجرهم  
ومنتداهم .

وهكذا كان لقريش مكان الصدارة والريادة فى المجتمع العربى ، ومن  
ثم فقد ألف العرب كافة زعامتها وأقروها عليه طواعية منذ آمامد طوال خلت .

ثم ان قريشا مهبط الدعوة الاسلامية ، والمهاجرون منها روادها الذين  
احتملوا أوقارها ، وهم - بعد - قلة مهيضة مستضعفة والدعوة لم تزل  
فى مهدها واهنة وثيدة مستخفية يعوزها الأنصار ، وصناديد قريش  
من حولهم يترصسونهم ويلاحقونهم بالأذى والنكال ليفتنوهم عن ايمانهم  
وهم صامدون .

ومسلمو قريش الأوائل أكثر المسلمين معاناة فى سبيل الدعوة لدينهم  
فقد تحملوا بصبر وجلد وإيمان قسوة التعذيب والتنكيل ومرارة التشريد  
وفراق الأهل والوطن .

وهم كذلك أكثر المسلمين تضحية بالمال والمتاع والعقار ذروها من خلفهم  
فى مكة فى نفرتهم هائمين على وجوههم ينشدون الملاذ الآمن فى هجرتهم الى  
الحبشة على مرحلتين مرة بعد المرة ثم فى هجرتهم الثالثة الى يثرب - تاركين  
ما جمعوا من حطام الدنيا مغنما يتناهبه المشركون ، مما أفضى بهم الى شظف  
العيش وهوان الفاقة وبؤس الحرمان ، فى وقت افتقدوا فيه الأمل فى أى

عوض ، على عكس حال المسلمين من بعد ، حين اشتد أيدهم ونعموا بما أفاء الله عليهم من المغانم التي احتازوها في قتالهم مع المشركين :

تلك أهم الذرائع التي قد تكون نصب عين النبي حين رشح قريشا للولاية وإمامة المسلمين .

الا أنه مع ذلك لم يترك الأمور على عواهنها في اختيار أجدر القرشيين بمنصب الإمامة ، فشرط لذلك أن يكون الامام المنشود أحفظهم لحقوق الله وحقوق العباد وأرعاهم لمصالح المسلمين ، والا فقد صلاحيته للإمامة والولاية - وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا » .

فاختيار قريش للإمامة - بهذا التقدير - كان صمام أمن لفتنة عارمة توشك أن تنتخرم المجتمع الاسلامي وتندثر بانحلاله ، ولم يكن هذا الاختيار قضاء مبرما ومبدأ عاما يتعين التزامه كحكم سمردى حاتم ومفروض بحيث يعتبر التجاوز عنه نشوزا يقتضى البطلان والاهدار ، والا كانت ولاية أمور المسلمين في شتى بقاع الأرض على مدى التاريخ الاسلامي الرحيب - فيما خلا فترات ضئيلة عابرة - سواء بالنسبة للإمامة الكبرى في الخلافات والملكيات والجمهوريات ، أو حتى بالنسبة للولايات الاقليمية - تعتبر كلها اغتصابا بإطلا بطلانا مطلقا لخروجها على مقتضى السنة وتعارضها مع أصول الشريعة الاسلامية التي تعتبر السنة النبوية احدى ركيزتيها الأثيرتين .

ومن هذا القبيل أيضا ما جاء في الحديث النبوي أن « الملك في قريش والعلم في الأنصار والأذان في الحبشة » .

فان الأخرى لفهمه أن يحمل على محمل التقرير لواقع قائم ومشهود حال صدور الحديث في عهد الرسول والاشادة بما بدا له من طواهر النبوغ والامتياز التي تألفت واسترعت الانتباه واستحقت التنويه بها .

كما لا يمكن القول مثلا أن الأذان المقبول وقف على الأحباش لمجرد أن بلالا الحبشى مؤذن الرسول كان رخيم الصوت عذب الأداء .

أو أن العلم مقصور تحصيله على الأنصار لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم فيه .

والا كان مقتضى الحديث اهدار الكفايات والتحكيم فيها ، مما يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص أظهر معالم المساواة ، ومع قول النبي عليه الصلاة والسلام « طلب العلم قريضة على كل مسلم » .

فان مناط الكفايات والمواهب ملكات ذاتية مرهونة بسنة الحياة ومنوطة

بمشيئة الله وليس في المستطاع التحكم فيها سواء بالحجر والمصادرة والحرمان أو بالاطلاق بالمنح والخلق من العدم دون تأهيل واستعداد .

ولقد حدث ما تحسب الرسول فور وفاته ، بل وفي حال حياته فقد تمردت بعض قبائل اليمن وشقت عصا الطاعة وارتدت عن الاسلام وادعى النبوة فيها بعض الطامعين في الزعامة والسلطان كذى الخمار المعروف أيضا بذى الحمار بالخاء المعجمة من أعلا وبالحاء المهملة كذلك وهو عبهلة بن كعب المعروف أيضا بالأسود العنسى في عامة مذحج وقد غلب على اليمن ، وكمسيلم الكذاب وقد غلب على اليمامة ، وكطليحة الأسدى في سميراء .

كما بادر الأنصار تؤزهم العصبية القبلية في مجتمعهم الذى عقده خفية في سقيفة بنى ساعدة - بالائتمار فيما بينهم للاستئثار بالخلافة أنفة من أن يحكم المدينة - بلدهم - قبيلة أخرى من خارجها ، فلما علم المهاجرون - القرشيون - بهذه المؤامرة أسرعوا باللحاق بهم وساد الاجتماع جو عاصف لاهب - احتدم فيه الجدل والملاحاة حتى كاد أن يودى بوحدة المسلمين ، لولا أن استطاع أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب القضاء على اللجاج الذى أخذ بنواصى الاجتماع وثار نفعه بحددة ، وتهيئة المناخ الطلق لتبادل الرأى فى روية وأناه ، حتى أمكن لأبى بكر - بالمنطق السديد - اقناع الأنصار بأحقية قريش بالولاية .

حتى اذا ما عرض حباب بن المنذر تداول الولاية بين المهاجرين والأنصار بالتعاقب : « منا أمير ومنكم أمير » حسم أبو بكر الأمر بقوله « نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، لا تدين العرب الا لهذا الحى من قريش ، فلا تنفسوا على اخوانكم المهاجرين ما منحهم الله من فضله » .

وقد انتهت المساجلة المنطقية بين المهاجرين والأنصار باقتناع الأنصار والتسليم بما قر عليه رأى أبى بكر ، ونهض بشير بن سعد - أحد زعماء الخزرج ، من الأنصار - وقال معقبا ومؤيدا لقول أبى بكر : « ان محمدا صلى الله عليه وسلم من قريش وقومه أحق به وأولى » .

وبذلك سكنت الحفائظ الحرى بعد لآى ، وهدأت النفوس المحتدمة والثام جمع المسلمين بعد أن أوشك على التمزق ، وبادر الحاضرون الى أبى بكر فبايعوه خليفة لرسول الله .



وهكذا بدت الحكمة من ايثار قريش بالامامة فى هذه الفترة العصبية من التاريخ الاسلامى ، وكيف كان هذا الايثار سببا لواد الفتنة فى مهدها

والحفاظ على وحدة المسلمين من الانهيار ، وكيف أن النبي فيما قضى به قد راعى صالح المسلمين أولا ، ولم يكن متحيزا عن تحزب وعصبية ، وهو النبي والامام - عليه الصلاة والسلام - والمسلمون لديه سواسية لا فضل لأي منهم الا بالتقوى والعمل الصالح ، ولا تمايز الا بما أوتى من علم وحكمة ، وما أنجز من الأعمال المجزية .

وقد أثبت التاريخ - بما لا يدع مجالا للمماراة - أن تخصيص قريش للامامة كان موقوتا بظرفه مرهونا بضرورته التي قدرت في حينه وتحققت من بعد .

وليس ذلك بغريب في التاريخ الاسلامي ، فان تعيين نصيب من أموال الصدقات للمؤلفة قلوبهم - بنص القرآن الكريم - ارتهن بظروف استحقاقهم له ، حتى اذا ما انتفت الضرورة الى هذا الايثار بادر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خلافته بحرمانهم منه .

ذلك كله - بالطبع - بفرض القطع بصحة الأحاديث النبوية التي تخص قريشا بالامامة ، وبغض النظر عما يوجه اليها من نقد في صحتها . ثم بناء على تحليل الظروف التي واكبت نشأة الدولة الاسلامية والتي تزكى هذا التخصيص والتي أسفرت عن أحقيته .

وهكذا تجلت حكمة الرسول عليه الصلاة والسلام - وأبى بكر الصديق من بعده - في الحفاظ على وحدة المسلمين وتوثيق أواصرهم وواد عناصر الشقاق والتناحر بينهم باحتواء العصبية القبلية اللاهبة وتطوير نوازعها كلما همت الفتنة باثارها خاصة في مستهل الدولة الاسلامية وأقدامها في المحيط الدولي لم تزل تدرج بخطو حذر وثيد ولم تكن قد رسخت بعد ، والأعداء من حولها يتربصون بها الدوائر والمواهن .

وما أن مضت الفترة الحرجة في حياة الدولة الاسلامية الناشئة ، وغدت من القدرة والنضج بحيث تستطيع مواجهة العاديات والصروف ، حتى وقع للدولة الاسلامية ما كان الرسول حريصا على تجنبها الابتداء به في وقت مبكر من ميلادها ، قبل أن يشتد عودها وتنتهي لها أسباب الصمود :

ولقد كانت العصبية القبلية - رغم ذلك - تتلظى في أعماق النفوس كامنة على مضض تتحين منقسا للانفلاق .

ولطالما عانى المجتمع الاسلامي في شبه الجزيرة العربية من سلطان النعرات القبلية وأصالتها ، فما فتئت رواسيها تعتلج في الأعماق تشاور النفوس كالجمر اللاهب قد تورى جذوته خلجات النسائم الهافتة .

وكان ما يتصل بشئون الحكم أدعى الى استظهار ما تنطوى عليه الفوس من نعرات قبلية مستنينة واذكاء أوار الملاحاة بين العصبيات المختلفة ، كما حدث بين المهاجرين والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة عقب وفاة النبي عليه السلام ، وحرص كل فريق على الاستئثار بالخلافة .

ولقد تبدت النعرة القبلية فى أسوأ صورها فى ختام عصر الخلفاء الراشدين بما كان يمكن أن يفضى الى انهيار المجتمع الاسلامى لو أنها بادرت الدولة الناشئة قبل أن يتم نضجها واستقرارها ، وكان ذلك بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان ، حيث استعرت جذوة المنافسة على الخلافة بين بنى هاشم وبنى أمية ، حتى اذا ما آلت الخلافة الى على بن أبى طالب - الهاشمى - احتدمت وقدة الصراع ، وكان من أمر معاوية بن أبى سفيان والى دمشق - الأموى - أن شق عصا الطاعة على الخليفة ، والتمس فى مقتل الخليفة عثمان بن عفان وهو أموى العصبية مبررا للتمرد عليه بحجة المطالبة بدمه وتقصير الخليفة فى التوصل الى القتلة والاقتصاص منهم ، ثم عمد الى مساومة على فعرض عليه اقتسام الخلافة بينهما بحيث يستقل معاوية بخلافة الشام وما والاها ، فلما أبى على بن أبى طالب استحر بينهما النزاع وانتصرت لكل منهما عصبيته القبلية ، وتنوعت سبل الجلاذ والصراع فاحتكما الى السيف ، حيث احتربا واقتتل المسلمون فى صفين ، حتى اذا ما أعيت معاوية المواجهة ورجحت كفة على بن أبى طالب لجأ معاوية الى الختل والمخادعة لتألف القلوب حوله وانفضاضها عن غريمه على بن أبى طالب وتأليبها عليه ، فعرض الاحتكام الى محكمين مختارين ، وقبل على مبدأ التحكيم حقنا لدماء المسلمين .

وقد كان قبول على بن أبى طالب للتحكيم سببا لانشقاق طائفة من أنصاره وتحاملهم عليه لرفضهم مبدأ التحكيم ، ورغبتهم فى مواصلة القتال فأعلنوا الخروج عليه وعلى أهل الشام أنصار معاوية ، وقال له الخريت بن راشد الناجى « لا والله لا أطيع أمرك ولا أصلى خلفك وانى غدا لمفارق لك » وعلل خروجه عليه بقوله « لأنك حكمت فى الكتاب وضعفت عن الحق اذ جد الحد وركنت الى القوم الذين ظلموا أنفسهم فأنا عليك راد وعليهم ناقم ولكم جميعا مباين » - واتخذ هؤلاء المنشقون شعارا لهم « لا حكم الا لله » - وعرفوا منذ حينذاك بالخوارج اذ يرون الخروج بالسيف على السلطات الجائرة ، الا أن عليا نقم عليهم رفضهم المسألة والتحكيم حقنا للدماء ، واتسعت بينه وبينهم شقة الخلاف حتى اضطر الى قتالهم فلما أن عز عليهم النصر وأسقط فى أيديهم ائتمروا به وقتلوه غيلة واستأثر معاوية بالخلافة وعلى يديه تأسست الخلافة الأموية فى دمشق قسبة ولايته .

## الفصل الثالث

### شعارات الدولة

تصطنع الدولة شعارات رمزية معالم تعبر عن ذاتيتها وعبارات اصطلاحية تتمثل فيها أبرز مقوماتها ، وتنبدى بها فى المجال الدولى وفى المحيط القومى طابعا مميزا لها وعنوانا لشخصيتها ، وقد تحمل هذه الشعارات معنى شخصيا يهدف الى التنويه بالحاكم القائم بالذات وتخليد سلطانه .

وتتعدد الشارات تبعا لمناسبات استعمالها .

ومن أجل هذه الشارات : العلم وقد يعرف بالراية وباللواء والبيرق ، والخاتم الرسمى للدولة ثم السكة التى كانت تطبع على النقود وصنح الأوزان .

والطراز وهو عبارات تنوه بالملك الحاكم كانت تنقش على ثيابه نسجا ، كما كانت تدون على أدراج الورق المستعمل فى البلاد بما يشبهه طابع الدمغة الحالى .

وأخيرا النشيد القومى الذى يبرز شخصية الدولة ويعبر عن آمالها .

ولم يعرف المسلمون من هذه الشعارات فى صدر الاسلام سوى العلم والخاتم والسكة ، وأضافوا اليها الدعاء لخليفة المسلمين فى الخطب التى تلقى فى المساجد أيام الجمع والمناسبات الدينية ثم التاريخ الهجرى كتقويم رسمى اختصوا به دون سواهم .

وهم لم يعرفوا الطراز لأنه لم يكن يناسب حياة البساطة والزهد التى التزم بها النبى والخلفاء الراشدون ، وقد اتخذه الخلفاء الأمويون من بعد -

بعد أن أخذوا بأسباب الحضارة وانغمسوا في أبهة الملك وقلدوا ملوك الأعاجم من الفرس والروم في مراسم السلطان .

أما النشيد القومي بالصيغة المتعارفة فان المسلمين لم يألفوه ولم يعرفوه. وقد كانت لديهم صيغة الأذان الشرعى - أشبه به ولئن كان الأذان يؤدي بصورة فردية الا أنه كان يجتمع به شمل المسلمين عند كل صلاة وعند استدعائهم لجلائل الأمور .

وبصفة عامة فان عبارات الشعار في صدر الدولة الاسلامية ، والتي كانت الطابع المشترك بين ما اتخذوا من الشعارات على اختلافها ، كانت تنسم بالميسم الدينى الاسلامى .

**فكانت تتراوح بين :**

**عبارة الشهادتين :**

• لا اله الا الله محمد رسول الله .

**وعبارة التوحيد :**

• لا اله الا الله .

**وعبارة التكبير :**

• الله أكبر .

**وعبارة الحمد :**

• الحمد لله .

**وشهادة الرسالة المحمدية :**

• محمد رسول الله .

## **العلم**

العلم رقعة من القماش تتخللها نقوش وعبارات اصطلاحية تتخذها الدولة رمزا لها وشعارا قوميا يدل عليها يرفع في مقدمة الجيوش وفي المناسبات الرسمية والقومية .

وتختلف الأعلام من دولة لأخرى من حيث أشكالها وألوانها والنقوش والعبارات الاصطلاحية المطبوعة عليها .

ولقد كان للعلم دوره المرموق في الدولة الاسلامية منذ نشأتها ، وكان له في صدر الاسلام صورتان : اللواء والراية .



ويتميز اللواء بأنه كان مستطيل الشكل بينما الراية مربعة الشكل .  
وكان للنبي عليه الصلاة والسلام لواء أبيض مكتوب عليه لا اله الا الله  
محمد رسول الله .

كما كانت له رايتان ، احدهما تدعى العقاب والأخرى الزبنة ، وقد  
تضاربت الأقوال في ألوانهما بين الأسود والأبيض ، وان أجمعت على أن كلا  
منهما كانت مربعة الشكل ، وكان مكتوبا على كل من الرايتين لا اله الا الله  
محمد رسول الله (١) .

وروى أبو داود في باب الجهاد من سننه قال رأيت راية رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صفراء ، وهو وصف لم يذكره سواه .

وروى اليعقوبي في تاريخه أن خالد بن الوليد سار الى غوطة دمشق ومعه  
راية بيضاء تدعى العقاب ، غير أن الراجح والمتواتر بين المؤرخين وأصحاب السيرة  
أن راية العقاب كانت سوداء اللون .

وقد ورد في سيرة ابن هشام أن النبي عليه السلام حين سار الى خيبر  
غازيا استعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي ، ودفع الراية الى علي بن  
أبي طالب رضی الله عنه وكانت بيضاء .

وجاء في سيرة ابن هشام (٢) أيضا أن النبي عليه السلام خرج في ليال  
مضت من شهر رمضان في أصحابه حين التقى بالمشركين في وقعة بدر الكبرى ،  
واستعمل عمرو بن أم مكتوم على الصلاة بالناس واستعمل أبا لبابة على المدينة  
ودفع اللواء الى مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار ، وكان  
الملاء أبيض اللون ، وكان أمام الرسول رايتان سوداوان احدهما يقال لها  
العقاب وكانت مع علي بن أبي طالب ، أما الأخرى فكانت مع بعض الأنصار .

ويبدو من هذه المتابعة للعلم الاسلامي في أمهات كتب السيرة ، أنه كان  
للمسلمين من الأعلام نوعان : اللواء ، وكان مستطيل الشكل أبيض اللون ،  
والراية ، وكانت مربعة الشكل ، وكان للمسلمين أكثر من راية بعضها أسود  
اللون وبعضها أبيضه .

---

(١) انظر في ذلك كتاب « عيون الأثر » - في السيرة النبوية لابن سيد الناس ، وحاشية  
البرهان الحلبي على هذه السيرة .

وراجع أيضا كتاب الآثار النبوية تأليف الأستاذ أحمد تيمور - الطبعة الثانية في سبتمبر  
سنة ١٩٥٥ صفحة ٨٥ - ٩٠ .

(٢) كتاب السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الجزء الثاني صفحة ١٨٦ .

وكان للنبي رايتان احدهما سوداء وتعرف بالعقاب وأخرى بيضاء وتعرف  
بالزبنة وربما جعل فيها اللون الأسود .

وكان مكتوبا على اللواء وعلى الرايات جميعا عبارة الشهادتين « لا اله الا الله  
محمد رسول الله » وهى الشعار الأول للإسلام .

## الخاتم النبوى

لم يعرف عرب شبه الجزيرة الخاتم كشعار للدولة اذ لم تقم بينهم دولة  
مستوفية المعالم السياسية والمقومات الأساسية ، فلم تتجاوز تنظيماتهم  
الاجتماعية النظام القبلى ومبناه أعراف أسرية هى أبعد ما تكون عن التكوين الدولى  
وقيمه الاجتماعية والسياسية .

فلما أن نشأت الدولة الإسلامية على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان من طبيعة رسالته الدينية الاتصال بجيرانه من الدول والامارات لإبلاغ  
رسائله والدعوة لدينه ، وكانت الكتب سبيله الى ذلك الاتصال ، فلما قيل  
له ان العرف الدولى لدى الأعاجم يقتضى أن تكون الكتب الرسمية مختومة حتى  
يمكن اعتمادها ، اتخذ النبي عليه السلام خاتما من فضة وفصه حبشى منقوش  
عليه عبارة « محمد رسول الله » فى ثلاثة أسطر تبدأ بلفظ « محمد » وتتوسطها  
كلمة « رسول » ثم يعلوها لفظ الجلالة « الله » وعهد الى من يصطفى من صحابته  
حفظه ودعاه « حامل الخاتم » وقد غدا هذا الخاتم الخاتم الرسمى للدولة الإسلامية  
قبصم به المكاتبات والوثائق الصادرة باسمها .

وقد تختم بهذا الخاتم بعد وفاة النبي خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر  
ابن الخطاب وعثمان بن عفان الى أن سقط من يد عثمان بن عفان فى بئر  
أريس بالمدينة (١) ويقع فى الجهة الغربية من مسجد قباء بعد أن تختم به فى  
أصبعه ستة أشهر فنزح ما بالبئر من ماء - وكان قليلا - بجثا عن الخاتم الا  
أنه لم يعثر عليه ، فتطير عثمان من فقد الخاتم وحزن أبلغ الحزن ، ثم صنع خاتما  
آخر على هيئة خاتم النبي ونقشه وتختم وختم به .

## السكة

يقصد بالسكة القالب المعدنى المنقوش الذى كان تضرب عليه النقود  
لتنطبع عليها نقوشه ، وقد يقصد بالسكة كذلك النقوش التى تطبع على  
النقود المعدنية المتداولة .

(١) يعرف بئر أريس الآن ببئر الخاتم نسبة الى خاتم النبي الذى سقط فيه من اصبع أمير  
المؤمنين عثمان بن عفان .

ويعتبر نقش السكة من شارات الدولة ومعالمها الرسمية التي تختص بها دون غيرها .

ولم تكن للعرب نقود مستقلة عند ظهور الاسلام ، وانما كانوا يتداولون من العملات الاغريقية الفلس ( مفرد فلوس ) وكانت عملة نحاسية في الغالب، وتعاملوا بالدينار البيزنطي وكان من الذهب وقد يطلق عليه العرب « العين » كما تداولوا الدرهم من العملات الفارسية ويعرف لديهم بالدرهم الساساني وكان من الفضة وكان العرب يطلقون على الدراهم « الورق » وقد ورد هذا الاسم في القرآن الكريم في سورة الكهف .

وكانت هذه العملات المختلفة تسك في بلادها بالنقوش وباللغات القومية والرسمية الخاصة بها .

وقد كانت العملة السائدة في ايران والعراق - حينذاك - هي الدراهم الساسانية الفضية بكتاباتها الفارسية .

أما الفلوس البرونزية البيزنطية ، وكذلك الدنانير الذهبية البيزنطية فكانت سائدة في سوريا بكتاباتها اليونانية .

كما كانت الدراهم الفضية البيزنطية منتشرة في سوريا ومصر والمغرب .

وتمتاز النقود البيزنطية بنقش الصليب وبعض الشارات المسيحية عليها ، أما الدراهم الساسانية فكان منقوشا عليها ما يدل على عبادة النار .

وقد أقر العرب المسلمون استعمال هذه العملات ، وتزوج على بن أبي طالب السيدة فاطمة ابنة الرسول عليه الصلاة والسلام على صداق قدره أربعمائة وثمانون درهما من دراهم الفرس الساسانية .

وكان اعتماد المسلمين للتعامل بالنقود الفارسية والبيزنطية بحالتها وبما عليها من كتابات ونقوش تتعارض مع العقيدة الاسلامية كرسم الصليبان على النقود البيزنطية ، وقامت محاولات لسك نقود ذات طابع اسلامي ففرضوا طرازا من الفلوس على هيئة عملة هرقل عاهل الروم البيزنطيين كان أقدامها ما سك في قنشرين من بلاد الشام في عام ١٧ الهجري وقد نقش عليه اسم عمر بن الخطاب (١) .

---

(١) راجع في ذلك كتاب « صنع السكة في فجر الاسلام » تأليف عبد الرحمن فهمي محمد طبع دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٧ صفحة ٣٧ .

وكتاب « فتوح البلدان » لأحمد بن يحيى البلاذري .

وكتاب « شنور العقود » للمقرزي .

وفى عام ١٨ الهجرى ( ٦٣٩ الميلادى ) سك عمر بن الخطاب دراهم على شكل الدراهم الفارسية أو الكسروية ، كما كانت تعرف حينذاك ، وزاد على نقوشها بعض العبارات الاسلامية ، الا أنه لم يلتزم فى ذلك عبارة موحدة ، فكانت تارة « الحمد لله » وتارة أخرى « لا اله الا الله » وتارة ثالثة « محمد رسول الله » .

كما سك الخليفة عثمان بن عفان فى عام ٢٣ الهجرى ( ٦٤٤ الميلادى ) دراهم أخرى نقش عليها عبارة « الله أكبر » .

هذا ، أما طبع السكة على صنج الموازين ضمنا لضبطها فانه لم يؤثر عن العرب فى صدر الاسلام .

## الأذان

### النشيد القومي للمسلمين

الأذان شرعا هو الاعلام بدخول وقت الصلاة ، على أنه كان يستعمل - فضلا عن ذلك - عند دعوة المسلمين للاجتماع لأمر جامع يهمهم - وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة .

ويروى أن عبد الله بن زيد رأى في نومه ملكا علمه الأذان والاقامة فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك ، وكان معنيا بسن وسيلة لدعوة المسلمين للصلاة ، وقد صادفت رؤيا عبد الله بن زيد موافقة الوحي فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم .

وألفاظ الأذان هي « الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله » .

فالأذان سنة قبل كل صلاة مفروضة فلا أذان للنوافل ولا لصلاة العيدين . وقد زاد الخليفة عثمان بن عفان أذانا آخر يوم الجمعة قبل صعود الخطيب على المنبر - بالإضافة الى الأذان بعد صعوده - وذلك حتى يدع للناس فسحة من الوقت يتوافدون فيها على المسجد قبل الخطبة وحتى لا يفوتهم سماع شيء منها .

ولئن كان الأذان يؤديه المؤذن منفردا الا أن من مندوبات الأذان وسنته أن يشترك من سمعه من المسلمين في أدائه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن الا عند قول « حى على الصلاة » و « حى على الفلاح » فإنه يجيبه فيها بالحوقة أى بقوله « لا حول ولا قوة الا بالله » .

ويندب التردد والاجابة على هذا النحو في الأذان المشروع أما في غير المشروع فلا تطلب فيه الاجابة .

ولعل مشروعية الأذان عند الصلاة وسن ترديده واجابة المؤذن على كل من يسمعه من المسلمين مما حدا الى تعريف الأذان بأنه النداء القومي أو الدعاء القومي أو ما يقابل النشيد القومي للمسلمين الذى يقال في المناسبات الرسمية .

### الدعاء للخليفة في الخطبة

للخطبة في الاسلام أصالة دينية ودور اجتماعى مرموق ، فهي من شروط صحة صلاة الجمعة يلقيها الامام قبل الصلاة كما يسن للامام الخطبة بعد صلاة

عيد الفطر وعيد الأضحى وتعتبر فيهما من شرائط صحة الصلاة أيضا .  
وقد سنن الاسلام القاء الخطبة كذلك حين اجتماع الحجيج في البقاع  
المقدسة في موسم الحج من كل عام .  
وتعتبر الخطبة أيسر أدوات الاعلام وأنفذها للعظة وبسط أحكام الدين  
وطرح ما يهم المسلمين من أمور وتناولها بالعلاج .  
وكان النبي عليه الصلاة والسلام يستهل الخطبة بالبسملة وحمد الله  
والثناء عليه ثم أضاف الخلفاء من بعده الصلاة على النبي وآله والدعاء للمسلمين .  
ومنذ خلافة علي بن أبي طالب اتخذ ولادة الصلاة تقليدا جديدا إذ أضافوا  
الى الصلاة على النبي وآله الدعاء للخليفة الحاكم .  
وكان ابن عباس أول من سنن هذا التقليد حين كان عاملا على البصرة من  
قبل الخليفة علي بن أبي طالب إذ دعا له في خطبته فقال اللهم انصر عليا على  
الحق .

وقد أصبح ذلك تقليدا للولاية يردفون الصلاة على النبي وآله بالدعاء للخليفة  
القائم والتنويه بذكره والاشادة باسمه وكأنما هو تجسيد وتأيد لمبايعته  
واعتراف بخلافته .

وبذلك فإن الخطبة في المساجد فضلا عن كونها من شعائر الصلاة  
والمناسبات الدينية الهامة قد اتخذت لها طابعا سياسيا فأصبحت من الشعارات  
السياسية في الدولة الاسلامية ومن المعالم القومية في المجتمع الاسلامي .

## التقويم الهجرى

لم يتفق العرب في الجاهلية على بداية موحدة دائمة يؤرخون بها وينسبون  
اليها أعوامهم فكانوا يؤرخون بالوقائع الحربية وبالمناسبات الهامة المشهورة  
لديهم (١) .

ومن ذلك أن أهل اليمن أرخوا بولاية ملوكهم كتبع الأكبر وتبع الأصغر  
وذى نواس ، كما أرخوا بالحوادث الهامة كعام السيل ، وهو سيل العرم  
المشهور ، وعام غزو الحبشة لليمن ، ثم عام غلبة الفرس على اليمن واجلاء  
الأحباش .

(١) راجع فى ذلك كتاب التنبيه والاشراف تأليف أبى الحسن على بن الحسين المسعودى  
المتوفى سنة ٣٤٥ هجرية .

وكان ولد معد بن عدنان يؤرخون بغلبة جرهم العماليق واخراجهم اياهم من الحرم بمكة ، ثم أرخوا بهلاك جرهم فى الحرم ، ثم بعام التفرق ، أى تفرق ربيعة ومضر وايباد وانمار اولاد نزار بن معد بن عدنان ، كما أرخوا بحجة الغدر حين غدر قوم أوس وحصبة ابنا أزنم بن عيه بحجاج اليمن فى موسم الحج وسلبوهم أموالهم ، كما أرخوا بحرب البسوس التى وقعت بين بكر وتغلب ابني وائل ، وبحرب داحس والغبراء التى وقعت بين قبيلتى عيس وذبيان ابني بغيض بن ريث بن غطفان .

وكانت ايباد تؤرخ بيوم خروجها عن تهامة وحروبها مع الفرس الحرب المعروفة بوقعة دير الجماجم .

وكانت تميم تؤرخ بعام الكلاب حيث قامت الحرب بينهم وبين ربيعة .

وكانت قبيلتا الأوس والخزرج - ابني حارثة - تؤرخان بعام الآطام ، وهى الحصون والقصور التى كانوا يعتصمون بها ، كما أرخ الأوس بيوم بعث حين انتصروا على الخزرج .

وأرخ بنو اسماعيل من وقت بناء الكعبة الى أن تفرقت معد ، ثم أرخوا بموت كعب بن لؤى ، ومنهم من أرخ بيوم الفجار حين اندلعت الحرب فى الأشهر الحرم بين قريش وسائر كنانة بن لؤى وبين قيس بن عيلان ، كما أرخوا بحلف الفضول الذى أعقب يوم الفجار .

وقد بعث سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وقريش تؤرخ بموت هشام بن المغيرة المخزومى ، وبعام الفيل .

وعام الفيل أشهر هذين التاريخين ، فيه سار أبرهة الأشرم الى مكة - بعد استيلائه على اليمن - على رأس جيش كثيف يتقدمه فيل ضخيم يبتغى هدم الكعبة ليصرف العرب عن الحج اليها ، فأرسل الله اليه طيرا أباييل ترمى بحجارة من سجيل (١) أهلكت جيشه وفيله وردته عن الكعبة مدحورا وصانها الله من كيده وجبروته .

وبعام الفيل أرخ مولد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بعد خمسين يوما مضت منه (٢) .

وظل الحال على ذلك حتى بعث النبي عليه الصلاة والسلام فأرخ المسلمون

(١) الأباييل الجماعات الكثيرة والسجيل الطين المشجر .

(٢) راجع كتاب « مروج الذهب ومعادن الجوهر » تأليف أبى الحسن على بن الحسين المسعودى

الجزء الأول .

بما صادفهم من الأحداث البارزة في حياتهم فأرخوا بالنسبة للبعثة النبوية وبالنسبة لأي من الأحداث الملحوظة والوقائع الحربية المشهورة ، ويؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يؤرخ كتبه ومعاهداته بالنسبة لعام الهجرة من مكة الى المدينة ، ومن ذلك معاهدته مع بنى جندبة وأهل مقنا ، فقد ذيلها بعبارة « وكتب علي بن أبي طالب في سنة تسع » (١) .

فلما آلت خلافة المسلمين الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب همه ما تعانیه الدولة والمجتمع الاسلامي من افتقارهما الى تقويم اسلامي موحد ، فشرع التاريخ بالنسبة لعام الهجرة تقويماً رسمياً موحداً للدولة ، وقال نورخ المهاجر رسول الله فان مهاجره فرق بين الحق والباطل .

وأيده على ذلك شورا من وجوه الصحابة ، وكان ذلك في السنة السابعة عشرة من هجرة الرسول عليه السلام من مكة الى المدينة ، وهي توافق السنة الثالثة لخلافة عمر بن الخطاب .

وكان رائد الخليفة في ذلك أن هجرة الرسول عليه السلام الى المدينة كانت أعظم حدث واجه الدعوة الاسلامية ، وكان من نتيجتها قيام الدولة الاسلامية وامتداد سلطانها في الآفاق مشرقها ومغربها ، وقد جعل أول المحرم ، مستهل العام العربي الذي تمت فيه الهجرة ، بداية للتقويم الهجري ، بدلا من تاريخ الهجرة الواقعي في شهر ربيع الأول ، وبذلك أصبح التاريخ الهجري التقويم الرسمي للدولة الاسلامية ، والتقويم القومي للمجتمع الاسلامي قاطبة .

وقد اختلف المؤرخون في تعيين تاريخ دخول النبي الى المدينة مهاجرا ، فقيل انه يوم الاثنين على وجه اليقين لقوله عليه السلام حين سئل عن يوم الاثنين « ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وانزل علي فيه وهاجرت فيه » وتوافق الهجرة يوم ٢ أو ٨ أو ١٢ من شهر ربيع الأول في مختلف روايات المؤرخين . ولما كان يوما ٢ و ١٢ لا يوافقان يوم الاثنين فان تاريخ الهجرة يوافق يوم الاثنين ٨ من ربيع الأول ، وخلص العالم المصري محمود باشا الفلكي من دراسته الى أنه يوافق ٢٠ سبتمبر سنة ٦٢٢ الميلادي و ١٠ تشرين العبري وهو يوم عيد الكبور عند اليهود (٢) .

(١) كتاب « فتوح البلدان » تأليف أحمد بن يحيى البلاذري صفحة ٦٠ - والجزء الأول من طبقات ابن سعد .

(٢) راجع كتاب « التقويم العربي قبل الاسلام وتاريخ ميلاد الرسول وهجرته » تأليف محمود باشا الفلكي الكتاب الثالث من سلسلة البحوث الاسلامية اصدار مجمع البحوث الاسلامية في يولية سنة ١٩٦٩ صفحة ٢٠ - ٣٢ وراجع في ذلك أيضا كتاب السيرة الحلبية الجزء الثاني - وكتاب « الآثار الباقية عن القرون الخالية » تأليف أبي الريحان محمد بن أحمد الخوارزمي ( البيروني ) .



والمقطوع به فى صحيح البخارى وكتب السيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة يوم عاشوراء واليهود صيام . وهو يوافق اليوم العاشر من شهر تشرى لعام ٤٣٨٢ العبرى وفيه الصوم الكبير لليهود .

ويستفاد من نتيجة بحث أبى الريحان محمد بن أحمد الخوارزمى البيرونى فى كتابه الآثار الباقية عن القرون الخالية أن كلمة عاشوراء عبرانية معربة وتطلق على اليوم العاشر من شهر تشرى أول شهور السنة العبرانية - وبالمثل فقد أطلقه العرب على اليوم العاشر من شهر المحرم أول شهور السنة العربية .

هذا ، وطبقا لحساب محمود باشا الفلكى فان أول السنة الهجرية أى أول المحرم منها يوافق يوم الخميس ١٥ يولية سنة ٦٢٢ ميلادية و ٢١ أبيب سنة ٣٣٨ القبطية .

## الشهور العربية

لقد مرت الشهور العربية بأطوار عدة حملت فيها أسماء مختلفة ، الى أن انتهت الى الأسماء المعروفة حاليا قبل الاسلام بنحو قرنين فى عهد كلاب بن مرة الجندى الخامس للنبي عليه الصلاة والسلام .

وواضح من دراسة هذه الأسماء أنها تشير الى دلالات طبيعية أو مواسم اجتماعية أو مناسبات دينية معينة تميزت بها وقت تسميتها .

فقد اطلق على شهر المحرم اسمه هذا لتحريم القتال فيه ، وكان يسمى صفر بالاضافة الى شهر صفر الذى يليه .

قال ابن دريد : الصفران شهران من السنة سمي أحدهما فى الاسلام المحرم .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسمي شهر المحرم « شهر الله المحرم » ولم يدع الى صيام شهر كامل غيره على سبيل التطوع وجعله أفضل صيام بعد رمضان لقوله عليه السلام « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » (١) .

أما شهر صفر فيكنى به عن القحط والجذب ، ويزعم العرب أن الصفر حية تسكن الأحشاء كلما جاع الانسان عضته بأنيابها .

والربيع من أربعت الأرض أى أمرعت ، فهو يشير الى الخصب ونمو الكلا الذى يتبع هطول الغيث .

(١) كتاب المزمهر فى علوم اللغة وأنواعها تأليف جلال الدين السيوطى طبع القاهرة سنة ١٣٢٥ هجرية صفحة ١٧٥ ، ١٧٦ من الجزء الأول .

ويحمل اسم جمادى معنى الجفاف من تجمد الماء من شدة البرد .  
وسمى شهر رجب بذلك اشتقاقا من فعل رجب أو أرجب أى عظم ، وكان  
العرب يعظمونه فى الجاهلية بترك القتال فيه فسموه رجب أى المعظم لحرمته ،  
وقد يطلقون عليه رجب مضر ، كما كانوا يطلقون اسم رجب على شهر شعبان  
أيضا فيقال الرجبان أى شهر رجب وشهر شعبان .

وشهر رمضان سمي باسمه حين أرمضت الأرض من شدة الحر ، وهو  
مشتق من الرمضاء ، والرمض ، وهو شدة وقع الشمس على الرمال ، ويكنى  
به عن شدة القيظ .

ويلاحظ أن القرآن الكريم لم يذكر شهرا باسمه غير رمضان تكريما له  
لنزول القرآن فيه .

وقد سمي ذو القعدة بذلك لعودهم عن القتال وتحريمه فيه تاهبا لأداء  
الحج .

• أما ذو الحجة فانه يدل على اشتراع الحج فيه .

غير أن توافق الاسماء التى أطلقت على الشهور العربية ، مع الظواهر  
الطبيعية والمناسبات الموسمية التى كانت تدل عليها - والتى اشتقت منها هذه  
الاسماء ، لم يعد قائما وتخالفت هذه الظواهر والمناسبات نتيجة دوران السنين  
والأيام واختلافها فى السنة القمرية عن السنة الشمسية مما ترتب عليه اختلاف  
فصول السنة وتغير المناخ والخصب والمحل .

وذلك فيما عدا الأشهر التى احتفظ لها الاسلام بصفتها الدينية كالمحرم  
وذى الحجة .

## النسئ

النسئ لغة يعنى التأخير ويقصد به فى اصطلاح عرب الجاهلية تأخير  
أحد الأشهر الحرم أى المحرم فيها القتال الى غيره أى ارجاء التزام تحريم القتال  
فى شهر الى شهر آخر من أشهر الحل .

ولقد ذهب المؤرخون فى تعليل النسئ عند العرب ثلاثة مذاهب مختلفة :

فمنهم من يقول أنه كبس للسنين القمرية التى كانوا يؤرخون بها حتى  
تتعادل مع السنين الشمسية ممثلة فى فصولها الأربعة ، وذلك باضافة الفرق  
بين السنين الشمسية والقمرية الى التقويم القمري فى فترات معينة ، وبذلك

يكون معنى النسيء ضم شهر ثالث الى السنة القمرية لجعلها موافقة لعدة أيام  
السنة الشمسية .

ومنهم من يعلل النسيء بحرص العرب على تثبيت موعد الشهور العربية  
بالنسبة لفصول السنة الأربعة لضمان وقوع ميقات الحج ( فى العاشر من  
ذى الحجة ) فى موسم الكلا تيسيرا عليهم وتأمينا لهم ولطاياهم وأنعامهم من  
مشقة الطريق .

وأغلب المؤرخين على أن المقصود بالنسيء عند العرب تأجيل تحريم شهر  
من الشهور الأربعة المقدسة التى يحرم فيها العرب الغزو والقتال منذ عهد  
سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام ، وهى المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة؛  
فيحلون القتال فيه ويستبدلون به شهرا آخر من شهور السنة يحرمون فيه  
القتال ، لأنهم كانوا يستكثرون مرور ثلاثة أشهر متواليه دون قتال فى  
ذى القعدة وذى الحجة والمحرم .

ويعرف المختصون بإعلان النسيء بالنسأة وهم الذين كانوا ينسئون  
الشهور على العرب فى الجاهلية فيحلون الشهر من الأشهر الحرم ويحرمون  
مكانه من أشهر الحل ويؤخرون ذلك الشهر .

ويروى ابن هشام فى سيرته أن أول من نسأ الشهور على العرب فأحلت  
منها ما أحل وحرمت منها ما حرم - القلمس - والقلمس لغة البحر فى علمه -  
وهو حذيفة بن عبد بن فقيم بن عدى بن عامر بن ثعلبة بن الحرث بن مالك  
ابن كنانة بن عياد ، وتتابع بعده أقوام من النسأة من كنانة عرفوا بالقلمس  
( جمع قلمس ) كان آخرهم عوف بن أمية وفى عهده ظهر الاسلام .

وكانت العرب اذا فرغت من حجها اجتمعت اليه فحرم الأشهر الحرم  
الأربعة رجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ، فاذا أراد أن يحل منها شيئا أحل  
المحرم فأحلوه وحرم مكانه صفر فحرموه ليوافقوا عدة الأربعة الأشهر الحرم ،  
فاذا أرادوا الصدر أى الرجوع من الحج قام فيهم فقال انى قد أحللت لكم أحد  
الصفريين الصفر الأول ونسأت الآخر للعام المقبل ( ١ ) .

وكان النسأة اذا نسأوا شهرا يسمون الشهر التالى باسمه فتلتزم به قبائل  
العرب كافة ، وفى ذلك يقول عمر بن قيس - أحد بنى مالك بن كنانة - يفتخر  
بالنسأة على العرب :

ألسنا الناسئين على عهد شهور الحل نجعلها حراما

(١) راجع فى ذلك سيرة ابن هشام الجزء الاول صفحة ٣٨ و ٣٩ .

والى الرأى الأخير فى تعليل النسيء يطمئن المفسرون لقوله تعالى فى الآيتين ٣٦ ، ٣٧ من سورة التوبة :

« ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم . وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ، إنما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين » .

وبذلك أبطل الاسلام النسيء وسارت الشهور مسارها الطبيعى فى تواليها وفى حرمانها .

## الفصل الرابع

### الكتابة الخطية

#### مصادر الكتابة العربية

تضاربت أقوال العرب والمؤرخين المسلمين فى نشأة الكتابة العربية وتأصيلها ، فمع أن الرواية المأثورة التى تتعاورها أجيال العرب أن نشأتها توقيفية ، أى تعليمها منسوب الى الله سبحانه وتعالى مباشرة إلا أن الروايات اختلفت فى كيفية تلقيها منه عز وجل .

فمن قائل أن الله علم آدم الكتابة بمختلف اللغات قبل وفاته بثلاثمائة عام ، فكتبها فى طين سواه فى النار ثم تحفظ عليه ، حتى اذا ما غمر الطوفان الأرض فى عهد نوح عليه السلام ، ثم غيض الماء وانحسر ، أصاب كل قوم من البشر كتابهم فكتبوا به ، وكان كتاب العرب من حظ سيدنا إسماعيل عليه السلام ، أبى العرب المستعربة أو العدنانية التى تنتمى إليها قريش (١) .

ويضيف ابن عباس أن سيدنا إسماعيل هو أول من وضع الكتابة العربية وأول من نطق باللغة العربية كذلك - وكانت كتابة الكلمات كلها موصولة الأحرف فتبدو مجموعة الكلمات وكأنها كلمة واحدة لا يفصل بين حروفها غير حروف الألف والذال والذال والراء والزاي والواو - وهى الحروف التى من طبيعة رسمها أن لا تتصل كتابة بالحروف التى تليها . ثم فرق بين كتابة كل كلمة ابنا سيدنا إسماعيل هميسع وقيدر .

ذلك ، بينما تقول رواية أخرى أن آدم تلقى الحروف العربية من الله مدونة على جلد شاه .

(١) راجع كتاب « العقد الفريد » لأبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي الأندلسى طبع مصر سنة ١٩١٣ الجزء الثالث صفحة ٣ - وكذلك « البيان والتبيين » لأبى عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ الجزء الثالث صفحة ١٦٨ .

وفي قول آخر أن هودا عليه السلام تلقى الوحي من الله مكتوبا في صحيفة بالحروف العربية .

ويروي أبو عمرو عثمان الدانئ الأموى ( ٩٨٢ - ١٠٥٢ م ) عن عبد الله ابن عباس أن الخليل بن المههم كاتب النبى هود تلقى الكتابة العربية بالوحي من الله عز وجل وعنه عرفت فى كندة من قبائل العرب وانتقلت منها الى الأنبار - وهى مدينة كانت شرقى نهر الفرات (١) .

ويضيف أحمد بن يحيى البلاذرى الى ذلك ، عن عباس بن هشام بن محمد ابن السائب الكلبى المتوفى سنة ١٤٦ هـ ، أن أول من كتب الخط العربى المعروف بالجزم ثلاثة نفر من طيء هم مرامر بن مرة وأسلم بن سدرة وعامر بن جدرة ، تعلموه من كاتب الوحي للنبي هود وعنهم تعلمه أهل الأنبار (٢) .

والقول بأن الخط العربى توقيف من الله على هذا النحو أو ذاك مجرد زعم لا يستند الى أساس علمى مقبول وليس له سند يدعمه من الكتب السماوية أو النقوش الأثرية أو المصادر التاريخية الوثيقة .

ذلك فضلا عن أن من يزعم أن سيدنا اسماعيل هو أول من كتب بالعربية ينسب اليه أيضا أنه أول من نطق بها على لفظه ومنطقه ، ثم انتشرت فى الآفاق وهى قالة أشبه بالأسطورة لا محل لمناقشتها لأنها بادية السذاجة ولا تستقيم مع قوله تعالى فى الآية ٤ من سورة ابراهيم « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » فكيف يؤدى رسالته بين قوم يجهلون العربية ثم ان ذلك يخالف الواقع التاريخى المأثور وما انتهت اليه النظريات العلمية عن نشأة اللغات المختلفة وضرورة انتمائها الى أصل مشترك تفرعت عنه وتميزت دونه بخصائص محلية تحت تأثير البيئة والحاجات الخاصة ومبلغ المتكلمين بها فى معارج الحضارة وهى مرحلة بالغة الاتناد فلا يتأتى للغة من خلالها ان تستقل بكيان متميز الا عبر أجيال وآماد .

ويبين من جماع ما أسلفنا من أقوال متضاربة عن نشأة الكتابة العربية ان بعضها ينقض البعض الآخر ، فضلا عن تناقضها مع العقل والمنطق ، ومن ثم فقد أعوزتها أسباب الرجاحة ، وبحسبها أن هذا التضارب فى ذاته حجة عليها يفقدتها عناصر الوثوق والمساغ العلمى ، خاصة اذا ما قر فى الحسابان مستوى

(١) انظر كتاب التيسير فى القراءات السبع تأليف أبى عمرو عثمان الدانئ الاموى - والنبي هود هو رسول الله الى عاد الأولى وهم قوم كانوا يسكنون الأحقاف بين الشحر وعمان وحضرموت ، وهم من ذرية سام بن نوح - عن التفسير الوسيط للقرآن الكريم وضع مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الجزء الثانى والعشرين فى تفسير سورة هود .

(٢) انظر كتاب فتوح البلدان تأليف أحمد بن يحيى البلاذرى .

الحضارة الفرعونية وسائر الحضارات العريقة التي ازدهرت في ربوع الشرق الأوسط منذ آمام موعلة في القدم ، لما تنطق به آثارها التليدة في خصوص المواد اللغوية بالذات وابتكار الكتابة على منهاج مرحلي بدءا بالصور الرمزية ثم الرموز الاصطلاحية . وانتهاء بالحروف الأبجدية – مما لا يستقيم مع اسطورة ألواح الطين التي قيل أن آدم نقش عليها لغات البشر طرا .

ذلك ، فضلا عن استحالة تطويع الأفهام لاستساعة القول بأن اللغة العربية فرضت على سيدنا اسماعيل ضربة لازب وأنه استنطق بها – وبمجهوده الفردي – أوزاع شعب يهيم في تفاريق الصحراء المترامية كان يجهلها عن بكرة أبيه ، حتى مر ن لسانه عليها على عجل ، وغدت لغته القومية وافتن في صياغتها وتصريفها أيما افتنان .

ومن ناحية أخرى ، فقد اختلف المؤرخون المسلمون وكتاب السير في تعيين المصدر التاريخي للخط العربي الذي عرف في الحجاز في بادئ أمره ، والذي دون به القرآن الكريم وسائر المدونات العربية حينذاك .

على أن الرأي الذي اطمأنت اليه البحوث العلمية – سواء من تحقيق روايات الثقات من الرواة والمؤرخين أو من الدراسة المقارنة لائقوش الأثرية – أن الخط العربي طرأ على بلاد الحجاز من خارجها عبر الاقطار المتاخمة التي كانت لها صلات بالحضارتين الرومانية والفارسية ، لأن الكتابة لا تنشأ ابتداء الا في البيئة الحضرية ، فهي تواكب مسار الحياة فيها حيث تمس الحاجة الى التدوين لتنظيم أمور الملك والادارة العامة والمعاملات الجارية المتشابكة وتسجيل المعارف العلمية والتاريخية ، على حين كان عرب الحجاز على فطرتهم القبلية معنيين في البداوة لا يعتور علاقاتهم ومعاملاتهم ما يستحق الكتابة والتدوين ، ويعتمدون على الحفظ فيما يعنيههم من المعلومات كالسير والأنساب والشعر ، وتخصص لكل منها رواة يحفظونه ويتداولونه ويتوارثونه .

ولما كانت مواطن الحضرتتاخمتشبه جزيرة العرب شمالا وجنوبا وشرقا ، ففي أقصى الشمال مملكة الانباط في رحاب الامبراطورية الرومانية ، وعلى الصعيد الشرقي منهما يقع اقليم الفرات الأوسط في ظل الامبراطورية الفارسية ، ثم اقليم اليمن جنوبا حيث ازدهرت فيها ممالك سبأ ثم آل تبع ثم آل حمير حتى دانت لحكم الحبشة الى أن بسط عليها الفرس سلطانهم ، فقد اختلف المؤرخون في أى هذه الاقطار كان المصدر الذي اقتبس منه عرب الحجاز خطهم العربي ، لأنها كانت مناطق تجوال قوافلهم التجارية ومجال رحلتى الشتاء والصيف اللتين مارستهما قبائل الحجازيين والقرشيين منهم خاصة .

فشم من المؤرخين من ينسب الخط العربى الى الخط الحميرى المعروف  
بالمسند الذى كان متداولاً فى اليمن .

ويعلل ابن خلدون ذلك بأن الخط الحميرى كان له شأن كبير فى دولة  
التبابعة التى كانت تحكم اليمن ثم انتقل منها الى الحيرة فى أقصى الشمال  
حيث كانت تحت حكم المناذرة من أنسباء التبابعة فى العصبية ، ومن الحيرة  
انتقل الخط الى الطائف والى قريش (١) .

غير أن هذا الرأى هافت بعيد الاحتمال ، فقد ثبت لدى علماء الخطوط  
القديمة ( الباليوجرافيا Palaeography ) أنه لا توجد علاقة أو تشابه  
بين الكتابة العربية والكتابة الحميرية تربط احدهما بالأخرى أو حتى تربطهما  
بأصل مشترك ، خاصة وأن الخط المسند خط منفصل الحروف خلافاً للنمط  
الذى عرفه القرشيون (٢) .

وخلافاً لما انتهت اليه الابحاث من طروء الخط العربى على الحجازيين ،  
فانه يخلص من رواية ابن عباس أن الكتابة العربية نشأت محلية فى بلاد  
الحجاز ، أى أن سيدنا اسماعيل حين مقامه فيها كان أول من كتب بها ، ثم  
وطبقا لما روى عن عمرو بن شبة فان نصرا وبصرا واتيا ودومة أبناء اسماعيل  
عليه السلام هم أول من وضع الخط العربى (٣) ، وقيل انهم أول من تكلم  
بالعربية عن أبيهم ، وعنهم شاع الخط والكلام العربيان فى بلاد الحجاز .

وفى رواية أخرى لعمرو بن شبة أن أول من وضع الخط العربى قوم من  
الجبلة الآخرة من طسم وجديس من العرب البائدة كانوا يسكنون اليمامة فى  
قلب الجزيرة العربية - أو فى الأحقاف بين عمان وحضرموت فى قول آخر .

وعلى أية حال ، فان هذه الروايات ما فتئت محض أقاويل منبثة المسند  
وروايات مرسله غير وثيقة .

فأما الرأى الراجع لدى الباحثين المعنيين بدراسة الخطوط القديمة  
ومقارنتها ، فانه يخلص فى أن الخط العربى مشتق من الكتابة النبطية ، وهذه  
ترجع بدورها الى أصول آرامية . والأنباط عرب اختلطوا بالأعاجم من الفرس  
والروم وعرفوا باسمهم هذا لكثرة معرفتهم بانباط الماء أى باستخراجها .

(١) مقدمة العلامة ابن خلدون صفحة ٤١٨ .

(٢) عن مذكرات الدكتور ادولف جروهمان Adolf Grohmann طلبية السنين الثالثة  
والرابعة بمعهد الوثائق والمكتبات بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ .

(٣) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الثالث صفحة ٣ .



ويروى أحمد بن يحيى البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي أن مر امر  
ابن مرة وأسلم بن سدره وعامر بن جدرة من بني طيء اقتبسوا الكتابة العربية  
من الكتابة النبطية وقاسوا هجاءها على الهجاء السرياني ، ثم نشروا هذه الكتابة  
في الأنبار ومنها انتقلت الى الحيرة عاصمة اللخمييين في وادي الفرات . وعن  
أهل الحيرة تعلم الكتابة بشر بن عبد الملك الكندي النصراني - وهو أخو أكيدر  
صاحب دومة الجندل - وعن بشر انتشرت الكتابة العربية في الحجاز ، بدءا  
بصديقه سفيان بن أمية بن عبد شمس الذي اعتاد زيارته في مكة وتوثقت صلته  
به حتى تزوج من ابنته الصهباء بنت سفيان .

بيد أن هذه الرواية ترجع الأصل الأول الذي استقى منه مرامر بن مرة  
وزميلاه الكتابة العربية - الى كاتب الوحي للنبي هود كما أسلفنا .

ويعزو محمد بن اسحق بن النديم نشر الكتابة العربية في الحجاز الى أبي  
قيس بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وليس الى بشر بن عبد الملك كما يروى  
البلاذري (١) .

كما يتفق ابن خلدون ، وأبو عمرو عثمان الداني ، ومحمد بن اسحق بن  
النديم مع أحمد بن يحيى البلاذري ، في أن الحيرة كانت المصدر المباشر الذي  
تلقى منه أهل الحجاز الكتابة العربية .

بغير أن ابن خلدون يذكر أن اليمن كانت المصدر الذي انتقلت منه الكتابة  
الى الحيرة ، وأن أول من تعلم الكتابة في الحجاز هو سفيان بن أمية أو أنه  
حرب بن أمية .

بينما يتفق أبو عمرو عثمان الداني ، مع عباس بن هشام الكلبي - فيما  
رواه البلاذري عنه - في أن الأنبار كانت المصدر الذي انتقلت منه الكتابة الى  
الحيرة .

وينفرد أبو عمرو الداني بالقول بأن عبد الله بن جدعان من الأنبار هو  
الذي علم حرب بن أمية الكتابة العربية وكان أول من تعلمها من القرشيين .

أما البلاذري - عن عباس بن هشام الكلبي ، وكذلك محمد بن اسحق بن  
النديم ، فانهما ينسبان الى بشر بن عبد الملك نقل الكتابة العربية من الحيرة  
الى الحجاز .

وقد أثبت علماء الباليوجرافيا من دراستهم لأصول الكتابة العربية الأولى

---

(١) كتاب الفهرست لمحمد بن اسحق بن النديم .

أنها مشتقة من الخط السريانى الذى يرجع بدوره الى آخر أطوار الكتابة النبطية - وذلك منذ أمد ليس ببعيد عن عام ٢٥٠ الميلادى (١) .

كما ثبت لديهم من دراسة النقوش النبطية التى عثر عليها فى سوريا وفى شبه جزيرة سيناء ومقارنتها بالنقوش الآرامية ، وجود تشابه كبير بين الكتابات الخطية فيها مما استنتجوا منه أن الكتابة النبطية مشتقة بدورها من الكتابة الآرامية ، كما لوحظ أن النقوش السينائية تضم كتابات نبطية وعربية .

والآراميون قوم من عرب شبه الجزيرة حلوا بوادى الفرات الأوسط بين بلاد الرافدين وسوريا ، حيث أسسوا لهم مملكة ازدهرت فيها حضارتهم وانتشرت لغتهم فيما تآخمهم من أصقاع حتى غدت اللغة الرسمية فى المقاطعات التى دانت لحكم الفرس فى عهد الملك دارا الأول .

وقد ظلت مملكة الآراميين قائمة الى أن أغار عليها عرب النبط - أو الأنباط - الذين كانوا يقطنون منطقة شرق الأردن - واستولوا عليها وأسسوا لهم مملكة على انقاض المملكة الآرامية ، واتخذوا مدينة البتراء عاصمة لهم ، واستعملوا اللغة الآرامية التى كانت فاشية فى تلك المنطقة حينذاك مع احتفاظهم بلغتهم العربية فى معاملاتهم المحلية الجارية ، واشتقوا من الكتابة الآرامية الخط النبطى .

وتميل الحروف الى التريباع فى الخطين الآرامى والنبطى كليهما أما الخط العربى الذى استنبط من الخط الأنبارى الحميرى وانتقل الى الحجاز فانه يميل الى الاستدارة مع نزوع الى التريباع وقد عرف فى الحجاز بخط الجزم .

هذا ويبدو أن العرب عرفوا الخط العربى عن كلا الطريقتين الأنباط مباشرة وطريق الحيرة والأنبار أيضا ، ولذلك فقد عرف الأول بالخط النبطى والآخر بالخط الحيرى وأطاقوا على كتابة أهل مكة الخط المكى وعلى كتابة أهل المدينة الخط المدنى ، فلما أن انتقلت الكتابة العربية الى الكوفة التى انشئت بعد الفتح الاسلامى أطلق على الخطين المكى والمدنى الخط الحجازى ، واشتق أهل الكوفة منه الخط الكوفى وتميل حروفه الى التريباع .

وكانت الحروف العربية بمختلف صورها تكتب بغير اعجام أو تشكيل ، فكانت حروف الياء والياء والياء والنون والياء متصلة متماثلة دون اعجام يميزها ، وكذلك كان الشأن بالنسبة لحرفى الفاء والقاف ، وبالنسبة للجيم والحاء والخاء وبالنسبة للذال والذال وبالنسبة للراء والزاي أو الطاء والظاء

(١) راجع مذكرات الدكتور ادولف جروهمان لطلبة معهد الوثائق والمكتبات بجامعة القاهرة المشار اليها هنا .

أو العين والغين ، ولذلك فقد كان يصعب قراءتها على غير العرب الملمين بالسياق العربي للكلام وقواعده النحوية بسليقتهم الفطرية لتبيان مواضع الرفع والنصب والجر فيه . \*

### قواعد الكتابة الخطية

كما اختلف الرأي في نشأة الكتابة العربية والمصدر الذي انبثقت منه في مبتدأ أمرها ، فقد تضاربت الآراء في تأصيل قواعد الهجاء التي اتبعها الكتاب القدامى في أول العهد بها . \*

ولما كانت كتابة المصحف هي أوثق الآثار الخطية الخالدة للعصر الأول من الكتابة العربية ، فضلا عن أن القرآن الكريم - موضوع المصحف - بالنسبة للإدارة العامة في صدر الإسلام يمثل الدستور العام للدولة الإسلامية حينذاك ، ومجمع القوانين التي طبقت بحذافيرها أو بالقياس عليها وعلى هدى منها . \*  
فقد كانت الصور الخطية للقرآن الكريم خليقة بالمعالجة والدراسة المتأنية على هذا الأساس . \*

ولما كانت كتابة المصحف الشريف - المتداولة الآن - قد حافظت على الرسم الخطي للمصحف الامام الذي أمر بتحقيقه الخليفة عثمان بن عفان وجعله العمدة لما يتداول من المصاحف في الأقطار الإسلامية قاطبة وعلى مر العصور . \*  
فان أول ما يتبادر الى ذهن القارئ فيه اختلاف الصور الهجائية للكلمات القرآن عن منطوقها والصور التي ألفها الكتاب وألفناها من بعد ، والتي اصطلحت عليها قواعد الهجاء على هدى من قواعد الصرف والنحو العربية . \*  
ولقد تضاربت الأقوال في تعليل هذه الظاهرة ، وكان لقدسية القرآن في معناه وفي لفظه ومبناه أثر بالغ في اصطناع العلة لها . \*

حيث ذهب بعضهم الى أن الكتابة القرآنية موحى بها من الله سبحانه وقد واكب الإيحاء برسمها الوحي بنزول آيات القرآن على الرسول الكريم ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرشد كتاب الوحي الى الهجاء الموحى به . \*

بينما ذهب فريق آخر من المحققين الى أن كتابة المصحف اجتهادية من كتاب الوحي اصطلحوا عليها حسبما تناهت اليهم أصول الكتابة العربية بالاضافة الى ما تفتقت عنه أذهانهم من القواعد الاصطلاحية . \*

ومن أمثلة ما جاء في كتابة القرآن على خلاف قواعد الإملاء المألوفة حذف الألف من ياء النداء نحو يا أيها الناس ، ومن هاء التثنية مثل هذا وهؤلاء وحذف

الألف الوسطى من ابرهيم وصلح وميكتيل ( بدلا من ابراهيم وصلح وميكتيل )  
وزيادة الألف فى مثل بنوا وأولوا ومائة ومائتين وزيادة الياء فى مثل ايتائى  
ذى القربى فى الآية ٩٠ من سورة النحل ( بدلا من ايتاء ) - وفى أفان مت  
فهم الخالدون فى الآية ٣٤ من سورة الأنبياء بدلا من افان مت .

ومنها كذلك ابدال الألف واوا فى صلوة وزكوة وحيوة - بدلا من صلاة  
وزكاة وحياة وحذف الياء من كل منقوص منون رفعا وجرا مثل عاد وبأخ . ومنها  
أيضا زيادة الواو فى أولوا وأولئك وزيادة واو وألف فى كلمة جزاء المرفوعة  
فكتبت جزاؤا فى الآية ٣٣ من سورة المائدة - ومنها كتابة كلمتين منفصلتين  
فى كلمة واحدة ، مثل « يقوم » بدلا « ياقوم » فى الآية ٢٠ من سورة المائدة .

### القول بان كتابة القرآن توقيفية

علل فريق من علماء المسلمين قواعد الكتابة التى دون بها القرآن الكريم  
تعليلا روحانيا محضا ينأى بها عن المحاجة والممارسة بعد أن التبست عليهم هذه  
القواعد وأعيانهم تأصيلها وانتسابها لمصدر بعينه .

فقالوا انها توقيفية وأنها من آيات الاعجاز لان الله سبحانه وتعالى قد  
تكفل بحفظ القرآن رسمه ومعناه لقوله تعالى فى الآية ٩ من سورة الحجر « انا  
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وقد أملى على كتاب الوحي وكتب بهذا  
الرسم الهجائى المأثور بوحي الهى لا تجوز مخالفته ولا يجوز العدول عنه أو  
التغيير فيه ، لحكمة ربانية تدق على الأفهام حاولوا التفتن اليها بالمجاهدة فى  
التأويل ، فلم يكن الله سبحانه وتعالى ليدع الخطأ يقع فى كتابة القرآن الكريم  
على خلاف مشيئته ولا يلهم نبيه تصحيحه ، حتى لقد غالى بعض القائلين بتوقيف  
هجاء المصحف ففضى بتكفير من يخالفه ويغير فيه (١) .

وممن تشيع للقول بان كتابة القرآن توقيفية وتصدر القائلين به أبو العباس  
أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشى المعروف بابن البناء ، ويقول فى  
كتابه « عنوان الدليل فى مرسوم خط التنزيل » .

ان كتابة كلمات القرآن ورسم حروفها « انما اختلف حالها فى الخط ،  
بحسب اختلاف أحوال معانى كلماتها وأن فيها فوائد بلاغية ولغوية  
ونحوية » (٢) .

(١) امرا فى ذلك كتاب « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » تأليف القاضى عياض .  
(٢) اقرا فى ذلك كتاب « الاتقان فى علوم القرآن » تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن  
السيوطى طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥ الجزء الرابع صفحة ١٦٧ - ١٩١ - وكتاب  
البرهان فى علوم القرآن للزركشى الجزء الاول صفحة ٣٧٧ - وكتاب ارشاد الخيران تأليف محمد  
ابن على خلف الحسينى صفحة ١٤ - ١٩ و ٢٣ - ٢٥ .

ولقد حاول المراكشى فى كتابه ذاك التدليل على أن كتابة القرآن توقيفية - بتأويلات ساقها فى تحليل بعض ما جاء فى الكتابة القرآنية من مفارقات هجائية ، فقال فى صدد حذف الواو من الفعل فى « ويدع الانسان بالشر » (١) و « ويمح الله الباطل » (٢) و « يوم يدع الداع » (٣) و « سندع الزبانية » (٤) أن « السر فى حذفها من هذه الأربعة التنبيه الى سرعة ونوع الفعل وسهولته على الفاعل وشدة وقوع المنفعل المتأثر به فى الوجود ، أما « ويدع الانسان بالشر » فيدل على أنه سهل عليه ويسارع فيه كما يسارع فى الخير بل اثبات الشر اليه من جهة ذاته أقرب اليه من الخير ، وأما « ويمح الله الباطل » . فللاشارة الى سرعة ذهابه وضمحلالة ، وأما « يدع الداع » فللاشارة الى سرعة الدعاء وسرعة اجابة المدعوين ، وأما الأخيرة فللاشارة الى سرعة الفعل واجابة الزبانية وشدة البطش » .

ويقول المراكشى كذلك فى صدد زيادة واو فى نحو « أول » و « سأوريكم » (٦) وفى زيادة الألف فى نحو « مائة ومائتين » (٧) و « لشاىء » (٨) وزيادة الياء فى نحو « من تلقائى نفسى » (٩) و « م حجاب » (١٠) و « بأبيكم المفتون » (١١) « انما زيدت هذه الأحرف ، الكلمات ، نحو « جاىء » (١٢) و « نبأى » (١٣) ونحوهما للتهويل والتهديد والوعيد ، كما زيدت فى « بأبيد » (١٤) تعظيما لقوة الله تعالى بئى بها السماء التى لا تشابهها قوة » .

- 
- (١) الآية ١١ من سورة الاسراء .
  - (٢) الآية ٢٤ من سورة الشورى .
  - (٣) الآية ٦ من سورة القمر .
  - (٤) الآية ١٨ من سورة اقرأ . أو ( العلق ) .
  - (٥) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .
  - (٦) الآية ١٤٥ من سورة الأعراف .
  - (٧) الآية ٦٦ من سورة الأنفال .
  - (٨) الآية ٢٣ من سورة الكهف ( وأصلها شىء ) .
  - (٩) الآية ١٥ من سورة يونس ( وأصلها تلقاء ) .
  - (١٠) الآية ٥١ من سورة الشورى ( وأصلها وراء ) .
  - (١١) الآية ٦ من سورة القلم وأصلها بياء واحدة .
  - (١٢) الآية ٦٩ من سورة الزمر ( وأصلها وجىء ) .
  - (١٣) الآية ٣٤ من سورة الأنعام ( وأصلها نبا ) .
  - (١٤) الآية ٤٧ من سورة الذاريات وأصلها بياء واحدة .

وواضح من مضمون هذه التعليقات وأمثالها أنها مجرد خواطر عابرة واجتهادات مسرفة في التأويل وكأنما تأبت على غرار من يفسرون القرآن بالتأويل الباطن الذى يدور فى ذهن أصحابه فحسب ولا يوائم الواقع المشهود والمعقول .

ذلك أن المقصود من نزول القرآن هو تلاوته وحفظه - كما هو مستفاد من اسمه الذى وسمه الله به - وما دامت كتابته بهذا الرسم أو ذاك لا تغير من نطقه فانها بالتالى لا تؤدى الى اظهار المعانى الخاصة والخفية التى يقال انها المقصودة بالرسم الهجائى المدونة به والتى تتغير بتغير ذلك الهجاء رغم احتفاظ كتابتها بذات النطق . ومن ثم فان الحكمة المنشودة من صيغة الرسم الهجائى تفقد موضوعيتها وتصبح غير مجدية .

ولا ريب أن العبرة فى حفظ القرآن وفى تفهمه وتدبره أساسها التلاوة والنطق أيا كانت طريقة الكتابة ، خاصة وأن القرآن نزل فى قوم تغلب عليهم الأمية ويعتمدون على الحفظ والرواية .

وبالإضافة الى ذلك فان كثيرا ممن يؤمنون بتوقيف كتابة القرآن لا يقر ما يبذله بعضهم من جهود متصلة لاستنباط المعانى الربانية التى تكمن فى الصيغ الخطية المختلفة لكلمات القرآن ، تسليما منهم بعجز العقول البشرية عن استجلائها .

وفى ذلك يقول العارف بالله الشيخ عبد العزيز الدباغ فيما يرويه عنه ابن المبارك فى كتابه « الذهب الابريز » (١) :

« رسم القرآن سر من أسرار الله المشاهدة وكمال الرفعة » . وأن « ما للصحابة ولا لغيرهم فى رسم القرآن ولا شعرة واحدة ، وإنما هو توقيف من النبى ، وهو الذى أمرهم أن يكتبوه على الهيئة المعروفة بزيادة الألف ونقصانها لأسرار لا تهتدى اليها العقول ، وهو سر من الأسرار خص الله به كتابه العزيز دون سائر الكتب السماوية ، وكما أن نظم القرآن معجز فرسمه أيضا معجز » .

ويضيف الأستاذ محمد بن على خلف الحسينى فى كتابه « ارشاد الحيران » (٢) تعليلا لهذا الهجاء التوقيفى « لأسرار الهيئة وأغراض نبوية وإنما خفيت على الناس لأنها أسرار باطنة لا تدرك الا بالفتح الربانى فهى بمنزلة الألفاظ والحروف التى فى أوائل السور ، فان لها أسراراً عظيمة ومعانى كثيرة

---

(١) عن كتاب « المدخل لدراسة القرآن الكريم » تأليف الدكتور محمد محمد أبو شبة الطبعة الثانية صفحة ٣٦١ الى ٣٦٣ - وانظر أيضا كتاب « رسم المصحف - المشكلة وحلها » تأليف الدكتور لبيب السعيد صفحة ٢٤ .

(٢) كتاب « ارشاد الحيران » تأليف الأستاذ محمد بن على خلف الحسينى صفحة ١٤ - ١٩ .

وأكثر الناس لا يهتمون الى أسرارها خصوصا في الكلمات التي يتكرر ورودها في القرآن وتكتب في كل مرة بهجاء مختلف ويستدلون على ذلك بالآية الكريمة « نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون » ( ٩٠ الحجر ) فلم يكن الله سبحانه وتعالى ليدع الخطأ يقع في كتابه القرآن الكريم ولا يلهم نبيه تصحيحه » .

هذا ، وقد كان طبيعيا لمن يقولون بأن كتابة القرآن توقيفية أن يتحسبوا أمثل السبل لنقل الرسم التوقيفي الى حيز الواقع المسطور والمقروء .

وكان طبيعيا أيضا أن ينسبوا الى النبي وحده - عليه الصلاة والسلام - وهو مناط الوحي ، ابلاغ كتاب الوحي بالرسم الهجائي الموحى به اليه كي يلتزمه عند تدوينهم ما ينزل عليه من آيات القرآن الكريم .

واستطرادا لهذا المنطق ، فما كان ييسر للنبي هذا الابلاغ الا اذا كان يلم بالقراءة والكتابة .

وذلك هو عين ما ارتآه القائلون بتوقيف رسم كلمات القرآن ، فقد زعموا أن النبي عليه الصلاة والسلام تعلم القراءة والكتابة في أخريات أيامه ، وأنه كان يملئ على كتاب الوحي ما أوحى اليه من ربه من آيات القرآن ويرشدهم الى طرائق كتابتها حسبما أوحى اليه على النحو المتواتر حاليا في المصاحف (١) .

ولقد سلمت دائرة المعارف الاسلامية بهذا الرأي واستندت في تأييده الى قوله تعالى في الآية ٤٨ من سورة العنكبوت :

« وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذن لارتاب المبطلون » .

واستنتجت من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يكتب الا أنه كان يستطيع القراءة .

واستشهدت دائرة المعارف الاسلامية على جواز معرفة المرء لأى من القراءة أو الكتابة والجهل بالأخرى في ذات الوقت ، بما رواه البلاذري من أن حفصة وأم كلثوم كانتا تعرفان القراءة والكتابة ، وأن عائشة وأم سلمة كانتا تعرفان القراءة ولا تعرفان الكتابة ، أى أنه يجوز معرفة القراءة وحدها دون الكتابة .

ولما كانت معرفة النبي للقراءة أو الكتابة ذات دلالة خاصة في ترجيح القول بأن قواعد الهجاء التي درج عليها كتاب الوحي عند تدوينهم للقرآن انما هي قواعد توقيفية أملاها عليهم النبي وأرشدهم الى رسمها حسبما أوحى اليه -

---

(١) اقرأ في ذلك كتاب « المدخل لدراسة القرآن الكريم » تأليف الدكتور محمد محمد أبو شعبة - المشار اليه آنفا من صفحة ٣٣٥ الى ٣٦٦ .

كانت حرية بأن نتطرق اليها بالدراسة لبيان وجه الرأى فيها خاصة بعد أن استتال حولها الجدل والمحاكة .

فاذا كان النبى عليه الصلاة والسلام قد تعلم القراءة والكتابة فى أواخر أيامه ، أو أنه كان حينذاك يحسن القراءة ولكن لا يحسن الكتابة - على ما يرتئيه ذلك الفريق من العلماء - تعليلا لرسم المصحف بالهجاء الوارد به قولاً بان ذلك الرسم كان بارشاد النبى عن وحى ربانى أوحى اليه به ؛ - فثم تساؤل لا يفتأ يثارو الخلد قد تعوزه الاجابة المقنعة تأسيسا على ذلك الافتراض .

من ذا الذى كان يرشد كتاب الوحى الى رسم الحروف بالهجاء التوقيفى - فى أوائل نزول القرآن وقبل أن يتعلم النبى القراءة والكتابة حسبما يقال والمفروض أن هجاء القرآن كله متمائل ما نزل منه ابتداء وما نزل منه انتهاء ؟

ثم ان الاستناد الى قوله تعالى « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبتلون » - استشهادا منهم على معرفة النبى للقراءة دون الكتابة فى زعمهم ، انما هو تأويل غير سليم محمول حملا تعسفيا ليساير هذا الزعم ، ذلك لأن « ما » هنا نافية ، أى أنه عليه السلام لم يكن يتلو الكتب أى لم يكن يقرأها ، فهى بذلك شاهد على عدم معرفته عليه السلام للقراءة والكتابة ، بل وتجزم بأنه لم يكن يقرأ ولا يكتب .

ومن الآيات التى يتردد فحواها فى القرآن الكريم مؤكدة أن النبى كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب قوله تعالى فى الآية ١٩٣ من سورة الشعراء ، « نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين » مما يستفاد منه أن جبريل لقن النبى القرآن حفظاً ولم يمله عليه ليكتبه لأنه لم يكن مؤهلاً للكتابة .

ومن غريب المحاجة أن من يقولون بتعلم النبى للقراءة والكتابة فى أخريات أيامه يبررون قولهم بأن القرآن أنزل عليه وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب اثباتاً لمعجزته وتنويهاً بأعجازه ، وحتى لا تقوم حجة معارضيه بأن ما جاء به القرآن انما هو حصيلة الاطلاع على الكتب السابقة أو الحاضرة ، أما بعد أن ثبتت حجته وعجز العرب عن أن يأتوا بسورة أو حتى بآية من مثله ، مما أدحض شبهة اقتباسه من كتب الأولين أو الآخرين ، فان ضرورة الاتصاف بالأمية بالنسبة للنبى لم يعد لها مقتضى ، ولا يخل بمعجزته القرآنية . ان يتعلم القراءة والكتابة من بعد .

ولا ريب أن فى هذا التبرير تجاوزاً فى الاستدلال والتخريج ، واسرافاً فى التعمل والتأويل ، يرهق المنطق ويكد الذهن ويعسر استساغته لما فيه من تعارض مع النصوص القرآنية الواضحة الدلالة والصريحة المفهوم .



وقد استشهد القائلون بمعرفة النبي عليه الصلاة والسلام للقراءة والكتابة بما ورد عنه من أنه قال لمعاوية « ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق اللسين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على أذنك اليسرى فإنه أذكرك » .

ولا نحسب أن في هذا الحديث ما يقنع في الدلالة على أن النبي كان يعرف الكتابة ، فهو يشتمل على نصائح عامة لا تفيد المعرفة اليقينية .

على أن أهم ما يستند إليه أصحاب الرأي التوقيفي في هذا الصدد ما أورده البخارى في كتاب المغازى من صحيحه عن واقعة تدوين وثيقة صلح الحديبية (١) بين النبي وبين مشركى مكة ، حيث يقول البخارى عن أنس بسنده « لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا مع قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً ولكن أنت محمد بن عبد الله ، فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ، ثم قال لعلى امح رسول الله ، قال على لا والله لا أمحوك أيها . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح الا السيف فى القراب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد ان أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنع من أصحابه أحدا ان أراد أن يقيم بها » .

مما يؤكد أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب بيده وثيقة الصلح .

على أن رواية البخارى على هذا النحو تخالف ما ورد فى سيرة ابن هشام ، حيث ورد بها أن النبي عليه السلام دعا على بن أبى طالب رضوان الله عليه فقال أكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل بن عمرو بن لؤى - مبعوث قريش - لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله اكتب باسمك اللهم ، فكتبها ( أى على بن أبى طالب ) ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله - سهيل بن عمرو ، فقال سهيل لو شهدت انك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال رسول الله ( لعلى ابن أبى طالب ) اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله - سهيل بن عمرو . الى آخر ما جاء بوثيقة الصلح .

---

(١) الحديبية قرية مسافة نحو عشرة كيلو مترات من مكة وتعرف اليوم باسم الشميمى

وبهذا المعنى أيضا وردت واقعة كتابة صلح الحديبية في كتب ثقافة المحققين المعاصرين (١) - مما يفيد أن الذي كتب وثيقة الصلح بخطه هو علي بن أبي طالب ، وأن النبي عليه السلام لم يخط فيها حرفا بيده - على النقيض مما جاء في رواية البخارى .

وتعقيبا منا على هاتين الروايتين ، فانه اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قد تعلم القراءة والكتابة حينما ما وأنه كان « لا يحسن يكتب » كما جاء في حديث صحيح البخارى ، فكيف تسنى له بهذه المقدرة القاصرة أن يدون بخطه نص وثيقة صلح الحديبية بحذافيرها كما هو مستفاد من نص الحديث ؟

لا جرم أن هذا التناقض يعسر على الافهام استيعابه والتسليم به ، بل ويدعو الى التحفظ فى قبول حديث صلح الحديبية على الصورة التى أوردتها البخارى فى صحيحه ، خاصة وأنها وردت مختلفة النص فى المصادر التاريخية الاسلامية ، ومنها سيرة ابن هشام وتاريخ الطبرى ، وفتوح البلدان للبلاذرى وطبقات ابن سعد وكتاب « المغازى » للواقدى .

ولو قد سلمنا جدلا بأن نص الحديث كما أثبتته البخارى فى صحيحه هو النص الصحيح وانما تعوزه الدقة فى وصف رواته لمدى معرفة النبي للكتابة فان كتابة النبي لوثيقة صلح الحديبية - ان صح ذلك - دليل كاف على اجادته الكتابة اجادة حازت رضاء طرفى المعاهدة وثقة كفار قريش بصفة خاصة ، ويعتبر ذلك حجة على من يقول بأنه « لا يحسن يكتب » .

ومن ثم فان انعدام المآثورات الكتابية عن الرسول خلاف ذلك الأثر الفريد أمر يبدو مستغربا لا يستقيم مع المنطق والنهج الطبيعى للامور ، ويدعو الى التردد المستريب فى تقبله ، خاصة وأن فى هذه الرواية خلافا بين المؤرخين ورواة السيرة سواء فى واقعة الكتابة ذاتها أم فى نص وثيقة الصلح على ما بينا آنفا .

ولا يغربن عن خاطر أن الامام بالقراءة والكتابة بالنسبة للنبي أمر ذو بال فى حياته وفى رسالته عليه السلام ما كان ليفوت رواة سيرته وأحاديثه أن يسجلوه ويتقصوه ، وهم الذين أفرغوا جهودهم وعنايتهم لاحصاء قوله وفعله ولم يفتهم من سيرته بادرة صغيرة أو كبيرة .

(١) انظر فى ذلك كتاب « حياة محمد » تأليف الدكتور محمد حسين هيكل الطبعة الثانية عشرة - مطبعة المعارف بمصر صفحة ٣٨٢ - وكذلك كتاب « ثورة الاسلام وبطل الأنبياء أبو القاسم محمد بن عبد الله » تأليف الأستاذ محمد لطفى جمعة ، اصدار مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٩ صفحة ١٠٠١ .

ومن الغريب فى جماع سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لم يؤثر عنه أنه كتب بيده قط ، أيا كانت درجة الاتقان لهذه الكتابة ، سوى ما يعزوه إليه حديث البخارى فى شأن صلح الحديبية ، وكان أولى - على الأقل - أن يستغل الرسول معرفته للكتابة فى تدوين ما كان ينزل عليه من القرآن فى غيبة كتاب الوحي ، ولا ضير فى كتابته أيا كان مستوى الكتابة أو حالة « التهجئة » فانها لن تكون الا صحيحة سليمة مادامت قواعدها توقيفية بوحي من الله سبحانه وتعالى .

ولو قد أثرت عن النبي كتابة ما بخطه فلا أحسب المسلمين الا حريصين على الاحتفال بها والحفاظ عليها مدى الدهر بما يتيح الاطلاع عليها الآن كأثر شريف أثير ، ليس أقل من الاحتفال بالشعيرات من رأس النبي التى يحتفظ بها المسلمون حتى اليوم فى خزائن خاصة بالقاهرة ودمشق وعدة من مدائن فلسطين وطرابلس الغرب والهند (١) .

ولقد قيل ان من بين الأدلة على أن رسم المصحف توقيفى أن النبي عليه السلام أقر الرسم الذى كان يدون به كتاب الوحي ما يمليه عليهم مما يوحى إليه من آيات القرآن ، والتقارير فى الشريعة الاسلامية أحد أنواع السنة الثلاثة : القول ، والفعل ، والتقارير (٢) .

ومقتضى الأخذ بهذا القول أولا أن يكون النبي ملما بالقراءة والكتابة حتى يمكنه مراجعة ما دون كتاب الوحي قبل اقراره ، وأن يمتد هذا الامام طوال فترة نزول القرآن .

وقد عالجتنا هذا القول آنفا .

وكذلك فان مقتضى التدليل على توقيف خط المصحف ، باقرار النبي لرسم القرآن كما دونه كتاب الوحي ، أن يكون لكتاب الوحي من الحرية ما يستطيعون بها كتابة القرآن من تلقاء أنفسهم دون توجيه أو ارشاد ، ثم عرض ما يكتبون على النبي ليبدى رأيه فى رسمه باقراره أو بغير ذلك .

وكما يفهم من فحوى هذا الرأى كان اقرار النبي هو الغالب ان لم يكن هو القاعدة .

ثم ما هو الرأى فى كتابة بعض الكلمات بصيغ هجائية مختلفة عند تكرار

(١) انظر كتاب الآثار النبوية تأليف المحقق أحمد تيمور الطبعة الثانية سنة ١٩٥٥ صفحة ٧٨ - ٨٤ .

(٢) انظر كتاب المدخل لدراسة القرآن الكريم تأليف الدكتور محمد محمد أبو شهبه الطبعة الثانية صفحة ٣٦٠ .

وورودها في القرآن ، أكان كتاب الوحي على علم مسبق بالاسرار الخفية التي استندعت هذه الصيغ المختلفة ؟

وهل يفهم من أن كتابة القرآن الكريم توقيفية على هذا الوجه أن كتاب الوحي كانوا يصوغون ما يكتبون بالهام من الله ، وقد جاوز عددهم الأربعين كاتباً ، ولذلك لم يكن يسع النبي سوى اقرارها ؟

وأليس الفرق بين اجتهاد هؤلاء الكتاب وبين الهامهم – في هذه الحالة – من الدقة بحيث يعسر تمييزه حتى ليتناول الى مستوى الوحي الذي اختص الله به نبيه وجعله مناط معجزته القرآنية ؟ لما أن الأمر لا يتصل برسم القرآن لمجرد الرسم ، وانما – كما يقول أصحاب هذا الرأي – لاتصال الرسم القرآني الموحى به بالمعاني التي ينشدها ، باعتبار أن اختلاف الرسم الهجائي مقصود به التعبير عن المعاني الخاصة التي يريد الله ابرازها في كل صيغة من صيغ الكتابة ؟

ذلك ، وبغض النظر عن كل ما قد يطرح من الأسانيد المؤيدة والدفع المناهضة ، فشم من يؤمن بأن كتابة القرآن توقيفية بوحي الهى سواء ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام تعلم الكتابة والقراءة أم ظل على أميته ، ويمرر الدكتور محمد أبو شهبه ذلك بقوله « فلا تنافى بين كونه صلى الله عليه وسلم بعث وهو أُمى ، وكون رسم القرآن توقيفياً ، لأنه ان كان تعلم الكتابة فالأمر ظاهر ، وان لم يكن تعلمها فيكون تلقينه وارشاده الكاتبين الى طريقة كتابته بتلقين من جبريل ووحي منه » (١) .

وواضح أن مناط هذا الرأي اليقين المطلق بتوقيف كتابة القرآن ، الا أنه جد حريص على تجاوز مواطن الحاجة والتغاضى عن مثارها ، تسليماً بالمحصلة دون الخوض في مدى احتفاظ النبي بأميته وفي وسيلة التوجيه الى الرسم الكتابي الموحى به ، فعزا الأمر الى معجزة الهية تجل عن الممارسة .

ولا مرأ أن اللواذ بقدره الله ومشينته جل جلاله ذريعة مرهوبة تستهدف الاذعان والتسليم ، وملتمس للتقاة من وطأة الحاجة والاعتصام به من الحرج عند افتقاد الحجة وتناصر الدليل يزغ الفكر دون الممارسة والتناول على قدسية التوقيف والجرأة على حماه ، لأن قدرة الله جل وعلا تجب كل حجة وبرهان .

واذ كان الرأي على هذا الوجه قد أخذت عليه السبل فلم يعد يحتمل من التعقيب مزيدا عما أسلفنا فيما عرضنا له من مختلف الآراء ، فإن حسبنا من

---

(١) كتاب المدخل لدراسة القرآن الكريم تأليف الدكتور محمد محمد أبو شهبه الطبعة الثانية صفحة ٣٥٢ .

معالجته، التنويه به وان كان لنا - فى هذا المقام - أن نتساءل من أين جاءوا به  
ومن أدرهم بخافى سره وأى سند وثيق اعتمدوا عليه ؟

وبعد ، فقد سجل القرآن على النبى أميته ونفى معرفته للقراءة والكتابة  
كاحدى المعجزات التى اختص الله بها رسوله فلا يستقيم معه أن ينهض دليل  
على تعلمهما من بعد سوى نص قرآنى مسطور أو حديث نبوى مأثور مجزوم  
بصحة نصه وتواتر روايته ، أو دليل حسى مشهود لا يعتاق التسليم به لبس  
أو غموض أو جدال .

### قواعد الكتابة اصطلاحات اجتهادية

لقد كانت المعجزة الخارقة مناط القول بتوقيف رسم المصحف سواء  
بالنسبة لاصطناع الرسم ذاته أو الايحاء به ، أو ابلاغ الكتاب مقتضاه وتوجيههم  
اليه .

وكان لهذا الرأى حصانته وقداسته ، ومؤداهما التسليم به حتما مقضيا ،  
تسليما يعصمه من الاجترار عليه بالممارسة والمحاكاة .

وقد عالجتنا هذا الرأى آنفا معالجة موضوعية أساسها الدراسة المنطقية  
المتأنية فى ضوء الحقائق العلمية والتاريخية فضلا عن النصوص القرآنية  
والمأثورات النبوية ، بما يفند هذا الرأى ويدحضه .

وفى مقابل هذا الرأى المنغلق يقوم - على نقيضه - رأى متفتح ينكره  
ولا يدرع بقداسة عاصمة من كل تعقيب أو باعجاز يتحكم فى الفهم ، ويخلص فى  
أن قواعد كتابة القرآن الكريم اصطلاحية أملاها محض الاجتهاد من الكتاب ،  
فلا ارتباط لها بوحى الهى خاص أو افتراض معرفة النبى للقراءة والكتابة وهو  
افتراض اقتضاه القول بأن رسم الكلمات موحى به الى النبى عليه الصلاة  
والسلام .

ويمتاز هذا الرأى بأنه أدنى الى الفهم لانفتاحه للتعقيب والتحقيق ، ولذلك  
كان أدعى الى الاقتناع المدروس دون حاجة الى افتراضات مفروضة ، حيث  
يتسع للنظرة المنطقية ويعتمد على الوقائع التاريخية والحقائق العلمية الوثيقة .

ويعزو فريق من العلماء والباحثين ما فى رسم المصحف من مفارقات  
هجائية الى أن الكتابة لم تدخل الجزيرة العربية الا قبيل البعثة المحمدية وبشكل  
بدائى ، وكانت لم تزل فى دور التكوين والتدرج لم تستكمل قواعدها بعد ،

وكان الكتاب مبتدئين لم يحذفوها ويتثبتوا من أحكامها وقواعدها الصحيحة  
فوقع فيها الكثير من الأخطاء والمفارقات (١) .

على أن المعالجة العلمية لكتابة المصحف ترجح أن رسمها اجتهادى وليس  
موحى به ، فقد بدأ الكتاب العرب فى استنباط قواعد الهجاء للكتابة العربية  
منذ أول العهد باشتقاق الخط العربى من الخط النبطى ، ثم توالى جهودهم  
فى هذا السبيل حتى اكتملت على الصورة التى تواضع عليها كتاب الوحى فى  
تدوين القرآن الكريم .

ولئن كان للكتابة النبطية الفضل المأثور فى رسم الحروف العربية ، فقد  
كان للغة السريانية أثر بالغ فى وضع قواعد الهجاء العربى .

فقد ذكر البلاذرى فى كتابه « فتوح البلدان » رواية عن عباس بن هشام  
الكلبى ، كما ذكر صاحب العقد الفريد أيضا (٢) ، أن مرامر بن مرة وأسلم  
ابن سدرة وعامر بن جدرة اقتبسوا الكتابة العربية من الكتابة النبطية وقاسوا  
هجاءها على الهجاء السريانى ، ثم نشروا الكتابة الجديدة فى الأنبار شرقى نهر  
الفرات حيث انتقلت منها الى الحيرة ، وكانت اللغة السريانية منتشرة بين  
نصارى وادى الفرات الجنوبى ، وكانوا يمثلون غالبية السكان فيه ، كما كانت  
السريانية اللغة الرسمية للكنيسة السريانية التى كانت لها الولاية الروحية  
بين النصارى فى تلك الأقطار .

واقتراس الهجاء السريانى فى الكتابة العربية له أهمية خاصة اذ انه  
يعلل اختلاف قواعد الهجاء فى كثير من الكلمات التى كتب بها القرآن الكريم  
عند نزوله عن قواعد الهجاء المعروفة الآن فى اللغة العربية .

فان كلمة الصلاة - على سبيل المثال - تكتب فى المصحف بالسواو  
لا بالألف ( صلوة ) وهى ترجع بهذه الصيغة الى الأصل السريانى « صلوتا »  
ولذلك فانها كتبت فى العربية بالسواو تساوقا مع الكتابة السريانية .

وهكذا الشأن بالنسبة لكلمتى « حيوة » ( حياة ) و « زكوة » ( زكاة ) .

مما يعزز رواية كل من البلاذرى عن عباس بن هشام الكلبي ، وابن  
عبد ربه فى العقد الفريد - فضلا عن علماء اللغة السريانية المعاصرين (٣) -

---

(١) راجع كتاب « المصحف الشريف - أبحاث فى تاريخه وأحكامه » تأليف الشيخ عبد الفتاح  
القاضى العدد ٨٥ من سلسلة « دراسات فى الاسلام » اصدار المجلس الاعلى للشئون الاسلامية  
صفحة ٩٦ الى ٩٨ .

(٢) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الثالث صفحة ٣ .

(٣) اقرأ فى ذلك مقال البطريرك اغناطيوس يعقوب الثالث بطريرك انطاكية وسائر المشرق  
للسريان الأرثوذكس وعضو مجمع اللغة العربية بدمشق والنشور بمجلة العربى الصادرة بالكويت  
بعنوان « ١٥٤ الانكار اللغة السريانية هى الأم » بالعدد رقم ٢٥٦ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٠  
من صفحة ٥٣ الى ٥٦ .

أن قواعد الكتابة العربية اقتبست من القواعد السريانية عند اشتقاق الكتابة العربية في أول عهدها - من الكتابة النبطية .

ولا جرم أن ذلك مما يؤيد القول بأن قواعد الكتابة العربية كما وردت في المصحف ليست توقيفية ، وإنما هي قواعد اصطلاحية ، فإن لم تكن قواعد الهجاء السريانية هي بذاتها القواعد المستعملة في الكتابة العربية ، فإنها كانت - على الأقل - الأسوة التي احتذاها الكاتب العربي واسترشد بها اجتهاده فيما لم يستعره مباشرة من الهجاء السرياني .

وفي الواقع فإن الهجاء العربي لم يقتصر على مصدر واحد استعاره أو قايس عليه ، وإنما اقتبس قواعده من أكثر من مصدر .

وان ما تضمنه المصحف من صور الهجاء المختلفة بالنسبة لألفاظه بصفة عامة ثم بالنسبة للفظ الواحد بصفة خاصة قد يعاون على تفهم هذا الرأي وتقبله .

من ذلك أن أهل الحيرة ينطقون الألف في كلمة « ربا » بالواو فكتبوها على وفق منطقتهم « ربو » فقلدهم كتاب العرب في رسمها بالواو ولو أنهم كانوا ينطقونها بالألف وكتبت في المصحف « الربوا » (١) بإضافة ألف بعد الواو .

وكذلك فإن في لغة هذيل يحذف آخر المضارع المعتل لغير جازم مثل يوم يأت بدلا من يأتى (٢) - ويمح الباطل بدلا من « يمحو » (٣) .

كما تكتب هاء التأنيث تاء في لغة طيء مثل لعنت ( لعنة ) (٤) .

وقرت ( قررة ) (٥) ومرضات الله ( مرضاة ) (٦) .

ومما يسترعى النظر في هذا الصدد أن هجاء بعض كلمات المصحف لم يلتزم صيغة واحدة إذا ما تكرر ورودها في بعض آيات القرآن في أكثر من موضع ، فإنها تكتب أحيانا بصيغ هجائية تختلف باختلاف مواضع تكرارها .

---

(١) الآيات ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة هود .

(٣) الآية ٢٤ من سورة الشورى .

(٤) الآية ٦١ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ٩ من سورة القصص .

(٦) الآية ٢٦٥ من سورة البقرة .

ومن هذا القبيل أن كلمة لعنة وردت مرة برسم « لعنة » فى الآية ٨٧ من سورة آل عمران ، ومرة أخرى برسم « لعنت » فى الآية ٦١ من سورة آل عمران أيضا ، وكلمة « باسم » وردت برسمها ذاك فى الآيات ٧٤ و ٩٦ من سورة الواقعة و ٥٢ من سورة الحاقة والأولى من سورة الفلق ، بينما وردت برسم « بسم » بحذف الألف فى الآيات الأولى من سورة الفاتحة و ٤١ من سورة هود و ٣٠ من سورة النمل .

وقرة عين وردت مرة برسم قرة فى الآية ٧٤ من سورة الفرقان ومرة أخرى برسم « قرت » فى الآية ٩ من سورة القصص .

وكلمة ايتاء وردت برسم « ايتاء » فى الآية ٣٧ من سورة النور وكذلك فى الآية ٧٣ من سورة الأنبياء ووردت مرة أخرى برسم « ايتاءى » فى الآية ٩٠ من سورة النحل .

وكلمة « ربا » وردت فى الآية ٣٩ من سورة الروم على الرسم المألوف فى اللغة العربية بالألف غير أنها وردت بعد ذلك بالواو « الربوا » فى كل موضع وردت فيه مضافا إليها أَل التعريف كما هو الشأن فى الآيات ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ من سورة البقرة و ١٣٠ من سورة آل عمران و ١٦١ من سورة النساء .

وبالإضافة الى ذلك فان من أسباب زيادة حروف الألف والواو والياء الى بعض الكلمات أن الكتابة العربية اقتبست من الكتابات التى اشتقت منها التعبير عن حركات الحروف بحروف مماثلة فى النطق ، فالفتحة تكتب ألفا ، والضمة واوا والكسرة ياء ، وبذلك كتبت فى القرآن كلمات : أولئك ، وايتاءى ذى القربى ، كما كتبت صورة الهمزة ألفا وفتحتها ألفا أخرى ، نحو لا أذبحنه بدلا من لأذبحنه (١) .

ويستفاد مما أوردنا من أمثلة بصفة عامة أن الصور الهجائية المختلفة والشاذة عن الهجاء المعروف والمألوف تنسب الى مصادر شتى .

فبعضها مستعار من الهجاء السريانى ويرجع البعض الآخر الى خصائص اللهجات العربية المختلفة ، يضاف الى ذلك اجتهادات الكتاب سواء بالمقاييس أو غيرها من الطرق الاجتهادية التى يسيغونها وتيسر عليهم الكتابة التى كان

---

(١) اقرأ فى ذلك كتاب « الغرائب والعجائب » لأبى القاسم محمود بن حمزة الكرماني ، وكتاب « الاتقان فى علوم القرآن » للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥ الجزء الرابع - وكذلك كتاب « الكشاف عن حقائق التنزيل » تأليف محمود بن عمر الزمخشري فى تفسير القرآن الكريم طبع بولاق - الجزء الثانى صفحة ٣٥ .



أمرها جديدا طرأ على حياتهم ، وهم قوم حديثو عهد بأصول الكتابة لم تصقلهم  
الدربة والمعرفة ولم تواتهم فسحة الزمن لاصطناع هجاء مبنى على قواعد ثابتة  
يلتزمونها ، يؤكد ذلك عدم اصطلاحهم على صيغة واحدة معينة في كثير من  
الأحيان وتعدد الصور الهجائية للكلمة الواحدة .

فان قيل ان الأصل اللغوي لحرف الألف في صلاة وزكاة - واو ، ولذلك  
كتبت بالواو ، فان الأصل اللغوي في قال وسار وعاد - واو أيضا ولكنها تكتب  
بالألف أو بالمد ولا تكتب بالواو اطلاقا ، وبينما تكتب الياء في رمى وسعى  
وسجى وقلى بأصلها اللغوي ياء مع أنها تنطق بفتحة ممدودة ، فان الضحى  
تكتب بالياء مع أن أصلها اللغوي واو من ضحوة .

وقد كان طبيعيا ازاء ذلك أن تنشعب الخلافات بين الكتاب في أي  
كتاباتهم أصوب حتى كان لهذه الخلافات صدى مشهود عند نسخ المصحف في  
أيام الخليفة عثمان بن عفان .

ذلك أنه حينما أراد الخليفة أن ينسخ المصاحف أرسل الى حفصة زوج  
النبي أن أرسلى إلينا بالمصحف فننسخها ثم نردها اليك ، فأرسلت اليه ، فأمر  
يزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث  
ابن هشام فنسخوا في المصاحف ، وقال عثمان للرهمط القرشيين الثلاثة اذا  
اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن - أي في كتابته - فاكتبوه  
بلسان قريش فانما أنزل بلسانهم ، ففعلوا .

ومما يؤكد أن الخلاف تناول الصيغ الهجائية للكلمات أنهم اختلفوا في  
كتابة « التابوت » فقال زيد بن ثابت انما هو « التابوه » بالهاء ، وقال الرهمط  
القرشيون انما هو « التابوت » بالتاء فرجعوا الى الخليفة عثمان فقال اكتبوه  
بلسان قريش فان القرآن نزل بلغتهم .

والمعروف أن زيد بن ثابت بن الضحاك لم يكن قرشيا حيث ينتهي نسبه  
الى مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي .

فلو أن صيغ الكتابة توقيفية - بوحي من الله لنبيه وحيا مقدسا وملزما  
- كما يرى البعض - فما كان يجوز أن ينشعب في شأنها خلاف بين كتاب  
القرآن ، وما كان ينبغي أن يأمر الخليفة عثمان - وهو أحد كتاب الوحي -  
بالأخذ بالاصطلاح القرشي فيما يختلف الكتاب في رسمه .

ولا يحتج في هذا الصدد بأن قرار الخليفة بإيثار الكتابة بلسان قريش  
عند احتتام الخلاف - ينصرف الى الأحرف السبعة التي اختلف في شأنها قراء

القرآن ، ذلك لأن هذا الخلاف بين نساخ المصاحف كان يتناول أيضا صيغة الكتابة بعامة كما رأينا في صدد كلمة التابوت .

ولا غور في أن يختلف الكتاب في الصيغ الهجائية من قبيلة لأخرى حسبما يصطلح عليه اجتهادهم وظروف بيئاتهم وخصائص لهجاتهم المحلية ، وان لنا في حاضرنا أمثلة مشهورة ، فما زلنا حتى الآن نستعمل الاصطلاحات الهجائية القديمة على علاقتها ، في كتابة غير آيات القرآن الكريم ، وان تكن مخالفة للقواعد المألوفة لدينا - كزيادة الألف في مثل مائة ومشتقاتها وحذفها في مثل هذا وهذه ولكن وهؤلاء واله واسحق وهرون ، وكحذف الواو في مثل داود وزيادتها مع حذف الألف في أولئك .

ولا يجوز أن يقال ان ذلك اقتباس من الكتابة القرآنية لأننا - خلافا لرسم كتابة المصحف - نكتب اسماعيل بزيادة ألف ، ثم اننا نفرق بين عمر ( ابن الخطاب ) وعمرو ( ابن العاص ) بزيادة الواو في عمرو ، كما أننا نحذف الألف من كلمة « ابن » في مثل محمد بن عبد الله - وهو ما ليس له مثيل في القرآن ولا يوافق القاعدة العامة للكتابة ، ودون أن يؤدي حذف الحروف أو زيادتها معنى اصطلاحيا خاصا فيما خلا كلمتي عمر وعمرو ، مع ملاحظة أن حرف الواو في الأخيرة لا ينطق اطلاقا ولا يتفق مع أية قاعدة املائية وليس في تشكيل الحرف السابق له ما يدعو الى زيادته ، ثم ان حرف الواو يحذف عند التنوين مما تنفى معه الحكمة في اضافته .

كما أن ظاهرة اختلاف نطق بعض الكلمات الأعجمية المعربة حديثا - وبالتالي اختلاف كتابتها ، يتبدى الآن في كثير من الدول الناطقة باللغة العربية حيث تختلف في ذلك من دولة لأخرى .

فكلمة Garage مثلا تعرب بلفظ جراج في مصر وبلفظ كراج في لبنان وما تاخما من الأقطار الشامية .

كما أن بعض الدول العربية تقلب الجيم المعربة غينا في مثل مدينة براغ وجراندوق ويوغوسلافيا وديغول وهندنبرغ وكيلو غرام بسدلا من براج وجراندوق ويوجوسلافيا وديجول وهندنبرج وكيلو جرام .

كما أن دولة Portugal قد تكتب باحدى صيغ ثلاث : برتجال - كالنص الافرنجى - وبرتقال وبرتغال فتتعاورها أحرف الجيم والقاف والغين .

ولقد حافظ المسلمون على كتابة القرآن بالرسم الذى ورد في مصحف عثمان - المصحف الامام - رغم ما لوحظ من مخالفته للقواعد العامة ، ولعل فكرة توقيف هذه الكتابة كانت من الحجج التى استند اليها أصحاب هذا الرأى .

وبلغ من تزمت البعض في الحفاظ على كتابة المصحف كما كانت حين نزل القرآن ودونه كتاب الوحي ، أن أنكر اعجام كتابة المصحف وتشكيلها بدعوى أن الاعجام والتشكيل مستحدثان بعد نزول القرآن وتدوينه .

وقد روى ان أبا عامر بن شراحيل الشعبي وابراهيم النخعي كرها نقط المصاحف خشية التغيير في رسمه .

وذلك لعمري قول غير سديد وليس في صالح المسلمين الأخذ به ، ومن ثم فانه لم يصادف منهم قبولا . لان الاعجام والتشكيل حافظا على سلامة نطق كلام الله في قرآنه خاصة بالنسبة لغير العرب من المسلمين ، كما يسرا عليهم تفهم معانيه اذ أوضح التشكيل موقع الكلام من الاعراب ، بالاضافة الى أن الاعجام قد وحد قراءة القرآن بالنسبة للألفاظ المتشابهة في الرسم ككلمة « وتبينوا » فانها من غير اعجام كانت تقرأ « وتبينوا » كما كانت تقرأ « وتثبتوا » .

أما ما يراه جمهور المسلمين من وجوب الحفاظ على كتابة القرآن الكريم كما توارثناها ، وكما تناهى اليها رسمها وهجاؤها ، دون الأخذ بقواعد الاملاء المألوفة لنا ، فانه قول لا يخلو من حكمة جديدة بالاعتبار وحصافة يعيده النظر ، ذلك أن قواعد الهجاء قد تكون عرضة للتغيير على مر الزمن ، وقد يكون أى تنقيح أو تعديل فيها مدعاة للاختلاف في قراءة القرآن وتعريضه للتحريف والتصحيح .

وبعد ، فذاك ملاك القول فيما يرى من أن كتابة القرآن اجتهادية وليست توقيفية ، وهو رأى - كما يبدو - أسلس سياقاً وأدنى مساعاً وأيسر فهماً ، مجرداً من التحكم والتعقيد .

ولقد تشييع ابن خلدون لهذا الرأى ، ونعى على أصحاب الرأى التوقيفى المعارض افتراضاتهم المحتومة وأسائيدهم التحكمية ، وأنهى عليهم بقاسى النقد وأن ما يزعمون من أنهم « كانوا محكمين لصناعة الخط وأن ما يتخيل من مخالفة خطوطهم لأصول الرسم ليس كما يتخيل بل لكلها وجه ، يقولون فى مثل زيادة الألف فى « لا أذبحنه » (١) أنه تنبيه على أن الذبح لم يقع ، وفى زيادة الياء فى « بأبيد » (٢) أنه تنبيه على كمال القدرة الربانية ؛ وأمثال ذلك مما لا أصل له الا فى التحكم المحض ، وما حملهم على ذلك الا اعتقادهم أن فى ذلك تنزيهاً للصحابة عن توهم النقص فى قلة اجادة الخط ، وحسبوا

(١) الآية ٢١ من سورة النمل .

(٢) الآية ٤٧ من سورة الذاريات .

أن ذلك كمال فنزهوهم نقصه ، ونسبوا اليهم الكمال باجادته ، وطلبوا تليل  
ما خالف الاجادة من رسمه وذلك ليس بصحيح » .

ثم يعرض ابن خلدون للزعم بأن النبي تعلم القراءة والكتابة ، فينكره  
أصالة ويؤكد أن « النبي صلى الله عليه وسلم كان أميا ، وكان ذلك كمالا في  
حقه وبالنسبة الى مقامه لشرفه وتنزهه عن الصنائع العملية التي هي أسباب  
العيش وال عمران كلها ، وليست الأمية كمالا في حقنا نحن ، اذ هو منقطع الى  
ربه ونحن متعاونون على الحياة الدنيا شأن الصنائع كلها ، حتى العلوم  
الادبمطلاحية فان الكمال في حقه هو تنزهه عنها جملة بخلافنا » (١) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون صفحة ٤١٩ .

## الفصل الخامس

### مراسم الحكم

#### أولا - عصر النبوة

##### المسجد مجمع الادارات العامة

لما كان الاسلام شريعة دينية وتشريعا اجتماعيا ، تعالج رسالته أمور المعاش والمعاد ، بتكليف متوازن ، ومزاوجة بين الدين والدنيا وثيقة العرى ، فقد كان طبيعيا أن يجمع النبي الى رسالته الروحية ، سياسة المجتمع المدني في الدولة العربية التي وطأ الاسلام نهجها ، وأرسى النبي قواعدها ووطد أركانها .

ولقد بادر النبي فور وصوله الى يثرب بإقامة مسجد له يؤدي فيه مناسكه ويبلغ في رحابه رسالته الجامعة ، وكان مسجدا غاية في البساطة ، لا يعلو ارتفاعه، قامه الانسان الا قليلا ، شيدت جدرانها باللبن ، وأقيمت دعائمه من جذوع النخل واتخذ سقفه من الجريد .

واذ لم تعرف الدولة في مبتدأ نشأتها الدواوين الاميرية مقرا لأجهزتها الادارية ومثابة لولى أمرها يمارس سلطاته من خلالها ، فقد كان طبيعيا أن يكون مجلس الرسول عليه الصلاة والسلام - في المسجد - مكانه المختار - هو مجلس الحكم يمارس منه سياسة المجتمع الاسلامي وتصريف شئونه العامة .

واذ كان المسجد مثابة الرسول ومجلسه المختار مع صحابته ، فقد تعددت وظائفه في المجتمع الاسلامي وفي الدولة العربية .

فهو في المقام الأول - بيت الله ومثابة العبادة ، حيث تؤدي فريضة الصلاة ، وحيث يعتكف من شاء من المسلمين الاعتكاف ، وكان النبي يؤم المصلين

فيه دائما ، الا حين اشتد به المرض قبل وفاته حيث أناب عنه أبا بكر الصديق  
وصلى النبي عليه الصلاة والسلام الى جواره جالسا .

ثم كان المسجد دار العلم يتلقى فيه الصحابة عن النبي تعاليم الدين  
ويتدارسون القرآن ويتفقون في أصول الشريعة .

كما كان المسجد دار الشورى يجتمع فيه ذوو الحنكة والحصافة ، يتداولون  
الرأى مع النبي فيما يمس شئون الحياة وسياسة الدولة .

وفيه كان يجلس الرسول للقضاء ، يفصل فيما يشجر بين الناس من  
أنزعة وما ينشب بينهم من خصومات .

وكان المسجد - الى ذلك - منتدى الصحابة ودار الندوة يختلفون اليه  
لازجاء أوقات الفراغ ، والاحتفال بالمناسبات العامة .

وقد روى البخارى عن عائشة قولها « أن حبشة جاؤوا يزفون ( أى  
يرقصون ) يوم عيد فى المسجد ، فدعانى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت  
رأسى على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا الذى انصرف من النظر  
اليهم » .

### مراسم الحكم فى عهد النبوة

تتميز مظاهر الحكم فى عهد النبي عليه الصلاة والسلام بالبساطة المطلقة  
والبعد عن التكلف وقيود المراسم المتحفظة والشكليات الرسمية التى تحف  
الهيئات الحاكمة وتتسم بها الدواوين الأميرية عادة ؛ خاصة وان المسجد - وهو  
مقر الحكم ومجمع اداراته وأدواته - يتجافى عن الرسميات والمظاهر فى أى من  
صورها بحكم وضعه فى المجتمع الاسلامى ، وضرورة انفتاحه للكافة بحسبانه  
بيت الله ومكان عبادته المفروضة على المسلمين خمس مرات فى اليوم ، ثم أن  
الاسلام يأبى على المساجد أن تكون مجالا للمفاتن الزخرفية والتهاول التى تبهر  
الأنظار وتختلب الأذهان فتلفتها عن الاستغراق فى العبادة خاصة عند أداء  
الصلاة .

فكان الرسول عليه السلام اذا أراد دعوة المسلمين لأمر جليل يستشيرهم فيه  
أو يبلغهم حكما من الله تنزل به الوحي عليه ، دعا مؤذنه بلال بن رباح فأذن  
للناس كما يؤذن للصلاة ، اذ كان الأذان بديلا عن رقع الدعوة أو ما عرف من  
وسائل الاعلام والاعلان .

فاذا ما انعقد الجمع وكان ثم ما يدعو للخطابة اعتلى النبي منبرا متواضعا من  
جدوع النخل ، وألقى تعاليمه وأفضى اليهم بتعليماته وما عن له ابدائه لهم ،  
حتى تبلغ الكافة بالسمع المباشر .

وكانت خطبة يوم الجمعة من كل أسبوع فريضة قبل أداء الصلاة ، وفرصة  
لابلاغ المسلمين ما يهمهم من أمور الدين والدنيا .

أما مجلس النبي في المسجد - بيت الله ودار العبادة ومقر الحكم - فكان  
غاية في البساطة والتواضع ، حيث يتخذ مجلسه في ناحية منه يفترش الحصير  
ويحف به صحابته وكتاب وحيه ومن يستعين بهم من كتاب الادارة العامة في  
بساطة يجللها الوقار ، لا يستعين في ذلك بأى من مظاهر السلطان ، فلا عرش  
ولا تاج ولا صولجان ، ولا طيلسان ولا بلاط أو حاشية أو حشم ، ولا يقف دون  
بابه حجاب ولا حراس ، فالمسجد بيت الله مفتوح للمسلمين متاح للكافة ،  
يغشونه دون استئذان أو سبق مواعده .

وإذا وفد النبي على مجتمع والناس جلوس أقرأهم السلام وأخذ مكانه  
بينهم حيث ينتهى به المجلس في تواضع دون امتياز أو تمييز ، ودون اصطناع  
لمراسم أو تقاليد لاستقباله أو لوداعه .

وكان يأبى عليهم الوقوف له اعظاما واجلالا ويقول « لا تقفوا لى كما تفعل  
الأعاجم ولا تسودونى فى الصلاة » كما كان يمنع من يحاول تقبيل يده ويقول  
له « هذا ما تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم » .

فاذا أخذ مجلسه خيمت عليهم السكينة ، وتعلقت به قلوبهم ، وشرأبت  
أعناقهم ، وشخصت اليه أبصارهم دون أن يحدوا النظر اليه اجلالا ومهابة  
يأخذون عنه ويتأسون به ، فى قوله وفى حركاته وسكناته بوعى وحرص وامثال  
فاذا صافحه أحد لم ينزع يده بعد المصافحة حتى يكون المصافح هو البادىء  
ينزع يده ، وإذا خاطبه أحدهم أحسن الاصغاء اليه والتفت اليه بكل جسمه  
ابتعاثا للثقة والطمأنينة الى نفسه .

وكانوا يخاطبونه برسول الله دون تكنية يعظمونه بها على خلاف ما جرت  
عليه عادة العرب من استعمال الكنى عند خطاب العلية منهم من باب التوقير  
والاحترام ، ودون اضافة ألقاب التفخيم التى تضيف عادة على الملوك وكبار  
الحكام .

ولما رأى النبي أن الناس قد فتنوا به خشى أن يؤلوهو كما فعل النصارى  
مع المسيح فكرر قوله « انه ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد » .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول امعانا فى التواضع « لا تطرونى كما أطرت  
النصارى ابن مريم ، فائما أنا عبد الله ورسوله » .

وقد حدث حين دخل النبي مكة فاتحا أن جاءه رجال قريش خائفين وجلين  
وفيهم رجل قد بلغ به الروع أن كانت فرائصه ترتعد ، فقال له النبي يهدىء

من روعه « هون عليك انما انا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد » والقديد هو اللحم المقدد .

ويحكم المنهج النبوي في هذا الصدد قول الله سبحانه وتعالى لنبيه في الآية ٢١٥ من سورة الشعراء « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » وقوله جل شأنه في الآية ٥٠ من سورة الأنعام « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم انى ملك ان أتبع الا ما يوحى الى قل هل يستوى الأعمى والبصير أفلا تتفكرون » .

### ثانياً - عصر الخلفاء الراشدين

انتقل الرسول عاينه الصلاة والسلام الى الرفيق الأعلى بعد أن وضع المعالم التنظيمية العامة للدولة الاسلامية ، وأرسى القواعد الادارية فيها .

وقد خلفه في ولاية أمور المسلمين صاحبه وصفيه أبو بكر الصديق حيث بايعه بالخلافة جلة الصحابة وصفوة المسلمين في بيعة السقيفة ، وكانت هذه السقيفة مظلة كبيرة اعتاد أهل المدينة الاجتماع فيها للتشاور في شئونهم كناد اجتماعى لهم .

وقد دعى أبو بكر عند مبايعته بخليفة الله ، الا أنه أنكر ذلك اللقب وقال « انما أنا خليفة رسول الله » ومن ثم فقد أصبح ذلك اللقب هو اللقب الرسمى لأبى بكر .

وقد التزم أبو بكر رضوان الله عليه المنهج الذى فرضه الله للمجتمع الاسلامى من حيث التزام الشورى وسائر الأسس الدستورية التى شرعها القرآن ، كما اصطنع ذات المنهج الذى استنته النبى فى التنظيم الادارى بوجه عام ، وأبقى من العمال - أى رجال الادارة - من كان على عهد الرسول .

وقد شغل أبو بكر بتوطيد أركان الدولة . وتوحيد عناصرها ، فتجرد لقمع مانعى الزكاة الذين امتنعوا عن أدائها بعد وفاة الرسول ، حتى فاءوا الى محجة الاسلام وأخمدت الفتنة فى مهدها .

ثم سير الحملة التى كان النبى قد أعدها بقيادة أسامة بن زيد لمعاينة الروم على قتل الحارث بن عمير الأزدى حين بعثه النبى برسالة الى الغساسنة - صنائع إمبراطور الروم - يدعوهم الى الاسلام .

كما سير بعوثة الحربية الى الفرس والروم ليحمى الدولة الاسلامية ويؤمن تخومها ، ويدل لل دعوة الاسلامية مسراها فى فجاج الأرض فى منعة تعصمها



من كيد المناوئين والشانئين ؛ اذ كان الفرس والروم قد انتهزوا فرصة وفاة الرسول وألبوا من يليهم من القبائل بأطراف الدولة الاسلامية - على المسلمين وحرصوهم على الشغب عليهم ابتغاء توهين أواصر الدولة الناشئة وتصديعها والقضاء على ما تدعو له من عقائد تسفه أحلامهم وتكفر ما يدينون به .

ويعتبر عهد أبى بكر من الناحية الادارية امتدادا لعصر التبوّة ، واستطرادا لسياسة الرسول عليه الصلاة والسلام ولما اصطنع من نظم وتقاليد ؛ فقد شغلته حروب الردة ثم ما أعقبها من غزوات خارج شبه الجزيرة العربية عن النظر فى تطوير الادارة العامة لمواكبة ما جد على الدولة الاسلامية من فتوح ضمت أطراف دولة الفرس والروم حيث الحضارة الرفيعة والنظم الادارية المتقدمة .

وكان أبو بكر يعهد بأمر الدولة الى من يصطفى من الصحابة ، فولى عمر بن الخطاب القضاء وتوزيع الصدقات على مستحقيها ، وعهد الى عثمان بن عفان ولاية المال، كما ولى أبا عبيدة بن الجراح أمانة بيت المال، وعهد الى على بن أبى طالب الاشراف على أسرى الحرب وعلى المراسلات الأميرية .

ولما رأى أن حروب الردة قد قضت على كثير من حفاظ القرآن ، نزل على مشورة عمر بن الخطاب وجمع القرآن فى مصحف مكتوب بعد أن كان تدوينه مفرقا بعضه فى عسب وبعضه فى لحاف وبعضه الآخر فى اكتاف (١) ذلك فضلا عن حفظه فى صدور الحفاظ من المسلمين .

فلما قضى أبو بكر خلفه عمر بن الخطاب أميرا للمؤمنين وكان عصره عصر التنظيم الادارى للدولة الاسلامية ومرافقها المتجددة ، فأنشأ مختلف الدواوين وجعل ولاية المهام الادارية وظائف ثابتة أجرى عليها مرتبات محدودة ، كما نظم القضاء وأطلق على شاغليه اسم القضاة لأول مرة .

ويمتاز عصر على بن أبى طالب بنقل عاصمة الدولة من المدينة الى الكوفة .

---

(١) العسب أصل سنف النخل من الجريد الذى لا يثبت عليه الحوص ، واللحاف حجارة بيض رفاق ، والاكتاف جمع كتف وهو عظم اللوح فى الحيوان .



## الباب الخامس

# الأسس العامة للإدارة العربية

---

### دستور الحكم الإسلامى

- الفصل الأول : التزام الشرعية الإسلامية
- الفصل الثانى : الشورى بين المسلمين
- الفصل الثالث : اشتراكية المال
- الفصل الرابع : التكافل الاجتماعى
- الفصل الخامس : المساواة
- الفصل السادس : كفالة الحريات العامة
- الفصل السابع : حكم المرتد عن الإسلام

## الأسس العامة للإدارة العربية

### دستور الحكم الاسلامى

شروع الاسلام النظام الأساسى لولاية أمور المسلمين وسياسة مجتمعهم وقعه على دعائم ست أصولية تعالج مناهج الحكم ومقومات المجتمع ، نص عليها فى مواطن متفرقة من آى الذكر الحكيم والهدى النبوى الشريف ، ونجمل معالمه الرئيسية فيما يلى :

- ١ - التزام الشرعية الاسلامية .
- ٢ - الشورى بين المسلمين .
- ٣ - اشتراكية المال .
- ٤ - التكافل الاجتماعى .
- ٥ - المساواة .
- ٦ - كفالة الحريات العامة .

ونعالج كلا منها فى فصل مستقل مشفوعة بمظانها الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية .

## الفصل الأول

### التزام الشرعية الاسلامية

وهو شرط جوهرى يلتزم به ولى الأمر حتى يستأدى حقه على الرعية فى طاعته .

فلئن قضى الله سبحانه وتعالى لولى الأمر بطاعة المسلمين ، فانما قرن هذه الطاعة أولا بطاعته هو - سبحانه وتعالى - وطاعة رسول الله عليه السلام ، وذلك فى قوله تعالى فى الآية ٥٩ من سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .  
ويحدد الرسول ضوابط الطاعة المفروضة على المسلمين لأولياء أمورهم فى قوله :

« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » رواه البخارى .

فظاعة الرعية لولى الأمر مرهونة بامثاله لأحكام الله فيما يقضى به ويحمل الرعية عليه ، ويحكم هذه الطاعة المبدأ الاسلامى العام الذى دعا اليه النبى فى خطبة الوداع بأن « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »

وعلى هدى من هذا المبدأ قال أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين ، فى خطبته حين ولى الخلافة :

« قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمونى على حق فأعينونى ، وان رأيتمونى على باطل فسددونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم . فاذا عصيته فلا طاعة لى عليكم »

## الفصل الثاني

### الشورى بين المسلمين

قضى القرآن الكريم بأن يكون بصريف الشئون العامة للمسلمين عن طريق التشاور والمساجلة بين ذوى البصيرة والحصافة منهم استجماعا لأوجه الرأى واستظهارا لما هو أصوب وأحكم ، فلا يستبد ولى الأمر برأى يحمل عليه المسلمون حملا ، تحرزا من التحرف والخطل وفوات السداد ، وتحسبا أن يلفته عن الصواب هوى للنفس أو قصور فى الإدراك ، مستهديا بقوله تبارك وتعالى فى الآية ٤٣ من سورة النحل : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .

وفى ذلك يقول القرآن الكريم فى الآية ٣٨ من سورة الشورى - فى صدد تبيان علامات الايمان وتعداد من أعد الله لهم من المتاع ما هو خير وأبقى .

« والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » .

كما يخاطب الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم فى الآية ١٥٩ من سورة آل عمران بقوله :

« وشاورهم فى الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله » .

ويقول الرسول الكريم فى تجييد رأى الجماعة :

« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » .

و « لا تجتمع أمتى على ضلالة » .

ولم يحدد الاسلام طريقا معيناً للشورى ، وانما تركها لما تتيح به الظروف المحلية والأحوال الاجتماعية فى كل عصر ومصر .

وللنبي عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة فى تحبيذ المشاورة بوجه عام منها قوله « استعينوا على أموركم بالمشاورة » وقوله « ما تشاور قوم قط الا اهتدوا لأرشد أمرهم » كما أثر عنه عليه السلام قوله « ما استغنى مستبدا برأيه وما هلك أحد من مشورة » وتقول السيدة عائشة رضى الله عنها « ما رأيت رجلا أكثر مشاورة للرجال من رسول الله » .

ومع أن النبي صلوات الله وسلامه عليه ، كان يتمتع فى المجتمع الاسلامى بمكانة مهيبية جلييلة تستأديه السمع والطاعة ، كما كان يتحلى بشخصية فذة أتيرة تتألف القلوب ، وتقتضى الثقة المطلقة بما أوتى من تقى وحصافة وحكمة وسمو فى الخلق ، يتنزّه بها عن مزلق الهوى وخطل الرأى ، وتكفل له اجماع المسلمين على التسليم المطلق بأمره وحكمه طواعية وامتنالا .

ومع أنه رسول الله المعصوم ، صاحب الأمر والنهى فى المسلمين ، الموصوف فى القرآن الكريم بأنه « رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم أمين » (١) وأنه « لعلى خلق عظيم » (٢) – « لا ينطق عن الهوى » (٣) .

ومع أن الله جل جلاله يقول للمسلمين « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٤) .

فانه عليه الصلاة والسلام – رغم ذلك كله – لم ينزع الى الاستبداد بالرأى فى تصريف الشئون العامة ، فقد أشرك معه فى سياسة الدولة وتديبيرها ذوى الحنكة ورجاحة العقل من المسلمين ، يتداول معهم أوجه الرأى فيما يمس الصالح العام امتنالا للنهج الربانى الذى اشترعه القرآن الكريم بالالتزام بالشورى ، وليضرب بنفسه لولاة أمور المسلمين المثل والأسوة .

فاتخذ عليه السلام مجلسا دائما للشورى من أربعة عشر نقيبا أو « ضميمنا » ، نصفهم من المهاجرين والنصف الآخر من الأنصار ، منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبى طالب وابن مسعود وأبو ذر الغفارى وبلال وعثمان بن عفان .

ولم يكتف بهذا المجلس فى الأمور الهامة ، اذ كان يأخذ البيعة من المسلمين من حين الى حين ، وهى بمثابة التفويض والتعاهد فى استفتاء حر عام .

(١) الآيات من ١٩ الى ٢١ من سورة الكوثر .

(٢) الآية ٤ من سورة القلم .

(٣) الآية ٣ من سورة النجم .

(٤) الآية ٧ من سورة المشم .

وكان النبي ينزل على ما يستصوب من رأى ذوى شورا وما ينعقد عليه  
اجماع المسلمين وان بدا مخالفا لبعض رايه .

وكان لعمر بن الخطاب فى خلافته شورى خاصة من جملة الصحابة الذين  
بشرهم الرسول بالجنة وكان منهم عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والعباس  
وعبد الرحمن بن عوف .

والى جانب الشورى الخاصة كان الخلفاء يلجأون الى الشورى العامة ،  
وتضم كل ذى رأى من المسلمين كلما استلزم الحال اجتماعهم ، وكانت عبارة  
دعوتهم ان يؤذن المؤذن أن الصلاة جامعة (١) .

وبصفة عامة فان ذوى الرأى والمشورة كانوا من أسند المسلمين نزاهة  
وزهدا فى عرض الدنيا يعتصمون بهما للحفاظ على حريتهم فى القول واستقلالهم  
بالرأى ، حتى لا تفتنهم الأهواء وتغريهم بتنكب الجادة أو الميل عن الحق .

وقد حدث فى عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان أن أرسل بصره فيها  
نفقة على يد عبد له الى أبى ذر الغفارى . وهو أحد ذوى الشورى - وقال للعبد  
ان قبلها فأنت حر ، فأثنى أبا ذر بها فلم يقبلها فقال له العبد اقبلها رحمتك الله  
فان فيها عتقى فقال أبو ذر ان كان فيها عتقك ففيها رقى وأبى أن يقبلها .

---

(١) تاريخ الأمم الاسلامة تأليف محمد الحضرى بك الجزء الثالث ص ٤٥٤ .



## الفصل الثالث

### اشتراكية المال

#### أسس السياسة الاقتصادية فى الاسلام

بنى الاسلام السياسة الاقتصادية العامة على أسس ثلاثة وطبدة :

( ا ) أن المال مال الله :

وذلك مصداقا لقوله تعالى فى الآية ٢٨٤ من سورة البقرة : « لله ما فى السموات وما فى الأرض » وفى الآية ٤٩ من سورة الشورى « لله ملك السموات والأرض » وفى الآية ١٢٠ من سورة المائدة « لله ملك السموات والأرض وما فىهن وهو على كل شىء قدير » وفى الآية ٧ من سورة المنافقون « والله خزائن السموات والأرض » وفى الآية ٢٤٧ من سورة البقرة « والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم » وفى الآية ٢٦ من سورة آل عمران « قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شىء قدير » .

ويقول تبارك وتعالى فى الآية ٣٣ من سورة النور فى شأن الحوض على بذل الصدقات « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » .

( ب ) أن الناس مستخلفون فيما تحت أيديهم من مال الله :

لقوله سبحانه وتعالى فى الآية ٧ من سورة الحديد « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » .

ولعل أبسط مظهر لهذا الاستخلاف ، ان الانسان ينفق عمره فى جمع المال متكالبا منهوما ، يحتثه سعار لاهب ، حتى اذا ما اجتمع له من متاع الدنيا

جله ودقه ثم حضرته الوفاة لبي سشماسا لا ينى ولا يريم وودع الدنيا عازفا زاهدا صفر اليدين مخافا جماع ما احماز واكنز من طارف وتامد اورسه من بعده يستخلفهم فيه كما استخلف هو من قبل ، ثم لا يلينون بدورهم أن يذروه لورتنهم من بعدهم ، وهكذا دواليك مجرد خلائف وأمناء على ودائع يتعاورون بها متعاقبين خلفا عن سلف . حتى يرت الله الأرض وما عليها ومن علمها مصداقا لقوله تعالى فى الآية ١٠ من سورة الحديد « ولله ميراث السموات والأرض » .

### ( ج ) أن الناس جميعا عيال الله :

فان الله سبحانه وتعالى هو العائل للبشر جميعا . بعولهم ويرزقهم من نعمه وخيراته بما ييسر لهم من أسباب الرزق .  
ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعيله » .

### أهداف اشتراكية الاسلام

نظم القرآن اشتراكية الاسلام بهنجاج سديد قويم يتضمن أهدافا اجتماعية ثلاثة :

### ( أ ) منع اكتناز المال وجبسه عن التداول :

المال فى الشريعة الاسلامية وسيلة وليس غاية فى ذاته ، فهو الوسيلة الخالدة لممارسة الحياة بأسبابها وغاياتها ، والمحور الذى تدور حوله عجلة الاقتصاد ، وعماد العيش والمعيشة ، من أجل ذلك حرم الاسلام احتباسه عن المعاملة والتداول ، حفاظا على سيولته وتمكينه له من القيام بوظائفه الاقتصادية التى انما سك وأعد لأدائها عن طريق التعامل وتوفير المناشط المجزية للمعاملة المنتجة ، وتهيئة الأسباب للانتعاش الاقتصادى وانماء موارد الرزق والمزيد من الكسب الحلال ، ابتغاء تنمية المجتمع ورفاهته عن طريق اكتمال دورة المال فى مجالات التعامل ، فاذا ما شاب هذه الدورة ما يعتاقها من اكتناز واحتباس ، انتكس مسارها واختل الميزان الاقتصادى ، وتخرم نظامه الكساد وأفضى به الى البوار .

وتلك هى النظرية التى انتهت اليها أعرق النظم الاقتصادية وأحدثها ، ويتوعد الله سبحانه وتعالى من يكتزون الذهب والفضة - بحسبانها أداة النقد ووسيلة التعامل - فى الآيتين ٣٤ و ٣٥ ، من سورة التوبة حيث يقول جل شأنه :  
« والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم

بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » .

ومن ناحية أخرى ، فإن المال إذا اكتنز واحتبس عن التداول دون استغلال واستثمار ، مع انتظام أداء الزكاة المفروضة عليه من رصيده - فإنه سوف يستنفذ بالتدريج حتى توشك أن تأتي عليه ، ولعل ذلك هو أمثل جزاء على احتباسه .

### ( ب ) استكفاء ضرورات الحياة لذوى الحاجة :

من أهداف الاشتراكية الاسلامية - الاحتفاظ لمن قدر عليه رزقه من الفقراء وذوى الحاجة - بحقهم في استكفاء ضرورات الحياة حتى لا تحزبهم فاقة أو املاق ينال من كرامتهم الآدمية ، وحتى يمكنهم معايشة الموسرين بنفوس صافية مطمئنة لا يرئقها حسد ولا يوغر صدورهم غل أو حقد قد ينحرف بهم عن الجادة بما يفض أمن المجتمع ويعكر صفوه ، فإن الفقر الملح يفضى الى الرق الاجتماعى والاستخذاء تحت ضغط الحاجة والعوز ، ثم انه يستنزف الافكار ويعنصرها حتى تفقد قدرتها على الموازنة والاتزان وقد عالج الاسلام ذلك بفرض الزكاة والصدقات فى أموال القادرين من المسلمين وجعلها حقا - لا منحة - للفقراء والمستحقين فى أموال الموسرين فى شتى صورها كالنقود والسبائك والحلى من المعادن النفيسة والزرع والضرع والركاز ، تمسح عن نفوس المعسرين أدران التحاسد والتباغض ، وتحقق التكافل الاجتماعى بين المسلمين ، وشيع بينهم التعاطف والألفة والتماسك ، عن يقين من الموسر بأنه إنما يؤدي للفقير حقا مفروضا وأيس منة منه وفضلا له فيه الخيار ان شاء بذل وان شاء أمسك .

وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى فى الآيتين ٢٤ ، ٢٥ من سورة المعارج :  
« والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

ويقول النبى عليه الصلاة والسلام « أى رجل مات ضياعا بين أغنياء ، فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » .

وحتى لا يستمرىء الناس الصدقات ، ويدعوهم حفيهم فيها الى الاخلاص الى الدعة والسبطل ، فقد حث الرسول المسلمين على العمل ، وتفضيل الكسب من عمل اليد على الارتزاق من الصدقات ، ووضع لذلك دستورا حميدا حيث يقول : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » وذو المرة هو القوى القادر على العمل والكسب .

### ( ج ) كفالة الملكية الخاصة :

أباح الله الاثراء المشروع بما يتسع له الجهد والنشاط الاقتصادي ،  
وأجاز احتياز النعم والاموال بالغة ما بلغت من الوفرة والنماء ملكية خاصة  
محررة من غير تحديد واخلوا . وحسب المالك أداء حق الله في ماله بأداء  
الزكاة لمن فرض الله من المستحقين .

وان مشروعية التوريث وتنظيم الميراث بين المسلمين من حيث تعيين  
المستحقين وتحديد نصيب كل منهم من أجل مظاهر احترام الملكية الخاصة في  
الاسلام .

ويخلص مما تقدم ان المنهج الاسلامي في اشتراكية المال - بالمفارقة  
بالاشتراكية المحدثة التي ينادى بها علماء الاجتماع والسياسة في عصرنا  
الراهن - ان اشتراكية الاسلام تحارب الفقر عن طريق التكافل والتضامن بين  
فئات البشر دون حجب على الاثراء والكسب الحلال . بل انها تدعو الى العمل  
واجتناء الطيبات من الرزق ، وبحسبها أداء التكاليف الشرعية تحقيقا لمبدأ  
التكافل والتضامن الاجتماعي .

هذا ، في حين أن الاشتراكية المحدثة تحارب الغنى حربا شعواء - سواء  
بتحريم الملكية الخاصة أو تحديدها أو تحديد الكسب بمضاعفة الضرائب على  
ما يزيد عن المستوى المالي الذي تقضى به تلك الاشتراكية .

فالاسلام ينشد التعادل والتوازن بين الحقوق والواجبات بعيدا عن  
التطرف - فالعطاء المادي والتكاليف الشرعية - حتى التعبدية منها يفرض  
ونؤدى بقدر استطاعة كل مكلف ودون مغالاة أو تطرف ، وكما يقول الله عز  
وجل في الآية ٢٨٦ من سورة البقرة « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وفي ذلك  
يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » .

## الفصل الرابع

### التكافل الاجتماعى

شرع الاسلام التكافل والتعاون والتراحم بين أفراد المجتمع فريضة حاتمة وعبادة واجبة على أساس من الرابطة الاجتماعية التى توثق بينهم بأواصر الاخاء الانسانى حيث يقول سبحانه وتعالى فى الآية ١٠ من سورة الحجرات :

« انما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » .  
ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ويقول أيضا « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »  
ويقول عليه السلام « من لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم » ويقول كذلك « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه - الناس بخير ما تعاونوا » .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه كذلك « من مشى فى حاجة أخيه وبلغ فيها كان ذلك خيرا من اعتكاف عشر سنين » .

ومن الأحاديث النبوية كذلك قوله عليه السلام « لأن أمشى مع أخ فى حاجة أحب الى من أن اعتكف فى مسجدى هذا شهرا » .

وقد سأل النبى عليه السلام سائل : « يا رسول الله أى الناس أحب الى الله » فقال « أحب الناس الى الله أنفعهم للناس » .

ويروى أبو سعيد عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » .

ويقول أبو سعيد « فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصناف المال ما ذكر حسي رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل » - فالنبي بذلك يدعو الى ان يعين الانسان ذوى الحاجة بما يزيد عن حاجته حتى الدابة وقد عبر عنها بالظهر .

ذلك هو جوهر المبدأ العام للتكافل الاجتماعى فى الاسلام .

ونبذى مظاهر هذا التكافل فى مواجهة مضانك الحياة والنوازل المعاجنة والمحن الطارئة ، فضلا عن الحياة الطبيعية فى مسراها الرتيب وما قضت به من تفاوت بين البشر فى الرزق ، نم رعاية المحتاج من اليتامى خاصة ، وعن أحقية التكافل الاجتماعى بين الاغنياء والفقراء يقول على بن أبى طالب « ان الله فرض فى أموال الاغنياء اقوات الفقراء ، فما جاع فقير الا لمخمة غنى » .

وقد جعل القرآن من مصارف الصدقات اعانة الغارمين على سداد ما فدحهم من المغارم ، وفداء الأسرى ، وعتق الرقيق ، واعانة ابن السبيل وهو من نقد ماله ، وانقطع به السفر فى بلد غير بلده ، وكفالتة حتى يصل الى بلده ولو كان من ذوى اليسار فيه .

وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى فى الآية ٦٠ من سورة النوبة : « انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم » .

وفى عتق رقيق المسلمين يقول النبى عليه الصلاة والسلام « أيما رجل أعتق امرأ مسلما ، استنعد الله بكل عضو منه - عضوا منه من النار » رواه البخارى .

واذ كان بيت المال - وهو يقابل وزارة الخزانة فى عصرنا الراهن - هو المنوط بجباية الصدقات ، فقد كان المرجع الذى يتولى عن المسلمين انفاقها فى مصارفها الشرعية .

وكان النبى عليه الصلاة والسلام يرسل ولاته لجمع الزكاة من اطراف البلاد ويكل اليهم انفاقها فى مصارفها الشرعية ، فيعطون الفقير ويكفلون لأسرة المتوفى المعسرة ما يقيم أودها ويكفى حاجتها ويقيها شر العوز ، كما يكفلون للأعمى من يقوده ، وللمفعد من يعاونه ، ويؤدون عن المدين المعسر ديونه . وقد يعهد بهذه المهام الى سيوخ القبائل .

ويؤكد الاسلام على التكافل بين ذوى القربى ، حيث يفرض على الموسر نفقة المعسر وذوى الحاجة من أقاربه حقا مفروضا ، كما قرر توزيع الميراث على ذوى القربى لكل منهم فيه نصيب معلوم ، بل انه قرر البر بسن لا يستحق فى

الميراث اذا حضر قسمة الشركة ، وفي ذلك يقول القرآن الكريم في الآية ٨ من سورة النساء : « واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » .

وقد احتفل الاسلام بالجار وآثره برعاية خاصة ، ويقول الله سبحانه وتعالى في الآية ٣٦ من سورة النساء .

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا » .

وقال عليه الصلاة والسلام « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

كما قال صلى الله عليه وسلم « ما آمن بى من بات شبعا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم » - رواه الطبراني والبخاري .

وقد خصت قواعد المعاملات الاسلامية معاملة مميزة للجار ، ففرضت له حق الشفعة وايناره بشراء ملك جاره ، اذا ما عرضه للبيع ، فضله على غيره من راغبي الشراء اذا ما تساويا فى تقدير الثمن .

ولم يخص الاسلام الجار المسلم فحسب بالرعاية وحسن المعاملة . فقد أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بحسن معاملة الجار غير المسلم وقال « الجيران ثلاثة » وعد منها « جار مشرك لا رحم له » أى لا يمت الى جاره المسلم بصلة القربى ولا بصلة الدين ومع ذلك فان له حقوق الجار كاملة .

ولا ريب أن تحريم الربا فى المعاملات المالية ، يعتبر مظهرا مبينا للتكافل الاجتماعى بالنسبة للقروض التى يلجأ اليها المضطرون عند الحاجة .

### كفالة اليتيم

لقد حبا الاسلام اليتيم بحظ موفور من الرعاية فى حمى التكافل الاجتماعى ، فحث على رعايته والبر به سواء أكان معوزا يفتقر الى الاعالة والعون المادى ، أم كان موسرا فى حاجة الى رعاية شئونه والحفاظ على أمواله واستثمارها حتى يشب ويستقل باستغلالها ، وسواء أكان اليتيم هذا أو ذاك ، فانه فى حاجة دائمة الى العطف والحنو والتوجيه تعويضا عن يتمه لافتقاده حنان الأبوة وحنانها .

ولقد تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى الحض على كفالة المعوزين من اليتامى ، ويقول سبحانه وتعالى فى الآية ٢١٥ من سورة البقرة :

« يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خيسر فللوالدين والأقربين  
واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم » .  
ويقول تبارك وتعالى فى الآية ١٧٧ من سورة البقرة ، فى بيان صفات  
الأبرار :

« ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى  
المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين » .

وفى بيان ما يعين على اقتحام العقبة التى تحول بين الانسان وبين النجاة  
من عذاب الله ، يقول الله فى الآيتين ١٤ ، ١٥ من سورة البلد :

« أو اطعام فى يوم ذى مسغبة ، يبيما ذا مقربة » .

ولضمان الكفاية المادية لليتامى تقاة لهم من قسوة العوز والحاجة ، فقد  
فرض الله لهم نصيبا معيناً فى قسمة الغنائم – وذلك فى قوله تعالى فى الآية  
٤١ من سورة الأنفال :

« فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى » .

وفى قسمة الفىء يقول سبحانه وتعالى فى الآية ٧ من سورة الحشر :

« فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين » .

ويقول تبارك وتعالى للورثة عند اقتسامهم تركة مورثهم – فى الآية ٨ من  
سورة النساء : « واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم  
منه وقولوا لهم قولا معروفا » .

وفى رعاية مال اليتيم وحسن ادارته والمحافظة عليه يقول عز وجل فى  
الآية ٦ من سورة النساء :

« وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا  
اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعف  
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى  
بالله حسيبا » .

وقوله تعالى فى هذه الآية « اذا بلغوا النكاح » اى اذا بلغوا الحلم وهو  
سن الرشد .

ويقول سبحانه وتعالى فى الآية ١٥٢ من سورة الأنعام ؛ **وبذات النص فى  
الآية ٣٤ من سورة الاسراء :**

« ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده » .



كما يقول جل شأنه فى الآية ٢ من سورة النساء :

« وآثروا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا » .

وفى الآية ١٠ من سورة النساء يقول سبحانه وتعالى :

« ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » .

وعن رعاية اليتيم وارشاده والحدب عليه يقول تبارك وتعالى فى الآية ٢٢٠

من سورة البقرة :

« ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير » .  
ولم تقتصر كفالة اليتيم فى الاسلام على البر به من الناحية المادية ، فقد حض على ايثاره بالاحسان والعطف والحنان تعويضا له عن يتمه وحرمانه .

وبذلك يقول سبحانه وتعالى فى الآية ٣٦ من سورة النساء :

« وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا » .

ويقول تبارك وتعالى فى الآية ٨٣ من سورة البقرة :

« لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى » .

كما يقول جل شأنه فى الآية ٩ من سورة الضحى :

« فأما اليتيم فلا تقهر »

ويلحق القرآن من يسيء معاملة اليتيم بالمكذبين بالدين - فى قوله تعالى فى الآيات ١ - ٣ من سورة الماعون :

« رأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين » .

ويضع النبى كافل اليتيم فى منزلة سامية دائية من مقامه الكريم صلى الله عليه وسلم حيث يقول :

« أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا » - وأشار الى السبابة والوسطى وفرج بينهما - وكافل اليتيم هو القائم بأموره .

وقد ظلت مصارف الصدقات والزكاة - وهي أهم المصادر المالية للتكافل الاجتماعي - كما حددها القرآن الكريم في الآية ٦٠ من سورة التوبة : « للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب - أى فى عتقها - والغارمين ، وفى سبيل الله - ومنهم الأجناد المجاهدون - وابن السبيل » .

غير أن الخليفة عمر بن الخطاب استن سنة جديدة فى هذه المصارف ، اذ أسقط من المستحقين المؤلفة قلوبهم . اذ رأى أن الاسلام قد عز جانبه ولم يعد فى حاجة الى تألف الداخلين فيه ، وقد كان المبرر لاستحقاقهم من قبل الخثمية من أن يفتنهم المشركون عن دينهم بمقاطعتهم اقتصاديا وحصار معاملاتهم المادية حتى يفت العوز فى أعضادهم ويفتر من عقيدتهم ، وهم بعد حديثه عهد بالاسلام قد لا يبلغ بهم الايمان حد التضحية وتحمل قسوة الصبر وشمط العيش وهى الأسباب التى دعت الى تألفهم واشارهم بحظ من الصدقات .

وهكذا كانت حجة عمر بن الخطاب فى اسقاط المؤلفة قلوبهم من المستحقين فى أموال الصدقات والزكاة ، تضاعف عدد المسلمين فى شبه جزيرة العرب واشتداد بأسهم وتضاؤل عصبية المشركين فيها حتى لم يعد لهم من السلطان والنفوذ ما قد يؤثر على المسلمين فى حياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية .

### الاسلام يفضل الاستكفاء المعيشى عن طريق العمل

ليس معنى التكافل الاجتماعى فى الاسلام على النحو الذى بسطناه آنفا ان الاسلام يرمى الفقر ويدعو الى التبطل ويشجع على التواكل والاسترخاء ، والتقاعد عن العمل والركون الى الكسل والتقاعد .

فان الاسلام يجعل العاملين ويسجد العمل ويجعله فريضة على كل قادر لأنه من أسباب عمران الأرض واجتلاء نعم الله التى سخرها لعباده . وعادة الانسان لاستيفاء مطالب الحياة واكتمال كرامته بالترفع عن التكلف والتنزه عن المسألة ، ومن هذا المنطلق كان العمل الجاد المثمر من معايير التفاضل بين البشر ، ولذلك يقول النبى عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى » ويقول أيضا « ما أكل أحد طعاما خيرا من عمل يده وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » ويقول عليه السلام « المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير » ويقول صلى الله عليه وسلم كذلك « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخارى .

ولا جرم أن من استكفى حاجته بنفسه واستغنى عن الناس بماله أقوى وأعز من المقل ذي الحاجة الذي يعيش عالة على الغير كلا على البر والاحسان أيا كان مصدرهما إذ تعجزه الفاقة عن القيام بالتكاليف الشرعية التي تحتاج إلى البذل والانفاق كالصحيح والزكاة .

ثم ان من كلاله الفقر ما ينكس الهام ويرغم الجباه .

ومن أجل ذلك فإن الإسلام يرقى بالعمل إلى مرتبة العبادة ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بات كالا من عمل يده بات مغفور الذنب » ويقول كذلك « ان من الذنوب ما لا يكفره الا السعى على الرزق » ويقول الله سبحانه وتعالى في الآية ١٠ من سورة الجمعة « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » .

ثم ان الإسلام فضلا عن حثه على العمل المجدى كسبها للرزق - يدعو إلى التعفف عن المسألة صوتا من المهانة ، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس بوجهه مزعة لحم » .

ومن مآثورات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني ، فان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » .

ومن قوله رضى الله عنه - للفقراء « يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين » .

فأما استحقاق الضمان الاجتماعى فى الإسلام فشرطه عدم القدرة على تحصيل ما يكفى لسد مطالب الحياة لسبب خارج عن ارادة المستحق لا طاقة له به كمرض عضال أو عاهة مستديمة أو شيخوخة متهالكة أو قصور فى حصيلة الرزق المتاح عن حد الكفاية رغم بذل الجهد وسع الطاقة لظروف خاصة أو بائقة عامة ككثرة المعالين من الأبناء والأقارب أو نازلة حاقت بالمال ككساد التجارة أو اصابة المحصول ، وكالبطالة العامة حين الازمات الاقتصادية .

وقد بين الله سبحانه وتعالى الفقراء المستحقين لأموال الصدقات بقوله فى الآية ٢٧٣ من سورة البقرة :

« للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا » .

أى أن علة الفقر الموجب لكفالة العون المادى - سواء عن طريق التكافل الاجتماعى أو الضمان الاجتماعى - هى عدم استطاعة الفقراء الضرب فى الأرض

سعيًا وراء الرزق وليس التكاسل والتطامن إلى الاستجداء والغوث مع القدرة على السعي والعمل الجاد .

### الضمان الاجتماعي

يختلف الضمان الاجتماعي عن التأمين الاجتماعي في أن الأخير حق للمؤمن عليه المعين بذاته ينتفع به نظير سداد أقساط من دخله حتى يبلغ سن التقاعد عن العمل ، أو يحل سبب من أسباب استحقاق مبلغ التأمين كالعجز أو البطالة . أما الضمان الاجتماعي فهو معونة من الدولة تؤديها لمن ترى أنه يستحقها منحة خالصة توفر له حد الكفاية في العيش بما يسد الحاجة ويغني عن المسألة ، وذلك دون التزام منه بأداء أي اشتراك مادي . سبق .

ولم تعرف الدولة الإسلامية حينذاك نظام التأمين الاجتماعي ، فهو من المستجدات المتأخرة . أما التكافل الاجتماعي - في شقه المادي - فقد كان معونة موقوتة بظرف استحقاقها المتسم بالعجلة ، مقتضاه تفريغ عسرة طارئة أو الاسهام في تفريجها على الأقل ، وقد يكتفى فيها بتوفير حد الضرورة وليس حد الكفاية بعكس الضمان الاجتماعي ، وتسديدها الدولة لفئات بعينها محددة بنص القرآن لحالات طارئة تستدعيها وتنقطع بزوالها كإسعاف عاجل ، ودون تحمل مستحقيها لأية أعماء أو تكاليف مادية أو غير مادية .

وقد كان للنبي عليه الصلاة والسلام فضل الريادة لنظام الضمان الاجتماعي كنوع متخصص من التكافل الاجتماعي تتولاه الدولة ، يمتاز بالشمول والثبات دون ارتباطه بمحنة مفاجئة أو ظروف طارئة .

وتتحصل سياسة النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن في قوله « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ضياعا أو كلا فليأتنى فأنا مولاه » وفي رواية « فإلى الله ورسوله » - رواه البخاري ، والضياع هم الذرية الضعفاء المعدومون المعرضون للضياع ، والكل هم الورثة الفقراء .

ويقول عليه الصلاة والسلام كذلك « من ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى » ويقول كذلك « من ترك ضياعاً فعلى ضياعه » ، ومقتضى ولاية النبي للكل وللضياع أن يجري عليهم نفقة ثابتة من بيت المال تضمن لهم «عاشهم وتؤمن حياتهم» .

وقد تأسى أبو بكر الصديق في خلافته بمبادئ الضمان الاجتماعي التي سنّها الرسول عليه الصلاة والسلام ، وجعله نظاماً شاملاً مشاعاً بين مواطني الدولة بغض النظر عن عقائدهم الدينية ، فقد جاء في معاهدة الصلح التي أبرمها القائد خالد بن الوليد مع نصاري الحيرة « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن

العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين وعباله ما قاموا بدار الاسلام » (١) .

وهكذا بعد أن أسقط الجزية عن غير القادر على أدائها من النصارى فرض للمعدين منهم ولأهليهم فرضا فى بيت مال المسلمين يعينهم ويقيم أودهم ويكفيهم ذل الحاجة ومهانة المسألة ، فلما أفضت الخلافة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، اتخذ نظام الضمان الاجتماعى صورة أكثر ازدهارا وأعم شمولا . اذ رأى أن مالية الدولة قد دعمت وربت وتضاعفت وواردها المنتظمة بما أفاء الله عليها من فتوح زادت من حصيلة الصدقات التى يؤديها من يدخل فى الاسلام من مواطنى الأقاليم التى تدين لسلطان المسلمين ، ثم ما استنقاض من الجزية التى يؤديها من لم يعتنق الاسلام منهم ، بالاضافة الى ما يؤديه سواد الرعية من المسلمين وغير المسلمين من خراج الأرض المزروعة والعشور المجبأة على عروض التجارة .

واذ كانت سياسة عمر بن الخطاب الاجتماعية نابعة من ايمانه العميق بأن هذا المال هو مال الله استخلف عليه الأمة بأسرها التى يضطلع بولايتها وادارة شئونها ، والتى وكل الله اليه كفالة أمنها ورخائها .

فقد رأى التيسير على سواد الرعية والعمل على رفع المعاناة عنها بالتوسع فى نطاق الضمان الاجتماعى وتعميمه حتى يحقق للعاجزين عن الكسب حدا لائقا من العيش يكفيهم حوائج الشيوخوخة والفقير والمرض بما لا يتدننى الى حد الكفاف .

ولم يميز أمير المؤمنين فى ذلك بين المسلمين وغير المسلمين ، وانما كان رائده البر بالانسانية حيثما وجدت وكفالة الحياة الكريمة لمواطنى الدولة باعتبارها حقا لهم فى عنقه وهو المسئول عن توفيرها ورعايتها أمام ضميره وأمام الله سبحانه وتعالى .

ومن مآثوراته فى هذا الصدد أنه مر يوما بشيخ يهودى مسن يسأل الناس فسأله من أنت ياشيخ ، فقال ذمى يسأل الجزية والصدقة فقال له عمر ما أنصفناك أكلنا شبيبتهك ثم نضيعك فى هرمك ، ثم أخذه الى بيته فأعطاه ما وجده . وأرسل الى خازن بيت المال يقول انظر الى هذا وضربائه فافرض لهم من بيت المال مايكفيهم وعبالهم ، انى وجدت الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم المسلمون والمساكين هم أهل الذمة وهذا منهم (٢) « ووضع عمر الجزية عنه وعن ضربائه .

(١) عن كتاب الخراج لأبى يوسف الأنصارى صفحة ١٤٤ .

(٢) كتاب الخراج لأبى يوسف الأنصارى صفحة ١٢٦ وكتاب الاموال لأبى عبيد القاسم

ابن سلام طبع المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م. صفحة ٤٦ .

وعمم عمر نظام الضمان الاجتماعى ففرض لكل مولود مائة درهم . فاذا  
أشرب زاده الى مائتين فاذا بلغ زاده كذلك (١) .

ومر عمر وهو فى طريقه الى الشام يقوم مجذومين من النصارى فأمر بان  
ينفق عليهم من بيت المال . وبأن يجعل لكل واحد منهم من يخدمه ويقوم على  
نستونه (٢) .

وكان عمر بن الخطاب يدون فى سجل خاص أسماء أصحاب الأعطيات  
والمحتاجين الذين يستحقون نفقتهم من بيت المال .

كما كان يذهب بنفسه الى القبائل المختلفة ويدون أسماء المستحقين  
ويسلمهم مستحقاتهم بيده . وكان يقول « لئن عشت ان شاء الله لأسيرن فى  
الرعية حولا ، فانى أعلم أن حوائج تقطع دونى ، اما عمالهم فلا يرفعونها الى .  
واما هم فلا يصلون الى ، فأسير الى الشام فأقيم فيها شهرين ، ثم أسير الى  
الجزيرة فأقيم فيها شهرين ، ثم أسير الى مصر فأقيم فيها شهرين . ثم أسير الى  
البحرين فأقيم فيها شهرين ، ثم أسير الى الكوفة فأقيم فيها شهرين » .

كما رأى عمر ان تستمر أعطيات الجنود الذين هجروا بلادهم وأقاموا على  
الشغور أو مضوا لنشر العقيدة والجهاد فى سبيل الله وأن يوفر لأسرهم عيشا  
رغدا وتعيد بأن يقوم بذلك بنفسه .

وفرض الخليفة عمر للجنود ولأسرهم مرتبات سنوية كما فرض لقدامى  
المحاربين ولأسرهم معاشات سنوية .

فلما أن فاضت خزائن الدولة بالأموال المجبأة من البلاد المفتوحة ومن  
صدقات المسلمين الذين تضاعف عددهم ، قيد جميع المحتاجين من شيوخ ونساء  
وأطفال فى سجلات خاصة وقدر لكل منهم معاشا سنويا مجزيا يسد حاجته  
ويقيه شر العوز (٣) . ويضمن له حد الكفاية وهو الحد اللائق لمعيشة الانسان .

ومع ذلك فلم يشجع عمر الناس على التواكل والتبطل فكان من قوله  
للفقراء « يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخبرات  
ولا تكونوا عيالا على المسلمين » .

(١) كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام صفحة ٢٣٧ .

(٢) كتاب فتوح البلدان لاحمد بن يحيى البلاذرى طبع مطبعة المجمع العلمي بدمشق سنة ١٣١٩هـ .

صفحة ١٣٦ .

(٣) افرا فى ذلك كتاب اشتراكمة الاسلام ناليف الدكتور مصطفى حسنى السباعى من سلسلة

اخترنا لك العدد ١١٣ . سنة ١٩٦٠ .

## الفصل الخامس

### المساواة

ساوى الاسلام بين الناس - ذكورا واناثا - فى الحقوق وفى التكاليف والفرائض العامة حتى يكون حسابهم عن ممارستها بالقسط وعلى قدم المساواة ، فكلهم مربوبون لله وحده ولم يعترف الاسلام بالعنصرية العرقية معيارا للتفاضل بين البشر ، آية أن العنصرية فى جوهرها فطرة جبل عليها الناس وليس لهم فى اكتسابها من جهد ولا خيار ، لا قصورا ولا فضلا .

كما لم يعترف الاسلام بالطبقية وسيلة للتمايز بين الناس ، كطبقتى الأشراف والعامة ، وأصحاب الجاه والسبطان وغير أولى الحول والطول ، والسيادة والعبيد ، لما أنها معيار طارىء مصطنع غير أصيل ولا منضبط ، فمن طبيعته الدنيا الاقبال والادبار دواليك ، من غير حساب أو جمود أو التزام .

كذلك فان الاسلام لم يتخذ من المستوى المالى والتفاوت فى النشب والشراء أساسا لتقويم الناس أقدارهم وقرباهم من الله وجدارتهم برضوانه ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد كفل الرزق للبر والفاجر من خلقه ، ولم يخص بأعراض الدنيا طائفة منهم دون الأخرى ، فبيسر لطوائف البشر من هذه الأعراض ما يصيبون منه ما وسعهم السعى والجهد ، وأيا كانت سبيلهم اليها مشروعة أو منكورة ، أما تفاوت الناس فى مراكزهم وفى أرزاقهم فانه لا يعتبر معيارا لأفضليتهم عند الله ، وإنما هى مجرد أسباب للمعايشة ووظائف متفاوتة لتماسك المجتمع وتعاونته على أداء رسالته لعمار الكون وحفظ الحياة على وجه الأرض وانتظام عجلتها دون تعثر أو خلل .

هذا ، وقد يزعم بعض الشائئين والمتكولين على الاسلام أن من المعالم الموضوعية فى الدولة الاسلامية ايثار العصبية العربية على ما عداها من الأعراق الشعوبية ، وذلك محض تخصص وافتراء لأنه يتنافى مع طبيعة الاسلام ومبدأ

المساواة التي ابنى عليها قواعد ونادى بها قرآنه وصرح بها الرسول جهره  
فى قوله « لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » وعلى هذا المبدأ اصطفى عليه  
السلام بلالا الحبشى ، وقد فضل الاسلام كثيرا من الخدم ومن العبيد على ساداتهم  
من اشراف قريش واساطينها تطبيقا لهذا المعيار الذاتى المحايد .

ولعل اقرب الأمثلة على فرض المساواة بين المسلمين سواء من كان منهم  
من العرب أو من غيرهم من الشعوب ، أن النظام الذى أقره عمر بن الخطاب للعمل  
به فى ديوان الجند - وكانت الجندية قاصرة على المسلمين دون الذميين - كان  
يفرض لكل محارب مرتبا سنويا يعرف بالعطاء وذلك بالاضافة الى « فريضة »  
لأبنائهم ، لا فرق فى ذلك بين الجند من العرب أو من الموالى (١) - وثبت أن  
هذا النظام ظل ساريا فى عهد الخليفة على بن أبى طالب (٢) .

ولئن تبدت النعرة العربية كظاهرة عنصرية لأول مرة ، فى عصر الدولة  
الأموية ، فانما كان مردها نزعة سياسية محلية بحتة والاسلام منها براء ، يؤكد  
ذلك أنه فى مقابل هذه النعرة العربية فقد سادت العنجهية الفارسية فى عهد  
الخليفة المأمون ، والعصبية التركية فى عهد الخليفة المعتصم فى العصر العباسى  
من الدولة الاسلامية .

ويدهض زعم المتخرصين قول الرسول عليه السلام « اسمعوا وأطيعوا ،  
ولو أمر عليكم عبد حبشى أجدهع ذو زبيبة ( أو كأن رأسه زبيبة ) ما أقام فيكم  
كتاب الله تعالى » .

وانما جعل الله العمدة فى التمايز للفضائل المعنوية من دين وعلم وخلق ،  
لأنها تند عن الخصائص الذاتية لكل فرد ، حيث يقول سبحانه وتعالى فى الآية  
١٣ من سورة الحجرات « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم  
شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وتقوى الله هى لب العقيدة وجوهر مكارم الأخلاق ، ويقول تبارك وتعالى  
فى الآية ٩ من سورة الزمر « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون »  
ويقول عز من قائل فى الآية ١١ من سورة المجادلة « يرفع الله الذين آمنوا  
منكم والذين أوتوا العلم درجات » .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « العلماء ورثة الأنبياء » ويقول أيضا  
« من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع » - وبناء على ذلك  
فإن طالب العلم يمتاز بحقه فى نفقة شرعية من بيت مال المسلمين مما يجبها  
من أموال الزكاة المفروضة .

(١) كتاب فتوح البلدان لأحمد بن يحيى البلاذرى صفحة ٤٦١ .  
(٢) تاريخ اليعقوبى لأحمد بن أبى يعقوب الجزء الثانى صفحة ٢١٣ .



ويذكر الله سبحانه وتعالى الناس بوحدة أصلهم وتكافؤ خالقهم في الآية الأولى من سورة النساء حيث يقول « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » .

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع :

« أيها الناس ان ربكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر ، فمثل الا بالتقوى » .

ويقول عليه السلام « ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم » .

ولا ينال من مبدأ المساواة في الاسلام ما نسب الى النبي عليه الصلاة والسلام من ايثار قريش بامامة المسلمين ، ويزكو بنا ابتداء أن ننبه الى أن نسبة الحديث المتضمن هذا الحكم – الى النبي عليه الصلاة والسلام محل جدل كبير بين المحققين ، ولعل ما يبرره لدى القائلين به أن النبي عليه السلام قد راعى في ذلك ظروفًا سياسية بحثة اتقاء لتفرق العرب شيعة وتناحرهم طمعا في ولاية المسلمين بعد وفاته ، ومع ذلك فقد قيد الحديث ولاية قريش بشروط أجملها في قوله « الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ووعدوا فوفوا واسترحموا فرحموا » ومفهوم ذلك بالطبع انه اذا لم تتوافر هذه الشروط الثلاثة فقد القرشيون صلاحيتهم لامامة المسلمين .

وعلى كل حال فاننا قد وفينا هذا الموضوع حقه من الدراسة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا الكتاب الخاص « بالسمات المميزة للدولة العربية في صدر الاسلام » تحت عنوان « قريش وامامة المسلمين » .

### المساواة أمام القضاء :

لا جرم أن من تطبيقات المساواة العدل في القضاء وسيادة القانون ممثلا أحكام الشريعة الاسلامية : فكما يتساوى البشر في الثواب يتساوون أيضا في الجزاء والعقاب ، فحدود الله مطلقة وعامة ، والله سبحانه وتعالى يقول في الآية ٤٥ من سورة المائدة « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تعدى ذلك تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » .

ويقول سبحانه وتعالى في الآية ١٣٥ من سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » .

ويقول جل شأنه في الآية ٨ من سورة المائدة « يا أيها الذين آمنوا كونوا

قوامين لله شهداء بالفسط ولا يجرمينكم شبنان قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خير بما تعملون » .

ويقول سبحانه وتعالى فى الآية ٥٨ من سورة النساء « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

ويقول تبارك وتعالى فى الآية ٩٠ من سورة النحل « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى » .

ويقول النبى عليه الصلاة والسلام « يا أيها الناس انما أهلك من كان قلوبكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

\*\*\*

وبعد ، فتلك هى أحكام المساواة ومعايير المفاضلة بين البشر كما رسمها الاسلام الحنيف .

أما ما دون ذلك من الحقوق العامة ، فإنها مبدولة للكافة ينساوى الناس فى التمتع بها ، وتكفلها لهم الدولة دون تمايز أو تمييز ، فالناس حيالها كما يقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام « سواسية كأسنان المشط » و « لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى . ولا لأحمر على أبيض . ولا لأبيض على أحمر ، الا بالتقوى » .

وذلك سواء بالنسبة للحقوق الشخصية أو ما يقابلها من حقوق الغير فيما يعرف بالالتزامات العامة ، وما قد يترتب على العدوان عليها من حساب ، ومساءلة من يتعدى حدود الله كفاء ما اجترح وأثم دون تحيز أو تحامل ، فلا تجدى عنه شفاعة ، ولا تحول دون الاقتصاص منه رافة أو منعة .

## الفصل السادس

### كفالة الحريات العامة

**تتركز الحريات العامة في مظاهر ثلاثة :** الحريات الشخصية ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأي – وطبيعي أن لا تكون حرية الرأي الا حيث تتوفر حرية الفكر لأن الفكر مضمّر في الأخلاق لا يمكن استظهاره الا بإبداء الرأي والجهر به .

#### ( أ ) الحريات الشخصية :

تتمثل الحريات الشخصية أساسا في تأكيد الجانب الذاتي من الحقوق الانسانية فيما يتصل بحرمة الذات من حيث صيانتها من العدوان وضمان حرمتها في التنقل ، ثم حرية السكن وكفالة حرمة من الاقتحام والتجسس .

ولقد كفل القرآن الكريم في كثير من آياته الحريات الشخصية في شتى صورها فنص على حرمة المسكن في الآيتين ٢٧ و ٢٨ من سورة النور في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم » .

**وقال جل شأنه في الآية ١٢ من سورة الحجرات :**

« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم » .

**وقال عز وجل في الآية ٣٦ من سورة الاسراء :**

« ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » .

وقد طالما أكد النبي عليه الصلاة والسلام على حصانة الذات وضرورة الحفاظ على الحريات الشخصية وكفالتها ، لا فرق في ذلك بين المسلمين وغير المسلمين ، وحذر من انتهاكها والتعرض لها بما يؤذى المشاعر .

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « من اطلع في بيت قوم بخير اذنيهم فقد -ل لهم أن يفتأوا عينه » .

وقال عليه السلام « من استمع لحديث قوم وهم له كارهون سبب في اذنيه الانك » والانك هو الرصاص المصهور أو هو القار المغلي .

وقال صلى الله عليه وسلم « لا تتبعوا عورات المسلمين فان من تتبع عورات المسلمين فضحه الله » .

وقال عليه السلام في حجة الوداع « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمه يومكم هذا » .

### حكم الرق في الاسلام

عرف المجتمع البشرى الرق كنظام اجتماعى مشروع مارسته كافة الشعوب المتبعية والمتحضرة دون استثناء منذ أقدم العصور وحتى عهد ليس ببعيد من عصرنا الراهن .

وقد جاء الاسلام في عصر كان الرق فيه يمثل عصب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فانه فضلا عن قيام العبيد بالخدمة الشخصية لسادتهم ، فقد كانوا جماع الأيدي العاملة ومثابة الطاقة المحركة لمناشط المجتمع الدائبة ، ومناطق الأعمال المضنية خاصة ، فكانوا قوام الرعى فى البوادي ، والفلاحة فى البيئة الزراعية ، وهم مع هذا فى حال من الضنك والضياع ، يفتقدون فيها حرياتهم وشخصياتهم بل وأدميتهم . فلم يكن لهم من حقوق قط ، حتى الحق فى الحياة كان بأيدى ساداتهم ، وكان منهم الفن اللصيق بالأرض التى يفلحها ويرتبط بها كجزء من مراقفها لا يريم عنها وينتقل معها فى أيدي من يملكها من السادة كدواب الفلاحة ومرافق الرى سواء بسواء .

ولقد حظى الرق - بل إنه منى - باحتفال المفكرين الذين عنوا بتبريره وتقويمه ، كما منى بعناية الدول المتحضرة التى أقرته فتناولته تشريعاتها بالتنظيم والحماية القانونية لصالح السادة فحسب .

فهؤلاء فلاسفة الاغريق ، ويمثلون قمة النضج الفكرى حينذاك - وما برحت أفكارهم نبراسا يستهديه المفكرون المعاصرون ويشيدون به ، قد أقروا الرق وبرروه وحبدوه ، فاعتبره أرسطو نظاما طبيعيا وأنكر آدمية الرقيق ووصفه

بأنه آلة ذات روح ، وعده شيشرون الرق نظاما ضروريا للمجتمع البشرى  
لا محيد عنه ، كما أقر أفلاطون أيضا بضرورته ولو أنه مخالف للطبيعة ، وقال  
انه شيء معقول ومنطقي وحق .

وبالإضافة الى ذلك فان الفقه الرومانى، ويمثل منتهى الفكر التشريعى الحنيف  
قبيل ظهور الاسلام ، ويعتبر المرجع لكثير من المبادئ التشريعية الحديثة . وما زال  
يحتفظ بأصالته فى القوانين الأوروبية على مر العصور - قد سوغ الرق وحبذه  
وبسط عليه حماية الدولة وسن من التشريعات ما يحفظ للسلادة حقوقهم  
المطلقة قبل عبيدهم . ومن أهم هذه التشريعات الموسوعة القانونية الجامعة  
التي وضعها الامبراطور الرومانى جوستينيان ، وتقسم هذه الموسوعة الكائنات  
الى أشخاص وأشياء ، ويمتاز الأشخاص بأهليتهم لاكتساب الحقوق والتمتع  
بها . أما الأشياء فتشمل الحيوانات المستأنسة ويلحق بها الرقيق ، وتتميز  
الأشياء بأنها تدخل فى دائرة التعامل وتصبح محلا للحقوق والالتزامات ، وعلى  
هذا الأساس جردت هذه الموسوعة العبد الرقيق من انسانيته واعتبرته مجرد  
شيء ، وأقرت للأب الحق فى بيع أولاده . وللدائن أن يسترق مدينه المعسر  
ويبيعه وفاء لدينه . وللمسروق منه أن يسترق سارقه اذا ضبطه ، وبلغ الأمر  
فى الدولة الرومانية أن أصبح من حق الشخص الرومانى أن يسترق الأجنبى  
الذى يصادفه ولا تربطه معاهدة بروما ، كما لو كان يملك شيئا لا صاحب له ،  
وفضلا عن ذلك فقد كان السبب فى الحروب والاختطاف والقرصنة من وسائل  
الاسترقاق الشائعة (١) .

يضاف الى ذلك أن الديانتين اليهودية والنصرانية كانتا تقران الرق  
ولا تحرمانه .

على هذا النمط ، وبهذه الصورة الشائنة المنكرة كان الرق والاسترقاق  
عند ظهور الاسلام

والرق بطبيعته الزرية المنافية للانسانية المتحررة فطرة البشر الخالدة ،  
يتعارض مع الشريعة الاسلامية دين الفطرة التي يتمثل حكمها العام فى قوله  
تعالى فى الآية ٧٠ من سورة الاسراء « ولقد كرمنا بنى آدم » ولا يتفق هذا  
التكريم بالطبع مع ذل العبودية واهدار الآدمية .

كما يتمثل فى قوله عمر بن الخطاب الخالدة التي تجسدت فيها جماع  
الحريات الشخصية « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » .

---

(١) انظر فى ذلك كتاب « القانون الرومانى » تأليف الدكتور محمد عبد المنعم بدر والدكتور  
عبد المنعم الدرناوى طبع سنة ١٩٥٠ من صفحة ١٣٩ الى ١٤٧ .

وكان طبيعياً أن يستنكر الاسـلام الرق وأن ينكره وينهض لمكافحته وتصفيته .

وجرياً على النهج الحكيم الذي انتهجه الاسلام في معالجة ما ينكره من العادات والتقاليد الراسخة ، بالتدرج في مكافحتها حتى تنهيا النفوس لتقبل قضائه المبرم فيها ، فقد بدأ بتحديد أسباب الرق وموارده ، وحصره في أسرى الحرب ، ولئن أبقى على الرق في هذه المرحلة فلحكمة غير خافية تتحصل في معاملة الأعداء بالمثل فيمن يأسرون من المسلمين ، توطئة لفك أسرهم عن طريق تبادل الأسرى .

وشفع ذلك بحسن معاملة الرقيق بما يليق بكرمال انسانيته ، فقد أرسى النبي عليه الصلاة والسلام المبادئ العامة لمعاملة الأرقاء في قوله « هم اخوانكم وعونكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل بما لا يطيقون ، فان كلفتموهم فأعينوهم » .

وقال عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بخمسة ليال « الله الله فيما ملكت أيما نكم » . أي اتقوا الله فيهم .

وقال عليه السلام « لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى فكلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ، ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى » .

وحت الله سبحانه وتعالى على اكرام الأسير ، وهو مناط الرق الوحيد في الاسلام – في قوله تعالى في الآية ٨ من سورة الانسان – مشيراً الى أخلاق الأبرار « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً » .

وقال تعالى في الآية ٣٦ من سورة النساء « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ، وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيما نكم » .

وظل الأسر الوسيلة المشروعة عرفاً لملك اليمين من البشر ، وخص به من الأسرى من يعجز عن اقتداء نفسه بالمال ، على أنه يلاحظ مع ذلك أنه لم يرد مطلقاً في القرآن الكريم ما ينص على استرقاق الأسرى .

ثم حسم القرآن الأمر ففضى باطلاق سراح الأسرى نظير فدية يؤديها القادر منهم ، ومنا واحساناً لغير القادر ، وذلك بنص الآية ٤ من سورة محمد حيث يقول تبارك وتعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » .

وهكذا ضيق الاسلام من أسباب الاسترقاق ، ثم مضى يوسع من مصارف

العتق تمهيدا لاستئصال شأفته من المجتمع الانساني ، فشرع من الأحكام ما يستوجب تحرير الأرقاء في مناسبات كثيرة ، فمن خرج من الأرقاء من دار الكفر الى دار الاسلام يصير حرا ، وقد أعتق النبي من خرج اليه من عبيد المشركين يوم الطائف . كما سن النبي عليه السلام عتق ذوى الأرحام في قوله « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وذلك اكراما للقربى وصلة الرحم .

وجعل الاسلام عتق الأرقاء من القربات الأثيرة عند الله ، ففرضه كفارة للآثام بصفة عامة ، كما في الآيتين ١٢ و ١٣ من سورة البلد ، ثم كفارة للحنث في اليمين في الآية ٨٩ من سورة المائدة . وللظهار من الزوجات في الآية ٣ من سورة المجادلة ، وللقتل الخطأ في الآيتين ٩٢ و ٩٣ من سورة النساء ، وللإفطار العمد في رمضان حيث روى أن رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال له هلكت يا رسول الله ، فقال له وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في نهار رمضان قال النبي هل عندك رقبة تعتقها فيكفر الله ما ارتكبتة من اثم ! » .

كما كان من أسباب العتق المكاتبية ، بأن يتفق السيد مع عبده على مال يؤديه اليه نظير عتقه ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى في الآية ٣٣ من سورة النور « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » .

ومن موجبات العتق في الاسلام كذلك ، أن تلد الأمة من سيدها فان ابنها يولد حرا . أما أمه وتعرف فقها بأم الولد ، فانها تصبح حرة بعد وفاة سيدها ، ويحرم عليه التصرف فيها بالبيع أو الهبة للغير طيلة حياته ، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب لمن استفتاه في بيع أو الولد « أفبعد أن اختلطت دماؤكم بدمائهن ولحومكم بلحومهن تريدون بيعهن ؟ » .

وان في السماح للمسلمين بتسرى الاماء دون تحديدهن لعددهن فرصة سانحة وفريدة لعتق أكبر عدد من اللائى ينجبن منهن من مولاهن .

وامعانا في تيسير العتق ورعاية الرقيق ، فقد أوجب الاسلام للرقيق العتق بمجرد أن يتفوه سيده بعتقه ولو كان هازلا غير جاد ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ( أى الزواج ) والطلاق والعتاق » وفضلا عن ذلك فقد زين الاسلام لمعتنقيه عتق الأرقاء ، ووعد بجزيل المثوبة عليه من الله سبحانه وتعالى .

ويروى أن رجلا سأل النبي عليه الصلاة والسلام ، علمنى عملا يدخلنى الجنة ، فقال له « اعتق النسمة وفك الرقبة » فقال أليسأ سواء يا رسول الله ، فقال « لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها » .  
وبذلك يثاب من استقل بعتق الرقيق ومن ساهم فى عتقه .

ويقول النبي صلوات الله وسلامه عليه « أيما رجل أعتق امرأ مسلما  
استنقذ بكل عضو منه عضوا من النار » .

وقد بلغ من حرص الاسلام على حسن معاملة الرقيق من ناحية ، ثم تلمس  
أوهى الذرائع لايجاب العتق من ناحية أخرى ، أن قضى الرسول عليه السلام  
بأن « من ضرب غلاما له حدا لم يأت له أو لطمه فان كفارته أن يعتقه » - ويقول  
عليه الصلاة والسلام كذلك « ثلاثة لهم اجران : رجل من أهل الكتاب آمن  
بنييه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه - ورجل كانت  
له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله  
أجران » .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى من صصارف الزكاة والصدقات عتق الرقاب  
( الآية ٦١ من سورة التوبة ) .

ومقتضى ذلك أن بيت مال المسلمين ، وهو مجمع الزكاة والصدقات المجبأة ،  
عليه أن يسهم في عتق الرقيق بسداد فدية لأصحابه مقابل العتق . وبذلك  
أصبح العتق حقا للعبد في ذمة الدولة والمجتمع الاسلامي .



ذلك هو موقف الاسلام من الرق ، وهو موقف المناهض له الحريص على  
أخذ السبيل على منافذه وذرائعه وتضييق الحناق عليه حتى يستأصله ويخلص  
البشرية من نيره ، تحقيقا لقوله **تبارك وتعالى** : « ولقد كرمتنا بنى آدم » - والحرية  
من مقتضيات التكريم التي كفلها الله للبشر حتى ترك لهم الخيار بين الكفر  
والايمان مصداقا لقوله تعالى في الآية ٢٩ من سورة الكهف « وقل الحق من  
ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

ولقد طالما ردد رواة التاريخ الكثير عن انتشار الرق في الدولة الاسلامية  
انتشارا بلغ مداه في العصر العباسي ، حتى أصبح ظاهرة اجتماعية غالى في  
اصطناعها الحكام المترفون والعلية من السراة بسرف زرى حتى غصت أسواق  
النخاسة بصنوف الرقيق ، حيث يتبايعون بهم كسلع الحيوان والجماد ، واتخذوا  
من الممالك حشما يزهون بهم ويتباهون بكثرتهم ، كما اتخذوا من الرق أداة  
للانغماس في المتع الحسية وضروب اللهو والقصف والمجون ، والاستمتاع بملك  
اليمن من الغواني والقيان .

مما حدا بالمتربصين بالاسلام المآخذ والشبهات الى التحامل عليه ، كما لو  
كان الاسلام هو موطن العلة فيما يؤخذ على أتباعه من انحرافات وجناح ، أو أن  
اللائمة تعود عليه دونهم فيما اجترحوا مما نهاهم عن التردى في وزره .

على أنه اذا كان في تلك الروايات نصيب من الحقيقة فانها قد حوت الكثير



من المبالغت سواء بقصد التشويق والاثارة أو بغية التجريح والتشنيع لسبب أو لآخر ، فقد أسبغت عليها أقلام الرواة والقصاصين من نسيج الخيال غلاظل شفيفة فاقعة الأصباغ ، وأضفت عليها من فيوض الصنعة لروائية أضواء ساطعة مبهرة ، فتبدت فى صياغتها الخالبة أساطير خيالية بمنأى من الحقيقة المبرأة .

وعلى سبيل المثال فقد نسب الى الخليفة العباسى هارون الرشيد أن حياته كانت قسمة بين القصف واللهو توفرها له حاشية من الغوانى والقيان حتى غدا مضرب الأمثال فى التبدل والتهاك .

ذلك مع أن المجزوم بصحته من سيرته وتاريخه ، أنه كان ورعا متدينا . محافظا على التكاليف الشرعية يصلى فى اليوم مائة ركعة ويحج عاما ويغزو عاما ، وإذا حج حج معه مائة من فقهاء المسلمين وأبنائهم ، وإذا لم يحج أحج عنه ثلاثمائة رجل على نفقته السخية وقد بلغت حجاته تسع حججات ، فضلا عن ذلك فقد كان مجاهدا شجاعا يقود بنفسه جنده الى المواقع المخوفة (١) .

مما ينفى عنه تهيم التهاك والخور والاستهتار والانصراف الى نزواته وملاذه الخاصة .

وعلى آية حال فان رسالة الاسلام - كشأن الرسالات السماوية جميعا - تخلص فى اشتراع المبادئ القويمة والتبصير بمواطن الهداية ومسحجة الرشاد ووعد المتقين الملتزمين بحسن المثوبة وتوعد المارقين بسوء العقاب يوم يقوم الحساب حين البعث فى الحياة الآخرة ، أما فى الحياة الدنيا فليس التعجيل بالعقاب ابانها بالشرط اللازم والأمر موكول فيها لمشئة الله تبارك وتعالى الا ما نص الله على تقرير عقوبة دنيوية له من الجرائم العامة التى تتصل بالسلوك الخلقى وتتطلب الردع والتقويم العاجل ، كجرائم الحدود ، استتبابا للأمن والأمان فى المجتمع الانسانى .

**ذلك هو المنهج العام للديانات السماوية :** اليهودية والنصرانية والاسلام لا تتميز فيه واحدة منها عن الأخرى والجزء الأخرى لديها هو القاعدة العامة والأصل الثابت ، أما ما لم يرد فيه نص دينى فقد نيظ بولى الأمر سلطة التعزير عنه بالعقاب المناسب .

ولقد فصلنا فيما تقدم منهج الاسلام فى الرق وكيف تدرج فى ابطاله والقضاء عليه بأسانيد صريحة بينة من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية

---

(١) افرا فى ذلك كتاب « محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ( الدولة العباسية ) » تأليف محمد الحضرى بك الطبعة الثانية سنة ١٩٣١ صفحة ١٥٢ و ١٥٣ .  
وكذلك كتاب « الدولة العباسية قيامها وسقوطها » تأليف الأستاذ حسن خليفة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣١ صفحة ٦٣ و ٧٩ .

الشريفة ، حتى أضحي العتق فريضة شرعية تارة وقربة دينية تارة أخرى ، وحتى غدا العتق حقاً للأرقاء على الدولة وعلى المجتمع الاسلامي بأسره .

ولم يكتف الاسلام بتبيين حكم الشرع في الرق وحرصه على تخفيف نيره تمهيدا لاستئصال شأفته وانما عمل على تأصيل هذا الحكم وحصانته بالتوعية المجزية ثوابا وعقابا حثا على اعتقاده والاخلاص في اتباعه فحذر القرآن من مخالفتها بقوله في الآية ١٤ من سورة النساء : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » .

### وقوله في الآية ٢٥ من سورة الرعد :

« والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار » .  
وبذلك تمت رسالة الاسلام على أكمل وجه ، فشرع للرق من الأحكام ما يكفل القضاء عليه وأحاطه بالمحاذير الرادعة ، كما قرن الاعتاق من نيره بجزيل المثوبة ، رغبا ورهبا .

ومن ثم لم يعد للممارين وجه لبحود الشريعة الاسلامية والتجنى عليها باللائمة والغمط المعرض لمبادئها القويمة الجليلة فلا ينبغي الحكم عليها من تصرفات معتنقيها وفيهم المخطيء والمصيب والمتزم والعاصي ، ولكن العبرة بمبادئها وتعاليمها التي تدعو لها - والله سبحانه وتعالى يقول لنبيه « فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر » ( ٢١ و ٢٢ الغاشية ) .

فلئن كان بعض المسلمين قد أغفل أو تغافل عن منهج الاسلام ومارس الرق - حينما ما - على ما يروى عنهم من صور نابية مستهجنة ، فان ذلك لا يغيض من شأن الاسلام ولا يينال من كماله ، فان ما اجترحوا جناح منهم عن الجادة التي سنها الاسلام وبشر بها وتوعد دونها ، وهو وزرهم الشخصي يحاسبون عليه ويجازيهم الله عنه ، أما الاسلام فحسبه الارشاد والتوعية وعلى الناس قصل السبيل تحت مسئوليتهم الخاصة .

ثم ماذا يفعل الاسلام في قلوب أحكمت مغاليقها دون الهدى والارشاد ، اذا كان أولوا الأمر القوامون على رعاياهم هم أولوا الغي والبغي ، الا أن يتربص بهم العذاب الآجل لينزل الله فيهم حكمه يوم يقوم الحساب في الحياة الآخرة  
مصدقا لقوله تعالى في الآية ٤٠ من سورة الرعد :

« فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب »

وقوله جل وعلا في الآية ٣٦ من سورة القيامة :


« أيحسب الانسان أن يترك سدى »

وقوله تبارك وتعالى في الآية ٦١ من سورة النحل :

« ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم الى أجل مسمى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » .

وقوله عز من قائل في الآية ٤٢ من سورة ابراهيم :

« ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم كيوم تشخص فيه الأبصار »



وليس الاسلام بما يجنى عليه فريق من معتنقيه ، بدعا بين الشرائع الالهية والمثل الكمالية في انحراف الشبهاذ من أهله عن جادته والنكول عن صريح أحكامه .

فلقد أتى على أوروبا المسيحية حين من الدهر احتكرت فيه تجارة الرقيق في العالم ، واقترف قراصنتها من الفظائع في اختطاف زنوج أفريقيا واسترقاقهم ما يندى له جبين الانسانية وما أودى بحياة أضعاف أضعاف ما اجتلبوه منهم ، وتزعمت اليزابيث الأولى ملكة انجلترا ( ١٥٥٨ - ١٦٠٣ م ) هذه التجارة ابان حكمها ، ويؤثر عنها أنها كانت متدينة الى درجة التعصب وأنها أعادت المذهب الانجيل الى انجلترا .

كما قارفت محاكم التفتيش في اسبانيا من الفظائع المروعة - باسم الدين المسيحي - ما يعتبر وصمة عار في جبين المسيحية لا تمحى - والدين منها براء . ومع ذلك فانه لا يجوز أن تحمل جريرة هذه الجرائم الوحشية على عاتق الديانة المسيحية ، وهي الديانة السمحة التي تدعو الى المحبة والسلام ، فهي جرائم شخصية بحث أملتتها نزعات عنوانية جشعة تنكرها المسيحية وتدين مقترفيها .

ومن ناحية أخرى ، فان أحكام الشرائع والمحاذاير لا تحول دون اقرار المعاصي والأوزار ما لم تستجب لها النفوس والضماير عن وازع ذاتي ، فالقوانين الوضعية تقضى بالعقاب على مخالفتها عقابا معجلا مشهودا ، ومع ذلك فانها لم تمنع البشر من التمرد عليها والتردى في حمأة المعصية غير حافزين بسوء المنقلب وقسوة الجزاء ووطأة العقاب .

فليس على الاسلام سوى النصيح والارشاد بالحسنى ، والزجر بالوعد والوعيد ، أما الانتصاح والازدجار فذاك شأن كل امرئ ومسئوليته ، وأما المسائلة فأمرها موكول الى ولاة الأمور ، فان تقاصر جهدهم عن ممارستها ، فان مرد الأمر كله الى الله يوم يقوم الحساب في الآخرة ولات حين مناص .

## ( ب ) حرية الاعتقاد :

العقيدة الدينية ايمان ذاتى مضمرة فى قرارة النفس وأعماق القلب ، بنجوة من الأبصار والبصائر ، فلا تنم مظاهرها بالضرورة عن يقين جوهرها ، فقد تكون حقيقة شفيفة وانعكاسا صادقا لدخائل النفس ، كما قد تكون زيوف المصانعة والرياء ، والله سبحانه وتعالى هو وحده المطلع على السرائر والخوالج ، لا يخفى عليه ما استجن فى أطواء النفس وشغاف القلب .

والعقيدة بمفهومها الدينى البحت حق لله سبحانه وسر بين العبد وربّه وهو الذى يحاسب على صدق الايمان وزيفه ويجزى عنه الجزاء الأوفى ، وليس لأحد من البشر حق الولاية عليه أو استتالة التحكم فيه ، ومن ثم فلا يجدى فيه الاكراه والقسر ، ولن تغنى المصانعة عن الحق عند الله شيئا ؛ والنوايا الكامنة فى الأخلاق والصدور هى الأساس الذى يحاسب الله عليه الانسان سواء فى العبادات أم فى المعاملات ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » ويقول فى حديث قدسى « لم تسعنى أرى ولا سمائى ولكن يسعنى قلب عبدى المؤمن » - ويقول الرسول عليه السلام كذلك « ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى أموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » .

• ذلك كان النهج الذى درج عليه الاسلام فى الدعوة لدين الله .

فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى وعدالته أن يكون حسابه للناس على ما يكون لهم الخيرة فى ممارسته أو الكف عنه بارادة ذاتية حرة حتى يكون جزاؤهم عنه عدلا وفاقا .

ولذلك يقول الله جل شأنه فى الآية ٩٩ من سورة يونس :

« ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » .

ويقول تبارك وتعالى فى الآية ١٠٨ من سور يونس أيضا :

« قل ياأيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل » .

ومن الناحية الاجتماعية التخالصة ، فلا جرم أن ادعاء الاسلام زورا ورياء أشد خطرا على المسلمين من الكفر السافر ، حيث يكونون على بصيرة بأعدائهم فى الدين ، ومن ثم على بيئة من أمرهم وعلى حذر من كيدهم وغدرهم .

فالاكراه على الاسلام من غير اقتناع ذاتى قد يدفع المكره المدعى الى المرءاة.

والنفاق والختل ، ابتغاء نفع يستأديه أو ضرر يثقيه أو كيد يبتغيه ، تنفيسا عن غلوائه وانتقاما لمشاعره المهذرة المكبوتة فى أعماقه على مضض تناظى بضرام الشرة وغليل الثأر ، فيسعى للفدر بالمسلمين بالتسلل فى صفوفهم وبذر الفتنة والوقية بينهم فى مأمن من افتضاح أمره تحت ستار الانتماء الى الاسلام والمشاركة الوجدانية فيه .

وبهذا السنن الربانى القويم وعلى هدى من تلك الحكمة الالهية البالغة جرت سياسة المسلمين فى البلاد التى فتحوها ودان أهلها لحكمهم ، فلا جبر ولا افتتان ولا الزام ، رائدهم السماحة وشعارهم بالنسبة لمن سواهم « أمرنا بتركهم وما يدينون » امثالا لأمر الله سبحانه وتعالى واستشهادا بما توارى فى القرآن من آيات بينات تدعو الى قصر الدعوة للاسلام على اسداء الحكمة ، والموعظة الحسنة والجدال فيه بالحسنى دون قهر أو عنى أو اجبار .

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٢٥٦ من سورة البقرة « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » .

ويقول تبارك وتعالى فى الآية ١٢٥ من سورة النحل :

« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » وقد فسر علماء الدين ذلك بأن من هم على قدر من العلم يدعون بالحكمة والعامية يدعون بالموعظة الحسنة ، والمجادلون يجادلون بالحسنى .

ويقول جل شأنه فى الآية ١٠٤ من سورة الأنعام :

« قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ » .

ويقول عز وجل فى الآية ٢٩ من سورة الكهف :

« وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

وفى الآية ٦ من سورة الكافرون :

« لكم دينكم ولى دين » .

وقد حدد الله منهج الرسالة النبوية فى الدعوة للاسلام فى قوله تعالى فى الآيتين ٢١ و ٢٢ من سورة الفاشية :

« فذكر انما أنت تذكر لست عليهم بمسيطر » .

وفى الآية ٨٣ من سورة النحل :

« فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين » .

وفى الآية ٤٨ من سورة الشورى :

« فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ » .

ويقول عز وجل فى الآيتين ١٤ و ١٥ من سورة الزمر :

«قل الله أعبد مخلصا له دينى . فاعبدوا ما شئتم من دونه قل ان الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين » .

واعمالا لهذا المبدأ الاسلامى فقد كان مما أوصى به النبى عامله معاذ بن جبل بعد انتصار المسلمين على اليهود فى خيبر « لا يفتن اليهود عن يهوديتهم » (١) .

ويروى ابن جرير الطبرى عن ابن عباس أن رجلا من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ولدان نصرانيان وهو مسلم ، فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عما اذا كان يجوز له اكراههما على اعتناق الاسلام وهما يرفضان كل دين غير النصرانية ، فنهاه الرسول عليه السلام عن ذلك .

كما يروى أن ريحانة بنت عمرو كانت فى الفء بعد غزوة النبى لبنى قريظة ، فعرض عليها الزواج وضرب الحجاب فأبت ، فتركها الرسول حرة على دينها .

ومن مظاهر اطلاق الحرية فى اعتناق العقائد وممارسة شعائرها ، أن النبى عليه الصلاة والسلام أعطى بعض مسجده لوفد نجران النصرانى ليقوم فيه شعائره الدينية طوال مقامه فى المدينة حينما وفد اليه لمجادلته فى أمور الدين .

كما سمح النبى وخلفاؤه من بعده - لليهود والنصارى بممارسة شعائرتهم الدينية علانية ، حتى ما كان منها يتعارض مع الأصول الاسلامية ، وقد أكدوا هذه الحرية فى مصالحتهم وعهودهم التى أبرموها مع من دان منهم لحكم المسلمين .

وقد كانت العمدة فى اسباغ صفة الاسلام على المرء ما تنم عنه مظاهره وسلوكه ، وما يبدو منه من شواهد توحى باسلامه ، وأهمها النطق بالشهادتين - شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله - دون محاولة استظهار طويته وسريته ، فذاك موكول الى الله وحده العليم بالبواطن ، وهو الديان المعبود صاحب الحق فى الدين .

(١) كتاب فتوح البلدان تأليف أحمد بن يحيى البلاذرى صفحة ٧١ .

وفى هذا الصدد يقول الله جل شأنه فى الآية ١٦ من سورة ق « ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد » كما يقول سبحانه وتعالى فى الآية ١٢٥ من سورة النحل « ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » ومثل هذا النص فى الآية ٧ من سورة القلم ، كما يقول عز وجل فى الآية ١٩ من سورة غافر « يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور » وفى الآية ١٣ من سورة الملك « وأسروا قولكم أو اجهروا به انه عليهم بذات الصدور » .

ويروى أسامة بن زيد - على ما جاء فى كتاب الايمان من صحيح مسلم - ان الرسول عليه السلام بعثه فى سرية من المهاجرين ، فأدرك رجلا من المشركين أوجع فى جنود السرية وقتل عددا منهم ، فلما حمل عليه أسامة بسيفه قال لا اله الا الله ، وغلب على ظن أسامة أنه قالها خوفا من القتل فقتله ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام « أقال لا اله الا الله وقتلته » قال يا رسول الله انما قالها خوفا من القتل ، فقال عليه الصلاة والسلام « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » قال يا رسول الله أوجع فى المسلمين وقتل فلانا وفلاناً - وسميت له نفرا - فقال صلى الله عليه وسلم « فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ؟ » فجعل أسامة يقول « يا رسول الله استغفر لى » والرسول عليه الصلاة والسلام لا يزيده على أن يقول « كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة » .

ومفاد هذه الواقعة كذلك أن دم المسلم على المسلم حرام فلا يجوز قتله الا لسبب شرعى مع الأخذ فى الاعتبار أن الاسلام يجب ما قبله فلا يقتص لائم ارتكب قبل اعتناقه .

وترتيباً على مبدأ الحرية الدينية فان الاسلام يحرم الاكراه فى الدين فى أى من صور الاكراه المادية والمعنوية واهدار ما يترتب عليه من آثار ، ومقتضى الاكراه كل ما من شأنه اعدام الارادة أو اعاقبة أعمالها أو ليها جبراً عليها عنوة ورهباً أو زيفاً ومخادعة ، فقضى سبحانه وتعالى بالعفو عما أكره عليه الانسان من اصطناع الكفر واقتراف المعاصى فلا يؤاخذها عنها ويعفو عن مغباتها ويؤكد ذلك قوله عز وجل فى الآية ١٠٦ من سورة النحل « من كفر بالله بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » .

ويقول النبى عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » .

ومصادقاً لذلك الحكم الربانى فان كل ما أكره عليه الانسان لا يعتد به ، وبناء على هذا المبدأ فقد جرى العمل فى الاسلام على بطلان طلاق المكره .

ومن هذا القبيل أيضا قول الله تعالى فى الآية ٣٣ من سورة النور :

« ولا تکرهوا فتیاتکم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن یکرههن فان الله من بعد اکراههن غفور رحیم » .

ولا جرم أن فیما سقنا من نصوص قرآنية ونبوية تؤكد اعتناق الاسلام لمبدأ الحرية الدينية - من الوضوح والبیان بما یغنى عن كل محاجة أو ممارسة فى بث الاقتناع والاخلاد الى الفهم المطمئن بتأصيل ذلك المبدأ والالتزام به .

غير أن ثم من الأحادیث النبوية ومن الأحكام الأصولية فى الاسلام ما لو أخذ على عواهنه دون تمحيص لمؤداه واستيعاب للملابساته لبدا متعارضاً مع مفهوم الحرية الدينية فى الشريعة الاسلامية ، ولا یستقیم منطوقه المجرد مع ما أسلفنا من شواهد ايجابية .

وفى معرض المعالجة الموضوعية لهذه المفارقات ، وفى صدد الأحادیث النبوية مثار اللبس ینبغى ابتداءً أن یظل ماثلاً للأذهان أن السنة النبوية فى التشريع الاسلامی تدور فى فلك القرآن لا تجاوزه ، فهى اما مفسرة لما غمض من نصوصه ، واما موضحة لما أشكل منها ، واما مفصلة لما أجمل من أحكامها ، ولا یمكن أن تتعارض معه باطلاق ، والرسول الکریم نفسه يؤكد ذلك ویجعل من خاصية التناسق والتكامل بين القرآن والسنة معياراً دقيقاً لتحرى صحة ما یروى عنه من أحادیث ، وذلك حيث یقول : « ان الأحادیث ستكثر عنى بعدى كما كشرت عن الأنبياء من قبلى ، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو عنى قلته أم لم أقله » .

وقياساً على ذلك - وبمفهوم المخالفة - فما لم یوافق كتاب الله لا یكون حجة على النبى ولا تجوز نسبته اليه .

وبعد ، فمما یروى عن النبى عليه الصلاة والسلام وقد یلتبس على الأفهام مغزاه قوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى یقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى نفسه وماله الا بحقه وجسابه على الله » .

وفى صيغة أخرى لهذا الحديث رواها النسائی فى سننه « أمرت أن أقاتل المشركين » ( وليس الناس ) .

وجلية الأمر بالنسبة لهذا الحديث أن حکمه ليس عاماً كما قد يبدو من سياقه وانما هو خاص بمشركى بلاد العرب فحسب ، وتعميم الناس فى الرواية الأولى من قبيل العام الذى أريد به الخاص ، وليس مؤداه قتل المشركين وإبادتهم وانما المقصود اخلاء بلاد العرب منهم واجلاء من یصر على كفره منهم خارجها حيث لا تحظر عليهم الاقامة ولهم حرية النزوح حيث یشأون .



أما من عدا مشركى بلاد العرب فيسرى فى شأنهم المبدأ الإسلامى العام بالنسبة لغير المسلمين ككتابيين ومشركين ، والذي تقرره الآية ٢٥٦ من سورة البقرة « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » ، وقوله تعالى فى الآية ٦ من سورة الكافرون « لكم دينكم ولى دين » وهو المبدأ الذى سار عليه العرب فى فتوحهم بالنسبة لمن استنزل بأفيائهم من الشعوب قاطبة .

فلقد كان المشركون فى بلاد العرب شجى فى حلوق المسلمين وقذى فى أعينهم ، ولقد هموا بقتل الرسول ليلة الهجرة وعانى النبى والمسلمون على أيديهم صنوفا من العذاب والأذى فوق الطوق - كما كان المشركون ينفسون على المسلمين نجاح الدعوة للإسلام حتى لقد ادعى النبوة كثير منهم ثم انهم كانوا موتورين فى دينهم وفى مكائنتهم الاجتماعية بعد اشتراع الحج فريضة على المسلمين واعتبار المشركين أنجاسا يحرم عليهم غشيان الكعبة (١) - وكانت حتى ذلك الحين معبدهم الأكبر ومثابة أوثانهم التى كانوا يعكفون على عبادتها من دون الله - وقد تبع ذلك بالطبع اقصاؤهم من وظائف الحج التى كانوا يشرفون بولايتها كالسدانة والسقاية .

وبهذا كان المشركون موتورين فى دينهم وفى دنياهم وأضحوا للمسلمين ألد الخصام فما كانوا يحافظون على عهد يبرم بينهم وبين المسلمين وطالما فكشوا العهود والمواثيق ولم يكن المسلمون ليأمنوا غدرهم اذا واثتهم الفرصة ، ولطالما واتت الفرص للمشركين بعد انبعاث جيوش المسلمين للفتح فيما وراء الحدود وترك ديارهم وأسرههم دون حماية معرضة للغيلة والغدر وخاصة فى موسم الحج حيث تخلو البلاد عند نفرة الحجيج للوقوف بعرفات .

ومن ثم كانت الضرورة تقتضى جلاء المشركين عن شبه الجزيرة تطهيرا لمهبط الدعوة الإسلامية من الشرك والوثنية وتأمينا للدعوة فى توطينها وفى مسارها وحفاظا على المجتمع الإسلامى من الغدر والغيلة ، فأما من آمن من المشركين واعتنق الإسلام فلا جناح عليه ولا تثريب فقد استعصم بالإسلام فلا قتال حينئذ معه . ولاجلاء له .

ويؤكد خصوصية الحديث النبوى المذكور لمشركى الجزيرة العربية بالذات ما يرويه البخارى عن ابن عباس أن النبى عليه الصلاة والسلام قال فى مرضه الذى توفى فيه « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ولم يعمم هذا الحكم بالنسبة لأهل الذمة من اليهود والنصارى ، بدليل أن بلاد العرب ظلت رحابها موطأة لاقامتهم فيها دون ازعاج أو اعنات .

---

(١) يقول سبحانه وتعالى فى الآية ٢٨ من سورة الزوبة « يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم » .

وأما ما ينسب الى النبي عليه السلام قوله « لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان » فإنه لا يتسق مع واقع الحال ، اذ كان بجزيرة العرب فى عهد النبي كثير من اليهود والنصارى لم يتعرض لهم أحد بسوء .

يضاف الى ذلك أن هذا الحديث لم يرد فى كتب الحديث المعروفة ، ومن ثم فإنه ينبغى التريث فى تقبله لأنه موضع نظر من وجهين ، فمن حيث الواقع نلاحظ ان الحقائق المشهودة تنقضه ، فقد ظل اليهود والنصارى فى بلاد العرب طوال عهد النبي والخلفاء الراشدين من بعده ، بل انهم ظفروا بمصالحات وعهود تقر بقاءهم فى مقارهم فى مناكب شبه الجزيرة العربية .

ومن الوجه الآخر فإن ما ورد فى صحيح البخارى فى صدد هذا الحديث هو قول النبي عليه السلام « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » وكل ما جاء على لسان عائشة رضى الله عنها فى هذه المناسبة التحذير من اتخاذ قبر النبي عليه السلام مسجدا كما فعل اليهود والنصارى - ولم يصدر من النبي أمر باجلائهم من شبه جزيرة العرب .

وقد أقر النبي اليهود والنصارى فى بلاد العرب وصالحهم على الجزية مع بقائهم فيها ، كما أنه أوصى عامله معاذ بن جبل بعد هزيمة اليهود فى خيبر بأن لا يفتن اليهود عن يهوديتهم « (١) » .

ومن الأحاديث المشتبهة كذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » فان ظاهر معناه يدل على استعانة الاسلام بالسيف فى دعوته لحمل الناس على اعتناقه قهرا وعنوة .

غير أن ذلك المفهوم ينافى مبدأ المحاسنة فى الدعوة لدين الله فضلا عن السماحة بالنسبة لما يدين به غير المسلمين كافة ، وهو المبدأ الذى اتخذته الاسلام شعارا له وحفلت بمضمونه آيات القرآن والأحاديث النبوية ، ومنها قول الله تعالى فى الآية ٢٥٦ من سورة البقرة « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي » - على ما فصلنا آنفا .

ثم ان هذا المعنى العدوانى يتعارض كذلك مع المنهج الاسلامى بالنسبة لمشروعية القتال ومبرراته .

فان القتال لم يشرع فى الاسلام الا للدفاع فحسب سواء دفاعا عن العقيدة أو عن المجتمع الاسلامى . ويقول سبحانه وتعالى فى الآية ١٩٠ من سورة البقرة : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » .

(١) كتاب فتوح البلدان تأليف أحمد بن يحيى البلاذرى صفحة ٧١ .

ويقول فى الآيه ١٩٤ من سورة البقرة أيضا :

« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين » .

ويقول عز وجل فى الآيه ٦١ من سورة الأنفال :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها » . .

فالقنال لم يشرع فى الاسلام الا للدفاع عن العقيدة وتأمينها أو عن المسلمين أو نصره حليف مظلوم أو أخ فى الاسلام مستضعف ومجار عليه ، وقد اشترط الاسلام عند الالتجاء الى الاحتراب تجنب البغى والعدوان . فالمقصود بحديث « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » - فى ضوء الشواهد القرآنية والنبوية والواقع التاريخي الوثيق - هو استخدام السيف لحماية الدعوة الاسلامية والمنافحة دونها تأمينها لها وللمسلمين من كيد المعتدين، وهذا حق لا مرية فيه ولا ينكره منصف ، وخاصة بالنسبة لمن يضطلع بنشر دعوة انسانية بين اقوام عتاة قساة لا يؤمنون بالله ، وان يكن سبيلها الحسنى والافتناع ، فمن حقها عليه الدفاع عنها وحماية من يؤمن بها .

فالثابت من واقع التاريخ أن النبي لم يشهر السيف فى وجهه مخالفه فى العقيدة لمجرد مخالفتهم له ، وانما شحذته وأعدته لمواجهة مناهضيه وكف اذاهم وحماية الدعوة من عدوانهم .

والله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه بقوله فى الآيتين ٤٥ و ٤٦ من سورة الأحزاب بقوله « يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا » .

وقد كرر جل شأنه ذلك فى الآيه ٨ من سورة الفتح بقوله « انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا »

ولم يقل سبحانه وتعالى انه بعثه غازيا أو مقاتلا وسفاكا للدماء .

كما أن غلظة الطبع وقسوة المعاملة تخالفان ما عهد عن النبي من خلق سمح رضى أشاد به القرآن بقوله تعالى فى الآيه ١٠٧ من سورة الأنبياء :

« وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » .

وبقوله عز وجل فى الآيه ١٥٩ من سورة آل عمران :

« فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » .

وبقوله تبارك وتعالى فى الآفة ٤ من سورة القلم :

« وانك لعلى خلق عظيم »

ولا جرم أن الخلق العظيم يجمع الفضائل الانسانية جمعاء وليس من بينها دون ريب العدوان وسفك الدماء .

ومن الأحاديث النبوية التى كانت هدفا للمتجسسين الذين ينسبون الى الاسلام انتشاره بالاعنات والاكراه ، قول النبى عليه الصلاة والسلام « جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى » .

فقد أسرفوا فى تأويله بما يحمله معنى احترام النبى للقتال بغية استلاب الغنائم .

وتأويل الحديث + بهذا الفهم المستطحي تأويل مغرض لأنه لا يستقيم مع المبادئ الاسلامية التى تجعلها الآفة ٢٠٨ من سورة البقرة :

« يأبها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة » .

وقد جرت عادة العرب على أن يعبروا بالرمح عن اللواء الذى يعقد فى طرفه ويطوى عليه رمزا للغلبة والسطوة وشدة البأس وقوة المراس ، وبذلك يقصد بظل الرمح بسطة السلطان وسعة النفوذ على من ينضوى تحت أفيائه ويدين له بالطاعة ولا يقتصر معناه على القتال فحسب ، أما فى حالة الهزيمة فإن المهزوم يفقد رمحه ولواءه اذ يحرض العدو المنتصر على الاستيلاء عليهما .

هذا ، ويفسر الحديث النبوى المشار اليه حديث آخر للنبى عليه الصلاة والسلام يقول : « أحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » ويؤكد هذا الحديث حق النبى عليه السلام فيما يستولى عليه المسلمون من غنائم الأعداء وليس شن الحرب بالضرورة بغرض الاستيلاء عليها ، وهو حق الله سبحانه وتعالى لأول مرة بعد أن كان محرما على سائر الأنبياء قبل البعثة المحمدية .

فان النبى عليه السلام نظرا لتفرغه للدعوة الدينية وتصريف شئون المسلمين لم تكن لديه فسحة لاحتراف ما يتكسب منه للانفاق على ضرورات الحياة ، فأغناه الله عن الحاجة والسعى فى طلب الرزق بأن فرض له نصيبا من أموال الغنائم التى يستولى عليها المسلمون من أعدائهم ، وكانت هذه الغنائم محرمة على الأنبياء الذين سبقوه ، ويقول سبحانه وتعالى فى الآفة ٤١ من سورة الأنفال :

« واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

كما يستدل من مجموع الحديثين النبويين أيضا حق النبي عليه السلام فيما يجبى من الجزية من أهل الذمة ، اذ يقصد بالصغار بذل الجزية (١) .

ولما كان السيف لا يحتمل المعنى المجازى الذى يؤديه الرمح حيث لا يعتبر السيف رمزا للسلطة والسلطان وانما هو أداة للقتل فحسب وكما يكون فى يد المنتصر فانه يكون مع المهزوم حيث لا يعقد على السيف لواء رمزا للسلطة والقوة والمنعة ، فان النبي عليه السلام لم يقل - جعل رزقى تحت ظل سيفى ، بينما خص السيف بالقتال والاحتراب فحسب فى قوله عليه السلام فى فضل الاستشهاد :

« الجنة تحت ظلال السيوف » ولم يقل تحت ظلال الرماح .

وقد زعم من ينفسون على الاسلام سرعة انتشاره واقبال الشعوب على اعتناقه أفواجا خاصة فى مبتدأ ظهوره أن فرض الجزية على الذميين يعد من قبيل الاعنات والضغط المادى لا كراههم على اعتناق الاسلام .

وتناسوا أن الجزية - فضلا عن ضآلتها وخصوصيتها بالنسبة للمقادرين عليها من الرجال فحسب - فانها كانت ميزة بالنسبة لهم ، وفرضت عليهم فى مقابل اعفائهم من التجنيد ، والتزام المسلمين بعبء حمايتهم وضمن أمنهم وسلامتهم من كل اعتداء .

فضلا عن أن التكاليف المادية التى كان يفرضها الاسلام على معتنقيه تفوق بكثير ما يتكلفه الذميون من الجزية ، فانه فضلا عن التزام المسلم بالانخراط فى الجندية فان عليه أداء الزكاة والصدقات والكفارات بأنواعها المختلفة .

يضاف الى ذلك أنه لم تكن للمسلمين ميزات مالية خاصة ، وحتى الحصنة المفروضة للمؤلفة قلوبهم من بيت المال أبطلها عمر بن الخطاب .

ولعل من أبلغ ما يدحض زعم أولئك المتجننين على الاسلام أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان اذا أسلم أحد الذميين أخذ منه أرضه ووزعها على أهل بلده واكتفى بفرض عطاء له من بيت المال (٢) .

وقد حدث أن شكوا بعض الولاة الى الحجاج بن يوسف الثقفى والى العراق فى الدولة الأموية - أن الخراج قد انكسر وأن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا

---

(١) كتاب بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب تأليف السيد محمود شكرى الألوسى البغدادى

الجزء الثانى طبع سنة ١٩٢٤ صفحة ٦٧ و ٦٨ .

(٢) كتاب عبقرية عمر للأستاذ عباس محمود العقاد طبع سنة ١٩٦٨ صفحة ١٥٣ .

بالأمصار - أى تركوا فلاحه الأرض موضوع الخراج - فأخذ الحجاج الجزية منهم رغم اسلامهم (١) .

وأخيرا ، ودحضا للزعم بأن الاسلام انما توطد فى شبه جزيرة العرب وبسط شريعته فى الآفاق تحت وطأة الاكراه والاعتات ، سواء بالسيف أو بغيره من وسائل القهر والقسر .

نتساءل ، كيف أمكن للنبي الأعزل أن يطوع لدعوته بمفرده الرعييل الأول من المسلمين حتى استجاب له وآمن برسالته فى مستهل العهد بها ، وفيه الصنديد قوى الشكيمة شديد المراس ، من لا ترهبه قوة أو وعيد كعمر بن الخطاب ، والرسول لم يزل بعد وحيدا أعزل لا يملك من وسائل المنعة ما يدرأ به عن نفسه أذى الكفار وكيدهم الذى لاحقوه به ، بله أن يكون له من أسباب البأس والقوة ما يحدو من آمن منهم الى اتباعه راغما .

ثم ما هو الدافع لهجرة من أسلم من مشركى مكة من موطنهم الى الحبشة ثم الى المدينة ، وفى مكة العصبية المشركة التى كانت جديرة بحمايتهم لو أنهم كانوا مكرهين على اعتناق الاسلام ويتوقون الى الارتداد الى دين الشرك ، وترى ما الذى هون عليهم مشقة الاغتراب والتضحية بأموالهم وأملاكهم فى سبيل الهجرة ؟

لا جرم أن اعتناق الاسلام عن ايمان ذاتى عميق ملك منهم المشاعر والوجدان ، يتضمن الاجابة المقنعة على هذه التساؤلات ، وبحسبها داحضة لما قد يثار من مزاعم مضللة تبتغى النيل من حرية العقيدة .

ولعل من الشواهد التاريخية على اطراد مبدأ الحرية الدينية فى الاسلام على مدى التاريخ ، أن المغول الوثنيين ، وخاصة الطائفة الذهبية منهم التى نزلت عند نهر الفولجا ، أقبلوا على اعتناق الاسلام أفواجا وهم فى ذروة قوتهم وعزة انتصارهم على المسلمين بعد اجتياحهم الدولة العباسية .



أما قتال الخليفة أبى بكر الصديق لما نعى الزكاة عقب وفاة الرسول عليه السلام ، فانه كان فى الواقع بصدد فتنة اجتماعية وعصيان مدنى وتناول على مبادئ الدين الاسلامى ، كان من الحكمة قمعها بحزم بما يأخذ عليها سبيل التفاهم والاستشراء ، والاساءة الى النظام العام والمجتمع الاسلامى .

(١) كتاب الكامل فى التاريخ لعز الدين أبو الحسن على المعروف بان الأثير الجزء الرابع صفحة ١٧٩ .

وقد كان من زعماء هذا العصيان طائفة من المنتهين منهم مسيلمة بن حبيب فى بنى حنيفة باليمامة ، وسجاح فى بنى تميم ، وطليحة بن خويلد الأسدى فى بنى أسد بالقرب من نجد ، وعبهلة الأسود العنسى فى قبيلة مذحج باليمن .

فمحاربة هؤلاء العصاة لم تكن تستهدف تعطيل الحرية الدينية ، أو الاكراه على اعتناق الاسلام ، وانما كانت دفاعا عن الدين وعن سلامة المجتمع ضد فئة مارقة من الرعية تمردت على دستور الدولة وامتنعت عن أداء الزكاة التى تجبها الدولة ، والتى تعتبر المورد الرئيسى للميزانية العامة ، ذلك فضلا عن تهجمها على أصل من أصولها الدينية .

اذ أنهم حاولوا تعطيل ركن الزكاة ، وهو ركن أصيل من أركان الاسلام ، وتهاون السلطات العامة فى قمعهم قد يدعوهم الى التمادى فى غيهم بالتطاول على أركان الاسلام ومبادئه وانكارها واحدا بعد الآخر حتى تتخلخل دعائمه وتضيع معالمه وينهار صرحه بددا .

كما أن الزكاة بمفهومها المادى المجرد عنصر أصيل من موارد الدخل للدولة يهملها ضمانه للانفاق منه على شئون المجتمع والمرافق العامة .

وحتى لو أن ما نعى الزكاة اعتبروا مرتدين فعلا عن الاسلام وليسوا مجرد عصاة فحسب ، فانه ينبغى الضرب على أيديهم بحزم ، لأن ما يقارفون من تمرد وتطاول يعتبر خيانة عظيمة ودعوة لفتنة عامة ضارية - كما سيرد تفصيله عند الكلام على « حكم المرتد عن الاسلام » (١) - ومن ثم كان من حق الدولة وادها حفاظا على سلامة الدولة وأمان المجتمع .

فلم يكن الأمر اذن مجرد الامتناع عن أداء الزكاة ، فان الزكاة كانت المظهر المادى للانشقاق والعصيان عن الدولة من جهة ، كما أن ادعاء النبوة - من جهة أخرى - كان محاولة لاختلاق زعامة دينية وسياسية لأولئك العصاة المرتدين تجابه الدولة الاسلامية وتفرض عليها ارادتها باحتوائها وتولى مقاليد الأمور فيها بما يعرف « بقلب نظام الحكم » - أو حتى الانفصال عن الدولة استقلالا اذا ما عجز المتمردون عن السيطرة عليها .

وهذه كلها أسباب للقتال مشروعة ، وهى بعيدة عن أن تكون وسائل للاكراه على اعتناق الاسلام أو النيل من حرية الاعتقاد ، لأن القتال موجه ضد فئة شاردة من المسلمين زاغت عن محجة الصواب وأنكرت ركنا من أركان الاسلام ، وهضمت حقا من حقوق الدولة . تبتغى اثاره الفتنة والفساد فى

(١) انظر الفصل السابع من هذا الباب .

وأوصال المجتمع الاسلامى ، وهى الى ذلك تشكل قطاعا عريضا من الدولة ينبغى أن يحافظ على الوحدة القومية فلا يتمرد على السلطات العامة القوامة على شئونه .

### ( ج ) حرية الراى :

لا شك أن حرية الراى تعنى الحرية فى ابداء ما يساور خاطر وينعقد عليه الفكر دون ضغط أو اكراه أو رهبة ، ولو خالف الراى العام أو رايا خاصا أيا كان مصدره .

فان مقتضيات الحرية بعامة أن لا يصادر الراى ولا يحظر الجهر به .

ويعتبر الراى بحق من معالم الانسانية الأتيرة بعامة ، ومن مقومات الشخصية الذاتية بصفة خاصة ، فهو حصيلة الملكات العقلية من ادراك ومعرفة ، والخوالج الوجدانية من مشاعر وأحاسيس .

واذ كانت الآراء القيمة عماد التقدم الانسانى وعمدة التطور الحضارى ، فلا غناء فى الراى طالما كان مجرد فكرة مضمرة تخنلج فى الخلد وتجيئس ملى أعماقه ، مهما بلغت من الرجاحة والحصافة ، وانما تتبدى جدواه باستظهاره بجلاء وصدق واعماله بأصالة قولاً وعملاً .

ولئن كان اختمار الراى رهنا بالارادة الذاتية والمتاح من الامكانيات والقدرات ، فان حرية ابدائه مرهونة بما يكفل المجتمع لصاحبه من حريات شخصية توفر له شجاعة أدبية لابدائه والجهر به والمنافحة دونه ودعمه بالهجع والبيئات ليكون أدنى الى الصواب والاقناع .

فالراى الحر مرآة جليلة تعكس بصدق خلجات الفكر ، لا يند الا حيث تتوفر الحريات الشخصية وحيث لا يكون الشخص رهين مؤثرات أدبية أو مادية تعوق تفكيره وتصادر رأيه وتقصره على كبتة وارتهانه حبيس أعماقه ، أو تزييف فحواه استشعارا للحرج من الادلاء به ، فيبسطو فجا فظيرا غير ذى طائل ، رهبة أو دهانا وملقا .

والاسلام فى اعتداده بانسانية البشر واحتفاله بحرياتهم العامة والخاصة ، وتقديره للعقل والتفكير الحر وأثره فى مجرى الحياة الصاحب ، قد اعتبر حرية الراى حقا مشروعاً تكفله الدولة والشريعة للناس كافة ، فسوف من الضمانات ما يحقق الحرية المطلقة لاعمال الفكر والجهر بالراى فى شتى مظاهر الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية .

وامعانا من الاسلام فى التشجيع على اعمال الفكر وبث الجرأة على الادلاء



بما وقر في الأفتدة من آراء استن ائابة صاحب الرأى لمجرد أنه اجتهد في صياغته حتى ولو جانبه الصواب ، فأما من حالف السداد رأيه فقد ضاعف له المثوبة .

وهكذا يحض الاسلام على ابداء ما يعن من آراء ويفرى بحسن الجزاء عنها ولو خانها التوفيق وأخفقت في الاصابة .

وعلى هذا الأساس أصبح من المبادئ الشرعية الاسلامية - أن من اجتهد فأخطأ له أجر واحد ، ومن اجتهد فأصاب فله أجران وهو مستفاد من تعميم قول النبي عليه الصلاة والسلام « اذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران واذا حكم ثم أخطأ فله أجر » - ويلاحظ في تطبيق هذا المبدأ التركيز على الاجتهاد في الرأى أى أن يكون الرأى ممحصا مدروسا وليس فجا جزافا مرسلا على عواهنه دون روية وامعان وتدبر - حتى تكون له قيمته .

ومن أبلغ مظاهر حرية الرأى في الاسلام سماحته مع مخالفه في العقيدة بتأمين ممارستهم لطقوسهم وشعائرهم والجهر بما يدينون مخالفا للمبادئ الاصولية في الشريعة الاسلامية ، حتى لقد سمح لهم بمجادلة المسلمين في أصول العقيدة بحرية يضمنها القرآن الكريم في قوله تعالى في الآية ٤٦ من سورة العنكبوت « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن » وفي قوله عز وجل في الآية ١٢٥ من سورة النحل « وجادلهم بالتي هي أحسن » .

فقد ضمن الاسلام لأهل الكتاب التعبير عن معتقداتهم بحرية مطلقة لا ترهبهم سلطة الحكام المسلمين ولا يخشون منهم بأسا ولا عنتا .

ويجعل الاسلام ابداء الرأى في بعض الحالات من الواجبات الدينية التي ينبغى للمسلمين ممارستها وليس مجرد حق لهم الخيار في ممارسة - وذلك بصفة خاصة في مواجهة المناكر والمظالم .

وفي ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

ويقول عليه السلام « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » - ويقول كذلك « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » .

وقد أبى النبي عليه الصلاة والسلام على المسلمين أن يكونوا امعات أى أتباعا لغيرهم في الرأى دون وعى أو ادراك ، وحثهم على أن يجتهدوا في اصطناع آرائهم الخاصة يستوحونها من ضمائرهم عن ايمان واقتناع ، وفي ذلك يقول

عليه السلام « لا يكن أحدكم امعة يقول أنا مع الناس ، ان أحسن الناس أحسنت ، وان أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا أن تجتنبوا اساءتهم » .

ولقد اضطلع الراى بقسط موفور فى سياسة الدولة الاسلامية ، حيث كفلت له حرية رحيية تضمن الادلاء به من غير تقاعس أو حرج أو رهبة ، سواء فى مجال الاسهام فى تدبير شئون الحكم ، أو فى تناول سياسة الحكام بالتعقيب والنقد البناء الجرىء .

فقد كان نظام الشورى احدى الدعائم الوطيدة فى الحكومة الاسلامية ، فكانت مجالس الشورى مجمع الآراء فى توافقها أو تخالفها ، وحيث تنقلب وجهات النظر وتتقارع الحجج والاسانيد فى جو من الحرية المطلقة ، ثم تنجلى عن أرجحها اصابة وأحراها بالاتباع عن ايمان و يقين واقتناع ، وكانت هذه المجالس محل اعتداد واعتبار من النبى ومن الخلفاء الراشدين من بعده .

وقد دأب الخلفاء على تذكير المسلمين بما كفل لهم الاسلام من حق فى تناول سياستهم وأعمالهم بالنقد ، جهرة ، دون ما خشية للومة لائم .

**فحين ولى أبو بكر الصديق الخلافة خطب الناس فقال :**

« قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمونى على حق فأعينونى وان رأيتمونى على باطل فسددونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فاذا عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

**وحين ولى عمر بن الخطاب الخلافة صعد المنبر وخطب جموع المسلمين فقال :**

« ان رأيتم فى أعوجاجا فقومونى » فصاح به أعرابى غير هياب ولا وجل « والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » - وهو قول فظ جاف بالغ الجرأة والغلظة ، ما نظن أن حاكما أيا ما بلغ من السماحة والحلم وسعة الصدر يقبل أن يواجهه به رجل من عامة الشعب ، الا أن الخليفة - رغم ذلك - لم يستبد به الغضب ولم تفارقه حكمته وحلمه ورحب بهذه الشجاعة الأدبية التى منحها الاسلام لمن أخلد اليه واهتدى بهديه ، وحققها واحد من رعايا أمير المؤمنين وقال عمر « الحمد لله الذى جعل فى المسلمين من يقوم أعوجاج عمر بسيفه » .

وقد حدث أن رجلا لم يرقه تصرف لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - فقال له الرجل « اتق الله يا عمر » فأنكر أحد الحاضرين قوله ، الا أن عمر قال معقبا « فليقلها ، نعم ما قال ، فلا خير فيكم اذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا اذا لم

نتقبلها منكم » ثم أخذ عمر يجادل الرجل حتى أقنعه بصحة ما اتخذ من إجراء كان موضع شكواه - وكان عمر يقول « رحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا » أى نقدها وألفته إليها ليتقيها .

ويتمثل فى هاتين الواقعتين مبلغ ما كان يتمتع به المسلمون من حرية فى الرأى تعصمهم من الركون الى المصانعة والنفاق ، ومبلغ استجابة أولى الأمر الى هذه الحرية واحترامهم لها وحرصهم على كفالتها وضمانها كحق انسانى مشروع .

هذا ، ومن أبلغ الأمثلة المشهودة على حرية الرأى فى الاسلام حتى فى تناوله لأحكام الدين من غير أخرج أو تزمت ، تعدد المذاهب الفقهية المعتمدة بتعدد ما استيسر لكل من أئمة هذه المذاهب من أوجه النظر ، وكلها مستمدة من مرجعين أصيلين - كتاب الله وسنة رسوله - على تفاوت فى الفهم والتأويل - ودون تعصب أو ترجيح ، وكلهم من جلة العلماء المتفقيين ، المشهود لهم بعلو الكعب وصائب الفكر وثاقب البصيرة .

## الفصل السابع

### حكم المرتد عن الاسلام

قد تساور البديهة القاصرة شبهة التعارض بين الحكم بقتل المرتد عن الاسلام - كما تقضى بذلك الشريعة الاسلامية - وبين كفالة الحرية الدينية .

بيد أن الفكر المنطقي والدراسة الواعية المنزهة ، سرعان ما يؤكدان أن حكم الاسلام بقتل المرتد عن اسلامه لا علاقة له بموضوع الحرية الدينية والحق في ممارستها باطلاق ، فليس مقصودا به مصادرة هذه الحرية والحجر على حق اختيار العقيدة ، والاكراه على اعتناق الاسلام رهبا وارهابا ، والا لكان الاسلام قد قضى - من بادىء الأمر - بحتمية اعتناقه طوعا أو كرها ، وهو ما تنزه الاسلام عنه بنص القرآن الكريم بأن لا اكراه فى الدين ، وانما ترك اعتناقه لمحض الاقتناع به وبمطلق الحرية فى الخيار ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

فقتل المرتد يكون ظلما صارخا وعدوانا جائرا على الحريات العامة والدينية منها على الأخص لو أن اعتناق الاسلام كان مفروضا كرها وعنوة من غير ايمان به واقتناع بأحكامه .

ويؤكد مبدأ الحرية الدينية فى الدولة الاسلامية وجود نظام أهل الذمة من اليهود والنصارى وحتى من المشركين - الذين يشكلون قطاعا عريضا من الرعاية الاسلامية ، حيث أظلمهم الاسلام بسماحته وحمائته ورعايته وكفل لهم حرية العقيدة وممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية بما تشتمل عليه من مفارقات جسام مع الأصول الدينية الاسلامية .

وانما الحكمة فى قتل المرتد عن الاسلام - حماية الدعوة الاسلامية تأكيدا

للحرية الدينية ، بل وحماية الدولة الاسلامية ذاتها بالقضاء على عنصر الفتنة قبل أن تستشرى وتستفحل .

ذلك لأن الردة بالنسبة لمن يجعله الاسلام ويكفر به من بعد ايمان وسليم - لا تمثل مجرد تغيير للعقيدة واستبدال دين بدين ، وانما تمثل جريمة سياسية بالغة الخطورة - بالمفهوم الاجتماعى البحت - هى جريمة الخيانة العظمى للمجتمع الاسلامى ، ومحاولة خبيثة لتقويض صرحه ، وبث الفساد فى أوصاله ، واشاعة الفتنة بين المسلمين .

فالاسلام فى كنهه تشريعه وواقع تطبيقاته يعالج أمور الدين والدنيا معا ، فهو عقيدة دينية وجنسية سياسية ، وحيث قد يلتبس فى أن تكون هذه الجنسية اقليمية أو عنصرية ، فهى جنسية معنوية وحكمية ، فالعقيدة والجنسية المعنوية - على الأقل - عنصران متلازمان ، حيث يلتزم المجتمع الاسلامى فى رابطة قانونية تجمع الشعوب الاسلامية فى أمة متماسكة تحت شعار واحد « الله أكبر » وشريعة واحدة : كتاب الله وسنة رسوله .

بل ان الاسلام فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين من بعده ، ولفترة طويلة بعد ذلك ، كان يمثل جنسية سياسية موحدة بالمفهوم الحديث ، حيث كان المسلمون جميعا تضمهم دولة واحدة مهما تباينت ألوانهم وألسنتهم ومواطنهم الأصلية ، وجنسياتهم العنصرية المحلية .

وحتى مع تعدد الحكومات الاسلامية فيما نشأ من الدول على مدى العصور ، فما برحت - رغم استقلال كل منها عن الأخرى - يجمعها دستور ربانى مشترك ومنهج سياسى موحد وعقيدة دينية واحدة ، تتمثل فى القرآن والسنة النبوية ، اللذين يشكلان الوجدان الدينى والتنظيم السياسى كليهما .

وليست عقوبة الردة - وان تكن بتارة وبيلة - حجة على الاسلام ودليلا على قسوة الشريعة الاسلامية على مناهضيه ، أو على حجره على حرية الاعتقاد ، بل انها - على النقيض - ومن حيث ارتباطها الوثيق بالدعوة الاسلامية بعامة - دليل دامغ على مدى تسامح الاسلام وثقته فى سلامة عقيدته ، ودافع على أن لا يكون اعتناقه الا عن ايمان واقتناع بعد دراسة واعية .

فالاسلام يهيىء الفرص الكافية للجدل والاقتناع ، ويضمن فى ذلك مطلق الحرية والطمأنينة والأمان .

فالقاعدة العامة فى الدعوة الاسلامية أن لا اكراه فى الدين ، وأن جدال المسلمين مع مخالفيهم يكون بالحسنى بل وبالتنى هى أحسن مصداقا لقوله تعالى فى الآية ٤٦ من سورة العنكبوت « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتنى هى أحسن » وفى الآية ١٢٥ من سورة النحل « وجادلهم بالتنى هى أحسن » حتى أن الله

تبارك وتعالى يدعو المعاندين الى المحاجة والاحتكام الى البراهين المقنعة ، فيقول  
جل شأنه فى الآية ١١١ من سورة البقرة « قل هاتوا برهانكم ان كنتم  
صادقين » .

وكان من رحمة الاسلام وسماحته أن يعقب على هذه التيسيرات الموطأة  
بتحذير يدعو الى مزيد من الأناة والفكر والروية ، وانهذار المقبل على الاسلام  
بسوء العقاب ان لم يكن جادا فى اسلامه أو اتخذه وسيلة لمآرب غير قويمه ثم  
لا يلبث أن ينسل منه مرتدا بعد قضائها وتحقيق ما يبيت من كيد وغدر .

فعقوبة الردة انهذار صارم للمقبل على الاسلام ، تنفى عنه غدر المباغثة  
على حين غرة ، فهى ما انفكت منذ البداية نصب الأعين تدعو الى تحسبها حين  
البت وانعقاد العزم .

أما من ينقلب على عقبيه ويرتد بعد ما خبر من المحاذير فلن يكون اسلامه  
منذ اعتناقه سوى خدعة مبيتة تستهدف الائتثار بالاسلام ، وبأمل الافلات من  
الحساب باللياذ بالهرب بعد تحقيق ما يصبو اليه من مآرب يعتقد أنها تستحق  
المجازفة وترجح كل المحاذير ، كمثل من يعلم أن جزء السرقة قطع اليد ، وأن  
الاعدام جزء القتل العمد ، ومع ذلك فان نزعته الاجرامية وميوله العدوانية  
تدفعانه الى مقارفة الجرم دفعا دون حساب لهذه المحاذير والمعقبات ، وتحث  
ضغوط الاغراء بما كان يستهدف من مغانم غير شريفة يخالها تبرر ما قد  
يصيبه من جزاء وترجحه ، كنفاسة المتاع فى السرقة وشفاء الغليل بالنار فى  
القتل العمد .

وحينذاك لا يكون محيىص من اعمال حكم القانون وتخليص المجتمع من  
شوره جزاء وفاقا .

وهكذا – وبالمقايسة – كانت عقوبة المرتد عن الاسلام جزاء عادلا متكافئا  
مع جرم تنشعب أبعاده فيصيب عقيدة فى صميمها وسلامة مجتمع بأسره غدر  
بهما غيلة حين محضاة الأمان .

فالواقع أن المرتدين أذعياء للاسلام ، متجنين عليه ، يتظاهرون باعتناقه  
تمويهها ورياء ابتغاء تحقيق أوطار ذاتية مبيتة لا مراة أنها ضد الاسلام سواء  
من الناحية الروحية أو الناحية السياسية ، والا فما كان أغناهم عن وزر الردة  
بعد الدخول فى الاسلام لو أن نواياهم كانت سليمة حين أبدوا رغبتهم فى  
اعتناقه فى بادى الأمر ، خاصة وأن باب الجدل مفتوح لتحرى حقائق الدين  
وما قد بساور الأخلاذ من شبهات وتساؤلات ، ان كان ثم ما يغم على الأفهام ،  
والقرآن بوصى المسلمين بجدال مخالفيهم فى العقيدة بالحسن ، دون عنث  
أو تدليس ، ويعلن للكافة أن لا اكراه فى الدين .

## فالمرتدون أربع فئات من الأدعية :

فأما احداها فهي داعية لغير الاسلام ، شديدة التعصب لعقيدها ، كتابية كانت هذه العقيدة أو مشركة ، تناهض الاسلام بالختل والتشهير والتجنى بالافك ، أعيتها مواجهة الاسلام بالاحتراب والعداء ، وأحكمت من دونها الشغرات والمآخذ ، فاصطنعت الاسلام رياء وزيفا لتدلف به الى مجتمعه وتدين لها شرعته بمأمن من الظنون والريب ، حيث تنفث سمومها وتعيث بالفساد وتكيد له من قيب . تدس الأباطيل المختلفة والزيوف المفتراة ترثق بها صفو العقيدة ثم تنفلت من موثقها بالردة ، وتوهم الملاءم أنها انسلخت عن الاسلام لمآخذ أنكرتها عليه تكشفها لها عن ممارسة تخفى على النظرة السطحية العابرة .

وهي تبغى بهذه الزيوف المفتراة تضليل الرأي العام وفتنة المسلمين عن دينهم ، واشاعة البلبلة والشبهات في أخلادهم ، وتمزيقهم شيعا ومذاهب متناكرة متناحرة متدابرة .

وعن طريق هذه الفئة من الأدعية خامت المظان الاسلامية طائفة من البدع والمنكرات والأحاديث الموضوعية المعروفة بالاسرائيليات التي تتنافى والعقيدة الاسلامية الصحيحة ، ابتشاء تشويه الحقائق الناصعة واثارة الشكوك وافساد العقائد ، تم الاحتجاج بهذه المفتريات على سلامة العقيدة الاسلامية .

وبذلك يتاح لتلك الفئة الدعية أن تصد عن سبيل الله بأغراء من دخلوا في الاسلام على الردة ، وتشويه الاسلام لتحول دون اقبال الأغيار على اعتناقه .

وفضلا عن ذلك ، فإن فيما تجنرجه هذه الفئة من المرتدين من العيب بمبادئ الاسلام واستباحة حرمانه والتعريض بمقدساته ، ما ينال من مشاعر المسلمين ويوغر صدورهم ويحز في نفوسهم ويلهب احساسهم بالثرة ويحفزهم على الثأر ويورى جذوة العداوة والبغضاء بين البشر .

أما الفئة الثانية من المرتدين فهي عدوة للمسلمين لدودة يحتز الحقد أوصالها عن حسد أو عن ترة ، تنقم عليهم سلطانهم الممدود ، وتنفس عليهم انتصاراتهم المظفرة ، فهي تتظاهر بالاسلام لتتمكن من الاندماج في المجتمع الاسلامي لتسقط عورات المسلمين وتقضى مأخذهم بالتجسس والخديعة وتزود أعداء المسلمين بأسرارهم وثغراتهم وتمكن لهم منهم ، وتبث في نفوس المسلمين الخور ، وتشيع الفوضى والخذلان في صفوفهم لتوهينها بالفرقة والتمزق .

وثالثة الأثافي في فئات المرتدين الناكثين ، أولئك العابثون الذين يترأفون بين الاسلام والردة في ملهاة هازلة ومسلاة زرية يسخرون بها من

دين الله ويتهكمون على من يدينون به ، فيعتنقونه رياء في مظاهر اعلامية مافنة ، ثم سرعان ما ينشقون عليه غيلة بصورة فجائية مدوية ومزرية ، تشعر بهوان الاسلام واهدار قيمه وابتدال حماه ، مما تتعدد آثاره السيئة فى المجتمع الاسلامى .

ففى مظهرية الارتداد الدعائية المدوية تحقيق لما ينشدون من انتهاك حرمة الاسلام واغراء للسفهاء بالتناول عليه ، وتنفير للمقبلين عليه وصرههم عن اعتناقه ، بما يمثل عملية ارهاب نفسى ، ثم انها توهن ضعاف النفوس من المسلمين ، وتفت فى أعضادهم ، وتبعث فيهم مشاعر المهانة والصغار والخور ، حتى لتوشك أن تززع ايمانهم وأن تزهدهم فى دينهم وتهون عليهم الانسلاخ منه ، بينما تستنفر من قوى ايمانه من سواد المسلمين وتثير حفاظهم وتسعر حميتهم غيرة على دينهم وتحتثهم على الجهاد والمنافحة عنه .

وهى كلها من عوامل الفتنة والجموح التى تقوض أمن المجتمع وأمانه وتثير العصبية الدينية الهوجاء فى أقسى انفعالاتها .

أما الفئة الأخيرة من فئات العابثين المرتدين عن اسلامهم ، فهم أولئك المنافقون الذين يمكرون بالاسلام ويسخرونه لمآربهم الخاصة ، ويتخذونه مثابة للمخادعة والمراوغة ، للاستفادة من مزية استهوتهم ، كزيجات يشتبهونها أو مغانم يهتبلونها ، أو اصطناعه ظلة يتوارى فى أفيائها كل محتال ختال ، ملاذا يجيره من كيد ألم به أو مفرا من مأخذ تورط فيه .

فسرعان ما ينخرط الدعى منهم فى المجتمع الاسلامى مظهرا اسلامه ، حتى اذا ما قضى وطره نبذه غدرا باستهانة وكفران ، وارتد عنه سراعا كلص يلود بالفرار بما غنم وانتهب .

وهكذا فان هذه الفئة من المرتدين تجرد الاسلام من قداسته ووقاره ، وتشوه صورته وتمسخ مفاهيمه وتدنئى به ليصبح مطية ذلولا للغاوين الأفاقين ووردا مستباحا لكل طامع مستغل .

وقد كانت هذه الصورة فاشية فى مبتدأ العصر الاسلامى ، وعانى منها النبى عليه الصلاة والسلام حتى فرض للمرتد عقوبة القتل درءا لهذه المفاسد وحفاظا على هيبة الاسلام .

والى هؤلاء الأفاكين يشير الله سبحانه وتعالى فى الآية ٧٢ من سورة آل عمران « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون » .

فأحر هؤلاء وأولئك من فئات المرتدين أن يؤخذ على أيديهم بصرامة تقمهم وتزع أضرابهم من أن يجترئوا على دين الله وينتهكوا حرمانه وأدا لفتن ملتائة



لا تبقى ولا تذر ، فذلك أجدى وأحسم للمشر قبل أن يتخذ طابعا جماعيا جامحا  
تمارسه الشعوب بالجهاد المقدس .

فان الحتمية الدينية المتطرفة أشد الفورات النفسية بأسا ، وأمعنها  
ضراوة ، ولطالما شهد لها التاريخ انعكاسات مروعة عانت منها الانسانية أقسى  
المعاناة .

فالنصرة الدينية هي التي أشعلت الحروب الصليبية وأذكت ضرامها لظي  
التهم الحرث والنسل زهاء قرنين من الزمان ، والحمية الدينية كانت الذريعة لفظائع  
محاكم التفتيش في اسبانيا ، وللمجازر الوحشية التي اجتاحت المسلمين واليهود  
في الأندلس وحولتها الى مخاوض للدم المسفوح .

والنصرة الدينية كانت السبب المباشر للحروب المتعددة التي اندلعت بين  
البروتستانت والكاثوليك في الحرب الهوسية ( ١٤١٩ - ١٤٣٦ م ) وفي حرب  
الهييجونوت والعصبة المقدسة الكاثوليكية ( ١٥٦٢ - ١٥٩٨ م ) وفي حرب  
الثلاثين عاما ( ١٦١٨ - ١٦٤٨ م ) .

ومع ذلك فان الاسلام لا يتلطف على القتل وإزهاق أرواح مناهضيه ،  
فبحكم الحد للردة ليس حكما عقيما ينزل العقاب من فوره ضربة لازب لا معقب  
عليه ، فما انفك الاسلام حريصا على حياة البشر وسلامتهم ، يتلمس المعاذير  
للغفران والاعفاء من اقامة الحد .

فمن ناحية مبدئية لا جناح على من أكره على التظاهر بالكفر ولا تشريب  
عليه .

فأما من ارتد طواعية فانه يستتاب من رده ، ويمهل ثلاثة أيام حتى  
يراجع نفسه ، ويستوضح من أهل العلم ما أشكل عليه من شبهات فأنكره فهمه  
من أمور العقيدة ، عساه يعود الى صوابه ويثوب الى محجة الايمان (١) .

فان أظهر التوبة أقبل من عثرته وقبيلت توبته ورفع عنه الحد ، بغض  
النظر عما قد يكنه قلبه ولو كان اصرارا على الكفر ما دامت أقواله وأفعاله لا تنم  
عما ينقض التوبة تسليما بأن السرائر علمها عند الله وحتى لا تترك المصائر  
لمحض الظن والحدس (٢) .

(١) اقرأ في ذلك كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي طبع القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ الجزء  
العاشر صفحة ٩٨ الى ١٠٠ ، وكتاب الشرح الكبير للدرديري طبع بولاق سنة ١٣١٩ هـ الجزء الرابع  
صفحة ٢٧٠ وكتاب القناع على متن الاقناع طبع القاهرة سنة ١٣١٩ هـ الجزء الرابع صفحة ١٠٠  
الى ١٠٥ .

(٢) انظر في ذلك باب المرتد في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبع مصر  
سنة ١٢٧٢ هـ الجزء الثاني صفحة ٢٨٣ و ٢٩٢ . ع

ولا جرم أن هذين القيدتين على اعمال حدة الردة - عذر الاكراه عليها ،  
وفرصنة الاستتابة منها - منتهى السماحة وحسن الظن بالناس والرفق بهم .

هذا ، وليس حكم الاعدام فى مثل حالة الردة بدعا فى البشرية ، فان  
القوانين الوضعية فى شتى العصور ولدى مختلف الأمم ، تقضى باعدام من  
يقترف جريمة الخيانة العظمى والتآمر على سلامة الوطن وتدمير الفتن لقلب  
نظام الحكم وتغيير دستور الدولة ونظمها الأساسية ، أو المساس باستقلال  
البلاد أو وحدتها ، أو اضعاف روح الشعب المعنوية ، أو افشاء سر من أسرار  
الدفاع ، أو التوصل بأية طريقة للمحصل على سر من هذه الأسرار بقصد  
افشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها (١) .

وهى الجرائم التى تقابل جريمة الردة فى الاسلام من حيث دوافعها  
ومعقاتها وآثارها السيئة على المجتمع .

بل ان جماع القوانين الوضعية التى تحكم هذه الأفعال ، حين تقضى بعقوبة  
البتر من المجتمع احتزازا لعنصر الفساد من جذوره دون أضرار أو رافة جزاء  
يتكافأ مع خطورة الجرم - فانها لا تطاول الشريعة الاسلامية عدلا ورحمة ،  
ذلك أنها لا تتيح للجناة فرصة التحرز من العقاب بالتوبة ، الا أن تكون التوبة  
فى حالة الاعداد للجرم وقبل نفاذه وقبل عدم السلطات العامة به وبشرط  
الارشاد عن شريك فى تديره .

وذلك على النقيض لما جرى عليه سنن الاسلام من قبول المتاب من المرتد  
بعد التردى فى الكفر والجهر به والاستغراق فيه ، وهو - لا جرم - بالغ  
الغاية فى العفو والغفران والمرحمة .

وبهذا فان الردة عن الاسلام فى صميم مفهومها كخيانة عظمى ، وفى  
عمومية تجريمها كفتنة دينية وسياسية ، ثم فى الاجماع على مقابلة السلطات  
الحاكمة لما يقابلها من الجرائم الجنائية فى التشريعات الوضعية - بالاعدام جزاء  
وفاقا - ان الردة فى أحكامها الجماعية على هذا الوجه ، أدنى الى أن تكون من  
القوانين الطبيعية الأزلية التى تسلم بها الفطرة البشرية على مستوى الانسانية  
جمعا ، وليست شرعة خاصة ابتدعها الدين الاسلامى وانفردت به أحكامه .

وفى ختام هذا البحث تجدر الاشارة الى أن الامبراطورية الرومانية  
البيزنطية كانت تعاقب من يعتنق الاسلام من النصرارى بالقتل (٢) .

(١) انظر فى ذلك المواد ٧٧ و ٧٧ أ و ٧٧ ب و ٧٧ ج و ٧٨ أ و ٧٨ ب و ٧٨ ج و ٧٨ د  
و ٨٠ و ٨١ / ٢ و ٨٣ / ١ - ٢ من قانون العقوبات المصرى .

(٢) كتاب نهضة مصر للأستاذ منز Metz - المشار اليه فى كتاب ضحى الاسلام للأستاذ  
أحمد أمين الجزء الاول صفحة ٣٤٠ الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٨ طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر .

الباب السادس

## التنظيم الإداري

---

- الفصل الأول : معالم الإدارة العربية
- الفصل الثاني : ولاية الوظائف العامة
- الفصل الثالث : تشكيل الجهاز الإداري

## الفصل الأول

### معالم الإدارة العامة

#### المستويات النظرية للإدارة العامة

الإدارة العامة بمفهومها الموضوعى المطلق (١) هى سياسة الدولة وريادة مجتمعها فى المعترك الانسانى بشئى مناهجه ومناشطه ، من حيث ممارسته السلطات العامة التى تتولى حكم المجتمع ، وحمايته ، وتدير مرافقه ، والحفاظ على تقاليده ، ورعاية صوالحه ، وتنظيم معاملاته وتقنين علاقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، بحيث تستوعب الإدارة المركزية وما يدور فى فلكها من ادارات تدين لها بالتبعية .

وبذلك تضم الهيئة التى تتولى الإدارة العامة جماع الأجهزة الوظيفية التى تمارس سلطات الدولة بدءا برئيسها على القمة منها وانتهاء بالأصغر من العاملين فى أدنى مراتب السلك الوظيفى .

وبالنظر الى تعدد المهام التى تمارسها الإدارة العامة وتباين المستويات الوظيفية للقائمين بها ، فقد اصطلحت النظريات الادارية الحديثة على تقسيمها الى ثلاث مستويات أساسية متفاوتة : عليا ، وتنفيذية ، ومباشرة ، يتواءم فيها الاختصاص الوظيفى ، فى ماهيته ومسئوليته ومداه ، مع مراتب القائمين عليها فى السلك الوظيفى ، وسلطاتهم ، وكفاياتهم الادارية والثقافية .

فمناطق الإدارة العليا الهيئات الحاكمة والمناصب القيادية بعامة ، التى تشرف على أجهزة الدولة والتى لها حق التخطيط وتوجيه السياسة العامة بمختلف مناشطها ، وتنظيم الهيكل الإدارى لتلك الأجهزة ، كما تختص بمباشرة

---

(١) انظر فى ذلك كتابنا « لغة الإدارة العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر » المطبوع سنة ١٩٦٣ من صفحة ٢٧ الى ٣٤ .

- النشاط التشريعي والدعوات المذهبية السياسية والدينية والاجتماعية .
- ذلك بالنسبة للإدارة الداخلية .

أما بالنسبة للمجال الخارجي ، فإن الإدارة العليا تباشر العلاقات الدولية في السلم وفي الحرب ، فتتولى التمثيل السياسي في السفارات والمؤتمرات الدولية ، وإبرام المعاهدات والمواثيق الدولية وإعلان الحرب وإبرام الصلح كما تنظم العلاقة بين الحكومة المركزية وبين الولايات التابعة لها والتي تدور في فلكها ، وذلك بالنسبة للدول التي تضم أقطارا وشعوبا مختلفة .

هذا ، أما الإدارة التنفيذية – من مستويات الإدارة العامة – فمناطها وضع القواعد التنفيذية لمناهج السياسة العليا وترجمتها إلى أعمال مادية مشهودة ، تنوّلها الإدارة المباشرة ، مع الإشراف على تطبيق هذه القواعد .

وتنوّلى الإدارة المباشرة التنفيذ العملي المباشر على المستويات الاجتماعية كافة ، طبقا لما تضعه الإدارة التنفيذية من قواعد ، فهي التي تحمل إرادة الحكومة وسياساتها العامة إلى سواد الشعب بمختلف طبقاته وشتى بيئاته الجغرافية والحضارية والاجتماعية .

بينما تتركز الإدارة العليا في عاصمة الدولة وتنبت الإدارة التنفيذية في كبريات الأمصار .

ومن المسلمات الإدارية أن تتكافأ المستويات الإدارية مع القدرات الذهنية للقائمين بها والمستمدة من كفاياتهم العلمية .

وأن تتكافأ الأساليب التعبيرية مع المستويات الإدارية بالنظر إلى المواضيع التي تعالجها وثقافة المتعاملين بها ومدارك المتعاملين معها سواء في المحيط الدولي العام أو المحيط المحلي الخاص بمختلف مستوياته بحيث لا ينبغي النزول بمستوى الأداء اللغوي في الإدارتين العليا والتنفيذية كما لا ينبغي التعالي به عن المدارك الشعبية في الإدارة المباشرة .

فالصياغة التشريعية وادماج المواثيق الدولية والدعوة المذهبية تختلف في انشائها عن الأوامر الإدارية والمراسلات الدارجة في لهجتها وصيغتها وأسلوبها ومستواها اللغوي .

فبينما يكون التعبير اللغوي على أعلى مستوى في أسلوبه ومضمونه في الإدارة العليا فإن الإدارة التنفيذية تتطلب مستوى رصينا في الأداء أما في الإدارة المباشرة فإن لغة التعبير ينبغي أن تبلغ من البساطة والسهولة حدا يسهل استيعابه بالنسبة لأفراد الشعب كافة عامته وخاصته .

ويسرى هذا التقسيم بالنسبة للمستويات الإدارية والوظيفية واللغوية ،

على الوحدات الاقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي خارج تخوم الدولة والتي ترتبط بحكومتها المركزية برابطة الولاء والتبعية .

وان كانت السياسة العليا لتلك الولايات مستمدة من سياسة الحكومة المركزية فى الدولة الأم .

فتعتبر المستويات الادارية الثلاث فى النطاق الاقليمى المحلى وحدة متكاملة ولكن بصورة مصغرة .

ذلك هو مضمون الادارة العامة بالمفهوم العلمى الذى اصطنعته النظريات الحديثة ، والذى يفترض تطبيقه فى المجتمعات الادارية بشتى أنماطها الدولية .

### خصائص الإدارة العربية

بذر الاسلام نواة الدولة العربية فى فيافى شبه الجزيرة ، ولم يكن مناخها بطبيعته المتبدية ، أو ماضيها فى غواشى التاريخ ، مزدرا ممرعا للمجتمعات الدولية المقومة .

وقد تعهداها النبى والمجتمع الاسلامى بالحذب والرعاية حتى ذر شطوؤها وزكت فسيلتها وتأتى لها أن نينع وتزدهر وتمتد أفنانها الوارفة لتنضوى تحت أفيائها أقطار الشرق الأوسط الرحبية مستوعبة أملاك كسرى الفرس وقيصر الروم .

وقد اقتحم المسلمون المجال الدولى دون خبرة سياسية مسبقة أو دربة ادارية نظرية أو عملية أو عراقة تاريخية لبلادهم ويحتدون منهجها وينسجون على منوالها .

وكان طبيعيا أن يقيموا دعائم دولتهم على ما ألفوا فى مجتمعاتهم البدوية - على أسس قبلية - تعتمد على الارتجال والحلول العفوية والتصريف الشفوى الذى يحصنه ويؤكد مفعوله التنفيذى الفورى دون ما حاجة الى تدوين أو تنظيم ادارى رتيب أو اختصاص وظيفى محدد ، خاصة وان الأمية كانت ضاربة أطناها فلم يتوفر للدولة من يلم بالقراءة والكتابة سوى قلة لا يكاد يخطئها الحصر ، مما دعى النبى عليه الصلاة والسلام الى معالجتها بافتداء أسرى المشركين فى موقعة بدر بتعليم كل أسير منهم عشرة من فتيان المسلمين القراءة والكتابة .

وكان مؤدى الظروف التى لابسست قيام الدولة العربية وعجلت باستوائها فى المعترك الدولى أن تداخلت الاختصاصات واختلطت المعالم الادارية للحكومة ثم

أخذت هذه المعالم تستبين وتوضح مميزات التخصصية على هيئة وبالتدرج كلما درجت الدولة في مراقي الحضارة واستبحر عمرانها وتعقدت تبعاتها وأخذت بالأساليب الادارية النظمية المحكمة متأسية بما تجده من نظم وأساليب فى البلاد التى سبققتها فى مضمار الحضارة والتى دانت أخيرا لحكم العرب المسلمين .

## المستويات الادارية

### الادارة العليا :

الادارة العليا هى مجمع السلطات العامة التى تضع للدولة سياستها وتسن تشريعاتها ومناهجها المسيطرة على شئونها الداخلية والخارجية ، وكانت فى صدر الاسلام تتمثل فى شخص النبى عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده كما تشمل الولاية المفوضين فى نطاق ولاياتهم فهؤلاء بيدهم مقاليد الحكم ويمثلون الحكومة المركزية وجماع السلطات الادارية .

ولم تكن سلطة الادارة العليا حينذاك استبدادية مطلقة وانما كانت فى معالجتها للشئون العامة محكومة بعاملين أساسيين يوجهانها : أحكام الدين ونظام الشورى .

فسلطة أولى الامر بقيدة ابتداء بالدستور الاسلامى الأعظم - القرآن الكريم - يتحتم اتباع أحكامه بدقة والتزام ، والا أضحت آراؤهم وتصرفاتهم مهدرة غير مشروعة اعمالا للقاعدة العامة أن « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

ومن جهة أخرى فقد كان لزاما على أولى الامر وقبل البت فى الأمر الجليل من الشئون العامة أن يستشيروا ذوى الرأى والدراية من المسلمين ، سواء على المستوى الشعبى العام أم على المستوى الرسمى الخاص ، وذلك امتثالا لما قضى به القرآن الكريم اذ شرع الشورى فريضة واجبة فى المجتمع الاسلامى .

ويعتبر ذوو الشورى بمختلف مستوياتهم ممثلين لأفراد الشعب ، بما يقابل أعضاء مجالس النواب والشيوخ والشورى فى عصرنا الراهن .

وكان للنبى عليه الصلاة والسلام كما كان لكل من الخلفاء الراشدين « مجلس نقباء » وهو مجلس رسمى للشورى يضم الصفوة من ذوى الرأى والبصيرة يتداول معهم أوجه الرأى فيما يهم من الشئون العامة وذلك فضلا عن يرى استشارتهم من ذوى الحنكة والحصافة من أفراد الأمة فيما يرى الرجوع فيه الى عامة المسلمين وصولا للرأى الأمثل وتحريبا للمصالح العام .

ويروى عن النبي عليه الصلاة والسلام كثير من الأحاديث التي تدعو الى الأخذ بالشورى وتشهيد بفضائلها .

ومن مآثورات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى هذا الصدد « لا خير فى أمر ابرم من غير شورى » .

### الادارة التنفيذية :

يلى طبقة الادارة العليا التى تمثل الحكومة المركزية - على النحو السالف - الأجهزة الادارية التى تتولى الاشراف على تنفيذ ما تمليه الادارة العليا من سياسات ونظم .

ويمثل القائمون على هذه الأجهزة ، الادارة التنفيذية فى التنظيم الادارى .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعهد الى رؤساء القبائل - فى غالب الأحيان - جباية الفىء من جزية وصدقات ، وتعليم المسلمين القرآن وتفقيهم بالدين ، والقيام بالدعوة للإسلام كما كان يعين من لدنه أحياناً بعض الجباة والقضاة للفصل فى الخصومات .

### الادارة المباشرة :

لم تكن ثم ادارة مباشرة فى الحكومة المركزية بمعناها المتميز المحدود . وانحصر وجودها فى الأقاليم المفتوحة فحسب وكانت تكون عادة من أهل تلك البلاد .

ذلك أن الادارة المباشرة لم تكن واضحة المعالم استقلالاً عن الادارة التنفيذية : أولاً ، لأن الادارة التنفيذية كان اختصاصها شاملاً بحيث كان الأمير هو الذى يقوم عادة بتنفيذ مهام الدولة بشخصه وبصفة مباشرة ، وقلماً كان يستعين بأحد فى ذلك .

وثانياً ، لأن الحاجة لم تكن ماسة لتعيين وسيط بينه وبين سواد الشعب يستطيع أن يتعامل معه بلغته وعلى ادراك تام بطبيعته وتقاليده لأن الأمير كان فى الغالب من غمار الشعب الذى يتولى أمره ويتقن لهجته الخاصة التى يتفاهم بها .

وثالثاً ، لأن مهام السلطة التنفيذية والتى يباشرها الأمير بنفسه ، كانت من البساطة بحيث لا تحتاج الى طوائف من الموظفين ، فهى لا تعدو اقامة الصلاة والفصل فى الخصومات وجباية الصدقات وانفاقها فى مصارفها الشرعية ، وكانت كلها ميسرة لا يؤوده القيام بها بمفرده لأنها كانت شفوية الأداء فورية التنفيذ محدودة النطاق .



ولكى نبين كيف كان فى مقدور الأمير الاضطلاع بما يناط به من أعباء  
فانه يكفى أن نذكر أن عمر بن الخطاب حين أسند اليه القضاء فى عهد أبى  
بكر الصديق ، لم يتقدم اليه أحد يستقضيه طوال عامين لحزمه وصرامته فى الحق  
واكتفاء المتقاضين بالمصالحات الودية .

## الخصائص اللغوية لمستويات الإدارة

كانت اللغة فى المجتمع العربى المصرى الطبيعى المتبجح لطاقت العربى  
الذهنية وملكاتهم الفنية ، فكانت العبارة الطيبة تجرى على ألسنتهم بدهية  
مجرى السليقة ، ودون علم بقواعد نحوية مسبقة تقوم منطقتهم وتبشجدهم قرائحهم  
فقواعد النحو والصرف وفنون اللغة اشتقت من فطرتهم فيما بعد ، فهم مصدرها  
وليست هى قدوتهم والمنوال الذى ينسجون عليه كافة .

ومن ثم بدت العبارة العربية بفطرتها سليمة قوية فى سياقها وفى اعرابها ،  
فصليحة فيما تحمل من معان ، فلا ركاقة ولا غثاثة ولا لحن مبرأة مما ران على  
اللسان العربى من غواشى فى أعقاب اختلاط العرب بالأعاجم بعد الفتوح  
الاسلامية ، اختلاط معاشة ومصاهرة ، حيث أدى ذلك الى فساد السليقة واعتلال  
اللغة وفشو اللحن ، مما اضطر الغيورين على اللغة من بعد الى وضع القواعد  
لضبطها وتقويمها بالصنعة والتعلم .

وبذلك كان المستوى اللغوى العام متوازيا فى مختلف المجتمعات العربية ،  
لأنه وليد بيئة بدوية موحدة المناخ يشترك فى معاشتها أوزاع العرب كافة ،  
ولا يغير من ذلك المفهوم ما قد يبدو من اختلاف فى اللهجات المحلية بين قبائل  
العرب ، فما برح المستوى اللغوى الموحد حفيظا على أصالته فى مختلف  
اللهجات .

أما المستويات الرفيعة التى تميز بها المبرزون من الشعراء والخطباء  
والحكام الذين تناهت اليها مآثوراتهم الخالدة ، فانها كانت ومضات فردية  
تألفت بالجهد الشخصى والمواهب الذاتية الخارقة ، معا ، حيث اتخذوا البلاغة  
رياضة ذهنية وهواية يتوفرون عليها بالشحذ والانماء . وهى ظاهرة قد تبدو  
فريدة فلا يكاد يتعاصر تعددها فى ذات القبيلة .

على أن مناط تمايزهم عن المستوى اللغوى العام الذى ينتظم سواد العرب  
كان فى مدى الانفتاح على مغانى الخيال المريع والرؤى الحاملة ، وابداع الحكم  
السائرة وقرض مطولات القصيد ، وهذه تتفاوت ازائها المواهب والمدارك  
والأذواق ، كما تعتمد على التأنق والافتعال والصنعة وذغدغة المشاعر

مما لا يتسع له مجال الإدارة التي تعتمد على الواقعية والرصانة التي تصيب الحقيقة في كبدتها مباشرة ، كما أن من شأنها أن تخاطب العقول لا العواطف ولا تتملق الأحاسيس الوجدانية .

ولهذا يمكن أن يقال ان الإدارة العامة بمختلف مستوياتها التزمت في الساحة العربية مستوى لغويا واحدا لا تفاضل في مستواه ، الا من حيث المعانى والمضامين التي تعالجها مختلف الأنشطة الادارية .

فان كان ثمة مجال للتمايز ففي شئون الإدارة العليا فيما يتطلب دقة الاقناع والمقارعة الحجية والتوعية السلوكية والدينية ، التي كانت في الغالب موضوعا للخطابة والدعوة الدينية والمذهبية وتوجيه القادة والولاة الى أقوم الأساليب في إدارة دولاى الحكم وفي سياسة جماهير الشعب .

وتعتبر هذه المناشط فى مادتها وفى أسلوبها المناخ الممرع والمثابة الرحبية لما يمكن أن يسمى بالأدب الديوانى .

من هذا المنظور المنهجي الشامل ندلف الى صميم الإدارة الاسلامية حينذاك، تستظهر واقعا اللغوى العمل فى ضوء ما انتهى اليها من مآثراتها التاريخية . فقد كان يتولى الإدارة العليا فى صدر الاسلام رسول الله ، ومن بعده الراشدون من خلفائه ، يعاونهم بطانة من جلة الصحابة المتفقهين ممن زكتهم حصافتهم وحنكتهم ، وكانوا جميعا من صفوة المهاجرين والأنصار ولغتهم العربية القرشبية أى اللغة القومية الموحدة التى وضع معالمها القرآن الكريم .

وكانت هذه الإدارة مركزية فى مسؤولياتها كما كانت تجمع بين المستويات الادارية الثلاث فى مبدأ الأمر قبل انشاء الدواوين .

ويمكن اعتبار الدواوين الرئيسية التى أنشأها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بمثابة الوزارات الحالية وكل صاحب ديوان بمنزلة الوزير .

وكان يتولى الإدارة التنفيذية فى العاصمة عمال من المهاجرين والأنصار أيضا فى نطاق الحكومة المركزية ولغتهم القرشبية كذلك ، وقلما كانت تدعوهم الحاجة الى الاستعانة بعمال آخرين بصفة دائمة .

بينما كان يتولاها فى قبائل العرب التى دانت للحكم الاسلامى خارج العاصمة عمال تعيينهم الإدارة المركزية من أهل المدينة أو من قادة الجيوش الاسلامية الغازية ، أو ممن تختارهم من الثقات من تلك القبائل وهو الغالب .

وكان طبيعيا أن تكون اللهجات المحلية للقبائل المختلفة هى اللهجات التى يتعامل بها رجال الإدارة فيها .

كما كانت الادارة المركزية اعتدادا منها بالخصائص الاجتماعية لمن تتولى حكمهم من القوميات والشعوب ، تراعى أحيانا التعامل مع مختلف القبائل بلهجاتها المحامية كلما كان ذلك أدعى الى التيسير وحسن التفاهم .

وفى الواقع فان اللهجات العربية المحلية كانت لها أصالتها فى المجتمع القبلى ، وقد تبدى لها انعكاس واضح فى المحيط الاسلامى حيث كان القرآن يتلى بأكثر من لهجة عربية مما كان متارا للخلاف الشديد بين القراء من مختلف القبائل ، وهو الأمر الذى استرعى اهتمام أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، فعمل على توحيد القراءات طبقا للهجة القرشية التى راعاها فى تدوين مصحفه الامام درءا لذرائع الخلاف والبلبلة بين المسامين .

وبهذا كانت الادارة فى المجتمعات القبلية وحدة تحتوى الادارتين التنفيذية والمباشرة معا . فكان الوالى هو مظهر السلطة التنفيذية وهو كذلك القائم على تنفيذ سياسة الدولة تنفيذا مباشرا دون حاجة الى من يحاونه لبساطة مهامه ويسرها .

أما الادارة المباشرة فكانت أظهر ما تكون فى الولايات الأعجمية التى فتحها المسلمون خارج أقاليم شبه الجزيرة العربية بالنظر الى طبيعة البلاد وأعراف أهلها وتقاليدهم ولغاتهم الأعجمية وما بلغوا من حضارة ورقى وتعدد مرافقها ومناشطها الاقتصادية وما تحتاج من جهد ومعرفة تقصر عنه امكانيات العرب وخاصة بالنسبة لضبط حساباتها لتقدير نصيب الدولة من الزكاة بالنسبة للمسلمين والجزية بالنسبة لغير المسلمين ثم العشور للأراضى الزراعية التى ترتبط جبايتها بمواعيد الجنى والحصاد .

لم يكن فى وسع الادارة العربية استيعاب كل هذه الشئون وادارتها باحكام ، ذلك فضلا عن جهل العرب باللغات المحلية لتلك الأقطار مما يعوق الاتصال المباشر بفتات الشعب .

من أجل ذلك لم يكن بد من أن يدعوا الادارات المحلية التى تعالج الشئون المالية وخاصة ما يتعاق منها بالضرائب الكى تستأنف أعمالها بموظفيها الوطنيين الذين كانوا يتولونها من قبل الفتح لأنهم أدرى بسير العمل فيها ولأنهم من أهل البلاد الذين يتكلمون لغتها ويسهل عليهم الاتصال المباشر بسواد الشعب .

وذلك - لا ريب - هو مناط الادارة المباشرة ، وكانت السمة البارزة فيها أن ممارسيها ليسوا من العرب وان التعامل فيها كان بغير اللغة العربية حيث تتعدد فيها اللغات الأعجمية بتعدد الأقطار والولايات من فارسية الى لاتينية الى يونانية الى قبطية - وقد أطلق العرب اسم اللغة الرومية على اللغتين اللاتينية واليونانية دون تمييز بينهما .

## الفصل الثاني

### ولاية الوظائف العامة

#### الولاية تكليف لا تشريف

كان المسلمون في صدر الاسلام من التقى والزهد بحيث كانوا يتهيبون الاضطلاع بأوقار الولاية والنهوض بالمسئوليات العامة تورعا وتعففا ، واشفاقا على أنفسهم من الزلل والخطر ، يوازع من ايمانهم السوى وضماثرهم الثقيلة ، وحرصهم على رضا الله وارضاء الناس بالعدل المطلق والقسطاس المستقيم .

فكانت تأخذهم رهبة المساءلة أمام الله وأمام الناس وأولى الأمر وقد قز في أذهانهم قول النبي عليه الصلاة والسلام « يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى في شدة الحساب على ما قضى حتى يود أنه لم يقض بين اثنين في عمرة » .

كما رأوا كيف أشفق النبي على عمه العباس حينما طلب اليه أن يقلده ولاية اذ قال له « يا عم ، نفس تحييها خير من ولاية لا تحصيها » (١) .

ومن أجل ذلك فقد حرص النبي عليه السلام على أن لا يولى أحدا عملا الحف في طلبه لنفسه خشية أن يكون تهافته على تقلده وولعه به طمعا في الإبتزاز به واستغلاله لتحقيق مآربه الخاصة أو عن نزعة تسلطية يخشى استبدادها به وتحيف الناس على حساب نزاهته واعتسافا للمصالح العام ، أو أن يكون من ضعف النفس بحيث يغدو مطمعا يغرى المتزلفين والانتهازيين بالتسلل الى ذمته بالرشا والمخريات المعسولة ، أو أن يستأسر لمظاهر السلطة الحالية التي ازدهت وأثارت لهفته فليفته الاستغراق فيها عن التوفر على صوالح الرعية

(١) كتاب العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة سنة ١٩٢٨ الجزء الأول صفحة ٤٤ .

حين يشيع في نفسه الزهو والمخيلة وتغريه بالاعتكاف دونهم استعلاء ، أو ان يقيم حجازا صفيقا يشق على عامة الناس جوازه ويحول دون مواجهتهم والتصدي لطلابهم ، ويروى عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله لعبد الرحمن بن سهره « لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وأن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

ويروى أن رجلا من أصحاب النبي طلب اليه أن يقلده عملا من الاعمال العامة فقال له النبي « انا لا نستعين على عملنا بمن يريد ، وتقول النصارى لا نختار للجنلقة الا زاهدا فيها غير طالب لها » (١) .

وعن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال النبي : « انا والله لا نولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه » .

وعلى هذا القياس تصرف عمر بن الخطاب خليفة المسلمين مع رجل كان عمر قد اعتزم في نفسه أن يوليه عملا من أعمال الدولة ، غير أنه حدث أن بادر الرجل فطالب من عمر أن يسند اليه هذا العمل ، وكان هذا الطلب قبل أن يفضى اليه الخليفة بعزمه ذلك ، فما كان من عمر الا أن صرف نيته عنه وقال له « والله لقد كنت أردتك لذلك ولكن من طلب هذا الأمر لم يعن عليه » (٢) .

ولقد سئل عمر بن الخطاب أن يجرى الخلافة من بعده لابنه عبد الله فأبى وقال « بحسب آل الخطاب أن يسأل واحد منهم عن أمور المسلمين » .

فهو قد أبى على ابنه ولاية المسلمين اشفاقا عليه من جسامة المسئولية وتحمل تبعثها أمام ضميره وأمام الناس وأمام الله يوم يقوم الحساب .

وهكذا كانت ولاية أمر من أمور المسلمين أيا كان شأن من تسند اليه تكليفا باهظا وبيل التبعة والمعاناة وليس تشريفا مجردا مغريا يزدهيه الترف والدعة .

ولهذا فقد تخرج عاصم حينما عرض عليه عمر بن الخطاب في خلافته أن يستعمله على الصدقة ، فاستعفاه واعتذر عن عدم تلبية طلبه .

وقد حدث حين دعا عمر بن الخطاب الزبير بن العوام ليلاحق عمرو بن العاص في مسيرته لفتح مصر بنجدة حربية أن سأله « يا أبا عبد الله هل لك في ولاية مصر » فأجابه الزبير « لا حاجة لي فيها ولكنى أخرج مجاهدا وللمسلمين معاوننا

(١) و (٢) - كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الاول صفحة ٤٤ والجنلقة من الجائلق وهو رئيس للنصارى في بلاد الاسلام ويكون تحت يد بطريق انطاكية .

فان وجدت عمرا فتحها لم أعرض لعمله وقصدت الى بعض السواحل فرابطت به وان وجدته فى جهاد كنت معه » .

### أهلية الولاية الادارية

وضع النبى عليه الصلاة والسلام القواعد المثلى لاختيار موظفى الدولة ، فتحصى فيمن يلى أهرا من أمور المسلمين خصيالا خمسة تتم بها صلاحية المرشح للولاية ضمانا للمصلحة العامة - وتعمل تلك الخصال فيما يلى :

#### ١ - توفر الكفاية الادارية :

وهو شرط لا يغنى عنه توفر الكفاية الفنية للاضطلاع ولا يشفع دونه صلات شخصية من قربى أو صداقة .

ويقول النبى عليه الصلاة والسلام « من ولى أمر المسلمين فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » .

وقال عليه السلام « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن فى العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله ورسوله » .

وقد طلب أبو ذر الغفارى من النبى أن يستعمله على بعض الأعمال ، واذ قد رأى النبى أنه غير كفء للولاية لما لمس فيه من ضعف فى الادارة فانه لم يجبه الى طلبه ولم يشفع له ما يعلم من ورعه وتقاه - وقال له : « يا أبا ذر انك ضعيف وانى أحب لك ما أحبه لنفسى وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه منها » .

ومن أجل ذلك فقد كان عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يعين عماله تحت الاختبار ، فلا يشبتهم فى وظائفهم حتى يقتنع بأهليتهم للاضطلاع بما يوكل اليهم من أعمال ، ومن ذلك أنه قال لأحد عماله عندما ولاه عماله « انى قد عينتك لأبلوك فان أحسنيت زدتك وإن أسأت عزلتك » .

#### ٢ - الالتزام بحدود الشرع واجتناب ما يخالف الدين :

وقد وضع النبى لذلك سنة حكيمة أجملها فى قوله « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وروى البخارى عن رسول الله أنه قال تحديدا للصلة بين المسلمين وولاة أمورهم « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

ومصدقا لهذا المبدأ القويم قال أبو بكر الصديق في خطبته حين ولى الخلافة  
« أطيعوني ما أطعت الله فيكم » .

ومن مظاهر التزام الشرعية وتقوى الله تحرى العدل واجتناب الظلم  
والمحاباة ويقول النبي عليه الصلاة والسلام « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم  
القيامة » رواه مسلم .

وقال عليه السلام « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو  
غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ، اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق  
عليهم فأشفق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارقق به » .

### ٣ - التوفر على عمله والانقطاع له :

وفى ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام « من ولاه الله من أمر المسلمين  
شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة » .

### ٤ - التمتع بالثقة والرضا من الرؤوسين ومن الرعية :

وقد رسم النبي عليه السلام معالم هذا المبدأ فى قوله « أيما رجل أم  
قوما وهم له كارهون لم تجز صلواته » .

وكما تسرى هذه القاعدة فى امامة الصلاة ، فانها تسرى - من باب أولى -  
فى ولاية الأعمال العامة ، ذلك لأن الثقة والتراضى أدعى الى التفاهم الصادق  
والتناصح المخلص ، وهما السبيل الى التجاوب مع السياسة العامة وتقبلها دون  
برم أو عناد بما قد تنطوى عليه من تكاليف وأعباء يتطلبها الصالح العام مهما  
شقت وأعضلت .

### ٥ - التحلى بنقاء الذمة وطهارة اليد ، والتنزه عن استغلال المنصب فى الابتزاز ، سواء بالرشوة ، أو باستغلال النفوذ للكسب والاثراء :

تلك كانت المسوغات العامة لولاية الوظائف الرسمية ، ولم يكن السن  
شرطا جوهريا فى التعيين فيها مهما بلغت من الأهمية ما دامت الشروط المطلوبة  
قد اكتملت واستوفيت . وقد عين النبي عليه الصلاة والسلام أسامة بن زيد  
قائدا لجيش المسلمين وهو حدث يافع نون العشرين من عمره وتحت قيادته كثير  
من جلة الصحابة ، كما قلده عثمان بن أبى العاص امارة ثقيف بعد اسلامهم  
وكان أحدثهم سنا ، كما بعث عليا بن أبى طالب الى اليمن قاضيا وهو حديث  
السن .

وكذلك لم تكن العصبية ذات بال فى تولى المناصب العامة ، فكان الأصلح والاكفأ هو الأجدد بتقلدها ، حتى أن ثلاثة أرباع الولاة الذين عينهم النبى كانوا من بنى أمية وليسوا من بنى هاشم عشيرته الأدين .

وكان يصدر بالتعيين قرار من الخليفة يسمى عهدا يبين فيه مهام الوظيفة واختصاصاتها ويوضح الخليفة بخاتمه ويشهد عليه عددا من المهاجرين والأنصار ويسان فحواه فى المسجد على ملاء من المسلمين كما كان يتلى فى مقر عمله كبديل للنشر فى نظامنا الحالى .

على أنه رغم التزام الدقة فى اختيار الموظفين فلم تترك لهم الحرية المطلقة فى تعريف الشئون العامة ، وانما كانوا قيد المراقبة الدائمة سواء بالنسبة لمهام وظائفهم ، أو بالنسبة لشراوتهم وما قد يطرأ عليها من زيادة تنبىء عن استغلال الوظيفة استغلالا غير مشروع .

وكان عمر بن الخطاب يوالى أعماله بالمتابعة الدائبة ويبث فى أعقابهم العيون. لتفقد أعمالهم وتحرى سيرتهم فى الناس . كما كان يجمعهم فى كل موسم حج للمتابعة العامة حيث يحاسبهم على ما أنجزوا من أعمال وما قصروا فى انجازه ، ويسألهم فيما يكون موضع الشكوى من الرعية ، وينهى اليهم توجيهاته لتكون تصرفاتهم أدنى الى الكمال وأدعى الى رعاية الصالح العام .

ومما يؤثر عنه قوله ذات يوم لمن حوله « رأيتم اذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما على » قالوا نعم قال « لا حتى أنظر فى عمله أعمل بما أمرته أم لا » .

وكان عمر فى مؤاخذته للمقصرين من عماله شديد الوطأة دون اعتبار لمناصبهم التى يتولونها فإنه فضلا عن عقوبة العزل من المنصب ، قد يوسعهم تقريبا مهينا ، وقد يلجأ الى الدرة يضرب بها من يرى تأديبه منهم – والدرة سوط كان يستعين به عمر بن الخطاب فى العقاب .

ومن جهة أخرى فقد كان عمر حريصا على أن لا يفتن الناس بولاتهم لما قد يتمتعون به من مواهب فذة حتى لا يفضى بهم الاعجاب والانبهار الى التواكل ، فتفتت عزائمهم وتنزعزع ثقتهم بأنفسهم ، وكذلك حتى لا يحمل الولاة فرط الثقة بأنفسهم واعتدادهم بقدراتهم الذاتية على الغرور والشطط .

وقد قيل ان من أسباب عزل خالد بن الوليد عن قيادة الجيش افتتان الجند بشجاعته وفرط ثقتهم فى قيادته ، فخشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يؤدى ذلك بالجنود الى التراخى والتواكل يقينا منهم بالنصر المؤكد دون حاجة بهم الى المجاهدة والتضحية اعتمادا على شجاعته هو ما داموا تحت قيادته .



وقد كان زياد بن أبى سفيان أو ابن عبيد ويسميه المتورعون زياد بن سمية أو ابن أبيه ، مضرب المثل فى العذق والفصاحة ، حتى قال فيه عمرو بن العاص « لله هذا الغلام ، لو كان أبوه من قريش لساق الناس بعصاه » - وقد حدث ان عينه أبو موسى الأشعري كاتبا له حين كان واليا على البصرة فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، الا أن الخليفة عزله عن عمله وبرر ذلك بقوله « أنه لم يعزله لعجز ولا لحيانة ، وانما كره أن يحمل على الناس فضل عقله » (١) .

كما اشترط عمر بن الخطاب أن يكون الموظف قوى الشخصية مهيبا فى تواضع أليف ، ومن قوله فى ذلك « أريد رجلا اذا كان فى القوم وليس أميرهم كان كانه أميرهم ، واذا كان أميرهم كان كانه رجل منهم » .

### اسهام النساء فى الشئون العامة

لم يقف الاسلام من المرأة موقف الجمود والتزمت من حيث اسهامها فى الحياة العامة وتصريف ما يهم المجتمع الاسلامى مما تضطلع به الدولة أو تشرف عليه عادة ، فلم يكن ثم فى الشريعة الاسلامية ما يحول دون الاستعانة بالنساء فى بعض المهام الرسمية وفى تولى ما يناسبهن من الأعمال ما دامت لا تتعارض مع سمات الفضيلة وما دامت تحفظ عليهن كرامتهن ومكانتهن السوية فى المجتمع .

فكان النبى عليه الصلاة والسلام يعين بعض الفضليات من النساء المتفقهات فى الدين لتعليم المسلمات القرآن الكريم وأحكام الاسلام .

كما كان من النساء المسلمات من يعرفن « بالآسيات » اذ كن يمارسن التطبيب من علاج للمرضى وتأسيية للجراح وما يتصل بذلك من شئون التمريض للمصابين من المقاتلين المسلمين فى حومة الوغى ، وكن يخرجن مع جيش المسلمين فى عهد الرسول ومعهن أدوات العلاج فتضرب لهن الحيام على مشارف حلبة المعركة ويقمن باسعاف المصابين وتضميد جراحهم دون أن يستشعرون فى ذلك حرجا أو غضاضة ، كما كن ينقلن القتلى والمصابين من ميدان المعركة الى المدينة .

فأما من لم تكن تحسن الاسعاف والتطبيب فكانت تتولى تزويد المقاتلين بالماء والطعام وحراسة متاعهم وعتادهم ، ويروى البخارى فى ذلك طائفة من الأحاديث فى باب الجهاد وفى أبواب غزوات النبى - من صحيحه .

وتروى أم عطية الأنصارية كيف أنها غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تخلف المقاتلين فى رجالهم وتصنع لهم الطعام وتداوى الجرحى وتقوم على الزمنى - أى المرضى - تقصد أنها كانت تقوم بأعمال التمريض .

(١) انظر كتاب الاغانى لأبى الفرج الأصفهاني الجزء السادس صفحة ٥٨ .

ويروى عن الربيع بنت معوذ قولها : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة .

ويقول أنس رضى الله عنه « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى  
اليه عليه وسلم . ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وأنها لمشمرتان  
أرى خدم سوقهما ( أى الخلاخيل ) تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها فى  
أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم » .

وأم سليم هذه هى أم سليم ابنة ملحان زوجة أبى طلحة ، ويعزى اليها  
أيضا أنها اشتركت فى وقعة ذات أنواط وهى حامل فى ابنها عبد الله بن  
طلحة وهى حازمة وسطها ببرد لها (١) .

هذا ، ولم يكن ثم ما يحول دون اشتراك المرأة فى القتال ما دامت لديها  
الجرأة والشجاعة على امتشاق الحسام وخوض غمار المعركة جنباً الى جنب مع  
الرجال ، فان النبي عليه الصلاة والسلام لم ير فى ذلك بأساً ينكره عليهن ،  
وقد كان لبعض المقاتلات بطولات ماثورة .

فكانت أم عمارة - وهى نسيبية بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية  
المازنية - زوجة يزيد بن عاصم - تحارب مع المسلمين فى وقعة أحد مع زوجها  
وولديها حبيب وعبد الله ، ولما انهزم المسلمون انحازت الى رسول الله بسيفها  
وهى حاجزة ثوبها على وسطها وصارت تدافع عنه حتى جرحت ثلاثة عشر رجلاً  
وجرحى هى اثنا عشر جرحاً ، وحدث عنها الرسول فقال «لما نسيبة خير من مقام  
فلان وفلان ، ما التفت يميناً أو شمالاً الا وأنا أراها تقاتل دونى » .

وقد شهدت أم عمارة بيعة الرضوان ، ثم شهدت قتل مسيلمة الكذاب  
باليمامة حيث جاهدت أجل جهاد حتى جرحت أحد عشر جرحاً وقطعت يدها  
وقتل ولدها ولم تتوقف عن القتال .

وممن اشتركن فى القتال من المسلمات فأبلين فيه بلاء حسناً ، أميمة بنت  
قيس ، التى شاركت فى موقعة خيبر ، وأم حكيم بنت الحارث التى اشتركت  
فى حرب المسلمين مع الروم وهى بملابس العرس واستشهد زوجها أمامها  
ومضت تقاتل بعمود فسطاطها حتى صرعت سبعة من جنده الروم .

والواقع ان الاسلام يبيح للنساء الاشتراك فى القتال فى بعض الأحيان  
ويوجبه عليهن فى أحيان أخرى .

ذلك أن الجهاد بصفة عامة يعتبر فى الاسلام فرض كفاية ، فيعفى منه  
ذوو الأعذار من الرجال ، أما بالنسبة للنساء فان القاعدة الشرعية أنهن يعفون

(١) اقرأ فى ذلك كتاب السيرة النبوية لابن هشام الجزء الرابع صفحة ٦٧ .

من الجهاد لانشغالهن بشئون أزواجهن وأسرهن ، الا اذا أذن أزواجهن بالاشتراك في الجهاد لأن ذلك من حقهم ، ومن فضل الله ورحمته أن جعل حق العبد مقدم على حقه سبحانه وتعالى والجهاد في سبيل الله من حقه جل شأنه . أما غير المتزوجة فهي والرجل في وجوب الجهاد سواء .

على أن ذلك الحكم يسرى اذا كان المسلمون في موقف الهجوم أما اذا كان الأعداء هم المهاجمون والمسلمون في موقف الدفاع ، فان جهاد المسلمين دفاعا عن حماهم يكون فرض عين على جميع المسلمين رجالا ونساء ، دون حاجة لاذن الزوجة من زوجها (١) .

### ويقول الله سبحانه وتعالى في الآية ١٩٥ من سورة آل عمران :

« فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلى وتاتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار نوابيا من عند الله والله عنده حسن الثواب » .



وفى صدد الطب والعلاج فى شبه جزيرة العرب ، فان المأثور عن العرب حينذاك ، أن حاجتهم الى الطب كانت قاصرة على تضميد وعلاج الجروح التى كانت تتخلف عادة عن المعارك والغارات الحربية .

أما الأمراض الباطنة وما اليها ، فكانت نادرة فى هذه الأصقاع ذات الأجواء الصافية والهواء النقى الجاف ، بالاضافة الى تحرزهم من البطنة بالتزام الحمية فى مطعمهم . وقد حدث أن المقوقس عظيم القبط أهدى النبى عليه الصلاة والسلام - فيما أمدهاه - طبيبا مصريا ، فقبل النبى الهدايا ورد الطبيب قائلا « ما لنا به حاجة ، فنحن قوم لا نأكل الا اذا جعنا واذا آكلنا لا نشبع » - اشارة الى أن المعدة هى بيت الداء .

### الألقاب الرسمية

كانت الألقاب الرسمية فى صدر الاسلام بسيطة منواضعة عادلا من زخرف الملك وبهرج السلطان وما قد يشعر بنوازع الكبر والعظمة والخيلاء

(١) راجع فى ذلك كتاب « القرآن والمرآة » تأليف فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر طبع وجمع البحوث الاسلامية بالأزهر سنة ١٩٦٣ صفحة ١٤ و ١٥ .

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام « قال الله عز وجل : العز ازارى والكبرياء رداى فمن ينازعنى فى واحد منهما فقد عذبتة » رواه مسلم .

وكان المسلمون يخاطبون النبي برسول الله دون اضافة نعت التعظيم والتفخيم مما يخلع على الملوك والرؤساء عادة ، وذلك أسوة بما كان يخاطب الله به نبيه فى القرآن الكريم وامتنالا لأمره تعالى لعامة المسلمين فى قوله جل شأنه فى الآية ٦٣ من سورة النور « لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » - ولذلك فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر باسمه « مجردا الا مصحوبا بلقب النبوة أو الرسالة .

فلما قبض الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه أبو بكر الصديق فدعاه المسلمون « خليفة الله » الا أنه رفض اتخاذ هذا اللقب وقال « لست بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله » (١) ذلك أن خلافة الله كانت للنبي عليه الصلاة والسلام لأنه كان مبلغ رسالته للناس كافة بالاضافة الى أنه صاحب السلطة السياسية بالنسبة للمسلمين ، وبذلك عرف أبو بكر الصديق رسميا بخليفة رسول الله لقباً مجرداً من ألقاب الملك والسلطان .

ولما آلت الخلافة الى عمر بن الخطاب لم يشأ أن يلقب بالملك لما وقر فى الأذهان حينذاك أن الملك رمز للكبر والاستبداد بالرأى والتحكم فى الرعية بالعسف والقهر ، ويؤثر عنه قوله فى خطبة ألقاها بعد ابلاغه بانتصار المسلمين على الفرس فى حرب القادسية « انى والله ما أنا بملك فأستعبدكم وانما أنا عبد الله عرض عليه الأمانة » أى ولاية الحكم . وقد ناداه المسلمون بخليفة خليفة رسول الله الا أنه استثقل هذا اللقب خاصة بالنسبة لمن يلى أمور المسلمين من بعده ، وما يستتبع ذلك من اضافة لقب « خليفة » لكل واحد منهم زيادة عن ألقاب سلفه والى ما شاء الله ما دامت الخلافة فى المسلمين .

وقال عمر بن الخطاب لمن حوله « انما أنتم مؤمنون وأنا أميركم » ومن هذه العبارة اشتق لقب « أمير المؤمنين » واتخذ لقباً رسمياً له ولم يستعمل غيره فى جميع رسائله .

ولقد كان لقب « الأمير » حينذاك قاصراً على ما يحمل من مدلول لغوى مجرد أى صاحب الأمر أو الحاكم ، ولم يكن له المعنى الاصطلاحي الراهن الذى يطلق على من ينتسبون الى الأسر المالكة بأواصر القربى لمجرد التشريف والاجلال ودون أن تكون لهم أية مناصب رسمية .

(١) انظر كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » تأليف أبى الحسن على بن محمد ابن حبيب البصرى المعروف بالماوردي طبع القاهرة سنة ١٩٦٠ صفحة ١٥ - وكتاب الأحكام السلطانية تأليف أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء طبع القاهرة سنة ١٩٣٨ صفحة ١١ .

فلما ولي الخلافة علي بن أبي طالب لقبه المسلمون بأمر المؤمنين اللقب الرسمي المعروف منذ عهد عمر بن الخطاب ، غير أن طائفة الشيعة ، وهم أنصاره الذين تشييعوا له ولأهل بيته وقالوا بأحقيتهم في الخلافة وإمامة المسلمين - ميزوه بلقب « الامام » وخصوه بهذا اللقب بحسبانه الولي الشرعي بعد رسول الله ، بزعم أن النبي عليه الصلاة والسلام قد اختاره بالذات لإمامة المسلمين .

وهم لا يقرون بنير الإمامة بديلا لولاية المسلمين وحكمهم ، ومن ثم فهم ينكرون نظام الخلافة ولا يعترفون بحق كل من أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان في ولاية المسلمين .

والاسام في أصل معناه اللغوي هو المقدم على الناس ، ومنه امام المسلمين في الصلاة ، بيد أن الشيعة أطلقوا هذا اللقب على من يتولى أمور المسلمين وقالوا بأن الإمامة ليست من المصالح العامة التي يجوز لأمة المسلمين أن تدلى فيها برأي في اختيار من يلى أمورها ولكنها مقام ديني يعين النبي صاحبه ، لما أنها ركن الدين وقاعدة الاسلام ، وكل امام يتولى بالهام من الله تعيين من يليه في امامة المسلمين .

وعلى هذا الأساس تعتقد طائفة الشيعة أن الأئمة معصومون من الكبائر والصغائر ، وتسميهم على تعيين النبي عليا بن أبي طالب لإمامة المسلمين من بعده بنصوص منسوبة الى النبي منها الجلي ومنها الخفي ، ومن الجلي قول النبي عليه الصلاة والسلام « من كنت مولاه فعلي مولاه » وقوله « أقضاكم علي » - ولا معنى للإمامة الا بالقضاء بأحكام الله .

ومن الخفي تقديم النبي عليه السلام عليا بن أبي طالب - علي - أبي بكر الصديق في قراءة سورة براءة في موسم الحج ايذانا بتحريم ارتياد الكعبة على المشركين ، وكان مباحا طوافهم حولها من قبل ، وقد حصل تقديم علي بن أبي طالب مع ان أبا بكر الصديق كان حينذاك أميرا للحج ، ومن الخفي أيضا - في عرف الشيعة - أنه لم يعرف أن النبي قدم أحدا علي - علي .

ويقول ابن خلدون في مقدمته تقويما لما تستند اليه الشيعة من نصوص منسوبة الى النبي في هذا الصدد ، أن هذه النصوص « ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة » (١) .

وعلى كل حال ، فان عليا بن أبي طالب لم يتخذ لفظ الامام لقباً رسمياً له طوال خلافته هذا ، وقد تطلب التنظيم الإداري لأجهزة الدولة التمييز في التسمية بين المناصب الرسمية المختلفة وخاصة المناصب الرئيسية منها .

(١) انظر في ذلك مقدمة العلامة ابن خلدون صفحة ١٩٦ و ١٩٧ .

وكان لقب الأمير يطلق على رؤساء الأجهزة العامة وعلى شاغلي الوظائف  
الرئاسية العليا كحكام الأقاليم الإداريين وأئمة الصلاة فى الأقاليم ، وقادة  
الجند وقد يطلق لقب الوالى على حاكم الاقليم وعلى الامام المعين للصلاة فيه ،  
وكان لعمر بن الخطاب سبق اضافة الصفة الرسمية على هذا اللقب على هذا  
النحو . كما قد يطلب لقب « صاحب » على الرؤساء الإداريين ، كصاحب  
ديوان الخراج وصاحب السر ، وكان هذا الأخير كاتباً خاصاً للنبي عليه الصلاة  
والسلام .

وكان الحافظ لخاتم النبي - ويمثل الخاتم الرسمي للدولة - يسمى حامل  
الخاتم .

ويلاحظ ان استعمال لفظ الأمير والوالى فى المجال الإدارى كان بمفهومها  
اللغوى المجرد ، فلا يحمل لقب الأمير معنى الانتماء الى طبقة اجتماعية معينة  
أو أسرة ملكية حاكمة ، على ما اختلف به هذا الاصطلاح فى العصور التالية ،  
فالأمير هو صاحب الأمر والقائم على شئون أتباعه ، كما أن الوالى هو المسئول  
عن ادارة ولايته التى يتقلد منصب التصرف فى شئونها - سواء أكان مناط  
هذه الولاية اقليماً يحكمه أو جهازاً ادارياً يدير أعماله ويتولى البت فى أموره .

على أن جمهرة الموظفين بصفة مطلقة بمختلف مستوياتهم الإدارية بما فيهم  
الأمراء وكبار الولاة كانوا يسمون « عمالاً » تسمية بسيطة مجردة من كل  
تفخيم أو تنميق ويقال فى الاصطلاح الإدارى استعمال الخليفة فلاناً أى عينه  
وأُسند اليه منصباً رسمياً أياً كان مستواه ، فان كان من المناصب العليا المرموقة  
فقد يقال أيضاً ولاء أو أمره وكان يطلق على قرار التعيين اصطلاح « العهد » .

أما عن وظائف القلم سواء أكانت للخلفاء خاصة أو فى دواوين الدولة  
بصفة عامة فكان شاغلها يدعى كاتباً .

من ذلك كنية الوحى فى عهد الرسول ، وكان عثمان بن عفان كاتباً لأبى  
بكر الصديق فى خلافته ، كما كان زيد بن ثابت وعبد الله بن الأرقم كاتبين  
لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

### رواتب الأجهزة الإدارية

لم تكن الوظيفة فى صدر الاسلام مثاراً للأطماع والتكالب فكانت تكليفاً  
تتحرى بذل الجهد لخدمة المجتمع واحتمال المسئولية وتبعية المساءلة أمام الله  
ورسوله والمسلمين ، ولم تكن تشريفاً نخول الجاه المنيف والسلطان المطلق ولا  
مغنياً يحقق الثراء والدعة .

وكانت القاعدة العامة التي سننها الرسول عليه الصلاة والسلام التعجيل بأداء أجر العامل مصداقا لقوله « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، ثم الحرص على أن يكفل الأجر للعامل ضرورات الحياة حتى لا يلجئه العوز والفاقة الى انتهاج أساليب غير سوية تعود بالضرر عليه وعلى المجتمع ، وحتى يتوفر له الأمن المعيشي ليتفرغ لعمله دون أن تشغله من أمره حاجة تلح عليه وتعوق تفكيره ونشاطه .

وتطبيقا لهذه المبادئ فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل - أى المتزوج - حظين ، وأعطى العزب - أى غير المتزوج - حظا « - رواه ابو داود وذكره أحمد - أى أن نصيب المتزوج ضعف نصيب العزب لاحتمال التزوج لأعباء عائلية أربها .

واعمالا لتلك المبادئ أيضا فقد حرص النبي على أن يستكفي العامل بأجره ويقول عليه السلام « بن ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا . أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتخذ دابة » - رواه أحمد وأبو داود .

ولم يكن للأجر على عهد الرسول صفة الراتب الدورى ، اذ لم تكن الدولة قد نظمت مرافقها تنظيميا يعهد بإدارتها الى موظفين دائمين ، فكان الرسول يعهد بالعمل - حين الحاجة له - الى من يأنس فيه الكفاية للاضطلاع به ويؤجره فور انجازه من حصيلة ما يتوفر للدولة من جباية الزكاة من المسلمين ومن جزية الذميين ، ثم ما يحتازه الغزاة المسلمون من أموال الأعداء من الفيء والغنائم ، كما قد يكون الأجر أرضا يقطعها للعامل .

واذ كانت موارد الدولة على هذا النحو أموالا نقدية وعينية من الحاصلات الزراعية والماشية وسائر العروض والمتاع فقد كانت أجور العاملين تؤدى اليهم نقدا أو عينا ، ويسمى الأجر رزقا ويحسب استحقاقه بالأيام لا بالأشهر .

وأول راتب منح فى الاسلام بعد أن توطدت أركان الدولة وأصبح لبعض الوظائف صفة الاستقرار والثبات ، ما قدره النبي لعتاب بن أسيد حين استعمله على مكة ، فقد قدر له درهما راتبا يوميا وهو أجر مجز فى ذلك الوقت قرت به عين عتاب حتى أنه قام فى الناس خطيبا وقال « يا أيها الناس أجاج الله كبد من جاع على درهم ، فقد رزقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم فلست فى حاجة الى أحد » .

ولما استعمل الرسول عليه السلام قيس بن مالك الأرحبى على قومه أقطعهم من أذرة وزبيب مائتى صاع من كل منها ولعقبه من بعده أبدا أبدا .

ولم تفرض للجنود مرتبات فى عهد النبي ولا فى عهد أبى بكر الصديق

وانما كانوا يحصلون على نصيب مما يضمنون من الأعداء ، فلما أنشأ الخليفة عمر بن الخطاب ديوان الجنود بعد أن اتسعت رقعة الدولة وتعددت جيوش المسلمين المحاربة والمرابطة فى الثغور رتب للأجناد أرزاقا من بيت المال سميت أعطيات لكل جندي منها عطاء .

وقد ظلت مرتبات الموظفين - أو العمال - ضئيلة لا تثير الأطماع حردا على أهوال المسلمين من السرف والتبذير ، وقد حدث فى خلافة عمر بن الخطاب أن أسند الى أبى موسى الأشعري ولاية أحد الأقاليم فولى أبو موسى من قبله الربيع ابن زياد الحارثي عاملا على البحرين ورتب له خمسة دراهم فى كل يوم فلما علم بذلك عمر بن الخطاب استكثر ذلك الراتب ولم يقره الا بعد أن فصل له الربيع أوجه انفاقها فى قوله « أتقوت منها شيئا وأعود بباقيها على أقارب لى فما فضل منها فعلى فقراء المسلمين » (١) .

وكان عمر بن الخطاب أكثر سخاء فى رواتب القضاة تحصيلنا لدمهم من قسوة الحاجة ، ففرض لسليمان ابن ربيعة خمسمائة درهم فى الشهر ، واشربح قاضى البصرة مائة درهم ومؤنته من الخنطة ، ولعبد الله بن مسعود مائة درهم وربيع شاه حين أسند اليه بيت المال بالكوفة بالاضافة الى قيامه بتعليم الناس فيها .

ولم يكن الحرص على أموال المسلمين والقصد فى انفاقها مدعاة للدقة فى تقدير رواتب عامة عمال الدولة فحسب ، بل ان الخلفاء أنفسهم قد التزموا بهذا المبدأ ولم يلجأوا الى بيت المال فى معيشتهم الخاصة الا فى أضيق الحدود .

ولما أن ولى أبو بكر الصديق الخلافة قابل عمر بن الخطاب أبا بكر وعلى ساعده أبراد (٢) يعرضها للبيع ، فسأله عمر أين تريد ؟ فأجابه الى السوق ، فسأله ماذا تصنع وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال فمن أين أطعم عيالى ، فأشار عليه أن يذهب الى أبى عبيدة بن الجراح أمين بيت المال ، أو كما سماه الرسول حين عينه « أمين الأمة » ليفرض له قوته وقوت عياله ، وفرض له ستة آلاف درهم فى السنة .

وقد احتاج أبو بكر يوما لبعض المال فاقترض من بيت المال ، فلما حضمته الوفاة طلب من السيدة عائشة ابنته رده (٣) .

وحينما ولى عمر بن الخطاب الخلافة لم يفرض لنفسه راتبا من بيت المال سوى درهمين اثنين فى اليوم (٤) وعقب على ذلك بقوله فى خطبة له « ألا وانى

(١) كتاب العقد الفريد لأبى عمر أحمد بن عبد ربه القرطبي الجزء الاول صفحة ٩ .

(٢) أى ثياب .

(٣) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الثالث صفحة ٦٩ و ٧٠ .

(٤) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الثالث صفحة ٧٠ .



أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم أن استغنيت عففت ، وان افتقرت  
أكلت بالمعروف تقرم البهمة الاعرابية القضم لا الخضم » (١) .

وبلغ من زهد عمر وتقشفه أنه كان يقف للخطابة أحيانا وعليه ازار مرقع  
بالجلد ، وكان اذا ما نفذ عطاؤه الزهيد واحتاج للمال لينفق منه على شئونه  
الخاصة ، طلب من صاحب بيت المال اقراضه راتبه مقدما .

تلك كانت المعالم العامة لسياسة الأجور فى الدولة الاسلامية فى صدر  
الاسلام سواء بالنسبة لأولى الأمر من الخلفاء أو لعامة العمال فى شتى أجهزة  
الدولة .

ويلاحظ بصفة عامة أن أرزاق الولاة والقضاة وسائر عمال الدولة كان  
ملحوظا فيها أن لا يدخل فيها شئ من مال الصدقة لأن الله سبحانه وتعالى قد  
حدد مصارفها وعين مستحقيها ولم يكن منهم من عمال الدولة سوى والى الصدقة  
فانه الوحيد من بينهم الذى يصرف أجره من مال الصدقة .

أما عن مقام النبوة فى هذا الشأن ، فقد كان على الرسول صلى الله عليه  
وسلم أن يتفرغ للدعوة لدين الله ، وأن يتوفر على سياسة الدولة الناشئة  
وتدبير مصالح المسلمين والقضاء فيما يشور بينهم من نزاع ، وبذلك لم يكن  
لديه من الوقت ندحة لممارسة عمل يتكسب به ما ينفق منه على ضرورات الحياة  
له ولاسرتة .

وكذلك فلم تكن الدولة قد استقامت أمورها وحققتم دخلا ثابتا تنفق منه  
على مرافقها وتؤجر القائمين بالأمر فيها . وكان المعين الرئيسى لمواردها ما قد  
يصيب أجنادها من الأعداء عنوة أو دون قتال ، أنفالا أو فيئا أو مغانم ، بالاضافة  
الى ما يجزى من صدقات المسلمين .

ومن أموال الأنفال والفقير والمغانم اختص الله نبيه بنصيب مفروض ،  
بحسبانه ولى أمر المسلمين وزعيمهم الروحى ، أما صدقات المسلمين فانها كانت  
محرمة على النبى وعلى آله .

وذلك ما عناه النبى عليه السلام بقوله « جعل رزقى فى ظل رمحى »  
حيث فرض الله له نصيبا مما يستولى عليه المداومون من أعدائهم من الأنفال  
والفراء والمغانم .

ويشير النبى الى ذلك أيضا فى قوله « أحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد  
قبلى » وكانت الغنائم محرمة على من خلا من أنبياء الأمم السابقة .

(١) كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة الجزء الثانى صفحة ٢٣٤ - والتقرم الأكل الضعيف والقضم  
الأكل باطراف الأسنان والقضم الأكل بجميع الفم .

ولقد فرض الله لنبيه نصيبه في تلك الأموال على الوجه التالي :

١ - الأنفال : جمع نفل وهو الغنيمية يستولى عليها الجيش من العدو في الحرب .

وكانت الأنفال أول ما غنم المسلمون من أموال المشركين وكان ذلك في وقعة بدر الكبرى ، وقد تساءل المسلمون عن قسمتها فنزل قول الله تعالى في الآية الأولى من سورة الأنفال « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين » .

وهكذا قضى الله في أول عهد المسلمين بالغنائم بأن تكون لله والرسول أي أنه سبحانه وتعالى فوض النبي في قسمتها كما يلهمه الله فيحسبها لنفسه ما يشاء منها ويوزع الباقي كما يرى دون معقب عليه من أحد .

٢ - الفئء : وهو ما يحرزه المسلمون من أموال المشركين دون قتال أو ما عبرت عنه الآية ٦ من سورة الحشر بقولها « فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب » .

والايجاف أي الاسراع ، والركاب هي الأبل واحدها راحلة من غير لفظها ، والمقصود بالفئء بهذه الصفة ما يستولى عليه المسلمون دون أن يقطعوا اليه شقة أو يلقوا به حربا أو مشقة وانما يمشون اليه مشيا ولا يركبون خيلا ولا ابلا (١) .

وللفئء في قسمته حالان :

( أ ) ما آل الى المسلمين من أموال بني النضير دون قتال وكذلك كان حكم فدك وقرى عريينة فيما وذكره الزهري (٢) .

وقد نزلت في شأنه الآية ٦ من سورة الحشر حيث يقول جل شأنه « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير » .

وبذلك قضى الله سبحانه وتعالى ان تكون أموال بني النضير التي آلت الى المسلمين فيئا من الله لرسوله خاصة فوضه في أن ينفقها حيث يشاء فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع - أي الخيل - والسلاح عدة في سبيل الله أي في امداد جيش المسلمين بالعدة والعتاد .

(١) راجع في ذلك تفسير القرطبي لسورة الحشر الجزء الثامن عشر صفحة ١٠ .

(٢) كتاب احكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المصاحف الجزء الثالث صفحة ٤٣٠ .

وقد قسم أموال بنى النضير بين المهاجرين وثلاثة نفر من الأنصار .

### ( ب ) الحكم العام فى قسمه الفىء :

وقد نزلت فى شأنه الآية ٧ من سورة الحشر حيث يقول سبحانه وتعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

وبذلك قضى الله بان يستبقى النبى لنفسه خمس الفىء والباقى يقسم على ذوى قرباه - والمقصود بهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب - واليتامى والمساكين وابن السبيل - لكل منهم الخمس .

٣ - الغنائم : وهى ما يحصل عليه المسلمون من أعدائهم عنوة بالقتال .

وقد نزل فى قسمتها قول الله تعالى فى الآية ٤١ من سورة الأنفال :

« واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير » .

فكان يشترك مع الرسول عليه السلام فى خمس الغنائم ذوو قرباه واليتامى والمساكين وابن السبيل يوزع عليهم بالسوية وبذلك يبلغ ما يخصه خمس الخمس .

أما أربعة الأقسام الباقية فكانت من نصيب المحاربين الذين أحرزوها فى قتالهم .

ذلك كان حكم الله فيما يستولى عليه المسلمون من أموال أعدائهم عنوة أو دون قتال وذاك كان حظ النبى فيها .

على أن الواقع أن النبى عليه الصلاة والسلام ما كان يصيب منها الا ما يسد حاجته فان فاض منه شىء أنفقه فى سبيل الله وصالح المسلمين ، ولذلك فما كانت مخصصاته مظنة للشراء ، فضلا عن العيش الرغد الرخى ، أو حتى ما يكفل له كفاية الحاجة على الدوام .

ذلك أنه لم يكن يستبقى لنفسه ما يفضل عن حاجته مع القصد والزهد ، ويوزع الباقى من فوره على من يستحقه أو على الصالح العام ، ثم ان مصادر المال من أنفال وفىء ومغانم لم تكن منتظمة الأداء اذ لم تكن موقوتة بأجال معلومة ، كما لم تكن معينة القدر سلفا .

ثم انه لم تكن بالنبى حاجة لاكتناز فائض يستغنى به ورثته لان الانبياء لا يورثون ، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام قوله « نحن معاشر الانبياء لا نورث

ما تركناه صدقة « وقوله « ليس لي من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم »  
أى مردود لصالح المسلمين بعد وفاته فلا يؤول لورثته من أهله .

ذلك الى أن تعففه عليه السلام عن كل عرض دنيوى ، وحده به على المسلمين  
وتوفره على الصالح العام ، كان يقتضيه أن يؤثر على حاجته حاجات المجتمع  
الاسلامى أفرادا وجماعات - والاكتفاء بحياة التقشف والزهادة .

وبحسبنا كى نستوحى فكرة جليلة عن حياة النبى الخاصة فى أهله ، فى  
ظل ما كان يحصل عليه من موارد الدخل ، أن نستظهر طرفا مما يرويه كتاب  
السيرة النبوية وصحاح الأحاديث عما كانوا يعانون من لأواء الحياة وشظف  
العيش وخشونته .

تروى السيدة عائشة زوج النبى وأم المؤمنين أن فراش النبى كان من  
أدم ( أى من جلد ) وحشوه ليف وتقول عن مأكله « ما شبع آل محمد صلى  
الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ( أى من القمح ) ثلاث ليال تباعا  
حتى قبض » وتقول أيضا « كان يأتى علينا الشهر ما نوقد نارا انما هو التمر  
والماء الا أن نؤتى باللحيم » .

ويروى عنها قولها « لقدم توفى النبى وما فى رفى من شىء يأكله ذو كبد  
الا شطر شعير فى رفى لي فأكلت منه حتى طال على فكلته ففنى » .

ويروى عن النبى أنه كان ينام على حصير تكاد تبلى فدخل عليه ابن مسعود  
مرة فرآه فى تلك الحال فقال له يا رسول الله الا آذنتنا حتى نبسط لك على  
الحصير شيئا فقال النبى « ما لي وللدنيا انما مثلى ومثل الدنيا كراكب ظل تحت  
شجرة ثم راح وتركها » .

ويروى عن أنس بن مالك قوله « لم يأكل النبى عليه الصلاة والسلام على  
خوان حتى مات » وقوله « ما أكل خبزا مرققا حتى مات » كما يروى أنس  
أن النبى رهن درعا له على شعير يأخذه لطعام أهله » .

وقد مات عليه الصلاة والسلام ودرعه سرهونة عند يهودى .

هذا ، وتصف أم سلمة زوجة النبى ما وجدته فى دار النبى ليلة عرسها  
قالت « نظرت فاذا جرة فيها شىء من شعير واذا رحي وبرمه (١) وقدر وكعب (٢) ،  
فأخذت ذلك الشعير فطحنته ثم عصمت البرمة ، وأخذت الكعب فأدمته ، فكان  
ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أهله ليلة عرسه » .

(١) البرمة هى القدر من الحجر .

(٢) الكعب الكتلة من السمن .

وحين تزوج النبي صفيية بنت حيي بن أخطب ، أولم وليمة ما فيها لحم ولا لحم وإنما كان قوامها سويقا وتمرا (١) .

وهكذا ما كان النبي ليصيب ما يجاوز مستوى الكفاف من جماع نصيبه مما أفاء الله عليه واختصه به من الغنائم والفيء إذ كان يؤثر فقراء المسلمين على نفسه وعلى أهل بيته حتى لقد ساورت المضاضة نفوس أزواجه مما عانين من شظف العيش المتصل ، وفي ذلك نزل قول الله تعالى في الآيتين ٢٨ و ٢٩ من سورة الأحزاب :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ لِمَعْسَنَاتِكُنَّ مِنْ أَجْرٍ عَظِيمًا » .

### محاسبة الموظفين على الكسب غير المشروع

حرص الإسلام على تنزيه مجتمعه ، حكاما ومحكومين ، من عوامل الفتنة ودواعي الاغراء توخيا للصالح العام وكفالة للعدالة أساس الملك الصالح والمجتمع الرخى الآمن .

فلا يسوغ لأولى الأمر أن يستغلوا مناصبهم للابتزاز والاثراء على حساب المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية فتضحى ذممهم وضمائرهم مطمعا لذوى الحاجة من المتزلفين والانتهازيين ، يتسملون اليها بالرشا والهدايا فتنة وشراكا تحجب الحكام صنائع طبيعة لهم ومطايا ذلولة لأطماعهم فتستنيم ضمائرهم وتعشى بصائرهم فتلفتهم عن مناط الحق وتتردى بالمجتمع كافة الى مهاوى الفوضى الجائحة والانحلال الوخيم .

وقد حذر القرآن الكريم من الادلاء بالمال الى الحكام طمعا لافساد ذممهم وتطويرهم لآربهم الباطلة فييلقتهم عن جادة الحق .

ويقول سبحانه وتعالى في الآية ١٨٨ من سورة البقرة :

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

كما توبخ النبي عليه الصلاة والسلام طرفى الرشوة بالعذاب المبين فى قوله « لعن الله الراشى والمرتشى » رواه الأربعة .

وفى قوله « من ارتشى فى الحكم شدت يساره الى يمينه ثم رمى به فى قعر جهنم » رواه الحاكم .

(١) كتاب « السيرة النبوية » لابن هشام الجزء الرابع صفحة ٢١٦ .

وكذلك فى قوله عليه السلام « الرشوة فى الحكم كفر وهى بين الناس سحت » رواه الطبرانى وقال عليه السلام « من شفح لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود - فقد جرم النبى الهدية فى مقابل الشفاعة حتى ولو كانت مع غير الحكام .

وقد سن النبى عليه السلام محاسبة عمال الدولة على ما يجنون من ثروات مدة عملهم لا توفره لهم رواتبهم المقدرة لهم ومصادرة ما يفيض عما تقاضوه من مرتبات .

ويروى أن النبى عليه الصلاة والسلام استعمل ابن الأثيبية الأزدي على الصدقات وعهد إليه بجمعها ممن فرضت عليهم من المسلمين ، فلما قدم حاسبه النبى على ما حصل وجمع فقال الرجل هذا لكم وهذا أهدي لى .

فقال النبى عليه السلام « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لى أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى إليه أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئا الا جاء بحمله يوم القيامة على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر » ثم رفع يديه قائلا :

« اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت » .

وقال عليه السلام « من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول خيانة » .

ولقد غالى عمر بن الخطاب فى تطبيق مبدأ محاسبة الولاة عن كسبهم مدة ولايتهم حتى شق على عماله وولاته تنزيلها لهم من شوائب الريب والظنون ، فلم يكن يجيز لهم - فضلا عن التدنى للارتشاء - استثمار أموالهم فى التجارة وما إليها من طرائق الكسب المشروعة تحرزا من مظنة استغلال نفوذهم فيها فكان يحاسبهم على أموالهم فما يفضل عما كانوا يملكون عند بدء تعيينهم وما رتب لهم من عطاء - يشاطرهم اياه ضميمة لبيت المال .

وقد حدث أن علم أن عمرو بن العاص أثرى فى ولايته على مصر وهدت عليه سعة لم يعهد لها من قبل ، فكتب إليه يستجوبه (١) :

« سلام عليك فانه بلغنى أنه فشت لك فاشية من خيل وابل وغنم وبقر وعبيد ، وعهدى بك قبل ذلك ان لا مال لك ، فاكتب الى من أين أصل هذا المال ولا تكتمه » .

(١) كتاب العقد الفريد لأبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي الجزء الأول صفحة ٢٦ .

## فكتب اليه ابن العاص يحاججه ويدفع عن نفسه :

« من عمرو بن العاص الى عبد الله أمير المؤمنين – سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو . أما بعد فانه أتاني كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه ما فشا لي وأنه يعرفني قبل ذلك ولا مال لي ، واني أعلم أمير المؤمنين أنني بأرض السعر فيه رخيص واني أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج أهله ، وفي رزق أمير المؤمنين سعة . والله لو رأيت خيانتك حاللا ما خنتك ، فأقصر أيها الرجل فان لنا أحسابا هي خير من العمل لك ، ان رجعنا اليها عشنا بها ، ولعمري ان عندك من تدم معيشتته ولا تدم له ، فاني كان ذلك ولم يفتح قفلك ولم نشارك في عملك » .

فبعث اليه عمر بن الخطاب رسوله محمدا بن سلمة لمحاسبتته ومشاطرته ماله مع كتاب يقول فيه :

أما بعد فاني والله ما أنا من أساطيرك التي تسطر ونسبك الكلام في غير مرجع ، لا يخفى عنك أن تزكى نفسك ، وقد بعثت اليك محمد بن سلمة فشاطره مالك ، فانكم أيها الرهط الأمراء جلستم على عيون المال لم يزعكم عذر ، تجمعون لأبنائكم وتمهدون لأنفسكم ، أما انكم تجمعون العار وتورثون النار والسلام .»

فلما قدم رسول الخليفة على عمرو بن العاص شاطره ماله جله ودقه حتى نعليه – امعانا في عدالة المشاطرة – أبي الا أن يتقاسماهما فصادر أحدهما وترك له الآخر .

وهكذا اطردت سياسة الخلفاء مع عمالهم – أيا كانت شخصياتهم أو مناصبهم – يحاسبونهم على ثرواتهم من أين اكتسبوها ، حتى يطمئنوا الى نقاء ذممهم وسلامة تصرفاتهم في ولاياتهم .

وكان على بن أبي طالب في خلافته – نهجا على هذا السنن – يحاسب عماله بدقة وعناية تنزيها للمنصب الأميري ولمن يشغله وصيانة لأموال الدولة وأموال الرعية على السواء – لا يحول دون المساءلة قرابة أو جاه .

وقد حدث في عهده ان كان ابن عمه عبد الله بن عباس عاملا له على البصرة ، فوشى به أبو الأسود الدؤلي عنده يتهمه في ذمته ، فكتب على بن أبي طالب الى ابن عمه في ذلك دون أن يشير الى مصدر الوشاية ، فأجابه ابن عباس برسالة يقول فيها « أما بعد فان الذي بلغك باطل ، واني لما تحت يدي لضابط له وحافظ ، فلا تصدق الظنين والسلام » .

فكتب اليه على « أما بعد فأعلمنى ما أخذت من الجزية ومن أين أخذت  
وفيما وضعت » .

وأجابه ابن عباس « أما بعد فقد فهمت تعظيمك مرزاة ما بلغك أنى  
رزئت من أهل هذه البلاد ، فأبعث الى عمك من أحببت فانى ظاعن عنه .  
والسلام » واستقال ابن عباس من عمله (١) .

---

(١) كتاب الكامل فى التاريخ تأليف عز الدين أبى الحسن على المعروف بابن الأثير الجزء  
الثالث صفحة ١٩٦ .



## الفصل الثالث

### تشكيل الجهاز الادارى

#### عصر الكتاب والأجهزة الفردية

كانت الحكومة الاسلامية فى نشأتها الأولى متواضعة المظاهر مبسطة النظم ، فكان المسلمون يرجعون الى النبى عليه الصلاة والسلام فى أمور دينهم ودنياهم ، ويزجى اليهم تعليماته وارشاداته مباشرة فى غير تكلف أو تعقيد .

ولم تكن بالمسلمين حاجة فى أول الامر لاتخاذ الدواوين وتنظيم المصالح العامة والمرافق الادارية ، اذ لم نزل البداوة تغلب على مجتمعهم ، فكانت مظاهر الحكم محدودة بسيطة ولم يكن منها ما يحتاج استيعابه الى التدوين فى سجلات معدة واشتراح القوانين الادارية والقواعد الاجرائية لضبطها ، لما أنها لم تبلغ من التعقيد والتشعب بحيث يتعذر استيعابها أو يشق عليهم ضبطها والاشراف عليها .

كما أن مقامهم فى البيئة الحجازية – وفى مكة والمدينة وما حولهما خاصة – يعتبر مقاما منغلقا من الوجهة الادارية فلم تتجاوز صلاتهم بالعالم الخارجى وقتذاك جيرانهم العرب الذين كانوا يعيشون فى نظام قبلى بسيط ومعاملات محدودة .

ذلك الى أن الدولة الاسلامية الناشئة لم يكن لها عهد بشئون الادارة العامة من قبل ، فكانت تفتقر الى الخبرة والكفاية فيها .

كما كان الملمون بالقراءة والكتابة من القلة بل من الندرة بحيث لا يكادون يفون بالتأصيلات الادارية ، بله ما قد ينشعب عنها من تفصيلات وتفريعات . ولعل ذلك كان مدعاة لأن تكون القرارات الادارية فى غالبيتها ارتجالية

ملاحظة فى عفوية مدركة شفوية الاصدار فورية التنفيذ ، فلم تكن الحاجة ماسة الى الضبط والتدوين فى كثير من الأحيان .

حتى اذا ما اتسعت رقعة الدولة تشعبت صلات المسلمين بجيرانهم وعنى النبي بمراسلة الأمراء والملوك من حوله يدعوهم الى الاسلام ، أو يعقد معهم العهود والأحلاف مما ضاعف من المهام والأعباء الادارية ، ولم يكن بد من قيام تنظيمات ادارية - على أى وجه - لتسد الحاجات المتزايدة لتلك الدولة الناشئة ، وان بدت فى مستهلها متواضعة غاية التواضع ، فكان قوام هذه التنظيمات فرديا ولم يتخذ شكل الدواوين والادارات المقومة وانما يكفى فيها الفرد الواحد بخبرته القاصرة للاضطلاع بادارة المرفق الذى أعد لضبط حاجة ادارية ملحة .

ثم ان المعاملات الدولية التى نشأت عند قيام الدولة الاسلامية جعلت الحاجة ماسة لتدوين الحقوق والالتزامات والعهود فى صكوك رسمية والاشهاد عليها ، قياسا على ما نص عليه القرآن الكريم فى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة حيث يقول سبحانه وتعالى : « ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليمثل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا » الى أن يقول « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا » .

ولذلك نلاحظ أنه رغما عما عرف عن العرب من انصرافهم عن التدوين واعتمادهم على الرواية والحفظ فى تخليد مآثوراتهم ، فقد عنى النبي بتدوين عهوده ومصالحاته والاشهاد عليها لأنها فى واقعها معاملات على مستوى دولى أرحب وأعم من المعاملات الفردية الخاصة .

وقد اهتم النبي عليه السلام بمعالجة القصور الأمل ونشر الكتابة والقراءة بين المسلمين منذ قيام المجتمع الاسلامى فى المدينة .

واذ كان من نتائج وقعة بدر الكبرى التى انتصر فيها المسلمون على كفار قريش أن كان من بين من أسر المسلمون نفر ممن يلمون بالقراءة والكتابة ، فقد جعل النبي فداء الكاتب من المشركين تعليم عشرة من صبية المسلمين القراءة والكتابة ، وبذلك انتشرت الكتابة بين المسلمين وتضاعف عدد الكتاب منهم حتى بلغ فى عهد النبي اثنين وأربعين كاتباً بعد أن كانوا سبعة عشر فحسب .

وكان القرآن الكريم أول ما عنى النبي بتدوينه فخص به طائفة من كتاب

المسلمين يلازمونه عرقوا بكتاب الوحي ، ومن أبرزهم الخلفاء الراشدون الأربعة : أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ثم معاوية بن أبي سفيان ، وأبان بن سعيد ، وخالد بن الوليد ، وأبي ابن كعب ، وزيد بن ثابت بن قيس ، وغيرهم من صفوة الصحابة .

وقد اقتضت الوظيفة الرسمية لكتاب الوحي على تدوين القرآن الكريم ، لأن النبي أمر بأن لا تدون أحاديثه خشية أن تختلط بأى القرآن ويشتبه الأمر في كتاب الله على المسلمين ، وكان يكتب وقتذاك على العصب واللخاف والاكتاف والافتاب ورقاع من الورق أو الأديم أى جلود الحيوانات .

وقد كان النبي حريصا على سلامة تدوين القرآن فكان يعنى بمراجعة ما يدونه كتاب الوحي ، وحين اكتشف خيانة عبد الله بن سعد - أحد كتاب الوحي - بتحريفه بعض ما كتب عزله وأهدر دمه .

ثم اصطفى النبي لنفسه « صاحب السر » وكان بمثابة الناموس أو « السكرتير الخاص » يلازم النبي ويأمنه على أسرار الدولة . وقد اتخذ النبي صاحب سره من اليهود فى مبتدأ قيام الدولة الاسلامية بالمدينة عقب محالفته لليهود فيها ، وذلك ليتسنى له تحرير ما تدعو المناسبة لتدبيجه من الرسائل باللغتين العبرية والسريانية اللتين لم يكن ثم من يلهم بهما من المسلمين وقتذاك . فلما ساءت العلاقات بين المسلمين واليهود فيما بعد ، وجلا بنو النضير عن المدينة - وهم من اليهود - رأى النبي من الحكمة أن لا يعهد بأسراره الى غير مسلم ، فأمر زيد بن ثابت أن يتعلم العبرية والسريانية ، ثم استبدله بصاحب السر اليهودى (١) .

وبذلك اجتمعت لزيد بن ثابت كتابة الوحي وأمانة السر ، كما عهد اليه القيام بالترجمة بين اللغة العربية واللغات التى كان يلهم بها : الفارسية والرومية والقبطية والحبشية فضلا عن العبرية والسريانية (٢) .



وكان النبي - بطبيعة الحال وبحكم بعثته - هو الداعية الأول للاسلام ، يبلغ رسالته لقومه ولوطنيه ، فكان يعرض نفسه على القبائل المتاخمة فى مضاربها ، وعلى وفودها الى مكة فى موسم الحج وفى مجتمعات الأسواق ، يدعوهم الى الاسلام ويجادلهم بالتى هى أحسن ويشرح لهم بسائط الدين ، فمنهم من شرح الله صدره للايمان ومنهم من لجح فى العناد وباء بكفره .

(١) راجع كتاب « حياة محمد » تأليف الدكتور محمد حسين ميكل الطبعة الثانية عشرة سنة ١٩٧٤ صفحة ٣٢٢ .

(٢) راجع كتاب العهد الفريد لابي عمر بن محمد بن عبد ربه طبع القاهرة سنة ١٩١٣ الجزء الثالث صفحة ٦ .

وكانت مآثوراته عليه الصلاة والسلام فى شئون الدعوة من جوامع الكلم ومراجع السنة النبوية .

وكثيرا ما كان النبى يستعين ببعض الصحابة فى بث الدعوة بين القبائل وشتمى الأقطار خاصة بعد أن تضاعفت أعباء النبوة واتسع نطاق الدعوة بما دان لها من بواد وأمصار ، ودخول الناس فى دين الله أفواجا وكان يختار معاونيه من بين المقاول المفوهمين حفاظ القرآن والمتفهمين فى الدين .

كما كان يندب من ثقافتهم دعاة وسفراء يبلغون رسالاته وكتبه الى الملوك والأمراء فى أطراف شبه الجزيرة العربية وما حولها من الممالك والامارات .

فبعث الى أطراف شبه الجزيرة وحواشيتها كلا من المهاجر بن أمية المخزومى الى الحارث الحميرى ملك اليمن ، وعمرو بن العاص السهمى الى ملكى عمان ، وسليط بن عمرو الى ملكى اليمامة ، والعلاء بن الحضرمى الى ملك البحرين ، وشماع بن وهب الأسدى الى الحارث الغسانى ملك تخوم الشام .

كما بعث النبى برسائله الى كسرى ملك الفرس مع عبد الله بن حذافة السهمى ، والى هرقل امبراطور الروم مع دحية بن خليفة الكلبي ، والى النجاشى ملك الحبشة مع عمرو بن أمية الضميرى ، والى المقوقس بمصر مع حاطب بن أبى بلتعة .



وإذا كانت مصارف اللغة البلاغية هى الشروة القومية التى يفخر البدوى بتمكّنه منها ، فقد اتخذ النبى عليه الصلاة والسلام بطانة من بلغاء الشعراء والخطباء المسلمين يتولون مهمة الاعلام والدفاع عن الاسلام ، والرد على المتقولين والهمازين بالسوء من أعداء الاسلام والمتهجمين على النبى بالمطاعن المغرضة والأقاويل الفاسدة .

**ومن الشعراء المجيدين الذين حازوا قبولا لدى النبى : حسان بن ثابت**

الأنصارى ، وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك .

كما كان لثابت بن قيس بن شماس الخزرجى - خطيب الأنصار - حظوة عند النبى فى هذا المضمار حتى كان يعرف بخطيب النبى .

وكان حسان بن ثابت أعلى الاعلاميين كعبا وأجل شعراء النبى وأدناهم منزلة الى قلبه ، حتى كان يعد له المسلمون منبرا فى المسجد يلقي منه أشعاره بمسمع من النبى عليه الصلاة والسلام وكان النبى يستجيد شعره ويشجعه بقوله « أجب عنى اللهم أيده بروح القدس (١) » .

(١) راجع كتاب « الوسيط فى الأدب العربى وتاريخه » تأليف الشيخ أحمد الاسكندرى والنسيح مصطفى عنانى طبع دار المعارف سنة ١٩٢٧ صفحة ١٥٩ .

ومن مآثوراته يفاخر وفد بنى تميم ويرد على قصيدة شاعرهم التى ألفاها  
فى حضرة النبى :

ان الذوائب من فخر وأخوتهم  
يرضى بها كل من كانت سريرته  
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم  
سجية تلك فيهم غير محدثة  
لا يرفع الناس ما أوهت أكفهم  
ان كان فى الناس سباقون بعدهم  
قد بينوا سننا للناس تتبع  
تقوى الاله وبالأمر الذى شرعوا  
أو حاولوا النفع فى أشياعهم نفعوا  
ان الخلائق - فاعلم - شرها البعد  
عناد الدفاع ولا يوهون ما رقعوا (١)  
فكل سبق لأدنى سبقهم تبس

ومن قوله لقريش يهددهم قبيل فتح المسلمين مكة :

عدمنا خيانا ان لم تروها  
بيسارين الأسنة مصعدات  
تظل جيانا متمطرات  
فاما تعرضوا عنا اعتمرنا  
والا فاصبروا لجلاد يوم  
تثير النقع هوعدها كداء (٢)  
على أكتافها الأسل الطماء (٣)  
تلطمهن بالخمر النساء (٤)  
وكان الفتح وانكشف الغطاء  
يعز الله فيه من يشاء

ومما قال حسان بن ثابت ، يرد على أبى سفيان بن الحارث حين هجا  
الرسول عليه الصلاة والسلام :

هجوت محمدا فأجبت عنه  
فان أبى ووالده وعرضى  
أنهجهوه ولست له بكف  
وعند الله فى ذلك الجزاء  
لعرض محمد منكم وقاء  
فشركما لخيركما الفداء

---

(١) رقعوا أى : أصلحوا .  
(٢) كداء مكان بأعلى الكعبة .  
(٣) الأسل : أى الرماح .  
(٤) متمطرات : أى مسرعات .

تلك كانت وسائل الدعوة والاعلام على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، يتولاها بنفسه أو بتوجيه منه أو تحت اشرافه .



تنظيما لمرافق الحكومة والشئون العامة ، اتخذ النبي عليه الصلاة والسلام لكل مصلحة من مصالح الدولة التي تبنت للمسلمين كاتبا يتولاها ، وكانت الشئون المالية من أولى المصالح العامة فى ذلك الوقت وأدعاها الى الضبط ، وكانت مواردها تنحصر فى الزكاة - أو الصدقات - المفروضة على المسلمين ، والجزية المفروضة على من دان للحكم الاسلامى واحتفظ بدينه ولم يعتنق الاسلام ، ثم مغنم الحرب ، والفىء ، وكان لكل من هذه الموارد كاتب يقوم بحصرها وجبايتها ، فكان ثم كاتب للصدقات وآخر للمغانم وثالث للأموال .

وكانت حصيلة أموال الدولة تنفق فى مصارفها الشرعية فور جبايتها دون حاجة الى خزائن أو مخازن لايداعها بها ، ودون حاجة الى سجلات محسوبة دائمة ، اذ لم تكن من الكثرة بحيث تجل عن الحصر المبدئى ، كما كانت المغنم توزع على المحاربين بديلا للمرتبات .

وكان من موظفى الدولة المرموقين « حامل الخاتم » - ويعهد اليه خاتم النبي عليه السلام الذى اتخذه ابتداء لختم رسائله التي يوجهها الى الملوك والأمراء يدعوهم فيها الى الاسلام ، بعد أن علم أن الأعاجم لا يقبلون رسالة الا أن تكون مختومة ، وكان خاتم النبي بمثابة الخاتم الرسمى للدولة الاسلامية .

وقد شغل وظيفة حامل الخاتم كل من الحارث بن عوف وحنظلة بن ربيع .

كما اتخذ عليه الصلاة والسلام عامر بن فهيرة كاتبا لما يبعث من رسائل خطية الى الملوك والأمراء .

وكانت سياسة النبي تقضى بأن يعين لكل هيئة ادارية تضم أكثر من عامل - رئيس منهم يشرف عليها يكون مسئولاً عن أعمالها وتصرفاتها ، توحيدا للادارة فيها وتحديدًا للمسئولية وتنظيما للعمل ، وكان يقول فى ذلك « اذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمرؤا أحدكم » أى أن عليهم أن يختاروا من بينهم من يضطلع بمسئولية القيادة .

وكان النبي يدير المدينة - عاصمة الدولة - ادارة مباشرة ويعين للأمصار الكبيرة أمراء من لدنه يديرون شئونها العامة ، كما يفوضهم فى ولاية القضاء فيها .

فلما اتسعت رقعة الدولة ، قسم النبي البلاد الى أقسام ادارية ، وعين لكل منها واليا يختاره من ثقات المسلمين ، وكان عثمان بن العاص واليا على

ثقيف بعد اسلامهم ، وكان اذ ذاك حديث السنن ، كما كان العلاء بن الحضرمي واليا على عبد قيس الى أن شكاه وفد منهم الى النبي فعزله بعد أن تحقق من صدق شكواهم ، وولى عليهم أبان بن سعد وأوصاه بهم خيرا .

وكان الجيش في الدولة الاسلامية الفتية محل العناية والرعاية من أولى الأمر بصفة عامة ، لأنه أداة الدفاع والقمع ، والحفيظ على الدعوة الاسلامية وعلى مصالح المسلمين وأمنهم .

وكان الجيش يسمى خميسا اذ كان يتكون من خمس فرق هي القلب ، والميمنة ، والميسرة ، والمقدمة وتتكون من الفرسان الخيالة في الغالب ، ثم المؤخرة وتسمى ساقه الجيش .

وكان للجيش أمير يتولى قيادته العامة فضلا عن قلبه ولكل فرقة من الفرق الأربعة الأخرى قائد لها يسمى أميرا ، ويلى الأمير في التدرج الرئاسي خليفة ثم خليفة الخليفة ثم العرفاء الذين يقودون فصائل الجيش .

وكان النبي يراعى في تعيين قادة الجيش توفر صفات الشجاعة والاقدام فيهم ، دون اعتبار للسنن ، ولذلك فانه عين أسامة بن زيد أميرا للجيش وهو دون العشرين من عمره ، بينما كان تحت امرته كثير من جلة الصحابة وصفوة المهاجرين ، كما بعث عبد الله بن جحش في سرية الى بطن نخلة وهو بستان ابن عامر قرب مكة .

وقد عين النبي قارئين للقرآن الكريم وكان يختارهم من الحفاظ المجيدين ليبعث بهم الى القبائل والأمصار لتعليم من اعتنق الاسلام فيها وتفقيهم بأمور الدين ، وكان مصعب بن الزبير أول قارئ بالمدينة .

وكثيرا ما كان النبي يعهد الى بعض ذوى الكفاية من صحابته انجاز بعض المهام الطارئة التي لم يخصص لها موظفين دائمين .

فقد تولى عثمان بن عفان سفارة المسلمين الى قريش بمكة للمفاوضة في الصلح ، كما عهد الى ابي بكر الصديق اماره الحج في السنة التاسعة للهجرة ، وأنابه عنه في امامة المسلمين للصلاة حين اشتد عليه المرض الذي أفضى الى وفاته ، وقد صلى النبي حينذاك الى جوار ابي بكر قاعدا .

وكذلك فقد عهد الى علي بن ابي طالب قيادة السرايا أكثر من مرة ، وأقام أبا لبابة واليا على المدينة حين خرج النبي بجيش المسلمين للاقاة قريش في بدر ، وعين آنذاك ابن أم مكتوم - الأعمى - لامامة الصلاة بالمدينة ، وترك عاصم بن عدى على قريتي قباء وعالية - من ضواحي المدينة - في تلك المناسبة .

ولقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من صفوة المقربين الى النبي لما امتازا به من ورع وتقى وزهد ورجاحة العقل وصلابة في الحق ، جعلتهما أدنى مستشاريه اليه ، واليهما كان يسند تصريف ما أعضل من مهام الدولة ، ومن أجل ذلك فكثيرا ما كانا يلقبان بالوزيرين تشبيها بمكانة هارون من سيدنا موسى ، وان لم يعرف الحكم الاسلامى نظام الوزارة فى ذلك العهد سواء بصفة رسمية أو عرفية .

وقد كان الموظفون بصفة عامة يسمون عمالا مهما اختلفت مراتبهم ومناصبهم وفى أى مستوى ادارى كانوا عليه .

وكان من التعبيرات الادارية الرسمية أن يقال مثلا ان النبي - او الخليفة فيما بعد - استعمل فلانا أو أمره أو ولاه أى عينه فى عمل أى وظيفة من الوظائف العامة .

وقد ألغى الرسول عليه السلام - بعد فتح مكة - ما كان بها من وظائف الجاهلية سوى سقاية الحاج فقد أسندها الى عمه العباس ، وسوى سدانة الكعبة أى القوامة على خدمتها وجعلها لعثمان بن طلحة .

ذلك كان حال الادارة العربية الاسلامية فى عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وطوال عهد أبى بكر الصديق خليفة المسلمين من بعده ، اذ لم تتح الفرصة لأبى بكر لاجراء أى تعديل ادارى ، لانشغاله بتوطيد دعائم الحكم الاسلامى ، وتفرغه للقضاء على تمرد المرتدين ممن أسلموا فى عهد الرسول ثم تزعزع ايمانهم بعد وفاته وامتنعوا عن أداء الزكاة المفروضة عليهم لبيت مال المسلمين ، ولصالح المسلمين من فئات المجتمع الاسلامى .

ولقد كان لتوفر أبى بكر على مكافحة الردة أن قضى عليها حتى استقام الأمر للاسلام فى شبه جزيرة العرب .

### عصر الدواوين

درجت الدولة الاسلامية الناشئة على المنهاج المبسط الذى اتخذه الرسول عليه السلام فى معالجة الشئون الادارية ، ولم تعرف الدواوين على عهد أبى بكر الصديق اذ لم يطرأ على الدولة ما يدعو الى اتخاذ تغييرات جوهرية فى التنظيم الادارى ، خاصة وأن أبابكر كان مشغولا بحروب الردة التى شنها على مانعى الزكاة عقب وفاة الرسول .

فلما ولى عمر بن الخطاب الخلافة بعد أبى بكر نشطت الدولة لمد رقعتها



ففيما وراء شبه الجزيرة العربية ، وامتدت فتوحاتها شرقا وغربا وتداعت أمام جيوشها المظفرة أملاك كسرى الفرس وقيصر الروم ، حتى دانت لسلطانها بلاد العراق والشام ومصر .

وبذلك تعددت اداراتها ، وتضاعفت أعباؤها وأثرت خزائنها ، بما أفاء الله عليها من أموال الغنائم والجزية ، وكان لا بد من ملاحقة هذه التطورات الحديثة لضبط المناشط الادارية المتشعبة على نهج منظم دقيق ، ولم يعد من المستطاع الاضطلاع بهذه الأعباء بجهود الكتاب الفرادى الذين كانوا يمثلون الجهاز الادارى باختلاف مناشطه .

كما أن احتكاك المسلمين بالبلاد المفتوحة أتاح لهم الاطلاع على أنظمة ادارية متقدمة ومحكمة .

وقد كان بالمدينة أحد مرازية الفرس فأشار على الخليفة عمر بن الخطاب باتخاذ الدواوين لضبط شئون الدولة على نحو بما كان جاريا فى بلاد الفرس (١) ولما كان الجيش هو عمدة الدولة الاسلامية الفتية لكثرة الغزوات ، وتعدد ميادين القتال ، فقد حرص الخليفة عمر بن الخطاب على أن يوليه الكثير من عنايته ، بعد أن تضاعف عديده وتنوعت عدته وتشعبت مصادره من مختلف قبائل العرب وبطونها ، خاصة وأن عمر قد عدل عن النظام القديم الذى كان يقضى بتوزيع الأرض المفتوحة على المحاربين ورأى أن يعرضهم عنها بمرتبات دورية محددة ، وجعل الجندي نظاما ثابتا بعد أن كان يضم طوائف من المحاربين غير النظاميين .

ولهذا فقد بدأ عمر بن الخطاب بإنشاء « ديوان الجيش » وقيل أنه « ديوان الخراج والجباية » إذ لم يكن ثم فيصل دقيق بين اختصاص هذين الديوانين ، وأيا كان اسمه فقد كان أول ديوان أنشئ فى الاسلام ، أعد لضبط شئون الجيش وتدوين أسماء الجنود وأنسابهم وأعطياتهم أى مرتباتهم ، وضبط ما يرد الى بيت المال من جزية وغنائم ، وتدوين ما يخص كل مسلم من عطاء من حصيلة بيت المال .

وكان اصطلاح الديوان يعنى فى الأصل السجل الذى يدون فيه ما يرى

---

(١) راجع كتاب الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية ناليف محمد بن احمد ابن أحمد الحسنى العلوى المعروف بابن طباطبا - والمرزبان عند الفرس هو الوالى على الثغر من كلمتى (المرز) وهو الثغر بالفارسية - و (بان) أى القيم كما كان يطلق المرزبان على رئيس البلد . وراجع فى ذلك أيضا التنبيه والاشراف لأبى الحسن على بن الحسين المسعودى صفحة ١٠٤ وكذلك كتاب التاريخ لأحمد بن أبى يعقوب المعروف باليعقوبى الجزء الاول صفحة ٢٠٣ .

ضبطه من الشئون الادارية ، ثم أطلق اصطلاحا على أماكن الادارات الأميرية ذاتها ، وشاع هذا الاصطلاح بذلك المعنى منذ ذلك الحين .

فعمر بن الخطاب هو أول من دون الدواوين - أى أنشأها - فى الاسلام ، كوحدات ادارية لضبط مصالح الدولة ومرافقها العامة ، وفضلا عن ديوان الجيش أو ديوان الحراج والجباية ، فقد أنشأ ديوان الانشاء لحفظ الوثائق والسجلات الرسمية حيث تودع فى صندوق خاص أعد لها .

وكان « بيت المال » هو الديوان المنوط به حفظ الأموال العامة للدولة من نقود سائلة وغنائم عينية .

وقد أنشأ عمر بن الخطاب - لأول مرة فى الاسلام - دار الحبس لاعتقال من يرى احتباسه ، ويشرف على هذه الدار « صاحب دار الحبس » - وكان اعتقال المذنبين من قبل يتم فى بيت أحد الصحابة أو فى بيت غرماهم حيث يقومون على حراستهم بأنفسهم .

ولعمر بن الخطاب - فضلا عن ذلك - فضل استحداث كثير من التنظيمات والاصلاحات الادارية فقد أنشأ « المرابط » أى الثكنات الدائمة لاقامة الجنود المرابطين فى الثغور لحمايتهم كما أنشأ « ديوان البريد » و « دارا لسك النقود العربية » ، ولعنايته بتنظيم الاغاثة العاجلة للمحتاجين عند الكوارث والملمات أنشأ « بيت الدقيق » لاسعاف المعدم الملهوف بما يسد رمقه وهو أول من أنشأ نظام الوقف الخيري فى الاسلام برصد غلة الأرض الموقوفة صدقة جارية للمستحقين من المجاهدين وذوى الحاجة .

### الادارة الاقليمية

نشأت الدولة الاسلامية فى مبدأ تكوينها فى حدود مدينة يثرب التى عرفت منذ حينذاك بالمدينة أو مدينة النبی .

وكان النبی عليه الصلاة والسلام يدير شئونها بنفسه ادارة مبسطة أشبه ما تكون بالادارة القبلية فى غير حاجة الى أجهزة ادارية لبساطة أعبائها وكان يستعين فى بعض الأحيان ببعض صحابته فى المهام العامة .

وما لبثت الدولة أن امتدت رقعتها شيئا فشيئا بانتشار الاسلام وانضواء العديد من القبائل تحت لوائها ، كما امتد نفوذها ليدين لها بالولاء من لم يستجب للاسلام وآثر الاحتماء بها .

وهكذا أخذت الدولة تستكمل مقوماتها المادية والمعنوية وأصبح لها جيش يحمى دمارها ويذود عنها كيد الاعداء ، وتضاعفت مواردها المالية بما أفاء الله

عليها من أموال الجزية والغنائم فيئا أو أنفالا فضلا عن صدقات المسلمين التي ربت وتزايدت بتزايد من يعتنقون الاسلام .

ومن ثم فقد تضاعفت أعباء الدولة واحتاج الأمر الى من يتولى الادارة العامة فيما دان لها من أقطار وقبائل كانت بمنأى من الادارة المركزية فى المدينة ، فعمد النبي الى تعيين أمراء من لدنه فى الأمصار الكبيرة يديرون شئونها العامة ، وكانت تنحصر اختصاصاتهم فى أربع مهام : الجندية وقيادة الجيش ، وحماية الجزية من الذميين والصدقات من المسلمين وانفاق الصدقات فى مصارفها الشرعية وامامة الصلاة ، والقضاء فى الخصومات .

فكان يعين لكل اقليم أو قبيلة واليا لمباشرة واجد أو أكثر من هذه الاختصاصات .

وقد استعمل أبا سفيان بن حرب على نجران فولاه الحرب والصلاة . وعين راشد بن عبد الله أميرا على القضاء فيها ، كما استعمل فروة بن مسيك المراوى على مراد وزبيد ومذحج كلها ، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة وظلا فى منصبيهما حتى توفى رسول الله .

وكثيرا ما كان الرسول عليه السلام يعهد الى رؤساء القبائل جباية الفىء وتعليم القرآن وتفقيه المسلمين بالدين والدعوة له بين القبائل الأخرى ، كما كان ينسب بعض رجال الحرب من صحابته فى قيادة السرايا نيابة عنه وفى توزيع الصدقات على مستحقيها .

فلما قدم صرد بن عبد الله الأزدي على النبي فى وفد من الأزد وأسلم وحسن اسلامه أمره النبي على من أسلم من قومه ، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك باليمن .

**وممن ولاهم النبي على الأمصار الكبيرة :** أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد ابن أبى العيص بن أمية ولاء مكة منذ فتحها وأقره أبو بكر عليها بعد وفاة النبي حتى توفاهما الله فى يوم واحد .

وكان عمرو بن العاص بن وائل على عمان حين وفاة الرسول واستمرت ولايته عليها لعمرو بن الخطاب وعثمان بن عفان كما كان يتولى الامارة فى الطائف وحين وفاة الرسول عثمان بن أبى العاصى .

ولما آن ولى الخلافة عمر بن الخطاب وضمت الفتوح الاسلامية الى الدولة العربية أملاك الفرس والروم ، أعاد تنظيم الدولة تنظيما اداريا يستوعب به أطرافها ويمكنه من احكام الاشراف عليها ، متأسيا بما وجدته فى البلاد المتحضرة التى غزاها ، فاقتبس فكرة الديوان من الفرس ، وقسم أجهزة الدولة الى عدة

دراوين لكل ديوان اختصاصه الادارى الشامل بما يماثل الوزارات الحالية .  
ثم قسم جماع الأقاليم التى تتكون منها الدولة الى أقسام ادارية عرفت.  
بالامارات وبالولايات حسب حجمها وأهميتها الادارية حيث كانت الامارة أكثر  
أهمية من الولاية ، كما جعل قيادة الجند امارة بذاتها على رأسها أمير الحرب.  
أو أمير الجند .

وكان يحكم الامارات - وهى الولايات الكبيرة - أمراء ، أما الولايات الأخرى  
فكان يحكمها ولاة أو نواب أمراء .

ويطلق على مقر الحكيم فى كل امارة أو ولاية دار الامارة ، ويلحق بكل منها  
الأجهزة الادارية المشرفة على مرافق الدولة ، ويطلق على مجمع هذه الأجهزة.  
اسم « الديوان » .

على أن الأقسام الادارية الاقليمية كانت قابلة للتعديل حسب الأحوال ..  
وعلى سبيل المثال فقد كانت شبه الجزيرة العربية مقسمة الى خمس  
ولايات هى : مكة والطائف وصنعاء والبحرين يضاف اليها امارة الجند .

كما كانت العراق مقسمة الى امارتين : البصرة والكوفة ، وينقسم جنوب  
فارس الى ثلاث امارات وتكون الأهواز والبحرين امارة واحدة وكانت سجستان  
ومكران وكرمان تكون ولاية واحدة ، وكل من طبرستان وأذربيجان وخراسان  
ولاية .

وتتكون الشام من ولايتين : القسم الشمالى وعاصمته حمص ، والقسم  
الجنوبى وعاصمته دمشق أما فلسطين فتكون ولاية بذاتها .

وكانت افريقية تتكون من ثلاث امارات : مصر العليا أو الصعيد ومصر  
السفلى - ثم ليبيا .

وكان عمرو بن العاص واليا على مصر السفلى وأميرا على القطر المصرى  
بشطريه .

وكان العرب يطلقون اسم افريقية على شمال القارة الافريقية .

وعلى كل حال فان هذه التقسيمات الاقليمية كانت عرضة للتعديل سواء  
بالنسبة لتحديدها أو بالنسبة لصفاتها وأهميتها الادارية - كلما تراءى ذلك  
للحكومة المركزية للدولة .

الياب السابع

## المرافق العامة

---

الفصل الأول : الأمن العام

الفصل الثاني : مرفق العدل

الفصل الثالث : المالية العامة

## الفصل الأول

### الأمن العام

يحتوى الأمن العام لمواطنى الدولة شقين منمميزين - الأول داخلى ويتضمن علاقة المواطنين بعضهم ببعض داخل اقليم الدولة ، والآخر خارجى ويتضمن علاقة مجتمع الدولة بالمجتمعات الدولية المصاقتة .

### أجهزة الأمن الداخلى

الأمن فى ربوع الدولة هو المظمان الذى يمارس المجتمع مختلف مناشطه فى أفيائه الوريقة فى دأب ويسر واقبال لا يعتاق التوفر عليه محنة عدوان أو رهبة تهديد ، مما قد يؤود الفكر أو يبتز الجهد أو يغتصب المال أو يهدد السلامة ، أو يثير الحقد والبغضاء فتتكرر فى أحلاكه النفوس وتهتاج الاحن وتتاور الترة .

ويتساهم تبعة الأمن العام فى الدولة مرفقان أساسيان : الضبط والعدل ، ويعملان متعاونين متكاملين لتحقيق هدف مشترك يخلص فى تأمين المجتمع ودفع الافتنات عنه ، واشاعة العدالة وحسن الفهم بين أفراده .

واذ كان من أجلى مهام الدولة الاسلامية منذ قيامها استتباب الأمن واشاعة

العدالة بنا للطمأنينة ووأدا لافتن ، فقد عنيت بتشكيل هذين المرفقين بالقدر المتاح وبالصورة التي تحقق الهدف منهما .

### مرفق الضبط

تتحصل وظيفة الضبط من بين أجهزة الأمن فى تحقيق الانضباط فى المجتمع ومفاده تطبيق القانون ، وبث الطمأنينة بين أفرادهم وتأمينهم على سلامتهم فى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم .

وذلك بالقيام بأعباء الحراسة ومراقبة الالتزام بالقوانين وتعقب الجانحين والعمل على غل أيديهم دون التناول بالشر والأذى ، وضبط من تسول لهم نوازع البغى الاخلال بأمن المواطنين وسلامتهم .

وقد أخذ مرفق الضبط فى العصر الاسلامى الأول مظهرين متميزين :  
الشرطة والعسس .

فأما الشرطة فانهم أعوان الوالى لشئون الضبط عامة ، وأما العسس فهم الطوافون بالليل خاصة لمراقبة أهل الريبة وتعقبهم .

ولم يكن لهذين الجهازين صفة ادارية رسمية فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان تضامن المسلمين وشعورهم بمسئولية الأمن المشتركة فيما بينهم كفيلى بأن يضطلعوا بهذه المسئولية واعتبار كل مسلم من نفسه حفيظا على سلامة المجتمع واستتباب الأمن فى محيطه بوازع دينى وحافز انسانى ، عملا بقوله تعالى فى الآية ٢ من سورة المائدة :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

وقوله جل شأنه فى الآية ٧١ من سورة التوبة :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم » .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » رواه مسلم .

## وقوله صلوات الله وسلامه عليه :

« كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه (١) على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم » رواه أبو داود والترمذي من حديث عما أثر عن بنى اسرائيل من خلال ذميمة استوجبت من الله لعنهم وضرب قلوب بعضهم ببعض ، كما يتضمن نصيح المسلمين وتحذيرهم وتوعيتهم .

وقد ظل الحال على ذلك طوال عهد الرسول وخلافة أبي بكر الصديق اذ لم تكن له مندوحة لاستحداث أنظمة ادارية لم تكن معروفة في عهد النبي لانشطاله بتوطيد دعائم الدولة وقتال المرتدين عن الاسلام .

فلما أفضت الخلافة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كانت الدولة الاسلامية قد ترامت أطرافها وتضاعفت أعباؤها ، كما عظم شأن المدينة عاصمة الخلافة وغصت بالوافدين اليها من قدامى المسلمين ومن حديثى العهد بالاسلام ، فنشطت الخليفة لاستكمال ما تفتقر اليه الدولة من تنظيم ادارى يستعين به على احكام ضبطها وسياستها والاشراف عليها .

وكان مما استحدثت من الأجهزة الادارية نظام العسس ، فعين من ذوى الثقة والأمانة من يعس بالليل لحفظ الأمن والحيلولة دون الاخلال به ، وكان يشرف معهم بنفسه على استتبابه والضرب على أيدي الجانحين بكل قسوة وصرامة .

وقد عنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب بتنظيم مرفق الأمن فأنشأ جهاز الشرطة للتوفر على حراسة المواطنين وضمنان أمنهم بصفة دائمة وعهد به الى ذوى العصبة والنفوذ حتى يكون لهم من المهابة والاحترام ما يوفر لهم كمال الطاعة ومضاء الكلمة .

وأطلق على رئيس ذلك الجهاز صاحب الشرطة .

## جهاز الأمن القومى أو الخارجى

( الجيش )

لم تتوفر للمسلمين قوة حربية ذات شأن الا فى أعقاب اذن الله للمسلمين بالقتال دفاعا عن كياناتهم وحماية لعقيدتهم ، واضطرارهم الى ملاقات أعدائهم فى ساحة الوغى مكافحين ومنافحين .

(١) لتأطرنه أى لتردنه - ولتقصرنه أى لتجسده عليه .



أما المظاهرات الحربية التي سبقت مشروعية القتال ، فإنها لم تبدأ الا بعد مضي ثمانية أشهر على الهجرة الى المدينة ، وكان قواها بعض السرايا التي لا يتجاوز عدد أفرادها فى كل مرة بضع عشرات من المقاتلين المتطوعين ، وكانت مهمتها بث الرهبة فى قلوب الأعداء من حولهم واشعارهم بما لهم من بأس واستعداد للكفاح والمناجزة .

ولم تكتمل لجيش المسلمين مقوماته كقوة حربية يعتد بها ويحسب الأعداء حسابها الا منذ التحام المسلمين مع مشركى قريش فى معركة بدر الكبرى واستتسعارهم عزة النصر وتنبه الأعداء من حولهم الى قوتهم الضاربة مما حملهم على التوجس خيفة من المسلمين ودفعهم الى أخذ الأهبة للتصدى والاعتراك بالكتل والتحزب واعداد العدة للمناجزة اذا ما حان الحين وحم اللقاء خشية المباغنة والفجاءة .

ومن ناحية أخرى فقد كان هذا الجو اللاهيب مدعاة لأن يبذل المسلمون وسعهم للعناية بجيشهم حامى ذمارهم والذائد عن عقيدتهم ، والمجن الصنب الذى يدرع به كيان دولتهم دون كيد المعتدين المتربصين من حولهم .

وقد بلغت جملة الحملات الحربية فى عهد الرسول عليه السلام ستا وعشرين حملة ما بين غزوة وسرية .

والغزوة حملة حربية توجه الى العدو لردعه وتأديبه ، وتمتاز الغزوة فى عهد النبى بأنه كان يخرج فيها بنفسه مع الجيش ، وقد اشترك عليه السلام فى تسع غزوات هى : بدر وأحد والحنديق وقريظة والمصطلق وخيبر وحنين والطائف ومكة .

أما السرية فقوامها مجموعة من الجند قليلة العدد يطلقها قائد الجيش فى أثر العدو للاستطلاع أو للمناوشة لاختبار قوته ولم يكن النبى يشترك فيها وكان ينيب عنه فيها أحد قواده .

وكان النبى عليه الصلاة والسلام يعهد بالقيادة الى من يأنس فيه البسالة والحنكة الحربية من الصحابة بغض النظر عن مبلغه من السن ، حتى أنه عهد الى أسامة بن زيد امارة الجيش وهو دون العشرين من عمره وكان تحت امرته كثير من ذوى الأسنان من جلة الصحابة ، وكان من دلائل صدق الفراسة فى حسن اختياره انه انتصر فى جميع المعارك التي خاضها .

كما نصب عليه السلام عليا بن أبى طالب قائدا لأكثر من سرية لما شهر عنه من شجاعة واقدام .

وكان الخلفاء يعينون قادة للجيوش ممن يتوسمون فيهم الصلاحية لهذا

المنصب ، غير أن الامام عليا بن ابي طالب كان يقود الجيش بنفسه في خلافته  
في بعض الأحيان .

ولم يكن الجيش في يادى عهده جهازا متخصصا متفرغا لخوض المعارك  
عن اعداد وتأهيل ، وانما كان قواه مجموعات من المسلمين ينتمون الى قبائل  
شتى ، تطوعوا للجهاد في سبيل الله عن ايمان عميق وحماس لاهب للاستشهاد ،  
وقد اعتد كل محارب لنفسه بما تيسر له من السلاح .

وقد عرف العرب من آلات الحرب السيوف والرماح والسهام والنبال ،  
والمنجنيق ، وهو كلمة أعجمية معربة تطلق على آلة لرمى الحجارة ، والعرادة  
وهي أصغر من المنجنيق .

وقد استعمل النبي المنجنيق في حربه مع أهل الطائف .

كما كان من العتاد الحربى الدروع ، والدرع قميص من زرد يحمى الجسم ،  
وكانت للنبي درع تسمى البتراء ، كما كان من آلات الحرب الوقائية المجن والترس  
والدرقة وتتخذ من الجلد لانقاء وقع السيوف ، والبيضة وتلبس على الرأس  
لحمايته .

ولم تكن للجنود مرتبات محددة يتقاضونها دوريا كسائر موظفى الدولة ،  
وانما كان لهم أربعة أخماس المغنم التى يستولون عليها من الأعداء فى كل معركة  
يخوضونها على حدة ، ينفقون منها على أنفسهم وعلى أسرهم ويتجهزون منها بالعدة  
والعتاد والسلاح .

وكانت المغنم تشمل كل ما يقع فى أيدي المسلمين نتيجة الحرب ، فكان  
منها السبايا كما كان منها الأرض التى يستولون عليها ، وكان ذلك كله يوزع  
أربعة أخماسه على المقاتلين للفارس ضعف نصيب الراجل .

وبنمو الدولة الاسلامية واتساع آفاقها بما احتازت من أقطار وما دان لها  
من شعوب ، وبالتالي ما ترتب على ذلك من كثرة الاحتكاك بالدول المناهضة ،  
كان طبيعيا أن تتضاعف قوتها الحربية فتتعدد جيوشها بتعدد الميادين التى كان  
عليها أن تخوضها حماية للمسلمين كافة ودفاعا عن الدعوة لدين الله التى علا  
صيتها وزلزلت العروش من حولها وأقضت مضاجع الحاقدين والشائئين فهبوا  
ينتصدون لها فى سعار محموم .

وقد بلغ من قوة المسلمين أن تعددت جيوشهم وضم كل جيش عشرات  
الألوف من المقاتلين .

ومن ناحية أخرى ، فقد كانت الأسلاب - ومن بينها الأرض المفتوحة -

التي تغتنمها هذه الجيوش من الضخامة بحيث أضحي توزيعها على المقاتلين مجافيا للعدالة ، ومخلا بالأوضاع الادارية فى أقطار الدولة وولاياتها المفتوحة .

وكان ذلك من الأسباب التي حدثت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب الى التفكير فى اجراء تنظيم شامل يتناول الادارة العامة للبلاد تنظيما يكفل ضبطها وانضباطها ، وخاصة فى شئونها المالية والأمنية .

وكان الجيش مدار هذا الاصلاح الادارى ، فضلا عن تنظيمه واحصاء أفراده. وضبط نفقاته ، فان صلته بالادارة المالية صلة وثيقة ، فالغزوات والفتوحات الحربية كانت مصدرا سخيا لايرادات الدولة ، من جزية وغنائم وفى .

وقد بدأ عمر بن الخطاب بالغاء النظام الذى كان يقضى بتوزيع الأراضى المفتوحة على المحاربين على أن يعرضهم عنها بمرتببات محددة .

وكان أول ديوان أنشأه الخليفة عمر بن الخطاب فى نهضته الادارية فى العام العشرين للهجرة ديوان الجيش وقيل انه ديوان الحراج والجباية اذ لم يكن ثم فيصل دقيق فى اختصاص ذلك الديوان بين جهاز الجيش والادارة الحربية وبين أمور الحراج والجباية ، وأيا ما كان اسم ذلك الديوان فقد كان أول ديوان أنشئ فى الاسلام أعد لضبط شئون الجيش وتدوين أسماء الجنود وأسراهم والقبائل والعشائر والبطون التي ينتمون اليها ومقدار العطاء المقروض لكل منهم ولأسرته حيث ضمن الخليفة لكل محارب عطاء ورزق أسرته حتى ينقطع للحرب فلا يشغله أمر من يعولهم .

وكان من اختصاص ذلك الديوان كذلك ضبط ما يرد الى بيت المال من جزية وغنائم وتدوين ما يخص كل مسلم منها باعتبار أن هذه الايرادات من حق المسلمين .

وكان الجيش يسمى خميسا لأنه كان يتكون من خمس فرق : القلب وفيه القائد العام ، والمقدمة وكانت تشكل من الفرسان عادة وكانت مهمتها البدء بالمناوشات مع جيش العدو واستطلاع الطرق – ثم ميمنة الجيش وميسرته وأخيرا مؤخرة الجيش وتسمى ساقية الجيش . وكان التعبير عن تولية القائد أن يقال عقد له اللواء على الجيش .

وكان لكل فرقة قائدها ويسمى أميرا ، واذا تعدد القادة فى الجيش ميز الخليفة من يصطفيه للقيادة العامة باسناد اقامة الصلاة اليه .

وكان يلى أمير الجيش فى التدرج الوظيفى خليفة ثم خليفة الخليفة ثم العرفاء الذين يقودون فصائل الجيش .

وكان الجند الذين ينتمون الى قبيلة واحدة يكونون وحدة حربية تجمعها العصبية القبلية منعا للتنافس والتفاخر - ولكل قبيلة - أى لكل وحدة حربية من قبيلة واحدة - راية خاصة (١) .

وكان من التقاليد الحربية حينذاك أن يجهر الجنود بالتكبير فى مسيرتهم للحرب وأثناء القتال (٢) .

وكان من الجنود فئة تعرف بالمرابطين وهم الحاميات التى تقيم فى أنحاء الأقطار الاسلامية بصفة دائمة لحماية ثغورها من الأعداء المتناخمين وكانت ترابط أى تقيم بصفة دائمة فى أربطة - جمع رباط - وهى ثكنات محصنة ذات أبراج فيها مرابط لخيولهم .

ولم يكن معنى الثغور - فى الاصطلاح الحربى عند العرب - يقتصر على الموانى البحرية فحسب كما هو مفهومها الحالى ، وإنما كانت تعنى مواضع المخافة من الأعداء ، وهى منافذ البلاد برا وبحرا التى يخشى هجوم الأعداء وغزوها من خلالها ، وكانت تحصن بالقلاع حيث ترابط الحاميات الدائمة على أهبة الاستعداد لصد أى هجوم حتى لا تؤخذ على غرة .

وكانت أقطار العالم فى نظر المسلمين من الناحيتين السياسية والحربية قسمين : دار اسلام ، ودار حرب .

ودار الاسلام هى الدول الاسلامية أو تلك التى تخضع لحكم المسلمين ، والأمن فيها مكفول لكافة من يقيمون فيها مسلمين وذميين .

أما دار الحرب فهى البلاد التى تدين بغير الاسلام ولا تخضع لحكم المسلمين .

وقد كان لها وضع جمركى خاص فتجبنى على التجارة والسفن الواردة منها الى بلاد المسلمين أو المارة ببلاد المسلمين رسوم تزيد على ما يجبى من مثيلتها الواردة من دار الاسلام .

كما أن علاقاتها السياسية بدار الاسلام تحكمها ما قد يكون بينهما من عهود ومواثيق .

وللجيش فى الشريعة الاسلامية مكانة مرموقة فهو الحفيظ على أمن المسلمين ، وعلى الدعوة الاسلامية ، ويقول الله تعالى فى الآية ٦٠ من سورة الأنفال « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »

(١) عن كتاب وفيات الأعيان عن خطط مصر للكندى الجزء الأول صفحة ٣٤٧ .

(٢) المرجع السابق .

وعلى الرغم من الصفة القتالية للجيش فقد كان يخضع لتقاليد وأعراف إنسانية نابعة من الخلق الإسلامي .

**يقول الله سبحانه وتعالى في الآية ١٩٠ من سورة البقرة :**

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

**ويقول جل شأنه في الآية ٩٠ من سورة النساء :**

« فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » .

**ويقول جل جلاله في الآية ١٩٤ من سورة البقرة :**

« الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » .  
كما كان لممارسة القتال آداب إنسانية نبيلة قوامها الشهامة والرفق والرحمة وهي القيم الفاضلة التي يدعو إليها الإسلام في تعامل البشر حتى في ميدان القتال .

وقد حرص النبي والخلفاء على ارشاد القادة والجنود الى هذه الآداب في كل حملة حربية يوجهونها .

ويؤثر عن النبي صلوات الله وسلامه عليه أنه كان اذا بعث جيشا أو سرية قال « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا » (١) .

والغلو مجاوزة الحد أى أنه عليه السلام يدعو المقاتلين المسلمين الى عدم الاسراف في القتل والتنكيل بالأعداء دون مقتض ، كما يدعو الى عدم التمثيل بالقتل وتشويه أشلائها امعانا في التشفي ، ذلك فضلا عن وصيته لهم بعدم الغدر وتجنب قتل النساء والأطفال .

وقد فصل الخليفة أبو بكر الصديق وصايا لقائد جيشه أسامة بقوله :

« يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى : « لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمأكله ، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم

(١) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه طبع سنة ١٩٢٨ الجزء الاول ٦٦ .

وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم بأثونكم بآنية فيها ألوان الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها ، وتلقون أقواما قد فحسوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاحفقوهم بالسيف خفقا ، اندفعوا باسم الله أفناكم الله بالطعن والطاعون » (١) .

وبمثل ذلك أوصى أبو بكر قائد جيشه يزيد بن أبي سفيان حين بعثه الى الشام (٢) .

**كما يؤثر عن أمير المؤمنين عهبر بن الخطاب قوله عند عقد الوية الحرب :**

« بسم الله وبالله ، وعلى عون الله ، امضوا بتأييد الله ، وما النصر الا من عند الله ، ولزوم الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، ولا تجنبوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرقوا عند الظهور » (٣) .

ويقول في هذه الوصية أيضا « لا تقاتل جريحا فان بعضه ليس منه » .

هذا ، ومن تقاليد الاسلام في الحرب الهجومية أن لا يفاجيء المسلمون أعداءهم بالقتال غدرا وعلى حين غرة وانما كان عليهم أن يندروهم بمطالبهم أولا فان لم يمثلوا وندعنوا كان رفضهم ايدانا بشن الحرب .

وذلك تعميما للحكم المستفاد من قوله تعالى في الآية ١٥ من سورة الاسراء « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

وكان النبي يملئ لأعدائه فلا يبدأهم بالقتال حتى تبدو اماراته من جانبهم وفي ذلك كان عليه السلام يقول لأصحابه « دعوهم يكن لهم بدء الفجور » .

ولم ير النبي بأسا من الاستعانة بغير المسلمين في حروبه للاستفادة بخبراتهم فقد أثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه استعان في غزوة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كما استعان في غزوة حنين بصنفوان بن أمية وهو مشرك واستبدل الامام الشافعي بذلك على أنه يصح أن ينخرط أهل الذمة من اليهود والنصارى في جيوش المسلمين متطوعين متى رأى ولي الأمر ذلك على أن يرضخ لهم ولا يسبهم لهم . وهو يقصد بأن يرضخ لهم أن يعطيهم عطاء ليس بالكثير (٤) .

(١) تاريخ الطبرى الجزء الثالث صفحة ١٣٢ - وعقر النخل قطعه .

(٢) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه طبع سنة ١٩٢٨ الجزء الاول صفحة ٦٦ و ٦٧ .

(٣) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه طبع سنة ١٩٢٨ الجزء الاول صفحة ٦٦ والظهور أى

الغلبة من قولهم ظهر على عدوه اذا غلبه .

(٤) كتاب الام للإمام الشافعي الجزء الرابع صفحة ١٧٧ .

## الفصل الثاني

### مرفق العدل

يسهم مرفق العدل في مجال الأمن العام الداخلي باشاعة السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع والقضاء على أسباب الشقاق والعداء بينهم ، وذلك بفض ما قد ينشب بينهم من نزاع وشحناء ، وتوفير المعدلة والنصفة في معاملاتهم العامة وعلاقاتهم الانسانية ، باحقاق الحقوق ، وانصاف من يجار عليه قهرا واعتسافا واستئصال شأفة الجريمة من منابتها بقمع الباغين ، والانتصاف من العادين وايقاع الجزاء الرادع بهم زجرا لهم وعبرة لمن تسول له نفسه الانحراف عن الجادة .

وقد نيظ مرفق العدالة بأجهزة ثلاثة : القضاء العام ، وقضاء المظالم ، والحسبة .

### القضاء العام

يعتبر الاسلام ولاية القضاء من الاختصاصات الولائية لأولى الأمر في المسلمين ، ولهم وحدهم الحق في الانابة عنهم وتفويض من يرون فيه أهلية الفصل فيما يثور بين الناس من منازعات .

ويتميز الحكم الاسلامي بصفة عامة بأن قضاء الأحوال الشخصية لخير المسلمين كان متروكا لأربابه تحقيقا للحرية الدينية ، يتولاه قضاة من كل طائفة ليحكموا فيه بحسب ما تقضى به شرائعهم ، الا اذا احتكم الخصمان الى القاضى المسلم طواعية فانه يحكم طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية . أما فيما عدا قضاء الأحوال الشخصية ، فان للقاضى المسلم الولاية المطلقة في الحكم بين رعايا الدولة قاطبة مسلمين وغير مسلمين .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتولى بنفسه مهمة القضاء بين المسلمين في المدينة ، ومصداقا لذلك يقول الله سبحانه وتعالى في الآية ٦٥ من سورة النساء :

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وقد يعهد النبي الى من يأنس فيه أهلية القضاء - الفصل في بعض الخصومات في المدينة أيضا ، وكان عبد الله بن نوفل أول من عينه النبي للقضاء فيها .

أما في غير المدينة من الأقاليم الخاضعة للحكم الاسلامي ، فقد كان النبي عليه السلام يعهد الى ولايتها القضاء بالاضافة الى ما يضطلعون به من مهام ادارية ، وقد عين لتلك البلاد قضاة من لدنه متخصصين ممن يأنس فيهم التفقه في الدين وحصافة الرأي ، وقد عين في السنة العاشرة للهجرة معاذ بن جبل قاضيا للأقاليم العليا من اليمن ، وأبا موسى الأشعري قاضيا للأقاليم السفلى منها ، كما وجه راشد بن عبد الله أميرا على القضاء والمظالم في نجران .

وقد ظل الحال في خلافة أبي بكر الصديق وشطر من خلافة عمر بن الخطاب على النحو الذي كان عليه في عهد الرسول عليه السلام ، فكان الخليفة يجلس للقضاء بنفسه ، وقد يعهد بذلك الى من ينيبه عنه .

كما كان لولاة الأقاليم ولاية القضاء بالاضافة الى اختصاصاتهم الادارية اذا لم يعين الى جانبهم من يتولى امارة القضاء .

فلما أن اتسعت رقعة الدولة الاسلامية بما أضافته اليها الفتوح الحربية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ومن ثم تضاعفت أعباء الخليفة في المدينة قصبة الخلافة ، كما تشعبت مهام الولاة في الأقاليم التي نصبوا فيها ، كان من المتعذر عليهم الجمع بين مسئولياتهم الادارية وولاية القضاء .

وكان من المتعين أن يصيب مرفق القضاء حظه من النهضة الادارية - بمدلولها الشامل - التي تولاهها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابان خلافته . فجعل ولاية القضاء وظيفة رسمية ثابتة محددة المعالم والمنهاج الذي تلتزمه في قضائها ، وأطلق على شاغليها لأول مرة لقب القضاة ، وتأميننا لحاجاتهم المعيشية فقد فرض لهم رواتب ثابتة من بيت المال روعي فيها أن تكون مجزية درءا لعائلة العوز ومظنة تأثيره النفسى على سلامة التصرفات وبراءة الذمة ، ففرض لسليمان بن ربيعة خمسمائة درهم في الشهر ولشريح مائة درهم ومؤونته من الخنطة .



وفى سياق هذا النهج عين عمر بن الخطاب طائفة من القضاة منهم أبو الدرداء فى المدينة ، وأبو موسى الأشعري فى البصرة ، وشريح ابن الخارث الكندى فى الكوفة ، وقيس بن أبى العاص فى مصر ، كما عين فى فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين قضاة أطلق عليهم حكام الشرع يتولون امانة الصلاة والفصل فى القضايا .

وقد فوض فى بعض الأحيان ولاية الأقاليم فى تعيين القضاة فى ولاياتهم ، وبهذا التفويض عين عمرو بن العاص والى مصر القاضى عثمان بن قيس بن أبى العاص خلفا لأبيه قيس بعد وفاته .

وأصبح تفويض ولاية الأقاليم فى تنصيب القضاة على هذا النحو تقليدا مرعيا فى الدولة ، وبذلك عين الأشر النخعى والى مصر - قضاة ولايته بتفويض من أمير المؤمنين على بن أبى طالب .

وكانت ولاية القضاة فى الأمصار والولايات المعينين فيها تمتد الى أقطارها الادارية كلها .

وبالإضافة الى سلطة الخليفة فى تعيين القضاة وفى تفويض ولاية الأقاليم فى تعيينهم ، فقد احتفظ الخلفاء بحقهم الشرعى فى ممارسة القضاء بأنفسهم كلما عن لهم ذلك .

وكان المسجد هو مقر القضاء فى عهد الرسول وفى عهد الخلفاء من بعده ، وقد يعقد القاضى جلسة الحكم فى بيته ، ثم اتخذت المحاكم دورا خاصة منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان .

وكانت اجراءات المحاكمة تجرى شفاها وعلى رؤوس الاشهاد ، ولم يكن ما يصدر من أحكام يدون فى صحائف أو يسجل فى سجلات ولذلك لم تكن ثم حاجة الى كاتب يرافق القاضى .

ولم يكن فى اختصاص القضاة أو الهيئات الحكومية تنفيذ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والأحوال الشخصية ، وإنما كان للقضاة أن يباشروا تنفيذها ، أو أن يدعوا للمتقاضين ليتولوا تنفيذها بأنفسهم .

أما فى المواد الجنائية فكان الولى منوطا به الحكم فيها وإيقاع العقوبات بالمحكوم عليهم .

ولم تعرف الحكومة الاسلامية نظام السجون المنغلقة والمعدة للاحتباس الا فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، اذ كان المحكوم عليهم بالحبس من قبل ينفذون العقوبة فى المسجد أو فى بيت مؤتمن يشرف عليه الخصم أو من ينيبه عنه حتى لا يغادره الملقى بحبسه أو يختلط بغيره .

فكان الحبس بهذه المثابة مجرد معتقل تقييد فيه حركة المحبوس وكان ينفذ في بعض الأحيان في منزل المجنى عليه نفسه وتحت اشرافه .

على أن الحبس لم يكن من العقوبات الرئيسية في ذلك العهد فقد كان من العقوبات التعزيرية المتروكة لتقدير القاضى فى كل جريمة بل بالنسبة للمتهمين أيضا وما يراه أجدى فى الردع وأقوم للانحراف والجناح ، ولم تكن مدته لتتراخى الى الأشهر المديدة والسنين الطوال كما هو الحال فى عصرنا الراهن .

وكان الجلد أكثر العقوبات شيوعا لأن الايلام فيه أسرع وأوجع ، وكان الملحوظ فى العقاب أن يكون فوريا ليكون أجدى فى الردع وأشفى لتغليل المجنى عليه .

ذلك أن معظم الجرائم كانت تخضع لأحكام الحدود التى قدر لها المشرع عقوبات خاصة تتراوح بين الموت رجما أو قصاصا والجلد والصلب وبتن الأيدى والأرجل والنفى .

### دستور القضاء

لا جرم أن نصوص القانون التى تحكم موضوع الدعوى هى عمدة القضاء فيها والسند الذى يستمد منه القاضى منطوق حكمه .

بيد أن جدوى هذه النصوص لا تتوفر الا اذا حسن تطبيقها ، وذلك باستظهار عناصر الدعوى واستجلاء غوامضها واستخلاص وجه الحق فيها ، وبغير ذلك يصدر حكم القانون مشوبا بالقصور بمنأى عن الحق والعدل .

والقرآن الكريم هو جماع النصوص التى تحكم المعاملات والعلاقات بين المسلمين ، ويوضح هذه النصوص ويكملها ما أثر عن النبى من أقوال وأفعال .

فأما حين لا يتبدى الحكم صريحا فى القرآن والسنة بالنسبة لواقعة بعينها مطروحة أمام القاضى ، فان على القاضى أن يعمل فكره لاستنباط مؤداه بالقياس على ما تضمننا من أحكام .

وحيث يتوفر الامام بهذه العناصر الثلاثة : القرآن والسنة والقدرة على الاستنباط بالقياس ، تكتمل الأهلية الشرعية لتولى القضاء .

ويروى أن النبى عليه السلام حين أسند القضاء الى معاذ بن جبل أراد أن يختبر علمه وفطنته فسأله بم تقضى ؟ فأجاب بكتاب الله ، فسأله فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ، فسأله فان لم تجد ؟ فأجاب أجتهد رأى

ولا آلو ، فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله  
ورسوله » .

واذ لم يكن ثم مرجع مكتوب جامع لأحكام السنة ، فقد كان القضاة  
يرجعون الى فقهاء الصحابة يسألونهم عما قد يكون لديهم من مآثورات نبوية لم  
تصل الى علمهم فى صدد دعوى مطروحة .

هذا ، وكان اجتهاد القضاة فى اصدار الأحكام يسمح لهم باستعمال الرأفة  
فى المسائل الجنائية حيث تتطلبها حالة الجناة ، وفى حدود ما تقضى به الشريعة  
وما أنزل الله من أحكام - وكان لهم فى ذلك أسوة برسول الله .

فقد كان عليه الصلاة والسلام مع حرصه على تطبيق حدود الله ، يضع  
الرأفة والرحمة حيث يستوجب الحال ذلك مع الحفاظ على ما لأحكام الله وحدوده  
من قدسية والزام ، والرأفة والرحمة من صفات الله سبحانه وهو القائل فى  
محكم التنزيل « ان الله بالناس لرؤوف رحيم » (١) .

وان من سمات الرأفة المشروعة فى الاسلام مبدأ «درء الحدود بالشبهات»  
أى أن مجرد الشك فى اسناد الواقعة الاجرامية الى المتهم يؤول لصالحه ، ويرفع  
عنه اصرار الاتهام أصالة ، حذر الايقاع بمن يحول دون استجلاء براءته قصور  
فى البينة أو غموض فى الوقائع ، وذلك عملا بالحديث النبوى الشريف  
« ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان  
الامام ان يخطىء فى العفو خير له من أن يخطىء فى العقوبة » .

وقد أخذ الفقه القانونى الحديث بهذا المبدأ وأصبح من القواعد العامة  
المسلم بها أن الشك يؤول دائما لصالح المتهم .

وفضلا عن ذلك فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يجتهد فى اصطناع  
الرأفة فى نطاق العقوبة التى فرضها الله جزاء على مقارفة حده من حدوده .

ويروى عن سعيد بن سعد بن عبادة أنه قال « كان فى أبياتنا رويجل  
ضعيف فخبث بأمة من امانهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال « اضربوه حده » فقالوا يا رسول الله انه أضعف من ذلك ، فقال « خذوا  
عشكالا فيه» مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة » ففعلوا - رواه أحمد  
والنسائى وابن ماجه واسناده حسن ، لكن اختلف فى وصله وارساله » (٢) .

(١) الآية ٦٥ من سورة الحج .

(٢) عن كتاب « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » تأليف الحافظ بن حجر العسقلانى صفحة

٢٥٨ و ٢٥٩ - والمثقال عذق النخلة .

وهكذا اجتهد الرسول عليه السلام في مزج الحد الشرعى بالرأفة فى  
فطنة حسيمة وشفقة حانية .

ومن هذا القبيل فى قوانيننا الوضعية الراهنة الحكم فى التهم النابتة  
بحبس المحكوم عليه مع ايقاف تنفيذ العقوبة مراعاة لحالة المتهم وظروفه .

وقد كان تقدير العقوبة خاضعا لتقدير القاضى المطلق بما يتناسب مع  
ملايسات الجرم ، فانه يؤثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه أسقط قطع يد  
السارق فى عام المجاعة ، وأنه عفا عن غلمان حاطب بن أبى بلتعة لما سرقوا ناقة  
رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم ، لعلمه أن حاطبا كان يجيع غلمانه حتى أن  
أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له (١) .

\*\*\*

ذلك فيما يتعلق بالنصوص التشريعية الواجبة التطبيق .  
أما الأشراف التى يتعين توافرها لتكتمل الاجراءات القانونية السليمة  
والتي تعين على استجلاء الحقائق حتى يتيسر التطبيق القانونى عن بصيرة ،  
فلئن لم تكن لها نصوص مقننة وتنظيمات اجرائية تستوفى عناصر المحاكمة ،  
الا أنها حظيت بعناية بالغة سواء من النبى أو من خلفائه بغية التنبه اليها  
وترشيدها ، فما برحوا يزودون القضاة فى مناسبات تنصيهم بالارشادات  
والتعليمات التى تحقق لهم الرؤية السليمة الواضحة .

ومن جماع هذه الارشادات والتعليمات استكمل القضاء دستوره نبراسا  
يستهديه رجاله فى استجلاء عناصر الدعوى واستظهار حقائقها توطئة لاصدار  
حكم الشرع عن بينة وعن يقين .

ولقد كان نظام التقاضى واجراءات المحاكمة بدائية مبسطة يغلب عليها  
الطابع البدوى والسماة القبلية .

فلم تكن ثم اجراءات محددة لرفع الدعوى ، وانما كان المتقاضون يمثلون  
أمام القاضى من تلقاء أنفسهم ويدلى كل بحجته ، وللقاضى أن يبني يقينه على  
ما استيسر له من البيئات ، وما استبان من شهادة الشهود ، ثم ما قد يدلى به  
الخصوم بين يديه من ايمان حاسمة ومن المبادئ التى سنها الاسلام فى اثبات  
الدعوى ما رواه البيهقى عن النبى عليه الصلاة والسلام باسناد صحيح قوله  
« البنية على المدعى واليمين على من أنكر » (٢) وقد أصبح هذان المبدآن من  
القواعد القانونية التى أخذت بها التشريعات الحديثة .

(١) عن كتاب « أعلام الموقعين » لابن القيم الجوزية الجزء الثالث صفحة ٨٠٧ .

(٢) عن كتاب « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » تأليف الحافظ بن حجر العسقلانى صفحة ٢٩١ .

وقد يستعين القاضى بوسائل الاثبات التى استقرت فى البيئـة البدوية ودرج عليها المجتمع العربى ، كالفراصة ومقتضاها الاستدلال على أخلاق الشخص بما يبدو من هيئته وسماته الظاهرة ولون بشرته ومنطقه .

والعيافة ، وهى الاسترشاد بآثار الأقدام على أصحابها .

والقيافة ، وهى الاستدلال بهيئة الانسان وأعضائه على نسبه والحاق الابن بأبيه والقريب بقريبه .

على أن ما يتقارع به الخصوم من براهين وحجاج لا تكاد تنفع القاضى الا بما يبدو لها من شواهد ومظاهر تتبدى للعيان أو تتجلى للبصائر ، وكما قد تكون هذه الحجج والبراهين صحيحة وصادقة فقد تكون مصنوعة ومزيفة تجوز على القاضى بالمخادعة والتمويه المحكم ، وبذلك فان القاضى فى حكمه بالظاهر قد يجانب العدل عن غير قصد منه . الا أن الوزر حينذاك يلحق من يموه الزيوف ويزين الزور .

وقد كان النبى عليه الصلاة والسلام فى قضائه بين الناس بشرا يحكم بما ينجح الخصم فى اقناعه به ، ويأخذ بما يبدو له من ظاهر الأمر حسبما يستبين له .

وقد روى عن أم سلمة زوجة النبى أنها قالت : جاء رجلان من الأنصار الى رسول الله فى مواريث بينهما قد درست (١) ليس عندهما بينة ، فقال لهما رسول الله انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل أحدكم يكون ألحن (٢) . بحجته من بعض فأحسب أنه صادق فأحكم له . فانى أفضى على نحو ما أسمع - من قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يطوق بها من سبع أرضين يأتى بها سظاما (٣) فليأخذها أو ليدعها « فبكى الرجلان جميعا لما سمعا ذلك وقال كل منهما : يا رسول الله حقى لأخى ، فقال الرسول « أما اذا قلتما هذا فاذهبا واقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما (٤) ثم لياخذ كل منكما ما يخرج عليه سهمه ، ثم ليحلل (٥) كل منكما صاحبه » .

وهكذا كان الرسول عليه السلام يحكم بين الناس على الظاهر ويكفل سرائرهم الى الله سبحانه وتعالى ، وحتى مع المناققين الذين كان يعلم عنهم علم

(١) درست أى تقادم عليها العهد .

(٢) ألحن أى أبلغ وأبين .

(٣) السظام الحديدية التى تسعر بها النار .

(٤) استهما أى اقتترعا .

(٥) يحلل أى يتسامح معه ويحلله من حقه .

اليقين أنهم يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام رياء ونفاقا - فانه كان يعاملهم حسبما يبدو من سلوكهم الظاهر ، وفي ذلك يقول الامام مالك رضى الله عنه « انما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه » .

أما عن المناهج العملية التي يتعين تأسسيها فى ممارسة القضاء والتحكيم بين الناس ، فان القرآن الكريم لم يغفلها وانما أجملها فى توحى العدل وهو المبدأ الأمثل الجامع الذى يستوعب سائر الاجراءات التى تستهدفه وتتحرى تحقيقه .

**ويقول سبحانه وتعالى فى الآية ٥٨ من سورة النساء :**

« واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »

**وفى الآية ١٣٥ من سورة النساء أيضا :**

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » الى أن يقول « فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » .

**ويقول جل شأنه فى الآية ٨ من سورة المائدة :**

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خير بما تعملون »

**ويقول عز من قائل فى الآية ٩٠ من سورة النحل :**

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى »

**وفى الآية ٢٩ من سورة الأعراف :**

« قل أمر ربي بالقسط »

ويقول تبارك وتعالى فى الآية ١٥٢ من سورة الأنعام « واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى » .

وللنبي عليه الصلاة والسلام تعاليم ماثورة بما يتعين على القاضى التحلى به ومراعاته حتى يصدر الحكم أدنى الى العدل والصواب منزها عن الخطل والزلل .

ومن ذلك قوله « لا يقضى القاضى وهو غضبان » وقوله كذلك « سو بين الخصمين لحظك ولفظك » وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبيع القاضى

ولا يبتاع « (١) والمفروض أن يكون هذا التحريم خاصا بمجلس القضاء حتى لا يكون في مجال للرشوة المستترة أو استغلال النفوذ أو حتى مظنة الشبهة في ذلك .

وهي كلها مبادئ حسيمة تجنب الشطط والخطل ، فلا تسيطر على القاضى فوازع نفسية طاغية أو انفعالات هوجاء تعصف بموازين الادراك والشمحيص تزين على بصيرته من الفواشى ما تنبهم من دونها الحقائق فيساء التقدير بما يؤثر فى مجرى العدالة .

ومن أحكم المبادئ التى أوصى بها النبى القضاة قوله عليه الصلاة والسلام « ردوا الخصوم كى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»

وفى رواية لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنى وأنا حدث السن ولا علم لى بالقضاء ؟ » قال « ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء » قال على فما زلت قاضيا أو ما شككت فى قضاء بعد .

ولا شك أن التزام هذه الوصية ادعى الى تمحيص الدعوى ووضوح الحق .

ولقد عنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – فى تنظيمه لمرفق القضاء – بوضع المناهج العملية التى يلتزم بها القضاة فى قضائهم ، وحرص على أن تكون هذه المناهج مدونة فى كتب يوجهها اليهم عند تعيينهم حتى تكون دائما نصب أعينهم ماثلة لأذهانهم .

فحين أسند الى أبى موسى الأشعري ولاية القضاء كتب اليه يقول (٢) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس ( وهو اسم أبى موسى

الأشعري ) .

---

(١) أصبحت هذه القاعدة من المبادئ العامة فى القضاء الحديث وبهذا تقضى المادة ٤٧١ من القانون المدنى المصرى الصادر فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٨ برقم ١٣١ – والمعمول به حاليا « لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشترخوا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه اذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها والا كان البيع باطلا » .

(٢) عن كتاب « البيان والتبيين » لأبى عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ الجزء الثانى

صفحة ٥٠ و ٥١ ، كتاب « عيون الأخبار » لابن قتيبة الجزء الاول صفحة ٦٦ .

• أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فأفهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم يحق لا نفاذ له ، آس (١) بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك ، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه ، فان الحق قديم ومراجعة الخير خير من التمادى فى الباطل ، الفهم ، الفهم عندما يتلجلج (٢) فى صدرك مما لم يبلغك فى كتاب الله ولا فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، اعرف الأمثال والأشياء وقس الأمور عند ذلك ، ثم اعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ، واجعل للمدعى حقا غائبا أو بيينة أمددا ينتهى اليه ، فان أحضر بينته أخذت له بحقه ، والا وجهت عليه القضاء ، فان ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ فى العذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا مجلودا فى حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ، فان الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشبهات ، ثم اياك والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر للخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر ويحسن بها النحر ، فانه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم خلافه منه هتك الله ستره وأبدى فعله ، والسلام عليك » •

وكتب عمر بن الخطاب الى أبى عبيدة بن الجراح حاكم الشام يبين له المبادئ القضائية التى ينبغى العمل بها ضمانا للسداد فى قضائه :

« الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ بأفضل حظك ، اذا حضر الخصمان فعليك بالبينات العدول والايمان القاطعة ، ثم ادن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترىء قلبه ، وتباعد الغريب فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى أهله ، وانما ضيع حقه من لم يرفق به ، وآس بينهم فى لحظك وطرفك ، واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء » •

وعلى غرار هذا النهج كتب عمر بن الخطاب الى معاوية بن أبى سفيان (٣) •

ومما أوصى به عمر بن الخطاب - شريحا حين ولاه أمر القضاء فى الكوفة :

« اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فان لم تعلم كل قضية رسول الله فاقض بما استبان لك من قضاء أئمة المجتهدين ، فان لم تعلم

(١) آس أى أصلح وساو •

(٢) يتلجلج أى يتردد •

(٣) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الاول صفحة ٤٥ •



ما قضت به الأئمة المجتهدون فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح « (١) .  
و حين عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - إلى الأشرع النخعي ولاية مصر  
خلفا لمحمد بن أبي بكر ، كتب إليه عهدا ضافيا فصل فيه واجباته والمناهج التي  
يتعين عليه اتباعها في سياسة البلاد بعد أن اضطرب أمرها في عهد سلفه .

ويعتبر هذا العهد من أوفى العهود نهجا وأبلغها أسلوبا وأجمعها تبيانا  
للسياسة الحصيصة المثلى التي ينبغي على الولاة عامة أن يحرصوا على اتباعها حتى  
توطأ لهم أكتاف الرعية ويسلس لهم قيادها ، وتعم البلاد بالأمن والدمعة  
والرخاء .

ويبدأ هذا بقوله (٢) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين ، مالك بن الحارث الأشرع في عهده  
إليه حين ولاء مصر ، جباية خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة  
البلاد « .

ثم يستطرد في بيان الخصال التي يتعين على الوالي أن يتجراها في عهد  
إليه منصب القضاء في البلاد فيقول :

« ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ، ممن لا تضيق به  
الأمر ولا تمحكه الخصوم (٣) ، ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفمى إلى  
الحق إذا عرفه (٤) ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون  
أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة  
الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ، ممن  
لا يزدحمه اطراء ، ولا يستميله اغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر تعاهد قضائه ،  
وأفسح له في البذل ما يزيل علقته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من

---

(١) كتاب نشأة الفقه الاجتهادى وأطواره تأليف الشيخ محمد على السائس طبع مجمع البحوث  
الاسلامية .

(٢) عن كتاب « نهج البلاغة » ويضم ما اختاره أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بالشريف  
الرضى - من كلام أمين المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه طبع مطابع الشعب صفحة ٣٣٣ -  
والأشرع النخعي هو مالك بن الحارث بن عبد يعوث النخعي .

(٣) أمحك أى أغضب ، ويقصد بذلك أن لا تحمله مخاصمة الخصوم على نفاذ الصبر والغضب  
والاصرار على رأيه قبل أن يستبين له وجه الحق .

(٤) أى لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحق متى وضح له .

المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ، فانظر في ذلك نظرا بليغا ، ان هذا الدين قد كان أسيرا في أيدي الأشرار ، يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا » .

### الحسبة

استحدث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نظام الحسبة في الدولة الاسلامية ، وهو نظام ينهض بواجب المسلمين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتركيز هذا الواجب على عاتق الدولة صاحبة الولاية الشرعية ، على المجتمع الاسلامي ، وذلك امثالا لقول الله سبحانه وتعالى في الآية ١٠٤ من سورة آل عمران : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .

والاحتساب أصلا هو عمل الخير ودفع الضر تبرعا وابتغاء وجه الله وثوابه دون انتظار شكاية ممن لحقتهم المضرة ، وفي اللغة احتسب الأمر ظنه وعده ، واحتسب ما عند فلان أى سبره واختبره .

ويتولى الحسبة موظف خاص مشهور له بالحزم والكفاية والامانة ، وأول من نيظت به الحسبة في الاسلام عبد الله بن عتبة .

ويشرف المحتسب على النظام العام وآداب السلوك في الطرق وفي الأسواق ، فهو يوالى المرور فيها لمراقبة الموازين وسلامة التعامل من الغش والابتزاز ، كما يلاحظ حركة المرور في الطرق وانسيابه دون عائق يزاحمه ، حفاظا على حق الطريق كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : « اياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

كما يراعى المحتسب الرفق بالدواب سواء في معاملتها أو فيما توسق من أحمال بحيث لا ترهقها وتستنزف طاقتها .

وتتحصل سلطات المحتسب في تصحيح الأوضاع الخاطئة بالنصح والارشاد ، وإزالة معوقات الطرق وفساحها للمارة ، وتخفيف الأحمال عن الدواب المرهقة ، واعداد الأطعمة الفاسدة ، وضبط الموازين والمكاييل المزورة والمطففين في الكيل ، ومراقبة المهنيين والتأكد من اتقانهم لأعمالهم ومراقبة المارة في سلوكهم في الطرقات .

وكان للمحتسب فضلا عن تقويم الأخطاء وضبط المخالفات ، سلطة القضاء فيها بالعقوبة المناسبة وتنفيذ ما يقضى به من فوره ، وتتراوح سلطاته تجاه المخالفين بين محض الارشاد والتفريع ثم الضرب بالسوط المعروف بالدرة ، وقد يقضى بالحبس فى بعض الحالات .

ويعتبر المحتسب فى مباشرته لمهام منصبه - بالمقابلة بالأنظمة الحديثة - من رجال الضبط القضائى ذوى السلطات القضائية والتنفيذية المباشرة .

وقد حصر ابن تيمية وظيفة المحتسب فى قوله « المحتسب هو كل من نصبه الامام للنظر فى أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وبياعاتهم ومأكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر » .

### قضاء المظالم

أدرك أمير المؤمنين على بن أبى طالب بشاقب فكره أن القضاء بوضعه حينذاك لا يكاد يكفى لاشاعة العدالة المطلقة بين الناس ، اما لقصور فى اختصاصه ، اذ ليس له التصدى للانحرافات الادارية واساءة استعمال عمال الدولة لسلطاتهم، وما ينبج عن ذلك من مظالم وأرزاء تفدح الأفراد أو تحقيق بالمجتمع ممثلا فى الدولة ، واما لقصور فى تصويب ما قد يقع فيه القضاة من أخطاء لا سبيل الى تداركها ، اذ لم تكن ثم وسيلة للطعن فى الأحكام واعادة النظر فيها ، واما لشبهة حرج قد يعتاق القاضى فيتقاصر جهده عن استيفاء أركان العدالة ، اذا ما كانت الخصومة تتناول شخصية مهيبة لمكانتها لدى الخليفة أو الوالى ، أو لمبلغها من الجاه والنفوذ ، أو احجام المتقاضين أنفسهم عن الاحتكام الى القضاء خشية بطش الخصوم وسطوتهم لما يحظون به من جاه أو نفوذ أو سلطان ، أو لما لهم من قدرة على البغى والعدوان ، كما لو كانت الشكوى ضد الوالى نفسه أو أحد رجاله أو من تربطهم بالخليفة صلة أثيرة .

وأخيرا فقد يكون قصور القضاء ممثلا فى العجز عن تنفيذ أحكامه وتجميد مفعولها اذا كانت شخصية المحكوم عليه من بسطة النفوذ والمنعة ، بحيث تحول دون ذلك التنفيذ .

ان أيا من هذه الملاحظات والمعوقات قد يشوب القضاء بالقصور ويحول دون توفير العدالة وضمائها فى المجتمع .

ولما كان ايمان الخليفة بمسئوليته أمام الله وأمام ضميره وأمام رعيته

— عن ضمان الحقوق المشروعة للناس كافة ما فتىء يحتنه ويحفزه ويقض مضجعه خشية المساءلة ، ماثملا بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « والله لو عثرت بغلة فى العراق لخشيت أن يسأل الله يوم القيامة لم لم أمهد لها الطريق » .

فقد أخذ أمير المؤمنين على بن أبى طالب على عاتقه النهوض بالأعباء التى تقاصرت سلطة القضاء دون استيعابها واستيفائها ، وقرر الجلوس بنفسه للنظر فيما يرفع إليه من ظلمات الرعية عن الأحكام التى يصدرها القضاة مجانبة للصواب ودون تحقيق النصفة والمعدلة .

كما كان الخليفة ينظر فى مجلسه هذا ، الشكاوى المقدمة ضد الحكام وكبار الموظفين وذوى الجاه من العلية الذين كان لهم من النفوذ والسلطان ما قد يعرقل اجراءات التقاضى أو تنفيذ الأحكام القضائية .

وقد عرف هذا النحو من القضاء بقضاء المظالم ، وبمقارنته بنظمنا القضائية الراهنة ، فانه يجمع منها بين اختصاص مجلس الدولة فى القضاء الادارى ، وبين اختصاص القضاء العادى فى اعادة النظر فى الأحكام عن طريق المعارضة والاستئناف والنقض والتماس اعادة النظر فى الأحكام .

## الفصل الثالث

### المالية العامة

تتكون المالية العامة فى أية دولة من ثلاثة عناصر رئيسية متكاملة :  
الايادات والمصروفات ثم بيت المال أو الخزانة العامة الذى يحتفظ فيه  
بالأرصدة المالية وما قد يفيض من حاصل الايرادات .

وكانت الدولة الاسلامية فى مبدأ نشأتها محدودة الموارد المالية فهى  
لا تتعدى صدقات المسلمين ، فلما اشتد أيدها وامتد سلطانها أضيفت اليها  
الجزية المفروضة على الخاضعين للدولة من غير المسلمين ، ثم ما قد تصيبه  
جيوش المسلمين من أموال الأعداء حربا أو صلحا ، ثم تعددت الموارد المالية بعد  
ذلك باتساع رحاب الدولة وتعدد أنشطتها .

وكانت الايرادات اما نقدية واما عينية من الحاصلات الزراعية أو من  
الابل والماشية والدواب أو من سائر العروض ، وكانت توزع على مصارفها  
الشرعية فى عهد النبى فور تحصيلها .

ولذلك فانه لم تكن ثم حاجة لادارة خاصة لاحصاء هذه الأموال وتدوينها .

كما لم يكن ثم مكان مخصص لحفظ أموال الدولة وكان « بيت المال »  
مجرد اصطلاح ادارى ليس له مكان محدد ، فكان ما يرد من الأموال يوزع على  
مصارفه الشرعية فور وصوله وما يفضل منه بعد ذلك يودعه النبى بيته أو  
بيوت ثقات الصحابة حتى يتم توزيعه .

وظل الحال على ذلك الى أن آلت الخلافة الى أبى بكر الصديق فأنشأ بيت  
المال كمكان رسمى معد لحفظ أموال الدولة وأقامه فى ناحية السنح من ضواحي  
المدينة .

على أن الواقع أن وظيفة بيت المال عند انشائه كادت تقتصر على استقبال ما يرد اليه من الأموال لأنها لم تكن من الوفرة بحيث يتبقى منها شيء حتى أن عمر بن الخطاب حين ولى الخلافة وجد بيت المال خاليا لا فضالة فيه .

وكانت الإدارة المالية أول ما عنى عمر بن الخطاب بتنظيمه من مرافق الدولة حين استحدثت نظام الدواوين بعد أن كانت الإدارة العامة تجرى على النظام الفردى .

فأنشأ ديوانا خاصا لضبط مالية الدولة من إيرادات ومصروفات الحق ببيت المال وكانت به سجلات لحصر أسماء المستحقين من أموال الدولة وأطلق عليه اسم الديوان وقيل هو ديوان الجند كما قيل انه ديوان العطاء .

تتكون ميزانية الدولة من عنصرين : الإيرادات أو الموارد أو الدخل وكانت تعرف فى الاصطلاح العربى غالبا « بالارتفاع » .  
ثم المصروفات وتعرف اصطلاحا « بالنفقات » (١) .

### أولا - الإيرادات ( الارتفاع )

تنقسم الإيرادات فى صدر الاسلام الى ثلاثة أنواع ، نوع مفروض على المسلمين خاصة ، ونوع يحصل من غير المسلمين ، ونوع يجبى من الرعية كافة مسلمين وغير مسلمين .

### ١ - الإيرادات المفروضة على المسلمين

#### الزكاة ( الصدقات ) :

فرض الله على المسلمين أداء الزكاة وقد يشار إليها فى القرآن بالصدقات ، والزكاة لغة النماء والزيادة من أذى الشىء يزكاه زكاه وهى أيضا التطهير اذا رددناها الى الأصل اللغوى زكى الشىء تزكيتة .

والزكاة فى الشريعة الاسلامية ثالث أركان الاسلام الخمسة وهى فريضة مالية - نقدية أو عينية - واجبة الأداء على من يملك من المسلمين نصابا ماليا معيناً ، يتصدق بها على مستحقيها الذين حددهم الشرع من ذوى الحاجة .

(١) افرا فى ذلك كتاب الخراج للقاضى الفقيه أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى صاحب الامام أبى حنيفة النعمان .

- وكتاب الإدارة الاسلامية فى عز العرب للدكتور محمد كردعلى
- وكتاب الأحكام السلطانية للماوردى
- وكتاب نظام الحكم فى الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى

وقد شرعت الزكاة فى مكة بغير تحديد لأنواع المال المفروضة فيه ثم نظمت زكاة الفطر فى السنة الثانية ، كما نظمت بقية أنواع الزكاة فى سنوات تالية ، وأمر الله ولاة الأمور بجبايتها فى السنة التاسعة من الهجرة بقوله تعالى فى الآية ١٠٣ من سورة التوبة : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . ومن ثم فقد عرفت بالزكاة كما عرفت بالصدقة .

وقد سن الإسلام لسلطات الدولة جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها باعتبارها فريضة واجبة لا خيار للمسلمين فى أدائها لقوله تعالى فى آية مصارف الزكاة رقم ٦٠ من سورة التوبة : « فريضة من الله » ثم باعتبارها حقاً مشروعاً للمستحقين لها من أفراد المجتمع الذين حددتهم تلك الآية - فى ذمة من وجب عليهم أدائها .

وتفرض الزكاة على الذهب والفضة سواء أكانا حلياً مصنعة أو عملات نقدية ، وعلى السوائم أى الإبل والبقر والغنم ، وعلى عروض التجارة ، وعلى المعادن والركاز ، ويقصد بهما ما قد يوجد فى باطن الأرض من معادن طبيعية تستخرج من المناجم ، كما تؤخذ الزكاة على ما قد يوجد من كنوز مدفونة .

وذلك بالإضافة الى زكاة الزرع ، وتفرض على ناتج الأرض الزراعية ، ومقدارها عشر غلة الأرض اذا كانت ناتجة من أرض تسقى بالمطر أو الترع أو الينابيع ونحوها ، ونصف عشر الغلة ان كانت تسقى بالدلاء ونحوها كالدولاب أو الشادوف أو بآلات الري .

وتسقط زكاة الزرع بهلاك المحصول من غير صنع المالك ، فاذا هلك بعضه بغير صنعه سقط مقدار ما هلك .

وتعرف الزكاة فيما تقدم بزكاة المال ، لأنها تستحق اذا بلغ ما يملك المسلم نصاباً معيناً وحال عليه الجول ، أى مضت على حيازته سنة كاملة ، وبشروط حددتها المذاهب الفقهية .

وفى مقابل زكاة المال توجد زكاة البدن ، وتجب على كل مسلم عن نفسه وعمن تلزمه مؤونته متى توافرت لديه بعد قوت يومه ، ووقت استحقاقها آخر شهر رمضان ولذلك فانها تسمى صدقة الفطر .

### الأرض العشرية

الأرض العشرية هى الأرض المملوكة للمسلمين والتي تجب فيها زكاة المال ، وسميت بذلك لأن ما يؤدى عنها هو عشر غلتها أو نصف العشر كما سلف بيانه .

## وتشمل الأرض العشرية :

- ١ - الأرض التي أسلم أصحابها .
  - ٢ - أرض العرب وهي التي تحدها تخوم الشام والكوفة والبصرة الى أقصى اليمن ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده لم يفرضوا عليها ضريبة الخراج واكتفوا بجباية الزكاة عنها .
  - ٣ - الأرض التي استولى عليها المسلمون من الأعداء عنوة واقتسموها وقاموا باستثمارها لحسابهم ، وذلك قبل أن يبطل عمر بن الخطاب اقتسام المحاربين لأرض الأعداء التي تسقط في أيديهم .
  - ٤ - الأرض التي خلت من أصحابها فملكها المسلمون .
  - ٥ - الأرض الموات غير المستثمرة التي أحيها المسلمون وزرعوها .
- والأرض العشرية على هذا النحو لا تخضع لضريبة الدخل اكتفاء بأداء الزكاة عنها عملاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لا يجتمع عشر وخراج » .

## ٢ - الإيرادات المحصلة من غير المسلمين

الأموال المحصلة من غير المسلمين لصالح الدولة ثلاثة أنواع : الجزية والغنائم والفيء .

### ( أ ) الجزية :

الجزية لغة هي الجزاء ، واصطلاحاً هي ضريبة شخصية تجبى من غير المسلمين في البلاد التي يفتحها المسلمون وتدين لحكمهم .

ويرى البعض أن الجزية - في ضوء المعنى اللغوي للجزاء ثواباً وعقاباً ، هي جزاء على الإقامة على الكفر (١) وهو تعبير فيج ضيق الأفق وغير سديد والصواب أنها ضريبة فرضت على أهل الذمة - أي أهل العهد - نظير تعهد الدولة لهم في مقامهم في رحابها « بالكف عنهم » أي عدم قتالهم أو التعرض لهم بسوء من سلطات الدولة و « الحماية لهم » (٢) أي كفالة أمنهم من أي عدوان

(١) كتاب « أحكام القرآن » تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص الجزء الثالث صفحة ٩٤ .

(٢) راجع في ذلك كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » تأليف أبي الحسن علي ابن محمد ابن حبيب البصرى المعروف بالماوردي .



خارجي ، فهي واجبة الأداء طالما أوفت الدولة بعهدهما وتسقط عنهم فور الاخلال بهذا العهد .

وقد فرضت الجزية بالآية ٢٩ من سورة التوبة حيث تقول « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

### والجزية نوعان :

١ - ما قدرت بالصلح والتراخي - وهي غير خاضعة لتقدير معين .

وقد صالح النبي عليه الصلاة والسلام أهل نجران على ألفي حلة : النصف في صفر والنصف الآخر في رجب .

٢ - ما فرض مقدارها على الأعداء بعد أن هزمهم المسلمون وأقروهم على أملاكهم .

### وقدرت الجزية في صدر الاسلام بثلاث فئات :

( أ ) ١٢ درهما في السنة على الفقير الذي يملك أقل من مائتي درهم .

( ب ) ٢٤ درهما على متوسط الحال الذي يملك أكثر من مائتي درهم وأقل من عشرة آلاف درهم .

( ج ) ٤٨ درهما على الغني الذي يملك عشرة آلاف درهم فأكثر .

وفضلا عن المضمون المادي للجزية فإن في فرضها مغزى سياسيا كمظهر للسيادة والوصاية بالنسبة للغزاة المنتصرين ، ثم كرمز للخضوع والاستسلام بالنسبة لأهل الأقطار المفتوحة ، ويعبر القرآن الكريم عن هذا المغزى السياسي في قوله « عن يد وهم صاغرون » .

ومما يرتبط بهذا المعنى أيضا ان الجزية لغويا مشتقة من الجزاء .

وتستحق الجزية من أهل القتال من الأعداء أي القادرين على حمل السلاح من الرجال كبديل نقدي في مقابل حماية جيوش المسلمين لهم ولما يملكون واعفائهم من التجنيد .

ولذلك فقد كان معفى من أدائها النساء والشيوخ والصبيان والأطفال ، وبصفة عامة فإن الجزية « كانت تفرض على الرجال الأحرار العقلاء الأصحاء القادرين على الدفع ، ولا تؤخذ من مسكين يتصدق عليه ولا ممن لا قدرة له على العمل ، ولا من الأعمى ولا المقعد ولا المجنون وذوي العاهات ، ولا من المترهبين

فى الأديرة والمتنسكين فى الصوامع الا من كان منهم ذا غنى ويسر \* ويلتزم  
ولى الأمر لمن دخل الذمة بحقين أحدهما الكف عنهم والثانى الحماية لهم ، ليكونوا  
بالكف آمنين وبالحماية محروسين (١) » .

ويعرف من تجب عليهم الجزية بأهل الذمة أو الذميين لما لهم من حق  
الحماية فى ذمة المسلمين .

وتسقط الجزية باسلام من فرضت عليهم أو وفاتهم ، أو عدم قدرة  
جيوش المسلمين على حمايتهم .

وهى - كما أسلفنا - تفرض على الأشخاص لا على الأموال ولذلك فانها  
تعرف أحيانا بالضريبة الشخصية أو ضريبة الرؤوس .

وقد ثبت أن النبى عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية من مجوس هجر  
ومن مجوس البحرين وأقرهم على مجوسيتهم ، وكان عامل النبى على البحرين  
يومئذ العلاء بن الحضرمى ، واقتدى برسول الله فى ذلك الخلفاء الراشدون من  
بعده .

واذ قد ثبت أخذ الجزية من المجوس وهم ليسوا من أهل الكتاب ، فقد  
ثبت جواز أخذها من غير المسلمين كافة ، أهل كتاب كانوا أم من غير أهل  
الكتاب ، وذلك فيما عدا عبدة الأوثان والكفار المقيمين بجزيرة العرب بالذات ،  
لأن النبى عليه السلام لم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف .

ويدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين عدا مشركى شبه جزيرة  
العرب ، حديث علقمة بن مرثد عن أبى بريدة عن أبىه ، أن النبى كان اذا بعث  
سرية قال « اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة أن لا اله الا الله  
وأن محمدا رسول الله ، فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية » .

وقد كان هذا الحكم عاما بالنسبة للمشركين كافة ، أما بالنسبة للمركى  
العرب من دونهم وحتمية قتالهم دون أخذ الجزية اذا لم يسلموا فتدل عليه  
الآية ٥ من سورة التوبة « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » - ثم سيرة النبى  
فيهم (٢) وقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله  
الا الله ، فمن قال لا اله الا الله عصم منى نفسه وماله الا بحقه وحسابه على  
الله » رواه عمرو بن عمر عن رسول الله - والمقصود بالناس فى هذا الحديث

(١) عن كتاب الأحكام السلطانية لأبى الحسن على الماوردى صفحة ١٢٧ .

(٢) راجع فى ذلك كتاب « أحكام القرآن » لأبى بكر أحمد بن على الرازى الحصص طبع  
مطبعة الاوقاف الاسلامية بدار الخلافة سنة ١٣٢٥ هجرية صفحة ٩٢ و ٩٣ من الجزء الثالث ؛ وراجع  
كذلك ما فصلناه فى كتابنا هذا فى باب « رعايا الدولة العربية الاسلامية » .

المشركون من عرب شبه الجزيرة العربية ، فتعميم الناس هنا من قبيل العام الذي أريد به الخاص ، وتؤكد ذلك سيرة النبي فيهم ، وما أثبتته التاريخ في شأن معاملة النبي والمسلمين للمجوس عبدة النار وغيرهم من سائر المشركين في أرجاء الدولة الإسلامية خارج شبه جزيرة العرب ، وذلك للأسباب التي سبق أن فصلناها في بحثنا لحرية الاعتقاد في الإسلام .

والحكمة في استصفاء شبه الجزيرة من مشركي العرب تخليصها من لوثة الوثنية وأدران الشرك ، فليس من السائخ أن يكون في بلاد العرب - وهي مهبط الدعوة الإسلامية وركيزتها - مكان لعبادة الأوثان أو لعامة المشركين بالله .

ولم يكن القصد من قتال المشركين في أرجائها القضاء عليهم قتلا ، وإنما كان الهدف إجلاءهم عن شبه الجزيرة إلى أي مكان خارجها يختارونه طواعية أو كرها ، تأميننا للدعوة الإسلامية في عقر دارها من عنادهم وشروهم ، وحماية لظهور المسلمين من غدرهم حين انصرافهم في الآفاق يدعون لدين الله ، خاصة وأن المشركين ينازعونهم احتياز الكعبة المقدسة ويطمعون في استردادها مثابة لأصنامهم التي يعكفون على عبادتها .

ولم يتغيا الإسلام القضاء على ما دونه من العقائد في شبه جزيرة العرب وإكراه العرب على اعتناقه ، وإنما كانت حملته منصرفة إلى القضاء على الوثنية في ربوعها فحسب ، ولذلك فإنه لم يتعرض لعرب شبه الجزيرة من أهل الكتاب ، يهودا أو نصارى ، الذين يعبدون الله على شريعة سماوية أنزلت إليهم: التوراة والإنجيل .

### ( ب ) الغنائم :

الغنائم هي أسلاب الحرب وكل ما يستولى عليه الغزاة عنوة مما يملك الأعداء .

وقد تكون الغنائم أرضا أو أموالا سائلة أو منقولة من المتاع والثمار والدواب والماشية ، كما قد تكون بشرا من الأسرى والسبايا .

وقد أحلت غنائم الحرب للمسلمين بعد واقعة بدر الكبرى لما أن أذن الله لهم بالقتال ، وكانت في أول عهدها تسمى أنفالا ، وكان للنبي أن يتصرف فيها كيف يشاء دون قاعدة محددة مصداقا لقوله تعالى في الآية الأولى من سورة الأنفال :

« يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين » .

غير أن النبي كان يأخذ لنفسه من الأنفال بقدر حاجة أسرته وينفق الباقي  
في مصالح المسلمين .

ثم نسخ حكم الأنفال بآية الغنائم رقم ٤١ من سورة الأنفال التي خصصت  
خمسها لله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والأربعة  
الأخماس الباقية من حق المحاربين توزع عليهم .  
وأصبح هذا الحكم عاما بالنسبة للغنائم .

### ( ج ) الفىء :

الفىء بمعناه العام هو كل ما آل الى المسلمين من أموال أهل الشرك سواء  
عنوة بالحرب أو صلحا بغير قتال .

غير أن الفىء في الاصطلاح الاسلامي يحمل على معنيين اثنين جرى بهما  
حكم القرآن في آيتين مختلفتين من سورة الحشر (١) .

### ١ - المعنى الأول تقرره الآية ٦ من سورة الحشر حيث تقول :

« وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن  
الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » .  
والمقصود بما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب أى أنه لم يصاحب الحصول  
عليه مشقة أو قتال . ويعنى بذلك أموال بنى النضير وقيل أموال بنى قريظة ،  
التي لم يقطع المسلمون اليها واديا ولا ساروا اليها مسيرا وانما كانت بماتين  
لبنى النضير أطعمها الله رسوله خاصة دون غيره ، وكان عليه السلام ينفق  
منها على أهله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح .

### ٢ - أما المعنى الثانى فتقرره الآية ٧ من سورة الحشر التي تقول :

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذوى القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم  
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » .  
وهو حكم عام قيل انه يشمل الجزية والخراج وقيل أيضا الغنيمة التي  
يصيبها المسلمون من أهل الحرب بالقتال .

---

(١) اقرأ في ذلك مختصر تفسير الطبرى لابن صمادح الأندلسى في تفسير سورة الحشر وكذلك  
كتاب أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الحصاص الجزء الثالث صفحة ٤٢٨ و ٤٢٩ في  
تفسير سورة الحشر أيضا .

وقد حدد الله مصارفه في الآية فأشرك مع الرسول في قسمته ذوى  
قرباه واليتامى والمساكين وابن السبيل .

وقد نسخت هذه الآية بعد ذلك بما جاء في الآية الأولى من سورة الأنفال  
التي حددت حكم الغنائم بصفة عامة .

### ابطال تقسيم الأرض المفتوحة والسبى على المحاربين

جرى العرف على أن تشمل الغنائم والفىء كل ما تضم بلاد الأعداء من  
أرض وأموال وزرع وضرع وحتى الأنفس كذلك حيث يصبح المحاربون  
المهزومون أسرى وغير المحاربين من الأعداء سبايا حرب .

وكانت هذه الغنائم - بجميع عناصرها المتقدمة - تقسم على المحاربين في  
مقابل ما بذلوا من جهد وجهاد ، إذ لم تكن لهم مرتبات ثابتة يتقاضونها من  
بيت المال .

أما الفىء فإنه يكون « لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن  
السبيل » لكل منهم نصيب مقسوم .

ولما تعددت جيوش المسلمين واتسعت فتوحاتهم وتضاعفت الغنائم ، تبدى  
لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ما فى قسمة الأرض الزراعية على المحاربين من  
العرب من اضرار بالزراعة وهم ليسوا على دراية بالفلاحة ، كما أن فيها اجحافا  
بحقوق اصحاب البلاد بحرمانهم من مورد رزقهم فضلا عما فيها من افتتات على  
السواد الأعظم من المسلمين الذين لم يكن لهم نصيب فى قسمتها ، فرأى أن  
يعيد النظر فى مصير الغنائم بما يحقق أجزل الجدوى للمجتمع الاسلامى  
ولأصحاب البلاد المفتوحة على السواء .

ففرض للجنود مرتبات محددة يتقاضونها من بيت المال وتعويضهم عن  
أرض الغنائم التى أبقاها تحت يده زراعتها يستثمرونها على أن يؤدوا لبيت مال  
المسلمين نصيبا من غلتها قدر بالعشر ، وبذلك يستغنى المحاربون عن الحاجة  
بما يكفيهم من أعطيات ويستفيد بيت مال المسلمين بما يؤول اليه من عشور  
كما لا يحرم مزارعوها من العمل فيها ومما يتبقى لهم من غلتها .

ثم أبطل عمر بن الخطاب سبى النساء والأطفال غير المحاربين .

ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح لما فتح الشام صالح أهلها وطلب جنوده أن  
تقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع جريا على العرف

الحربى السائد فأبى ذلك عليهم حتى يستشير أمير المؤمنين فى ذلك فكتب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يهول (١) :

« انى نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك والصلح الذى صالحت عليه أهل المدن والأمصار ، وشاورت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قد قال فى لك برأيه ، وان رأيت تبع لكتاب الله : قال الله تعالى :

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنهم فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » (٢) .

– هم المهاجرون الأولون –

« والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (٣) .

– فانهم الأنصار –

« والذين جاءوا من بعدهم » .

– ولد آدم الأحمر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعدهم فى هذا الفىء الى يوم القيامة .

فأقر ما أفاء الله عليك فى أيدي أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم ، تقسمها بين المسلمين ويكون عمار الأرض ، فهم أعلم بها وأقوى عليها ، ولا سبيل لك عليهم وللمسلمين معك ، ان تجعلهم فيئا أو تقسمهم ، للصلح الذى جرى بينك وبينهم ، ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم ، وقد بين الله لنا ولكم :

فقال فى كتابه :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٤) .

(١) عن كتاب الحراج لأبى يوسف صفحة ٨١ و ٨٢ .

(٢) الآيتان ٧ و ٨ من سورة الحشر .

(٣) الآية ٩ من سورة الحشر .

(٤) الآية ١٠ من سورة الحشر .

فإذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ، رأيت لو أخذنا أهلها فاققسمناهم ما كان يكون لمن يأتي بعد من المسلمين ، والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يدهم ، وان هؤلاء ما يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء ، فإذا هلكتنا وهلكوا أكل أبناءنا أبناءهم أبدا ما بقوا . فهم عبيد لأهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهرا . فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبى ، وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم الا بحلها ( أو بحقها ) ، وف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما أعطيتهم .

وأما اخراج الصليبان فى أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما فى السنة ، فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصليبان » .

وبهذا المعنى أيضا كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص فى شأن غنائم الأرض حين فتح العراق - قال : (١) :

« أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع (٢) ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .

وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال ، فمن أجاب الى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، وله سهم فى الاسلام ، ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الاسلام لأنهم أحرزوه قبل اسلامه .

فهذا أمرى وعهدى اليك » .

وفى شأن السبى من غير المحاربين أكد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - لعمر بن العاص فاتح مصر قراره بابطاله .

فقد روى عنه زياد بن جزء الزبيدى - وكان فى جند عمرو بن العاص حين فتح مصر ، أنه قال لما انتهينا الى بلهيب وقد بلغت سبايانا المدينة ومكة واليمن أرسل صاحب الاسكندرية الى عمرو يسأله رد السبايا ، فأرسل عمرو الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يستشير به فى ذلك فرد عليه الخليفة بخطاب جاء فيه (٣) .

(١) عن كتاب الخراج لابی يوسف صفحة ١٣ و ١٤ .

(٢) الكراع اسم يطلق على الحيل والبنال والحير وكذلك السلاح .

(٣) تاريخ الطبرى صفحة ٢٥٨١ و ٢٥٨٢ .

« أما بعد فإنه جاءني كتابك تذكر أن صاحب الاسكندرية عرض أن يعطيك الجزية على أن ترد ما أصيب من سبايا أرضه ، ولعمري لجزية قائمة تكون لنا ولما بعدنا من المسلمين أحب الى من فيء يقسم ثم كأنه لم يكن ، فاعرض على صاحب الاسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخيروا من فى أيديكم من سببهم بين الاسلام وبين دين قومه ، فمن اختار منهم الاسلام فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن اختار دين قومه وضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه . »

فأما من تفرق من سببهم بأرض العرب فبلغ مكة والمدينة واليمن ، فإنا لا نقدر على ردهم ولا نحب أن نصالحهم على أمر لا نفى به . »

### ٣ - الضرائب المجبأة من المسلمين وغير المسلمين

كانت ثم ضرائب تفرض على المسلمين وغير المسلمين وهي نوعان :  
ضريبة عقارية تعرف بالخراج وضريبة جمركية تعرف بعشور التجارة

#### أ - الخراج

لم يحتفظ الخراج بمعنى اصطلاحى محدد فى صدر الاسلام لأن الدولة كانت حديثة العهد بالتنظيم الادارى ولم تكتمل بعد المعانى المحددة للاصطلاحات الادارية .

فتارة كان يقصد بالخراج الجزية فحسب ، كما كان يقصد به الضريبة العقارية على الأرض ، تارة أخرى ، وقد يقصد به الجزية والضريبة العقارية معا ، وقد يدخل فى مضمونه أحيانا العشور أى الضرائب الجمركية ، فيقصد بالخراج على ذلك الضرائب بشتى أنواعها .

والخراج بمفهومه الاصطلاحى الخاص بضريبة عقارية تفرض على أرض الأعاجم التى يستولى عليها المسلمون من أعدائهم عنوة أو صلحا وتترك فى حوزة ملاكها الدميمين يستثمرونها ويؤدون عنها ضريبة الخراج .

والمبدأ فى فرض هذه الضريبة، يرجع الى زمن النبى عليه الصلاة والسلام حين صالح أهل فدك على تقديم نصف ثمار الأرض التى آلت اليه فيثا دون أن يفزوها جيش المسلمين وأبقاها النبى تحت أيديهم يزرعونها .

كما ثبت أن النبى والخلفاء من بعده لم يفرضوا ضريبة الخراج على أرض العرب وهى التى تقع بين حد الشام والكوفة والبصرة الى أقصى اليمن .

فلما آلت الخلافة الى عمر بن الخطاب قضى بأن لا تقسم الأرض على



المحاربين كما كان عليه العمل من قبل بالنسبة للبلاد المفتوحة ووعودهم عنها بمرتبات محددة يتقاضونها من الدولة ، وأبقى الأرض تحت أيدي ملاكها يزرعونها على أن يؤدوا عنها ضريبة الخراج ، وأصبح ذلك مبدأ عاما في الدولة ، وبدأ في تنفيذه بأرض العراق والشام ومصر .

وبذلك استحق الخراج على أرض الأعاجم من أهل الذمة اذا فتحتها المسلمون عنوة أو صلحا اذا ما تركت في أيدي ملاكها الذميين ، ولا تسقط عنهم اذا أسلموا بعد ذلك أو آلت ملكيتها الى مسلم بالشراء ، لأنها تفرض على عين الأرض لا على الأشخاص ولذلك فانها تجبى من المسلمين وغير المسلمين ، نقدا أو عينا من ناتج الأرض .

ويكفى لاستحقاقها تمكين أربابها من استثمارها سواء استثمروها بالفعل أم أهملوها الا أنها تسقط اذا أصابت الزرع آفة أو نحوها مما لا دخل للمالك فيه ويقدر الخراج باحدى الصورتين الآتيتين :

#### ١ - خراج المقاسمة :

ويقدر بحصة معينة من المحصول لا تتغير بتغير كمية الناتج من الأرض أو بقدر محدد من المال أو بنسبة محددة من ناتج الأرض .

فمثلا كان الخراج يقدر على كل جريب زراعى صاعا من بر أو شعير أو درهما ، وعلى جريب النخل والكرم عشرة دراهم .

والجريب مساحة من الأرض تقدر بحوالى ١٢٠٠ متر مربع وقدره على باشا مبارك بقدان مصرى واحد لكل ثلاثة ونصف جريب (١) .

أما الصاع فيقدر ما كان بالمدينة - بخمسة أرتال ونصف بالرطل العراقى وبالكيل أربعة أمداد - والمد كما قدره النبى ثلث القدح المصرى والصاع يقدر بقدح ونصف .

كما كان من المكاييل فى صدر الاسلام الوسق وهو يساوى ستين صاعا بصاع المدينة .

وكانت وحدة المساحة التى تقدر عليها الضريبة ، تحسب بالمعيار الذى اتفق عليه العرف فى كل بلد .

وقد أقام النبى يهود خيبر على أراضيهم على أن يعطوا نصف ثمارها للمسلمين (٢) .

(١) راجع فى ذلك كتاب محاضرات تاريخ الامم الاسلامية - الدولة العباسية - تأليف الشيخ محمد الحضرى بك صفحة ١٦٦ .

(٢) كتاب سيرة ابن هشام الجزء الثالث صفحة ١٩٠ الى ١٩٧ .

## ٤ - خراج وظيفة :

ويقدر بمبلغ اجمالى من المال أو المحصول يسدد فى نهاية كل سنة ويقدر بحسب مساحة الأرض الزراعية وجودتها وأنواع محاصيلها ووفرتها .

وبصفة عامة فان الخراج يفرض على ناتج الأرض الزراعية التى لا تؤدى عنها الزكاة المفروضة على المسلمين والمعروفة بالأرض العشرية لقول النبى عليه الصلاة والسلام « لا يجتمع عشر وخراج » .

ولا يجوز فى خراج الوظيفة زيادته عما تغل الأرض من الثمار أو عن القدر المفروض ان كانت تغل أكثر مما قدر لها كما ، يشترط لجباية الخراج التمكن من الزراعة فيسقط ان لم تكن الزراعة ممكنة لسبب لا دخل للمالكها فيه كانقطاع الماء عن الأرض أو غرقها أو اصابتها بآفة سماوية كالصقيع .

### ( ب ) عشور التجارة

استحدثت عمر بن الخطاب فى خلافته موردا ماليا جديدا لبيت مال المسلمين يعتمد على المكوس ، وهى ضريبة « جمركية » تفرض على البضائع التى تحملها السفن التى تمر بموانئ المسلمين ، وعلى السلع التجارية التى تنقلها القوافل بين مختلف أقاليم الدولة الاسلامية .

وقد اقتبس الخليفة هذه الضريبة من دول الأعاجم فى دار الحرب وما كانت تفعله مع التجار المسلمين .

فقد كتب أبو موسى الأشعري اليه بأن التجار المسلمين كلما دخلوا دار الحرب أخذت منهم الجزية ( يقصد الضريبة ) على أموالهم وما يحملون من عروض التجارة ، وسأله الرأى فى معاملة تجار دار الحرب اذا دخلوا بلاد المسلمين .

### فأجابه عمر بكتاب جاء فيه :

« خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما - درهما ، وليس فيما دون المائتين شىء ، فان كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه » (١)

وعرفت هذه الضريبة « بالعشور » لأنها كانت تجبى بنسب عشرية من حمولة السفن وقيمة السلع .

(١) اقرأ فى ذلك كتاب الخراج لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى .

وتتفاوت هذه الضريبة بتفاوت الخاضعين لها فى الجنسية وفى الدين  
بالنسب الآتية :

١ - العشر اذا كانت السفن أو التجارة واردة من بلاد الحرب ، أى من بلاد لا تخضع لحكم المسلمين .

٢ - نصف العشر بالنسبة لأهل الذمة المقيمين فى البلاد الخاضعة لحكم المسلمين .

٣ - ربع العشر بالنسبة للمسلمين .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعدل فى نسبة الضريبة على عروض التجارة تحقيقاً للتوازن بين عرض السلع المختلفة وطلبها والحاجة اليها . فكان يخفضها على الزيت أو الحنطة كلما قل الوارد منهما الى المدينة واشتدت الحاجة اليهما تشجيعاً للتجار على حملهما اليها .

### ثانياً - المصروفات ( النفقات )

تتحصل أوجه الانفاق لما تحصله الدولة من إيرادات فى مصرفين رئيسيين : مصرف حدده الشرع ، ثم مصرف عام لشتى مرافق الدولة ومصالحها الجماعية .

### أولاً - مصارف الانفاق التى حددها الشرع

#### ( أ ) مصارف الزكاة أو الصدقات :

حددت الآية ٦٠ من سورة التوبة مصارف أنفاق ما تجبیه الدولة من أموال الصدقات خاصة فى قولها « انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم » .

#### فأصحاب الأنصبه المفروضة فى أموال الصدقات ثمانى فئات - وهى :

الفقراء : وهم المحتاجون الذين لم تضطرهم الحاجة الى سؤال الناس .  
وقيل هم من لا يملكون نصاب الزكاة .

المساكين : وهم أسوأ حالا من الفقراء ، فهم المحتاجون الذين يسألون الناس .  
وقد وصف القرآن المسكين فى الآية ١٦ من سورة البلد بقوله « أو مسكينا ذا متربة » وذو المتربة أى اللاصق بالتراب .

ويعرف الطبرى المسكين بأنه « المتخشح المتذل من الفاقة والحاجة » .

ولفظ المسكين لغة مأخوذ من السكون ، وبذلك يكون المسكين هو الساكن  
ذلة أو ضعفا أو فقرا .

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام في صفة المسكين - في رواية  
الصحيحين « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان  
والتمررة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به  
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » .

وجعل عمر بن الخطاب العقيدة الدينية الفارق بين الفقراء والمساكين ،  
فقال إن الفقراء هم فقراء المسلمين ، أما المساكين فهم فقراء أهل الكتاب ،  
وهم بالذات زمني أهل الكتاب أى ذوو الأمراض المزمنة والعمائم المانعة من  
الكسب .

**العاملون على الصدقات - وهم العمال المكلفون بتحصيل الصدقات**  
وانفاقها فى مصارفها ، ولهم بحكم عملهم نصيب فيها سواء أكانوا أغنياء  
أم فقراء .

#### **المؤلفة قلوبهم - ويقسمهم الالهام الشافعى أربعة أنواع :**

- ( أ ) ضعاف الايمان الذين أسلموا حديثا فيعطى لهم ليقوى اسلامهم .
- (ب) من أسلم وله شرف فى قومه ويتوقع باعطائه من الزكاة اسلام غيره  
من الكفار .
- (ج) المسلمون أقوياء الايمان الذين يتوقع باعطائهم أن يكفوا المسلمين شر  
من وراءهم من الكفار .
- ( د ) من يكفون المسلمين شر مانعى الزكاة .

**المكاتبون فى الرقاب - وهم الرقيق المكاتبون أى الذين يتفقون مع سادتهم**  
على مبلغ من المال لعنتهم .

**الغارمون - وهم المستدينون المعسرون الذين يعجزون عن سداد ديونهم**  
فى سبيل الله - ويكون الانفاق فى سبيل الله باهداد المجاهدين بما  
يعينهم على الجهاد وتأمين سلامة الدولة ولو لم يكونوا فقراء .

ويشمل سبيل الله كذلك كل ما ينتفع به المسلمون كافة ولا تخص منفعته  
شخصا بعينه كالجيش والمدارس والمرافق العامة (١)

**أبناء السبيل - وهم من كانوا على سفر ونفذ ما معهم من مال قبل**  
أن يصلوا الى بلادهم وانقطعت بهم الأسباب بحيث لا يستطيعون الانتفاع  
بما يملكون من أموال .

(١) عن كتاب « العقيدة والسريعة » تأليف الشيخ محمود شلتوت صفحة ٩٠ و ٩١ .

وقد أسقط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خلافته نصيب المؤلفلة قلوبهم اذ رأى أن الحكمة من فرضها قد انتفت بعد أن قوى الاسلام واشتد ساعده وكثر عدد المسلمين في شبه جزيرة العرب وتضاءل عدد المشركين فيها حتى لم يعد لهم من السلطان ما يخشى منه على حرية المسلمين في حياتهم ومعاملاتهم .

#### ( ب ) مصارف الفى والغنائم :

كان الفى من أموال بنى النضير ، وبنى قريظة على قول - للنبي عليه الصلاة والسلام خاصة ، يتصرف فيه كيف شاء ، فكان ينفق على أهله وما تبقى ينفق فى تجهيز المقاتلين بالكراع (١) والسلاح وذلك بناء على حكم الآية ٦ من سورة الحشر التى تقول « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير » .

ثم نزلت الآية ٧ من سورة الحشر وحددت مصارف الفى فى قولها :

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

وبذلك أصبح المستحقون فى أموال الفى خمسة :

النبي ، وذوو قريبه وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، واليتامى والمساكين ، وأبناء السبيل .

أما الغنائم فما عرف منها فى أول عهد المسلمين بها - بالأنفال ، فانها كانت خالصة للنبي يتصرف فيها كيف شاء مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى فى الآية الأولى من سورة الأنفال « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » .

وكان النبي ينفقها فى صالح المسلمين دون تحديد بعد أن يستبقى لنفسه منها بقدر حاجة أسرته ، وفى ذلك يقول عليه السلام « ليس لى من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود عليكم » .

ثم نسخ هذا الحكم بما جاء فى آية الغنائم رقم ٤١ من سورة الأنفال : « واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » وأصبح هذا الحكم عاما بالنسبة لما يستولى عليه المسلمون من أعدائهم فيثا أو غنيمه .

(١) الكراع الخيل .

ويقضى بأن يقسم خمس الغنائم بين الرسول وذوى قريبه واليتامى  
والمساكين وأبناء السبيل لكل منهم خمسة أى ما يعادل جزءا من خمسة وعشرين  
جزءا من الغنيمة .

أما الأربعة الأخماس الباقية من الغنائم فكانت من نصيب المحاربين  
لنفقتهم الخاصة ولتجهيزهم بالعدة والعتاد اذ لم تكن لهم رواتب يصرفونها  
من بيت المال ، ويقسم عليهم للفارس ضعف نصيب الراجل .

وظل الحال على ذلك حتى آلت الخلافة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب  
فأبطل نصيب المحاربين فى المغانم وضمها الى بيت المال - وقرر لهم مرتبات  
ثابتة منتظمة الأداء .

### (ج) المصارف العامة للانفاق :

تشمل المصروفات العامة النفقات الادارية التى تحتاجها الدولة لانتظام  
دولاب العمل بها وحمايتها وتجمل فيما يلى :

١ - المرتبات المقررة لأجهزة الدولة الادارية - وقد أفردنا لها بحثا  
مستقلا .

٢ - اعطيات الجنود وما يلزمهم من عدة وعتاد .

٣ - معونة المحتاجين من أهل الذمة ، ويصرف لهم من أموال الجزية ،  
بينما لا يصرف للمحتاجين من المسلمين شئ من أموال الجزية .

٤ - نفقة المسجونين من طعام وملبس ، وأمير المؤمنين على بن أبى طالب،  
هو أول خليفة ينفق على المسجونين من بيت المال ، وبدأ ذلك فى العراق .

٥ - النفقات الاصلاحية العامة مثل كرى الأنهار أى تطهيرها واصلاح  
مجاريها وانشاء المساجد وحفر الترغ العامة ، وما الى ذلك مما يعود على البلاد  
بالخير والأمن والرخاء .

الباب الثامن

## أسلوب التعبير الإداري

---

- الفصل الأول : الخصائص العامة
- الفصل الثاني : الأسلوب السياسي
- الفصل الثالث : الخطابة

## أسلوب التعبير الإداري

### الفصل الأول

#### الخصائص العامة

تتضمن الرسائل والوثائق الرسمية شقين أساسيين :

ديباجة الألقاب الرسمية بالنسبة لطرفي الرسالة أو الوثيقة ، ثم الأسلوب  
البياني للموضوع ذاته .

#### ديباجة الألقاب الرسمية

على الرغم من أن حياة البادية تتسم ببساطة غالبة تكاد تدينها من  
بدائية الفطرة ، حيث تخلو من الأعراف الاجتماعية الرسمية وما يصحبها من  
قيود التكلف والتعمل ، إلا أنه كانت ثمة تقاليد متعارفة في المعاملات والمجاملات  
تراعى في البيئة العربية باحكام .

فكان من آداب الحديث أن لا يوجه الخطاب الى كبير السن أو المقام  
باسمه مجردا ، وإنما يخاطب بكنيته التي درج عليها ، وباللقب الذي أطلق  
عليه وعرف به ، وكان العرف المستقر أن يدعى المخاطب والمكتوب اليه بكنيته  
ولا يكنى المتكلم أو الكاتب نفسه .

والكنية اسم مركب تركيبا اضافيا يطلق على الشخص توفيرا له ، تصدر  
بلفظ الأب أو الأم أو الابن أو البنت - ولا تلتزم الكنية ترتيبا معيناً قبل  
الاسم أو بعده .

أما اللقب فهو صفة مميزة أو نسبة تطلق على الشخص بالاضافة الى  
اسمه الأول نشعر بالمدح أو الذم أو النسبة الى بلد أو شيء أو أمر معين ،  
ويؤخر اللقب عن الاسم .



وبذلك فقد يكون للشخص من ذوى المكانة المرموقة اسم ولقب وكنية ،  
فكان النبي عليه الصلاة والسلام يكنى أبا القاسم ، ولقبته قريش  
بالمصدق الأمين منذ صدر حياته ومن قبل بعثته ، أما بعد أن بعثه الله رسولا  
للانسانية فكان لقبه « رسول الله » و « النبي » .

وأول خليفة للمسلمين يدعى عبد الله بن عثمان ويكنى بأبى بكر ويلقب  
بالصديق وبالعتيق وكان والده يلقب بأبى قحافة .

• وكان عمر بن الخطاب يكنى بأبى حفص ويلقب بالفاروق .

ويكنى عثمان بن عفان بأبى عبد الله ويلقب بندى النورين لزوجته  
من ابنتى رسول الله ، الأولى رقية الى أن توفيت ثم أختها أم كلثوم .

• وكان على بن أبى طالب يكنى أبا الحسن .

وهكذا بالنسبة لعلية القوم ومن تولى منهم أمرا للمسلمين ، وكان كثير  
من الألقاب الصحابة من وضع النبي عليه الصلاة والسلام اذ كان يخلق على  
من يرى فيه ميزة تستحق التنويه والاشادة لقب تشریف وتكریم يختص به،  
فلقب أبا بكر بالصديق وكان يعرف به فى الجاهلية الا ان النبي أطلقه عليه  
فى الاسلام لأنه صدق النبي عليه السلام فى حديث الاسراء ، كما أطلق عليه  
لقب العتيق ، وهو لقب كان يعرف به فى الجاهلية أيضا دلالة على وسامة  
وجهه من لفظ العتاقة وهى الجودة والجمال والخيار من كل شىء ، وانما كان  
تلقب به فى الاسلام لقول النبي عليه الصلاة والسلام - له « انت عتيق  
من النار » .

• والمعروف أن أبا بكر كان يسمى فى الجاهلية عبد الكعبة حتى أسلم .

كما لقب النبي - عمر بن الخطاب بالفاروق وبالمنفذ لأن اسلامه فرق  
بين الحق والباطل وأنقذ المسلمين من الضعف والهوان وكان سببا فى اعلان  
كلمتهم وظهورهم للملا بعد أن كانوا يجتمعون فى دار الأرقم مستخفين من كفار  
قريش اتقاء بطشهم (١) .

وتم من يقول بأن لفظ الفاروق سريانى الأصل باللهجة السريانية الغربية  
التي كانت شائعة فى الأقاليم السورية وأن السريان الأرثوذكس فى سورية

---

(١) انظر كتاب ثورة الاسلام وبطل الانبياء الاسناد محمد لطفى جمعة الطبعة الاولى صفحة  
٦٥٠ - وكذلك كتاب اولو العزم من الرسل للاستاذ عبد المعطى اسماعيل عبادة اصـدار المجلس  
الاعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٧٥ صفحة ٢٢٠ و ٢٢١ .

أطلقوه على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ومعناه « المخلص » لأنه خلصهم من نير الحكم البيزنطى (١) .

وهو قول بادى التكلف بينما يرجح عروبة لقب الفاروق مناسبة اطلاق النبي له على عمر بن الخطاب .

كما أطلق النبي عليه السلام لقب ذى النورين على - عثمان بن عفان لزواجه من ابنتيه رقية وأم كلثوم - الثانية بعد وفاة الأولى .

وأطلق لقب باب مدينة العلم على - على بن أبى طالب ، ولقب « مجاب الدعوات » على - سعد بن أبى وقاص ، ولقب « الشهيد الذى يمشى على الأرض » على - طلحة بن عبيد الله ، ولقب الحواري وحمامة المسجد - على الزبير بن العوام لقوله عليه السلام « الزبير بن العوام ابن عمى وحوارى من أمتى » والحوارى لغة الناصح والناصر والحميم .

كما أطلق النبي لقب « سيف الله » على خالد بن الوليد لتتويجا لبسالته واقدامه فى غزوة مؤتة ولقب « غسيل الملائكة » على حنظلة ولقب « الطيار فى الجنة ذو الجناحين » على جعفر بن أبى طالب ، ولقب « أمين الأمة » على أبى عبيدة بن الجراح .

أما لقب « أبى هريرة » الذى أطلقه النبي على الصحابى عبد الرحمن بن زمر ، فلأنه عليه السلام رآه يوما يداعب قطة صغيرة - وقد عرف بهذا اللقب واشتهر به منذ حينذاك - والهريرة تصغير هرة أى القطة الصغيرة .

غير أن هذه الألقاب فى مجملها كانت ألقابا عرفية ولم تكن لها صفة رسمية فى مكاتبات الدولة ووثائقها وكانت التقاليد التى جرت عليها الادارة العربية فى صدر الاسلام تنسم بالبساطة والتواضع ، فلم تكن المناصب الرسمية موشاة بزخرف المدنية وبهرج السلطان بل كانت دارجة على المنهاج البدوى ، عاطلا من كل رواء ، فكان المسلمون يخاطبون النبي عليه الصلاة والسلام « برسول الله » و « بالنبي » دون اضافة نعوت التعظيم والتفخيم مما يخلع على الملوك والحكام ويحرصون على التحلى به ، مع أن النبي كان يجمع بين الزعامة الدينية والسيادة الادارية معا .

---

(١) راجع فى ذلك مقال البطريرك اغناطيوس يعقوب الثالث بطريرك انطاكية وسائر المشرق للسريان الارثوذكس وعضو مجمع اللغة العربية بدمشق - بعنوان « لماذا الانتكار للغة السريانية هى الام » والمنشور بمجلة العربى الصادرة بالكويت فى ٢ مارس آذار سنة ١٩٨٠ بالعدد ٢٥٦ . صفحة ٥٤ .

بيد أن المسلمين كانوا - وما زالوا - حريصين على الدعاء للنبي بالصلاة والسلام بعبارة « صلى الله عليه وسلم » أو « عليه الصلاة والسلام » كلما ورد ذكره ، مصداقا لقوله تعالى في الآية ٥٦ من سورة الأحزاب « ان الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » .

ولقب « رسول الله » هو اللقب الذي كان الله سبحانه وتعالى يدعو به نبيه ورسوله عليه الصلاة والسلام ، ومن ذلك قوله تعالى في الآية ٢٩ من سورة الفتح « محمد رسول الله » وقد أوصى الله المسلمين باتباع هذا اللقب في قوله تعالى في الآية ٦٣ من سورة النور « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » ولم يكن أجدر مما دعا الله به نبيه - لقبا يخاطبه به المسلمون كما كان النبي حريصا على أن يتحلى بهذا اللقب ويردف به اسمه في كل ما يصدر عنه من كتب وعهود ومواثيق .

وقد اكتفى الخلفاء والولاة في أمورهم الرسمية - طوال عهد الخلفاء الراشدين - بتقديم أنفسهم بأسمائهم المجردة مشفوعة بوظائفهم الرسمية دون تقدم من ألقاب الملك والسلطان ، ولم توضع صيغ رسمية ومراسم معينة للخطاب بين الخلفاء وعمالهم ، وظل طابعها البساطة ، والعفوية والعزوف عن التكلف ومظاهر السطوة والتسامي من طرف والجنوع والاستكانة من الطرف الآخر ، وقد يقدم المخاطب نفسه باسمه مسبقا بكلمة « عبد الله » ورعا وزهدا .

وكان الولاة حين يتبادلون المراسلات مع الخليفة يخاطبونه بصيغة المفرد ، وكثيرا ما كانوا يوجهون رسائلهم اليه باسمه مجردا حتى من لقب الخلافة أو إمارة المؤمنين ، وكانت تستهل عادة باسم الخليفة المرسل اليه يتلوه اسم الوالي مرسل الكتاب .

من ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين استنبطاً خراج مصر وقعت النفرة بينه وبين واليها عمرو بن العاص فبعث اليه كتابا استهله بقوله :

من عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص ، فكانت ديباجة الكتاب غفلا من الألقاب ، وأجابه عمرو بن العاص بكتاب يقول فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم - لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص - سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو » - ثم مضى في موضوع رده .

### خصائص الأسلوب الادارى

اقتصرت الكتابة الادارية في صدر الاسلام على المراسلات التي تتم بين

الحكومة المركزية في العاصمة وبين ولاية الأقاليم ، ثم تدوين العهود والمواثيق التي تتصل ببث الدعوة للإسلام أو تنظيم العلاقات العامة الخارجية ، ولم تتناول شيئاً من الإدارة الداخلية والمحلية إلا بقدر محدود لانها كانت في الغالب تتم شفاهاً دون تدوين ، فيما خلا ما قد يعرض من ظروف تستدعي حصر إيرادات الدولة من الفىء والصدقات والجزية ، وحصر المستحقين لها خاصة بعد انشاء الدواوين منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كما كانت تشمل عهود تعيين كبار الموظفين وما يوجه اليهم من وصايا وارشادات .

وقد كانت تقاليد الكتابة تتسم بالطابع الاسلامى فنتوج بالبسملة ثم باسم مرسل الخطاب واسم من وجه اليه وقد يبدأ باسم الرئيس اذا كان هو الموجه اليه الخطاب ، ثم تستهل الرسالة بحمد الله والثناء عليه - ويعقب ذلك عبارة « أما بعد » كفاصل يطرق به موضوع الرسالة بايجاز ثم تختتم بالسلام .

وكانت الرسائل تذييل باسم كاتبها ، فان كان موضوع المحرر عهداً أو وثيقة رسمية يذكر الى جانب اسم الكاتب أسماء الشهود .

وكانت الكتب تستفتح « باسمك اللهم » - وهى البسملة التي كانت شائعة بين العرب منذ جاهليتهم - حتى أنزلت سورة هود وفيها « باسم الله مجربها ومرساها » فاستبدلت بها عبارة « باسم الله » ثم نزلت سورة بنى اسرائيل ( الاسراء ) وفيها « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن » فاستهلته الكتب بعبارة « بسم الله الرحمن » ثم نزلت سورة النمل وفيها « انه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم » فاستفتح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارت سنة (١) متبعة .

وقد أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام بعض الكتب مبدوءة بغير بسملة الاسلام « بسم الله الرحمن الرحيم » - ومنها كتابه الى نهشلة بن مالك الوائلى من باهلة - ونصه (٢) :

**باسمك اللهم :**

هذا كتاب من محمد رسول الله لنهشل بن مالك ومن معه من بنى وائل .

لمن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله وسهم النبي وأشهد على اسلامه وفارق المشركين فانه آمن بأمان الله

(١) كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الثالث صفحة ٤  
(٢) عن طبقات ابن سعد الجزء الأول صفحة ٣٣ .

وبريء اليه محمد من الظلم كله . وان لهم أن لا يحشروا ولا يعشروا وعاملهم  
من أنفسهم » .

• « وكتب عثمان بن عفان » .

وكذلك فإنه بدأ كتابه الى أساقفة نجران بقوله (١) .

« من محمد رسول الله الى أساقفة نجران

» بسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب » .

واذ كان النبي عليه الصلاة والسلام أميا لا يقرأ ولا يكتب ، فقد كان  
يملى رسائله وعهوده على كتاب من صفوة العرب المجيدين نيفوا على الثلاثين  
كاتبا ، منهم علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وجهيم بن الصلت  
والأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، والمغيرة بن شعبة ، ومعاوية بن أبي سفيان ،  
وعبد الله بن أبي بكر ، وخالد بن سعيد بن العاص ، ومحمد بن مسلمة  
الأنصاري ، والعلاء بن عقبة ، وقيس بن شماس والرويانى ، والعلاء بن  
الضمرى ، وثابت بن قيس بن شماس ، والزبير بن العوام .

أما فى عهد الخلفاء الراشدين فكانت الرسائل تصدر بخط الخلفاء أو  
يملونها على كتابهم .

• وكتب لأبى بكر - عثمان بن عفان وزيد بن ثابت .

• وكتب لعمر بن الخطاب - زيد بن ثابت وعبد الله بن خلف .

• وكتب لعثمان بن عفان - مروان بن الحكم .

• وكتب لعلى بن أبى طالب - عبد الله بن أبى رافع وسعيد بن نجران

الهمداني ( بديل مهمل ) .

هذا ، أما بالنسبة للعهود والمواثيق والأحلاف فإنها كانت تذييل بأسماء  
الشهود فان لم يكن من يشهد أشهدوا الله سبحانه وتعالى بعبارة مختلفة ،  
ومن ذلك « شهد الله تبارك وتعالى ومن حضر من المسلمين » أو « يشهد الله تعالى  
على ذلك ورسوله » .

وقد كتب عياض بن غنم فى المعاهدات التى حررها مع أهل الرقة  
ومع أمية قيف الهرا فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « شهد الله وكفى  
بالله شهيدا » .

(١) عن كتاب زاد المعاد لابن القيم الجوزية الجزء الثالث - صفحة ٣٩ .

وفى وثيقة له أيضا مع أهل الرها « شهد الله وملائكته والمسلمون » (١) .  
وفى المعاهدة التي عقدها حبيب بن مسلمة مع أهل تغليس من أرض  
الهرمز فى خلافة عمر بن الخطاب ختمها بعبارة « شهد الله وملائكته ورسوله  
والذين آمنوا وكفى بالله شهيدا » (٢) .  
وكان قادة الجيوش الغازية مفوضين فى عقد المعاهدات والمصالحات مع  
البلاد التي يفتحونها .

ولذلك فان العهود التي كان يبرمها الرسول عليه السلام كانت نبرم  
« باسم الله وباسم رسوله » وكان للمعاهدين « ذمة الله وذمة رسوله » فيما تقضى  
به المعاهدة أو الصلح .

أما اذا كان القائمون بإبرام العهود والمصالحات قواده وولاته فانهم كانوا  
يعقدونها بأسمائهم هم ويعرضون فيها ذمتهم ، اذ كان النبي يقول لمن يوليه  
القيادة أو الحكم « لا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك  
وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا  
ذمة الله وذمة رسوله » .

وهكذا كان الرسول عليه السلام شديد الحفاظ على سمعة الدين والعيرة  
على ذمة الله وذمته أن تخفر لأى سبب لم يكن فى الحسبان .

أما موضوع الرسالة أو الوثيقة فكان يدبجه النبي والخلفاء والولاة بعبارة  
من انشائهم تعتبر صورة صادقة للأسلوب العربى الأصيل من حيث نصوعه  
وسلامته وفصاحته وبساطة أدائه والتزام السلاسة والوضوح دون تكلف أو  
تعقيد ، مع تجنب الصنعة البيانية وزخرف المحسنات البلاغية ، وتتمثل فيه  
العفوية والصراحة دون تنميق أو تمويه .

فقد كانت اللغة العربية حينذاك فى أوج نقائها وخلوصها ، صافية المتن  
لم يرتقها لحن المستعربين ، ولم تشبها لكنة الأعاجم الذين ضمتهم الدولة  
الاسلامية وتفاعلوا معها ، ولاكوا عبارتها بمنطق ملتو ولكنة تستعصى على  
اللسان العربى المبين ، ولجأوا الى تمويه أسلوبهم بالصنعة ووشيه بالمحسنات  
اللفظية والمعنوية .

وإذا كان النبي عليه السلام وخلفاؤه الراشدون - وهم الرعيل الأول من  
ولاة الأمور ورواد الادارة العربية - من خلص قريش ، تجرى اللهجة القرشية

(١) كتاب فتوح البلدان للبلاذرى صفحة ١٧٤ .  
(٢) كتاب فتوح البلدان للبلاذرى صفحة ٢٠١ و ٢٠٢ .

على ألسنتهم مجرى الطبع والسليقة ، فقد كانت لغتهم عربية صافية تشبدي في أبهى صورها البيانية كلغة قومية موحدة جمعت صفوة المعالم البلاغية للهجات العرب المختلفة في قالب قرشى رصين .

وهكذا تميز الأسلوب الإداري في صدر الاسلام - بصفة عامة - بالبساطة والرصانة والسلاسة والجزالة مع الايجاز والتركيز والسلامة اللغوية .

ولذلك فانه لم يؤثر عن النبي الأسلوب المسجوع كراهة التكلف والصنعة وتنزيها له عن محاكاة أسلوب الكهان ، فان بدا في بعض قوله شيء منه فانما كان عفو الخاطر دون تكلف الصنعة ، أو كان لمناسبة خاصة يراها ملائمة كالرد على من يجادله متباهيا بسجعه .

ومن أمثلة قرارات النبي الإدارية خطاب التعيين الذي وجهه الى خزيمة ابن عاصم بن فطن العكلي يسند اليه جباية الزكاة من قومه - حيث يقول :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم .

انى بعثتك ساعيا على قومك فلا يضاقوا ولا يظلموا « (١) » :

**ولما قرر الرسول عليه السلام تعيين عبادة بن الأشيب العنزى واليا على قومه كتب له عهدا جاء فيه :**

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد نبي الله لعبادة بن الأشيب العنزى :

انى أمرتك على قومك ممن جرى عليه عملي وعمل بني أبيك ، فمن قرىء عليه كتابي هذا فلم يطع فليس له من الله معون « (٢) » .

**وقد كان مسيلمة بن حبيب مدعى النبوة أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم رسالة يقول فيها (٣) :**

(١) عن كتاب « مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة » تأليف الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى طبع القاهرة سنة ١٩٤١ صفحة ١٩٤ .  
والسعاية هي الصدقة والزكاة والعامل عليها ساع ويستسعى أى يستعمل على جباية الصدقات .

(٢) المرجع السابق صفحة ١٩٥ - والمعون النصرة .

(٣) عن كتاب « سيرة ابن هشام » الجزء الرابع صفحة ١٨٣ - وراجع أيضا النص الوارد في كتاب « فتوح البلدان » للبلاذرى صفحة ٨٨ - وكذلك صبح الأعشى في صناعة الانشا للقلقشندي الجزء السادس صفحة ٣٨١ والجزء السابع صفحة ٤٦٨ .

« من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله .  
سلام عليك ، أما بعد فاني قد أشركت في الأمر معك وان لنا نصف  
الأرض ولقريش نصف الأرض ، ولكن قریشا قوم يعتدون » .  
فرد عليه النبي عليه الصلاة والسلام برسالة آية في البلاغة والايجاز  
والحسب قال فيها :

« من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب .  
السلام على من اتبع الهدى (١) .  
أما بعد فان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين »  
« وكتب أبي بن كعب » .

### استعمال اللهجات غير القرشية

حرصا من النبي عليه الصلاة والسلام على أن تستقبل كتبه وعهوده  
بصدور رحبة وأذهان واعية وأن تحظى بعناية حريصة لتفهمها والالمام بها المأما  
يستظهر فحواها ويستجلى دقائقها ، فانه كان في بعض الأحيان يرى من  
الأنسب أن يخاطب قبائل العرب بلهجاتها الخاصة حتى يسهل عليها  
استيعابها .

ومن ذلك أنه يقول في رسالة بعث بها الى الحارث بن أبي شمر  
الغساني (٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى الحارث بن أبي شمر .  
سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله وصدق ، فاني أدعوك الى أن تؤمن  
بأنه وحده لا شريك له يبقى لك ملكك » .

كما يقول في رسالته الى المنذر بن ساوى عامل كسرى على البحرين (٣) :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى .

(١) عبارة « السلام على من اتبع الهدى » زيادة في رواية ابن هشام الجزء الرابع صفحة ١٨٣ .  
(٢) عن كتاب « زاد المعاد في هدى خير العباد » تأليف ابن القيم الجوزية صفحة ٦٢ .  
(٣) عن كتاب « مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة » تأليف  
الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي صفحة ٥٦ و ٥٧ .



سلام عليك فاني أحمد الله اليك الذي لا اله غيره وأشهد أن لا اله الا الله .  
وأن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد فاني أذكرك الله عز وجل ، فانه من ينصح فانما ينصح لنفسه ،  
وانه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ، ومن نصح لهم فقد نصح لي ،  
وان رسلي قد أثنوا عليك خيرا ، واني قد شفعتك في قومك ، فأترك للمسلمين  
ما أسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم ، وانك مهما (١) تصلح  
فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية %  
علامة ختم : الله

رسول

محمد

وفي هاتين الرسالتين يتبدى الأسلوب القرشي السلس .

ذلك بينما يقول عليه الصلاة والسلام في رسالته الى وائل بن حجر  
الحضرمي - بعبارة مغربة غير مأنوسة في البيئة القرشية الخالصة :

« من محمد رسول الله الى الأقبال العباهلة من حضرموت - باقام الصلاة ،  
وايتاء الزكاة ، في التبعة الشاة ، والتيمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس ،  
لا خلط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ، ومن أجبي فقله أربي وكل مسكر  
حرام (٢) .

وفي رواية أخرى لهذه الرسالة ذكرها القلقشندي في كتابه صبح  
الأعشى (٣) « الى الأقبال العباهلة والأرواح المشاييب ، وفي التبعة شاة  
لا مقورة الألياط ولا ضناك ، وأنطوا الشبجة ، وفي السيوب الخمس ، ومن زني  
مم بكر فاصفعوه مائة واستوفضوه عاما ، ومن زني مم ثيب فصرجوه بالأضاميم ،

(١) مهما من الأدوات التي تجزم المضارع ، وهي كلمة شرط تؤدي معنى ان .  
(٢) عن كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الأول صفحة ١٨٥ والبيان والتبيين للجاحظ  
الجزء الثاني صفحة ٣٥ وصبح الأعشى للقلقشندي الجزء السادس صفحة ٢٩٦ ، والأقبال جمع  
قبيل وهو الملك ، والعباهلة الذين أقروا على ملكهم ، والتبعة الأربعون من الغنم ، والتيمة الزائدة  
على الأربعين ، السيوب المعادن ، الخلط أن يخلط الرجل أبله بأبل غيره أو بقره ليمنع الصدقة ،  
الوراط الحديدية والغش ، الشناق ما بين الفريضتين حتى تتم ، الشغار أن يزوج الرجل صاحبه  
امرأة على أن يزوجه أخرى بلا مهر ، الاجبار بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه .  
(٣) عن كتاب صبح الأعشى للقلقشندي الجزء السادس صفحة ٣٢١ - والأرواح جمع رائح  
وهم أحسان الوجوه ذور الهيبة ، المشاييب جمع مشبوب أي زاهر اللون - المقورة المسترخية الجلد  
والألياط جمع ليط وهو قشر العود كناية عن الجلد ، الضناك كثير اللحم - الانطاء الاعطاء بلغة هذيل  
والأزد وقيس ، الشبج الوسط ، مم أي من ، استوفض أي طرده عن أهله وأجله ، صرجه أي  
أضربه حتى يدمى ، الأضاميم الحجارة ، التوصيم الفتور والكسل ، يشرفل أي يتسود ويترأس .

ولا توصيم في الدين ، ولا غمة في فرائض الله تعالى وكل مسكر حرام ، ووائل  
ابن حجر يترفل على الأقيال » .

**وكتب النبي عليه السلام الى بنى نهد احدى قبائل اليمن (١) :**

• من محمد رسول الله الى بنى نهد .

• السلام على من آمن بالله عز وجل ورسوله .

لكم يا بنى في الوظيفة الفريضة ، ولكم الفارض والفريش وذو العنان  
الركوب ، والغلو الضبيس ، ولا يمنع سرحكم ولا يعضد طلحكم ولا يجبس  
دركم ما لم تضرروا الاماق وتأكلوا الرباق ، من أقر فله الوفاء بالعهد والذمة ،  
ومن أبى فعليه الربوة » .

**وبلهجة بنى تميم كتب النبي وثيقة لتميم الدارى قال فيها (٢) :**

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أنطى محمد رسول الله لتميم الدارى واخوته حبرون ومرطوم  
وبيت ابراهيم وما فيهن نطية بت بدمتهم ، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم ،  
فمن آذاهم آذاه الله ومن آذاهم لعنه الله .

• شهد عتيق بن أبو قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان .

• وكتب على بن بو طالب وشهد .

ويلاحظ أنه جاء بتلك الوثيقة كلمتا « أنطى » و « نطية » - بلهجة تميم -  
بدلا من أعطى وعطية بلهجة قريش .

كما يلاحظ أيضا كتابة كلمتى « أبو قحافة » و « بوطالب » بغير الرسم  
الموافق للهجة القرشبية ووجوب كتابتها بالياء « أبى » .

حيث تقضى فى العلم المركب تركيبا اضافيا بأن تشكل حركة صدره  
حسب موقعه من الاعراب رفعا أو نصبا أو جرا ، أما عجزه فيلتزم حركة الجر  
دائما باعتباره مضافا الى صدره .

(١) عن صبح الأعشى للقلقشندي الجزء السادس صفحة ٣٦٨ - الوظيفة النصاب فى الزكاة ،  
والفريضة الهرمة ، والفريش اذا حمل عليه بعد النتاج ، ذو العنان الركوب الفرس الذلول ، الغلو  
المهر الصغير ، الضبيس الذى لم يدلل ، السرح المواشى ، الدر اللبن أى ذوات الدر ، الاماق الحلق  
أى الغدر ، الرباق عروة فى الجبل تكون فى عنق البهيمة ويقصد نقض العهد ، الربوة الزيادة فى  
الفريضة الواجبة عليه كالعقوبة له .

(٢) عن كتاب مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري الجزء الاول طبع  
القاهرة صفحة ١٧٤ - وكتاب صبح الأعشى للقلقشندي الجزء الثالث عشر صفحة ١٢٠ .

ثم يلاحظ أيضا كتابة « بو طالب » بغير ألف في صدر الاسم .

غير أنه يلاحظ بصفة عامة أن استعمال اللهجات غير القرشية في ادارة الدولة الاسلامية الناشئة كان قاصرا على عصر النبي وعلى شخصه بالذات . بما يبدو معه أن الامام بلهجات العرب المختلفة كان ميزة شخصية للرسول عليه السلام حباه الله بها لتمكينه من الاتصال بشتى القبائل وبت دعوته من خلالها بما يدنى مفاهيمها من الأذهان .

أما الخلفاء الراشدون فقد اقتصروا على اللهجة القرشية في تصريف شئون الدولة وممارستهم لسلطاتهم الادارية على مستوى الادارة العليا سواء مع القرشيين أم مع من سواهم ممن تربطهم بالدولة الاسلامية صلوات او معاملات .

فالخلفاء الراشدون ومن انضوى تحت لوائهم من كبار الأعوان والولاة ينتمون الى البيئة القرشية عنصرا أو لغة ، فاللهجة القرشية هي لهجتهم التي يجيدونها ويتعاملون بها في حياتهم العامة ، وهم لا يجيدون غيرها وليس في استطاعتهم أن يلموا بالعديد من لهجات العرب المتباينة ، ثم ان اللهجة القرشية هي اللهجة القومية الموحدة التي اصطنعها الدين الاسلامى فنزل بها القرآن وبعث في رحابها رسول الله مبشرا بالهدى الاسلامى ومفصلا بسنته أحكامه .

أما اللهجات غير القرشية فكان استعمالها في القبائل التي تنطق بها على مستوى الادارتين التنفيذية والمباشرة وخاصة في حالة تعيين العمال والأمراء من أهل القبيلة .

وعلى كل حال فقد كانت للهجات العربية المختلفة آثار عميقة ظلت مرعية يحتفل بها أربابها ، ومن أجل آثار هذا الاحتفال نشوء القراءات المختلفة للقرآن الكريم .

### الاستشهاد بالقرآن الكريم

قد يستعان أحيانا بآيات القرآن الكريم كشواهد وأسانيد تزكى بها الكتب والمواثيق .

ويقول الرسول عليه السلام في رسالة بعث بها الى يهود خيبر يدعوهم الى الايمان برسالته (١) :

(١) عن سيرة ابن هشام الجزء الثانى صفحة ١٣٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد رسول الله صاحب موسى وأخيه المصدق لما جاء به موسى .

« ألا إن الله قال لكم يا معشر أهل التوراة وانكم لتجدون ذلك في كتابكم  
من محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا  
يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود ،  
ذلك مثلهم في التوراة ، ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فأزره فاستغلظ  
فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا  
وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما (١) » .

واني أنشدكم بالله ، وأنشدكم بما أنزل عليكم ، وأنشدكم بالذي أطعم  
من كان قبلكم من أسباطكم المن والسلوى ، وأنشدكم بالذي أبيض البحر  
لآبائكم حتى أنجاكم من فرعون وعمله ، الا أخبرتموني هل تجدون فيما أنزل  
الله عليكم أن تؤمنوا بمحمد ، فان كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كره عليكم  
« قد تبين الرشد من الغي فأدعوك الى الله والى نبيه » .

ويلاحظ أن استشهاد النبي بما جاء في التوراة على صدق نبوته انما هو  
استشهاد الواثق من أن في التوراة - التي كانت بين أيدي اليهود حينذاك -  
ما يؤيد ما جاء في القرآن من حيث التبشير بنبوته ، والنبي بذلك يتحدى اليهود  
كافة بجرأة الواثق المتأكد - لتكذيبه ان كان لديهم ما ينفي قوله ، وهو ما لم  
تسعفهم التوراة لمواجهته ، اذ لم تحو أسفارها ما يعارض صدق نبوته  
وينقض تحديه .

كما جاء في رسالة من النبي الى نجاشي الحبشة (٢) .

هذا كتاب من محمد النبي الى النجاشي الأصحح العظيم الحبشة .

سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، وأشهد أن لا اله الا الله  
وحده لا شريك له لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأن محمدا عبده ورسوله .

وأدعوك بدعاية الاسلام فاني رسول الله فأسلم تسلم « يا أهل الكتاب  
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ  
بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » (٣) ،  
فان أبيت فعليك اثم النصارى من قومك » .

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) عن كتاب « البداية والنهاية لابن كثير » الجزء الثالث صفحة ٨٣ .

(٣) الآية ٦٤ من سورة آل عمران .

وفي رسالة النبي عليه السلام الى قيصر الروم يقول (١) :

• بسم الله الرحمن الرحيم

• من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم

• سلام على من اتبع الهدى

أما بعد - فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فعليك اثم الأريسيين و « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » .

وبذات النص أيضا أرسل النبي كتابا الى المقوقس عظيم القبط لا يختلف عن كتابه الى هرقل عظيم الروم الا في عنوانه « من محمد عبد الله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط » (٢) .

ويلاحظ أن الآية القرآنية التي استشهد بها النبي عليه الصلاة والسلام قد تكررت في كتبه الثلاث السابقة الى النجاشي وقيصر الروم ومقوقس مصر وهي الآية رقم ٦٤ من سورة آل عمران .

### نماذج من التوقيعات الادارية

تضمنت مباحث كتابنا هذا ما يناسبها من النصوص لمختلف المستويات الادارية في شتى الأغراض .

ونعرض فيما يلي شواهد فريدة من التوقيعات الادارية المأثورة عن حكومات صدر الاسلام ، والتي تعتبر بما تميزت به من ايجاز مبين نماذج للتعبير الاداري المحكم في أرفع مستوياته .

وللنبي عليه الصلاة والسلام من جوامع الكلم مأثورات سنوية من الكتب والأقوال أشبه بالتوقيعات الادارية .

من ذلك كتابه عليه السلام الى مسيلمة المنتبىء الكذاب ، ردا على ما عرض على النبي من قسمة الأرض بينهما :

• بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب .

(١) عن صبح الأعشى للقلقشندي الجزء السادس صفحة ٣٧٦ و ٣٧٧ .

(٢) عن المواهب اللدنية للقسطلاني الجزء الاول صفحة ٢٩١ و ٢٩٢ و صبح الأعشى للقلقشندي

الجزء السادس صفحة ٣٧٩ .

السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين « (١) .

ومن ذلك أيضا كتاب النبي عليه الصلاة والسلام الى يهود بنى عاديا من تيماء :

• بسم الله الرحمن الرحيم (٢) .

هذا كتاب من محمد رسول الله لبنى عاديا :

• ان لهم الذمة وعليهم الجزية ، ولا عداء ولا جلاء ، الليل مد والنهار شد « .  
• « وكتب خالد بن سعيد » .

ومما اثر عن النبي من جوامع الكلم (٣) :

• « الكلمة الطيبة صدقة » .

• « انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق » .

• « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » .

• « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .

• « المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » .

• « من لا يرحم لا يرحم » - « الراحمون يرحمهم الله » .

• « الناس كلهم سواء كأسنان المشط » .

• « المرء كثير بأخيه » - « المؤمن مرآة أخيه » .

• « لا تزال أمتى صالحا أمرها ما لم تر الأمانة مغنما والصدقة مغرما » .

• « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » .

• « مات حتف أنفه » .

• « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

• « لا يزال المسروق منه في تهمة من هو برىء حتى يكون أعظم جرما

من السارق » .

---

(١) كتاب السيرة النبوية لابن هشام الجزء الرابع صفحة ١٨٣ .

(٢) عن كتاب طبقات ابن سعد الجزء الأول صفحة ٢٩ - والشدة أى الشدة والقوة ويعنى بذلك أن العهد يشند كل يوم ويزداد قوة .

(٣) عن كتاب البيان والتبيين لأبى عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ طبع سنة ١٩٢٧ الجزء الثانى من صفحة ٢٧ الى ٣٧ .

« قيدوا العلم بالكتاب » .

ومما أثر من توقيعات الخلفاء الراشدين (١) :

أن سعد بن أبي وقاص كتب الى الخليفة عمر بن الخطاب فى بيان  
يبنيه ، فوق عمر فى أسفل كتابه « ابن ما يكنك من الهواجر وأذى المطر » .  
ووقع عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص « كن لرعينك كما تحب أن  
يكون لك أميرك » .

ووقع عثمان بن عفان فى قصة قوم - أى فى شكواهم - من مروان بن  
الحكم وذكروا أنه أمر بوجء أعناقهم - أى ضربهم عليها « فان عصوك فقل انى  
برىء مما تعملون » .

ووقع عثمان بن عفان فى قصة رجل شكوا عيلة عليه « قد أمرنا لك بما  
يقيمك وليس فى مال الله فضل للمسرف » .

ووقع أمير المؤمنين على بن أبى طالب الى طلحة بن عبيد الله « فى بيته  
يؤتى الحكم » .

ووقع فى كتاب جاءه من ابنه الحسن « رأى الشيخ خير من جلد  
الغلام » .

ووقع فى كتاب جاءه من الأشتر النخعى يعرض فيه ما يكسره :  
« من لك بأخيك كله » .

كما وقع فى كتاب صعصعة بن صوحان يسأله فى شىء « قيمة كل امرىء  
ما يحسن » .

---

(١) راجع فى ذلك كتاب العقد الفريد لأبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه ، الطبعة الأولى  
بالقاهرة سنة ١٩١٣ الجزء الثالث صفحة ٣٣ .

## الفصل الثاني

### الأسلوب السياسي

يقصد بالأسلوب السياسي - فى نطاق الادارة العامة - قوام المناهج التى تحكم العلاقات الاجتماعية القومية والمعاملات الدولية ، وخاصة تلك التى تبرم مع الدول والشعوب الأخرى غير المسلمة وتعبر عن فحواها وتمهد لتحقيقها . وتستوحى هذه السياسة بالنسبة للدولة العربية الاسلامية ، منهجين أساسيين :

١ - الدعوة للإسلام فى فجاج الأرض وبين مختلف الأمم ، دعوة رفيقة قوامها الحكمة والموعظة الحسنة متحررة من عوامل العنت والاكراه .

وقد تعددت كتب النبى عليه الصلاة والسلام فى هذا الشأن ، ولعل من أشهرها . كتبه الى كسرى فارس ، وقيصر الروم ، ونجاشى الحبشة ، ومقوقس مصر .

٢ - تقعيد أسس التعامل مع من يدينون لحكم المسلمين وسلطانهم من سائر الشعوب فى ضوء المبادئ الاسلامية السمحة ، وفى نطاق العهود والمصالحات التى تبرم معهم .

ويعتمد هذا التعامل على ركائز أربعة :

( أ ) التزام المسلمين بسيادة العدل المطلق لكل من يقيم فى رحابهم ودفع الظلم عنهم .

( ب ) ضمان الحرية الدينية لغير المسلمين وكفالة ممارستهم شعائرهم وطقوسهم الدينية الخاصة .



(ج) من يعتنق الاسلام يندرج فى عداد المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم مع تكليفه بأداء الصدقات المفروضة على المسلمين لبیت المال .

(د) من يحتفظ بدينه من غير المسلمين يدخل فى ذمة المسلمين أى فى عهدهم وفى حماية جيوشهم ، ويضمن له المسلمون الأمان من عدوان المغيرين فى مقابل أداء الجزية لهم طالما نعم بهذه الحماية والا سقط الحق فى جبايتها ورفعت عنه حتى يتوفر له الأمان والحماية .

على أن التعامل مع الدول والشعوب الأجنبية ، والتفاعل الفكرى مع مختلف العقائد والثقافات ، والمستويات الحضارية والذهنية – بصفة عامة – سواء فى مجال الدعوة للاسلام أو التعامل مع غير المسلمين – على الوجه المتقدم – من الحساسية والرعاية والدقة بحيث تحتاج الى لباقة وتمرس فى أساليب الأداء توطئ الأذهان وتمهدها للتسليم عن يقين واقتناع ، أو التقبل عن اذعان حيث لا مناص .

#### ١ - العهد النبوى :

ولقد كان النبى عليه الصلاة والسلام الى جانب حزمه وصراحته سياسيا فذا يصوغ لكل مقام ما يناسبه من مقال ، ويعالج صعاب الأمور بكياسة وحكمة وحنكة تذل عصبها وتروض جموحها وتمهد حزنهها ، وكان يتلطف فى اذعان أوامره حتى تسيفها النفوس وتقبل عليها طيبة حفية .

وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى فى الآية ١٢٥ من سورة النحل « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » .

وفى الآية ١٢٥ من سورة آل عمران « فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » .

وفى الآية ٢١٥ من سورة الشعراء « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « انا أمرنا معشر الأنبياء بأن نكلم الناس على مقادير عقولهم » .

ويدعو الله تبارك وتعالى الى ملاطفة الطغاة فى المسألة واللين لهم فى القول ، فى قوله عز وجل مخاطبا موسى وأخاه هرون فى الآيتين ٤٣ و ٤٤ من سورة طه : « اذهبوا الى فرعون انه طغى . فقولوا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى »

فكان النبى عليه الصلاة والسلام يخاطب ملوك البلاد المتحضرة بما

اعتادوا عليه من ألقاب التعظيم ، فيوجه رسالته الى ملك الحبشة بقوله « من محمد رسول الله الى النجاشي الأصم عظيم الحبشة » ، والى قيصر الروم بقوله « من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم » والى كسرى فارس بقوله « من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس » والى المقوقس بقوله « من محمد عبد الله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط » .

أما أمراء العرب فكان خطابهم غفلا من ألقاب التعظيم بالنظر الى ما عرفوا هم به في مواطنهم من بساطة وتجرد .

وكان أسلوبه فيما يبعث من الكتب الى قبائل العرب يمتاز بالفصاحة وجزالة الألفاظ ، اذ كان يستهويهم هذا النهج من التعبير ويجلون صاحبه .  
كما كان يراعى في اتصاله بكل قبيلة أن يخاطبها بلهجتها الخاصة حتى يدنى قوله من أفهامها ويسهل عليها استيعابها .

أما كتبه الى ملوك الأعاجم وشعوبها فكانت لغتها تتسم بالسلاسة والسهولة والبساطة والايجاز حتى يتيسر لمن وجهت اليه أن ينقلها مترجموه الى لغته التي يفهمها .

ومن براعة استهلاله صلى الله عليه وسلم لما كان يبعث به من الكتب يدعو بها للاسلام ، التمهيد للأذهان بما يفتح مغاليقها ويهيئها لتقبل ما يدعوها اليه ، أو على الأقل كي يلفتها للاصغاء اليه ومتابعة رسالته .

فحين كتب لنجاشي الحبشة يدعو للاسلام - والنجاشي يعتنق النصرانية - مهد لمقاله بالتنويه بما يتمتع به سيدنا عيسى المسيح وأمه السيدة مريم البتول - من مكانة منيفة ومنزلة حظية في الاسلام ، وقد تحرى في قوله أن لا يتعرض لمظاهر الخلاف بين الاسلام والمسيحية في شأنهما - قال (١) :

« سلم أنت فاني أحمد اليك الله ( الذي لا اله الا هو ) الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه » واني أدعوك الى الله وحده لا شريك له ، والموالاته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فاني رسول الله » .

« وقد بعثت اليك ابن عمي جعفرًا وقرأ معه من المسلمين ، فان جاءك

(١) عن صبح الأعشى للقلقشندي الجزء السادس صفحة ٣٧٩ ، وزاد المعاد لابن القيم الجوزية الجزء الثالث صفحة ٦٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير الجزء الثالث صفحة ٨٣ و ٨٤ - وما ذكر بين قوسين فهو زيادة وردت في المراهب اللدنية للقسطلاني الجزء الأول صفحة ٢٩١ و ٢٩٢ .

فأقرهم (١) ، ودع التجبر ، فاني أدعوك وجنودك الى الله فقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي .

والسلام على من اتبع الهدى » .

وكان أن أجابه النجاشي برسالة يعلن فيها اسلامه ويقول (٢) :

بسم الله الرحمن الرحيم

الى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن أبجر

سلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته من الله الذي لا اله الا هو الذي هداني الى الاسلام .

أما بعد - فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض ان عيسى ما يزيد على ما ذكرت ثفروقا (٣) انه كما قلت ، وقد عرفنا ما بعثت به الينا ، وقد قرينا (٤) ابن عمك وأصحابه ،

فأشهد انك رسول الله صادقا مصدقا ، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه ، وأسلمت على يديه لله رب العالمين .

وقد بعثت اليك بابني أرها بن الأصحم بن أبجر ، فاني لا أملك الا نفسي ، وان شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله ، فاني أشهد أن ما تقول حق .

والسلام عليك يا رسول الله » .

ومن هذا القبيل أيضا استهلال النبي كتابه الى أساقفة نجران بقوله : من محمد رسول الله الى أساقفة نجران (٥) .

بسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب

أما بعد فاني أدعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتم فالجزية وان أبيتم آذنتكم بحرب .

وتأسيما بما قضى به القرآن الكريم لمن عرفهم « بالمؤلفة قلوبهم » وهم حديثو العهد بالاسلام ، بقرض نصيب من أموال الصدقات لهم ، تثبيتا

(١) القرى ما يقدم للضيف من طعام وشراب .

(٢) عن زاد المعاد لابن القيم الجوزية الجزء الثالث صفحة ٦٠ و ٦١ .

(٣) الثفروق هو علاقة قمع التمرة .

(٤) قرينا أى أكرمنا .

(٥) نص الكتاب فى صبح الأعشى للقلقشندي الجزء السادس صفحة ٣٨٠ .

للايمان فى قلوبهم حتى لا يوهن منه تعرضهم لمقاطعة أهليهم لهم وما قد يصيبهم  
من عوز وعنت وضنك •

فان النبى عليه الصلاة والسلام كان يتألف من يسلم من رجالات  
القبائل بمنح مالية فى صورة اقطاعات لهم يستعينون بها على معاشهم ويدرأون  
بها ما قد يلاقون من مواطنيهم من عنت المقاطعة والاضطهاد •

وقد أثر عن النبى طائفة من الكتب المتضمنة لهذه الاقطاعات ومنها كتابه  
الى جميل بن رزام العدوى يقول فيه (١) •

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى محمد النبى رسول الله جميل بن رزام العدوى • أعطاه  
الرمضاء لا يحاقه فيها أحد » •

« وكتب على »

ومنها كتابه لراشد السلمى يقول فيه (٢) •

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى محمد رسول الله راشد بن عبد رب السلمى •  
أعطاه غلوتين بسهم وغلوة بحجر برهاط ، فمن حاقه (٣) فلا حق له  
وحقه حق » •

وكتب خالد بن سعيد

وكان نفر من عقيل بن كعب أسلموا وبايعوا النبى على من وراءهم من  
قوتهم فأقطعهم النبى العقيق وهى أرض فيها عيون ونخل وكتب لهم بذلك  
كتابا فى أديم أحمر احتفظ به دطرف ونصه (٤) :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى محمد رسول الله ربيعا ومطرفا وأنسا ، أعطاهم العقيق  
ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وسمعوا وأطاعوا ، ولم يعطهم حقا بمسلم » •

(١) عن طبقات ابن سعد الجزء الاول صفحة ٢٦ •

(٢) عن طبقات ابن سعد الجزء الاول صفحة ٢٦ - وغلوة السهم قدر رميته أى المسافة التى  
تقطعها رميته وغلوة الحجر قدر رميته أى أنه أعطاه أرضا تبلغ مساحتها قدر رمية سهم طولها فى  
قدر رمية حجر عرضا •

(٣) حاقه أى نازعه فى حقه وجادله فى أحقيته به •

(٤) عن طبقات ابن سعد الجزء الاول صفحة ٤٥ •

ذلك كان بالنسبة لمعاملة من يدخل الاسلام ، أما معاملة من يحتفظ بدينه دون الاسلام فقد اتسمت بالتسامح والوثام والحرص على كفالة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وضمان الأمان للأنفس والأموال .

### • وعن ذلك ما جاء في معاهدة النبي مع نصارى نجران (١) .

« ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيتها ولا كاهن من كهانته . وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية . ولا يحشرون ولا يعشرون (٢) ولا يطاء أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقنا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين » .

« ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل بظلم آخر وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم » .

ومن مظاهر السياسة الاسلامية فى تأليف أهل الذمة ورعاية مقدساتهم ان النبي حين وفد الى يثرب مهاجرا كانت لليهود فيها مكانة ممتازة ، فلما عمل على انشاء مجتمع موحد مع سكان يثرب يضم المهاجرين والأنصار واليهود ومن لهم يسلم من الأوس والخزرج - حرص على أن يتألف اليهود وهم أهل كتاب فصام يوم عاشوراء مجازاة لهم مما جعلهم يطمئنون الى أن دعوته لا تعارض أصول معتقداتهم ، خاصة وأن المسجد الأقصى كان قبلة المسلمين فى صلاتهم حينذاك ، وهو تجاه هيكل سليمان كعبة اليهود ، وكان اليهود يرون فى النبي المسيح المنتظر الذى بشرت به التوراة .

ومن المواقف التى استظهرت كياسة النبي وسياسته الرشيدة ، ومصانعته الأعداء غير رياء ولا خنوع ولا معصية ، ما حدث عند تحرير نصوص صلح الحديبية بينه وبين مشركى قريش :

ذلك أن النبي حين أملى على - على بن أبى طالب - الذى اختاره المشركون لكتابة الوثيقة ، عبارة : « بسم الله الرحمن الرحيم » استهلالا لها . اعترض سهيل بن عمرو « فاعترض سهيل مرة ثانية وقال لو شهدت أنك رسول الله لم باسمك اللهم » - وهى الصيغة المعروفة فى الجاهلية ، فوافق النبي على هذه

(١) نص الوثيقة فى كتاب فتوح البلدان للبلاذرى صفحة ٦٥ و ٦٦ .

(٢) لا يحشرون أى لا يندبون الى المغازى ولا يحشرون أى لا تؤخذ منهم ضريبة العشر .

الصيغة وقال لعلي بن أبي طالب اكتب « هذا ما صالح عليه محمد » رسول الله - سهيل بن عمرو « فاعترض سهيل مرة ثانية وقال لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال الرسول لعلي اكتب « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو » .

وتمت كتابة نصوص المعاهدة على الوجه التالي (١)

باسمك اللهم

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو  
واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس  
ويكف بعضهم عن بعض .

على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء  
قريشا ممن مع محمد لم يرده عليه .

وأن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا اسلال ولا اغلال (٢)

وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله ، ومن أحب أن يدخل  
في عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

وأنت ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة .

وأبوه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا  
معك سلاح الراكب ، السيوف في القرب ولا تدخلها غيرها .

وشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين ، ومن المسلمين  
أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله  
ابن سهيل بن عمرو ، وسعد بن أبي وقاص ، ومحمود بن مسلمة ، « وعلى  
ابن أبي طالب وكتب » .

وهكذا نزل النبي على رأى المشركين فيما أرادوا من صياغة الوثيقة  
مرضاة لهم حتى يبرموا معه الصلح والمهادنة ، وقبل ما أشاروا به في صيغة  
البسمة والتجاوز عن اللقب الذي عرف به ومنحه الله إياه .

ولقد أثارت هذه المعاهدة حفاظ المسلمين واهتاجت ثائرتهم وسخطهم

---

(١) عن كتاب البداية والنهاية لابن كثير الجزء الرابع صفحة ١٦٨ و ١٦٩ وسيرة ابن هشام  
الجزء الثالث صفحة ٢٠٣ .

(٢) عيبة الرجل موضع سره أى صدره ومكفوفة أى مقفولة والمقصود أن صدورنا منطوية على  
الوفاء لا يدخلها غل ولا غدر ، أسل الرجل فلانا إذا أعان غيره والاغلال الحياثة .

وكثر حولها الجدل واللجاج لما استشعروا فيها من دنية وهوان ، حتى كادت تندلع بينهم فتنة عارمة ، لما تضمنت من تنازلات من جانب المسلمين تناولت صياغة النص فضلا عن نحوها الموضوعي .

غير ان النبي عليه الصلاه والسلام كان أبعد نظرا ورأى أن دخول المسلمين مكة واطاحة الاعتمار والطواف بالكعبة لهم آمين في ظل المصالحة مطلب ،ير وفريه بيمة جديره بالمسبغة والتحمل والمصانعة ، ون تحقيقها يربو على كل تضحية ، ولذلك فانه اكتفى في رده على ما آتير من نقد وجدال بقوله « أنا عبد الله ورسوله لن يخالف أمره ولن يضيعني » .

ومن عجب أن صلح الحديبية الذي تقبله المسلمون على مضض مس كبرياءهم ونال من عزتهم وأثار ثائرتهم ، قد أسفر عن حصافة النبي وصدق فراسته وبعد نظره ، فمن ناحية ، أفضى الصلح الى فتح مكة واسلام قريش ودخولهم في دين الله أفواجا ،

ومن ناحية أخرى كان ذلك الصلح فتحا سياسيا مبينا اعترفت فيه قريش بالدولة الاسلامية التي أبرمت معها عقد الصلح ، وبأحقية المسلمين في أداء الحج والعمرة ، ولم يكن ذلك متاحا لهم من قبل ، كما أتاحت الهدنة للمسلمين فترة أمان من ناحية قريش سمحت لهم بالتفرغ لبث الدعوة في شتى أنحاء شبه الجزيرة العربية .

ولقد أكد القرآن الكريم صواب ما ارتآه النبي من صلح بقول الله سبحانه وتعالى من سورة الفتح عقب ابرام الصلح مباشرة « انا فتحنا لك فتحا مبينا » .

وبذلك أظهرت الأيام أن ما اتسمت به سياسة النبي من تساهل في صلح الحديبية لم يكن عبثا ، وأنها وان استأنت جدواها كانت فتحا مبينا ونصرا مؤزرا فاق كل حدس وتقدير .

ومن أمثلة السياسة النبوية الحصيفة كذلك ، معاملة النبي لآل قريش بعد أن دخل مكة فاتحا واستسلموا له ، تم معاملته لأبي سفيان بن حرب عدوه الندود قبل أن يسلم - حين أذعن أبو سفيان وأسلم .

ذلك أن النبي لما دخل مكة فاتحا وطاف بالكعبة أخذ مفتاحها من عثمان ابن طلحة ودخلها ومحا ما كان بها من صور الشرك ، ثم وقف على باب الكعبة وتكاثر الناس في المسجد واستنداروا له فقال « يا معشر قريش ءأ ترون أني

فاعل بكم » فقالوا « خيرا أخ كريم وابن أخ كريم » فقال عليه الصلاة والسلام « اذهبوا فأنتم الطلقاء » وعفا عما اجترح آل قريش معه ومع المسلمين من اضطهاد ونكال واغتصاب ألجأهم الى التماس الملاذ الآمن بالهجرة الى الحبشة ثم الى يثرب .

أما عن أبي سفيان بن حرب وكان كبيرا في قومه فانه حين أسلم بعد ان كان من ألد أعداء الرسول والمسلمين - حدث أن كان النبي على رأس جيش المسلمين في طريقهم لفتح مكة ، فقال العباس للنبي ، يا رسول الله ان أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا فقال رسول الله ، « نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » .

فمنح النبي أبا سفيان من الشرف والعزة ما جعل داره من الأماكن المأمونة ذات المنعة والحصانة ، حذو الاحتماء بالمسجد في رحاب الله ، أو من يلوذ بعقر داره قابعا مستسلما ومستأمنا لعفو النبي وكرمه .

## ٢ - عصر الخلفاء الراشدين :

حافظت السياسة العامة في عهد الخلفاء الراشدين على النهج الذي سنه النبي عليه الصلاة والسلام والمستوحى من هدى القرآن والسجايا الاسلامية .

فكان الخلفاء والقواد يبرمون عهودهم ومصالحاتهم مع الشعوب الأخرى على ذات الأسس والمضامين التي حرص المسلمون على تأكيدها لمعاهدتهم من حيث ضمان أمنهم وحقوقهم المدنية ، وكفالة الحرية الدينية لهم ، وسلامة معابدهم ومقدساتهم .

ويعتبر نص المعاهدة التي عقدها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع نصارى الشام من أهل ايليا ( بيت المقدس ) الصيغة النمطية التي تواتر نصها في المعاهدات المماثلة حتى لا تكاد تختلف فيما بينها الا من حيث الديباجة المتضمنة لأسماء المتعاقدين والتعريف بهم . ومن حيث مضمون التعاقد .

### وفيما يلي نص هذه المعاهدة : (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايليا من الأمان ، أعطاهم

(١) عن كتاب تاريخ الطبرى صفحة ٢٤٠٥ و ٢٤٠٦ .



أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقييها وبريئها وسائر  
ملتها .

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من  
صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد  
منهم ، ولا يسكن بايليا معهم أحد من اليهود .

وعلى أهل أيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن ، وعليهم أن  
يخرجوا منها الروم واللصوت (١) ، فمن خرج منهم فانه آمن على نفسه وماله  
حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل أيليا من  
الجزية ، ومن أحب من أهل أيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم  
وصلبهم فانهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم . ومن  
كان بها من أهل الأرض قبل مقتل ( فلان ) فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على  
أهل أيليا من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع الى أهله . فانه  
لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم .

وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا  
أعطوا الذى عليهم من الجزية .

شهد على ذلك خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن  
عوف ، ومعاوية بن أبى سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة « .  
وتعرف هذه المعاهدة فى كتب التاريخ بالعهد العمرية .

وعلى هذا النسق دبت معاهدة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع أهل لد  
بعد أن قدم لها بقوله (٢) :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل  
فلسطين أجمعين ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم  
وبريئهم وسائر ملتهم ، انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها  
ولا يضار أحد منهم .

وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطى  
أهل مدائن الشام « . . .

(١) اللصوت جمع لصت وهو اللص .

(٢) عن تاريخ الطبرى صفحة ٢٤٠٦ و ٢٤٠٧ .

ثم استطرقت معاهدة أهسل لد بذات النص النموذجي الذي اكتملت به معاهدة الخليفة عمر بن الخطاب مع نصارى أيليا ( القدس ) سوى النص على إخلاء البلاد من اليهود فانه شرط اشترطه البطريرق صفرونيوس بالنسبة لمدينة القدس خاصة اتقاء لشور اليهود التي طالما عانى منها نصارى المدينة .

وإذا كان القادة مفوضين في إبرام العهود مع من يصلحهم من الشعوب ، فقد كانوا يلتزمون بالمبادئ الأساسية التي اشترعها الاسلام في مثل هذه الأحوال بما لا يجاوز ما كان يفعله الخلفاء أنفسهم .

**وعلى هذا المنوال يفصل القائد الاسلامي خالد بن الوليد في كتابه الى أهل الحيرة قواعد مصالحته معهم – قال ( ١ ) :**

بسم الله الرحمن الرحيم

ان خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة الى أهل العراق من العرب والعجم ، بأن أدعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار ، فان أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

وانى انتهيت الى الحيرة فخرج الى اياس بن قبيصة الطائي فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ، وانى دعوتهم الى الله والى رسوله فأبوا أن يجيبوا ، فعرضت عليهم الجزية أو الحرب ، فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب فى اعطاء الجزية ، وانى نظرت فى عدتهم فوجدتهم سبعة آلاف رجل ، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة (٢) ألف رجل ، فأخرجتهم من العدة ، فصارت من وقعت عليه الجزية ستة آلاف ، فصالحونى على ستين ألف .

وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة والانجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرين على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذ منه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة ، فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان ، وان هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع (٣) لهم ، فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق وعليهم مثل ذلك ، لا يخالفوا .

(١) عن كتاب الحراج لأبى يوسف صفحة ٨٤ و ٨٥ .

(٢) الزمانة العامة والآفة .

(٣) المنع أى الصيانة والحماية .

وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيّل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم .

وأیما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه .

ولهم كل ما لبسوا من الزى الا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم ، وأيما رجل منهم وجد عليه شئ من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك ، فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب .

وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم ، فان طلبوا عوننا من المسلمين أعينوا به ، وهؤنة العون من بيت مال المسلمين » .

ويؤكد خالد بن الوليد تعليق استحقاق الجزية من الذين على حمايتهم فى معاهدة الصلح التى عقدها مع صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف - ( أهل يانقيا وبسما ) حيث جاء فيها قوله ( ١ ) :

« فلك الذمة والمنعة ، فان منعناكم فلنا الجزية والا فلا حتى نمنعكم » .

كما يؤكد حرية ممارسة النصرارى لشعائرتهم وطقوسهم الدينية - حتى ما تعارض منها مع عقيدة المسلمين - فى قوله فى معاهدة الصلح التى أبرمها مع بطريق بلاد عانات ( ٢ ) :

« على أن لا تهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم فى أى ساعة شاءوا من ليل أو نهار - الا فى أوقات الصلوات - وعلى أن «خرجوا الصلبان فى أيام عيدهم » .

( ١ ) عن كتاب تاريخ الطبرى صفحة ٢٠٤٩ و ٢٠٥٠ .

( ٢ ) عن كتاب الحراج لأبى يوسف صفحة ٨٦ .

## الفصل الثالث

### الخطابة

#### ١ - العهد النبوى :

الخطابة من فنون اللغة العريقة التى احتفل بها العرب قديما باعتبارها أجدى أدوات الاعلام وأدناها الى متناول أمة منطقية ممعنة فى الأمية ، وطالما شاد الرواة بالمبرزين من أقطابها وخلدوا ما استجادوا من مآثورات اللسن المصاقع، من دهاة السياسة المفوهين سفراء أو زعماء وفود ، وبلغاء الأنداد المتناظرين منافرين أو مفاخرين ، وأفذاذ الدعاة المقاول مفحمين ومفلقين .

ولقد تطور مضمون الخطابة فى ظل الاسلام وتنوعت صيغها وأغراضها لتصبح شعيرة دينية وتقليدا سياسيا ووسيلة فعالة للدعوة والاعلام حتى غدت من المعالم الرسمية للدولة الاسلامية وشعارا مميزا من شعاراتها التقليدية .

فكان النبى عليه الصلاة والسلام يخطب فى المسلمين من مسجده بالمدينة قبل صلاة الجمعة من كل أسبوع ، وبعد صلاة عيدى الفطر والأضحى ، وعند الوقوف بعرفات من مناسك الحج فى كل عام .

وكان موضوع الخطبة حينذاك ما يتصل بالدعوة الاسلامية من وصايا وعظات ، وأحكام للعبادات والمعاملات ، تفقه المسلمين بأمر دينهم وتبصرهم بأهوار معاشهم ومعادهم ، يستهلها بحمد الله والثناء عليه - ثم يمضى فى مساق الخطبة ، وقد يسبقها بعبارة « أما بعد » .

وكان يؤدى هذه الشعيرة أيضا من ينيبه الرسول من الولاة فى بلاد العرب أو فيما دان له من الأمصار .

كما كان النبى - فضلا عن ذلك - يخطب فى الناس فى غير مواقيت

الصلاة والحج كلما جد ما يرى عرضه على الأمة مما يهيمه احاطة المجتمع الاسلامى به وفى الدواعى المناسبة مما يتصل بالأفراد أو بالمجتمع أو بالسياسة العامة للدولة .

وأصبحت الخطابة بهذا النهج سنة دينية وتقليدا اجتماعيا حافظ عليه الخلفاء بعد النبي عليه الصلاة والسلام .

وكان أسلوبه عليه السلام كما عهد عنه من الجزالة والطلاوة والوضوح والاقناع ، من غير تكلف أو تعقيد أو املال ، بحيث تتسابق المعانى الى الأذهان رقراقة شائقة فى وضوح ويسر .

وكان عليه الصلاة والسلام فى ازجاء ارشاداته ووصاياه كيسا مترفقا ، فاذا ما رابته من أحد من المسلمين ريبة أو علم عنه أمرا ينكره وأراد التنويه بموطن الخطأ وبيان وجه الصواب والتقويم فيه ، قام فى الناس خطيبا فقال ما بال أناس « أو « ما بال أقوام » يقولون كذا أو يفعلون كذا ( مشيرا الى موضع المؤاخذة ) والصواب فى أمرهم كذا وكذا - دون أن يشير الى المخطيء باسمه أو بما يكشف عن شخصيته ، حتى لا يشهر به ويعرض بسلوكة أو برأيه ، وحتى يتقبل النصح والتقويم بصدور رحب دون استشعار لخرج أو تعريض .

وهما يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام من خطبه الموجزة قوله بعد حمد الله والثناء عليه (١) :

يا أيها الناس ان لكم معالم فانتهاوا الى معالمكم ، وان لكم نهاية فانتهاوا الى نهايتكم ، ان المؤمن بين مخافتين : بين عاجل قد مضى لا يدري ما الله صانع به ، وبين آجل قد بقى لا يدري ما الله قاض فيه ، فيأخذ العبد من نفسه لنفسه ، ومن دنياه لآخرته ، ومن الشبيبة قبل الكبرة ، ومن الحياة قبل الموت ، فوالذى نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعتب ، ولا بعد الدنيا من دار الا الجنة أو النار .

ومن خطب النبي الجامعة خطبته فى حجة الوداع قال (٢) :

« ان الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى

(١) عن كتاب البيان والتبيين لأبى عثمان عمرو بن محبوب الجاحظ الجزء الاول صفحة ٢٠١ .

(٢) عن كتاب العقد الفريد لأبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الجزء الثانى صفحة

٣٤٥ و ٣٤٦ طبع سنة ١٩١٣ .

له « وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله » .  
أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وأحسبكم على طاعة الله وأستفتح بالذى  
هو خير .

أما بعد أيها الناس اسمعوا منى أبين لكم ، فانى لا أدرى لعلى لا ألقاكم  
بعد عامى هذا فى موقفى هذا .

أيها الناس ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم الى أن تلقوا ربكم ، كحرمة  
يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ، اللهم اشهد .

فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى الذى ائتمنه عليها ، وان ربا الجاهلية  
موضوع وان أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب ، وان دماء الجاهلية  
موضوعة ، وان أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ،  
وان مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية ، والعمد قود وشبه العمد  
ما قتل بالعصا والحجر ، ففيه مائة بغير ، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية .

أيها الناس - ان الشيطان قد يئس أن يعبد فى أرضكم هذه ، ولكنه  
رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم .

أيها الناس ، انما النسيء زيادة فى الكفر ، يضل به الذين كفروا يحلونه  
عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله ، وان الزمان قد استدار كهيئته  
يوم خلق الله السماوات والأرض ، و « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا  
فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم » ثلاثة متواليات  
وواحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذى بين جمادى وشعبان ،  
ألا هل بلغت ، اللهم اشهد .

أيها الناس ، ان لنسائكم عليكم حقا ، وان لكم عليهن حقا ، لكم عليهن  
أن لا يوطئن فرشكم غيركم ، ولا يدخلن أحدا تکرهونه بيوتكم الا بأذنكم ،  
ولا يأتين بفاحشة ، فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن فى  
المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فان انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن  
وكسوتهن بالمعروف ، وانما النساء عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن شيئا ،  
أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله فى النساء ،  
واستوصوا بهن خيرا .

أيها الناس ، انما المؤمنون أخوة فلا يحل لامرئء مال أخيه الا عن طيب  
نفسه ، ألا هل بلغت ، اللهم اشهد .

فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم أعناق بعض ، فانى قد تركت فيكم  
ما ان أخذتم به لم تضلوا ، كتاب الله وأهل بيتى ، ألا هل بلغت ، اللهم  
أشهد .

أيها الناس ، ان ربكم واحد وان أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ،  
أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى .

ألا هل بلغت ، - قالوا نعم - قال ، فليبلغ الشاهد منكم الغائب .

أيها الناس ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولا يجوز لو ارث  
وصية في أكثر من الثلث والولد للفراش وللعاهر الحجر ، من دعى الى غير  
إبيه أو تولى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل  
الله منه صرفا ولا عدلا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

## ٢ - عصر الخلفاء الراشدين :

درج المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين على تأسى النهج الذي رسمه  
النبي عليه الصلاة والسلام في شئون الحياة عامة وفي شئون الحكم بوجه  
خاص .

وإذا كانت الخطبة من المعالم الرئيسية في الدولة الإسلامية فقد حرص  
الخلفاء على اتباع ما سنه الرسول في شأنها من حيث مناسبة القائها والأغراض  
التي تتناولها وكذلك الأسلوب الذي تتوخاه سواء من حيث الألفاظ  
أو الصياغة .

وبذلك حملت الخطبة في عهد الخلفاء الراشدين ذات المعاني التي سنها  
الرسول كشعيرة دينية وتقليد سياسي ووسيلة للإعلام ، ومع الحفاظ على  
الطابع الديني في جميع الأحوال ، وإضافة الصلاة على النبي في فاتحتها بعد  
حمد الله والثناء عليه .

وكان الخلفاء بحكم مناصبهم يؤمون المسلمين في مسجد الخلافة في  
صلاة الجمعة والعيدين والحج ، ومن ثم يلقون الخطب المناسبة التي تتطلبها  
هذه الامامة ، وكذلك كان يفعل من ينصبون من الولاة ، كل في دائرة  
ولايته .

كما كان الخلفاء والولاة يستهلون ولايتهم بخطبة جامعة بما يشبه الآن  
خطاب العرش في الدول الملكية - يبسطون فيها السياسة العامة التي يعدون  
بانتهاجها ويعالجون ما يهم من شئون المسلمين .

وكانت للمساجد - كمثابة للخطابة - وظيفة اعلامية هامة ، كلما جد في  
سياسة الدولة والشئون العامة ما يقتضى احاطة الرعية به ، طرحه ولاة الأمور

على المسامح من فوق أعواد المنابر ، كتعبئة الرأي العام لمواجهة أمر جليل أو طرح موقف سياسي طارىء ، كاعلان حرب أو تقليد ولاية العهد .

ثم ، وفي ختام عصر الخلفاء الراشدين ، تطورت الوظيفة الاعلامية فاتخذت طابعا دعائيا يروج للمذاهب والفرق المختلفة التي تخللت المجتمع الاسلامى منذ أن استحر الخلاف بين أمير المؤمنين على بن أبى طالب وبين معاوية بن أبى سفيان والى الشام ، على أحقية أيهما فى تولى الخلافة ، حين تحزب لكل منهما أنصار لج بينهم الشقاق وتوزعتهم العصبية العرقية والمذهبية والسياسية فرقا متناحرة ، كالأمويين والهاشميين والشيعية والخوارج .

وقد كان من شأن هذا النزاع السياسى الحاد أن اقتحمت الخطابة حلبته سلاحا مشرعا للمقارعة الجدلية والتراشق بالحجج ، تأليفا للأنصار ، وتاليا على الخصوم ، وفى هذا مالت الخطب الى الاطناب والحدة وبلغ بها الشطط حد الاتارة .

وبذلك تطور مضمون الخطابة وتواصل مدارها السياسى فى فلك الهيئة الحاكمة .

قد كان من معالم هذا التطور السياسى اضافة تقليد جديد ابتدعه أبو موسى الأشعري حين كان عاملا على البصرة من قبل أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، اذ دعا للخليفة بعد الصلاة على النبى ، وأصبح هذا الدعاء تقليدا مرعيا فى الدول الاسلامية من بعد ، اشعارا للملا بولاية الخليفة القائم ومظهرا للولاء لحكمه .

وكانت المساجد هى المكان المختار للخطابة ، وان لم يمنع ذلك من القائها فى غيرها من الأماكن المتاحة حسبما تقتضى المناسبة .

لا عزو فى اصطناع هذا المنهاج السياسى الموسع فى المساجد ، طالما أنها كانت مثابة أهل الشورى من ذوى رأى ، وملتقى عامة المسلمين فى محافل منتظمة الانعقاد - عند كل صلاة - يجعل منها مجمعا رتبيا للرأى العام .

أما أسلوب الخطابة ، فقد التزم الألفاظ الجزلة المأنوسة دون تشدق أو تعقيد ، والاعتماد على المنطق السليم والحجة المقنعة والأسلوب السلس الرصين والعبارة البليغة الموجزة الا حيث يدعو الجدل السياسى الى الاطناب والمحاجة .

وقد درج الخطباء فى شتى المناسبات على الحفاظ على الطابع الدينى لما يلقون من خطب فكانوا يستفتحون بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى ، ويحرصون على الاستشهاد بآى القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام .



ولا غرو في ذلك - أيضا - فان الخلفاء والولاة كان يجمعون في مناصبهم بين الصفتين الدينية والسياسية تحقيقا لقاعدة أن الاسلام دين ودولة .

عقب وفاة النبي عليه الصلاة والسلام انعقد في سقيفة بني ساعدة بالمدينة مؤتمر ضم المهاجرين والأنصار لاختيار من يخلف الرسول في امامة المسلمين ، ولما استندت الملاحاة بين الفريقين في أيهما أحق بأن يكون الخليفة منه ، قام أبو بكر الصديق فيهم خطيبا وقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

« أيها الناس (١) نحن المهاجرون أول الناس اسلاما ، وأكرمهم احسانا ، وأوسطهم دارا ، واحسنهم وجوها ، أسلمنا قبلكم ، وقدمنا في القرآن عليكم ، فقال تبارك وتعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم باحسان (٢) » فنحن المهاجرون وأنتم الأنصار ، اخواننا في الدين وشركاؤنا في الفىء ، وأنصارنا على العدو ، وآويتهم وواسيتهم ، فجزاكم الله خيرا ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء لا تدين الحرب الا لهذا الحى من قریش ، فلا تنفسوا على اخوانكم المهاجرين ما منحهم الله من فضله » .

وخطب أيضا في معرض المجادلة في مجتمع السقيفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« ان (٣) الله بعث محمدا رسولا الى خلقه وشهيدا على أمته ليعبدوا الله ويوحده وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ويزعمون أنها لهم شفاعة ولهم نافعة ، وانما هى من حجر منحوت وخشب منجور - ثم قرأ - « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله (٤) » وقالوا « ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى (٥) » .

« فعظم على العرب أن يتركوا دين آباؤهم فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والايامن به والمؤاساة له والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم اياهم ، وكل الناس لهم مخالف زار عليهم فلم يستوحشوا لقلته عددهم ، وشنف الناس لهم واجماع قومهم عليهم فهم أول من عبد الله فى الأرض وآمن بالله وبالرسول وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ولا ينازعهم ذلك الا ظالم .

(١) عن كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الثانى صفحة ٣٤٦ و ٣٤٧ .

(٢) الآية ١٠٠ من سورة التوبة .

(٣) عن تاريخ الطبرى « تاريخ الأمم والملوك » لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى الجزء

الثالث صفحة ٢٠٨ .

(٤) الآية رقم ١٨ من سورة يونس .

(٥) الآية رقم ٣ من سورة الزمر .

وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الاسلام رضيكم الله أنصارا لدينه ورسوله وجعل اليكم هجرته وفيكم جلة أزواجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تفتاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الأمور » .

فلما أن يوبع أبو بكر بالخلافة وافضت ولاية المسلمين اليه ، خطب الناس فقال بعد أن حمد الله واثنى عليه ( ١ ) :

« أيها الناس انى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمونى على حق فأعينونى ، وان رأيتمونى على باطل فسددونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فاذا عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

« ألا ان أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه ، أقول قولى هذا واستغفر الله لى ولكم » .

وكان آخر كلام الخليفة أبى بكر الصديق الذى اذا تكلم به عرف أنه فرغ من خطبته « اللهم اجعل خير زمانى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم ألقاك » .

ولما آلت الخلافة الى عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ( ٢ ) :

« يا أيها الناس انى داع فأمنوا ، اللهم انى غليظ فلينى لأهل طاعتك بموافقة الحق ابتغاء وجهك والدار الآخرة ، وارزقنى الغلظة والشدة على أعدائك وأهل الدعارة والنفاق من غير ظلم منى لهم ولا اعتداء عليهم ، اللهم انى شحيح فسخى فى نوائب المعروف قصدا من غير سرف ولا تبذير ولا رياء ولا سمعة ، واجعلنى أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة » .

« اللهم ارزقنى خفض الجناح ولين الجانب للمؤمنين ، اللهم انى كثير الغفلة والنسيان فالهمنى ذكرك على كل حال وذكر الموت فى كل حين » .

« اللهم انى ضعيف عند العمل بطاعتك فارزقنى النشاط فيها والقوة عليها بالنية الحسنة التى لا تكون الا بعزتك وتمهيقك » .

« اللهم ثبتنى باليقين والبر والتقوى وذكر المقام بين يديك والحياء منك ،

(١) عن كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه صفحة ٣٤٧ الجزء الثانى .  
(٢) عن كتاب البيان والتبيين لآبى عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ الجزء الثانى .  
صفحة ٣٥٠ و ٣٥١ .

وارزقنى الخشوع فيما يرضيك عنى ، والمحاسبة لنفسى واصلاح الساعات  
والحذر من الشبهات •

« اللهم ارزقنى التفكير والتدبير لما يتلوه لسانى من كتابك والفهم له  
والعرفة بمعانيه والنظر فى عجائبه والعمل بذلك ما بقيت •  
« انك على كل شىء قدير » •

وكان آخر كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذى اذا تكلم به عرف انه  
فرغ من خطبته :

« اللهم لا تدعنى فى غمرة ، ولا تأخذنى على غرة ولا تجعلنى من  
الغافلين »

ولما ولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان الخلافة قام خطيباً فحمد الله وأثنى  
عليه وتشمهده ثم ارتج عليه فقال (١) :

أيها الناس ان أول كل مركب صعب وان أعشى فستأتيكم الخطب على  
وجهها وسيجعل الله بعد عسر يسرا •

ثم خطب بعد ذلك خطبة قال فيها بعد حمد الله والثناء عليه (٢) :

« أما بعد فانى قد حملت وقد قبلت ، ألا وانى متبع ولست بمبتدع ،  
ألا وان لكم على بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثلاثا :  
اتباع من كان قبلى فيما اجتمعتم عليه وسننتم ، وسن سنة أهل الخير فيما لم  
تسنوا عن ملاء ، والكف الا فيما استوجبتم ، ألا وان الدنيا خضرة قد شهيت  
الى الناس ومال اليها كثير منهم ، فلا تركنوا الى الدنيا ولا تثقوا بها ، فانها  
ليست بثقة ، واعلموا أنها غير تاركة الا من تركها » •

وحين ولى أمير المؤمنين على بن أبى طالب الخلافة قام فى الناس خطيباً وجاء  
فى خطبته (٣) :

« ان الله تعالى أنزل كتاباً هادياً بين فيه الخير والشر فخذوا نهج الخير  
تهتدوا ، واصدقوا عن سممت الشر تقصدوا •

(١) عن كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الثانى صفحة ٣٥١ •

(٢) عن كتاب الوسيط فى الأدب العربى وتاريخه تأليف الشيخ أحمد الاسكندرى والشيخ  
مصطفى عنانى طبع سنة ١٩٢٧ صفحة ١١٣ •

(٣) عن كتاب نهج البلاغة ، وهو ما اختاره أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بالشرىف  
الرضى شرح الامام الشيخ محمد عبده طبع مطابع الشعب صفحة ١٩٥ •

الفرائض الفرائض ، أدوها الى الله تؤدكم الى الجنة .

ان الله حرم حراما غير مجهول ، وأحل حلالا غير مدخول (١) ، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها ، وشد بالاخلاص والتوحيد حقوق المسلمين في معاقدها (٢) ، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الا بالحق ، ولا يحل أذى المسلم الا بما يجب .

بادرُوا أمر العامة وخاصة أحدكم وهو الموت ، فان الناس أمامكم ، وان الساعة تحذوكم من خلفكم .  
تخففوا (٣) تلحفوا .

فانما ينتظر بأولكم آخركم (٤) .

اتقوا الله في عباده وبلاده ، فانكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم . وأطيعوا الله ولا تحصوه ، واذا رأيتم الخير فخذوا به ، واذا رأيتم الشر فأعرضوا عنه .

ولم يلبث النزاع على الخلافة أن نشب بين علي بن أبي طالب وبين بنى أمية وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان ، واحتدمت بينهما الخصومة وتراوحت عدتها بين الملاحاة بالجدل والمقارعة باللسان وبين المصاولة بالسيف والسنان .

وتعددت خطب علي بن أبي طالب في هذا الصدد ومنها قوله في وصف بنى أمية وحال الناس في دولتهم :

« ولئن (٥) أمهل الله الظالم فلن يفوت أخذه وهو له بالمرصاد على مجاز طريقه ، وموضع الشجى من مساع ريقه .

« أما والذي نفسى بيده ليظهرن هؤلاء القوم عليكم ، ليس لأنهم أولى بالحق منكم ولكن لاسراعهم الى باطل صاحبهم وابطائكم عن حقى ، ولقد أصبحت الأمم تخاف ظلم رعائتها ، وأصبحت أخاف ظلم رعيتى .

(١) غير مدخول أى غير معيب .

(٢) معاهد الحقوق مواضعها من الذمم

(٣) يقصد التخفف من الدنيا .

(٤) يعنى أنه ينتظر بيعت الموتى المتقدمين - أن يموت الأخر أيضا فيبعث الكل فى وقت واحد .

(٥) عن كتاب نهج البلاغة - وهو ما اختاره أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بالشرىف

الرضى شرح الامام محمد عبده طبع مطابع الشعب صفحة ١١٩ و ١٢٠ .

« استنفرتكم للجهاد فلم تنفروا ، وأسمعتكم فلم تسمعوا ، ودعوتكم سرا وجهرا فلم تستجيبوا ، ونصحت لكم فلم تقبلوا ، أشهود كغياب وعبيد كأرباب ؟ أنلوا عليكم الحكم فتنفرون منها ، وأعظكم بالموعظة البالغة فتنشرون عنها ، وأحثكم على جهاد أهل البغى فما آتى على آخر القول حتى أراكم متفرقين أيادى سبى ، ترجعون الى مجالسكم وتتخادعون عن مواعظكم ، أقومكم غدوة وترجعون الى عشية كظهر الحنية (١) ، عجز المقوم وأعضل المقوم .

« أيها القوم الشاهدة أبدانهم ، الغائبة عقولهم ، المختلفة أهواؤهم ، المبتلى بهم أمراؤهم ، صاحبكم يطيع الله وأنتم تعصونه ، وصاحب أهل الشام يعصى الله وهم يطيعونه ، لوددت والله أن معاوية صارفنى بكم صرف الدينار بالدرهم ، فأخذ منى عشرة منكم وأعطانى رجلا منهم .

« يا أهل الكوفة ، منيت منكم بثلاث وائنتين : صم ذوو أسماع ، وبكم ذوو كلام ، وعمى ذوو أبصار ، لا أحرار صدق عند اللقاء ، ولا اخوان ثقة عند البلاء .

« يا أشباه الابل غاب عنها رعاتها ، كلما جمعت من جانب تفرقت من جانب آخر ، والله لكأنى بكم فيما أخال أن لو حمس الوغى ، وحمى الضراب ، وقد انفرجتكم عن ابن أبى طالب انفراج المرأة عن قبلها ، وانى لعلى بينة من ربي ، ومنهاج من نبى ، وانى لعلى الطريق الواضح ألقطه لقطا (٢) .

« انظروا أهل بيت نبيكم فالزموا سمتهم واتبعوا أثرهم ، فلن يخرجوكم من هدى ، ولن يعيدوكم فى ردى ، فان لبدوا فالبدوا ، وان نهضوا فانهضوا ، ولا تسبقوهم فتضلوا ، ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا .

« لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ، فما أرى أحدا منكم يشبههم ، لقد كانوا يصبحون شعثا غربا ، وقد باتوا سجدا وقياما ، يراوحون بين جباههم وخدودهم ، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم ، كأن بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم ، اذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبل جيوبهم ، ومادوا كما يمسد الشجر يوم الريح العاصف ، خوفا من العقاب ورجاء للثواب » .

ومن خطبة لعلى بن أبى طالب بعد التحكيم الذى جرى بينه وبين معاوية ابن أبى سفيان عقب التحام جيشهما بصفين بشاطيء الفرات - وخذله فيه أبو موسى الأشعري :

(١) الحنية - القوس ، شبههم بها فى الاعوجاج .

(٢) اللقط أخذ الشيء من الأرض فهو يلتقط الحق من بين ضروب الباطل .

« الحمد (١) لله وان أتى الدهر بالخطب الفادح والحدث الجليل ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ليس معه اله غيره ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله .

« أما بعد فان معصية الناصح الشفيق العالم المجرب تورث الحسرة وتعقب الندامة ، وقد كنت أمرتكم في هذه الحكومة (٢) أمرى ونخلت (٣) لكم مخزون رأبى ، لو كان يطاع لقصير أمر (٤) ، فأبيتتم على ابناء المخالفين الجنة ، والمنايذين العصاة ، حتى ارتاب الناصح بنصحته وضمن الزند بقدحه ، فكنت واياكم كما قال أخو هوازن (٥) :

أمرتكم أمرى بمنعرج اللوى فلم تستبينوا النصيح الا ضحى الغد

- 
- (١) عن كتاب نهج البلاغة - وهو ما اختاره أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بالشريف المرضى شرح الامام محمد عبده طبع مطابع الشعب صفحة ٦١ و ٦٢ .
- (٢) يفسد بالحكومة حكومة الحكيمين أبى موسى الأشعري وعمرو بن العاص .
- (٣) نخلت لكم مخزون رأبى أى أخلصت لكم الرأى والنصيحة فى أمر الحكومة .
- (٤) قصير هو مولى جذيمة المعروف بالابرش وكان حاذقا وكان أشار على سيده أن لا يأمن للزبا، ملكة الجزيرة فخالفه وقصدها اجابة لدعوتها الى زواجه فقتلته فقال قصير « لا يطاع لقصير أمر » فذهبت مثلا .
- (٥) أخو هوازن هو دريد بن الصمة ومنعرج اللوى اسم مكان .

## الباب التاسع

# التشريع

---

- الفصل الأول : مصادر التشريع
- الفصل الثاني : التشريعات غير الجنائية
- الفصل الثالث : التشريع الجنائي
- الفصل الرابع : فلسفة العقاب في التشريع الجنائي
- الفصل الخامس : النصوص التشريعية
- الفصل السادس : النسخ في التشريع الاسلامي

## الفصل الاول

### مصادر التشريع

الله سبحانه وتعالى هو المشرع لأحكام الاسلام أوحى بها الى البشر بأحد طريقين - طريق مباشر. بالقرآن الكريم ، وبطريق غير مباشر بالسنة النبوية ، وذلك هو المعنى المقصود بقوله تعالى فى الآية ٥٧ من سورة الأنعام « ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين » .

فكان النبى عليه الصلاة والسلام مصدر التشريع الاسلامى طوال حياته ، وحيا عن طريق القرآن الكريم ، أو بدارا بسنته الشريفة عن الهام علوى سديد ، سواء بالقول أى بالحديث الصريح ، أو بالفعل الظاهر المشهود ، أو باقرار ما درجت عليه المعاملات والأعراف فى البيئة العبرية ، دون اعتراض منه .

وقد تضمنت أحكام القرآن ، ما جاء منها تشريعا جديدا خاصا بالمسلمين ابتداء ، وما عرف فى الاصطلاح الاسلامى « بشرع من كان قبلنا » - وهو ما جاء فى الشرائع السماوية السابقة وورد ذكره فى القرآن فيما قصه الله من أنباء الملل الدارسة ، ولم يعقب عليه بما يدل على نسخه ورفعته عن المسلمين واعفائهم من اتباعه ، فان النص عليه فى القرآن دون العدول عنه ضمنا أو تصریحا يعتبر اقرارا ضمنيا لما حوى من أحكام ودليلا على مشروعيتها وسريانها بالنسبة للمسلمين .

ومن قبيل ذلك آية القصاص التى نزلت بما شرع فى الثوراة لبني اسرائيل وفيها يقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٤٥ من سورة المائدة .

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » .



وبذلك أصبح القصاص من القواعد الشرعية الملزمة في المجتمع الاسلامي (١) .

وقد توفى الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم يكن مدونا من نصوص التشريع بانتظام وأحكام وباشراف النبي شخصيا ، سوى القرآن ، لأنه عليه السلام نهى عن تدوين أحاديثه في أول العهد بالاسلام خشية اختلاطها بأى الذكر الحكيم المدونة بانتظام وكان ما دون من الأحاديث النبوية قد اقتصر على ما تنهى منها الى الكاتب دون تقص منه لسائر الأحاديث وبغية احتفاظ الكاتب بما يدونه لنفسه وللمعلوماته الخاصة ، ولذلك فان تدوين الحديث في هذه الفترة كان جزئيا وغير منتظم .

وأما القرآن الكريم فقد كان يدون أولا بأول في حياة الرسول عليه السلام ، وتم جمعه في صحف في عهد أبى بكر الصديق ، الا أن نسخه المعتمدة لم توزع في الأمصار للرجوع اليها الا في عهد الخليفة عثمان بن عفان .

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام رائد المسلمين في اصطناع القياس سبيلا لاستنباط الأحكام الشرعية باستظهار العلة فيما يجد من أفضية لم ينص القرآن على أحكامها نصا مباشرا ، ثم مقايستها على ما جاء في القرآن من أحكام في الأفضية المتناظرة في علة الحكم .

**ومن ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام حين سئل عن بيع الرطب بالتمر قال :**

« أينقص الرطب اذا يبس » قالوا نعم - قال فلا اذن .

فقد جعل التفاضل المرتقب اذا ما جف الرطب سببا في حظر هذا البيع وتحريمه ، قياسا على حظر بيع التمر بالتمر متفاضلا لأنه ربا .

وكان النبي يشجع الصحابة على الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية ، خاصة من كان يعينه منهم لولاية القضاء .

فلما آل أمر المسلمين الى خلفاء النبي من بعده ، طبقوا ما تضمن كتاب الله وسنة رسوله من أحكام فيما عرض عليهم من أفضية ، بعد الاستيناق من كبار الصحابة عما قد يكون لديهم من أحاديث نبوية لم تصل الى علمهم ، أو الاستئناس برأيهم فيما قد يشكل عليهم .

والصحابه اذ ذاك مناط الرأي الحصيف والنظر الثاقب والتفقه في الدين

---

(١) أطلق علماء أصول الفقه الاسلامي - فيما بعد - على هذا النوع من مصادر التشريع

الاسلامي اصطلاح « شرع من قبلنا » .

والإمام بأصوله والتمكن من روح التشريع من طول صحبتهم لرسول الله في المدارس وفي القضاء ، وتلقيهم عنه أحكام الدين ومناهجه النظرية والعملية .  
وكان الخلفاء الراشدون يتشددون في الاعتماد على السنة اتقاء لما قد يتقول منها على رسول الله بما لم يصدر عنه قولاً أو فعلاً ، أما عن خطأ في الرواية أو افتراء عليه من مغرض أثيم .

فكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب لا يعتمدان من الأحاديث إلا ما يثبت لديهما روايته بشهادة شاهدين من العدول ، وكان علي بن أبي طالب يستحلف الراوي حتى يأخذ بما يرويه عن رسول الله .

فما لم يوجد نص صريح يعالج المسألة المطروحة ، اجتهد الخلفاء رأيهم فيها ، وهم من جلة الصحابة المتفقهين في الدين ، بالقياس على ما وجدوه من القرآن أو السنة ، وذلك بالحاق ما لم ينص على حكمه فيهما بما نص عليه في أحدهما لاشتراكهما في العلة ، واستعانوا في ذلك بأراء الصحابة ، فأما ما لم يروا فيه وجها للقياس فانهم كانوا يستطلعون فيه آراء الصحابة مجتمعين ليتحروا ما يوافق الصالح العام للمسلمين بما هو أدنى الى روح التشريع .  
الاسلامي ، فما انعقد عليه اجماعهم أصبح قاعدة ملزمة ، مصداقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » وقوله عليه السلام « لا تجتمع أمتي على ضلالة » .

وعرف هذا المصدر التشريعي المستحدث بالاجماع .

غير أنه يلاحظ أن الآراء الاجتهادية – كما في حالة القياس – كانت تعتبر مجرد فتاوى وآراء شخصية غير ملزمة ، فكثيرا ما كان الرأي يختلف من خليفة لآخر في أمر معين ، بل ربما عدل الخليفة عن رأى سابق له اذا ما عن له ما رآه أصح وأدنى الى الصواب(١) .

فقد يكون الخلاف راجعا الى اختلاف في فهم نصوص القرآن أو في تأويله أو في درجة الإمام بالأحاديث النبوية ، أو الاختلاف في فهمها من حيث الدلالة اللغوية والاسناد وقد يكون مجرد اختلاف في وجهات النظر ، كما قد يكون مرد الاختلاف ظروف خاصة تلابس الدعوة المطروحة .

ذلك كان الوضع في المدينة المنورة مركز الخلافة وقصبة الحكومة المركزية ، أما في سائر أقطار الدولة الاسلامية بعد أن امتد نطاقها وتباعدت

---

(١) راجع الأمثلة على ذلك في كتاب « تاريخ التشريع الاسلامي » تأليف محمد الحضري بك الطبعة الثانية سنة ١٩٢٦ صفحة ٦٩ الى ٧٦ .

أطرافها عن العاصمة ، فقد فرضت ظروفها المحلية أوضاعا مختلفة .

فمن ناحية ، ضمت البلاد المفتوحة شعوبا تباينت حضاراتها وبيئاتها ، وتخالفت طبائعها وعاداتها وأعرافها ، وبالتالي فقد تباينت معاملاتها عما ألفتها البيئة العربية البدوية .

ومن ناحية أخرى ، فقد تفرق كبار الصحابة في شتى الأقطار في أعقاب المد الإسلامي ، وهم - بعد - القامة على الشريعة والفقهاء الإسلاميين ، وقد عمد قضاة الدولة المعينون في الأمصار المختلفة ، إلى الاستعانة بآراء من أقام في نطاق ولاياتهم من هؤلاء الصحابة كمستشارين لهم يمدونهم بالفتيا فيما يعرض عليهم من أفضية لم يرد بشأنها حل مباشر في الكتاب والسنة أو خفي عليهم حكم السنة فيها .

والصحابة ، وإن لم يكونوا معينين رسميا لمنصب الاستشارة والافتاء ، إلا أن العرف جرى على الاعتراف بهم والاعتداد بآرائهم ، سواء من المجتمع الإسلامي أو من سلطات الدولة ، لما أثر عنهم من تفقه في الدين والمأم بأحكام الشريعة قرآنا وسنة .

وكان من نتيجة ذلك - بالإضافة إلى تباين الفناوى في مواضعها وفي أحكامها ، وتناقض بعضها مع البعض بالنسبة للبلاد المختلفة في طبيعتها وشعوبها وظروفها الاجتماعية والسياسية - أن أصبح من غير المستطاع الحصول على إجماع فقهاء المسلمين المتفرقين في أقطار الدولة المختلفة - على رأى اجتهادى موحد فى صدر الدعوى الواحدة التى لا وجه للقياس فيها على حكم الكتاب والسنة .

وقد زاد الأمر صعوبة أن الفناوى والأحكام المختلفة لم تكن تدون فى مظان يمكن الرجوع إليها والمأم بها .


**ومن أشهر فقهاء المسلمين الذين مارسوا الافتاء فى أمهات البلاد الإسلامية فى صدر الإسلام :**

الخلفاء الراشدون الأربعة والسيدة عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر - فى المدينة .

وعبد الله بن عباس فى مكة ، وعبد الله بن مسعود فى الكوفة ، وأنس بن مالك فى البصرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص فى مصر ، ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت فى الشام .

ذلك كان الشأن فى التشريع الاسلامى بصفة عامة وبخاصة فى المعاملات المدنية وفى قضاء الأحوال الشخصية التى تتصل بنظام الأسرة .

أما فى المواد الجنائية فقد كان الخلفاء والولاة يقضون فيها بما أنزل الله فى كتابه وبما قضى به الرسول فى حياته ، فما لم يوجد بشأنه نص شرعى من سائر الجرائم فقد كان لهم أن يقضوا فيه حسب اجتهادهم وحسبما يفيد فى درء المفسد وزجر المعتدين وتقويمهم .



وهكذا كانت مصادر التشريع فى صدر الاسلام : القرآن والسنة فى عهد النبى ، ثم أضيف اليهما فى عهد الخلفاء الراشدين من بعده : القياس ثم الاجماع .

وقد تميزت الفتاوى والأحكام الاجتهادية فى ذلك العصر – من قياس واجماع – بتخالفها أحيانا وافتقارها الى التناسق والانسجام فيما بينها أحيانا أخرى ، ثم اتخاذها طابعا شخصيا بالنسبة لمن يصدرها أو محليا بالنسبة للبيئة التى صدرت فيها – فى كثير من الأحيان .

#### ويرجع ذلك الى عواهل متعددة :

فقد يختلف الصحابة فى فهمهم للنصوص القرآنية والنبوية وتأويلها وفى مدى المام كل منهم بالأحاديث النبوية خاصة وأنه لم يكن قد تم جمعها فى مدونة واحدة وثيقة ، وقد يرجع اختلاف الصحابة فى فتاواهم الى اختلافهم فى تقدير الوقائع والمصالح المحدثه التى تتباين بتباين البيئات والظروف والمعاملات السائدة من قطر لآخر .

فلم تكن ثمة قواعد موحدة لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص والقواعد الكلية التى وردت فى القرآن والسنة خاصة عند القياس عليها .

كما ان ما قد يستحدث من الأحكام الشرعية عن طريق القياس أو الاجماع لم يكن يدون فى سجلات يمكن الرجوع اليها والاستئناس بها .

ذلك الى أن أحكام السنة نفسها لم يكن ميسورا الرجوع اليها أو الامام بها اذ أنها لم تكن قد دونت بعد بصورة رسمية منتظمة ، ولذلك كان اختلاف الصحابة أحيانا فى مدى المامهم بها أو تقديرهم لاسنادها .

وبالإضافة الى ذلك فان الاجماع كان يصدر فى بادىء الأمر من كبار الصحابة بصفة جماعية ، غير أن هذه الصورة الشاملة للاجماع لم تعد محققة ،

أو لم يكن من المستطاع تحققها بعد اتساع رقعة الدولة وتفرق الصحابة في أرجائها تأثرا بشتى الأسباب والمغريات ، وبذلك اتخذ الاجماع صورة محلية وأصبح قاصرا على من بقى منهم بالمدينة قسبة الخلافة .

وعلى كل حال فان المذاهب الفقهية بمفهومها المحدد لم تكن قد نشأت بعد حتى ختام عهد الخلفاء الراشدين .

### التدرج في تشريع الأحكام والتكاليف

لم يقتصر الاختلاف في الأحكام الشرعية على عهد الخلفاء الراشدين ، فقد كان لهذا الاختلاف مظهر واضح في حياة الرسول نفسه إبان تأصيل التشريع الاسلامي ، ولم يكن مصدره حينذاك تعدد القائمين بالفتيا وتفرقهم زرافات ووحدانا في الأقطار التي انضوت تحت لواء الاسلام ، وتباين اجتهادهم في فهم النصوص التشريعية الأصيلة ، وتباين البيئات التي يفتون فيها .

وانما كان مصدر الاختلاف تعدد الأصول التشريعية ذاتها التي سنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالنظر الى معالجتها شئون الحياة معالجة مرحلية ، كل حكم موقوف بمرحلته ، بحيث ينسخ اللاحق ما سبقه لاغيا أو معدلا .

من أجل ذلك ، فقد تميز التشريع الاسلامي في العهد النبوي بتعرضه للنسخ والتعديل بحيث تتباين أحكامه في الموضوع الواحد من وقت لآخر .

ولم يكن ذلك اضطرارا في التشريع وافتقارا منه للأحكام والنبات ، وانما كان التعديل مقصودا لحكمة وبائية سامية تتوخى التيسير في التطبيق ، بالتدرج في فرض التكاليف والأحكام الشرعية التي جاءت على غير مألوف المجتمع العربي ، وذلك تهييلا لتطويبه على استساغتها وحتى ينتهيا المناخ الوجداني للاستجابة لها ، فلا يباغت المشرع الحكيم من يهطع الى رحابه متفائلا بما يصدم الطبائع ويغير أنماط الحياة والسلوك الانساني طفرة فيشق عليها احتمالها وتبهظها وطأتها مما قد يحملها على التمرد وتهيب الدخول في الدين الاسلامي .

حتى اذا ما اطمأنت النفوس واستراضت واستتب الأمر للإسلام انتهت التشريعات الى الصيغة النهائية الدائبة والخالدة واختتمها المشرع الأعظم سبحانه وتعالى بقوله في الآية ٣ من سورة المائدة :

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » .

وقد شرعت أحكام العبادات على مراحل ولم تفرض دفعة واحدة ، ففرضت الصلاة في ليلة الإسراء قبل الهجرة النبوية بسنة ونصف ، وفرض الصيام يوم الاثنين ليلتين خلنا من شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة ، وكذلك كان فرض الزكاة في تلك السنة ، أما الحج فقد فرض في السنة السادسة من الهجرة في قول الجمهور وفي سنة تسع أو عشر من الهجرة في رأى ابن القيم .

وقد تدرج المشرع الأعظم في فرض الأحكام الشرعية التي تتضمن هـ.هـ.ة أو عنتا أو تأثيما يقع تحت طائلة العقاب ، فبدأ في تحريم الخمر بالتنفير من معاقبتها لسوء عقابها ، حيث يقول سبحانه وتعالى في الآية ٤٣ من سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

ثم نزل قوله تعالى في الآية ٢١٩ من سورة البقرة في شأن الخمر والميسر :

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » .

ثم أعقب ذلك بالنص على تحريم الخمر والميسر في الآيتين ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة حيث يقول جل شأنه مبينا العلة في هذا التحريم :

« يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

وهكذا تدرج القرآن في تحريم الميسر بذات النهج الذي اتبعه في تحريم الخمر .

وكذلك فقد تدرج التشريع في تحديد عقوبة الزنا ، فبدأ بفرض عقوبة هيئة محصلها الحاق الأذى دون تحديد لماهيته وقسوته - حيث يقول عز وجل في الآية ١٦ من سورة النساء :

« واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما »

ان الله كان توابا رحيمًا » - وقد فسر الايذاء بالتقريع والتوبيخ (١) .

وقد أضيفت عقوبة الحبس بالنسبة للزانية بالاضافة الى الايذاء ، في قوله تعالى في الآية ١٥ من سورة النساء : « واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكن فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » .

فكانت المرأة اذا زنت أوذيت وحبست فى البيت حتى يوافقها أجلها وتموت ، وكان الرجل اذا زنى أوذى بالتعمير وبالضرب بالنعال (٢) .

وقد اختص هذا الحكم النساء بعقوبة الحبس دون الرجال - فضلا عن الايذاء - حفاظا على كيان الأسرة ، لأن الرجل هو كافلها والمنوط به الانفاق عليها ، فلو انه حبس لانقطع عن الأسرة مورد الرزق وتعرضت للمضياع .

وقد أفضى تدرج العقاب على مقارفة الزنا بعد هذه المرحلة الى تقرير عقوبة الجلد بالآية رقم ٢ من سورة النور التى تنص على أن « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

ثم استكملت العقوبة حدها بما اشترعته السنة النبوية من رجم الزانى المحصن حتى الموت والابقاء على عقوبة الجلد لغير المحصن .

كما تدرج القرآن فى تحريم التعامل بالربا فبدأ بالتنفير منه وبالنهى عنه تعريضا وتلويحا ، ومهدت لتحريمه الآية ٣٩ من سورة الروم بقوله تعالى « وما أتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله » وهما ذلك أن الله لا يقبل الربا دون تحريم صريح معاقب عليه .

ثم نزلت الآيتان ١٦٠ و ١٦١ من سورة النساء بقوله تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتسنا للكافرين منهم عذابا أليما » - وفى هذا تنديد باليهود لتعاملهم بالربا وتلويح بالنهى عنه دون النهى الصريح .

ثم نزلت الآيات ١٣٠ الى ١٣٢ من سورة آل عمران - بقوله جل شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التى أعدت للكافرين . وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » وفى هذه الآيات تحريم للربا الفاحش وتوعد لمقترفيه بعذاب النار .

(١) « التفسير الوسيط » اصدار مجمع البحوث الاسلامية طبع سنة ١٩٧٤ صفحة ٧٧٦ .

(٢) كتاب « أحكام القرآن » لأبى بكر أحمد بن على الرازى المصاحف الجزء الثانى صفحة

وأخيرا نزل قوله تعالى فى الآيات من ٢٧٥ الى ٢٨١ من سورة البقرة  
يحرم التعامل بالربا قليله وكثيره تحريما باتا وصريحا - حيث يقول عز وجل :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من  
المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن  
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب  
النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل  
كفار أئيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم  
أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا  
الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من  
الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان  
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون . واتقوا  
يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .

وبذلك حرم الربا على المسلمين تحريما قاطعا ، وأتمت السنة النبوية  
أحكاما بما يرويه جابر بن عبد الله « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل  
الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء (١) » .

تلك أمثلة للتدرج فى تشريع الأحكام الشرعية الاسلامية .

وعلى هذا السنن كان تشريع التكاليف والفروض الشرعية التى لم يألفها  
العرب وتقتضى لممارستها مجاهدة النفس .

ومن ذلك - على سبيل المثال - اشتراع فريضة الصوم .

فقد كانت مدة الصوم فى بداية تقريره يوما واحدا ، حيث أمر النبى  
بصوم يوم عاشوراء فى أعقاب وفوده الى مدينة يثرب مهاجرا من مكة .

وفى الصحيحين من حديث عروة بن الزبير عن السيدة عائشة رضى الله  
عنها ، أن قریشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ، وقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى شأن يوم عاشوراء : « من شاء فليصمه ومن شاء أفطر » .

وفى الصحيحين أيضا عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم  
المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح ،  
هذا يوم نجى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، قال فأنا أحق  
بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه .

(١) رواه مسلم فى صحيحه - وموكله أى المتعامل مع المرابى .



هذا ، وقد بدأت فريضة الصوم بتفريدها اختيارا في يوم عاشوراء .  
ثم انتهى بها الأمر بسنها فريضة شرعية طوال شهر رمضان .

فلما أن شرع الله صوم رمضان يوم الاثنين ليلتين خلنا من شهر شعبان  
في السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر ، كان صيامه اختيارا ، فمن شاء  
صامه ومن شاء أفطر وأخرج عن كل يوم فدية طعام مسكين ، لله تعالى في  
الآيتين ١٨٣ و ١٨٤ من سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم  
لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام  
آخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن  
تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

فلما أن تهيأت النفوس لتقبل هذه الفريضة نزل قوله تعالى في الآية  
١٨٥ من سورة البقرة :

« شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى  
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر  
فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة  
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون » .

وبذلك أصبح صيام رمضان فريضة واجبة يكلف بها المسلمون غير ذوى  
الأعذار الشرعية التي نص عليها القرآن .

روى أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح من حديث معاذ قال ان الله  
تعالى فرض على النبي صلى الله عليه وسلم الصيام فأنزل « يا أيها الذين آمنوا  
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » الى قول « وعلى الذين  
يطيقونه فدية طعام مسكين » - فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا  
فأجزأ ذلك عنه - ثم ان الله تعالى أنزل الآية الأخرى « شهر رمضان الذي أنزل  
فيه القرآن » الى قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » - فأثبت صيامه على  
المقيم الصحيح ورخص فيه الفطر للمريض والمسافر وأثبت الاطعام للكبير الذي  
لا يستطيع الصيام .

وقال ابن عباس ان آية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » -  
ليست بمنسوخة .

هذا ، ولم يقتصر تدرج التشريع الاسلامي على العبادات المفروضة أو معالجة  
الأمراض الاجتماعية من جرائم ومآثم ، فقد شمل التدرج تشريع ما لم يألفه  
العرب من الأنظمة الاجتماعية التي استحدثها الاسلام على خلاف ما درجوا عليه

وما أنكر من تقاليد وأعراف فاسدة تآصلت في أعماقهم حتى ليشق عليهم مبادرتهم باستئصال شأفتها بغتة ودون اعداد مسبق يمهّد للاذعان لمجانبتها والتخلص منها .

ويعتبر تشريع المواريث من أبرز التشريعات الاجتماعية التي استحدثتها الاسلام وجابه بها المجتمع العربي على نقيض أعرافه وتقاليدته المستقرة .

وقد مهد القرآن لأحكام المواريث بالوصية ممن حضره الوفاة للوالدين والأقربين بالآية ١٨٠ من سورة البقرة التي تقول :

« كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » .

ثم نزلت آيات المواريث من ١٠ الى ١٣ من سورة النساء محددة بصفة نهائية أشخاص المستحقين في تركة المتوفى ، ونصيب كل منهم فيها على وجه التحديد .

وهكذا شاعت العناية الالهية أن يكون تنزيل الشريعة الاسلامية على هيئة تمهد الأذهان لتقبلها ، وأناة تطوع الضمائر الغفل لاعتناقها والاخلاد اليها أيمانا وتسليما .

فتدرجت في فرض أحكام كل فريضة في ذاتها ، كما تدرجت في فرض مختلف التكاليف في مجموعها ، فنزل القرآن بأحكامها منجما على فترات. استغرقت ثلاثا وعشرين سنة ولم يباغت المسلمين بفرضها جملة حتى لا يعضلهم ويشق عليهم وهم بعد حديثو عهد بالاسلام وبتكاليفه ولم ترسخ قيمه الايمانية في قلوبهم ، لما أن عهدهم بالجاهلية وشيك وما برحت أعرافها وتقاليدها تتنازع ايمانهم وتغالبه .

ذلك الى أن الشرائع الدينية التي بعث الله بها انبياء ورسله لمختلف المجتمعات البشرية مبشرين ومنذرين على مدى التاريخ الانساني ، قد نزلت متدرجة في مجموع أحكامها وتكاليفها من شريعة لأخرى بما يناسب التطور الاجتماعى والحضارى الذى بلغه كل مجتمع ، حتى انتهت بالشريعة الاسلامية الخالدة خاتمة للشرائع السماوية جميعها ونزل فيها قوله تعالى فى الآية الثالثة من سورة المائدة « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » .

على أن التدرج فى جماع الشرائع انما كان بالنسبة لما تناولته من أحكام وتكاليف وفرائض فحسب ، أما العقائد فلأن مبناها عقيدة التوحيد وهى جوهر الأديان السماوية جميعا ، فانها بطبيعتها لا تحتمل التدرج ، ولذلك فقد احتفظت فى كل منها بالأصالة والثبات والخلود منذ الأزل وحتى الأبد .

## الفصل الثاني

### التشريعات غير الجنائية

#### التشريع المدني

تناول التشريع الاسلامى - عن طريق القرآن والسنة النبوية - مختلف التصرفات والمعاملات المدنية التى كانت سائدة فى شبه الجزيرة العربية فى صدر الاسلام ، وعالج أحكامها فى ضوء المبادئ الاسلامية فأجاز بعضها ونظم بعضها الآخر ، وأبطل ما أنكره منها ، واستحدث من المعاملات ما لم يكن معروفا من قبل (١) .

فقد عالج القرض والرهن والشركات والوكالة والعارية والايجار والتفليس والكفالة والمساقاة والمزارعة والوقف فى العقار وفى المنقول ، والهبة واللقطة وهى الضائعة من الأشياء ، والضالة وهى الضائعة من الحيوان والحجر على المدين وعلى السفينة ، والوديعة والحوالة والضمان والتسعير والشرب وهو حق أخذ المياه اللازمة للرى من مجرى ميساه خاص ، واحياء الأرض الموات أى استصلاح الأرض الجدياء ، والمخابرة وهى كرى الأرض فى مقابل بعض ما تثبت .

كما عالج الاسلام من أنواع البيوع بيع المزايدة وبيع العينة وبيع الغائب وبيع الأعمى وبيع السلم ، والسلم بلغة أهل العراق هو السلف بلغة أهل الحجاز فهما مترادفان وزنا ومعنى ويعنيان فى التشريع الاسلامى بيع سلعة

---

(١) راجع فى ذلك كتاب « سبل السلام - شرح بلوغ المرام - تأليف محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعائى الجزء الثالث ، وكذلك كتاب « فتح البارى - شرح صحيح البخارى » - للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى الجزء الرابع .

موصوفة في الذمة يجعل فيها الثمن أو البدل بينما يؤجل تسليمها الى موعد معلوم ، وهو بيع مشروع في الاسلام .

**ومن المعاملات التي عالجها الاسلام كذلك :**

**العمرى ( على وزن حبلى )** وصفتها أن يعطى الرجل داره لآخر ويقول أعمرتك اياها مدة عمرك .

وكذلك اللقطى – على وزن حبلى أيضا – وهى أن يقول الرجل لآخر جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى .

ومما أجازته الاسلام من أنواع البيوع بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر ، والأصل أن العرية النخلة ، وكان العرب حين الجذب يتطوع أصحاب النخل منهم بشمر النخل عطية لمن لا ثمر له ثم يتأذى العرى بدخول المعرى عليه ، فرخص له أن يشتري رطبها منه بتمر يابس مع أن الرطب ينقص اذا يابس وأصبح تمرا – ولم يبيع النبي بيع الرطب بالتمر لهذا السبب الا فى هذه الحالة .

ومن ناحية أخرى فقد أبطل الاسلام طائفة من أنواع البيوع التى كانت شائعة حينذاك حيث تواترت الأحاديث النبوية بالنهى عن ممارستها – ومنها :

**المزابنة :** وهى بيع العنب بالزبيب كيلا .

**المحاكلة :** وهى بيع الحب فى سنبله .

**المخاضرة :** وهى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

**المنابذة :** وهى أن ينبذ كل من المتبايعين ثوبه الى الآخر ويبيعه له دون أن ينظر كل منهما الى ثوب صاحبه .

**الملازمة :** وهى أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ويكتفى كل منهما بلمس ثوب الآخر دون أن ينشره ويقلمه .

**النجش :** وهو زيادة الشخص فى ثمن السلعة لا ليشتريها لنفسه ولكن ليشير رغبة غيره من المشترين ويفريه ليشتريها بالثمن الزائد . وأصل النجش بيع أبطله الاسلام ما دام البعض المستثنى مجهولا فاذا علم صح البيع .

**المصرأة :** وأصل التصرية حبس الماء وهى فى الاصطلاح العربى ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع اللبن فى ضرعها فيكثر ويظن المشتري أن ذلك عادتها فى در اللبن .

**الثمينا :** وهى بيع شئ مع استثناء بعضه دون تعيين هذا البعض ، وهو بيع أبطله الاسلام ما دام البعض المستثنى مجهولا فاذا علم صح البيع .

• **بيع المضامين :** أى بيع ما فى بطون الابل .

• **بيع الملاقيح :** أى بيع ما فى ظهور الجمال .

**بيع الغرر :** وهو الخداع فى البيع باخفاء ما يعيب الشيء المبيع ، والذي يظن أن تحققه يدعو المشتري الى رفض الشراء .

وقد حرم القرآن الربا وأنكر تشبيهه بالبيع فى قوله تعالى فى الآية ٢٧٥ من سورة البقرة « ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » .

وفضلا عن ذلك فقد استحدثت الاسلام حق الشفعة وهى رخصة تجيز فى البيع الحلول محل المشتري بمثل العوض المسمى .

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

وقال عليه السلام « الجار أحق بصمقه » أى قربه والصمق بفتح القاف وسكونها القرب والمجاورة - وفى رواية بشفعته . وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال « الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح ( وفى لفظ لا يحل ) أن يبيع حتى يعرض على شريكه » .

وقد سن الاسلام مبادئ عامة فى المعاملات ، منها ما جاء فى الآيتين ٢٨٢ و ٢٨٣ من سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان الذى كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فيملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم . وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فلهان مقبوضة فان امن بضعكم بعضا فليؤد الذى ائتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم » .

## تشريع الأحوال الشخصية

عنى الاسلام بالاسرة بحسبها الخلية الاولى فى مجتمع الأدة والمزدرج التربوى الذى ينشأ الأفراد فى رحابه حاملين سمات النشأة الأولى وما جلبوا عليه من تربية وانطباع ، فسن من المبادئ ما يحفظ على الأسرة تماسكها ويوطد أواصرها ويحفظ للأفراد فى ظلها حياة سوية مثمرة ، ويوثق علائق الولاء والوئام بين الفرد وأسرته ومجتمعه على أسس قوية .

فنظم الأحوال الشخصية تنظيمًا محكمًا يحدد الحقوق والواجبات من غير منة أو تحيف أو رهق ، فى ضوء القاعدة الإسلامية التى اشترعها القرآن الكريم فى الآية ٢٨٦ من سورة البقرة « لا يكلف الله نفسا الا وسعيا » .

فنظم شؤون الزواج من خطبة وصداق وحجباء : وهو العطية التى تمنح للزوجة زيادة على المهر ، وتعد القرآن ما حرم على الزوج زواجه من النساء .  
فى قوله تعالى فى الآيات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من سورة النساء :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتنا وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيمًا . والمحصنات من النساء (١) الا ما ملكت أيما نكح ، كتاب الله عليكم ، وأحل لكل ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » .

كما حرم الاسلام زواج الشغار الذى كان فاشيا فى الجاهلية ، ويقضى بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على أن يزوجه هذا الأخير ابنته أو أخته وليس بينهما صداق .

وكذلك سن الاسلام أحكام النفقة والرضاع والحضانة والعنق والنسب والتبني ، واللعان والطلاق من الزوج والخلع من الزوجة وهو فراق الزوجة من زوجها بناء على طلبها على مال تدفعه له .

**ويحكم الطلاق قوله تعالى الآية ٢٢٩ من سورة البقرة :**

« الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وفى الآية ٢٣٠

(١) أى أن ممن حرم الزواج بهن المتزوجات من النساء عامة ، حرائر وغير حرائر الا من وفعن فى الأسر فى حرب مع الكفار فان زواجهن السابق يفسخ بالسبى ، فيصرن حلالا لمن استباهن بعد استبراء أرحامهن .

من سورة البقرة أيضا « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها (١) فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله » .

كما يحكمه قول الرسول عليه الصلاة والسلام « ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » ولذلك فلا ينبغي أن يلجأ الزوجان الى الطلاق الا عند الضرورة القصوى واستحالة المعاشرة

وقد عالج الاسلام العدة وهي المدة التي يجب أن تتربصها المرأة دون زواج بعد الطلاق أو الخلع أو بعد وفاة زوجها استبراء لرحمها من الزواج السابق .

كما حدد موعد الرجعة أي المدة التي يجوز للمطلق فيها أن يراجع مطلقته ويعيدها الى عصمته .

وعالج الاسلام الأهلية الشخصية من حيث صلاحية الفرد للتصرف في شئونه وأمواله وتناول عوارضها بالتشريع حفاظا على من تعرض له بالنقص أو الانعدام بسبب الصغر دون سن التمييز أو السفه أو العته أو الغفلة أو الجنون ووضع لها أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية .

كما نظم المواريث وحدد المستحقين وأنصبتهم في تركة المتوفى ، ونظم بعض التقاليد التي كانت معروفة في الجاهلية كالظهار وهو قول الرجل لامراته أنت على كظهر أمي ، والايلاء وهو يمين الزوج بالامتناع عن مباشرة زوجته .

ولقد حظيت المرأة برعاية لم تظفر بها من قبل وأكرمها حتى قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجنة تحت أقدام الأمهات » وذلك بعد أن كانت الأنثى مثابة العار والامتهان حتى كان العرب حريصين على التخلص منها بوأدها وهي في المهد ، وبلغت من الدنية والضعفة واقتقاد المشاعر أن الرجل اذا ما طلق امرأته أو مات عنها تزوجها أكبر أبناءه ، ويحكي أن حاجب بن زرارة سيد بني تميم تزوج ابنته دختنوش وأولدها ، وقد نسخ الاسلام ذلك الحيف الذي كان تتردى فيه ورفع من قدرها ورد لها انسانيته المهينة وحقوقها المهضومة .

ففرض الله للمرأة نصيبا في الميراث في قوله تعالى في الآية ٧ من سورة النساء « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » .

وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل في قوله تعالى في الآية ١٠ من سورة النساء : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .

(١) أي ان طلقها الزوج الآخر .

وقد ميز الله ميراث الذكر فجعله ضعف نصيب الأنثى لما يتحمله من أعباء مالية أعفيت منها المرأة ، فهو العائل للأسرة والمكلف بالانفاق على زوجته مهما بلغت هي من الثراء واليسار ، كما أنه ملزم بالانفاق على أولاده وعلى أبويه وعلى من يشكون العيلة من ذوى قرباه .

واستحدثت الاسلام للمطلقة نفقة المتعة اذا لم يكن الطلاق لسبب راجع اليها ، وذلك بالاضافة الى نفقة العدة .

ولقد أباح الاسلام تعدد الزوجات ولكنه لم يأمر به أو يدعو له ، وفرق بين اباحة التعدد والدعوة لممارسته ، ومع ذلك فإنه لم يدع رخصة التعدد جزافية الممارسة ، وإنما وضع لها من الضوابط الاجتماعية والانسانية ما يضيق من نطاقها ويحيل التعدد حلا انسانيا لكثير من المشكلات الاجتماعية العاتية ، حفاظا على أن تكون العلاقة الزوجية علاقة انسانية قوامها المودة والرحمة مصداقا لقوله تعالى فى الآية ٢١ من سورة الروم :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

وقد حدد القرآن التعدد بأربع زوجات فحسب ، بعد أن كان عددهن غير محدود لدى عرب الجاهلية ، واشترط على الرجل لممارسة رخصة التعدد القدرة على الانفاق والعدل بين الزوجات ، وقد أوضح القرآن أن العدل بين الزوجات أمر يعسر ضمانه وتوفره حتى ليبلغ حد الاستحالة حيث يقول سبحانه وتعالى فى الآية ٣ من سورة النساء : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » ثم أردف تبارك وتعالى هذا الحكم بقوله فى الآية ١٥٩ من تلك السورة:

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

ويقول النبى عليه الصلاة والسلام « من كان له امرأتان فمال الى احدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل » رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح .

على أن اباحة تعدد الزوجات لم يكن لتوفير المتعة للرجال على ما قد يبدو من ظاهر الحال وإنما كان اشتراعه لحكمة أثيرة حفاظا على القيم الانسانية وضمانا لمصلحة اجتماعية عامة ومصلحة شخصية بالنسبة للمرأة بالذات ، ذلك أن المرأة قد تفقد صلاحيتها للقيام بوظائف الزوجية لاصابتها بمرض مزمن عضال ، وقد تكون عقيما غير صالحة للانجاب مما قد يفسد العلاقة بين الزوجين ويقوض المجتمع الأسرى ، فان الطلاق حينذاك قد يسلمها للضياع ان لم يكن لها عائل يفيها ، وقد تؤدي الحاجة الى الزلل وتنكب سواء السبيل ، وحينئذ يكون خيرا



لها أن تظل في عصمة زوجها ويتزوج بأخرى يستكمل بها أهداف الزواج .  
ثم ان الرجال عادة أقل عددا من النساء لتعرضهم للهلاك في الحروب .  
وبهذا يكون تعدد الزوجات أكرم للمرأة وأجدى عليها من وطأة الحاجة وفقد  
الرعاية والعرضة للتردى في علاقات زوجية غير مشروعة .  
هذا ، ومن الحقوق التي كفلها الاسلام للمرأة ولم تسبقه اليه شريعة  
أخرى ، الاعتراف لها بأهلية قانونية كاملة متى بلغت سن الرشد تتيح لها  
عقد قرانها بنفسها دون ولى استنادا الى قول النبي عليه الصلاة والسلام « الأيم  
( وفي رواية أخرى الثيب ) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها  
واذنها صماتها » (١) كما جعل لها الاسلام حق التمتع بذمة مالية مستقلة عن  
ذمة الزوج تؤهلها للتصرف في مالها بحرية كاملة .

### العلاقات الدولية

حمل الاسلام لواء ثورة انسانية خارقة ، قوامها دعوة روحانية قيمة  
وقيم ربانية جامعة تنتظم شئون الحياة بحذاقها ، دينا ودنيا .  
ومن شأن الثورات الانقلابية في بواكيرها أن تنصرف جهودها الى توطيد  
دعائها وتوطين قيمها وتوطئة الأذهان والمجتمعات لتقبلها وتآلف مبادئها .  
وعلى هذا المنهج كانت سياسة الدولة الاسلامية الناشئة ، سواء في  
محيطها المحلي ، أو في علاقاتها الخارجية .  
ولقد توخت في علاقاتها الدولية أهدافا ثلاثة : الدعوة الى الاسلام بدأب  
حثيث وتأمين هذه الدعوة في مسارها في الآفاق بين المهادين والشائنين على  
السواء ، ثم ممارسة العلاقات الدولية الجارية ممارسة تحفظ لها مصالحها ،  
وتحقق مبادئ الشريعة في حسن الجوار .

ومن ثم انحصر النشاط التشريعي الاسلامي - في مجال العلاقات  
الدولية - في معالجة ما يتصل بهذه الأهداف ، وكانت السبيل الى تحقيق  
السياسة القومية الخارجية في هذا المساق الدعوة الى دين الله ابتداء ، ثم ما قد  
تسفر عنه الاحتكاكات الدولية من ضرورة الحفاظ على تلك الدعوة : بالمصالحات  
والمواثيق طورا وبانتهاج المناقحة جهادا بالنفس والنفيس ، طورا آخر ، وبين  
هذين السبيلين كانت الأعراف الدولية السارية هي الفيصل في العلاقات  
الدارجة بين المسلمين وجيرانهم المصاقبين منهم والمتنائين .

فأما عن الدعوة الى الاسلام ، فقد كان يتولى ابلاغها نخبة من سفراء  
المسلمين المحنكين ، يحملون بها كتبنا من الرسول عليه الصلاة والسلام الى ولاة

(١) الأيم من النساء من سبق لها الزواج وفقدت زوجها - وصماتها أى صمتها .

الأمور فى مختلف الدول من ملوك وأمرء وهم مفوضون فى معالجة ما قد يواكب هذه الكتب والتبليغات من مجادلات ومحاجة .

فأما الصيغة التى كانت تتم بها تلك الدعوة وذلك الإبلاغ الجدى فقد التزمت الحسنى بالحكمة والموعظة السلسة الوداعة امثالاً لقوله تعالى فى الآية ١٢٥ من سورة النحل . « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » .

**وقوله تعالى فى الآية ٥٤ من سورة النور :**

« وما على الرسول الا البلاغ المبين » .

**وقوله عز وجل فى الآية ٢٩ من سورة الكهف :**

« وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

**وقوله تبارك وتعالى فى الآية ٤٨ من سورة الشورى :**

« فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً ان عليك الا البلاغ » .

وقد تولى سفارة الدولة الاسلامية وحمل كتب النبى بالدعوة الاسلامية الى كسرى الفرس عبد الله بن حذافة السهمى والى هرقل قيصر الروم دحية بن خليفة الكلبي والى مقوقس مصر حاطب بن أبى بلتعة والى نجاشى الحبشة عمرو بن أمية الضميرى والى الحارث الحميرى ملك اليمن المهاجر بن أمية المخزومى والى اليمامة سليلط بن عمر والى عمان عمرو بن العاص السهمى والى البحرين العلاء بن الحضرمى والى الحارث الغسانى ملك الحيرة شجاع بن وهب الأسدى .

أما عن المصالحات والمواثيق ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعهد ويقول جل شأنه فى الآية ٩١ من سورة النحل « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم » ويقول عز وجل فى الآية ١٥٢ من سورة الأنعام « واذا قلتهم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا » وفى الآيتين ٣ و ٤ من سورة التوبة « واذا ن من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم . الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » وقوله تبارك وتعالى فى الآية ٨ من سورة التوبة « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين » .

وفيما خلا الدفاع عن العقيدة ورد العدوان على النفس وعلى المال فان

السلام كان سمة أصيلة من سمات الاسلام وشعارا يعتنقه المسلمون ويأمنون اليه حتى في تحياتهم الاجتماعية المتبادلة « السلام عليكم ورحمة الله » .

وقد استمدوا هذا الشعار من قوله تعالى في الآية ٢٠٨ من سورة البقرة « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم » وقوله صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس افشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » .

واتساقا مع هذا السنين الأمنى المودع فقد أوصى الاسلام بمسألة الأعداء اذا ما جنحوا للسلم وظلوا مودعين وذلك في قوله تعالى في الآية ٦١ من سورة الأنفال « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » وقوله جل شأنه في الآية ٩٠ من سورة النساء « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » .

واذ كان الاسلام يحرم القتال بين المسلمين ولا يحل لهم الحرب الا مع من سواهم اذا ما تحققت أسباب القتال المشروعة ، فقد أطلق المسلمون اسم « دار الحرب » على الأقطار التي لا تخضع لسلطانهم ، أما تلك التي يحكمها المسلمون فتسمى « دار الاسلام » .

ومرد تحريم القتال بين المسلمين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار ، قيل فهذا القاتل فما بال المقتول ، قال انه أراد قتل صاحبه » .

وقوله عليه السلام « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

وقوله أيضا « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

وقول الرسول كذلك « لا ترتدوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وقول النبي عليه السلام في خطبة الوداع « ان الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم الى أن تلقوا ربكم » (١) .

وقد شرع الاسلام لاتباعه آدابا للقتال اذا لم يكن من الصراع بد ونشبت الحرب بين المسلمين وأعدائهم سننها في ضوء الأخلاقيات الاسلامية السمحة ، وتخلص في قول الرسول عليه الصلاة والسلام لقادة جيوشه « باسم الله وفي

(١) كتاب السيرة النبوية لابن هشام الجزء الرابع صفحة ١٨٥ .

سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا  
امراة ولا وليدا » .

وقوله عليه السلام « اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور » .

**وقول ابي بكر الصديق اول الخلفاء الراشدين - ليزيد بن ابي سفيان  
حين بعثه الى الشام غازيا :**

« انى موصيك بعشر ، لا تغدر ولا تمثل ولا تقتل هرما ولا امرأة ولا  
وليدا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا ما أكلتم ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تحرقن  
عامرا ولا تغل ولا تجبن . . . . . ولا تقاتل جريحا فان بعضه ليس منه » .

ودعا القرآن الى المعاملة بالمثل فى احترام الحرمات القتالية أى المناسبات  
التي يحرم فيها القتال لدى أى من الفئتين المتقاتلتين - حيث يقول سبحانه وتعالى  
فى الآية ١٩٤ من سورة البقرة :

« الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم  
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » .

ومن آداب القتال التى التزم بها المسلمون تجنب الغدر والخيلة وأخذ  
الأعداء على غرة فى الحرب الهجومية اذ كانوا يندرون أعداءهم قبل اشهار الحرب  
بثلاث خيارات : اما الاسلام وهو كفيل بحقق دماء معتنقيه ، واما الصالح على  
جزية يؤدونها واما الحرب . وقد أخذ المسلمون بهذه القاعدة قياسا على المبدأ  
العام الذى شرعه الله فى قوله تعالى فى الآية ١٥ من سورة الاسراء « وما كنا  
معذبين حتى نبعث رسولا » .

وقد نظم القرآن معاملة أسرى الأعداء فى قوله تعالى فى الآية ٤ من سورة  
محمد « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا ألخنتموهم فشدوا الوثاق  
فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها » .

كما أوصى الرسول عليه السلام بحسن معاملة الأسرى بقوله « استوصوا  
بالأسارى خيرا » .

**وقد اعترف الاسلام بحق اللجوء السياسى حيث يقول تعالى فى الآية ٦ من  
سورة التوبة :**

« وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه  
مأمنه » .

وقد استحدث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ضريبة المكوس على تجار دار  
الحرب كلما دخلوا دار الاسلام أو مروا بها بتجارتهم وعرف المسلمون هذه الضريبة

حينئذك بالمشور لأنها كانت تقدر بعشر قيمة التجارة وهي ذات النسبة التي كان يؤديها التجار المسلمون كلما دخلوا دار الحرب - أي أن المعاملة بالمثل كانت أساس العلاقة الاقتصادية بين المسلمين ومن عداهم ممن ينتمون إلى دار الحرب .

ذلك كله بالنسبة لعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى .

فأما عن العلاقة بين الدول الإسلامية في حالة تعددها فقد سن لها القرآن من المناهج ما يكفل رآب كل صدد قد ينشأ بينها ويوطئ بينها الوثام والانسجام .

فدعا إلى تشكيل هيئة دولية إسلامية أو ما يشبه هيئة أمم متحدة تتولى إصلاح ذات البين بين المسلمين قبل أن يستفحل الشقاق بينهم ويقول القرآن الكريم في شأنها في الآية ١٠٤ من سورة آل عمران :

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .

ويقول سبحانه وتعالى في الآية ١٠ من سورة الحجرات شارحاً مهمة تلك الهيئة الدولية :

« إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » .

فإن بغت إحدى الدول الإسلامية على دولة إسلامية أخرى ، فقد أوضح الله سبحانه وتعالى في الآية ٩ من سورة الحجرات ما ينبغي اتباعه في هذه الحال بقوله جل شأنه :

« وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » .

## الفصل الثالث

### التشريع الجنائي

اصطلح التشريع الاسلامى على تقسيم الجرائم الى ثلاثة أقسام مختلفة تبعا لأنواع العقوبات المقضى بها فى كل منها وهى جرائم الحدود والجنايات وجرائم التعازير .

#### ١ - جرائم الحدود ؤ

الحد هو العقوبة التى قدرها الله لبعض الجرائم المغلظة التى تصيب المال أو العقل أو العرض ، أو تهدد أمن المجتمع وسلامته سواء أكان تقدير العقوبة بطريق مباشر فى نص قرآنى أو بطريق غير مباشر على لسان النبى وبسنته . وتمتاز عقوبة الحد بأنها حق لله تعالى ، ولذلك فإنه لا تجوز فيها الشفاعة ولا يصح العفو عنها بعد وصولها الى علم الحاكم . والجرائم الحدية هى الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والحراة أى قطع الطريق .

#### والعقوبات الحدية فى جريمة الزنا هى :

- الرجم حتى الموت للزانى المحصن والجلد مائة جلدة للزانى غير المحصن .
- وقد نصت الآية ٢ من سورة النور على عقوبة الجلد حيث تقول : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »
- وأما رجم الزانى المحصن فقد قررتة السنة النبوية .

والقذف هو رمى المحصنات بالزنا صراحة أو كناية ، وحده الجلد ثمانون  
جلدة لقوله تعالى في الآية ٤ من سورة النور :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين  
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » .

أما عن شرب الخمر فقد حدد الرسول عليه السلام صفة الخمر المحرمة بقوله  
« وكل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفي رواية أخرى « كل مسكر خمر وكل  
سكر حرام » - وقال صلى الله عليه وسلم في القدر المحرم من الخمر « ما أسكر  
كثيره فقليله حرام » وقال أيضا في تعيين المحرم من الأشربة المسكرة - « حرمت  
الخمر لعينها والمسكر من كل شراب » .

ولم يرد في القرآن الكريم نص يحدد كنه العقاب على شرب الخمر ، ونصت  
السنة النبوية على عقاب شارب الخمر بالجلد دون تحديد مقداره ، فعن أنس بن  
مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين  
نحو أربعين ، وفعله أبو بكر فلما كان عمر استئثار الناس فقال عبد الرحمن  
ابن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر « وبهذا القدر أخذ مالك وأبو حنيفة .

وقد علل علي بن أبي طالب ذلك التحديد بقوله « اذا شرب مسكر ، واذا  
سكر هذى ، واذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون جلدة » .

أما الامام الشافعي فيرى أن حد الشرب أربعون جلدة فاذا رأى الامام -  
أى الحاكم - بلوغ الجلد ثمانين فانما يكون الزائد عن الأربعين من قبيل التعزير .  
وجريمة السرقة حدتها قطع اليد لقوله تعالى في الآية ٣٨ من سورة المائدة  
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز  
حكيم » .

ويشترط لتنفيذ حد القطع توافر النصاب في قيمة المسروق وقد حدده  
الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله « لا تقطع اليد الا في دينار أو عشرة  
دراهم » وفي رواية عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها « أن الرسول  
عليه الصلاة والسلام كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » .

أما الحرابة وهي قطع الطريق أو السرقة الكبرى كما ينعتها بعض فقهاء  
الشريعة الاسلامية فهي الجريمة التي نزلت في شأنها الآية ٣٣ من سورة المائدة  
والتي تقول :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن  
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » .

- وقد روى عن ابن عباس تفصيل العقوبات الحديدية المقررة فى هذه الآية بان  
الجنة من قطاع الطرق اذا قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا .  
وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا .  
وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .  
وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ، نفوا من الأرض .

وفى تأويل معنى النفى فان الحبس قد يؤدى الغرض منه ، وهو نفي  
المحبوس عن مجتمعه وتغريبه عن البيئة التى يعايشها فضلا عن وقايتها من  
شروبه .

وممن أخذ بتأويل النفى بالحبس الامام أبى حنيفة وفقهاء الكوفة حيث  
يكون مؤدى الحبس النفى من سعة الدنيا الى ضيقها .

## ٢ - الجنايات

الجنايات فى التشريع الاسلامى هى الأفعال الضارة التى تصيب النفس  
أو أطراف الجسم عمدا أو خطأ .

وحكم الجنايات يختلف بحسب نوعها وجسامتها فهى تتفاوت بين القصاص  
ويعرف أيضا بالقتل والديه والكفارة والحرمان من الارث .

**والقصاص أو القود أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجنى عليه جرحا بجرح  
وقتلا بقتل لقوله تعالى فى الآيتين ١٧٨ و ١٧٩ من سورة البقرة :**

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد  
بالعبد والأنتى بالأنتى ، فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بمعروف وأداء اليه  
باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم .  
ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » .

**وقوله جل شأنه فى الآية ٤٥ من سورة المائدة :**

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف  
والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفارة له ومن  
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » .

ومع أن هذه الآية نزلت فى شأن الأحكام التى شرعت لليهود فى التوراة  
الا أنه لم يرد فى القرآن ما ينسخها أو ينقضها ، ومن ثم فان حكمها يسرى على  
المسلمين من قبيل شرع من قبلنا .



وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى في الآية ٤٨ من تلك السورة :  
« وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيما عليه  
فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » .

وقد قسم التشريع الاسلامى جريمة القتل الى أربعة أنواع : القتل العمد -  
وهو ما يحدث نتيجة الضرب بما يقتل غالبا كسييف أو خنجر . القتل شبه  
العمد - وهو ما يحدث نتيجة الضرب بما لا يقع القتل به غالبا - كالعصا  
الصغيرة .

القتل الخطأ - وهو القتل من غير قصد كمن يقذف شخصا بحجر فيصيب  
شخصا آخر .

ما جرى مجرى الخطأ - وهو ما يقع من غير قصد أصلا كمن يسقط من  
مكان مرتفع على شخص فيقتله .

وقد قضى الرسول عليه الصلاة والسلام بالقصاص فى جرائم العمد بقوله  
« العمد قود ، جرحا بجرح أو قتلا بقتل » .

والقود أى القصاص وقد سمي القصاص قودا لأن العرب كانوا يقودون  
الجاني بجبل أو نحوه الى محل الاستيفاء والقصاص .

ويقول النبی عليه السلام « من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا أن  
يرضى أولياء المقتول » .

واعتبط قتلا أى قتل قتيلا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله .

كما قضى الرسول عليه الصلاة والسلام بالمساواة فى القصاص فقال  
« من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه » رواه أحمد والأربعة وحسنه  
الترمذى - والجدد قطع الأنف أو الأذن - وفى رواية أبى داود والنسائى بزيادة  
« ومن خصى عبده خصيناه » وصحح الحاكم هذه الزيادة .

ويختلف القصاص عن الحد فى أنه تجوز الشفاعة ويصبح العفو فى  
القصاص بينما لا يجوز ذلك فى الحد ، كما أن القصاص يشترط له اقامة الدعوى  
من المجنى عليه أو من أهله بينما لا يشترط ذلك فى جرائم الحدود .

وبصفة عامة ، فإن القتل بأنواعه يوجب حرمان الجاني من ميراث المقتول  
فيما عدا القتل بسبب فانه لا يترتب عليه الحرمان .

والدية عقوبة مالية تؤدى تعويضا عن النفس أو أعضاء الجسم التى أتلقتها  
الجريمة أما دية الجراحات - دون البتر والاتلاف - فيطلق عليها اصطلاح  
الأرش .

وقد فصل التشريع الاسلامى موجبات الدية ومقدارها من شتى أنواع المال : من الذهب والفضة والابل والماشية والأغنام .

وقد تسمى الدية عقلا لأن العرب كانوا يعقلون الابل موضوع الدية بفناء دار المقتول أو المصاب (١) .

ومن لفظ العقل بمعنى الدية اشتق العرب اصطلاح العاقلة وهم أقارب الشخص وعشيرته المتناصرين معه والذين يتحملون معه الديات المقضى بها عليه فى غير الجرائم العمدية لقول الرسول عليه السلام « لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا » .

والكفارات أنواع من العبادات يؤديها المؤمن علاجا لخطأ اقترفه حتى يعفو الله عنه وتمحى آثار الخطأ ، وهى مشتقة من تكفير الذنوب أى سترها .

ومن قضاء الكفارات فى باب الجنائيات قول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٩٢ من سورة النساء

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما » .

فتحرير الرقبة المؤمنة والصيام من الكفارات المفروضة .

### ٣ - جرائم التعازير

التعزير لغة يعنى التأديب ، والتعازير فى الاصطلاح الشرعى هى الزواجر التى لم يعين لها الشارح وسيلة وتقديرا محددًا ، وترك تقديرها لما يراه ولى الأمر مناسبا للزجر ودرء المفسدة ، ولذلك فانها قد تعرف بالعقوبات التفويضية .

وللتعزير طرائق متعددة ، فقد يكون الحبس أو الضرب أو الصفع على العنق أو فرك الأذن أو التعنيف أو الشتم الذى لا يصل الى القذف .

ويؤثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه اعتاد حمل الدرة وهى سوط يؤدب به المخالفين والجانحين فور ضبطهم .

---

(١) اقرأ فى ذلك كتاب « سبل السلام - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام » تأليف محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى الجزء الثالث صفحة ٣١٩ .

ومن المسلم به في التشريع الجنائي أن العقوبات تختلف بحسب نوع الجريمة ، غير أن التعزير ينفرد بأنه يختلف أيضا باختلاف شخصية الجاني ومكانته في الهيئة الاجتماعية بحيث تتلاءم العقوبة مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة وبما يرى القاضى أنه أجدى في الردع وأفعال في الزجر والتقويم .

فبينما قد يكتفى باللوم والتعنيف بالنسبة لزلات ذوى الهيئـة وأولى العلم ، فقد يكون من الأنسب تعزير السوقة والأخساء من حثالة المجتمع بالحبس والضرب بل وبالجلد .

بيد أنه يشترط في التعزير إذا كانت وسيلته إحدى العقوبات التى تطبق فى جرائم الحدود كالجلد أن تقل فى مقدارها عن مثيلتها المقدره فى أى من جرائم الحدود ، وفى ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين » وحدد أقصى عقوبة الجلد فى قوله « لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى » .

كما جاء فى مآثور السنة قول الرسول عليه السلام « اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه »

هذا ، ومن الجرائم التى ندد بها الاسلام وحذر من مقارفتها ولم تندرج فى عداد الحدود ولا الجنايات جريمة الرشوة وفيها يقول سبحانه وتعالى فى الآية ١٨٨ من سورة البقرة :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » .

وأثر عن النبى عليه الصلاة والسلام قوله « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » قالوا يارسول الله وما السحت قال « الرشوة فى الحكم » .

وروى عن ثوبان قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرشى والرائشى » وهو الذى يمشى بينهما .

ومن هذه الجرائم أيضا انتهاك حرمة المسكن وفى شأنها يقول سبحانه وتعالى فى الآيات من ٢٧ الى ٢٩ من سورة النور « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن نكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون » .

ومن جرائم التعازير أيضا جريمة الغش في البيع وفي المعاملات ويقول  
الرسول عليه الصلاة والسلام : « من غشنا فليس منا » .

**ومنها كذلك قول الزور لقوله تعالى في الآية ٣٠ من سورة الحج :**

« واجتنبوا قول الزور » - وعن أبي بكر رضى الله عنه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » قلنا بلى يا رسول الله  
قال « الاشرار بالله وعقوق الوالدين » وكان متكئا فجلس فقال « ألا وقول الزور  
وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت - متفق عليه .

## الفصل الرابع

### فلسفة العقاب فى التشريع الاسلامى

تخلص فلسفة التشريع العقابى فى الاسلام فى أن العقوبة ليست أداة للقصاص من الجانى بالنكال والايلام فحسب ، ولكنها أداة فعالة لتحقيق التوازن الاجتماعى سواء بالنسبة للجانى أو بالنسبة للمجتمع الذى حاقت به مضرة الجرم .

فمؤدى العقاب ردع الجانى ارضاء للشعور بالعدالة لدى المجنى عليه ولدى المجتمع ، وزجر من تسول له نفسه الاجترار على الحقوق والتطاول على الغير ، ثم معالجة مشكلة الجنوح فى ذاته كهدف أصيل .

فالاسلام – شريعة الله ومنارته لعباده هدى ورحمة – يمتاز باحتفاله بالقيم الخلقية الفاضلة ، وحرصه على ترويض الجموح وتقويم الجناح ودعوته لالتزام الجادة سواء بالنسبة للفرد أو للجماعة ، وذلك على خلاف التشريعات الوضعية التى تتوخى تحقيق المصالح العامة مضحية فى سبيلها بالقيم الخلقية الكريمة ، بل وقد يبلغ الغض من تلك القيم أن تسن الدول من التشريعات ما يجافى الأخلاق السوية من السلوك وتحميه بسلطانها كما هو مشهود فى عصرنا الراهن بالنسبة لممارسة القمار والتعامل بالربا ومقارفة بعض حالات الزنا .

وفضلا عن ذلك ، فان التشريع الاسلامى يمتاز بنظرته الى الجنوح نظرة منهجية حصيفة متوازنة تجمع بين الموضوعية والانسانية فخصه بمبادئ تعالج موضوعيته دون افراط وتحفظ عليه انسانيته دون تفريط . بما يوائم بين شخص الجانى وما يستحق من عقاب ، وبما يحقق الآثار الاجتماعية المنشودة .

وتجمل تلك المبادئ فيما يلي :

أولا - ضوابط المساءلة الجنائية :

يشترط لترتيب المسؤولية الجنائية عن الأفعال الضارة ، وتحميل تبعه العمل الاجرامى ، واستحقاق العقاب ، توافر ملكتى الادراك والارادة لدى الجانى ، فاذا لم يتوافر لديه هذان الشرطان لم تصح مساءلته عما قارف من جرائم .

ومناطق الادراك القدرة على الفهم والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور ، والملكات الذهنية والنفسية ، والقدرات الحسية والبدنية هى وسائل الادراك وأدوات التمييز .

ويتمثل انعدام الادراك أو اعتلاله وقصوره فى حالات الصغر دون سن التمييز ، والاصابة بعاهة عقلية تشل الادراك أو تخل به .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « رفع الحد عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل » .

هذا ، أما الارادة السلمية فمناطقها الحرية الشخصية والتي تكفل صدور الفعل بمحض الاختيار .

ويشترط للاعتداد بتصرفات الشخص وتحمله تبعتها أن تكون الارادة التى أوحى بها ذاتية طليقة سوية بمنجاة من كل مؤثر مادي أو معنوي يبطلها أو يعتاق حركتها ، وبالتالي يخل بحرية الاختيار ، كالاكراه وحالة الضرورة .

والاكراه اما مادي ينشأ عن قوة مادية يباشرها شخص عمدا على شخص آخر كالجس وشد الوثاق ، واما معنوي ينشأ عن التهديد المفزع ، وكلاهما يسلب ارادة الشخص ويرغمه على اتيان أعمال ايجابية أو سلبية لم تتجه اليها ارادته أصالة ، وقبول مالم يكن ليتقبله اختيارا .

وفى الاعتداد بالاكراه فى اعفاء الجانى من المسؤولية الجنائية يقول سبحانه وتعالى فى الآيتين ١٠٥ و ١٠٦ من سورة النحل :

« انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون .  
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » .

وقوله تعالى فى الآية ٣٣ من سورة النور :

« ولا تکرهوا فتیاتکم على البغاء ان اردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يکرههن فان الله من بعد اکراههن غفور رحيم » .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وحالة الضرورة هي الحالة التي تضطر الشخص الى اتخاذ سلوك قد يكون محرماً أو ضاراً بالغير تحت ضغط ظروف لا دخل له في احداثها وليس في استطاعته تفاديها أو الاحتياط لها سلفاً لأنها فوق قدراته الخاصة ، وقد ألجأته الى ارتكاب الفعل الآثم تفادياً لخطر جسيم وشيك الوقوع وليس في مقدوره منعه بطريقة أخرى .

ويقول سبحانه وتعالى في الآية ٣ من سورة المائدة في شأن التجاوز عن مساءلة الجاني عن ائمه اذا ما اضطرته اليه حالة الضرورة :

« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم » ويقول تعالى في الآية ١٧٣ من سورة البقرة « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » وكرر هذا المعنى في الآية ١١٥ من سورة النحل وفي الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

ويؤثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه أسقط قطع اليد عن السارق في عام المجاعة ، وأنه عفا عن غلمان حاطب بن أبي بلتعة لما سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم ، لعلمه أن حاطباً كان يجيع غلمانه حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له (١) .

وبالإضافة الى ضرورة توافر ركني الادراك السليم والارادة الحرة لدى الجاني حتى تجوز مساءلته ، فإنه يشترط أن يكون اسناد الجرم اليه عن يقين مجزوم به لا تشوبه الظنون والشبهات ، والا انتقض الاتهام واستحال القضاء بالادانة والعقاب .

وهو عين المبدأ الذي أخذت به التشريعات الحديثة والذي يقضى بأن الشك يؤول لصالح المتهم .

وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى في الآية ١٢ من سورة الحجرات :

---

(١) عن كتاب اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية الجزء الثالث صفحة ٨٠٧ .

« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم »  
ويقول جل شأنه فى الآية ٢٨ من سورة النجم « وان الظن لا يغنى من الحق شيئا » وفى الآية ٣٦ من سورة يونس : « وما يتبع أكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » .

ويقول عز وجل فى صدد زعم اليهود قتل سيدنا عيسى - فى الآية ١٥٧  
من سورة النساء :

« وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا » .

وعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة »

وعن على رضى الله تعالى عنه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « ادروا الحدود بالشبهات » .

### ثانيا - تناسب العقاب مع شخصية الجانى وظروفه الخاصة :

من خصائص التشريع العقابى فى الاسلام مراعاة التناسب بين العقوبات المختلفة وجسامة الجرم وتناسبها أيضا مع حالة الجانى ذاته ، بحيث تتواءم مع شخصية كل من المجرمين وصفاتهم وأجناسهم وأحوالهم وأقدارهم فى المجتمع .  
ولذلك فان العقوبة قد تتفاوت فى الجريمة الواحدة تفاوتاً بينا من مجرم لآخر .

وهو المبدأ الذى انتهى اليه الفقه القانونى الحديث فيما يعرف بنظرية  
تفريد العقاب : Individualisation de la Peine

وقد طبقت التشريعات الحديثة ، هذا المبدأ ، ومن مظاهره تعدد أنواع العقاب كما وكيفاً فى الجريمة الواحدة ، ووضع حدين للعقوبة أدنى وأقصى بالنسبة لكل جريمة وتخويل القاضى سلطة تحديد مقدارها بين ذينك الحدين .  
تبعا لجسامة الجرم وظروف الفاعل .

وقد تعددت مظاهر تفريد العقوبات فى الشريعة الاسلامية وسنت لبعضها قواعد محددة وتركت بعضها الآخر لاجتهاد القاضى وتقديره بظننته .



وذلك على النحو التالي :

( أ ) تتكاثف العقوبات الصارمة مع جرائم الحدود :

لئن بدت الجزاءات الحدية أفدح العقوبات وطأة وأمعنها نكالا ، خاصة وأن العفو عنها ممتنع حتى من المجنى عليهم ، إلا أن الواقع أنها في قسوتها تناسب مع جسامته الجرائم الحدية ومدى خطورتها على الانسانية جمعا ، سواء بالنسبة للفرد أو على مستوى المجتمع كافة .

فعلى سبيل المثال قد تبدو عقوبة الزنا باهظة مفرطة في القسوة - وهي الرجم حتى الموت للزاني المحصن والجلد مائة جلدة لغير المحصن .

بيد أن استظهار العناصر الاجرامية لجريمة الزنا ، ومدى جنائتها على المجتمع متداعية متعددة الآثار ، يؤكد أن ما شرع لاجتراحها من عقاب إنما هو قصاص عادل يتكافأ مع فداحة وزرها ، جزاء وفاقا ، فبحسبها من العواقب الوخيمة ( ١ ) :

١ - أنها فاحشة خلقية مشينة تتردى بالانسان في فوضى الاباحية البهيمية وتزرى بقيمه الروحية والوجدانية والحسية جميعا ، فمؤداه انتهاك الأعراض والحرمات ، واهدار معالم الشرف والكرامة ، والاخلال بالاعتبار الشخصي والاجتماعي كليهما .

٢ - كما أنها جريمة اجتماعية مدمرة ، تفضي الى الانحلال الأسري واختلاط الانساب ، وانجاب ذرية هضيعة في احدى صور ثلاث :

( أ ) نسل شريد تخلف عن طلاق أفضى اليه زنا أحد الزوجين ، فافتقد حقوق البنوة ورعاية الأبوة ، وشب سادرا هملا ، مطية ذلولا للغواية والفساد .

( ب ) أو لقيط من سفاح ، تلفظه الحياة بقسوة في متاهات الدنيا بأثسا عالية على المجتمع ، مغموزا في بنوته لأمه ولأبيه ، يحمل في أطوائه الحقد والموجدة للمجتمع كافة .

( ج ) وقد تكون ثمرة الزنا جنينا يولد في فراش غير أبيه ، وينسب اليه زورا .

ولاختلاط الأنساب نتائج شرعية تفضي الى آثام ومظالم اجتماعية وبيلة ، اذ يترتب عليه الخلط في التوريث ، فيتوارث غير المستحقين ويحرم المستحقون . غبنا وظلما .

(١) انظر مقالنا بعنوان « مفارقات تشريعية ( الزنا ) المنشور بمجلة الأمن العام بعدما

٦٦ الصادر في يناير سنة ١٩٨٢ من صفحة ٣٢ الى ٤٠ .

كما يترتب على اختلاط الأنساب الخلط فى تعيين المحارم الذين تقضى الشريعة بامتناع الزواج فيما بينهم .

٣ - وبالإضافة الى ذلك ، فانه يترتب على مقارفة موبقة الزنا تقويض السلام الاجتماعى واضطراب حبل الأمن فى البلاد ، بما يثير فى أعقابه من ازهاق للأرواح وارقة للدماء انتقاما للشرف والكرامة سواء لمحو العار من المتردية فى الخطيئة ، أو للثأر للعرض من شريكها فى الجرم ، ويعقب ذلك عادة تبادل الانتقام وتسلسل للثارات قد يمتد الى أجيال تتوارثه ، مما يخل بالأمن والأمان ، ويمزق وحدة المجتمع ، ويشيع فيه العداوة والبغضاء .

٤ - ثم ان جريمة الزنا جريمة صحية وخيمة الوطأة ، فقد ثبت طبيا أنه الوسيلة المباشرة لتفشى الأمراض التناسلية الحبيثة ، كما أنه علة العلل لكثير من العاهات والتشوهات الخلقية التى تصيب الأجنة وتؤدى الى انجاب نسل سقيم أو معوق يشب عالة على المجتمع .

٥ - وأخيرا فان التهاون فى مكافحة الزنا والضرب على أيدي مقارفيه يؤدى الى شيوع البغاء وتفشى الدعارة ، ويغرى الشباب بالانحراف والانغماس فى حمأة الرذيلة ، وبالتالي - وكنتيجة طبيعية - العزوف عن الزواج مما يخلخل النظام الاجتماعى ويدعو الى اشاعة الانحلال وترويج صنوف المفاسد ، لأن الزنا عادة مباءة لطائفة من الموبقات والمبازل لعل معاقرة الحمر وتعاطى المخدرات أدناها وأكثرها شيوعا .

تلك أهم الآثار المتخلفة عن جريمة الزنا التى دعت الاسلام الى التصدى لمكافحته بحزم وصرامة حتى لا تستشرى وتتفاقم وتستعصى على الاصلاح والتقويم وتتردى بالمجتمع فى مهاوى الانحلال .

وهكذا تشكافاً سائر الجرائم الحديثة مع ما اشترع لها من عقوبات اذا ما استظهرنا مدى ايغالها فى المضرة واثارة الفتن وانتهاك الحرمات وتقويض الأمن الاجتماعى .

### (ب) التمييز فى العقوبة وفى الدية بين الرجل والمرأة :

من سنن الحياة أن كل مخلوق ميسر لما خلق له ، قد كلفته العناية الالهية وزودته بالقدرات التى تؤهله للاضطلاع بمسئوليته بكفاية ويسر .

وبمقارنة المواهب والكفايات التى اختص بها كل من عنصرى البشرية ذكورا واناثا - فى معترك الحياة ، نلاحظ أن الأعباء والتكاليف التى استأثرت بها طبيعة الرجل تربو على ما تسعه قدرات المرأة وما يناط بها من أعباء ، ودون جحود أو غمط لحظها الطبيعى من القدرات والتكاليف .

فالرجل هو رب الأسرة والقوام على شئونها ، يرعاها ويحميها ، وهو وحده المسئول عن نفقات زوجته وأولاده ، دون اعتبار لمبلغ الزوجة من الثراء واليسار كما أنه مكلف بالانفاق على المحتاجين من ذوى قرباه .

وفضلا عن هذه الخصيصة التي يتفرد بها الرجل ، فإنه أيضا - دون المرأة - عصب المجتمع البشرى بعامه ، يتوفر له من اللياقة البدنية وقوة الاحتمال والصلابة والجلد ما لا يتوفر للمرأة فهو حامى الذمار والمدافع عن الوطن والمواطنين بروحه فى حومة الوغى ، وهو القائم بما يجعل عن طوق المرأة وينوء دونه كاهلها الرقيق ، ويشق عليها النهوض به من مقومات الحياة الاجتماعية من مهن وحرف شاقة .

ولذلك كان افتقاد المجتمع لنشاط الرجل وجهوده أفدح وأسوأ عقبي ، سواء بالنسبة للمجتمع المدنى أو المجتمع الأسرى كليهما .

من أجل ذلك ، وتقديرا لتلك الاعترافات ، وتقويمها بمقياس الواقع ، فقد جعل الاسلام دية المرأة نصف دية الرجل .

وحين تدرج الاسلام فى تجريم الزنا والعقاب عليه بدأ فى الآيتين ١٥ و ١٦ من سورة النساء بعقاب كل من الزانى والزانية بالايذاء دون تحسيد لصفته حتى كان يكتفى فيه بالتقريع والتعيير ، وقد يعبر عنه بضرب الرجل بالنعال - الا أن المرأة اختصت فى هذه الجريمة بالحبس فى البيت حتى يحين أجلها ، بينما أعفى الرجل من الحبس وذلك حفاظا على كيان الأسرة حتى لا تفقد عائلها وينتهى بها الحال الى الضياع .

وقد أدى الغاء عقوبة الحبس فى جريمة الزنا واقتصار العقاب على الرجم والجلد الى التسوية بين عقاب الزانية وعقاب الزانى لانقضاء العلة فى التمييز بينهما .

وبناء على التزامات الرجل وما يضطلع به من مسئوليات عائلية ، فقد جعل الاسلام ميراث الرجل ضعف ميراث المرأة ، لأنه - فضلا عن مسئوليته عن نفقة زوجته وأولاده - مسئول شرعا عن نفقة والديه والمعوزين من ذوى قرباه ، مما أعفيت المرأة من الالتزام به .

### (ج) التمييز بين الأحرار والعبيد فى العقاب عن جريمة الزنا :

فرق الاسلام بين عقاب الحر وعقاب الرقيق فى جريمة الزنا فجعل عقوبة العبد نصف عقوبة الحر .

وذلك مراعاة لابتسار آدمية العبد ، لما أن الرق قد جار عليها فاعتسفها

وسلبه مقوماتها ، فقوام الآدمية المسئولة المتمتع بحرية تضمن كمال الارادة  
مناطق المسئولية .

ثم مراعاة ما تعانيه نفسيته المضيمة من مرارة الاسترقاق حتى بلغ من  
هوانه وقصور شخصيته وانعدام أهليته القانونية أنه لا يملك من أمر نفسه  
شيئا . فهو فى حساب سيده من خاص مناعه (١) يصرفه ويتصرف فيه بمحض  
ارادته دون معقب حتى فى أموره الخاصة فلا ينبغى له الزواج الا بأمر سيده  
لقول النبى عليه الصلاة والسلام « أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه أو أهله فهو  
عاهر » أى أن زواجه باطل .

وعلى هذا الأساس من اعتلال الشخصية والقصور فى القدرات وفى الحقوق  
الانسانية ، قدر الاسلام مسئولية الرقيق عن انحرافه وجناحه ، فوضع فى  
اعتباره حين تقدير الجزاء ما يعانيه من افتقاد لشخصيته واهدار لاعتباره تستغرقه  
سلبية مكبوتة ومشاعر متبلدة ونفسية معتلة ملتاعة غير سوية ، يؤودها الهوان  
وتؤزها الموجدة والاضطغان على البشرية كافة تجعله مختل التقدير مما ينعكس  
على تحميله مسئولية ما يجترح من أخطاء وزلل ، وبذلك يمكن تقييم الرقيق بأنه  
مصاب بعاهة نفسية تنقص من آدميته وتحد من مسئوليته عن تصرفاته غير  
السوية .

واعتمادا بهذه الملابس القاسية ، كان الرقيق أحرى بالرأفة والاشفاق ،  
ففضى الاسلام بأن تقييم شخصية العبد بالنصف من شخصية الحر ، وقياسا على  
ذلك كانت عقوبة العبد الزانى خمسين جلدة وهى نصف عقوبة مثيله من  
الأحرار ، على أن تكون هذه العقوبة للعبد الزانى مطلقا ، محصنا أو غير محصن ،  
لأن القتل رجما المقدر للحر المحصن لا يمكن تصنيفه .

وفى ذلك يقول القرآن الكريم فى الآية ٢٥ من سورة النساء فى شأن من  
تقترب الفاحشة من الاماء المحصنات « فاذا أحصن فان آتين بفاحشة فعليهن  
نصف ما على المحصنات من العذاب » .

## ( د ) التمييز بين المحصن وغير المحصن فى جريمة الزنا :

ميز الاسلام بين المحصن وغير المحصن فى جريمة الزنا بالنسبة للجنة من  
غير العبيد فجعل الحد للمحصن الرجم حتى الموت ولغير المحصن الجلد مائة  
جلدة .

---

(١) أنكر الفيلسوف الاعريقى أفلاطون آدمية الرقيق ووصفه بأنه آلة ذات روح ، كما أن  
القانون الرومانى فى موسوعة الامبراطور جستنيان جرد الرقيق من آدميته أصالة واعتبره مجرد  
شئ وأقر لسيده عليه من الحقوق ما يجيز له ازهاق روحه ان شاء دون حساب .

ذلك لأن المفروض أن يكون في زواج المحصن غنية له وعصمة من التردى  
فى جريمة الزنا ، فضلا عما يترتب على مقارفة المحصن للزنا من مساوىء عائلية  
بالغة الأثر ، قد تؤدى الى انفصام العلاقة الزوجية التى يرتبط بها وتعريض  
الأبناء للضياع بين الأبوين المنفصلين .

#### (هـ) وسائل التمييز :

ميز الاسلام فى وسائل التعزير بين الجناة فى الجرائم المتماثلة ، حيث  
وكل لولاة الأمور سلطة تقدير العقاب المناسب لحالة الجانى وصفته وحظه من  
العلم والتربية ومكانته فى الهيئة الاجتماعية مما يؤثر على مدى الاستجابة لوسائل  
الزجر والردع المختلفة .

ولقد اعتمد التشريع الاسلامى على العقوبات البدنية أساسا لأنها أفعل  
فى التأثير وأسرع فى الاشعار بوطأة الجزاء وفداحة الذنب خاصة بالنسبة لذوى  
الشعور المتبلد والضماير المتناثرة وهم غالبية المنحرفين والجانحين .  
بيد أنه لم يغفل العقوبات النفسية بالنسبة لذوى المشاعر المرهفة كعقوبة  
تعزيرية .

فقد يرى ولى الأمر – وبسلطته المطلقة – أن مجرد اللوم والتعنيف أوقع  
وأفعل فى نفس الشريف ذى الضمير الحى وأجدى فى الزجر والتقويم من وقع  
السياط أو حتى من السجن بالنسبة للوضيع اذا زل أو حاد عن الجادة .  
ويروى عن السيدة عائشة أم المؤمنين أن النبى عليه الصلاة والسلام قال  
« أقبوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » .

#### وفى ذلك يقول الشاعر العربى :

العبد يقرع بالعصا ، والحر تكفيه المقالة – وفى رواية أخرى والحر تكفيه  
الإشارة .

#### ثالثا – شخصية العقوبة :

قضى الاسلام بأن لا يعاقب غير ذات الجانى فلا تنصرف العقوبة الى أحد  
سواه .

#### وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى فى الآية ١٥ من سورة الاسراء :

« من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر  
وازة وزر أخرى » .

وقد تكرر قوله تعالى « لا تزر وازرة وزر أخرى » فى الآيات ١٦٤ من سورة الأنعام و ١٨ من سورة فاطر و ٧ من سورة الزمر و ٣٨ من سورة النجم .

ويقول سبحانه وتعالى فى الآيتين ١١١ و ١١٢ من سورة النساء :

« ومن يكسب اثماً فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً . ومن يكسب خطيئة أو اثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » .

وقال عليه الصلاة والسلام « لا يؤخذ رجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » .

وقال صلى الله عليه وسلم كذلك « لا يجنى جان الا على نفسه ولا يجنى جان على ولده » .

### أحكام القصاص

القصاص مبدأ أساسى من مبادئ الاسلام ، ومؤداه أن يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه قتلاً أو اصابة .

ففى جرائم القتل يقتص من الجانى أيا كانت شخصية القاتل أو المقتول ودون تمييز أو استثناء ، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى والرجل بالمرأة .

وبذلك تنص الآية ٧٨ من سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

ويؤكد ذلك قوله تعالى فى الآية ١٩٤ من سورة البقرة :

« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

وقوله تعالى فى الآية ١٢٦ من سورة النحل :

« وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » .

وأما قول الآية ١٧٨ من سورة البقرة « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » .

فذاك بيان ما نصت عليه الآية من تعميم حكم القصاص ، ذلك أن العرب

كانوا في الجاهلية لا يساوون في القصاص بين العبد والحر وبين الرجل والمرأة فكانت القبيلة ذات الحول والطول اذا قتل منها عبد أبي كبرياؤها الا أن تقتص من سيده من قبيلة المعتدى ، واذا قتل منها سيده طلبت القصاص من عدد من قبيلة القتيل ، كما قد تطلب قتل رجل من قبيلة الجاني قصاصا لمقتل امرأة منها ولو لم يكن هو القتيل أو كان القتيل امرأة .

وبذلك فإنهم كانوا يقتصون من غير القتيل ويثأرون من برىء لا ذنب له فقصت الآية الكريمة بإبطال ذلك الظلم وبالتصاص من ذات الجاني أيا كانت شخصيته ، وأكد القرآن هذا الحكم في قوله تعالى في الآية ١٦٤ من سورة الأنعام « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام « من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بدحول (١) الجاهلية ويقول عليه الصلاة والسلام « من قتل عبدا قتلناه ومن جدد (٢) عبده جددناه ومن خصى عبده خصيناه » .

فالسيد يقاد بعبده في النفس وفي الأطراف .

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن السلماني أن النبي أفاد مسلما بدمي وقال « أنا أحق من وفي بدمته » (٣) .

#### رابعا - النظر الى أفراد المجتمع البشرى نظرة انسانية مطلقة :

مما يمتاز به التشريع الاسلامي أنه لا ينظر الى أفراد البشر من قارف منهم الاضرار ومن التزم جادة الحسنى ، نظرة قاصرة بمعزل عن المجتمع الانساني المطلق ، وانما هو ينظر الى كل فرد نظرة مطلقة على مستوى الانسانية ، ويعامله في اطار المجتمع الانساني طرا كممثل للجنس البشرى ، باعتباره لبنة في صرحه وعضوا فعالا في جسده واحد يضم العنصر البشرى كافة .

وعلى هذا فإن الاعتداء على فرد من البشر يعتبر اعتداء على المجتمع البشرى الذي يمثله ، لأن نفس القتل ملك للمجتمع الذي ينتمي اليه ويعيش في رحابه عضوا يضطلع بدور حيوى في كيانه .

(١) الذحول مفرد الذحل وهو الحقد والعداوة والثأر .

(٢) الجدد قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة .

(٣) راجع كتاب أحكام القرآن تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازى الحصاص طبع سنة ١٣٣٥هـ

الجزء الأول صفحة ١٣٣ وما بعدها .

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٣٢ من سورة المائدة :

« من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » .

ومفاد ذلك أن جرأة شخص على قتل آخر ظلما فيها استهتار بالمجتمع كله لأنه هتك حرمة وجرأ عليه غيره ، إذ أن الواحد صورة للجماعة وعضو «كامل» لها ، وكذلك من أحيا نفسا بالقصاص لها أو بالحيلولة دون قتلها ظلما أو بانقاذها من التهلكة فكأنما أحيا البشرية كافة .

ومن أجل ذلك فإن الاسلام يحرم الانتحار ويتوعده مرتكبه بأغلظ العقاب يوم يقوم الحساب فى الحياة الآخرة .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بحدبدة فحدبده فى يده يتوجأ (١) بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا » .

#### خامسا - التضامن فى أداء الديات والمغرم :

التضامن بين المسلمين من مظاهر الاعتدال بالمرء كعضو فى المجتمع .

ومن مظاهر التضامن فى الاسلام انه يأخذ بمبدأ التضامن الاجتماعى فى الاضطلاع بالمسئولية المدنية المترتبة على الأفعال الضارة ، فعاقلة المرء أى أقاربه وعشيرته متضامنون معه فى أداء ديات الجرائم غير العمدية وهو المبدأ الذى كان ساريا فى المجتمع الجاهلى وأقره الاسلام .

ويؤثر عن النبى عليه الصلاة والسلام قوله « لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا » .

وفى هذا الحديث الشريف تتحدد حالات تضامن عاقلة الجانى - أى قومه وعشيرته - فى أداء ما يقضى به عليه من الديات .

كما جعلت الآية ٦٠ من سورة التوبة أداء المغرم من مصارف الزكاة .

#### سادسا - تشجيع المصالحة والصفح بين الغرماء :

حرص الاسلام على اشاعة السلام والوثام بين أفراد المجتمع فلم ير بأسافى اعفاء المجرم من العقاب - فى غير جرائم الحدود - اذا ما تنازل المجنى عليهم

(١) يتوجأ بها أى يطعن بها .



وأرلياء الدم عن حنهم فى القصاص ، حيث يستبدل بالقصاص دية مقومة تؤدى الى المجنى عليه أو أولياء دمه .

وقد حث القرآن الكريم على العفو والمغفرة فى كثير من الآيات كمبدأ عام ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى فى الآية ١٤ من سورة التغابن :

« وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم » .

وفى الآية ٢٢ من سورة النور :

« وليعفوا وليصفحوا الا تحبون أن يغفر الله لكم » .

وفى الآية ١٣٤ من سورة آل عمران : « والكاظمين الغيظ والعافين عن

الناس »

وفى الآية ٣٧ من سورة الشورى :

« واذا ما غضبوا هم يغفرون » .

وفى الآيات من ٤٠ الى ٤٣ من سورة الشورى :

« وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم . ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الأمور » .

وقد رغب النبي عليه الصلاة والسلام فى العفو عند المقدرة حرصا على ازالة الأحقاد وحفاظا على سيادة المودة وروح التسامح وأدا لنعرات الثأر والانتقام .

وفى حديث له صلى الله عليه وسلم يقول « من قتل له قتيلا بعد مقاتلته هذه فأهله بين خيرتين اما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » - أى أن لأولياء الدم الخيار بين اقتضاء العقل أى الدية أو القصاص بالقتل .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا يعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه » .

ومن مآثورات النبي عليه الصلاة والسلام قوله « ردوا الخصوم كى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » وقوله صلى الله عليه وسلم « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى منها فقد وجب » .

## سابعا - التوبة تؤدي الى مغفرة المجتمع ورد اعتبار المذنب :

اشترع الاسلام مبدأ المغفرة القانونية بعد ثبوت التوبة الخالصة التي تفضى الى محو الذنب ونسيانه فلا يكون له من أثر في حياة المذنب المستقبلية ، وهو المبدأ الذي اصطلفته التشريعات الحديثة لرد اعتبار المحكوم عليهم اذا توافرت أركان التوبة النصوح .

وتنص الآية ٥٤ من سورة الأنعام على المبدأ العام للتوبة والمغفرة حيث يقول الله تبارك وتعالى :

« واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم » .  
ويقول النبي عليه الصلاة والسلام « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .  
وفي خصوص توبة البغاة النافرين على المجتمع وولاية الأمور فيه بقول الله سبحانه وتعالى في الآيتين ٣٣ و ٣٤ من سورة المائدة :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

فقد استثنت الآية من ايحاء عقاب الدنيا وعذاب الآخرة الذين تابوا من قبل أن يتمكن منهم الحاكم ويتزل بهم عقابه ، فان توبتهم حينذاك وهم في منعة من الوصول اليهم والقبض عليهم ، تكون توبة خالصة لله فيسقط عنهم حد الله ، ولا يسألون الا عن الأنفس التي أزهقوها والجراح التي اجترحوها ، فهذه يسألون عنها بالقصاص منهم الا اذا عفا عنهم أولياء الدم .

وفي شأن التائبين من الزناة يقول جل شأنه في الآيتين ١٥ و ١٦ من سورة النساء :

« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . والذان يأتياها منكم فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيفا » .

فقد قضت الآية الأولى بأن الزانيات يمسكن في البيوت محافظة عليهن من التردى في الخطيئة والامعان في المعصية ودفعا للفساد والشر حتى يأتين الموت أو يفتح الله لهن طريقا للحياة المستقيمة بالزواج والتوبة ، ثم عقب

• الآية الثانية على توبة الزانين بأن لا يذكرهما أحد بما ارتكبا ولا يعيرهما به لأن الله يقبل برحمته توبة التائبين .

وبالنسبة لجريمة قذف المحصنات فقد قضت الآية ٤ من سورة النور بعقاب القاذف بالجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته أبدا ثم أردفت الآية ٥ من تلك السورة قول الله سبحانه وتعالى : « الا الذين تابوا بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » .

ومفاد ذلك ان يرد الى الجناة التائبين اعتبارهم وتقبل شهادتهم ، وقرار المجتمع بتوبتهم واستقامة سلوكهم هي الكفيلة برد اعتبارهم .

وفي شأن السارق والسارقة يقول الله عز وجل في الآيتين ٣٨ و ٣٩ من سورة المائدة :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » .

على أنه يشترط لاستحقاق المغفرة ورد الاعتبار في المجتمع أن يستوفي الجاني جزاءه الذي فرضه الله لجرمه ويؤدي عنه الكفارة المقضى بها شرعا وأن تمر فترة على توبته كافية لأن يستيقن المجتمع من توبته ويشهد له بصلاح سلوكه واستقامته .



هذا ، ولئن كانت وسطية الاسلام في مبادئه ومناهجه سمته المميزة ، فان هذه الوسطية تتجلى في أحكامه التشريعية حيث جمع بين لفحات العدالة ونفحات الرحمة في مشيخ انساني قويم فوق بين مبادئ العدالة المطلقة التي دعت اليها الديانة اليهودية بما قد تحمل من قسوة وغلظة ، وبين مبادئ الرحمة المفرطة التي بشرت بها الديانة المسيحية ، حتى تبدت الديانتان اليهودية والمسيحية على طرفي نقيض ، وقيل أن سيدنا موسى ذبح الرحمة بسيف العدل وأن سيدنا عيسى خنق العدل بعطر الرحمة .

وهكذا بلغ التشريع الاسلامي من النصفة والاحكام ومصانة الطبيعة البشرية أن كانت له الريادة في اشتراع كثير من المبادئ التي أثرى بها الفقه القانوني وأخذت به التشريعات الحديثة كتفريد العقاب ورد الاعتبار وتأويل الشك لصالح المتهم .

## الجزء الدينى

عالج الاسلام ظاهرة الجنوح السلوكى بالجزاء الناجح كحق للمجتمع الذى لحقته الاساءة تلقاء العادين عليه ، وناط بولاية الأمور ايقاعه ردعا وزجرا ، كفالة للانضباط واستتباب الأمن .

وقد تحول دون انزال الجزاءات حوائل فيفلت الجانى من العقاب فيما لو أحكم تدبير جرمه فاستجن واستتر ، أو أمكنه التمويه والاستخفاء فلم يهتد اليه أحد ، أو كان له من السطوة والنفوذ ما يقصر دونه يد العدالة .

كما قد يكون الافلات من العقاب لقصور يلحق اجراءات التحقيق والمحاكمة أو لتسامح المجنى عليه وصفحه طواعية أو جبرا ورهبا ، أو حتى لعفو الحاكم لسبب أو لآخر .

والأحكام الناجزة التى تستوفى من الآئمين فى الحياة الدنيا هى حق للمجتمع الانسانى ولصالحه ، غير أن ثم جزاء آخر ينتظر هؤلاء الجنة من بعد فى الحياة الآخرة يوم يقوم الحساب ، هو حق للمخالق سبحانه وتعالى جزاء على معصيته ومخالفة أوامره ونواهيه التى طالما توعد بها الجانحين من عباده على السنة رسله وأنبيائه وحفلت بها الكتب السماوية المقدسة ويقول سبحانه وتعالى فى الآية ٦١ من سورة النحل « ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم الى أجل مسمى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » .

ولقد تضاربت أقوال العلماء واجتهاداتهم فيما اذا كان العقاب فى الآخرة يسقط بالقصاص الدنيوى - وفى الحدود بصفة خاصة ، كما يسقط بالتوبة الخالصة فى سائر الآثام أم أن الاسقاط حينذاك يصيب الصغائر دون الكبائر ، كما ميزوا بين الذنوب التى تتركب فى حق الله جل شأنه فقالوا بسقوطها بالتوبة ، أما تلك التى تتعلق بالعباد فانها لا تسقط الا برد الحقوق المعتدى عليها الى ذويها .

وكان مما استشهدوا به فى ذلك المجال ما رواه البخارى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وحوله عصابة من أصحابه - يايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله ، فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه « فبايعناه على ذلك » .

وعلى كل حال ، ودون حاجة الى الخوض فى تلك المضاربات الفقهية ، فإن الثابت بالنصوص القرآنية الجازمة والأحاديث النبوية الصريحة ، أن عقاب

الدنيا لا يعني عن عذاب الآخرة ولا يجزىء عنه اذا لم تلحقه مغفرة ربانية عند قيام أشراتها وأسبابها ، ومجال الحساب فى الآخرة أرحب وأدق ، فهو يتناول - فضلا عن عدوان البشر فيما بينهم - أمورا شخصية بحت . قد لا يكون فى مستطاع ولاة الأمور والبشر بعامة استنظارها ونحري واقعها ، كالتوايا الكامنة فى أعماق النفس ، والعقائد الدينية التى يستبطنها الانسان ويحتفظ بحقيقة الايمان بها فى ضميره ووجدانه .

**ومصادقا لذلك يقول سبحانه وتعالى فى الآية ٥٦ من سورة آل عمران :**

« فأما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا فى الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين » .

**ويقول جل شأنه فى الآية ٣٣ من سورة المائدة :**

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » .

ويقول عز وجل فى شأن المشركين والكافرين فى الآية ٣٤ من سورة الرعد :

« لهم عذاب فى الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق »

**وكذلك فى الآية ٧٤ من سورة التوبة :**

« وان يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما فى الدنيا والآخرة وما لهم فى الأرض من ولى ولا نصير » .

**ويقول تبارك وتعالى فى الآية ٤١ من سورة المائدة :**

« ومن يرد الله فتنته فلن نملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزي ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » .

والمقصود بالخزي فى الدنيا العقاب الذى يلحق بالمذنبين فيها ، كما أوضحت ذلك الآية ٣٣ من سورة المائدة التى سبق بيانها .

**ويقول سبحانه وتعالى أيضا فى الجمع بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة - فى الآية ١٩ من سورة النور :**

« ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون » .

غير أن ثم من الحديث النبوي مما يتصل بالسلوك الاسلامي ما يغمض معناه على الافهام فييساء مضمونه ويبتلمس المتجنون فيه ندحة للتهجم على الاسلام بالتأويل السطحي الفج - وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام لأبي ذر الغفاري « ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة » - قال أبو ذر راوى الحديث - قلت وان زنى وان سرق - قال « وان زنى وان سرق » قلت « وان زنى وان سرق » قال « وان زنى وان سرق رغم أنف أبي ذر » .

وهو حديث لو أخذ على ظاهر مغزاه لكان داعية للفتننة واستباحة الموبقات والانغماس فى الاباحية اذا كان مجرد اعتناق الاسلام أو على الأقل الاقرار بوحداية الله سبحانه وتعالى يحصى الجريمة ويحصنها من العقاب ويضمن الجنة لمقارفيها كحق مطلق .

على أن وجه الحق فيه أن ذلك فهم ساذج وقاصر غير مدروس ، لأنه - ولأوهلة الأولى - يتعارض مع مبادئ الاسلام الحنيف التي تدعو الى مكارم الأخلاق والتجلى بالفضائل كاطار للايمان الحق ، وتنذر الجانحين بالويل والنبور والعذاب الاليم ، وهو يتعارض ايضا مع ما حفل به القرآن الكريم من حنمية الحساب يوم لقاء الله حين البعث والنشور ، والجزاء على ما قدم الانسان من أعمال فى الحياة الدنيا - جزاء أوفى .

فالمبدأ العام فى الاسلام أن الانسان لا يترك سدى دون حساب يوم القيامة والتمهيد للحياة الآخرة والله سبحانه وتعالى يقول فى الآية ٣٦ من سورة القيامة « أيحسب الانسان أن يترك سدى » فالانسان يحاسب على عمله فى الآخرة سواء فاته الحساب فى الدنيا أو لحقه ، فيجازى عليه ان خيرا فخير وان شرا فشر ، وتلك هى ضوابط العدالة ، والله سبحانه وتعالى هو الحكيم العدل .

ومصدقا لذلك فان يوم القيامة أو يوم البعث يعرف أيضا بيوم الحساب . وتنويها بيوم الحساب وما يجرى فيه من ثواب وعقاب يقول سبحانه وتعالى فى الآية ٢٦ من سورة الغاشية « ان لنا اياهم ثم ان علينا حسابهم » .

**وفى الآية ٢٨١ من سورة البقرة :**

« واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .

**وفى الآية ٢١ من سورة الجاثية :**

« أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء » .

وفي الآية ٢٨ من سورة ص :

« أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض »

وفي الآية ٥١ من سورة ابراهيم :

« ليجزى الله كل نفس ما كسبت ان الله سريع الحساب »

ويقول تبارك وتعالى في الآيتين ٨ و ٩ من سورة الأعراف :

« والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون » .

فالمسلم يحاسب على عمله يوم يقوم الحساب شأنه شأن البشر جميعا مؤمنهم وكافرهم ، مطيعهم وعاصيهم ، سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا .

ومن شأن الحساب أن يجازى كل بعمله والجزاء من جنس العمل ، والجنة في الدار الآخرة - دار البقاء - جزاء المحسنين والنار جزاء المسيئين .

ويقول سبحانه وتعالى في الآيات من ١٤ - الى ١٦ من سورة الروم :

« ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون . فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون . وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فأولئك في العذاب محضرون » .

ويقول عز وجل في الآيتين ٧ و ٨ من سورة الزلزلة :

« فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » .  
وفي الآية ٤٦ من سورة فصلت وبذات النص في الآية ١٥ من سورة الجاثية :

« من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها » .

ولما كانت الذنوب والخطايا تختلف في جسامتها ، فإن العقاب بالنار يختلف في مداه ، فمن المسيئين من يخلد فيها أبدا ، وهؤلاء هم الكفار والمشركون بالله ، فإن جزاءهم نار جهنم خالدين فيها جزاء وفاقا ، ولا حق لهم في الرأفة والمغفرة ، لأنهم جحدوا الله خالقهم حقه من الايمان والعبادة وأنكروه فهم غير جديرين برحمته .

**وبهذا يقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٣٩ من سورة البقرة :**

« والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

وفى الآية ٤٨ من سورة النساء وبذات النص فى الآية ١١٦ من ذات السورة :

« ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

**وفى الآية ٦ من سورة البيئنة :**

« ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدون فيها » .

**وفى الآية ٣٧ من سورة المائدة :**

« يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم » .

أما من عدا الكفار والمشركين بالله من المذنبين فانهم يصلون النار لآماد تنكافأ فى وطأتها ومداهما مع جسامة ما اجترحوا من سيئات ، حتى اذا ما استوفوا جزاءهم بما يكفر عن سيئاتهم من عذاب النار ، تداركتهم رحمة الله فأدخلهم الجنة مطهرين من الشوائب والأدران .

**ويقول سبحانه وتعالى فى الآية ٢٠ من سورة الحديد :**

« وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان » .

وقد بين رسول الله صراحة فى حديث له رواه أنس تدرج اقامة مرتكبى الذنوب فى نار جهنم تبعا لتفاوتهم فى اصطناع الخير ، قال أنس ، قال النبى صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة . ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه ما يزن من الخير ذرة (١) - رواه البخارى فى كتاب التوحيد من صحيحه .

على أن ثم فرصة لمن تردى فى المعصية من المؤمنين لكى يتجاوز الله عن سيئاتهم وتنداركهم رحمته ويغفر لهم ذنوبهم ويعفيهم من العقاب فى الآخرة - وذلك فى حالتين اثنتين :

(١) الشعيرة حبة الشعير والبرة حبة القمح ، والذرة الهباء المنتشر فى الهواء .



١ - إذا ما رجحت كفة الحسنات لديهم .

وفى هذا الخصوص فان الله سبحانه وتعالى تشجيعا للانسان على أداء الحسنات والأعمال الصالحة قد ضاعف من قيمة الحسنات لديه حسب أهميتها ، وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٢٩ من سورة النمل « من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون » .

ويكرر القرآن ذلك المعنى فى الآية ٨٤ من سورة القصص - فى قوله :

« ومن جاء بالحسنة فله خير منها » .

وفى الآية ٢٣ من سورة الشورى :

« ومن يقرئ حسنة نزد له فيها حسنا ان الله غفور شكور » .

وفى الآية ١٦٠ من سورة الأنعام :

« من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

كما أن من خصائص الحسنات أنها تعجب السيئات وتمحوها ، لقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ١١٤ من سورة هود : « ان الحسنات يذهبن السيئات » وقوله تعالى فى الآية ٢٢ من سورة الرعد :

« ويدرون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار » .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « أتبع الحسنات السيئة تمحها » .

٢ - إذا ما تاب المذنب عن ارتكاب المعاصى توبة نصوحا واستغفر الله من ذنوبه التى قارفها وثاب الى محجة الصلاح .

وقد حفل القرآن الكريم بالعديد من الآيات التى تحث المذنبين على التوبة والانابة الى الله أهلا فى مغفرته ورضوانه .

ومن ذلك قوله تعالى فى الآية ٣٨ من سورة الأنفال :

« قل للمذنبين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

وقوله سبحانه فى الآية ٥٤ من سورة الأنعام :

« أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور

رحيم » .

وفى الآية ١١ من سورة النمل :

« الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوءا فانى غفور رحيم » .

وفى الآية ١٥٣ من سورة الأعراف :

« والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم » .

وفى الآية ١١٠ من سورة النساء « ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيفا » .

وفى الآية ٨٣ من سورة طه :

« وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » .

وفى الآية ٣٣ من سورة الأنفال « وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون »

وفى الآية ٩ من سورة التغابن :

« ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته » .

ويحكم قبول التوبة واستحقاق المغفرة ضوابط قررتها الآيتان ١٧ و ١٨ من سورة النساء ، حيث يقول الله جل شأنه : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما » . وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما » .

فالمغفرة من الله لا تكون الا لمن آمن به أولا ثم قرن ايمانه بالعمل الصالح والتوبة الى الله مما عساء يكون قد اجترح من الذنوب ، فهؤلاء يتجاوز الله عن سيئاتهم وتنازلهم رحمته ، أما المشركون بالله الكافرون به فليس لهم نصيب من الرحمة والغفران على وجه الاطلاق مهما تكن أعمالهم .

ويقول سبحانه وتعالى فى الآية ٣٤ من سورة محمد :

« ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم » .

على أن الجزاء فى الحياة الآخرة عن الأعمال الصالحة والطالحة على السواء تتفاوت درجته بتفاوت هذه الأعمال فى القيمة والجسامة ، ويقول الله جل شأنه فى الآية ١٩ من سورة الأحقاف « ولكل درجات مما عملوا » وفى الآية ٨٣ من سورة الأنعام « نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم » - وفى الآية ٤ من سورة الأنفال ، « أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم » - وفى الآية ١١ من سورة المجادلة « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات » - وفى الآية ٥٨ من

سورة العنكبوت « والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئتهم من الجنة غرفا »  
والغرف منازل خاصة يتيمواؤها . ويقول في ذلك سبحانه وتعالى في الآية ٧٥  
من سورة الفرقان « أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية  
وسلاما » .

كما يقول سبحانه وتعالى في الآية ٧٥ من سورة طه « ومن يأته مؤمنا  
قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى » .

وكذلك فان نار الجحيم درجات يتفاوت العذاب فيها بتفاوت الذنوب ،  
فمنها الهفوات والصغائر ومنها الكبائر .

ويقول تبارك وتعالى في الآية ١٤٥ من سورة النساء « ان المنافقين في  
الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا » - وأدراك جهنم طبقاتها  
ومنازلها .

تلك هي بسائط الحساب في الحياة الآخرة وضوابط الجزاء فيها ثوابا  
وعقابا ، والاطار المحكم للقيم السلوكية والأخلاق المثلى التي يدعو لها  
الاسلام .

ومصدقا لما أسلفنا ، تحليلا لما يتضمن الحديث النبوي المروي عن  
أبي ذر الغفاري - مدار هذا البحث - من معان ومفاهيم قد تدق على النظرة  
السطحية العجلى غير الفاحصة ، فانه يلاحظ أن النبي عليه الصلاة والسلام  
كان حكيما ودقيقا في التعبير المحيط بهته المعاني حيث قال « من قال لا اله  
الا الله دخل الجنة » - ولم يقل « دخل الجنة بغير حساب » - كذلك فانه  
قال « دخل الجنة » ولم يقل « لم يدخل النار » .

ويعقب البخاري على رواية ذلك الحديث النبوي بقوله « هذا ( أى  
الاقرار بوحدةانية الله) عند الموت أو قبله اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله ،  
غفر له » .

وقيل أيضا ان المقصود بالتوبة في هذا الحديث ، هي التوبة عن الكفر ،  
والندم عليه ، وهو مبدأ مسلم به في الاسلام ، لان الاسلام يجب ما قبله  
من الكفر وما يلحق به من المعاصي اذا صح الايمان وصدقتم التوبة .

كما قيل أيضا في شرح هذا الحديث تقويما لما قد يوحى به من فهم  
مبدئي خاطيء ، أن الحديث محمول على من وحده ربه ومات على ذلك تائبا من  
الذنوب ، فانه ، بناء على هذا الحديث موعود بدخول الجنة ابتداء ، وهذا من

حقوق الله باتفاق أهل السنة ، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند أكثرهم (١) .

وقد أسلفنا الأشراف التي حددها القرآن لقبول التوبة ، وهي أشراف عامة تتسع للحالات التي تناولها الحديث النبوي .

وفي شأن حتمية ورود البشر كافة على جهنم ، يقول سبحانه وتعالى في الآية ٧١ من سورة مريم « وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا » - والمراد بالورود الدخول ، والتأكيد في الآية في حكم القسم ، - وقد روى الحاكم وأحمد وابن ماجه بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله « الورود الدخول - لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما ، كما كانت على إبراهيم بردا وسلاما ، حتى أن للنار ضجيجا من بردهم » .

**ويرد القرآن الكريم هذه الآية بالآية ٧٢ من سورة مريم التي تقول :**

« ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين جثيا » .

وفي هذا الصدد يروى الشيخان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتشمسه النار إلا تحلله القسم » - باعتبار أن الصبر على هذا البلاء كفارة تشفع له في الرحمة ، والمراد تقليل زمان المس تخفيفا لعذابها (٢) .

أما القول بأن الرسول عليه السلام قال بأن إيقاع عقوبة الحد في الدنيا كفارة عن الذنب . فلا يعاقب الله عليه في الآخرة ، فإن الظاهر من نصه أن المبرر للمغفرة إنما هي التوبة عن الذنب وليس مجرد توقع عقوبة الحد عنه ، وهو ما أوضح النبي صراحة أنها كانت السبب في المغفرة .

اذ يقول الحديث النبوي ، عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت يا نبي الله أصبت حملا فأقمه على ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها

---

(١) راجع في ذلك كتاب « فتح الباري شرح صحيح البخارى » الجزء العاشر صفحة ٢٨٣ ( كتاب اللباس ) .

بالأزهر المجلد الثانى الحزب الحادى والثلاثون الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ صفحة ٩٨٩ .

(٢) راجع فى ذلك « التفسير الوسيط » ( للقرآن الكريم ) إصدار مجمع البحوث الإسلامية

وراجع أيضا تفسير الامامين الجليلين جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، وجمال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطى صفحة ٢٤٢ .

فقال أحسن اليها فاذا وضعت فائتي بها ، ففعل ، فأمر بها النبي عليه السلام فشكت عليها ثيابها ثم اقتربها فرجمت ثم صلى عليها - فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى .

فالتوبة بالنسبة لهذه المرأة الزانية هي منأط المغفرة والصفح عنها ، وليس أدل على صدق توبتها من أنها ذهبت بنفسها الى الرسول عليه السلام طائعة مختارة عن وازع ذاتي مقرة بذنبها طالبة اقامة الحد عليها وهي تعلم مدى قسوة العقوبة المقضى بها .

ولعل الأدنى الى الفهم من جماع ما فصلنا آنفا أن استيفاء العقاب الذى شرع الله ايقاعه فى الدنيا جزاء على المعصية ، مما يشفع للمؤمنين الآثمين فى التخفيف عنهم عذاب الآخرة ، بعكس من أفلت من عقاب الدنيا كلية .

وقد يكون ذلك أيضا مما يشفع فى تمام الصفح والمغفرة اذا ماتوا فى سائر مقومات الغفران ، لا أن يكون ايقاع العقاب الدينوى وحده مبررا للاعفاء من عقاب الآخرة ، والا لكان مقتضى ذلك أن من أحكم تدبير الجرم - من المؤمنين - بحيث استخفى عن الناس وخفى على ولى الأمر فلم تلحقه العقوبة - يعفى من العقاب دنيا وآخرة ، وهو ما لا يستقيم مع العدالة الالهية .

وهكذا يبين من جماع ما أسلفنا كيف أن المؤمنين بالله مآلهم الجنة فى الدار الآخرة ، ان عاجلا فور الحساب لمن كانت صحائفهم بيضاء نقية ، وان آجلا بعد التكفير عن ذنوبهم والتطهر مما قد يكونون تردوا فيه من المعاصى والأوزار سواء باستيفاء الجزاء المناسب والكفيل بالتطهير ، أو باستحقاق العفو والمغفرة من الله عما اجتروا من الآثام لتوبتهم واستغفارهم ، وإخلاصهم الى الأعمال الصالحة والسلوك الرضى المرضي .

أما الكفار والمشركون بالله ومن والاهم من الملاحدة ، فانهم مخلدون فى نار جهنم أبدا ، ليس لهم حظ من رحمة أو غفران ، لأنهم كفروا بالله وجحدوا من بيده العفو والمغفرة .

فالإيمان هو مدخل الغفران ، ومن دونه تفيض ينابيعه ومنابعه ، فاذا ما أضل الكفر السبيل اليه استعصت مفاتيحه واستحكمت مواصده واستحالت التوبة والعتاب ، ولم يكن من سبيل الى رحمة الله وغفرانه .

## الفصل الخامس

### النصوص التشريعية

القرآن الكريم هو المصدر الوثيق للتشريع الاسلامى على اطلاقه ويفسره ويفصل مجمله ويكمل قواعده ما أثر عن النبي صلوات الله وسلامه عليه من سنن قولية وفعالية وتقريرية .

وقد كان هذان المصدران - القرآن والسنة - المعين السنخى الرخى الذى استقى منه المسلمون ما همدوا الى استحداثه من أحكام استنبطوها بطريق القياس أو الاجماع .

### القرآن الكريم

القرآن هو كتاب الله المبين « أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » (١) ، أنزله الله على رسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق ، نبراسا للعالمين يستهدونه فى مفازة العقائد الملتبئة الى المحجة المثلى للايمان والسنن القويم ، ومرشدا وضيفا فى مضانك الحياة المعتكرة الى سواء السبيل فى المخالقة وفى السلوك ، وناموسا للبشرية تقوم به مناهج المعاشة الانسانية المتناوحة .

ثم هو معجزة الرسول البالغة فى مبناه وفى معناه ، تحدى به اللسن المقاول من أساطين البلاغة العربية فاختلف ألبابهم وأفحم منطقتهم وأعضلهم عن أن يتقولوا آية من مثله ، وتقطعت بهم الأسباب فخروا من دونه مبهورين عاجزين .

---

(١) الآية الأولى من سورة هود .

والقرآن - من قبل ومن بعد - هو الدستور الخالد للمسلمين في أمور معاشهم ومعادهم لا يجوز عليه التبديل والتغيير ، لأنه المنهج الرباني القيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والتشريع المسنون للبشر كافة في شتى الأعصار والأمصار بحسبانه ختام التشريعات السماوية ، ليس كمثله في الثبات والخلود أيا ما سن البشر من دساتير وشرائع ما برحت دائمة التحوير والتنقيح لتوائم متطلبات كل عصر وظروف كل بيئة ، ومشارب كل مجتمع ، في مواكبتها لتطور البشرية الدائب .

وقد نزل القرآن منجما أي مفرقا في مدة اختلف المؤرخون وكتاب السيرة في تحديدها حتى تراوحت في تقديراتهم بين عشرين وثلاث وعشرين وخمسة وعشرين سنة وضبط بعضهم مداها باثنتين وعشرين سنة وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما (١) .

ومرد هذا الخلاف الى اختلافهم في تحديد مدة اقامة النبي في مكة بين عشر سنين وثلاث عشرة وخمسة عشرة سنة .

وكذلك اختلافهم في تحديد تاريخ ختام نزول القرآن ، فقيل انه قبل وفاة النبي بتسعة أيام أو أحد عشر يوما أو واحد وعشرين يوما .

وقد حدد بعض الباحثين مدة نزول القرآن بالمدة من ليلة ١٧ من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاد النبي حتى التاسع من ذي الحجة للسنة العاشرة من الهجرة وللسنة الثالثة والستين من ميلاده عليه السلام وجملة هذه المدة اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوما .

على ما في تقدير ليلة القدر - وهي الليلة التي أشار القرآن الى بدء نزوله على النبي فيها - من اختلاف كبير بين العلماء والباحثين ، وان كان المقطوع به أنها كانت في شهر رمضان .

وعلى أية حال ودون امعان الخوض في هذه المتاهات الخلافية - فقد كان نزول القرآن على النبي مفرقا في مدة طال مداها ، ليبين حكم الله في المناسبات القائمة والوقائع الجارية وما تتطلبه حاجات المجتمع الملحة ، لتكون أفعال في التأثير وأدنى الى الادراك وأيسر في التطبيق وأسهل في الحفظ .

---

(١) افرأ في ذلك كتاب الاتقان في علوم القرآن تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، وكتاب المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد محمد أبو شهبة الطبعة الثانية صفحة ٥٥ و ٥٦ ، وكتاب ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى تأليف القسطلاني ، وكتاب جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره آية « ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » من سورة الأنفال وآية « اليوم أكملت لكم دينكم » من سورة المائدة وكذلك راجع كتاب تاريخ التشريع الاسلامي تأليف محمد الحضري بك طبع سنة ١٩٢٦ صفحة ٥ - ٧ .

**ويروى البخارى فى كتاب فضائل القرآن من صحيحه ، عن السيدة عائشة أم المؤمنين قولها فى بيان الحكمة من نزول القرآن مفرقا :** « انما نزل القرآن أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى اذا تاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء » « لا تشربوا الخمر » لقالوا لاندع الخمر أبدا ، ولو نزل « لاتزنوا » لقالوا لاندع الزنا أبدا » .

أى أن من أسباب نزول القرآن منجما توطئة النفوس وتهيئتها لتقبل ما يسن من أحكام قد تستعصى على الطباع والأفهام لأول وهلة .

وكان النبى عليه السلام فور تلقيه ما يوحى اليه من آى القرآن يمليه على الكتاب من جلة الصحابة ويدلهم على موضعه مما سبق نزوله وتدوينه ، فيدونونه على ما يتيسر من العسب والملخاف والأكتاف والأضلاع والأقتاب ورقاع الأديم أو الورق (١) - ثم يودعون ما يكتبون فى بيت النبى ، وقد يحتفظون لأنفسهم بنسخ مما يكتبون ، كما كانوا يعنون بحفظه فى صدورهم عن ظهر قلب وتلقيه لمن سواهم من المسلمين .

وقد توفى الرسول والقرآن كله مكتوب ومحفوظ فى الصدور .

وقد اختلف أسلوب القرآن كما اختلفت أحكامه والموضوعات التى عاجها فيما نزل منه بمكة عما نزل بالمدينة .

وهناك رأيان بالنسبة لتحديد الآيات المكية والآيات المدنية ، فرأى يعتمد على الزمن بصفة مطلقة ، فيعتبر الآيات التى نزلت قبل الهجرة مكية بغض النظر عن مكان نزولها ، ويعتبر الآيات التى نزلت بعد الهجرة الى المدينة - مدنية أيا ما كان مكان نزولها أى ولو كانت نزلت فى مكة .

بينما يعتمد رأى الآخر بمكان نزول الآيات ، فما نزل منها بمكة فهو مكي وما نزل بالمدينة يعتبر مدنيا دون حسابان لزمان نزولها ان كان قبل الهجرة أو بعدها ، اذ كان النبى بعد هجرته الى المدينة يقيم بها الا أنه كان يختلف الى مكة أحيانا للحج أو العمرة .

وتتميز الآيات المكية بأن سورها فى الغالب قصيرة ، ويغلب أن يكون خطاب الجمهور فيها بعبارة « يا أيها الناس » أو « يا بنى أم » وتتردد فيها كلمة « كلا » للتهديد والتعنيف ، ويتناول معظم الآيات أصول العقيدة كالتدليل

---

(١) العسب جمع عسيب وهو الجزء العريض من جريد النخل بعد نزع الخوص منه ، واللخاف جمع لخرة وهى حجارة بيض رفاق ، والأكتاف جمع كتف وهى العظام العريضة من كتف الحيوان ، والأضلاع هى عظام صدور الحيوانات ، والأقتاب جمع فنب وهو خشب يوضع على ظهر البعير ليجلس عليه راكبه والأديم جلد الحيوان .



على وجود الله سبحانه وتعالى ووحدهائيته ونبوة سيدنا محمد ورسالته ووصف يوم القيامة والبعث والحشر ، ونعيم الجنة وأهوال النار ، بم الحث على مكارم الأخلاق والتجلى بالفضائل العامة ، وإيراد أنباء الأمم الغابرة وما أصاب كفارها من عذاب .

ولم تتناول الآيات المكية التشريع التفصيلي سواء فى العبادات أو فى المعاملات .

كما تتميز السور المكية من سور القرآن الكريم بأن منها ست وعشرون سورة تبدأ بحروف هجائية تقرأ مقطعة منها ما يبدأ بحرف واحد مثل ص - ن - ق ، ومنها ما يبدأ بحرفين مثل يس - حم - طه ، ومنها ما يبدأ بثلاثة أحرف مثل ألم - الر - ومنها ما يبدأ بأربعة أحرف مثل المص - المر ، ومنها ما يبدأ بخمسة أحرف مثل كهيعص - وليس لهذه الأحرف دلالة يقينية معروفة عن المراد منها .

وليس فى القرآن ما يبدأ بالأحرف الهجائية غير هذه السور المكية الست والعشرون سوى سور البقرة وآل عمران والرعد فانها مدنية وتحمل خصائص الآيات المدنية .

ذلك عن خصائص الآيات والسور المكية ، أما ما نزل فى المدينة من القرآن ، فقد كان يغلب عليه الطول سواء فى الآيات أو فى السور ، ويتميز خطاب الجمهور فيها - غالبا - بعبارة « يا أيها الذين آمنوا » أو « يا عبادى » ولم يوجه فيها الخطاب بعبارة « يا أيها الناس » الا فى سبعة مواضع مما نزل بها من آيات القرآن .

كما تتميز الآيات المدنية أساسا بمعالجتها للتشريع التفصيلي والأحكام العملية فى العبادات وفى المعاملات ، فتناولت الفرائض والحدود والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وهواريت . كما تناولت موضوع الجهاد وما يتصل به مما يتعلق بالحروب والأسرى والغنائم ، وذلك بالإضافة الى معالجة اليهود والنصارى فيما انحرفوا به من عقائدهم ، ودحض عقائد الكفار والمشركين ، وكشف ما بها من زيوف وضلال .

ويلاحظ بصفة عامة أن السور المكية ليست فيها آيات تدعو الى مجاربة اليهود ، كما أن الآيات المدنية ، لم تتعرض لقتال اليهود الا بعد فترة من الهجرة ، مما يدل على أن اليهود لم يكونوا يناوئون النبى حتى حينذاك .

كما يلاحظ أن القرآن حين يقرر التكاليف الشرعية فإنه يخاطب المكلفين بقوله « يا أيها الذين آمنوا » ذلك لأن الله لا يكلف الا الذين آمنوا فعلا وقد يشير اليهم بلفظ « عبادى » أو « عباد الرحمن » .

أما في دعوته الى الايمان بالله فانه يخاطب الناس بصفة مطلقة فيقول  
« يا أيها الناس » أو « يا بني آدم » .

هنا ، ويتنوع أسلوب القرآن في اجزاء أحكامه وصياغة آياته ، فتارة  
تكون في صورة جواب على سؤال طرح بالفعل ، سواء من المسلمين أو من غيرهم  
كتابيين أو مشركين ، كما في قوله تعالى في الآية ٢١٩ من سورة البقرة :

« يسألونك عن الخمر واليسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما  
أكبر من نفعهما » .

**وقوله تعالى في الآية ٢٢٢ من سورة البقرة :**

« يسألونك عو المحيض قل هو أذى »

**وقوله جل شأنه في الآية ١٨٩ من سورة البقرة :**

« يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج »

وبصفة عامة فان ما بدىء من الآيات بقوله تعالى « قل » انما يكون اجابة  
على سؤال طرح على النبي .

**وقد يكون السؤال في صيغة استفثناء ، كما في قوله تعالى في الآية ١٧٦  
من سورة النساء :**

« يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » – والكلالة في التورث من مات  
وليس له والد ولا ولد وورثه غيرهما من الأقارب .

وقد يرد الحكم في صورة اجابة على سؤال افتراضى ، بقصد بيان حكم  
الشرع فيه .

**كقوله تعالى في الآية ١٨٦ من سورة البقرة :**

« واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان » .

وقد يكون ردا على بعض دعاوى المشركين ، كقوله تعالى في الآية ٢٧٥ من  
سورة البقرة .

« وأحل الله البيع وحرم الربا »

ردا على الذين قالوا انما البيع مثل الربا .

وقد يرد بيان حكم الله في قضية مطروحة على الرأى العام كقوله تعالى  
في الآية الأولى من سورة المجادلة في شأن طهار الأزواج من نسائهم :

« قد سمع الله قول التى تجادلن فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع  
تجاوزكما ان الله سميع بصير » .

وكثيرا ما ترد احكام الدين فى القرآن لغير حادث معين أو سؤال بعينه ،  
وانما ترد تبياناً لقواعد الدين وحكم الله بغية تفقه مبادئ الشريعة ،

**كقوله تعالى فى الآية ١٦٣ من سورة البقرة :**

« والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم » .

**وقوله جل شأنه فى الآية ١٤٨ من سورة النساء :**

« لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً » .

وتختلف لهجة الاعراب البيانى فى القرآن حسب الأحوال فقد ترد الاحكام  
بصيغة الأمر ، وتعدد هذه الصيغة فقد تكون بلفظ الأمر الصريح **كقوله تعالى**  
**فى الآية ٥٨ من سورة النساء :**

« ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن  
تحكموا بالعدل . » .

**وقوله عز وجل فى الآية ٩٠ من سورة النحل :**

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى »

وقد يكون الأمر مستفاداً من صيغة الفعل **كقوله تعالى فى الآية ١١٠ من**  
**سورة البقرة :**

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله  
ان الله بما تعملون بصير » .

وقد يتخذ الأمر فى تعبيره عن الحتمية والوجوب صيغة الفرض ،  
**كقوله تعالى فى الآية ٦٠ من سورة التوبة :**

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى  
الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »

**كما قد يعبر عن الأمر بلفظ القضاء كقوله تعالى فى الآية ٢٣ من**  
**سورة الاسراء :**

« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً »

وقد يعبر عن الفرض والالتزام بلفظ الكتابة كقوله تعالى في الآية ١٨٣ من سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات » .

وقوله عز وجل في الآية ١٠٣ من سورة النساء :

« ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »

وقوله عز من قائل في الآية ١٧٨ من سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .  
ويعبر القرآن عن الشواهي في الأحكام اما بلفظ النهي أو بما يؤدي معناه ،

ومن ذلك قوله تعالى في الآية ٩٠ من سورة النحل :

« وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى »

وقوله تبارك وتعالى في الآية ٩٠ من سورة المائدة :

« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

وقوله عز وجل في الآية ٣٢ من سورة الاسراء :

« ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا »

وقد يعبر القرآن عن النهي بصيغة التحريم كقوله تعالى في الآية ٣ من سورة المائدة :

« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » .

كما قد يعبر عن النهي بعدم الحل كقوله تعالى في الآية ١٩ من سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها »

وكفوله تعالى مخاطباً رسوله في الآية ٥٢ من سورة الأحزاب :

« لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا » .  
وقد يعبر القرآن عن النهى أو التحريم بنسبة الشر أو الاثم الى الفعل المنهى عنه ، كما في قوله تعالى في الآية ١٨٠ من سورة آل عمران :  
« ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم » .

وقوله تعالى في الآية ٢١٩ من سورة البقرة :

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما »

وقد يعبر القرآن عن التحريم بنفى البر عن الفعل كما في قوله تعالى في الآية ١٨٩ من سورة البقرة .  
« وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها »

كما قد يدل على تحريم الفعل توعد فاعله بالعذاب - كما في قوله تعالى في الآية ٣٤ من سورة التوبة :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »

وقد يستفاد النهى عن الفعل لمجرد الاشارة اليه بصيغة النفى ، كقوله تعالى في الآية ١٩٧ من سورة البقرة « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

ويعتبر القصص من أمهات المواضيع التي احتفل بها القرآن وتناولها بالدراسة والتحليل في كثير من آياته ، فقد عرض طائفة غير يسيرة منها تضمنت بعض السير الشخصية كقصة آدم وولديه وأهل الكهف ، والخضر مع موسى ، ويوسف مع امرأة العزيز كما عرض القصص القرآني أنباء بعض الأمم الخالية ، كأخبار عاد وحمود وآل فرعون وبنى اسرائيل ، وأخبار من بعث اليها من الأنبياء والرسول ، وما اختصوا به من معجزات ربانية ثم ما قوبلوا به من جحود وكفران وما حاق بالعصاة الكافرين من سواء المصير جزاء وفاقا .

يستفاد من القصص تشبيها لفؤاد النبي في مجاهدته لكفار قريش ، ودعما ليقين من آمن به من المسلمين ، وعبرة للمعاندين والمكابرين رغبا ورهبا .

وقد يكرر القرآن القصة مرة ومرات في أكثر من موضع ، غير أنه في كل مرة يتناول القصة من زاوية تكشف عن وجه جديد المعظة والعبرة .

فهو في الواقع ليس ترديدا للقصة الواحدة لمحض التكرار ، وإنما هو تحليل دقيق يبرز مختلف العبر والدروس المستفادة من القصة ، ذلك فضلا عن أن التكرار في ذاته من وسائل تشبيث المعاني في الأذهان والتذكير بالعبر التي تتضمنها القصة .

وفضلا عن ذلك ، فإن القرآن يتحدث في آيات متفرقة عن المظاهر المشهودة والكامنة لعظمة الله وقدرته فيما خاق وما حوى الكون من خوارق تجل عن المدارك الانسانية وأسرار تختلب الأبواب وتعنو لها العقول تكشف بعضها للانسان ، فما فتئت القرائح تستعجلى كل حين من الدهر طرفا منها كان خافيا عنه بعيدا عن ادراكه واستيعابه . حتى يتبدى للأذهان في صورة اكتشافات علمية حديثة .

وأخيرا فثم ميزة حيوية ينفرد بها التشريع الاسلامي - بطابعه الديني - دون سائر التشريعات الوضعية التي سننها البشر على مدى الأعصر .

ذلك أن صدور التشريع الاسلامي من الله سبحانه وتعالى - أحكم الحاكمين - جعله أدعى الى الثبات والاستقرار في مبادئه الكلية بالنظر الى ارتباطه بالدين الاسلامي في خلوده ، وهو خاتمة الديانات السماوية على الاطلاق .

ويرجع ما اتسم به التشريع الاسلامي من تكيف مع الطبيعة البشرية بفطرتها الأصيلة ، وتلاؤم مع البيئات الطبيعية والمصنوعة ومواكبة للمجتمع الانساني في تطوره مع مسيرة الزمان ، الى أن المشرع هو الله جل جلاله خالق الخلق ، فهو أعلم بطبيعة عباده وما استودعهم من ملكات وقيم ، ومن ثم فهو تبارك وتعالى أدري بحاجاتهم وأحرص على مصالحهم « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١) .

ذلك بينما يصطبغ التشريع البشري بهوية الانسان المشرع وهواه الشخصي ، وبما يحقق مصالحه الخاصة أو مصالح من يمثله ، أو ما يعتنق من مذاهب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، أو ما قد يتفتق عنه ذهنه من مذاهب فكرية تحقق أطماعه الذاتية ، أو قد يجرب فيها فكرة أو مذهبا يراود خلداه .

---

(١) الآية ١٤ من سورة الملك .

يضاف الى ذلك أن الانسان ليس معصوما من الخطأ ، والله سبحانه وتعالى هو وحده المنزه عن الهوى والخطأ .

وفى هذه المغامز البيئة والمآخذ الحيوية تكمن العلة فى أن أيا من التشريعات الوضعية يوصم بالقصور وبالذاتية المحلية فى تأصيلها وتفريغها ، ولهذا لم يقيض لها الثبات والخلود أيا ما بلغت من الحصافة وأيا ما كانت النظريات الفقهية التى ندت عنها .

وليس معنى الثبات والخلود بالنسبة للشريعة الاسلامية اتصافها بالعقم والجمود والتخلف عن مقتضيات التطور البشرى ومعالجة حاجات المجتمع المتجددة علاجا متجاوبا لا يصادمها ولا يصادرهما .

فالثبات فى التشريع الاسلامى يلحق أصوله العامة وأحكامه الكلية التى تعالج حياة البشر من منطلق انسانيتهم وفطرتهم الاجتماعية وهى الاطار العام الذى يحتوى كل أسباب الحياة وعناصر المعيشة الفردية والجماعية .

أما المتطلبات العصرية المتجددة فقد يسر الله استنباطها من تلك الأصول عن طريق القياس والاجماع والمصالح المرسلة التى تمثل عناصر المرونة التشريعية ، فهى تتجدد وتتطور فى نطاق تلك الأصول الكلية التى شرعها الله . وهكذا اتسمت الكليات التشريعية الاسلامية بحيوية تتسع للتطور والنمو وتتيح لها الحفاظ على أصالتها الطيبة واحتواء حاجات المجتمع وتلبية محدثاتها .

وفى هذا الصدد فقد ميز القرآن فى الآية ٧ من سورة آل عمران بين نوعين من آياته فى قوله سبحانه وتعالى « هو الذى نزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » .

والآيات المحكمة هى التى تتضمن المعنى المحدد الواضح ، فلا يقوم خلاف بين ظاهر ألفاظها وبين المعنى المراد .

أما الآيات المتشابهة فهى التى تحمل أكثر من معنى ويخالف ظاهر ألفاظها المعنى المراد ، ولذلك فهى قابلة للتأويل حيث تدق معانيها على أذهان كثير من الناس وتشتبه على غير الراسخين فى العلم .

وذلك كما فى قول الآية ٥ من سورة طه : « الرحمن على العرش استوى » وفى الآية ١٠ من سورة الفتح « يد الله فوق أيديهم » - وفى الآية ٢٥٥ من سورة البقرة « وسع كرسيه السموات والأرض » وما جاء فى الآية ١٧١ من سورة النساء فى شأن سيدنا عيسى عليه السلام « وكلمة ألقاها الى مريم وروح منه »

ومن ذلك أيضا فواتح بعض السور مثل الم و ق و ن و ص و ح و  
وكهيعص .

ولما كانت الآيات المحكمة تفهم بذاتها بوضوح وجلاء بينما لا تفهم الآيات  
المتشابهة الا بالاستعانة بمضمون الآيات المحكمة الواضحة الدلالة ؛ لذلك  
فقد وصف القرآن الآيات المحكمة بأنها أم الكتاب .

### السنة النبوية

السنة لغة الطريقة والسيرة ، وفي الاصطلاح الشرعي هي كل ما صدر  
عن النبي عليه الصلاة والسلام من أقوال أو أفعال أو اقرار صريح أو ضمنى  
منه عليه السلام لقول أو فعل صدرا من الغير وهي أصل من أصول الدين  
الاسلامى والمصدر الثانى للأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم ، وهذه الخاصية  
مستفادة من قوله تعالى فى الآية ٧ من سورة الحشر « وما آتاكم الرسول  
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

وقوله عز وجل فى الآية ١٠ من سورة النساء « انا أنزلنا اليك الكتاب  
بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله »

وقوله تبارك وتعالى فى الآية ٤٤ من سورة النحل « وأنزلنا اليك الذكر  
لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون »

وقوله عز من قائل فى الآية ١٩ من سورة الأنعام « وأوحى الى هذا القرآن  
لأنذركم به ومن بلغ » .

وقوله جل شأنه فى الآية ٣ من سورة النجم « وما ينطق عن الهوى ان  
هو الا وحي يوحى » .

والسنة النبوية اما قولية أو فعلية أو تقريرية .

فالسنة القولية هي ما صدر عن النبي من أحاديث ، كقوله عليه السلام  
« آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان » .

والسنة الفعلية هي الأفعال التى قام بها النبي ليسترشدها المسلمون  
فى ممارسة عباداتهم ومعاملاتهم ، كهيئة الصلاة من ركوع وسجود ، ومناسك  
الحج من طواف وتلبية ورمى للجمرات .

أما السنة التقريرية فهي ما وصل الى علم الرسول من أعراف ومعاملات  
كانت فاشية فى المجتمع العزبى فأقرها صراحة أو أنه لم ينكرها ولم يعترض  
عليها مما يفيد اجازتها فى المجتمع الاسلامى .



## الأحاديث النبوية والأحاديث القدسية

تتكون السنة القولية من نوعين من الأحاديث التي أثرت عن الرسول عليه الصلاة والسلام : الأحاديث النبوية والأحاديث القدسية وكلاهما من صياغة النبي وانشائه .

والحديث القدسي هو ما أخبر الله سبحانه وتعالى نبيه به بالهام أو في رؤيا منامية وحيًا بوساطة جبريل فروى الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك المعنى بعبارة من عنده ، فالمتحدث في الحديث القدسي هو الله جل جلاله ، وسياق الحديث فيه بصيغة المتكلم على هذا الأساس أي على أساس أن المتكلم هو الله سبحانه وتعالى مباشرة ويروى الحديث القدسي بأن الرسول قال فيما يرويه عن ربه - وقد يقال قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ومن أمثال الحديث القدسي :

« ان السماوات والأرض ضعفت عن أن تسعني ووسعني قلب المؤمن »  
رواه أحمد عن وهب بن منبه .

ومنها :

« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما » رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة .

أما الحديث النبوي فإنه يضاف إلى النبي لفظًا ومعنى ، فالمتحدث فيه هو النبي بما يلهمه الله ، فإذا ورد ذكر الله فيه فإنما يرد بصيغة المخاطب أو بصيغة الغائب ؛ وكما تروى الأحاديث النبوية بلفظها الذي حدث به النبي فقد تروى بمعناها وبلفظ الراوي .

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

« يبعث الله العالم والعباد فيقال للعباد أدخل الجنة ، ويقال للعالم اشفع للناس كما أحسنتم أديبهم » رواه النسائي والترمذي .

وانه وإن كانت الأحاديث القدسية والقرآن الكريم صادرين من الله سبحانه وتعالى إلا أن ثم فوارق جوهرية تميز بينهما .

١ - فالقرآن الكريم يتعبد به وتجب قراءته في كل صلاة ، أما الأحاديث القدسية فلا يتعبد بها .

٢ - القرآن معجز بلفظه ومعناه ، وهو محفوظ من التغيير والتبديل ولا يمسه إلا المطهرون بخلاف الحديث القدسي .

- ٣ - جاحد القرآن كافر وليس كذلك جاحد الحديث القدسي أو النبوي .
- ٤ - القرآن لا تصح روايته بالمعنى ، أما الحديث القدسي فلا تتحتم روايته بلفظه وتجاوز روايته بمعناه .
- ٥ - القرآن لفظه ومعناه من عند الله ، أما الحديث القدسي فان معناه من عند الله ولفظه من وضع الرسول .

### مكانة السنة فى التشريع الاسلامى

يتركز دور السنة النبوية فى مجال التشريع فى تفسير ما غمض واوضح ما أشكل من أحكام القرآن بتقييد مطلقها ، وتخصيص عامها ، ثم تفصيل ما أجمله القرآن من كليات التشريع .

فالقرآن يبسط أمهات المسائل ، والسنة تيسرها للتطبيق باستكمال البناء التشريعى الذى أقام القرآن قواعده ودعم هيكله ، وبذلك فان السنة تستمد حجيتها من القرآن ، كما تعتمد فى أحكامها على أصوله ومناهجه لا تريم عنها ولا تخالف مقتضاها ، لما أن النبى ملتزم بالحفاظ على النهج القرآنى ، غير مأذون بأن يحمده عنه أو يجاوز أحكامه .

فالسنة بهذه المثابة تعتبر مكملة للقرآن الكريم فى أمور الشريعة والتشريع ، ويقول الرسول عليه السلام فى هذا الصدد « ألا انى أوتيت القرآن ومثله معه » (١) .

وبالمقارنة بنظامنا التشريعى الراهن ، فان السنة تقوم مقام القوانين المفصلة لأحكام الدستور ، وذلك بالنسبة للأحكام الكلية التى تضمنها التشريع القرآنى .

كما تقوم مقام اللوائح التنفيذية التى تحكم قواعد التطبيق وتنظمها ، بالنسبة للقوانين العامة .

والسنة فى موضوعها ووظيفتها وفى مصدرها كالهام ربانى يستوحيه النبى تتبع القرآن لا تعدوه ولا تتقاصر دونه ، فهى تستمد منه معالمها ومادتها ، وتقفو أثره فيما تشترع من أحكام وتدور فى فلكه لاتجاوزه ، بل ولا يجوز لها قط أن تتجاوزه أو تناقضه ، فهى وان كانت تعتبر مكملة لما اشترع القرآن من أحكام الا أنها لا تستقل بأحكامها دونه ، ولا تستحدث من الأحكام ما أنبتت وشائجها بالقرآن فلا يمكن للسنة أن تتعارض مع حكم نزل به القرآن ، فان كان

(١) عن مسند أحمد الجزء الرابع صفحة ١٣١ وسنن أبى داود فى الاطعمة وفى السنة .

من شأنها أن تضيف حكما جديدا فلا بد أن يكون له أصل في القرآن فلا تصدر  
من فراغ .

ومن أمثلة قيام السنة بتخصيص الأحكام العامة في القرآن قول النبي  
عليه الصلاة والسلام « لا ميراث لقاتل » تخصيصا لآية المواريث رقم ١١ من  
سورة النساء « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »

ومن أمثلة تفصيل السنة لما أجمله القرآن ، أن القرآن أمر بإقامة الصلاة  
اجمالا وكان دور السنة بيان أوقاتها وعدد ركعاتها وصفة أدائها .

وقد بلغ من حرص النبي عليه الصلاة والسلام على سلامة القرآن الكريم،  
أنه نهى عن تدوين ما يصدر عنه من أحاديث حتى لا يدع الفرصة لمظنة  
اختلاطها بالقرآن ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد قال  
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن »  
ولم يسمح بكتابة السنة الا بعد أن أمن اختلاطها بالقرآن .

ورغم عدم تدوين السنة تدوينا جامعا منتظما في حياة الرسول  
وباشرافه ، فلم تكن ثم مشكلة في تطبيق أحكامها ، لأنه عليه السلام بين  
ظهراني المسلمين وهو مصدر السنة وهو المنفذ لها .

فلما أن توفي رسول الله انقطع المدد من السنة وخشى الخلفاء من بعده  
أن ينقول عليه المتقولون أو أن تتعرض رواية السنة للخطأ بالزيادة  
أو بالنقص .

ولذلك فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب في خلافتهم لا يعملان  
بالأحاديث الا اذا شهد بصحتها شاهدان عادلان ، وكان علي بن أبي طالب  
يستحلف من يروي حديثا حتى يصدقه .

ويروي عن أبي بكر الصديق أنه جمع الناس بعد وفاة النبي وقال لهم  
« انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس  
بعدكم أشد اختلافا ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا فمن سألكم فقولوا بيننا  
وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه »

كما أثر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أقلوا الرواية عن رسول الله » (١)

وقد هم الخليفة عمر بن الخطاب أن يأمر بتدوين أحاديث رسول الله ،

---

(١) كتاب التشريع الاسلامي تأليف محمد الحضري بك الطبعة الثانية سنة ١٩٢٦  
صفحة ٦٣ و ٦٤ .

الا أنه عدل عن ذلك خشية أن يشتغل الناس بالحديث ويصرفهم عن القرآن الكريم كتاب الله .

ولم يشرع في جمع الأحاديث النبوية وتدوينها بصفة منتظمة الا في نهاية القرن الأول الهجري ، وكان عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي أول من أمر بتدوين الحديث خوف ضياعه ، حيث كتب الى أبي بكر بن حزم يقول له « انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس ( أى ضياع ) العلم وذهاب العلماء » .

### تدوين الحديث النبوي في عهد الرسول

لقد كان تدوين الحديث النبوي موضع اختلاف كبير بين علماء السنة ، فيما بينهم ثم بينهم وبين مؤرخي الاسلام ورواة السيرة .

فبينما ينكر فريق تدوين الأحاديث النبوية في حياة الرسول عليه السلام تأسيسا على أنه لم يجز تدوينها خشية اختلاطها بالقرآن الكريم حال تدوينه .

اذ بفريق آخر يجحد هذا الرأي ويؤكد أن بعض الصحابة كانوا يدونون ما يسمعون من أحاديث الرسول ، وأن التدوين في بعض الأحيان كان بإجازة منه عليه السلام .

وكلا الفريقين يؤكد رأيه ويدعمه بالأسانيد المؤيدة .

فأما المنكرون فانهم يستندون الى أن النبي نهى عن تدوين أحاديثه خشية اختلاطها بالقرآن الكريم ، ويستشهدون على ذلك بما روى عن أبي هريرة أنه قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نكتب الأحاديث فقال ما هذا الذي تكتبون ، قلنا أحاديث نسمعها منك ، قال كتاب غير كتاب الله ! أتدرون ما ضل الأمم قبلكم الا بما اكتبوا من الكتاب مع كتاب الله تعالى » (١) .

ثم ما روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبون عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار » - رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري أيضا أنه قال « جهدنا بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن لنا في الكتاب فأبى » وفي رواية أخرى أنه قال « استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب فلم يأذن » (٢) .

(١) اقرأ في ذلك كتاب تقييد العلم للخطيب البغدادي عن النووي على صحيح مسلم . وفتح الباري على صحيح البخاري للحافظ بن حجر ، وسند الدارمي ، ومسنند أحمد .

(٢) كتاب المحدث الفاضل للراهمزمي .

ذلك عما يقول به فريق المنكرين لتدوين السنة كراهة أو تحريما .  
أما القائلون بإباحة التدوين وحصوله فعلا في حياة الرسول عليه الصلاة  
والسلام فانهم ينقضون رأى الفريق المعارض بمقولة أن حديث أبى سعيد الخدرى  
موقوف ولا يصح الاستشهاد به (١) .

كما يقولون فى صدد ما رواه أبو هريرة من حديث النبى عن تدوين  
سنته ، ان أبا هريرة أسلم فى وقت متأخر وأنه أدرك النهى عن كتابة الأحاديث  
النبوية لمدة قصيرة ثم تلا ذلك إباحة التدوين ، ولذلك فإنه ان كان قد روى  
من الأحاديث ما ينهى عن تدوينها ، فإنه قد روى أيضا كثيرا من الأحاديث التى  
تبيح التدوين ، ومن ذلك قوله فى حديث متفق عليه « لما فتح الله تعالى على  
رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس  
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله  
والمؤمنين ، وأنه لم تحل لأحد كان قبلى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ،  
وأنها لم تحل لأحد بعدى ، فلا ينفر صيدها ولا يحتل شوكها ( أى لا يقطع )  
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين » فقال  
العباس « الا الاذخر » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الا الاذخر » فقام  
أبو شاه ( وهو رجل من أهل اليمن ) فقال اكتبوا لى يا رسول الله ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكتبوا لأبى شاه » .

والاذخر بكسر ثم سكون وكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح  
توجد بالحجاز .

كما روى عن أبى هريرة أيضا - أن رجلا من الأنصار كان يشهد حديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحفظه ، فيسأل أبا هريرة فيحدثه ،  
ثم شكوا قلة حفظه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبى « استعن  
على حفظك بيمينك » أى بأن يخطه بيمينه كتابة .

ويروى عن أبى هريرة كذلك أنه قال « ما من أصحاب النبى صلى الله  
عليه وسلم أكثر منى حديثا عنه ، الا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان  
يكتب ولا أكتب (٢) .

وفضلا عن ذلك فإنه تروى عن النبى صلى الله عليه وسلم طائفة من  
الأحاديث التى تبيح تدوين الأحاديث النبوية ، بل وتدعو لتدوينها ، ومن ذلك  
ما يروى عن عبد الله بن عمرو أنه قال « كنت أكتب كل شيء أسمع من

(١) كتاب تقييد العلم للخطيب البغدادى .

(٢) كتاب فتح البارى على صحيح البخارى للحافظ بن حجر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا أنكبت كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب وفي الرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بإصبعه الى فيه وقال « أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني الا حق » (١) .

وروى رافع بن خديج قال « قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نسمع منك أشياء أفنكتبها ، قال « اكتبوا ولا حرج » .

وكمبدأ عام ، فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يحث على الاستعانة بالتدوين لحفظ العلوم وتثبيتها في الصدور ، وذلك فيما يروى عن أنس بن مالك أنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قيدوا العلم بالكتاب » (٢) .

وهكذا يطالعنا رأيان متناقضان يفرضهما الواقع المشهود ، ويؤكدان أن كلنا الحاليتين قد صححت عن الرسول عليه الصلاة والسلام : منع تدوين السنة واجازة تدوينها .

ومع تناوحيهما فليس من سبيل الى ترجيح أحدهما والغض من الآخر وغمط صلاحياته ، فلكل من الرأيين محققون وموثقون يؤكدونه ؛ خاصة وأنه يستبين من واقع الحال أن طائفة من الأحاديث النبوية قد دونت فعلا في حياة الرسول بوجه أو بآخر .

كما ثبت مما سبقنا من أدلة أن النبي وان يكن نهى عن كتابة أحاديثه خشية اختلاطها بالقرآن ، الا أنه أذن بتدوين سنته في بعض الأحيان .

ومن ثم فانه يستحيل المفاضلة بين أنصار الحظر وأنصار الاجازة ، وانما يمكن التوفيق بينهما على أساس الواقع ، وان كلا الحظر والاباحة قد حدث فعلا ، وان الحظر كان القاعدة العامة في بادىء الأمر خشية اختلاط الحديث بالقرآن المدون ، أما الاجازة فكانت استثناء متى أمن الخلط بآيات الذكر الحكيم .

فلم يحل النهى عن التدوين من أن يدون بعض الصحابة لأنفسهم ما يسمعون من أحاديث ابتغاء التفقه والعلم بأحكام السنة ، أو بغية تفسير بعض آيات القرآن .

(١) عن سنن الدارمي .

(٢) كتاب تقييد العلم للخطيب البغدادي .

ولقد ثبت عند جمع القرآن وجود بعض عبارات ، يغلب أن تكون من الأحاديث النبوية ، مضافة الى بعض الرقاع المدون بها آيات القرآن بقصد الايضاح والتفسير ، مما يفهم منه أنهم أجازوا لأنفسهم تدوين طائفة من الأحاديث النبوية الشارحة للقرآن .

ثم ان نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن تدوين الحديث لا يمنع من أن يكون الكتاب قد دونوا بعض الأحاديث قبل النهى عن تدوينها ، أو بعد اجازة التدوين ، وبذلك فان تدوين الحديث لم يكن بصفة جماعية منتظمة كالقرآن ، فما يدونه بعض الكتاب منه قد لا يدونه البعض الآخر .

وقد كان لهذا الوضع اعتبار خاص لدى الخليفة أبى بكر الصديق ، اذ يروى عنه أنه دون بعض الأحاديث ثم عاد فمحاهها خشية أن يعتقد المسلمون أن ما دونه هو جماع الأحاديث الصحيحة وأن ما عداه غير صحيح لا يجوز الاحتجاج به ، (١) .

ويعزز رأى المجيزين لتدوين الحديث فى صدر الاسلام أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكر فى جمع الحديث الا أنه عدل عن ذلك حتى لا ينشغل الناس به عن كتاب الله ، على أن مجرد تفكيره فى تدوين الحديث يقطع بأن التدوين لم يكن محرماً ولا ممتنعاً حينذاك .



وهكذا يستبين بيقين من مدارس آراء علماء الحديث ورواة السيرة والواقع المأثور ، أن تدوين الأحاديث النبوية فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام قد تراوح بين الحظر والاجازة ، كلا الرأيين خليق بالاعتبار ، لأنه يعتمد على أسانيد وثيقة تظاھرہ ، ولا يتطرق الشك الى صدق ما يعتمد به فى خصوص الحظر والاباحة كليهما ، وان تكن بعض روايات الأحاديث المستشهد بها - كحديث أبى سعيد الخدرى - مشوبة بمطاعن تنال من صحتها ، الا أن ثمة غيرها من الروايات والأحاديث المؤيدة للمنع غير ذات مطعن .

ومن ثم يتعين التسليم بأن تدوين الحديث مر بمرحلتين أصيلتين ، الأولى منهما فى أول نزول القرآن ومبتدأ ظهور الاسلام ، وقد تميزت بالمنع خشية اختلاط القرآن بالسنة ، فلما أمن الرسول الخلط بينهما واشتدت

---

(١) راجع فى ذلك مقال فضيلة الشيخ على الحنيف عضو مجمع البحوث الاسلامية بعنوان « مكانة السنة فى بيان الأحكام الاسلامية ، والرد على ما أثير من شبهات حول حجيتها أو روايتها » الذى ألقاه فى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر من ٢٠ سبتمبر الى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمنشور بمجموعة أعمال المؤتمر من صفحة ٣٣ الى ٦٦ .

الحاجة الى الاحاطة بأحكام السنة استكمالا للتشريع الاسلامى أباح الرسول التدوين ، كما أنه كان يأذن لبعض الكتاب بتدوين الحديث فى مناسبات خاصة تستدعى ذلك .

ذلك الى أن كثيرا من الصحابة كانوا يدونون لأنفسهم الأحاديث النبوية فى أول الأمر قبل أن يصدر أمر الرسول الصريح بالنهاى عن تدوينها .  
وبذلك فان تدوين السنة لم يكن منتظما كما أنه لم يكن يتم بإشراف الرسول فى كل مرة حدث فيها التدوين ، ولكنه كان أمرا اجتهاديا وفرديا لمن شاء من الصحابة وتحت مسئوليته الخاصة .

وتم شواهد كثيرة تدل على تدوين السنة فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، منها وجود بعض مدونات القرآن مصحوبة بأحاديث نبوية قد يكون كاتبوها دونوها لايضاح المعنى القرآنى بما ورد عنه فى السنة .

فكان بعض الصحابة كأبى بن كعب وابن مسعود ، يكتبون فى مصاحفهم بعض تفسيرات وتاويلات وأدعية ومأثورات فيظن من يسمعها أو يقف عليها أنها من القرآن وهى ليست منه عن يقين (١) .

ومن ذلك على سبيل المثال ما ذكره القرطبى فى تفسيره أن عكرمة روى عن عاصم عن زر بن حبيش ، أنه جاء فى قراءة أبى بن كعب لسورة « لم يكن » - وأبى من ثقات رواة القرآن - « ابن آدم لو أعطى واديا من مال لالتمس ثانيا ، ولو أعطى واديين من مال لالتمس ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

مما يفهم معه أن هذه العبارة من القرآن ، غير أن نسبة هذه العبارة الى القرآن باطللة عند أهل العلم لأن قراءة أبى بن كعب وأبى عمرو متصلتان بأبى بن كعب ولا تقرأ فيهما هذه العبارة فى سورة « لم يكن » - وإنما الصحيح أنها من كلام الرسول عليه السلام وهو لا يحكيها عن رب العالمين فى القرآن وإنما هى من خالص الحديث النبوى (٢) .

وقد كانت نسبة هذه العبارة الى القرآن موضع ارتياب رواة الحديث أنفسهم فقد جاء فى صحيح مسلم وكذلك فى صحيح البخارى أن ابن عباس روى قريبا من النص الذى رواه عكرمة وزاد فى آخره « فلا أدري من القرآن هو

(١) راجع كتاب المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد محمد ابو شهبة صفحة ٣٠٨ .

(٢) راجع فى ذلك تفسير القرطبى : الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى الفرقان « الجزء العشرون صفحة ١٣٩ .



أم لا ، كما جاء فى صحيح مسلم رواية أخرى لابن عباس أيضا عن أنس مثل روايته السابقة وفى آخرها « فلا أدري أشفى نزل أم شىء كان يقوله » .

ولقد كان تدبيح السيرة النبوية مظهرا خالدا لما أثر عن العرب من كلف بالدقة وعناية بتحرى التفاصيل وهى الميزة التى حبتهم بها طبيعة حياتهم المتأنية فى بوادى شبه الجزيرة العربية ، فلم يدع كتابها من جلة الصحابة الذين عاصروا النبى وعاشوه - صغيرة ولا كبيرة من حياته الخاصة والعامة وأحاديثه الشريفة الا أحصوها ورصدوها بتركيز بارع لم يسجل له التاريخ مثيلا على الاطلاق

### جمع الأحاديث النبوية وتدوينها

لقد فات المسلمين استيعاب الأحاديث النبوية بالتدوين فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام كما أوضحنا من قبل ، ومن أجل ذلك فحين نشط الغيورون على السنة النبوية لجمع الأحاديث الشريفة وتدوينها منذ منتصف القرن الثانى الهجرى كان عليهم أن ينشدها فى محفوظات الرواة الذين كانوا يتناقلون روايتها جيلا من بعد جيل .

وبالنظر الى تعدد أشخاص الرواة وتباينهم حفظا ودقة وأمانة ، فقد كان الحرص على التثبت من صحة الحديث وصمدق الرواة أهم ما عنى به جامعوا الأحاديث النبوية ، فوضعوا للسند قواعد وأشرطا تقيم مختلف الروايات وتعصمها من تقول الأحاديث المفتراة ونسبتها زورا الى الرسول عليه الصلاة والسلام .

فقسموا الرواة الى ثلاث طبقات زمنية متعاقبة تبدأ بالصحابة الذين عاصروا النبى ، ثم تابعيهم أى تابعى الصحابة الذين عاصروهم ولم يعاصروا النبى ، وأخيرا تابعى التابعين الذين عاصروا هؤلاء التابعين ولم يعاصروا صحابة رسول الله ، كل طبقة تلقت الحديث عن سبقتها وترويه عنها .

ثم وضعوا لكل حديث درجة من الصحة والوثوق تبعا لمدى الاطمئنان الى سنده والوثوق برواته فى تعاقبهم وتسلسلهم حتى ينتهوا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

فقسموا الأحاديث فى جملتها الى أحاديث متواترة وأحاديث آحاد فالأحاديث المتواترة هى تلك التى رواها عن رسول الله فى عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعى التابعين جمع « يؤمن تواطؤهم واتفاقهم على الكذب عادة » .

والسنة المتواترة قطعية الثبوت ويجب العمل بها

أما أحاديث الآحاد ، فهي تلك التي رواها عن الرسول عليه الصلاة والسلام عدد لا يبلغ حد التواتر سواء في عصر الصحابة أو عصر التابعين أو تابعي التابعين .

وأحاديث الآحاد لا تفيد العلم اليقيني ولكن تفيد الظن ، ويجب العمل بها في الأحكام العملية متى تحققت الشروط المعتبرة فيها التي وضعها علماء الحديث .

وقد وضع الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية شروطا للأخذ بسنن الآحاد تقوى الاعتقاد في صحتها .

ويفرد علماء المذهب الحنفي من أحاديث الآحاد قسما آخر مستقلا بذاته هو الأحاديث المشهورة ، وهي ما رواه عن الرسول عدد من الصحابة لا يبلغ حد التواتر ، ثم تواترت في عهد التابعين وتابعي التابعين ، فهي أحاديث آحاد في أولى طبقاتها ، كأن يروى الحديث من الصحابة راو واحد أو راويان أو جمع لا يمتنع في العادة تواطؤ أفراده على الكذب ، ولذلك فإنه لا يقطع بنسبته إلى الرسول ولكن يقطع بنسبته إلى الراوي له .

وحكم الحديث المشهور الظن القريب من اليقين ولهذا جاز به تقييد المطلق وتخصيص العام من أحكام القرآن الكريم (١) .

ومن ناحية أخرى فشم معايير اصطلاحية وضعها علماء الحديث كتقسيمات فرعية تبين مبلغ كل حديث من الصحة والوثوق بالنسبة لدرجة انتظام تسلسل السند والرواية .

فمن الأحاديث المرفوع والموقوف والمقطوع والمنقطع والمعضل والمرسل .

فأما الحديث المرفوع فهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص آخر الرواية على أنه تلقاه من النبي مباشرة سواء أكان الحديث متصلا أو منقطعا .

والحديث الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي قولا أو فعلا أو نحوه متصلا كان الحديث أم منقطعا ، فيقال مثلا حديث كذا وقفه الراوي فلان على فلان الصحابي .

والحديث المقطوع هو الموقوف على التابعي ولم يتصل تسلسله بأحد من الصحابة قولا له أو فعلا متصلا كان أو منقطعا .

(١) راجع في ذلك كتاب « فتح الغفار شرح المنار » لابن نجيم المصرى الجزء الثانى صفحة ٨٧ .

والحديث المنقطع هو ما لم يتصل تسلسل اسناده بإطراد - على أى وجه كان هذا الانقطاع - بأن تخللته فجوة فى الاسناد لعدم معرفة الراوى .

### وللحديث المنقطع حالتان :

فاذا كان الساقط فى الحديث المنقطع رجلين فأكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة وعند طائفة من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والخطيب أبى بكر البغدادي - ان الحديث الذى انقطع اسناده على أى وجه يعرف لديهم بالحديث المرسل .

بينما لا يعرف الحديث بالمرسل عند البعض الآخر الا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذكر راو من الصحابة .

ومرسل الصحابى هو روايته مالم يدركه أو يحضره كقول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها « أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة » فان السيدة عائشة لم تدرك بدء الوحي على رسول الله ولم تكن قد تزوجته بعد .

ويرى مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أن الحديث المرسل يحتج به - بينما يرى الشافعى أنه لا يحتج به الا اذا انضم اليه ما يعضده وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء (١) .

هذا ، ويعرف أسلوب رواية الحديث النبوى من حيث الاشارة الى تسلسل الرواة « بالعنعنة » لتكرار لفظ « عن » فى كل سند فى قولهم عن فلان عن فلان .

وتتوقف صحة الحديث أو ضعفه - فضلا عن سلامة الرواية - على ما عرف عن كل راو من التقوى والتمسك بالقيم الدينية والسلوك الفاضل والتحل بالدقة والصدق .

### الاصطلاحات التشريعية

لقد كان من ضرورات التشريع الاسلامى اصطناع اصطلاحات قانونية تعبر عن مدلولاته الشرعية .

وكانت بعض هذه الاصطلاحات معروفة من قبل لدى العرب منذ العصر

---

(١) اقرأ فى ذلك كتاب صحيح مسلم بشرح النووى طبع دار الشعب الجزء الاول صفحة ٢٢ .

الجاهلي ، بينما استحدثت الاسلام بعضها الآخر ليؤدى معنى شرعيا محددًا .  
وتعتبر هذه الاصطلاحات بنوعيتها من مقومات التشريع الاسلامي  
بصفة عامة .

ولقد عرضنا طائفة غير يسيرة منها فى مناسبات سابقة استندعت  
الإشارة إليها ، وخاصة عند بيان «الآثار الاسلامية فى اللهجة العربية الموحدة» -  
ونورد فيما يلى طائفة أخرى من هذه الاصطلاحات ، مما يكثر تردده فى  
المراجع الفقهية :

**الواجب :** هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والالزام .

**المنسوب :** هو ما طلب الشارع فعله من غير الزام فيستحق الثواب  
فاعله ولا يستوجب عقاب تاركه .

**العزيمية :** هى الأحكام التى شرعها الله ابتداء لتكون قانونا عاما لكل  
المكلفين فى جميع الأحوال - كالصلاة والصيام وسائر الشعائر الاسلامية .

**الرخصة :** الرخصة لغة هى اليسر والسهولة ، وفى الاصطلاح الشرعى  
هى الأحكام التى شرعها الله بناء على أعمار العباد ورعاية لحاجتهم ، كإباحة  
الفعل المحرم عند الضرورة ، والحاجة كأكل الميتة عند الحاجة ، وإباحة ترك  
الواجب كفطر المسافر والمريض فى رمضان .

**المحكم :** هو اللفظ الذى ظهرت دلالتة على معناه ولم يحتمل تأويلا  
ولا تخصيصا ولا نسخا ، كالنصوص الدالة على حكم أساسى من قواعد الدين  
كوحداية الله سبحانه وتعالى وحكم اللفظ المحكم وجوب العمل به وعدم احتمال  
الصرف عن ظاهره أو نسخه أو إبطاله .

**المشكك :** هو اللفظ الذى خفى المراد منه بحيث لا يمكن ادراكه  
الا بالبحث والاجتهاد بما يحيط به من القرائن والأدلة ويتحقق ذلك فى  
الألفاظ التى يكون لها أكثر من معنى واحد .

**المتشابه :** هو اللفظ الذى خفى المراد منه بحيث لا ترجى معرفته فى  
الدنيا لأحد ، أو لا ترجى معرفته الا للراسخين فى العلم ، وذلك كالحروف  
المقطعة التى بدئت بها بعض السور ، كالصفات والأفعال التى ثبت بالنص  
نسبتها الى الله سبحانه وتعالى واستحالة قيام معانيها الظاهرة لتنزهه جل  
شأنه عن الحدوث والتشبيه مثل قوله تعالى فى الآية ١٠ من سورة الفتح  
« يد الله فوق أيديهم » وقوله تبارك وتعالى فى الآية ٢٢ من سورة الفجر  
« وجاء ربك . والملك صفا صفا » .

**النافلة :** هي عطية التطوع ، أى ما زاد من العبادات عن القدر المفروض كنافلة الصلاة .

والنافلة كذلك هي الزائد من الخير والبر وهي المستحب المنسوب من العبادات .

وهي كذلك ولد الولد لأنه زيادة عن الولد ، ومن ذلك قوله تعالى في الآية ٧٢ من سورة الأنبياء .

« ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين »  
والتنفل لغة التطوع

**النفل :** بسكون الفاء بمعنى النافلة على ما تقدم بيانه وتجمع على أنفال .

**النفل :** بفتح الفاء هي الغنيمة التي يستولى عليها الجيش من العدو في الحرب وجمعها الأنفال - وقد وردت في قسمة الأنفال - أى الغنائم - سورة الأنفال .

**القصة :** هي الشكوى أو الظلامة المكتوبة التي يرفعها المجنى عليه الى أولى الأمر ليأخذوا له بحقه ممن اعتدى عليه ، أو ما يعرف في قوانين الاجراءات القضائية الحالية بعريضة الدعوى في المواد المدنية أو البلاغ في المواد الجنائية .

**الشفار :** أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته وليس بينهما صداق ، وقد كان ذلك شائعاً في الجاهلية ، وقد نهى عنه الاسلام لقول الرسول عليه السلام « لاشغار في الاسلام » .

**الايلاء :** أن يحلف الرجل يميناً على أن لا يطأ زوجته ، وهو في اللغة القسم ، فإذا زادت مدة الايلاء على أربعة أشهر وجب الطلاق ، لقوله تعالى في الآيتين « ٢٢٦ و ٢٢٧ من سورة البقرة » للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » .

**الكلالة :** في باب المواريث من مات وليس له والد ولا ولد وورثه غيرهما كالأخوة ، كما يطلق لفظ الكلالة على الورثة غير الوالد والولد .

**الفيء عن اليمين :** الكفارة عنه .

**الوسق :** مكيال قدر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بستين صاعاً بصاع المدينة .

**الصناع :** بالوزن خمسة أرتال ونصف بالرطل الوافى ، وبالكيل أربعة أمداد أو ما يوازي قدحا وثلثا بالكيل المصرى الحالى .

**الماء :** كيل كان يقدر فى عهد النبى بما يعادل ثلث القدح المصرى الحالى  
**الجريب :** هو وحدة المساحة التى يقدر على أساسها الخراج المفروض على الأرض الصالحة للزراعة ، ويقدر بستين ذراعا طولاً فى ستين ذراعا عرضاً بذراع كسرى الذى يبلغ طوله ست قبضات .

### المحصن والاحصان والتحصن

المحصن - بفتح الصاد - الرجل المتزوج ، من أحصن إذا تزوج وأحصن غيره زوجه وقد اشترط الاسلام لاقامة الحد على المحصن اذا ما قارف من الخطايا ما يقع تحت طائلة الحدود كالزنا وقذف المحصنات - شروطها ستة هي :

١ - الحرية .

٢ - البلوغ .

٣ - العقل .

٤ - الاسلام .

٥ - التزوج بعقد صحيح .

٦ - الدخول بزوجة عقد عليها بعقد صحيح .

فاذا فقد الشخص أحد هذه الشروط الستة يعتبر غير محصن .

المحصنة - بفتح الصاد - صفة للمرأة وجمعها محصنات - وقد وردت هذه الكلمة فى القرآن مؤدية ثلاثة معانٍ مميزة مختلفة :

( أ ) بمعنى المتزوجة من الفعل أحصنت أى تزوجت ، وأحصن المرأة زوجها وأحصنها زوجها فهى محصنة بفتح الصاد وكسرهما .

وتقول الآية ٢٥ من سورة النساء فى شأن زنا الاماء :

« فاذا أحصن فان أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » - وكلمة أحصن - فى الآية - بضم الألف وكسر الصاد بمعنى تزوجن - أما المحصنات - فى نفس الآية كذلك - فيقصد بهن الحرائر غير الاماء ملك اليمين - كما سيلي .

ويشترط لتطبيق الحدود الشرعية على المرأة المحصنة - أى المتزوجة - جزء ما قارفت من اثم ، توافر الشروط الستة الخاصة بالرجل المحصن على ما بينا آنفا .

( ب ) بمعنى الحرة أى غير الأمة المملوكة كما فى الآية ٢٥ من سورة النساء حيث تقول « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » .

( ج ) بمعنى العفيفة من أحصنت وحصنت بفتح الصاد فى كليهما أى عفت فهى محصنة بفتح الصاد وكسرهما وحاصن وحصان وحصناء وقد ورد ذكر المرأة المحصنة بمعنى العفيفة فى قول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٥ من سورة المائدة - فى شأن من أحل الله للمؤمنين الزواج منهن : -

« والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان » - ويقصد بالأجور فى الآية مهر الزواج .

وقذف المحصنات جريمة حدية فى الاسلام لقوله تعالى فى الآية ٤ من سورة النور « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » .

وقوله تعالى فى الآية ٢٣ من سورة النور : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » - ويقصد بالغافلات - المغافلات عن الفواحش أو الغافلات عما يقال عنهن .

والتحصن - التعفف - وبهذا تنص الآية ٣٣ من سورة النور :

« ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » .

وأحصن فرجه أى صانته بالعفة ويقول تبارك وتعالى فى الآية ١٢ من سورة التحريم :

« ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا »

## الفصل السادس

### النسخ فى التشريع الاسلامى

شرع الاسلام فى البيئة العربية وهى - بعد - مباءة خصبة لازدراع المآثم وأعراف الجاهلية ، ومثابة رحيبة لأوزاع أمة منحلة العرى داجية المظان ، ترين عليها غاشيات من الظلم الاجتماعى والظلام الفكرى ، ويسيطر عليها نظام قبلى عتيده ، تسوده عنصرية عرقية ، وعصبية متلاحية ، وأرومات مضطغنة ، تنتظم سادة سراة أشرافا ذوى أحساب مرموقة ، يحظون بالشرف والمنعة ويستأثرون بجماع الحقوق ، ثم عبيدا من سوقة ودهماء ، مضئمة الانسانية ، هضيمة الحقوق ، رهينة الالتزامات فحسب ، لم يترك لهم من الخير فضل يصيبونه •

يضم هذه المزق الانسانية المهلهلة شتيت من قبائل متنافرة متناحرة ، شيعا وأشيعا تؤزها الترة فلا تفتأ تنزو وتحترب ، تارة بالمنافرة والمفاخرة والمهاجاة فى قصيد سليل مبرح ، وتارات أخرى بالاعتراك الدموى فى غارات غازية متصلة ، سواء للشأر أو لمجرد السلب والسطو •

طوائف متباغضة متصاولة تتردى فى حماة الرذيلة ، وتسودها المفارقات الخلقية المغربية ، فبينما تبالغ فى التعصب للعرض حتى لثمتهن المرأة وتزدريها وتهد فلزات الأكباد من الولائد بحسبانهن مظنة العار ، اذ بها - على النقيض - تمارس العهر والتبذل دون وازع من خلق أو دين ، فتكره فتياها على البغاء فيما يعرف بذوات الرايات الحمراء ، وبلغت من الدنية وبلادة الشعورة أن الرجل اذا ما طلق امرأته أو مات عنها تزوجها أكبر أبناءه ، ويحكى أن حاجب بن زرارة سيد بنى تميم تزوج ابنته دختنوش وأولدها •

ثم ، ومن الناحية الروحية ، قد فسدت عقائد العرب والثالث مفاهيمهم



فنحت مشركوهم من الحجر أو ثانا اصطنعوها أربابا من دون الله تمثل ظواهر الطبيعة ومظاهر الحياة ، آلهة شتى ، عكفوا عليها بالعبادة ودانوا لها بأنواع القربان والقرايين زلفى ، فعبدوا الجن والكواكب والنار وكان لسنوف الحيوان والنبات من عبادتهم نصيب ملحوظ ، وآمنوا بالكهانة واحتكموا الى الأزام واستسلموا للشعوذة والخرافات فى اعتقاد جازم سيطر على شئون حياتهم العامة والخاصة .

وهم ، الى ذلك ، قوم أميون ضاربون فى الجهل باسهم ، فليس لهم حظ مآثور من العلم تليدة أو طريفة : عقولهم غفل ، وقلوبهم غلف ، وأفئدتهم هواء .

وقد كان من حظ الأمة المتردية فى مهاوى الفوضى الاجتماعية والروحية ، أن يبرز فى ربوعها فجر الاسلام شريعة وتشريعا ، وأن يستقبل الاسلام فيها مجتمعا سادرا متحللا دون وازع من خلق أو دين يلم شعثه ويكبح نزواته ويزع كلبه ، ومن ثم فلم يكن من الميسور ولا من المقبول حملة على انزاع ما تأصل فى أطوائه من فاسد الخلال ضربة لازب ، وفرض قيم الاسلام وتكاليغه ومنهاجه جملة ، وقسرا ، فتمجها النفوس وتتابى عليها ، أو تلقنها أحكامه وفضائله دون وعى ، وشرط الايمان الفهم الصادق والاقناع الحر .

ولذلك فقد شاءت حكمة المشرع الأعظم – جل جلاله – أن يترفق بمن ينشرح صدره للاسلام من أوزاع العرب ، وهم بعد أجلاف البوادي وعتاة الحواضر ، أعقاب جاهلية مستبدة غشوم ، فلا يفجأهم بأحكام الدين وتكاليغه وهى على غير مألوفهم وما انطبع فى أخلادهم من تراث عنجهى ، ففضى تبارك وتعالى بشطويح الأذهان لشريعته بالرفق والأناة ، والتلطف فى فرض سننها بالتدريج تأليفا للقلوب وترويضاً للجنانح ، حتى نستأنس ويسلس قيادها وتنهياً لتقبلها طيعة مطمئنة ، وتحمل أوقارها فى يسر ، فلا يدفعهم رد الفعل النفسى الى التحدى والعناد دون ما درجوا عليه وتوطن فى نفوسهم وتوطد فى أخلادهم وطباعهم .

ولا غرو فكما أنه من العسير الانتقال الفجائى من حالك الظلام المدلهم الى بريق النور الساطع المبهر ، حيث تعشى فى سناه الأبصار ، فان القلوب الغلف تبهرها أضواء اليقين فتستغشى ، كما يشق على المعدة الكليلة هضم الوجبة الدسمة ولا تكاد تستمرىء مطعمها .

فالتدرج فى التشريع كان أساس المنهج الاسلامى فى فرض أحكامه وتكاليغه ، حتى لا يشق على المقبلين على الاسلام ، فعالج مهام الأمور على مراحل خطوة خطوة ، حتى اكتمل تشريعها وساغ تطبيقها دون عنت ، كما فعل بالنسبة لتحرير الخمر والقضاء على الرق وتحديد عدد الزوجات وتنظيم التورث ، ثم فى فرض الصلاة خمس مرات معلومات .

وبالطبع فإنه يترتب على تدرج المعالجة لأمر يهم المسلمين بتشريعات متلاحقة أن يلغى التشريع اللاحق ما قد سبقه من تشريعات تناقضه أو لا تتسق معه ، سواء أكان مصدر التشريع قرآنا أم سنة نبوية ، وذلك بإبطال العمل بها كلية أو تعديل مقتضاها بالاضافة أو التقييد أو التعميم أو الاستثناء .

وهو ما يعرف لدى علماء أصول الفقه بالنسخ .

وقد نص القرآن الكريم على النسخ بهذا المفهوم فى أكثر من موضع منه ، أما قوله سبحانه وتعالى فى الآية ١٠٦ من سورة البقرة ، « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » - فان المقصود بلفظ الآية هنا الآية الكونية والمعجزة التى يؤيد بها الله تبارك وتعالى أنبياءه دلالة على صدق نبوتهم كعصا سيدنا موسى أو احياء سيدنا عيسى للموتى ، والذى عليه أهل اللغة والنظر أن معنى « أو ننسها » أى نبيح لكم تركها (١) .

وقد يرد لفظ الآية بمعنى الآية القرآنية أو الحكم التشريعى ، كما فى قوله تعالى فى الآية ١٠١ من سورة النحل « واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون » - ويحمل هذا النص معنى النسخ بمفهومه الاصطلاحى أى ابدال حكم بآخر .

على أن من ينكرون النسخ فى القرآن يقولون بأن لفظ « الآية » فى الآيتين السابقتين مقصود به المعجزة .

وعلى كل حال فان النسخ بمعنى ابطال الحكم الشرعى ، موجود فعلا فى القرآن بل وفى السنة النبوية فلا محل للمكابرة بانكاره .

والنسخ هو رفع حكم شرعى سبق أن قرره نص من القرآن أو السنة وإبطال مفعوله فى كل ما يتناوله أو بعضه - بنص شرعى لاحق .

وبداهة فان النسخ لا يكون الا فى الأحكام القابلة للإبطال أو التعديل، فلا يتعلق بأصول شرعية يلحقها التوقيت أو التأييد ، ولا يكون فى الأخبار والقصص ، ولا فى أصول العقائد كوجود الله ووحدانيته ، ولا فى الأمور التى تتعلق بالحفاظ على الدين أو العقل أو النفس أو النسل أو المال .

ولذلك كان النسخ أكثر ما يكون فى الآيات المدنية دون المكية .

فمجال النسخ يقتصر على الأوامر والنواهي التى وضعت لتحقيق مصلحة

---

(١) راجع كتاب « الجامع لأحكام القرآن » تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي الجزء الثانى صفحة ٦٨ - وانظر أيضا « المنتخب فى تفسير القرآن الكريم » اصدار المجلس الأعلى للشئون الاسلامية صفحة ٢٤ .

عامة إذا ما استنفدت أغراضها وتحققت هذه المصلحة فعلا ، وكذلك في حالة قيام حاجة ملحة تحتاج لحكم عاجل لمعالجتها ، وفي الأحكام التكليفية عند التدرج في فرضها أو عند ارادة التخفيف رأفة بالناس واشفاقا عليهم .

والنسخ غير تقييد المطلق وتخصيص العام ، لأن الحكم الأصلي في هاتين الحالتين يظل قائما وسارى المفعول الى جانب ما طرأ من أحكام مقيدة أو مخصصة ، بعكس حالة النسخ فان الحكم الأصلي يبطل وينتهى مفعوله .

على أن فريقا من علماء الشريعة الاسلامية يعتبر تقييد المطلق وتخصيص العام من مظاهر النسخ أيضا ، وهو توسع في المضمون يغفل الفروق الجوهرية بين النسخ وبين التقييد والتخصيص على ما بينا آنفا .

وينكر أبو مسلم الأصفهاني فكرة النسخ في القرآن أصالة ، بيد أن المعول عليه في التشريع الاسلامي أن النسخ قد يلحق أحكام القرآن كما يلحق أحكام السنة النبوية .

وقد درج القرآن على اثبات كلا الحكمين الناسخ والمنسوخ في متنه يتليان معا .

أما ما يقال بأن المنسوخ يرفعه الله من الصدور ، ويمحوه من القرآن محوا باتا فانه قول لا يستقيم مع تدوين القرآن وقت نزوله ، فلئن كان قد محى من الصدور فان التدوين يقره ويثبتته ، ويؤكد ذلك وجود آيات قرآنية كثيرة نتلوها الآن في المصاحف تتضمن كلا الحكمين الناسخ والمنسوخ بنصهما معا .

### النسخ في القرآن

من المسلمات في التشريع الاسلامي أن الحكم القرآني ينسخ بنص قرآني آخر - كما في قوله تعالى في الآية ٢٤٠ من سورة البقرة « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصبية لأزواجهم متاعا الى الحول »

فقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى في الآية ٢٣٤ من سورة البقرة « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » .

وبذلك أصبح على المرأة المتزوجة أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام اذا ما توفى زوجها .

والقاعدة العامة في نسخ حكم قرآني بحكم قرآني آخر ، ان الحكم

اللاحق بنسخ السابق ، وعلى على هذا الأساس فان الآيات المدنية ، تنسخ الآيات  
المكية لأنها تالية لها في النزول .

وقد ينسخ الحديث النبوي بنص قرآني تال . كما في قوله تعالى في  
الآية ١٤٤ من سورة البقرة « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة  
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم  
شطره » .

وكانت السنة النبوية قد حددت قبله الصلاة في أول أمرها تجاه بيت  
المقدس .

أما أن ينسخ القرآن بالسنة فقد اختلفت في جوازه أئمة المسلمين  
فبينما تنكره جمهورهم اذ يجهزه فريق منهم ، ومما استشهد به من يرى  
جوازه أن الآية ١٨٠ من سورة البقرة شرعت الوصية ممن تحضره الوفاة  
للوالدين والأقربين حيث تقول :

« كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين  
والأقربين بالمعروف » .

فلما أن شرع الله الموارد وحدد لكل وارث حقه نسخت السنة النبوية  
الوصية بالنسبة للوالدين والأقربين بقوله عليه الصلاة والسلام .

« ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

على أن مفهوم الحديث في هذه الحالة لا يعتبر نسخا للآية القرآنية  
وانما يعتبر ايضاحا وتفسيرا لآية الموارد التي نزل بها القرآن الكريم .

وبالمثل فقد جاء نص الحد للزنا في القرآن عاما بمائة جلدة فخصصت  
السنة النبوية حد الزاني المحصن بجعله الرجم وبقي حكم القرآن بالنسبة لغير  
المحصن الجلد مائة جلدة .

وعلى كل حال فأيا ما كانت رغبة نذر القائلين بجواز نسخ القرآن  
بالسنة . فانه لم يثبت قط أن نسخت السنة حكما قرآنيا بالمفهوم الاصطلاحي  
وبالمعنى اللغوي للنسخ أي بابطال مقتضى ذلك الحكم ، وانما انحصر مفعولها  
في شرح مضمون الآيات القرآنية شرحا تستكمل به ما قد يدق على الأفهام  
من أحكام وبما يحفظ عليها معالمها الأصلية دون رفعها وإبطالها .

مما يجزم بقصور ما يرثيه القائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة  
وانقطاع أسبابه دون التعويل عليه والاعتداد به (١) .

---

(١) راجع في ذلك كتاب « الموافقات » للشاطبي الجزء الرابع صفحة ١١ .

هذا ، وبصفة عامة ، فإن ما قد ينسخ من القرآن يظل مقروءاً وثابتاً في كتاب الله وإن بطلت أحكامه ، وذلك دنيقن من مراجعة الآيات المنسوخة في القرآن ، فهي مازالت موجودة في سياق القرآن تنلى معه وان كانت أحكامها قد نسخت وأبطلت .

غير أن ثم من يقول بأن بعض الآيات التي نسخت قد رفعت من القرآن وأنها أنسيت فمحييت من الصدور أو أن هجرها آل بها الى النسيان والمحو .

وهم يستشهدون على ذلك بما روى عن أبى موسى الأشعري قوله « نزلت سورة نحو براءة ( أى مثلها في عدد آياتها ) ثم رفعت وحفظ منها » ان الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب » (١) ، ثم ما نسب الى السيدة عائشة أم المؤمنين عن عدد الرضعات المحرمات للزواج وما أثر عن عمر ابن الخطاب عن آية الرجم مما قيل أنه كان من القرآن ثم رفع منه وانقضت عنه هالة القداسة .

غير أنه ينقض هذا الرأى الواقع المشهود والمنطق المعقول ، والسياق القرآنى الملحوظ .

ذلك أن ما بين أيدينا من آيات القرآن الكريم يحوى طائفة من الأحكام المنسوخة ، وما برحت الآيات التي تحمل تلك الأحكام محنفظة بقرآنيته مدمجة في النص القرآنى مقروءة في كتاب الله الى ما شاء الله .

ثم ان ما رده الرواة من نصوص قيل انها منسوخة ، تنسم بتهافت النسيج وغشائه الأسلوب ورثائه الصياغة وركاكة المعنى ، بحيث لا ترقى الى الأسلوب القرآنى الرصين المعجز في بلاغته مبنى ومعنى ، وهو أمر يتضح لأول وهلة من المقارنة بأى الذكر الحكيم لا يحتاج الى برهان ويكفى لادراكه رفاهة الحس وسلامة التقدير .

يضاف الى ذلك أن ما قيل أنه من الآيات القرآنية المنسوخة بلفظها ومعناها ، قد ثبت من البحث العلمى المنهجى أنها روايات آحاد ضعيفة السند غير موثقة فلا يعتد بها .

وبالنسبة للنص الذى نسب الى أبى موسى الأشعري – الذى أوردناه آنفا – فقد روى أحمد والطبرانى فى الكبير عن أبى واقد الليثى – حديثا قدسيا يحمل ذات الألفاظ والمعانى – يقول :

(١) راجع كتاب « المدخل لدراسة القرآن الكريم » للدكتور محمد محمد أبو شعبة صفحات

٢٩٧ و ٣٠٠ و ٣٠٣ .

« انا أنزلنا المال لأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثاب ولو كان له واديان لأحب أن يكون لهما ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ثم يتوب الله على من تاب » .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن النبى عليه الصلاة والسلام حين نهى عن تدوين أحاديثه فقد كان ذلك بعد أن دون بعض الصحابة بعضها بالفعل وأن بعض الصحابة كانوا يدونون بعض الأحاديث ولكن ذلك كان بغير انتظام ، ولعل الأمر قد التبس على البعض فى التمييز بين ما هو مدون من القرآن وما دون من السنة ، كما هو واضح جلي من المثال السابق .

وبناء على ما تقدم ، فإن القول برفع بعض الآيات المنسوخة من مواضعها فى القرآن دون البعض الآخر يفقد الحكمة منه ويظل عقيماً دون سنده معقول أو تعليل مقبول (١) .



ومن أغرب ما قيل من آراء فى موضوع النسخ القرآنى ، أن بعض الآيات التى نسخت تلاوتها ورفعت من القرآن بقيت أحكامها سارية بعد النسخ .

ويستشهد أصحاب هذا الرأى بما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال على المنبر « ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعينناها . رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخشى ان ظالم بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجده الرجم فى كتاب الله فضلموا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البيينة أو كان الحبل أو الاعتراف » .

ثم هم يؤكدون مقالة عمر بما روى أبو عبيدة وغيره عن زر بن حبيش قال : قال لى أبى بن كعب كآى تعد سورن الأحزاب ، قال اثنتين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية ، قال ان كانت لتعدل سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها آية الرجم ، قلت وما آية الرجم ، قال « اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » (٢) .

(١) اقرأ فى ذلك كتاب الاتقان فى علوم القرآن للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الجزء الثانى صفحة ٢٦ وكذلك كتاب المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد محمد أبو شهبة من صفحة ٢٩٧ الى ٣٠٩ .

(٢) اقرأ فى ذلك فتح البارى الجزء ١٢ صفحة ١١٩ و ١٢٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى الجزء ١١ صفحة ١٩١ والاتقان فى علوم القرآن للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الجزء الثانى صفحة ٢٥ .

وهم يضيفون الى هذا القول المغرب قولاً آخر أمعن في الاغراب ذلك أن الله سبحانه وتعالى حين نسخ آية الرجم من القرآن ورفعها منه نقل حكمها الى السنة وأصبحت هي السند الشرعى في فرضه بدلاً من القرآن .

فلما أن افتقر هذا القول الى حكمة تبرد نقل حكم الرجم من القرآن الى السنة بعد أن كانت من صميم القرآن تصدى الأستاذ عبد الله بن علي النجدي القصيمي للأمر في كتابه « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » والتمس من الثغرات ما جاوز به كل افتراض مقبول حيث يقول : (١)

« فنسخ الألفاظ من القرآن مع بقاء أحكام النسخ هو عبارة عن ضم بعض الأوامر أو الأخبار الى السنة ؛ أى جعله من قسم السنة بعد أن كان من قسم القرآن » .

#### واستطرد موضحاً :

« ومثل هذا أن يكون لك كتابان أو قصيدتان أحد الكتابين أجود من الثانى واحدى القصيدتين أجود من الثانية فتأخذ بعض ما فى الكتاب الأحسن أو القصيدة فتضمه الى الكتاب الآخر والى القصيدة الأخرى » .

ثم يقول :

« وهذا القسم شبيه بالأحاديث القدسية وهى كلام الله الذى يوجد فى السنة ٠٠٠٠ فالأحاديث القدسية فى الآيات المنسوخة تلاوتها مثلان والفرق بينهما أن القسم الأول لم يضم الى القرآن مطلقاً ، والقسم الثانى ضم اليه ثم فصل عنه » .

ثم يمضى فى مقاله رداً على تساؤل مفترض عن فائدة نسخ التلاوة فى القرآن :

« هذا السؤال يتوجه ان كان حقاً - الى الأحاديث القدسية فيقال اذا كانت كلام الله والقرآن كلام الله فلماذا لم يذكر فى القرآن وما الفائدة في ابعادها عن القرآن ، ويتوجه الى السنة كلها فيقال اذا كانت الأحكام الواردة فى السنة قد أنزلها الله وأوحاها الى رسوله فلماذا لم ينزلها قرآناً وما الفائدة فى جعلها قسماً واحداً ؟ » .

ثم يستطرد فى الإجابة على ذلك التساؤل فيقول :

« وفائدة هذا النسخ اجمالاً أن يقال ان اتيان الأحكام والأوامر والنواهي

---

(١) كتاب « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » تأليف الأستاذ عبد الله بن علي النجدي القصيمي المطبوع بالقاهرة عام ١٩٣٥ ( ١٣٥٣هـ ) من صفحة ١٦٧ الى ١٦٩ .

فى القرآن يكسبها من القوة والاهتمام ما لا يوجد فيها اذا جاءت فى السنة ، وهذا لا خلاف فيه » .

الى أن يقول :

« فالأحكام الطلبية والابخارية التى نسخت تلاوتها من القرآن كانت الحكمة أن تكون فيه فى أول الأمر لتدل على الاهتمام والعناية . وفى الآخر لتكون فى السنة لحكمة أخرى فوجب علينا الايمان بذلك » .

\*\*\*

ذاك ملاك ما قيل عن آية الرجم التى يروى أن السنة النبوية نسختها من القرآن واحتملت عنها حكمها .

ثم ذاك - أيضا - حاصل رأى المزجى تعليلا لاستبدال حكم السنة بحكم القرآن .

وهو رأى مغرب فى منطقة يدعو الى اللبس وينقض بعضه بعضا .

ذلك أن مفاده أن الله سبحانه وتعالى قدر أن جرم الزانى المحصن من الكبائر الجديرة بالتنويه بها ، ومن ثم سن التشريع القرآنى بالرجم حتى الموت جزاء على اقترافها .

ثم - ولعلة غير ظاهرة - فقدت هذه الجريمة ما كان لها من مكانة فى التشريع الاسلامى ، وشاعت ارادة الله أن يرفعها من القرآن وأن يلحق حكمها بالسنة ، المصدر الثانى للتشريع .

أى أن الجريمة - قياسا على المنطق الذى يتعلل به الأستاذ القصيى - قد هانت بحيث لم تعد جديرة بمكانتها فى القرآن ، فأعيد تقويمها لتهبط الى مكانها فى السنة ، أى فى درجة ثانوية من التشريع لأن « اتيان الأحكام والأوامر والنواهي فى القرآن يكسبها من القوة والاهتمام ما لا يوجد فيها اذا جاءت فى السنة » . - على حد قوله .

غير أن الحكمة فى نقل حكم زنا المحصن من القرآن الى السنة على هذا النحو لم تنزل غير مفهومة ، ولا يمكن أن تعزى - على أية حال - الى الغض من أهميتها والتهوين من شأنها ، لأن حكمها الباتر ما زال قائما معنولا به .

على أن ذلك القول يتعارض مع نظرة التشريع الاسلامى لجريمة الزنا بصفة عامة ، وينقضه أن زنا غير المحصن - وهو أهون جرما من زنا المحصن -



اذ تقتصر عقوبته على الجلد فحسب - قد عنى به القرآن فنص عليه في آياته ولم يتناوله النسخ وحفل به القرآن تلاوة وحكما ، وبحساب منطق الأستاذ القصيمي - كان الأولى أن تكون عقوبة الرجم - أى حالة زنا المحصن - هي التي تحافظ على مكانتها في القرآن لأنها الأكثر خطورة جسامة وعقابا .

هذا ، فأما عن آية الرجم - المشار إليها - من حيث صياغتها اللغوية ، فان أسلوبها الذي تناهت إلينا به يقطع بأنها لا تمت الى القرآن بسبب .

ويكفي لذلك المقارنة المبدئية بين التعبير القرآني عن الرجل المتزوج - بالمحصن - وعن المرأة المتزوجة بالمحصنة ، وبين ما عبرت به آية الرجم عنهما بالشيخ والشيخة ، حيث لا ارتباط لهذين اللفظين بالزواج والاحصان ، اذ أن معناهما في اللغة المسن من الرجال والنساء .

ثم ان لفظ « البنت » يبدو متهافيا غير سائغ ولا سلس ، وهو يعنى لغة القطع والجزم والمضاء دون رجعة أو عود ، وهو لفظ غريب على النظم القرآني لم يرد في سياقه قط .

وهكذا يبدو سياق العبارة في آية الرجم المزعومة شاذًا عن النسق القرآني في بلاغة أسلوبه وجزالة ألفاظه ودقة تعبيره .

ذلك الى أن ما قيل تعليلا لنقل حكم هذه الآية الى السنة بعد نسخها من القرآن فيه اهدار لوحدة التشريع وسلطانه ، وتغافل عن خصائص القرآن والأحاديث النبوية ، وتجاهل لمميزات القرآن عن الأحاديث القدسية بالذات .

فان تقسيم التشريع الاسلامي الى مرتبتين ، القرآن فيهما يعلو السنة - في غير حالة النسخ - تقسيم غير سديد لم يقل به أحد ولم يدر بخلد أحد ، كما أن التفاضل بين أحكام القرآن والسنة قياسا على هذا التقسيم ، غير مقبول ولا مفهوم ، ويتبدى غير متوازن ولا متزن ، لأنه يفئات على التشريع الاسلامي جملة ، ويغمط السنة حقها ويجحد حجبية ما تضمنت من أحكام .

فهل يعنى وضع الأحكام التي تنضمها السنة في مرتبة تلي تلك التي تتضمنها آيات القرآن - أن أحكام السنة ليست حتمية النفاذ لأنها في المرتبة الثانية ؟

وهل الرجم في جريمة زنا المحصن - وهو حد من حدود الله - ومؤداه الموت حتما ، يعتبر على أساس ذلك التقسيم من الجرائم الثانوية ذات المفعول الأبتى لمجرد نقله من القرآن الى السنة ، في حين أن زنا غير المحصن - ولا تعدو عقوبته الجلد - يعتبر من جرائم الدرجة الأولى لأن الآية التي نصت على حكمه ظنت في متن القرآن ولم تنسخ منه لا حكما ولا تلاوة ؟

فان كان حكم الرجم قد احتفظ بفاعليته وحتميته سواء آكان منصوحا عليه فى القرآن أم فى السنة ، ففيم كان تنزيله من الله قرآنا ثم محوه من كتاب الله وإبطال تلاوته مع نقل حكمه الى السنة ، الا أن يكون ادراجه فى القرآن ابتداء من قبيل اللغو ، معاذ الله سبحانه جل جلاله وتعالى عما يصفون علوا كبيرا ؟ .

انما مفاد التمييز بين القرآن والسنة أن القرآن هو الأصل فى التشريع ، وأن السنة تتبعه وتلازمه وتأخذ عنه ولا يأخذ القرآن عنها ، ولا يعنى ذلك أن أحكام السنة فى مرتبة دون أحكام القرآن ، فالمسلمون ملزمون باتباع أحكامهما جميعا الا اذا تعارضا فان أحكام القرآن تكون هى الأولى بالاتباع والتنفيذ وتسخ ما قد يتناقض معها من السنة .

ومن المعلوم فى هذا الصدد ، أن الله سبحانه وتعالى قد توخى فيما ينزل على رسوله من آيات القرآن ، فضلا عن بسط الأحكام والشرائع التى يسنها للكافة ، أن يتوفر فيها الاعجاز البلاغى والشفافية الروحانية ، تأكيدا على أن نظمها المعجز من لدن أحكم الحاكمين ، فكيف اذن تجردت آية الرجم من ميزة الاعجاز فى عبارتها ، كما هو باد من سياقها .

أم أنها كانت منذ وضعت ينقصها عنصر الاعجاز البلاغى ، وهو العنصر القرآنى المميز لكلام الله عن كلام البشر ، وبذلك لا تعدو حينئذ أن تكون حديثا نبويا فحسب ، يؤيد ذلك قول الامام على بن أبى طالب حين جلد شراحة ثم رجمها :

« جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يعلل الرجم بالقرآن المنسوخ .

ذلك فضلا عن أن الروايات المتعددة لآية الرجم لا تعدو أن تكون روايات أحادية لا يثبت بها قرآن وغاية ما تدل عليه أنها حديث من أحاديث رسول الله ، أما قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنها كانت فيما أنزل على النبى ، فان جبريل كان ينزل ببعض السنة كما ينزل بالقرآن ، كما يؤيد كونها من السنة قول عمر بن الخطاب فى شأنها « لولا أن يقال زاد عمر فى كتاب الله لكتبنها فى المصحف » - ولو أنها كانت من القرآن حقا لما تردد عمر فى كتابتها فى المصحف وما كانت ثمة ندحة لخشية القول بأنه زاد فى كتاب الله (١) .

وبهذه النتيجة يحسم الأمر فى شأن آية الرجم ، وينتهى الخلاف فى شبهة الحاقها بالقرآن ثم نسخها منه ، ثم الحاقها بالأحاديث النبوية .

(١) اقرأ فى ذلك كتاب « المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد محمد أبو شهبه صفحة ٣٠٥ و ٣٠٦ وكتاب « أصول الفقه » تأليف الاستاذ محمد الحضرى صفحة ٣٢٧ .

ولا جرم أن تلك النتيجة أيسر في المساغ وأدنى الى الفهم ، وأدعى الى الاعتماد والتعويل .

### النسخ في السنة

كما قد تنسخ أحكام القرآن نتيجة للتدرج في تشريع أحكام الاسلام ، أو لانقضاء المصلحة التي شرع من أجلها الحكم المنسوخ أو لاستحداث مصلحة لم يتناولها التشريع من قبل ويتعارض حكمها مع أحكام سابقة ، فكذا قد يعترى السنة نسخ لما تقضى به من أحكام ولذات الأسباب .

وتنسخ السنة بصفة مطلقة اذا ما تعارضت أحكامها مع تشريع قرآني ، لأن السنة تابعة للقرآن وتدور في فلكه وتواكب أحكامه ومناهجه ، ولا يجوز أن تنقضه أو تتعارض معه .

وذلك كما في تحديد القبلة التي يتوجه اليها المسلمون في صلاتهم ، فقد كانت السنة في مبتدأ فرض الصلاة قد حددت اتجاهها صوب بيت المقدس غير أن هذا التحديد نسخ بالآية ١٤٤ من سورة البقرة وأصبحت الكعبة - مسجد الله الحرام - هي قبلة الصلاة للمسلمين كافة في مشارق الأرض ومغاربها ، حيث يقول سبحانه وتعالى في تلك الآية :

« قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » .

وقد تنسخ السنة بسنة أخرى بصريح اللفظ كقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فالآن فزوروها » .

على أن القاعدة العامة أنه اذا تعارضت سنة مع سنة أخرى بحيث لا يمكن التوفيق بينهما ، فان مناط الترجيح بينهما والقضاء على احدهما بالنسخ ، يكون بتاريخ صدورهما فاللاحق منهما ينسخ السابق ، فان لم يعرف التاريخ فيكون المعول عليه في الترجيح بينهما بقوة سند الحديث ورتبته على ما تقضى به القواعد التي تواضع عليها علماء الحديث في التمييز بينها ، كما قد يعين في الترجيح وجود دلالة لأحدهما من القرآن أو شواهد من أحاديث أخرى .

فان لم يقيم من ذلك سبب يرجح حديثا على الآخر ، لزم توقف العمل بأحدهما - بما يفيد نسخه - على أساس أن يكون الحديث الذي يشتمل على

أحكام مانعة هو المعول عليه دون الحديث الذي يبيح تلك الأحكام ، وذلك  
امعانا في الاحتياط من شبهة الزلل . (١)

وقد رأينا فيما سبق بالنسبة لقواعد النسخ للآيات القرآنية ، أن السنة  
لا يمكن أن تنسخ القرآن لما أنه لا يجوز لها أن تتعارض مع حكم نزل به ،  
فهى لا تكون الا مكملة له بتفصيل مجمله أو ايضاح مبهمه أو تقييد مطلقه  
أو تخصيص عمومه والا بطل حكمها هى ونسخت وظل حكم القرآن ساريا  
باعتبار أن القرآن هو الأصل فى التشريع الاسلامى .

---

(١) اقرأ فى ذلك كتاب الموافقات للشاطبى طبعة الناشر مصطفى محمد الجزء الرابع  
صفحة ١١ .

## الباب العاشر

# رعايا الدولة العربية الاسلامية

---

- الفصل الأول : المسلمون
- الفصل الثاني : أهل الذمة
- الفصل الثالث : مكانة الذميين في الدولة الاسلامية
- الفصل الرابع : تعدد لغة الادارة العامة في الولايات الاسلامية

## الباب العاشر رعايا الدولة الإسلامية

### توهييد

ضمت الدولة العربية في صدر الاسلام - بين أطرافها المترامية التي تراخت مواكبة لزخوفها الحربية المظفرة قبل المشرق والمغرب ، قبائل وشعوبا يتباينة ، عربية وأعجمية ، متبديية ومتحضرة تدين لها بالطاعة والولاء .

والعرب مواطنو شبه الجزيرة العربية على امتداد رحابها حتى مشارف الشام والعراق .

أما الأعاجم في الاصطلاح العربي ، فهم كل من ليسوا من خالص العرب أرومة ولغة ، واللفظ مشتق من العجمة أي عدم فصاحة اللسان ، إذ أن العرب يعتقدون أن لغتهم وحدها هي مجلى الفصاحة ، ومن سوى العرب فهم عجم غير فصحاء ، وان أفصحوا بلغاتهم القومية الأعجمية .

ولما كانت السمة الدينية هي السمة الغالبة لهذا المشيخ من الرعايا ، من وجهة النظر السياسية التي تتوخاها الدولة ، ومن منطق هويتها الإسلامية ورعايتها للحرية الدينية ، فقد قسمت شعوب الدولة الى فئتين : مسلمين وذميين ، وهم غير المسلمين قاطبة ، وذلك بغض النظر عن أصولهما العنصرية ومنازلهما الطبقية ، لكل فئة طابعها الاجتماعى المميز الذى تستهديه الدولة فى انتهاج السياسة الادارية المثلى فى معاملتها والتعامل معها ، والتي تستهدف أصالة رعاية العقائد والنحل الدينية والخصائص الاجتماعية والحقوق الشخصية لكل منهما ، فضلا عن تعيين ما ينبغى لكل فئة من التكاليف والفرائض التى تكفل للدولة حقوقها قبلها ، وتحقق التوازن الادارى والعدالة المنهجية بين عنصرى الرعاية ، بما يشييع الأمن والوثام والولاء ، ويدعم التماسك الاجتماعى .

## الفصل الأول

### المسلمون

- تضمن المسلمون في رحاب الدولة الإسلامية الناشئة عنصريين متميزين .  
العرب والموالي من الأعاجم .

### المسلمون العرب

المسلمون العرب هم مواطنو شبه الجزيرة العربية الذين اعتنقوا الإسلام وكان مجتمعهم مثابة الدعوة الإسلامية ، وهم الذين نهضت صفوتهم برسالتها في فجاج الأرض ، فانطلقت أجنادهم في غزوات حربية مظفرة دانت لهم بها شعوب بزتهم في مضمار الحضارة ، واضطلعوا بأعباء الفتح حتى استوت على عواتقهم أركان الدولة الإسلامية الفتية .

ويمتاز العرب المسلمون - والقرشيون منهم خاصة - بوضع متميز بالنسبة لعناصر المجتمع التي تحتويها الدولة ، بحسبانهم أصحاب الغلبة الحربية وعنصر القوة والمنعة للدولة ، فهم درعها وحفظتها وعدة الفتح والنصر لها ، ومن ثم دانت لهم الولاية العامة يستأثرون بمراكز السلطة ومناصب الإدارة العليا كما يحتكرون الجنديّة فهي وقف عليهم ، وفي كنفهم شعوب الدولة كافة ، يصفون عليهم الحماية والرعاية ، ويكفلون لهم الأمن والأمان .

ذلك عن دورهم في السياسة العامة ، أما عن خصائصهم الذاتية التي وجهت سلوكهم الاجتماعي ، فمردها طبيعتهم التي فطروا عليها في بيئتهم البدوية وحياتهم القبلية الجافة في أعماق الصحراء .

فهم قد نشأوا مجبولين على الحرية الشخصية الرخية ، والاستقلال

السياسى والمنافحة المتواصله دونهما خاصة فى أعماق الفيافى المتبدية فيما  
دون الحضر .

وحتى فى أطراف شبه الجزيرة حيث نشأت امارات تدين بالولاء للفرس  
أو الروم ، فان حرص هاتين الدولتين على بسط نفوذهما كان استغلالا للصفات  
الحربية والتقاليد العنصرية للعرب ليكونوا حماة لتخومهما ولدرء عدوان كل  
منهما نحو الأخرى .

ولذلك - فان العرب ما فتئوا - حتى تحت لواء الفرس والروم - محتفظين  
بأصالتهم واستقلالهم الذاتى معترزين بخصالهم العنصرية ومناقبهم البدوية  
العريقة .

فالعرب بصفة عامة - سواء منهم أهل الوبر أم أهل المدر - كانت  
تدخلهم أنفة عنصرية فائرة ونزعة حربية ثائرة ، تزدهيمهم بالمخيلة ، ضاعف  
من وطأتها واعتزازهم بها شعورهم بنخوة النصر وعزة السلطان فى ظل  
الاسلام والانتصارات الباهرة التى اضطلعوا بها ووطأت له الأفتدة والأفهام  
وثلت العروش وفتحت الأمصار ، حتى اهتزت أعطافهم بنعرات الزهو والحيلاء  
وان عمل الاسلام على تهذيبها وترشيدها وغلوائها والاستعلاء بها عن عجرفة  
الاستعباد وصلف الاستبداد .

وقد حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على الحفاظ على هذه الخلال  
فى أخلاذ العرب الفاتحين بعد انطلاقهم من مفازة البداوة الى مفاتن الحضر  
فعملهم عن شعوب البلاد المفتوحة وأوعز اليهم المقام فى المناطق الصحراوية  
حتى يمارسوا حياتهم فى بيئة مماثلة لمنازحهم البدوية التى تأصلت فيها  
خلالهم ومناقبهم ، وحتى لا تطريهم نضارة الحضارة الغضة المترفة ، ويخلدوا  
الى الدعة والحياة الناعمة فتفتت فيهم الحمية المشبوبة التى انتصروا بها على  
أعدائهم ، وأعد للحاميات العربية أربطة فى المنافذ والشعور يقيمون فيها -  
والأربطة جمع رباط وهو الشكنة الحربية المعدة لاقامة الجند .

وقد أدرك العرب أن من حسن التدبير وضمان الأمن لدولتهم الناشئة  
أن يحتفظوا لأنفسهم بمرفق الجندية وشعثون الدفاع دون سائر الرعايا فى  
الدولة ، تحسبا أن تغلب على من دونهم من الرعايا فى الأمصار المفتوحة  
النعرة العنصرية أو الحمية الوطنية فتغريانهم بالانتقاض والتمرد على الفاتحين  
العرب والانسلاخ عن الدولة .

ومن ثم فقد دأب العرب على الاستئثار بوظائف الجندية بمختلف مراتبها،  
طوال عهد الخلفاء الراشدين ، وكان ذلك من عوامل النصر المؤزر للاسلام،  
وتوطيد أركان الدولة العربية الاسلامية .



## الموالى

### ( المسلمون الأعاجم )

المولى لغة من الأضداد ، فهو العبد الرقيق ، ولذلك مالك ذلك العبد ،  
ثم هو العبد العتيق ، وهو أيضا السيد الذى أعتقه .

فالمبدأ العام فى العرف العربى أن من أعتق عبدا أصبح كل منهما مولى.  
الآخر من قبيل تحمیل اللفظ مفهومين : المعنى وضده .

فالمولى فى المجتمع العربى هو العبد الذى يعتق ويتحرر ، ولمن ثم فأنه  
يحتفظ بالولاء لسبيده الذى أعتقه فينسب اليه .

والمولى كذلك هو الأسير الذى يستلحقه سيده فينسب اليه ، وقد ينسب  
الى قبيلته أو الى بلده ، فيكون مولى سيده أو مولى قبيلته ، أو مولى أهل البلاد  
الذى يدين له بالولاء .

وقد يكتسب الولاء عن طريق العقد أو الحلف أو الاصطناع ، كما فعل  
اليهود فى مدينة يثرب ، اذ اتفقوا مع قبيلة الأوس على أن يكونوا موالى لها  
يعتزون بها ويحتمون بنفوذها وقوتها .

وفضلا عن مولى العتق ومولى العقد ومولى الحلف والاصطناع ، فثم مولى  
الرحم ، حيث يحصل الولاء لمن يتزوج من موالى بعض القبائل . فينسب الزوج  
الى قبيلة زوجته ويرتبط مع قبيلتها برابطة الولاء (١) .

والمولى أيضا - من حيث المعنى اللغوى - يطلق على المالك والسيد كما  
يطلق على العبد ويطلق على المنعم وعلى المنعم عاينه ، ويطلق كذلك على الخليف  
وعلى الجار النزيل وعلى الشريك والتابع - واللفظ مشتق من الفعل ولى فلانا  
أى دنا منه وقرب ، والمولى أى القرب والولاء المحبة والصدقة والقرب والقرابة .

وقد حمل لفظ المولى معنى اصطلاحيا جديدا فى العصر الاسلامى اذ أطلق  
ابتداء على الأعاجم أى على غير العناصر العربية التى كانت تسكن البلاد التى  
فتحها العرب وخضعت لحكمهم .

والمولى بهذا المعنى ما انفك يحمل ذات المعانى التى كان يؤديها فى العصر  
الجاهلى من قبل ، من حيث ايثار العرب بالسيادة واعتراف الشعوب الأعجمية  
لهم بالخضوع والولاء .

وأخيرا فقد أطلق بنو أمية لقب المولى على كل مسلم غير عربى تمييزا

(١) انظر فى ذلك كتاب الأغانى لأبى فرج الأصفهاني الجزء الرابع عشر صفحة ١٦٢ .

نهم من مسلمى العرب اذ كانوا يعتبرونهم أدنى مكانة من العرب ذوى السطوة والسلطان وأهل الحكم والنفوذ .

وهكذا كان المسلمون فى نظر العرب يتفاوتون فى المنزلة تبعا لعصبياتهم الجنسية ، ولعل أبلغ الأمثلة على مكانة قريش من قبائل العرب ومكانة الموالى من عامتهم ما يروى أن نافع بن جبير بن مطعم كان اذا مرت به جنازة قال من هذا ، فاذا قالوا قرشى قال واقوماه ، واذا قالوا عربى قال وابلدتاه ، واذا قالوا مولى قال هو مال الله يأخذ ما شاء ويدع ما شاء (١) .

وعلى كل حال فإن الموالى كمسلمين لا يختلفون عن سواهم من عامة المسلمين فهم يتمتعون بذات الحقوق الشرعية ويتحملون بذات التكاليف دون تمييز أو اجحاف ، فان كان للعرب تمايز عنصري فانما هو تمايز الغزاة الفاتحين فى المجال الادارى والسياسى فبحسب .

ولهذا لم تفرض عليهم الجزية كأهل الذمة اكتفاء بما يؤدونه من زكاة وصدقات فرضها الاسلام على من يينضمون تحت لوائه ، أما سائر الضرائب المدنية من عشور ومكوس ونحوها فقد كانوا يلتزمون بها كسائر رعايا الدولة من مسلمين وغير مسلمين عربا أو أعاجم .

كما كان الموالى يتحاكمون فى أحوالهم الشخصية أمام قاضى الدولة المسلم خلافا لغير المسلمين الذين كانوا يتقاضون بالنسبة لتلك الأحوال أمام محاكمهم الطائفية .

وقد كان ممتنعا على الموالى - كسائر الأعاجم - الانخراط فى سلك الجندية التى احتفظ بها العرب لأنفسهم لاعتبارات سياسية وأمنية ، اتقاء لما قد يحدث من ثورة النزعات الوطنية والعصبية للتخلص من حكم العرب .

---

(١) عن كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الجزء الثانى صفحة ٢٦٠ .

## الفصل الثانى

### أهل الذمة

الذمة لغة العقد والعهد والأمان والضمان - التى تستوجب ذم من يحفظها ويشدر بها ، ولفلان ذمة وذمام ومذمة أى عهد يلزم الذم مضبعة (١) .  
والذمة كذلك الكنف والجوار ، ولهذا فإنه يقال لمن يتوفاه الله انه فى ذمة الله ، أى فى كنفه وجواره .

وأهل الذمة أو الذميون - اصطلاح اسلامى يطلق على كل من يدينون بغير الاسلام ويقيمون فى بلاد يحكمها المسلمون وفى حماهم ويخضعون لسلطانهم ، وقد أعطوا الذمة أى الأمان فأمنوهم على أموالهم وأعراضهم ودمائهم . فمن قبل من غير المسلمين الإقامة فى كنف المسلمين والخضوع لحكمهم وأحكامهم المدنية دخل فى ذمتهم ، والدخول فى ذمة المسلمين يستوجب للذمى من الحقوق قبل الحكومة الاسلامية ما يضمن له تأمين اقامته وحمايته فى نفسه وماله وعرضه وكفالة حريته الدينية فى ممارسة طقوسه وشعائره وشرائعه الدينية ولو كانت مما تحرمه الشريعة الاسلامية كمعاقرة الخمر وأكل لحم الخنزير .

وفضلا عن ذلك فإن الذمى يتمتع بنوع من الاستقلال القضائى حيث تنعقد لمحكمته الطائفية ولاية القضاء فى أحواله الشخصية ، ولا تمتد اليها ولاية قاضى الدولة المسلم الا اذا احتكم هو اليه طواعية .

وليس على أهل الذمة من التكاليف الخاصة سوى أداء الجزية لببيت مال المسلمين - المعروفة بضريبة الرؤوس - وذلك فى مقابل اعفائهم من التجنيد وقيام المسلمين بتوفير الحماية والأمن لهم .

(١) انظر « أساس البلاغة » لجار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري مادة ذم .

فمن اعتدى عليهم من المسلمين أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة  
دين الاسلام .

وعلى المسلمين الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء  
عاريهم ولين القول لهم وصون أموالهم وعيالهم وأغراضهم وجميع حقوقهم  
ومصالحهم ، وان يعانون على رفع الظلم عنهم (١) .

وأهل الذمة من مواطني الدولة الاسلامية وهم خلاف المعاهدين .

أما المعاهدون فهم الشعوب التي لا تدين بالاسلام - سواء أكانت كتابية  
أم مشركة - ولا تقيم في بلاد يحكمها المسلمون وانما تقيم في بلادها مستقلة  
عنهم . وتربطها بالمسلمين موثيق يتعاهدون فيها معهم على انعقاد هدنة موقوتة  
ان كانوا متحاربين ، أو ميثاق بعدم الاعتداء وحسن الجوار ان كانوا مسلمين .  
أو تحالف ضد عدو مشترك ان كانوا متعاونين .

وبصفة عامة فان أهل الذمة فريقان : أهل الكتاب والمشركون .

### ( أ ) أهل الكتاب

يرد ذكر الكتاب في القرآن كناية عن الكتب السماوية المقدسة : التوراة  
كتاب اليهود ، والانجيل كتاب النصارى ، والقرآن كتاب المسلمين ، ويستبين  
تحديد الكتب السماوية المقصودة بثلاثة كتب في قوله تعالى في الآيتين ١٥٥  
و ١٥٦ من سورة الأنعام : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم  
ترحموا » أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن  
دراستهم لغافلين » .

الا أنه حينما يرد في القرآن التركيب الإضافي « أهل الكتاب » أو التركيب  
الاسنادي « أتوا الكتاب » أو « آتيناهم الكتاب » فانما يراد بالكتاب حينئذ  
التوراة أو الانجيل .

وأهل الكتاب اصطلاح أطلقه القرآن الكريم على اليهود والنصارى أصحاب  
التوراة والانجيل - الكتابين السماويين - وهم يعرفون كذلك بالكتابين ، وقد  
يعرفون أيضا « بأهل الذكر » من قوله تعالى في الآية ٤٨ من سورة الأنبياء  
« ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضيا . وذكرنا للمتقين » .

والاسلام يحتفظ لأهل الكتاب من اليهود والنصارى بمنزلة أدبية خاصة ،  
سواء أكانوا من رعايا الدولة الاسلامية أو كانوا ينتمون الى دولة أخرى ،

(١) كتاب « أنواع البروف في أنوار الفروق » في أصول الفقه تأليف الامام شهاب الدين  
أحمد بن ادريس الفرافى الجزء الثالث صفحة ١٤ و ١٥ .

وذلك باعتبارهم موحدين يؤمنون بالله واحداً ، فأما من أشرك مع الله الاهما آخر .  
فان القرآن يلحقه بالمشركين الذين لا يدينون بدين سماوى ولا يخلصون العبادة  
لله وحده .

### (ب) المشركون

المشركون هم الفريق الآخر من أهل الذمة ، وهم كل من لا يدين بدين سماوى ولا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى رباً وخالقاً ومعبوداً ، سواء منهم الوثنيون عبدة الأصنام ، أو المجوس عبدة النار ، أو الصائبة عبدة التوائب ، أو من سواهم من طوائف الكفار والمتركين والملاحدة على اختلاف نحلهم .

ويلاحظ أن أهل الذمة فى شبه جزيرة العرب قد اقتصروا على أهل الكتاب من اليهود والنصارى فحسب أما المشركون فقد حرمت عليهم الاقامة فيها ولذلك فقد كانت خالية منهم .

### المولدون

يلحق بفئتي الرعية فى الدولة الاسلامية : المسلمين وأهل الذمة ، فئة ثالثة مستقلة بجنسيتها تجمع بين العروبة والاعجام ، وتضم عناصر مذهبية متباينة ، مسلمة وذمية ، تلك هى فئة المولدين ، فمن كان منهم مسلماً ألحق بالمسلمين وطبقت عليهم شريعة الاسلام ، ومن كان يدين بغير الاسلام ألحق بأهل الذمة وطبقت عليه أحكامها .

والمولد (١) لغة المحدث من كل شىء ، والمولد من الناس ومن الكلام هو ما ليس بعربى خالص قح ، فهو عربى غير محض .

والشخص المولد من كان أبوه عربياً وأمه غير عربية ، وبهذا المفهوم الاصطلاحي يعرف المولدون فى المجتمع الاسلامى ، فهم جيل خالط من العرب والأعاجم ، فان كان المولد كلاماً فهو ليس من أصل لغة العرب .

وقد يقال أيضاً غلام مولد وجارية مولدة اذا لم يتكونا من أصل عربى ولكنهما ولدا عند العرب ونشأ مع أولادهم وتادبا بأدبهم .

وقد ساعد على نشوء طبقة المولدين بين الرعايا الذين تضمهم الدولة الاسلامية كثرة الغزوات التى خاضها العرب ، وما نشأ عنها من كثرة السبيات

---

(١) راجع كتاب « أساس البلاغة » لجار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري الجزء الثانى مادة « ولد » .

من النساء اللاتي كانوا يتسروهن ويتخذون منهن ملك اليمين ، ثم اختلاط العرب بالشعوب التي دانت لحكمهم عن طريق التزاوج .

ويلاحظ بصفة عامة أن العرب كانوا يستنكفون من تزويج الموالى بالعربيات ، وبالعكس فقد كان العرب يتزوجون من بنات الموالى دون حرج .

## أهل الذمة

### فى شبه جزيرة العرب

يطلق اصطلاح الذميين أو أهل الذمة على كل من لا يعتنق الاسلام ممن تظلمهم الدولة الاسلامية على رحبها ويدينون لها بالولاء والانتماء السياسى ، سواء أكانوا من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - أم من المشركين على اختلاف نحلهم الملحدة ، وسواء أكانوا من العرب أم من الأعاجم .

الا أن اصطلاح الذميين ينحصر مدلوله فى قلب شبه الجزيرة العربية التى تضم البقاع المقدسة وخلص العرب فيقتصر فى شبه جزيرة العرب على أهل الكتاب - أى اليهود والنصارى فحسب ، أما المشركون فلم يكن لهم نصيب فى ذمة المسلمين فى تلك البلاد .

فقد قضى الاسلام باخلاء شبه جزيرة العرب من المشركين قاطبة تأمينا لسلامة الدعوة الاسلامية وأمن الدولة ذاتها وكانت سياسة الاسلام بالنسبة لهم اما الاسلام واما القتال ، فلم يكن لهم من ملاذ - دون اعتناق الاسلام - سوى الارتحال خارج شبه الجزيرة حيث تتاح لهم ممارسة طقوسهم الوثنية والتمتع بما يضيفه الاسلام على رعاياه من حرية دينية مطلقة اعمالا للمبدأ الاسلامى العام أن لا اكراه فى الدين فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

وهو حكم استثنائى اختص به قلب شبه الجزيرة العربية - دون أطرافها - ودون سائر الأقطار التى بسط عليها العرب سلطانهم وقد اقتضت هذا الاستثناء أسباب حاتمة تتصل بتأمين الدعوة الاسلامية وتأمين الدولة الاسلامية بوجه عام . تطهيرا للبقاع المقدسة من أدران الشرك وتوجيها للصنف الاسلامى حتى يتفرغ للاضطلاع بالدور الذى أعده له فى نشر الدعوة الاسلامية دون أن يتدخل كيانه من العناصر الملحدة المناهضة ما يعتناق مسيرته أو يتقاعس به عن مهمته أو يشغله دون الجهاد فى سبيل الله وحتى لا يكون المشركون فى قلب الجزيرة العربية وفى عمق المجتمع الاسلامى وصميم الدولة الاسلامية مصادر خطر داخلى ودائم ، وموطنا لداء يتخرم أوصالها وجراثومة تعيث فى كيائها وشجى يتهدد مخائنها ويحتبس به صوتها .

فلقد كان المشركون ألد الخصام للمسلمين وطالما نكثوا العهد وبادروا المسلمين بالغدر والخيانة خاصة وأنهم كانوا مورتورين في دينهم الوثني بعد فرض الحج شعيرة دينية للمسلمين وبعد فتح مكة واعتبار المشركين أنجاساً يحرم عليهم غشيان الكعبة بعد تطهيرها من معبوداتهم الوثنية التي كانت مبنوثة حولها يحجون إليها ويؤدون لها طقوسهم الدينية ، ثم ما نجم عن ذلك من اقصائهم عن وظائف الحج من سقاية الحجيج وسدانة الكعبة اللتين كانوا يحتكرونها .

كل ذلك كان خليقاً بأن يملأ قلوبهم بالحقد والنفرة الموصولة التي لا تفناً تؤزهم وتثير موجدهم ليرتبصوا بالمسلمين الفرصة للانقضاض عليهم .  
والعهد بهم أنهم لا يهتزمون عهدها ولا موثقاً ولا يبرعون الا ولا ذمة .

ولقد كان خضوع أصقاع الجزيرة العربية لسلطان المسلمين وتوجههم الى خارج تخومها لنشر الدعوة أدعى الى تحرز المسلمين من غدر المشركين ومهاجمتهم من ظهورهم ذلك الى أن المسلمين لم يكونوا في مأمن من الغدر عند نفرتهم من مكة الى عرفات في أدائهم لمناسك الحج والمشركون في مراتبهم مستوفزون متحفزون .

ولا جرم أن ما يتصل بمكة والكعبة من مناسك ومآرب ومحاذير انما يعنى من أهل الذمة المشركين وحدهم ولا شأن لأهل الكتاب به من يهود أو نصارى .

ويحذر القرآن الكريم من نكث المشركين وغدرهم بقوله في الآيات من ٨ الى ١٠ من سورة التوبة :

« كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله انهم ساء ما كان يعملون . لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون » .

وفضلاً عن ذلك كله فقد كان لزاماً على المسلمين التصدي للمشركين والتخلص منهم في مركز الدعوة الاسلامية وموطن مناسكها وعقر دار المجتمع الاسلامي حفاظاً على العقيدة الاسلامية ذاتها ، حيث لجأ فريق منهم الى محاربة النبي بسلاح البلبلة والاثارة الفكرية ، فادعى النبوة غير واحد منهم وتقولوا من عندهم أسجاعاً ومخارق يعارضون بها القرآن الكريم وزعموا أنها وحى الهى ، حتى كاد الأمر يختلط على البسطاء من صغار الأفهام وضعاف الايمان من العرب بل ومن حديثى العهد بالاسلام ، فتضلل بصائرهم الكليلية دون الحق ، فضلاً عن تشويه صورة النبوة في أخلادهم مما يفقدها جلالها والثقة فيها والايمان برسالتها .

وهكذا شاعت حالة من الارهاب الفكرى فى صورة بالغه الحبث أدنى الى المعاشبة والمهابة فادعى النبوة فى حياة الرسول عليه السلام مسيلمة بن حبيب المعروف بمسيلمة الكذاب متنبىء اليمامة ، وطليحة النمرى زعيم بنى سعد ، وعبيدة بن كعب متنبىء اليهم المعروف بالأسود العنسى والملقب بذى الخمار .

وكل هؤلاء كانوا من مشركى العرب ، أما عن سجاح بنت الحارث بن سويد التميمية ، وهى عربية نصرانية أدعت النبوة بعد وفاة النبى ، فإنه واضح من سيرتها أنها انسلخت من النصرانية وكفرت بها بدليل أن الأمر انتهى بها الى الايمان بنبوة مسيلمة الكذاب وتزوجته على غير ما تقضى به الشريعة النصرانية .

وبذلك كاد الأمر يفضى بالعرب الى الزيغ والالتباس فى مهبط الدعوة الاسلامية وملاذها ، ولم يكن محيص من تنقية الجو العربى وتطهيره مما يكدر صفو هذه الدعوة من غمائم حالكة تعشى فى طباقها البصائر وتضل الخطى ، وتدع للمسلمين فى منطلقهم فى الآفاق خلفية مستوفزة غير مأمونة تتحفر للغدر والخيانة . فكان حكم الله ونبيه فى المشركين من عرب شبه الجزيرة أما الاسلام وأما القتال ، والاسلام فى هذا لم يحده عن سياسته العامة فى اتاحة الحرية الدينية لمخالفيه ، اذ ترك لمن أصر على اشراكه وكفره من عرب شبه الجزيرة حرية الرحيل والنزوح عنها حيث يشاء ولو الى أقطار أخرى تدين لحكم المسلمين ، حيث يكفل لهم الاسلام حرية دينية مطلقة فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر دون عنق أو قسر .

هذا ، وقد نزلت سورة براءة ( التوبة ) بعد فتح مكة قاضية بالحكم الحاسم فى شأن مشركى العرب الذين كان بينهم وبين النبى عهد ، فقد قضى الله بالوفاء لهم بعهودهم الى مدتها . وأما سائر مشركى العرب الذين كان بينهم وبين النبى عهد عام أن لا يصد أحدا منهم عن البيت الحرام فقد أمهلهم أربعة أشهر – هى الأشهر الحرم – تنتهى فى العاشر من شهر ربيع الآخر ، شريطة أن لا ينكث أحد منهم بالعهد ، والا سقطت العهود ولم يكن سبيل للامهال .

فإذا ما انقضى أجل العهود والمهابة المنوحة ، أو نقض العهد قبل تمام مدته ، فلا أمان لأحد من المشركين فاما الاسلام وأما السيف ، ولا تقبل منهم الجزية المفروضة على أهل الذمة ، وذلك عملا بقوله تعالى فى الآية ٥ من سورة التوبة « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » .



أما سائر المشركين خارج شبه الجزيرة العربية فييسرى فى شأنهم المبدأ العام من حيث التخيير بين الاسلام أو الجزية أو القتال .

ويقول سبحانه وتعالى فى أول سورة التوبة « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين » ويقول فى الآية ٣ من نفس السورة « ان الله برىء من المشركين ورسوله » وفى الآية ٢٨ من تلك السورة « يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » .

ولا جدال فى أن هذه الآيات خاصة بمشركى بلاد العرب وهم الذين كانت بينهم وبين الرسول عهدود وقت نزولها بعد فتح مكة (١) .

وذلك بالاضافة الى قوله تعالى فى الآية ١٢٣ من سورة التوبة « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجهدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين » .

والكفار الذين يلون المسلمين هم الكفار المجاورون لهم أى كفار شبه الجزيرة العربية خاصة .

كما يقول سبحانه وتعالى فى الآية ٣٦ من سورة التوبة : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » - أى قاتلوهم دون استثناء أحد منهم .

وقال ابن عباس ان آية « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » نسخت ما قبلها من الآيات « لست عليهم بمسيطر » (٢٢ الغاشية) - وقوله « وما أنت عليهم بجبار » (٤٥ ق) - وقوله « فاعف عنهم واصفح » (١٣ - المائدة) وقوله « قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله » (١٤ - الجاثية) (٢) .

وقد أكد النبى عليه الصلاة والسلام معاملة مشركى شبه الجزيرة العربية على أساس عدم السماح لهم بالاقامة فيها - فيما يروى البخارى عن ابن عباس أن النبى عليه السلام أوصى فى مرضه الذى توفى فيه بقوله « اخرجوا المشركين من جزيرة العرب » .

هذا ، وثم من يزعم أن شبه جزيرة العرب كانت خالية من الذميين جميعا بالمداول العام لاصطلاح أهل الذمة أى سواء منهم من كان مشركا أو كان من أهل الكتاب يهودا أو نصارى ، وأن الحكم باستتصاف شبه الجزيرة العربية من المشركين قد انصرف الى كل من يعتنق غير الاسلام ديننا ، أى أن تلك البلاد

(١) راجع فى ذلك كتاب احكام القرآن لآبى بكر أحمد بن على الرازى المصاحف مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة سنة ١٣٣٥هـ الجزء الثالث صفحات ٨١ و ٩٢ و ٩٣ .

(٢) انظر كتاب احكام القرآن لآبى بكر أحمد بن على الرازى المصاحف مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة سنة ١٣٣٥هـ الجزء الثالث صفحة ٧٧ - ٧٩ .

قد أخليت كذلك من اليهود والنصارى ، وهم يتعلمون في ذلك بحديث النبى .  
عليه الصلاة والسلام قيل انه صدر عنه في وجعه الذى قبضه الله فيه  
« لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان » .

ويستشهدون على اعمال هذا الحديث بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر  
يهود خيبر بالجلء عنها الى تيماء وأريحاء .

غير أن الواقع التاريخى المأثور لا يتسق مع مضمون هذا الحديث النبوى .  
المذكور لا فى مقتضاه ولا فى مؤداه ، من حيث احكام تطبيقه بما ينبغى للأحاديث  
النبوية من التزام ونفاذ ، وخاصة فى صدر الاسلام والتشريع الاسلامى صفو  
والالتزام المسلمين به التزام تسليم عن ايمان و يقين .

فثم من الملايسات والحقائق ما يتعارض مع ذلك الحديث بما يوهن الثقة  
فى نسبته الى النبى عليه الصلاة والسلام .

فلو أن الحديث اقتصر على اخلاء بعض بقاع شبه الجزيرة من فريق من  
غير المسلمين لأسباب سياسية وأمنية لنكتهم للعهود وتحسبا لنذرهم الذى عانى  
منه المسلمون مرارا وخاصة من اليهود ، والحاجة الى الحرص والتحرز أضحت  
أوجب وأمس حين انصراف قوات المسلمين للفتوح الخارجية واستدبارها  
للأعداء ، أو حين استغراق المسلمين فى مناسك الحج ، وثم من المشركين من  
ينازعونهم قداسة البيت الحرام ويزاحمونهم الاخلاذ اليه للعبادة ، ويتحجبون  
الغرة للمغدر والغيلة .

لو أن الحديث اقتصر على تلك التعلات لكان ثمة وجه للمعذرة ولقامت  
ندحة لتقويم هذه التعلات وتقديرها بقدرها .

أما وأنه ينص على اخلاء شبه جزيرة العرب قاطبة من اليهود والنصارى .  
ضربة لازب فان الأمر يختلف ويستوجب مزيدا من الروية فى الدراسة  
والتمحيص ، خاصة ولم تكن ثم مصلحة لليهود أو النصارى فى الاعتداء على  
مقدسات المسلمين ومناقستهم فيها فضلا عما انتهى اليه حالهم من حيث تخضيد  
شوكتهم واستكانتهم بعد هزيمة اليهود فى موقعة خيبر وانتصار المسلمين على  
النصارى فى غزوة تبوك وخضوعهم جميعا لحكم المسلمين بعهود ومصالحات  
استأنوا بها ذمة المسلمين وما انفكت مرعية ومحترمة .

هذا ، وبالنسبة لنص الحديث النبوى الذى قيل أنه مصدر القضاء باخلاء  
شبه جزيرة العرب من اليهود والنصارى ، فثم من الشبهات الكثيفة ما يدعو  
الى الاغضاء عنه كسبب مرجوح لهذا الاخلاء ، وهى شبهات تغشى الحديث بالريبه  
فى شكله وفى موضوعه .

فمن حيث الشكل ، فإن حديث « لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان » لم يرد في كتب صحاح الأحاديث المعروفة ، مما يدعو الى عدم الاطمئنان الى نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد سبق أن حدس النبي عليه السلام النقول عليه بما لم يقله فقال « ان الأحاديث ستكثر عني بعدى كما كثرت عن الأنبياء من قبلى ، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أم لم أقله » - وهى دعوة صريحة الى تمحيص ما يؤثر عند عليه السلام ، وبالطبع فان ما ينقضه الواقع الثابت من مضمون ما يروى عنه من الأحاديث لا تصح نسبته اليه ، وهو الصادق الصدوق .

والثابت فى صحيح البخارى عن ابن عباس قال « يوم الخميس وما يوم الخميس ، اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال « ائتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا » فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا ما شأنه أهجر ، استفهموه فذهبوا يردون عليه ، فقال « دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعوني اليه » وأوصاهم بثلاث قال « اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها » .

وفى رواية أخرى ذكرها البخارى عن ابن عباس أيضا أنه قال « لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده » فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت واختلفوا فمضوا من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، ومنهم من يقول غير ذلك ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله « قوموا » - قال عبيد الله فكان يقول ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغظهم » .

وهكذا فان القدر المتيقن من الحديث النبوى أن الممنوعين من البقاء فى شبه جزيرة العرب هم المشركون وليسوا أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

أما ما رواه البخارى من ذكر النبي لليهود والنصارى فى مرضه الذى قبض فيه - فذاك ما يرويه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت « قال النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه » لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقالت عائشة لولا ذلك لأبرز قبره - فقد خشى أن يتخذ قبره مسجدا .

وفى رواية أخرى عن عائشة وعبد الله بن عباس أن النبي عليه الصلاة

والسلام كان يقول حين اشتد به مرضه الذي لحق فيه بالرفيق الأعلى « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » - يحذر مما صنعوا .  
وواضح من النصين أنه عليه السلام كان يحذر من اتخاذ قبره مسجدا كما فعل اليهود والنصارى ، وليس في قوله ما يفيد اجلاءهم من شبه جزيرة العرب .

ذلك تفصيل القول فيما يعرف بالحديث المنسوب الى النبي عليه السلام من مأخذ شكلية تشوب روايته وتنال من صحته .

أما من حيث موضوع الحديث الذي نتناوله بالمعالجة ، فثم تناقضات جوهرية تخل بفاعليته وتنال من حججه .

فبالنسبة لليهود فإن الثابت ان طوائف كبيرة من اليهود ظلت في بلاد الحجاز وفي المدينة المنورة بالذات طوال عهد النبي عليه السلام تنتظم علاقاتها بالمسلمين عهد ومصالحات أبرمها معهم النبي وظلت ناجزة مرعية .

ومن ذلك معاودة النبي مع بنى جنبة وأهل مقنا ، وقد استنهلها بقوله : (١)

« أما بعد فقد نزل على آيتكم راجعين الى قريبتكم ، فاذا جاءكم كتابي هذا فانكم آمنون ولكم ذمة الله وذمة رسوله ، وأن رسول الله قد غفر لكم ذنوبكم وكل دم اتبعتم به ، لا سريكم لكم في قريبتكم الا رسول الله أو رسول رسول الله ، وانه لا ظلم عليكم ولا عدوان وأن رسول الله يجيركم مما يجير نفسه . . . » .

الى أن يقول « . . . وليس عليكم أمير الا من أنفسكم ومن أهل بيت رسول الله والسلام » .

ثم يختمها بعبارة :

« وكتب على بن أبي طالب في سنة تسع » .

ومفهوم هذه الوثيقة أن الوحي قد نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم مقررا ابقاء أهل جنبة وأهل مقنا في قريبتهم في أمان الله وذمته وذمة رسوله . هذا ، أما ما حدث من اجلاء النبي أو عمر بن الخطاب لمن أجلبياهم من أهل الكتاب يهودا ونصارى فكان لأسباب حالة وطارئة تدعو له بل وتحمله ، لا تمت بسبب الى الحديث المنسوب الى النبي باجلائهم عن بكرة أبيهم لعدم اعتناقهم الاسلام ، ومع ذلك فإن الاجلاء لم يكن الى خارج شبه جزيرة العرب

(١) كتاب فوح البلدان تأليف أحمد بن يحيى البلاذري صفحة ٦٠ وانظر أيضا طبقات ابن سعد الجزء الاول .

– كما ينص الحديث – وإنما أمروا بالنزوح من محال إقامتهم في شبه الجزيرة إلى مواقع أخرى في داخلها أيضا وليست خارج تخومها .

ولقد كان قرار النبي عليه السلام بإجلاء يهود بنى قينقاع من المدينة إلى وادي القرى قريبا منها حيث أقاموا زهنا ثم ارتحلوا من تلقاء أنفسهم إلى أذرعاء على حدود الشام ليكونوا قريبين من أهل ملتهم ومن بقاءهم المقدسة بالشام .

وكان إجلاؤهم عن المدينة بسبب ائتمارهم بالمسلمين فيها بعد انتصارهم في وقعة بدر وعكوف اليهود على اغراء أعدائهم بهم كيدا وحسدا .

وكان يهود بنى النضير قد عاهدوا النبي على أن يكونوا محايدين لا عليه ولا له ، إلا أنهم نقضوا العهد في وقعة أحد ، فطلب اليهم الخروج من المدينة وأمهلهم عشرة أيام ، إلا أن بعض المنافقين أوعزوا اليهم أن لا يبارحوا ديارهم ، ووعدهم بمؤازرتهم ضد المسلمين ، غير أنهم لم يفوا بهذا الوعد ، فطلب اليهود الصلح مع النبي إلا أنه أبى إلا الجلاء عن مقامهم ولم يسعهم إلا الازعان ، فجلا أكثرهم إلى أذرعاء على مشارف الشام ، ورحل فريق منهم إلى خيبر وإلى الحيرة في قلب شبه جزيرة العرب ، ثم أجلاهم عمر بن الخطاب فيما بعد من خيبر إلى الشام .

وهكذا كان ارتحال يهود بنى قينقاع وطائفة من يهود بنى النضير إلى أذرعاء بمحض إرادتهم ودون تدخل من سلطات المسلمين .

وقد كانت غزوة خيبر الموقعة الفاصلة بين المسلمين وبين اليهود بصفة عامة حيث قضت على ما كان يتمتع به اليهود من استقلال سياسي في بلاد الحجاز ، كما قضت على ما كان يشجر بينهم وبين المسلمين من خصومات ، فلما ان استسلم اليهود للمسلمين أبقاهم النبي حيث يقيمون في بلادهم وحقق دماءهم في مقابل تسليم المسلمين نصف ما تغله أرضهم من ثمار (١) وأوصى عامله معاذ بن جبل بأن « لا يفتن اليهود عن يهوديتهم » (٢) وبذلك أقر بقاء يهود البحرين في بلادهم وهم على دينهم اليهودي .

ومن الأحداث ذات المغزى المفحم فيما نحن بصدده أن النبي عليه الصلاة والسلام سمح لليهود المدينة بعودتهم إليها بعد أن كان أجلاهم عنها (٣) ،

(١) كتاب السيرة النبوية لابن هشام الجزء الثالث صفحة ٢١٨ و ٢٣٠ .

(٢) كتاب فتوح البلدان للبلاذرى صفحة ٧١ .

(٣) راجع كتاب السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام وكتاب التاريخ والمغازي

والبعث للواقدي .

ومما يمعن في الافحام أن من بقى من اليهود فى كنف المسلمين بعد غزو خيبر كبنى غازية وبنى حنينة استقروا فى شبه جزيرة العرب طوال عهد النبى وعهد أبى بكر وشطرا من عهد عمر بن الخطاب تنتظم علاقاتهم بالمسلمين عهود ومصالحات أبرمها النبى وظلت مرعية حتى أمر عمر بن الخطاب باجلاء من لم يكن بينه وبين الرسول عهد .

فأما اجلاء عمر بن الخطاب لليهود خيبر الى تيماء وأريحاء فكان بسبب نقضهم ما بينهم وبين المسلمين من عهد واعتدائهم على عبد الله بن عمر (١) . ومع ذلك فان تيماء وأريحاء من صميم أقاليم شبه جزيرة العرب ولم تجاوزا حدودها .

وعلى كل حال فان ما يدحض القول باجلاء أهل الكتاب عن شبه جزيرة العرب - بالنسبة لليهود على الأقل - أن الثابت من التاريخ الوثيق أن اليهود ظلوا فى بلاد الحجاز طوال عهد الرسول عليه السلام وطال مكثهم فى بلاد اليمن وفى أطراف متفرقة من شبه جزيرة العرب حتى عصرنا الراهن ، كما احتفظ اليهود بأغلبينهم العددية فى وادى القرى حتى القرن الحادى عشر الميلادى ، ووجدت طوائف منهم فى تيماء فى القرن الثانى عشر الميلادى (٢) .

هذا ما كان من أمر اليهود فى شبه جزيرة العرب رغم عداوتهم للمسلمين التى نوه بها القرآن الكريم فى الآية ٨٢ من سورة المائدة حيث تقول « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا » .

فماذا كان من أمر النصارى وهم الذين يشبه القرآن بمودتهم للمسلمين فى قوله تعالى فى الآية ٨٢ من سورة المائدة « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون » .

من المسلم به أن النصرانية كانت منتشرة فى أنحاء شتى من شبه جزيرة العرب ابان البعثة المحمدية ، ولئن كانت مواطنها فى أقصى الشمال أكثر تركيزا ، فيما جاور أملاك الروم كقبائل غسان وربيعة وبنى تغلب ثم فى الحيرة على مشارف العراق ، بيد أن قلب شبه الجزيرة العربية كان يضم العديد من طوائف النصارى ، فى اليمن والى الشمال منها فى نجران ثم فى تيماء شمالى خيبر ، وبعض طيء شرقى تيماء ، وقضاعة الى الشمال منها ، ثم فى تبوك شمالا ، ودومة الجندل الى الشرق منها .

(١) كتاب السيرة النبوية لابن هشام الجزء الثالث صفحة ٢٣١ .

(٢) انظر كتاب « تاريخ اليهود فى بلاد العرب » تأليف الدكتور اسراييل ولفسون

( أبى ذؤيب ) صفحة ٨٦ .

ولقد جاور النصارى المسلمين فى شبه الجزيرة وعایشوهم بوثام وسماحة فى ظل المعاهدات التى عقدها الرسول معهم والتى تشمل فى العهد الذى أبرمه الرسول عليه السلام مع نصارى نجران وجاء فيه :

« ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعنهم وأمئلتهم على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفينه ولا راهب من رهبانينه ولا كاهن من كهانته ولا واقه من وقاهيته بنجران وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطاء أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين » .

« ومن أكل ربا من ذى قبل فدمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر » .

« وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله به ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مكلفين بظلم » (١) .

**وقد اقر الخليفة أبو بكر الصديق هذا العهد لنصارى نجران وجدده لهم بوثيقة قال فيها :**

« هذا (٢) ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة النبى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لأهل نجران - أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير لا يحشرون ولا يغير أسقف من أسقفينه ولا راهب من رهبانينه وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمد النبى ( صلى الله عليه وسلم ) وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد عليه السلام أبدا وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق » .

**والغريب انه جاء فى تاريخ الطبرى ( تاريخ الأمم والملوك ) (٣) صيغة أخرى لتجديد أبى بكر عهد النبى لنصارى نجران تقول :**

« أجارهم من جنده ونفسه وأجاز لهم ذمة محمد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) الا ما رجع عنه محمد رسول الله بأمر الله عز وجل فى أرضهم وأرض

(١) كتاب فتوح البلدان للبلاذرى صفحة ٦٥ و ٦٦ . وراجع ايضا طبقات ابن سعد . وكتاب الحراج لأبى يوسف صفحة ٤١ وكتاب زاد المعاد لابن القيم الجوزية الجزء الثانى صفحة ٤٠ ومعنى لا يحشرون ولا يعشرون أى لا يندبون للخروج للغزو ولا تؤخذ منهم ضريبة العشور . والواقه هو قسم البيعة .

(٢) عن كتاب الحراج لأبى يوسف صفحة ٤١ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى صفحة ١٩٤٧ و ١٩٤٨ .

العرب أن لا يسكن بها دينان ، أجازهم على أنفسهم بعد ذلك وملتهم وسائر أموالهم حاشيتهم وعاديتهم وغائبهم وشاهدتهم وأسقفهم ورهبانهم وبيعهم حيث ما وقفت وعلى ما ملكت أيديهم من قليل وكثير عليهم فإذا أدوه لا يحشرون ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ووفى لهم بكل ما كتب لهم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وعلى ما فى هذا الكتاب من ذمة محمد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وجوار المسلمين وعليهم النصح والاصلاح » .

وقد انفرد الطبرى فى الصيغة التى أوردها بكتاب أبو بكر الصديق « الا ما رجع عنه محمد رسول الله بأمر الله عز جل فى أرضهم أرض العرب أن لا يسكن بها دينان » .

غير أن هذه العبارة لا سند لها من الواقع فقد كان الأحرى بأبى بكر اذا كان يعلم بنسبة هذا الحديث الى النبى - وهو فى صدد تجديد عهد النبى لليهود - أن يجليهم من مقارهم لا أن يجدد لهم العهد وينص على تأمينهم ، ذلك بالاضافة الى أنه لم يثبت أنه أجلاهم طيلة حياته وانما كان جلاؤهم فى عهد خليفته عمر بن الخطاب .

وأما قرار عمر بن الخطاب باجلاء نصارى نجران ، فكان بسبب ادعائهم الاسلام ثم ارتدادهم عنه كما جاء فى كتابه الذى أمرهم فيه بالاجلاء ، وهو لم يشر فى هذا الكتاب الى حديث للنبى يوصى باجلاء غير المسلمين من بلاد العرب ، ولو أنه كان يعلم بأمر هذا الحديث لاستند اليه فى قراره ولكن ذلك حسبه وأكرم له لامتناسكه بسنة سننها النبى وما كان لمثل هذا الحديث - على خطورته وأهميته - أن يخفى على عمر وعلى ذوى شوره من جلة الصحابة ، خاصة - وعلى ما جاء فى رواية الطبرى ان الأمر لم يكن خافيا ، فقد أثير فى عهد أبى بكر جهرة وبصفة رسمية ، وهو فى صدد تجديده عهد النبى لنصارى نجران .

ومن الغريب انه لم يكن نمة داع لتجديد العهد لنصارى نجران لأن عهد النبى لهم لم يكن موقوتا وشارف أمدته على الانقضاء حتى يطلب النجرانيون تجديده ، وانما المفهوم من طلبهم تجديده انهم أرادوا ضمان البقاء فى ديارهم وتأكيد أشرط المصالحة التى عقدها النبى معهم .

ثم ان بقاء نصارى نجران فى بلادهم طوال عهد أبى بكر وحتى أمر عمر بن الخطاب باجلائهم فى خلافته يدحض القول بصدور ذلك الحديث عن النبى عليه السلام اذ أن بقاءهم حتى عهد عمر حجة تدين أبى بكر بجحود سنة سننها النبى عليه السلام مع علمه بها واستشهاده بها فى كتابه بتجديد عهد النبى لهم - ان صحت رواية الطبرى - وهو ما نرى بأبى بكر الصديق عن عصيان النبى ومخالفة



سنة سننها وسياسة عامة نبيه الى انتهاجها ، وخلفاء النبي هم أولى المسلمين بالحرص على اتباعها لأنهم أولوا الأمر وأصحاب السلطة المنفذة .

**ولقد كان كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الى نصارى نجران صريحا في بيان السبب الذي طلب اليهم فيه الارتحال عن مواقعهم حيث يقول (١) :**

من عمر أمير المؤمنين الى أهل رعاش كلها .

سلام عليكم فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو - أما بعد فانكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتددتم بعد ، وانه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده ونصاحبه صحبة حسنة فادكروا ولا تهلكوا ، وليبشر من أسلم منكم ، فمن أبى الا النصرانية فان ذمتى بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران .

أما بعد ، فان يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحدا منكم على الاسلام أو عذبه عليه الا أن يكون قسرا جبرا ووعيدا لم يتفد اليه منه شيء .

أما بعد فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض واني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم » .

وقد أكرمهم عمر بن الخطاب فعوضهم عن بيوتهم وعقاراتهم وأقطعهم النجرانية عند الكوفة وأوصى بهم أمراء الشام والعراق أن يوفرؤا لهم الأمن والأمان واعفاهم من الجزية أربعة وعشرين شهرا وفاء لهم بما صالحهم عليه النبي وأبو بكر .

كما قيل ان سبب اجلائهم تعاملهم بالربا حتى أفرطوا فيه - على خلاف ما شرط عليهم النبي في عهده (٢) ، - وانهم قد تحاسدوا فيما بينهم وطلبوا من الخليفة اجلاءهم فأجابهم (٣) اليه ، غير أن ذلك لا يستقيم مع صيغة الامر بالجلء ، كما أنه ينبغي لاعتبار تعاطى الربا من مظاهر الردة عن الاسلام التي تعلق بها عمر لفرض الجلاء عليهم ، فانه يتحتم أن يكونوا قد أسلموا فعلا ولا يتأتى ذلك الا أن يكون اسلامهم وارتدادهم قد تما في عهد الخليفة عمر ، لأن الثابت من عهد الرسول لهم وتجديده في عهد أبي بكر أنهم لم يسلموا حينذاك .

---

(١) عن كتاب « مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة » تحقيق الدكتور محمد حميد الله الحيدرابادي طبع ١٩٤١ صفحة ٩٧ و ٩٨ عن كتاب الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية الجزء الأول .  
(٢) راجع عهد النبي عليه الصلاة والسلام لنصارى نحد بالصفحة رقم ٣٦٧ من هذا الكتاب .  
(٣) راجع في ذلك كتاب « عبقرية عمر » تأليف الأستاذ عباس محمود العقاد طبع سنة ١٩٦٨ صفحة ١٢٤ و ١٢٥ .

مع ملاحظة أن القضاء باجلاء المرتدين عن الاسلام أهون بكثير مما تقضى به الشريعة الاسلامية بالنسبة لهم .

ولا يزعم مرتاب أن ابقاء نصارى نجران حيث يقيمون فى بلادالعرب طوال عصر النبى وعصر أبى بكر لأنهم أسلموا . فلما ارتدوا أمر عمر باجلائهم حتى لا يكون ببلاد العرب دينان تصديقا للحديث المنسوب للنبي بذلك ، ذلك لأنه ثابت صراحة فى عهد النبى لهم وتجديد أبى بكر له أنه منح لهم باعتبارهم نصارى ونص فى العهد وفى تجديده على أن « لا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانته ولا كاهن من كهانته » .

ذاك فصل الخطاب فى أمر نصارى نجران ، وعلى كل حال فانه لم يثبت أن من سواهم من نصارى شبه جزيرة العرب المنبثين فى أرجائها المترامية ، قد أكرهوا على الهجرة من موطنهم فيها بقصد اخلاء شبه الجزيرة منهم تحقيقا لسياسة اسلامية مرسومة .

ولا مشاحة فى أن ما أفضنا من شواهد تفصح بما لا ريب فيه عن مجافاة الواقع المشهود لمقتضيات الحديث المنسوب الى النبى عليه السلام الذى يحتم اخلاء شبه جزيرة العرب من أهل الكتاب - يهودا ونصارى - من بين من يدينون بغير الاسلام .

ولئن جاز القول - تعسفا بجحود ذلك الحديث فى عهد خلفاء الرسول مع تسليمهم بصحته - وهو قول يستحيل فى حقهم ونجلهم عنه لما عرف عنهم من صدق الايمان والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله تمسكا ينأى بهم عن زلات الجحود ، وهم من ألصق الناس بالنبى وصحابته الأذنين .

لئن جاز ذلك ، فما بال صاحب الحديث نفسه - صلى الله عليه وسلم - اذا صححت نسبة الحديث اليه - لم يصدر عنه ما ينبىء عن حرصه على انفاذ أو حتى التمهيد له - طوال حياته .

لا جرم أن فى جماع ما أسلفنا ما يضعف من اسناد الحديث الى رسول الله ، ويوهن الثقة فى صحته ، ويحلل من التمسك به والتعويل عليه .



ويلاحظ بالاضافة الى ما تقدم ، أن المشركين فى شبه جزيرة العرب - بعد أن دانت أقطارها لحكم المسلمين ، وقبل القضاء باجلائهم عنها - كان مقامهم فيها باعتبارهم « معاهدين » الى أجل محدود مرهون بمواقيت العهود التى أبرمت معهم ، أما مقام اليهود والنصارى فيها فكان باعتبارهم « أهل كتاب » لهم فى

ذمة المسلمين حقوق الى أجل غير مسمى ، ما لم يصدر منهم ما يخفر تلك الذمة من نقض للعهود والمواثيق التى أوجبت استحقاقهم لها .

### فرض الجزية على أهل الذمة

أداء الجزية لبيت مال المسلمين – الخزانة العامة للدولة – هو التكاليف المالى المميز لأهل الذمة : يهودا ونصارى ومشركين ، فريضة نقدية ضربت على القادرين من رجالهم ، ولا يتحملها المسلمون أيا كانت جنسياتهم عربية أم أعجمية .

ولا يعتبر ذلك تفرقة مجحفة بين شطرى الرعية ، مسلمين وذميين ، فبحسب المسلمين ما يفرضه عليهم الاسلام من تكاليف مادية تربو على الجزية أضعافا ، كالزكاة بأنواعها : على المال والنفوس ، وعناصر الثروة من زرع وضرع وتجارة ، ثم الكفارات الشرعية والصدقات المادية المختلفة ، لأن من الصدقات المعنوى الذى لا يؤدى عينا ولا نقدا ، فكل ما يجترح المسلم من صنائع الخير ومكارم الأخلاق فى معاملاته وعلاقاته الاجتماعية ، كاماطة الأذى واغاثة الملهوف ، وكالموعظة الحسنة والكلمة الطيبة ، وحتى البسمة وطلاقة الوجه يلقي بهما المسلم أخاه ، صدقات يؤجر عليها ويشيبهه الله عنها خيرا .

وأداء الزكاة ليس تطوعا مرهونا بمشيئة المسلم يسخو بها منا وكرما ، ان شاء أداها وان شاء منعها ، كما أنه ليس له أن ينفقها فى مصارفها الشرعية ، بمحض ارادته ، ولكنها تكليف مالى حاتم يؤدى لبيت المال ، يستأديها جباة الدولة ، **وفى حتمية الوفاء بها يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :**

« من لم يؤد زكاة ماله أخذناها منه وشطر ماله ،

فحكمت المتقاعس عن أداء الزكاة تحصيلها منه جبرا عليه فضلا عن مصادرة نصف ماله عقابا له ، وقد قاتل الخليفة أبو بكر الصديق مانعى الزكاة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام حتى أذعنوا لأدائها .

والزكاة فريضة على كل مسلم كبيرا وصغيرا ، ذكرا وأنثى ، معافى وعليلا ، بينما لا يكلف بالجزية سوى الرجال القادرين على أدائها ، فلا تجبى من الأطفال ولا النساء ولا الشيوخ ولا العجزة المعدمين ولا الرهبان المنقطعين للعبادة .

كما أن الزكاة محددة النسبة فى مصادر الثروة بما يسمح لحصيلتها بالزيادة أو بالنقصان ، أما الجزية فمقدارها ثابت أبدا وهو زهيد وميسور لأنها تجبى على الأشخاص لا على ثرواتهم وبقدر موحد فيما بينهم .

ثم ان الجزية تجبى فى مقابل كفالة حماية المسلمين لاهل الذمة ، ولذلك كان استحقاقها مرهونا بشوافر هذه الحماية وتدور معها وجودا وعدما . أما الزكاة فهى فريضة دينية ابتغاء مرضاة الله دون مقابل دنيوى معجل .

ولا مشاحة - بعد هذا - فى أن حق بيت المال على المسلم أربى كما ، وأجزل عطاء ، وأبهظ اصرا ، من حقه فى جزية الذمى ، ومن ناحية أخرى فان اعفاء الذميين من أداء الزكاة فيه تفاوت يمتازون به عن المسلمين الذين يلتزمون بأداء الزكاة للدولة للاتفاق منها على بعض الشئون العامة التى يستفيد منها عامة الرعية ، ومنهم الذميون بالضرورة .

ومن ثم . فلا وجه للمقارنة بين الزكاة وبين الجزية ، أى بين تكاليف المسلم وتكاليف الذمى ، فلا محل للبس يستتراب معه الاجحاف بالذميين بفرض الجزية عليهم .

غير أن ثمة ما يسترعى الفكر فى تعليل مبدأ الجزية فى الاسلام بالنسبة لفئات الذميين .

فالملاحظ ابتداء أن الجزية لم تفرض على شعوب البلاد المفتوحة كافة كضريبة اقتضاها حق الفتح على ما جرت عليه الاعراف الدولية السائدة حينذاك .

ذلك لأن من يعتنق الاسلام ، فردا أو جماعة ، من أى من هذه الشعوب ، العربية منها والاعجمية ، كان يعفى تلقائيا من أداء الجزية ، ثم انه لم يختص بالجزية أى من فريقى أهل الذمة : أهل الكتاب أو المشركين عبدة الاوثان - دون الآخر ، فانها فرضت عليهم جميعا دون استثناء ، مع الأخذ فى الاعتبار أن اليهود والنصارى - وقد فرضت عليهم الجزية - هم أهل كتاب كالمسلمين - المعفين منها .

ومن ثم كان لابد من وجود فوارق بين المسلمين وأهل الذمة - من جهة - خاصة منهم اليهود والنصارى ، وتوافق بين أهل الكتاب من الذميين وبين عامة المشركين من جهة أخرى ، كانت مناط التقدير فى فرض الجزية على النحو الذى فرضت به .

وستجلاء لهذه الفوارق والموافقات فسنحاول أن نستشنب من خلال النصوص المقدسة والوقائع الثابتة - موقف كل فئة من فئات الرعية من الجزية ، وأن نستظهر مبررات الالتزام بها أو الاعفاء منها .

**ولقد فرضت الجزية فى مبدأ الأمر بقول الله تبارك وتعالى فى الآية ٢٩ من سورة التوبة :**

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »

ذلك هو النص التشريعي الذي سنت بمقتضاه الجزية ، وقد خص حكمها الذين « أوتوا الكتاب » ، والتعبير القرآني بهذا التركيب الاسنادي يقصد به اليهود والنصارى خاصة ، وهم أصحاب التوراة والانجيل (١) .

ويساور الذهن مع سنن الجزية على هذا المنهاج وبذلك التخصيص سوانح ملححة وخواطر متشوفة الى مقتضياته ومناط العلة فيه .

فان أهل الكتاب من يهود ونصارى ومسلمين ينتمون جميعا الى أصل عقائدي مشترك ، عمادة الايمان بالله سبحانه وتعالى الها واحدا صمدا ، والاخلاص له في العبادة ، كما أن أعداءهم التقليديين هم الكفار المشركون بالله ، وقد بشر بهذه العقيدة الوحداية أنبياء مبعوثون من عند الله ، - وان من أركان الاسلام الايمان بهم جميعا وبما حملوا من رسالات سماوية .

وبناء على هذا التساوق المنطقي ، فقد كان حريا بأشباع هذه الديانات أن يكونوا سواسية في المعاملة ، ولو بالنسبة لمخالفيهم في العقيدة من المشركين ، وأن يكون موقفهم جميعا من الجزية متكافئا ، ما دام أن فرضها عمادة العقيدة الدينية ، فيعفى من أداؤها اليهود والنصارى أسوة بالمسلمين ، وهو ما نصت الآية على خلافه صراحة ، مبرزة عدم جدارتهما بهذه المقابلة والاعفاء ، دون ما تجن أو اجحاف .

فمن المسلم به أن الأصل في اليهودية والنصرانية الايمان بالله الواحد الاحد ، والتوراة والانجيل حافلان بالنصوص المؤكدة لهذه العقيدة .

ونحن نعتمد في بحثنا على نصوص التوراة والأنجيل المتداولة حاليا بين اليهود والنصارى مع التحفظ فيما ينسب اليها من شوائب التحريف .

**فبالنسبة للدين اليهودي ، يقول سيدنا موسى في الاصحاح الرابع من سفر التثنية برقم ٣٩ :**

« الرب هو الاله في السماء من فوق وعلى الأرض من أسفل ليس سواه »

**وفي الاصحاح العشرين من سفر الخروج برقم ٣ تقول الوصية الأولى من الوصايا العشر التي أنزلها الله على سيدنا موسى وشعبه :**

---

(١) راجع « معجم الفاظ القرآن الكريم » وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة الجزء الثاني صفحة ٢٨٩ .

« أنا الرب الهك لا يكن لك آلهة أخرى أمامي » .

كما جاء في الاصحاح الرابع والأربعين من سفر اشعيا برقم ٦ على لسان المولى عز وجل :

« أنا الأول وأنا الآخر ولا اله غيري » .

وبالمثل بالنسبة للدين المسيحي ، فإن النصوص المسيحية المقدسة تنطق بوحدانية الله وانفراده بالعبودية ، وان كان معنى الوحدانية يغمض أحيانا على بعض الأفهام ، فى بعض تعبيرات وردت فى الانجيل عن سيدنا عيسى .

ولا ينال من عقيدة التوحيد فى الدين المسيحي ما قد يرد فى النصوص المقدسة من الاشارة الى سيدنا عيسى المسيح بأنه « الرب » أو « ابن الاله » - فذاك تعبير مجازى لا يناقض وحدانية الله سبحانه وتعالى فى حقيقة معناه الذى يفصح عنه سياق النص وملابساته .

فالرب حينذاك لا يحمل معنى الألوهية وانما يعنى السيادة والرئاسة والاعالة والرعاية الروحية ، كما فى قولنا رب الأسرة ورب العمل ، ويفسر القديس يوحنا فى الاصحاح الأول من الانجيل الموسوم باسمه - برقم ٣٨ - كلمة « رب » بالنسبة لسيدنا عيسى بأنها تعنى « معلم » ، ويتجلى المعنى المجازى للفظ « رب » ، فى قول بطرس الرسول فى الاصحاح الأول من رسالته الى فليمون - برقم ٣ :

« نعمة لكم وسلام من الله أبينا والرب يسوع المسيح » .

فبينما يعبر عن الذات الالهية بلفظ « الله » أى المعبود وبالأب أى العائل للبشر ، اذ به يعبر عن السيد المسيح بالرب فحسب ، ولم يقل انه اله أو يشركه مع الله سبحانه وتعالى فى الألوهية .

أما القول ببنوة السيد المسيح لله سبحانه وتعالى ، فإن الأبوة والبنوة فى هذا المقام لا تعنى صلة الولادة والتناسل ، وانما تعنى بالنسبة للابن الحظوة والرضا والنسبة للأب الرعاية والاعالة ، ولذلك نجد أن السيد المسيح لا ينفرد فى النصوص الانجيلية المختلفة بلقب البنوة لله ، وانما يشترك معه فيه أهل الصلاح والتقوى من البشر على وجه الاطلاق ، وقد تردد هذا التعبير وبهذا المعنى المبين فى التوراة وفى مختلف الأناجيل ، حيث ورد فى التوراة فى الاصحاح الرابع عشر من سفر التثنية برقم واحد قول الله لبنى اسرائيل « أنتم أولاد الرب الهكم » وجاء فى التوراة أيضا فى الاصحاح الثانى والعشرين من سفر أخبار الأيام الأول برقم ١٠ قول الله جل شأنه عن سيدنا سليمان « هو يكون لى ابنا وأنا له آبا » .

وفى انجيل متى يقول السيد المسيح لتلاميذه فى الاصحاح الخامس برقم ٩

« طوبى لصانعى السلام لأنهم أبناء الله يدعون »

كما يقول السيد المسيح لمريم المجدلية - عند صعوده الى السماء - فى  
الاصحاح العشرين من انجيل يوحنا برقم ١٨ .

« قولى لهم انى أصعد الى أبى وأبيكم والهى والهكم »

وبناء على هذه الشواهد الناصعة يجمال القديس بولس العقيدة المسيحية  
فى رسالته الى صديقه تيموثاوس فى الاصحاح الثانى برقم ٥ - بقوله :

« لانه يوجد اله واحد ووسيط واحد بين الله والناس الانسان يسوع

المسيح » .

ويحدثه أيضا فى الاصحاح السادس من رسالته تلك برقم ١٦ :

« الله لم يره أحد من الناس ولا يقدر أن يراه »

وفى مقابل لقب « ابن الله » الذى يطلق على السيد المسيح ، فانه كان  
يلقب نفسه « بابن الانسان » وقد تردد ذلك فى الأناجيل الأربعة فى مناسبات  
مختلفة .

كما يؤكد السيد المسيح صفته البشرية ومهمته الرسولية بقوله فى  
الاصحاح الثامن من انجيل يوحنا برقم ٤٠ .

« أنا انسان قد كلمكم بالحق الذى سمعه من الله » .

تلك اثاره من شواهد الوجدانية التى تضمنتها النسخ الحالية من التوراة  
والأناجيل التى يعتمدها ويؤمن بها اليهود والنصارى ، والتى قد تبرر الحاقهم  
بالمسلمين واعفاءهم بالمثل من ضريبة الجزية .

ورغم التماثل فى محور العقيدة الذى تدور حوله الرسائل السماوية  
الثلاثة اليهودية والنصرانية والاسلام - ومبناه التوحيد - كما تبينه النصوص  
المقدسة ، فان القرآن قد نص على فرض الجزية على اليهود والنصارى دون  
المسلمين ، وعلل ذلك بأنهم - كما جاء فى الآية ٢٩ من سورة التوبة « لا يؤمنون  
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » .

بما يعنى أن ايمانهم قد انتكس فأنحرفوا عن المبادئ التى سنتها التوراة

والانجيل .

فبالنسبة لليهود فان نزعة الوثنية لم تلبث أن نازعتهم فى عهد سيدنا  
موسى وحنوا الى عبادة الأوثان فصاغوا من حليهم عجلا جسدا له خوار عبوده

وخروا له ساجدين ، ومن أجل ذلك حلت عليهم نقمة الله فأصلهم فى تيه سيناء يهيمون فى فيافيها أربعين سنة ، وسجلت عليهم التوراة هذه الخطيئة .

وبعد وفاة سيدنا موسى جنحوا الى الشرك فغالوا فى تقديس كاهنهم عزرا ( عزير ) وزعموا أنه ابن الله .

وقد أضاف القرآن فى الآية ١٣ من سورة المائدة آفة أخرى عاثت فى مفاهيم اليهود ونالت من ايمانهم منلا منكرا ذلك انهم « يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به » وقد ندد القرآن بهذه الرذيلة مرة أخرى فى الآية ٤٦ من سورة النساء بقوله « من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه »

فقد استغل الكهنة والاحبار تهافت الوازع الدينى فى وجدان اليهود لفرض سيطرتهم الروحية والسياسية على أذهانهم ومقدراتهم وضمأن الولاء لهم فاحتكروا تفسير التوراة وأولوا أحكامها تأويلا منحرفا ومنحرفا بما يرضى أهواء الجماهرة من اليهود ويرفع عنهم كثيرا من الأعباء والتكاليف المشروعة ويهون عليهم اجتراح كثير من الموبقات والشورور ، ثم جمعوا ما وضعوه من شروح وأحكام ووصايا فى كتاب قدسوه أطلقوا عليه باللغة العبرية « تلمود » أى « تعليم » ولفرط ما حوى من متناقضات مغربة تناقض الأحكام الأصولية للشريعة اليهودية وتتناهى فى كثير منها مع المنطق والعقل ومكارم الأخلاق فقد أنكرته طائفة القرائين من اليهود ولم تؤمن به .

وتزعم طائفة اليهود الربانيين أن التلمود خلاصة الشريعة والمبادئ التى أنزلها الله على سيدنا موسى شفاها شرحا لأحكام الأسفار الخمسة الأولى من التوراة - وهى كل ما أنزل على سيدنا موسى كتابة - وايضا لما غمض من تعاليمها بينما نقشت وصايا التوراة على الألواح بيد القدرة الالهية ثم دون سيدنا موسى ما أنزل عليه من أسفار التوراة فى كتاب أودعه تابوت العهد .

ومن الشروح الغريبة التى تأول بها كهنة اليهود أحكام التوراة تفسيرهم لعبارة « لا تسرق مال القريب » التى وردت فى الوصايا المقدسة بقولهم ان الأمى - أى غير اليهودى فى الاصطلاح اليهودى - ليس بقريب وأن سيدنا موسى لم يكتب فى الوصية « لا تسرق مال الأمى » وعلى ذلك فان سلب ماله لا يكون مخالفا للوصية .

ومن التعاليم التى أقحموها على الشريعة الاسرائيلية قولهم « لا يخطئ اليهودى اذا انتهك عرض الأجنبى ، فكل امرأة ليست من بنى اسرائيل بهيمة وكل من ليس يهوديا أجنبى » .



وقولهم « انه مصرح للانسان أن يسلم نفسه للشهوات اذا لم يستطع  
مقاومتها بشرط أن يكون ذلك سرا » .

وقولهم كذلك « لا تظلم الشخص الذى تستأجره لعمل ما اذا كان من  
اخوتك . أما الأجنبي فمستثنى من ذلك » .

ومما أقحموه على التوراة من أباطيل ومنكرات ، زعمهم أن سيدنا لوطا زنى  
بابنتيه ( الاصحاح التاسع عشر من سفر التكوين من رقم ٣٠ الى ٣٧ ) .

ونسبة الكفر وعبادة الأوثان لسيدنا سليمان مرضاة لزوجاته الوثنيات  
حيث أقام لهن المعابد ونصب فيها الأوثان لعبادتها وشاركهم فى عبادة عشتروت  
الهة الصيغونيين وملكوم رجبس العمونيين ( الاصحاح الحادى عشر من سفر  
الملوك الأول من رقم ٣ الى ٨ ) .

ولقد تأثر كهنة اليهود فيما تقولوا من تعاليم ووصايا بالعقائد المصرية  
القديمة وضمنوها كتبهم المقدسة .

فقد ثبت أن المزمور الرابع بعد المائة متأثر الى حد كبير بأناشيد اخناتون  
الفرعون المصرى وكانت فترة السبى البابلى من جهة واحتلال الفرس لبلاد كنعان  
من جهة أخرى مباءة خصبة لاقتباس كهنة التلمود طائفة من الأساطير المتداولة  
والعقائد الوثنية ، كتناسخ الأرواح الذى أخذوه عن البابليين والذى نقله هؤلاء  
بدورهم عن الفلسفة الهندية .

كما أخذ اليهود معلوماتهم عن البعث والحساب والجنة والنار عن الديانة  
الزرادشتية التى يعتنقها الفرس .

ولضمان استسلام الشعب اليهودى لأقوال رجال الدين والاذعان  
لتقولاتهم وأباطيلهم إيدانا وتسليما مهما أنكرها العقل والفترة السليمة ، فقد  
حصن التلمود أقوالهم بهالة من القداسة تعصمها من التصدى لها بالجدل والمحاجة  
والتعقيب فيقول « ان من يجادل حاخامه فقد أخطأ وكأنه يجادل العزة الالهية » .

ولم يكتف الكهنة والحاخامات بما حرفوا فى التوراة وما ضمنوا التلمود  
من أباطيل منكرة وتعاليم ووصايا بالغة الغرابة والجرأة والشذوذ ، فقد تمادى  
بهم الزيغ واللوثة الضليلة الى التطاول على الذات الالهية تطاولا زرياً ومسفا  
ما نحسب الكفار والملاحدة أنفسهم يقبلونه على آلهتهم الوثنية غيرة منهم عليها  
وتقديسا لها وتنزيها .

**ومن ذلك أن التلمود يعلل حدوث الزلازل بقوله :**

« يندم الله على ترك اليهود فى حالة التعاسة حتى أنه يلطم ويبكى كل

يوم فتسقط من عينيه دمعتان في البحر فبسمع دويهما من بدء العالم الى نهايته وتضطرب المياه وترتجف الأرض في أغلب الأوقات فتحصل الزلازل » .

ولم يقتصر النيل من الذات الالهية على التلمود فلقد تعرضت التوراة للذات الالهية تعرضا مسفا ومشينا ، ولعل ذلك من اباغ الدلائل على ما شابها من تحريف فمن غير المعقول أن تكون أمثال هذه المفتريات النابية منزلة من عند الله سبحانه وتعالى .

وقد نسبت التوراة الى سيدنا موسى أنه جادل الله جل شأنه ووجه اليه اللوم حين غضب على بنى اسرائيل وتوعدهم بالأذى لاتخاذهم عجلا صنما يؤدون له مراسم العبادة - بقوله : « ارجع عن حمور غضبك واندم على الشر بشمك » وتستطرد التوراة « فندم الرب على الشر الذي قال انه يفعله بشمعه » ( الاصحاح الثانى والثلاثون من سفر الخروج برقم ١٤ ) .

كما تذكر التوراة فى الاصحاح الثانى والثلاثين من سفر التكوين من رقم ٢٤ الى ٢٩ - أن سيدنا يعقوب اعترك مع الله ذات ليلة وتغلب عليه فصرعه ولم يطلق سراحه الا بعد أن باركه وخلع عليه لقب اسرائيل .

وبهذا بلغت الوثرة الفاجرة بمزيفى التوراة منتهى الجرأة والكفر والقحة .

تلك لمحات عجلى نستشف من خلالها مواطن الانحراف الدينى لدى اليهود وما ران على ايمانهم من غواشى اللبس والتحريف .

أما عن النصارى ، فان مظاهر الالتباس الدينى لديهم والانحراف عن محجة الايمان السوى تكاد تنحصر فى فهمهم اصفية السيد المسيح ورسالته والقول بصلبه . ثم فى محاولة التصدى للذات الالهية بالدراسة لاستجلاء كنهها الغيبى ، عن طريق الفلسفات المتطرفة الملحدة المنبثقة عن العقل البشرى القاصر والغريبة على المنهاج المسيحى .

ذلك أن ما جاء به السيد المسيح من معجزات فوق مستوى الادراك البشرى بهرت المسيحيين وشدهت ألبابهم حتى أكبروا ذاته عن انسانية البشر وساقهم تفكيرهم المأخوذ الى الخوض فى ذاته فى ضوء الخوارق المبهرة اذ لم يسعفهم التفكير المنطقى الرصين فقد لجأوا الى الفلسفات اللاهوتية من حولهم - وهى فلسفات وثنية - عمادها الأفلاطونية الاغريقية والكهنوتية الفرعونية ، حتى استغرقتهم شطحاتها وضل تفكيرهم فراغت بهم كل رواع وفسروا ربوبية المسيح لهم وبنوتهم للخالق جل جلاله ، المجازيتين - تفسيراً مادياً ضليلاً وبالمفهوم البشرى الذى ليس فى مستطاع ادراكهم تجاوزه أو حتى تخيله .

ثم تمادى بهم الغى والضلال فقالوا بالتثليث أى تشطير الذات الالهية

أثلاثا وتحليلها الى ثلاثة أقانيم – بالتعبير المسيحي – الآب والابن والروح القدس واندماجها فى اله واحد .

ولقد كان طبيعيا للمفاهيم البشرية المحدودة المدارك – فى ممارستها لتلك الفلسفات أن تختلف اراءها فلا تجتمع فيها على كلمة سواء . وبالفعل فقد افترق المسيحيون فى تكييف شخصية المسيح والذات الالهية طرائق قدا وطوائف متعارضة ومتناحرة .

فقال فريق اليعاقبة ان المسيح هو الله وان له طبيعة واحدة حيث تلاشت الطبيعة الانسانية فى الطبيعة الالهية بامتزاج الناسوت فى اللاهوت – وتعرف هذه العقيدة بالمونوفيزية . وبناء على ذلك فقد أطلقوا لقب أم الاله على السيدة مريم البتول أم المسيح (١) .

بينما قال فريق النساطرة أن المسيح ذو طبيعتين : الهية وانسانية متميزتين احدهما عن الأخرى ، وأنكروا بذلك وصف السيدة مريم بأنها أم الاله .

وقد أصدر مجمع نيقية المسيحي قانون الايمان فى عام ٣٢٥ م معتدا بعقيدة التثليث أساسا للدين المسيحي ونص على أن المسيح الابن مساو للأب فى الجوهر .

على أنه لم يكن ثم مقتضى للاستغراق فى الاجتهادات الفلسفية وما تند عنه عادة من آراء ظنية متراوحة وافتعالات مجهدة للفكر والخيال غير موثقة ولا محققة ولم يرد عن السيد المسيح نفسه رأى فى ذلك تصريحا ولا تلميحيا كما لم يرد على ذهن أحد من أتباعه المعاصرين له ، فهو يقول عن نفسه فى الاصحاح الثامن من انجيل يوحنا برقم ٤٠ « أنا انسان قد كلمكم بالحق الذى سمعه من الله » .

وقال أتباعه المعاصرون فى الاصحاح الحادى والعشرين من انجيل متى برقم ١١ « هو يسوع النبى الذى من ناصرة الجليل » .

ومما تجدر ملاحظته فى هذا المقام أن عقيدة التثليث فى عالم اللاهوت ليست مسيحية الأصل ، اذ كانت من العقائد الشائعة فى مصر الفرعونية قبل ظهور المسيحية فكانت مدينة طيبة تؤمن بالثالوث المقدس المكون من الآلهة أمون وموت وخونسو ، ثلاثة أقانيم فى اله واحد هو أمون رع (٢) .

(١) مازال المسيحيون يؤمنون بهذا اللقب عقيدة دينية مسلما بها اتخذته احدى جمعياتهم الدينية شعارا لها وأطلقته على احدى مدارسها التى أقامتها بالقاهرة باسم « مدرسة الميردى ديبه » « Pensionnat de mère de Dieu » أى مدرسة أم الاله نسبة الى السيدة مريم العذراء أم المسيح .

(٢) عن كتاب « الأدب والدين عند قدماء المصريين » ناليف انطون زكري أمين مكتبة المتحف المصرى طبع سنة ١٩٢٣ صفحة ٧٦ .

ومن المفارقات المغربية فى كنه السيد المسيح المساوى للأب فى الجوعر كما يقضى مجمع نيقة والمقول بعد هذا أنه اله ولله قدسيته وجلاله وقدراته الخارقة - أن المسيحيين يقولون بصلبه بيد أعدائه من البشر وبمشهد من أبيه - الله جل جلاله - بل وبايعاز منه سبحانه حيث حمله على التضحية بذاته تكفيرا عن خطيئة آدم الألفية التى أخرجته من الجنة والنمى انعكست آثارها على ذرته ، وذلك ابتغاء تخليص البشر من وذر لا جريرة لهم فيه وان كانوا لا يزالون يعانون من عقباه ، ومن ثم فقد عرف « بالمخلص » و « الفادى » .

على أنه مسابرة لهذا المنطق العقيم فان كان الله قد غفر للبشر بسفك دم ابنه المخلص يسوع المسيح من الخطيئة التى اجترحها آدم وطرده بسببها من الجنة وهبط الى الأرض مثابة المعاناة والمكابدة .

فقد كان المفروض أن يمحو الله الآثار التى ترتبت على تلك الخطيئة الألفية ويرفع اصرها عن عواتق البشر أو على الأقل من آمن منهم برسالة سيدنا عيسى المسيح ، فيعجل بتصحيح الوضع الذى تردى فيه آدم ويعيد ذرته التى حظيت بالصفح والمغفرة والخلاص من عقدة الذنب - الى الجنة جزاء وفاقا ، وأن ينقذهم من غياهب الأرض وعنائها ، وأوضار الحياة الشاقة فى غضونهما ، والا فقيم كان الصفع وكانت التضحية .

بيد أن الواقع أن البشر بعامة والمسيحيين منهم بالتبع ، ما زالوا على ظهر الأرض يتردون فى حماتها ، ويعانون من قسوة الكدح والشقاء بما ينبىء عن انتفاء الصفع والخلص .

وعلى هذا ، فان صلب السيد المسيح - وهو الله بعينه أو هو ابنه على الأقل - فيما يعتقد المسيحيون - يصبح حاليا من المعنى ودون طائل ، فضلا عن أنه تضحية الالهية لا يسيغها العقل بالنسبة لله العزيز القهار ، ولا نحسب أحدا من البشر - مهما بلغ به الاستخذاء والاستكانة والضعف ، يقبل التضحية بولده على هذا النحو وعن طيب خاطر مرضاة لعبد لديه ، ولا نقول رحمة بمخلوق من صنع يده ، فما بالك بالله سبحانه وتعالى جللت قدرته وتقدمت صفاته ، الأساء ما يافكون وتعالى الله عما يصفون علوا كبيرا .



فأما الحاق المشركين بأهل الكتاب من اليهود والنصارى من حيث سريان حكم الجزية عليهم ، فى مقابل حقن دمائهم وادخالهم فى ذمة المسلمين وفى عهدهم وضمائهم ، فقد يعزى الى ما جرت عليه سباسة النبى عليه الصلاة والسلام فى شأنهم ، لما ثبت عنه من أنه أخذ الجزية من مجوس هجر ومجوس البحرين وأقرهم على مجوسيتهم التى تؤمن بعبادة النار .

ويستشهدون في هذا الصدد أيضا بما رواه علقمة بن مرند عن أبي بريدة عن أبيه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا بعث سرية قال :

« اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية . فان فعلوا فخذوا منهم وكفوا عنهم » (١) .

غير أن الواقع الذي يستشف من مصادر التشريع الأساسية أن سنة النبي في هذا الشأن انما جاءت مصداقا لحكم الله سبحانه وتعالى المستوحى من طائفة من آى الذكر الحكيم .

ذلك أنه بالمقايسة على ما جاء فى آية فرض الجزية - رقم ٢٩ من سورة التوبة التى أشرنا اليها آنفا - نجد أن الصفات والخصائص التى نعاها القرآن الكريم على من فرضت عليهم الجزية من أهل الكتاب تمثل ظاهرة مشتركة بينهم وبين عامة المشركين من حيث أنهم « لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » .

فإن هذه الصفات تنطبق على مطلق المشركين ، خاصة وأن القرآن الكريم ينسب الى أهل الكتاب يهودا ونصارى - تحريف التوراة والانجيل عن الأصل الذى أنزله الله ، فضلا عن أن هذا الأصل قد نسخ بنزول القرآن الذى أوجب على من بلغته دعوة الاسلام أن يؤمن بمحمد نبيا ورسولا ، وبالاسلام شريعة ودينا ، مما ينتفى معه اعتبار اليهود والنصارى مؤمنين بدين الحق أى بالاسلام الذى نسخ ما قبله من الشرائع .

كما أن القرآن قد أدان اليهود والنصارى فى مواطن كثيرة منه لانتحالهم بعض العقائد التى تنافى مع التوحيد وتمائل معتقدات الكفار ، فيما يقولون به من اشراك غير الله معه فى الربوبية ، ومن ذلك قوله تعالى فى الآيتين ٣٠ و ٣١ من سورة التوبة :

« وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل . قاتلهم الله أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا لها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون » .

قال ابن عباس قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم ( أى الأبحار والرهبان ) قال « أليس كانوا اذا حرموا عليهم شيئا حرموه واذا أحلوا لهم

---

(١) راجع فى ذلك كتاب احكام القرآن تأليف أبى بكر أحمد بن على الرازى الحصاص طبع مطبعة الاوقاف الإسلامية بدار الخلافة سنة ١٣٢٥هـ الجزء الثالث صفحة ٩٣ .

شيئا أحلوه » - قال ، قلت نعم - قال « فتلك عبادتهم » أى أنهم تركوا ما أمر الله فيما حرم وحلل وأطاعوا أحبارهم ورهبانهم .

بل ان الله سبحانه وتعالى قد نعمت بالكفر صراحة - لا مجرد مضاهاة للكفار - من يقول من النصارى بتأليه السيد المسيح - وذلك فى قوله تعالى فى الآية ١٧ من سورة المائدة وبذات النص فى الآية ٧٢ من سورة المائدة أيضا : « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم » .

وكذلك فقد روى بالكفر من عدد منهم الذات الالهية بقوله تعالى فى الآية ٧٣ من سورة المائدة : « لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة » .

ولقد كانت سياسة المسلمين تجاه أهل الذمة موحدة دون تفرقة بين طوائفهم باعتبارهم من الرعايا المشمولين بحماية الدولة ، لهم فى ذمة المسامحين حقوق تؤمنهم على أنفسهم وأهوالهم وأعراضهم . وكان قضاء النبو فى معاملة المشركين مستوحى من أحكام القرآن الكريم حين ساوى بين المشركين وأهل الكتاب فى اقتضاء الجزية والوفاء بعهدهم ودمهم طالما انطبقت على المشركين الصفات التى حددها القرآن واستوجبت أداء الجزية ، وبذلك أصبح اصطلاح أهل الذمة ينصرف الى كافة الطوائف التى فرضت عليها الجزية .

وقد تأسى بهذا الحكم خلفاء النبو من بعده ، فقد روى الزهرى عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، (١) وأن عثمان بن عفان أخذها من بربر (٢) .

هذا ، وقد حامت الشبهات منذ عهد عمر بن الخطاب حول هوية المجوس وثاورت الشكوك المسلمين فى اعتبارهم من أهل الكتاب ، لما روى عن على بن أبى طالب فى شأنهم ، ثم ما ثبت من أن النبو أخذ الجزية من مجوس هجر والبحرين ، مما قد يحمل على اعتبارهم من أهل الكتاب الذين نزلت فيهم آية فرض الجزية .

ويبدو أن هذه الشبهات - بالاضافة الى الآية الكريمة التى فرضت الجزية على أهل الكتاب - قد لقيت صدى لدى الامام الشافعى عند تحديده لمن تقبل منهم الجزية ، فأفتى بان لا تؤخذ الجزية الا من أهل الكتاب فحسب عربا كانوا أم عجماء (٣) .

---

(١) يقصد بالسواد سواد العراق ، وهو ما بين البصرة والكوفة وما حولهما من القرى .  
(٢) انظر كتاب احكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى المصانص طبع مطبعة الاوقاف الاسلامية بدار الخلافة سنة ١٣٣٥ هـ الجزء الثالث صفحة ٩٢ .  
(٣) المرجع السابق صفحة ٩١ و ٩٢ .

فأما ما يروى عن الامام على بن أبى طالب أنه قال فى المجوس « أنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرأونه وأهل علم يدرسونه فنزع ذلك من صدورهم (١) - فان ذلك لا يغنى عن واقعهم وما آلوا اليه من الكفر ولا يبرئهم من وصمة الزيغ والشرك بل انه ينعى عليهم جنوحهم عن محجة الايمان وترديهم فى حماة الشرك وغاشيات الضلال ، ومروقهم بذلك عن زمرة أهل الكتاب .

على أن ما يقطع بأن المجوس ليسوا أهل كتاب ، ما روى من حديث الحسن ابن محمد - أن النبى عليه الصلاة والسلام قال فى مجوس البحرين « ان من أبى منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة » (٢) .

ولو أنهم كانوا أهل كتاب لجاز للمسلمين أكل ذبائحهم والزواج من نسائهم ، لأن الله أباح ذلك للمسلمين بالنسبة لأهل الكتاب بالنص القرآنى الصريح .

ويؤكد ذلك أيضا ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شأن المجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » مما يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب بالفعل ، وانما الحقوا بهم فقط فى الأمور الادارية والسياسية وفى فرض الجزية .



وبعد أن استعرضنا فيما سلف أوجه الخلاف التى باعدت بين أهل الكتاب وبين المسلمين ، وتلك التى قربت بين أهل الكتاب - بعد جنوحهم عن جادة الايمان - وبين غيرهم من عامة المشركين ، والتى كانت مبررا لفرض الجزية عليهم جميعا .

فثمة خصلة مشتركة بين أهل الذمة بعامة - كتابيين ومشركين - استند اليها القرآن لفرض الجزية عليهم وهى أنهم « لا يدينون دين الحق » (٣) - حيث لا يؤمنون بالاسلام وهو دين الحق الذى نسخ ما قبله من الشرائع .

على أن الاسلام قد استثنى مشركى شبه جزيرة العرب بحكم خاص بهم ، يقضى بعدم قبول الجزية منهم وباخراجهم من شبه الجزيرة لأسباب سياسية واجتماعية ، سنعرض لها بالتفصيل فى المبحث التالى .

(١) المرجع السابق صفحة ٩٣ .

(٢) انظر كتاب « أحكام القرآن » لآبى بكر أحمد بن على الرازى الحصاص طبع مطبعة الأوقاف الاسلامية سنة ١٣٣٥هـ . الجزء الثالث صفحة ٩٣ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

وبالإضافة الى ما فصلنا بالنسبة لمن فرضت عليهم الجزية ، فإنه بالنسبة لموضوع الجزية ذاتها ، وفضلا عن ضآلتها المادية ، بالنسبة للتكاليف المادية المفروضة على المسلمين ، فإنها ليست عقوبة مالية مفروضة على الذميين على أى وجه ، وإنما هى فريضة بمقابل ، بل بمقابلين اثنين : الاعفاء من التجنيد فى جيش الدولة ثم التمتع بحماية المسلمين والدفاع عنهم ماداموا فى كنف المسلمين ، لأن وضعهم فى الدولة وخضوعهم للحكم الإسلامى يقتضى عدم اشراكهم فى الحاميات العسكرية حتى لا يكون تجنيدهم فى جيش نظامى فرصة لتأليف قوة حربية منهم قد تصبح موطن تهديد للمسلمين وتوحى اليهم بالتمرد والغدر بالمسلمين والانتفاض على الحكم الاسلاسى .

ومن أجل ذلك فإن الجزية كانت مفروضة على الرجال القادرين على حمل السلاح منهم فحسب يلتزمون بأدائها ما داموا فى حماية المسلمين ، ومن إذا ما قصر المسلمون فى هذه الحماية سقطت عنهم الجزية تلقائيا .



## الفصل الثالث

### مكانة الذميين فى الدولة الاسلامية

#### المبادئ العامة

كانت سياسة المسلمين فى معاملة أهل الذمة الذين يخضعون لسلطانهم مستوحاة من هدى الاسلام ومناهجه قرآنا وسنة ، قوامها القيم الانسانية ومبادئ العدالة والمساواة ، دون تمييز بين طوائفهم وعقائدهم ، كتابية كانت أو وثنية مشركة ، ودون تحير أو انحياز أو ايثار لفريق دون فريق باعتبارهم جميعا من الرعايا المعاهدين الذين دانوا لحكم المسلمين وأسلموهم القياد وأصبحت لهم فى ذمتهم حقوق معترف بها تؤمن دعاءهم وأعراضهم وأموالهم ، وتوفر لهم حرياتهم الشخصية والدينية .

وذلك على نقيض السياسة التى كانت شائعة فى ذلك العصر ، والتى لا تزال أصولها مرعية فى وقتنا الراهن ، من حيث التفرقة فى المعاملة بين مواطنى البلاد المحتلة وأبناء الشعب الغالب وايثار هؤلاء بالغنم كله واعتبار أهالى البلاد المحتلة مواطنين من الدرجة الثانية فى الحقوق وفى الالتزامات ينوءون تحت وطأة الابتزاز والغرم ويرزحون تحت نير الجور والعسف والاستبداد .

وقد أجمل الاسلام ما للذميين من حقوق وواجبات فى أكتاف المسلمين فى عبارة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

فكفل الاسلام لأهل الذمة حرياتهم الشخصية كاملة ، كما ضمن لهم حرية العقيدة وممارسة طقوسهم وشعائرتهم الدينية الخاصة دون حرج ، وحرص القادة المسلمون على توكيد هذه المبادئ كتابية فى عهدهم ومصالحاتهم مع أهل الذمة .

وقد أصبح الشعار الذى سنه النبي فى شأن الذميين القاعدة العامة فى معاملة غير المسلمين من الشعوب التى خضعت للدولة الاسلامية سواء منهم من كان من أهل الكتاب أو من عداهم من لا يدينون بدين سماوى .

فالنمة ضمان وعهد التزم بهما المسلمون أمام الله تقابل أداء الجزية ، ويؤكد القرآن حقوق الذميين من المشركين بمقتضى ما لهم من عهد فى أعناق المسلمين بقوله فى الآية ٤ من سورة التوبة « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » .

وفى الآية ٩١ من سورة النحل « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم » .

وفى الآية ٣٤ من سورة الاسراء « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » .

وفى الآية ٨ من سورة المؤمنون - وبذات النص فى الآية ٣٢ من سورة

#### المعارج :

« والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » .

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يوصى بمعاملة أهل الذمة بالسماحة والعطف والعدل ، مؤتسيا بقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٨ من سورة المتحنة :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من آذى ذميا فقد آذانى » .

ويقول عليه السلام « من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة » .

ويقول النبي كذلك « من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشمها » وقال فى هذا المعنى أيضا « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة » .

ومن أقوال الرسول كذلك « من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار » .

واستنادا الى هذا الهدى النبوى كتب عمر بن الخطاب فى خلافته - الى عمرو بن العاص ابان ولايته على مصر يقول « ان معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك » .

وقد قضى النبي عليه الصلاة والسلام بأن تكون دية الذمي كدية المسلم .  
ويعلل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مساواة الذميين بالمسلمين في الدية بقوله  
« إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا » .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا  
من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال « أنا أولى من وفى بدمته » .

وقد دعا الاسلام الى حسن المعاملة كمبدأ مطلق حتى مع الأعداء بل ومع  
العجاوات ، وحث الحكام على التزام العدل في معاملة رعاياهم بغض النظر عن  
هويتهم ولو كانوا على خلاف معهم ، وفي الحديث النبوي في شأن السبعة الذين  
يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - وهو يوم القيامة - « امام عادل -  
ويقول سبحانه وتعالى في هذا الشأن في الآية ٨ من سورة المائدة « ولا يجرمكم  
شئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

وفضلا عن ذلك فلم يكن ثم ما يحول دون اسهام أهل الذمة في شئون  
الادارة العامة واسناد المناصب الرسمية اليهم متى كانوا أهلا لها .

ولم ير النبي بأسا في أن يستعين في المهام الرسمية - على خطورتها -  
بغير العرب وبغير المسلمين ، وقد أثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه استعان  
في غزوة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع ، كما استعان في غزوة حنين بصفوان  
بن أمية المشرك (١) .

وبتعدد مهام الدولة الاسلامية بعد أن ترامت أطرافها في عهد الخلفاء  
الراشدين ، تولى من دان للعرب من أهل الذمة مناصب الدولة حتى أرفعها شأننا .

وقد نصت معاهدة الصلح التي أبرمها القائد خالد بن الوليد مع أهل  
الحيرة ، وقد أبوا الاسلام وآثروا الاحتفاظ بدينهم على أن « عمالهم منهم  
فان طلبوا عوننا من المسلمين أعينوا به ، ومؤونة العون من بيت مال  
المسلمين » (٢) .

وفي مصر شغل مناصب حكام ولايات مصر السفلى والفيوم ( أركاديا )  
والريف ولاة من الروم الملكانيين الذين كانوا يتولونها قبل الفتح الاسلامي ،  
واستكانوا لسلطان العرب ، واستبدل بمن رحل منهم عن البلاد موظفون من  
الأقباط ، كما تداول الأقباط حينذاك حكم بعض الولايات المصرية ، ومنهم  
شنودة والي الريف (٣) ، وآخر حاكما للفيوم وميناس والي المنطقة الشمالية

(١) انظر كتاب « الام » للامام الشافعي الجزء الرابع صفحة ١٧٧ .

(٢) عن كتاب « الخراج » للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري صفحة ٨٤ و ٨٥ .

(٣) انظر كتاب أهل الذمة في الاسلام تأليف ا. س. ترنون وترجمة حسن حبشى طبع سنة

١٩٤٦ صفحة ٢٠ و ٢١ .

وبطرس والى الصعيدي من بعد في عهد الخليفة الأموي عبد العزيز بن مروان .  
وقد ظلت وظائف الجباية والحسابات وقفا على الأقباط لأمد مديد من  
الحكم الاسلامي (١) .

وكان ديوان الحراج في كل من الأقطار التي فتحها العرب يتولى العمل  
فيه موظفون من أهل الذمة من مواطني تلك البلاد طوال عهد الخلفاء الراشدين  
وشطرا من عهد الدولة الأموية ، ولذلك فإن العمل في تلك الدواوين كان يجرى  
باللغات المحلية لتلك البلاد ، الفارسية في العراق واليونانية في الشام والقبطية  
واليونانية في مصر .

ولما كان من سياسة العرب منح الحرية الدينية لمن يستظل بحكمهم من  
أهل الذمة ، فقد استتبع ذلك استقلال غير المسلمين بقضائهم الطائفية في  
أحوالهم الشخصية ، وتشكيل محاكمهم المانية من قضاة منهم يمارسون ولاية  
القضاء فيها حسبما تقضى شريعتهم الخاصة دون تدخل من سلطات الدولة .  
حتى يتاح المناخ الروحي الذي يطمئنون اليه في معيشتهم الأسرية ، وتنظيم  
حياتهم العائلية على أساس ما تقضى به شريعتهم الدينية ، وترك العرب لمن شاء  
من أهل الذمة حرية الالتجاء الى القاضي المسلم بمحض اختياره ان رأى في القضاء  
الاسلامي ما يغنيه عن محكمته الطائفية .

وقد كان الدميون - الى ذلك كله - موضع الحذب والرعاية الخاصة في  
رحاب المسلمين ، اذ استفادوا من نظام التكافل الاجتماعي والتضامن الاجتماعي .  
فكان للمعوزين من أهل الذمة نصيب في حصيلة بيت مال المسلمين من الخنائم  
والجزية والحراج .

وقد أجاز الزهري وأبو حنيفة ومحمد وابن شبرمة ، اعطاء أهل الذمة  
من صدقة الفطر لقوله تعالى في الآية ٨ من سورة الممتحنة :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم  
أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

وقد رأينا كيف أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر براتب من بيت المال  
لشيخ يهودي أقعده العجز عن العمل والتكسب .

كما يؤكد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز حفاظه على هذا المبدأ في  
كتاب له وجهه الى عامله بالبصرة يقول فيه . . « وانظر من قبلك من أهل  
الذمة من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فاجر عليه من بيت مال  
المسلمين ما يصلحه » (٢) .

(١) كتاب « أقباط ومسلمون » تأليف الدكتور جاك ناجر طبع سنة ١٩٥١ صفحة ١٠٦ .

(٢) انظر كتاب « الأموال » لأبي عبيد القاسم بن سلام صفحة ٤٦ .

وقد بلغ من بر المسلمين بأهل الذمة وحرصهم على أن يتمتعوا بالحقوق التي فرضها الإسلام لجيران المسلمين بصفة مطلقة ، أن عبد الله بن عمر كان يوصي خادمه أن يبدأ بجاره اليهودي كلما أولم وليمة أو قدم طعاما حفظا لحقه في حسن الجوار .

وقد عبد النبي من الجيران الذين أوصى بحسن معاملتهم « جار مشرك لا رحم له » أي لا يمت إلى جاره المسلم بصلة القربى .

وقد ضرب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مثلا رائعا في الحفاظ على مقدسات الذميين ودور عبادتهم وحصانتها من الافتئات والعدوان ، فقد حدث حين شخص إلى بيت المقدس لاستلام مفاتيحه من بطريق المسيحيين ، أن حان موعد صلاة المسلمين والخليفة بداخل كنيسة القيامة ، فأبى أن يصلي في فنائها وصلى على إحدى درجاتها خشية أن يجترىء المسلمون على دور العبادة الخاصة بالذميين ويقتحموها للصلاة فيها بحجة سبق صلاة الخليفة في كنيسة القيامة .

ولم تقتصر محاسنة غير المسلمين على أهل الذمة منهم — أي أولئك الذين يظاهم الحكم الاسلامي — بل شمل أيضا من لا يدين منهم لسلطان المسلمين من المستأمنين الذين لجأوا اليهم يستندون بحماهم ، فان الله سبحانه وتعالى أوصى بهم خيرا في قوله تعالى في الآية ٦ من سورة التوبة .

« وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » .

ذلك كان جوهر المنهج الاسلامي في معاملة من ينضوون تحت لواء المسلمين من أهل الذمة سواء منهم الكتابيون أو المشركون ، يتوفر لهم به الأمن والأمان وحسن المعاشية ، دون تمايز أو تمييز بينهم وبين المسلمين .

على أن كفالة الحرية الدينية مع تباين الأديان وضرورة مراعاة طبيعتها وتكالييفها المفروضة في ممارسة التعامل الاجتماعي فيما بينها لا يعنى ترك العجل على الغارب دون تقويم وتنظيم يرأب ما بينها من تفاوت مجهد يشوب جو المساواة الذي تنشده الدولة لمواطنيها كافة .

فقد فرضت الحرية الدينية بمظاهرها المتألفة حيننا والمتخالفة أحيانا واقعا مشهودا تعين حسبانه وتحرى انضباطا، في معاملة الدولة لرعاياها ضمنا للعدالة والمواءمة .

واذ كان الإسلام يفرض على المسلمين تبعات أبهظ نفقة وأثقل اصرا وليس من سبيل إلى التجاوز عنها أو الحد منها تخفيفا عن كاهل المسلمين ، فقد تعين ترشيده معاملة الذميين بغية التنسيق بين جهود المواطنين كافة بما يحقق التوازن بين التكاليف والأعباء الرسمية المتعددة التي ينهض بها المسلمون نزولا

على أحكام دينهم ، وما ينبغي أن يلتزم به الذميون منها مساهمة في أعباء الإدارة العامة في الشؤون المالية خاصة .

وقد روعي فيما اختص به أهل الذمة من معاملات - الحفاظ على جادة العدل ، فلا يكون من شأنه ايقاع الضرر بهم أو المساس بحرياتهم الشخصية أو الدينية ، وبحيث تحقق في مجموعها تقارب عناصر المساواة بين أعباء المسلمين وتكاليف الذميين دون عنت أو مشقة أو افتئات .

ونجمل المفارقات الرسمية التي تتبدى في معاملة المسلمين والذميين ، في أداء الجزية وتوزيع بعض الفئات الضريبية .

أما في النطاق الاجتماعي فتتحصل المفارقات الطائفية في التزاوج والمؤاكلة بين المسلمين والذميين .

### أداء الجزية

قضى الاسلام باقتضاء الجزية ممن يستندى بأكتاف الدولة الاسلامية . من غير المسلمين في مقابل تمتعه بما تخول له من حقوق و ضمانات في ذمة المسلمين وهي التكليف الطائفي الوحيد الذي فرض على أهل الذمة كضريبة شخصية سنوية موحدة المقدار .

ولئن اقتضت هذه الضريبة على الذميين دون المسلمين ، فإن اعفاء المسلمين من أدائها لم يكن ميزة مالية يؤثر بها ، ذلك لأن الدين الاسلامي يفرض على معتنقيه من التكليف المالية ما يربو على الجزية أضعافا مضاعفة . فزكاة المال المفروضة تؤدي لبيت المال - وهو بمثابة الخزانة العامة للدولة - بنسب محددة من جماع ما يختار المسلمون من أموال نقدية ومن حصيد الزرع ونتاج الضرع وعروض التجارة وسائر القيم المالية .

وفضلا عن زكاة المال فثم فريضة مالية أخرى هي صدقة الفطر أو كما تعرف أحيانا بزكاة النفس ، وهي ضريبة شخصية يؤديها المالكون لنصابها عن أنفسهم وعن تجب عليهم نفقتهم من الأحرار والعبيد كبارا وصغارا ، ونصاب هذه الصدقة أن يتوفر لدى المكلف بها يوم استحقاقها مقدار الصدقة المفروضة زائدة عن قوت يومه هو ومن تلزمه نفقتهم .

بينما لا تفرض الجزية الا على القادرين من أهل الذمة ويقدر موحد ميسور للموسرين وللمحدودى الدخل على السواء ، ويعفى من أدائها الأطفال والنساء والشيوخ وغير القادر على الكسب من المعدمين والعجزة والرهبان المنقطعون للعبادة .

ثم أن الجزية في حقيقتها ضمان الأمن والأمان لأهل الذمة تعفيهم من عبء الدفاع حتى عن أنفسهم ، إذ تقع تبعة حمايتهم على عاتق المسلمين فمنهم وحدهم يتكون جيش الدولة الذي يتكفل بالدفاع عن البلاد وردع المعتدين وتأمين المواطنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم مسلمين وذميين على السواء ، فان قصر المسلمون في حماية الذميين سقط حق الدولة في جباية الجزية منهم .

وهكذا فان في مقابل ضريبة الجزية التي يلتزم بها أهل الذمة يؤدي المسلمون ضريبة الدم في حومة الوغى ولا ريب أنها أعلى عطاء وأسخرى تضحية وأبهظ أصرا فضلا عما يفرضه الاسلام عليهم من أعباء مالية : زكاة المال وزكاة النفس أو صدقة الفطر .

### تحريم بعض أطعمة الذميين على المسلمين

حرم الاسلام على المسلمين أن يتناولوا مما يستحل الذميون لأنفسهم من الطعام ما يتنافى في طبيعته أو طريقة اعداده مع أصول العقيدة الاسلامية ، كما لو تم اعداده بطقوس دينية مشرقة كالقرايين الوثنية ولحوم الحيوان الذي أهل به عند ذبحه لغير الله من معبودات الكفار ، مما قد يثير تناوله شبهة الاقرار بالشرك والالحاد .

كما حرم بعض المأكولات تحريزا مما قد تحمل من آفات ضارة بالصحة كلحم الخنزير ولحوم ما احتبست الدماء في عروقه من الحيوان دون اذكائه ، لأن الدم هو مباءة الأدواء ومثابة جراثيم الأمراض .

وقد فصل القرآن المحرم من المأكولات على المسلمين في الآية ٣ من سورة

المائدة بقوله :

« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة (١) والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب » ثم تستطرد الآية بقولها « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » .

وبلاضافة الى ذلك فانه محرم على المسلمين تناول كل مسكر طعاما أو شرابا حفاظا على صحة الأبدان من الآفات والعلل ، وعلى القيم الانسانية الفاضلة من الابتذال والاهدار لقوله تعالى في الآية ٩٠ من سورة المائدة :

« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجنّبوه لعلكم تفلحون »

والخمر هي كل ما خامر العقل فستره وأفسده لقول النبي عليه الصلاة والسلام :

(١) الموقوذة هي التي ضربت حتى ماتت .

« كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وفي رواية أخرى « كل مسكر خمر  
وكل خمر حرام » ويقول عليه الصلاة والسلام « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

ولم يتعرض الاسلام لماكل الذميين فيما بينهم فلا تشريب عليهم فيما يطعمون  
مما يحلونه لأنفسهم سواء وافق المبادئ الاسلامية أو لم يوافق ، وعاليهم وحدهم  
تحمل ما ينجم عنه من مضرة وأذى .

أما عن طعام المسلمين فانه مباح للذميين تناول ما يشاؤون منه على اطلاقه  
دون قيد أو حرج .

ويقول القرآن الكريم في الآية ٥ من سورة المائدة :

« اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل  
لهم » .

وذلك بالطبع بالشروط والقواعد التي بينتها آفا الآية ٣ من سورة المائدة  
في شأن المحرم من الأطعمة على المسلمين .

### التزواج بين المسلمين والذميين

نظم الاسلام التزواج بين المسلمين وأهل الذمة على الوجه الآتي :

١ - يحل لرجال المسلمين الزواج من الكتابيات ، يهوديات كن أو  
نصرانيات ، - مع بقائهن على دينهن ، لأنه دين سماوى عهاده التوحيد أنزله  
الله على المرسلين من أنبيائه .

ويقول الله سبحانه وتعالى في الآية ٥ من سورة المائدة :

« اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل  
مهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا  
آتينموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن بكفر بالإبدان  
فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين » .

٢ - يحرم زواج المسلمات من غير المسلمين : على وجه الاطلاق سواء أكانوا  
كتابيين أم مشركين .

ذلك أن الله حين أحل التزواج بين المسلمين والكتابيين حصره فى زواج  
المسلمين من الكتابيات ولم يحل زواج المسلمات من الكتابيين ، وللزوجات  
الكتابيات فى حالة الزواج من المسلمين كامل الاطمئنان الى احتفاظهن بدينهن



وممارسة شعائره بحرية مطلقة ضمنها القرآن الكريم بالنهاى عن الاكراه فى الدين .

**أما بالنسبة لتحريم زواج المسلمات من المشركين فقد حسمته الآية ٢٢١ من سورة البقرة فى قولها :**

« ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يمدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلمهم يتذكرون » وقوله تعالى فى الآية ١٠ من سورة المتحنة :

« يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » .

**٣ - لا يحل للمسلمين الزواج من المشركات اطلاقا لقوله تعالى فى الآية ٢٢١ من سورة البقرة :**

« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا مسة مؤمنة خير دن مشركة ولو أهببتكم » .

**وقوله جل شأنه فى الآية ١٠ من سورة المتحنة :**

« ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

**ويترتب على هذه القواعد :**

أنه اذا كان الزوجان من أهل الكتاب وأسلم الزوج واحتفظت الزوجة بدينها فلا تريب ثم ولا جناح وتحل للزوج زوجته الكتابية ويظل زواجهما قائما، ولكن لا يجوز التوارث بينهما لأن شرط التوارث فى الاسلام اتخاد الدين .

أما اذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها الكتابى على دينه فانها تحرم عليه ويقضى بالتفريق بينهما .

وكذلك اذا كان الزوجان مشركين وأسلم أحدهما - الزوج أو الزوجة - وظل الآخر على دينه ، فانه لا يحل أحدهما للآخر ويقضى بالتفريق بينهما .

ومناط العلة فى تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ، كتابيا كان أو غير كتابى - تعرض الزوجة لظروف الاكراه والضغوط المادية والمعنوية من الزوج وعشيرته لحملها على مفارقة دينها ومجاعة الزوج فى عقيدته بالترغيب أو التهيب بالنظر الى ما للزوج على زوجته من تأثير مستمد من حقه فى القوامة عليها والسيطرة على أسرته ، فاذا ما استمسكت الزوجة باسلامها على غير ما يبتغى الزوج تعرضت للضر والعنت وسوء المعاملة مما يفضى الى فساد العشرة بينهما .

وذلك بينما يضمن الاسلام لزوجات المسلمين الكتابيات حرية العقيدة والاحتفاظ بدينهن دون عنق أو حيف والسماح لهن بممارسة شعائره بحرية مطلقة .

وقد ترددت هذه السماحة فى الكثير من آيات القرآن الكريم وأكدت عليها تأكيدا يؤثم مجافاتها والخروج عليها .

أما بالنسبة لتحريم زواج المسلمين من المشركات فمناط العلة فيه الخشية من تأثير الزوجة المشركة على زوجها المسلم واستهوائه بحسنها ومصانعتها مما قد يبتعث التراخى والاستسلام فى بعض النفوس الضعيفة فينحاز الزوج الى دين زوجته المشركة أو على الأقل يدعوها الى التهاون فى تأدية فرائض دينه ، فان لم يمكن من سبيل للزوجة على زوجها فى هذه الناحية واستمسك الزوج بدينه ساد بينهما التناقض وفسدت العشرة التى هى أساس العلاقة الزوجية اذ كيف تصور عشرة بين زوجين أحدهما يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بذبح بقرة وتوزيعها صدقات والثانية تعبد هذه البقرة من دون الله أو تقديسها على الأقل (١) .

### النظام الضريبى

اقتصرت موارد الدولة الاسلامية فى مبتدأ نشأتها على أموال الزكاة المحببة من المسلمين ، ثم حصيلة الغنائم المستولى عليها من الأعداء عنوة أو صلحا ، والجزية المفروضة على من دان للحكم الاسلامى من الذميين ، وهذه الموارد جميعها قد سوغتها الشريعة الاسلامية بالنصوص الصريحة .

ولم تعرف الضرائب العامة فى الدولة الاسلامية الا فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث استحدثت ضريبتى الخراج على الأرض الزراعية ومكوس التجارة على السلع المتداولة .

### الخراج

كانت البلاد التى تؤول الى حكم المسلمين بحق الفتح تعتبر مبتدأ قيام الدولة الاسلامية غنيمة من حق المحاربين توزع عليهم عطاء خالصا اذ لم يكونوا يتقاضون مرتبات من الدولة

ثم ألغى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هذا النظام فأبطل توزيع الأرض

---

(١) انظر كتاب الأحوال الشخصية قسم الزواج تأليف الأستاذ محمد او زهرة طبع اغسطس سنة ١٩٥٠ صفحة ٩٤ .

وأبقاها في حوزة مالكيها من أهل الذمة وعضو المحاربين عنها بمرتبات ثابتة من بيت المال ، وفرض على الأرض ضريبة عقارية عرفت بالخراج تقدر بحصة محددة من محصول الأرض أو تفرض اجمالا على أراضي البلد عينا أو نقدا ، وأطلق عليها حينذاك أرض خراجية .

ولا تسقط الضريبة العقارية على الأرض الخراجية باسلام أصحابها أو أيلولة ملكيتها الى المسلمين بالشراء ، وانما تؤدي عنها الضريبة تحت اسم آخر هو زكاة الزرع وتسمى حينذاك بالأرض العشرية اذ كانت الزكاة المفروضة عليها تقدر بعشر محصولها اذا كانت تسقى بماء المطر أو بالمصارف أو الينابيع أو نديها ، ونصف عشر المحصول اذا كانت تروى بالآلات الرافعة تأسيسا على قول الرسول عليه السلام « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى غرب ( أى دلو ) أو دالية ( أى دولا ب ) ففيه نصف العشر » .

وبذلك لا يجتمع عشر « وخراج » على ذات الأرض كما جاء في الحديث النبوي الشريف .

### عشور التجارة

طبق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نظام المكوس الجمركية لأول مرة في الاسلام تأسيسا بما جرى عليه العمل في دول الأعاجم المتاخمة .

وهي ضريبة تفرض على عروض التجارة التي تمر بأقاليم الدولة الاسلامية وتغورها المختلفة سواء بالسفن أو بالقوافل .

وتقدر قيمة هذه الضريبة بالنسبة للسلع الواردة من دار الحرب أى من الدول الأعجمية التي لا تخضع لحكم المسلمين بذات النسبة التي تحصلها دول الأعاجم على السلع المصدرة اليها من البلاد الاسلامية ، أى على أساس المعاملة بالمثل .

أما بالنسبة للسلع المملوكة لرعايا الحكم الاسلامي والتي تنقل من اقليم لآخر داخل نطاق الدولة الاسلامية فكانت تقدر بنصف العشر من قيمتها بالنسبة لأهل الذمة الخاضعين للحكومة الاسلامية وربع العشر بالنسبة للمسلمين في الدولة .

وبالنظر الى اتخاذ نسبة العشر أساسا لتقدير هذه الضريبة فقد عرفت بعشور التجارة .

وقد يبدو في تقدير هذه الضريبة للوهلة الأولى تفاوت ملحوظ بين ما يؤديه المسلمون وما يؤديه الذميون .

بيد أن الواقع أن أعباء التجار المسلمين تنكافأ مع ما يؤديه الذميون عن سلعهم ، اذ تحصل من التجار المسلمين زكاة المال عما يملكون من عروض التجارة بنسبة ربع العشر بالإضافة الى ما يجبي عنها من مكوس تبلغ ربع العشر أيضا وبذلك يكون مجموع ما تحصله الدولة عن عروض تجارة المسلمين نصف العشر وهى ذات النسبة المجبأة من الذميين من عشور التجارة مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه القيمة لا تحصل من أهل الذمة الا فى حالة نقل سلعهم من اقليم لآخر أما زكاة عروض التجارة فانها تحصل من المسلمين سواء نقلت أم لم تنقل .

### مقارنة التكاليف المالية بين المسلمين والذميين

يزعم بعض المتجنين على الاسلام أن جمهرة الذميين كانوا يقبلون على اعتناقه تخلصا من الأعباء المالية الفادحة التى كانت تفرض عليهم دون المسلمين .

وهو تقول مغرض غير قويم تكفى لدحضه المقارنة الاجمالية بين التكاليف المالية المفروضة على المسلمين وبين ما يتحملة الذميون منها وسوف يستبين بجلاء أن أعباء المسلمين تربو على أعباء الذميين أضعافا مضاعفة .

### ١ - تكاليف الذميين

تخلص التكاليف المالية التى يلتزم بها الذميون قبل الدولة فى أنواع ثلاثة : الجزية وهى ضريبة شخصية ، والخراج وهو ضريبة الأرض ثم عروض التجارة وهى ضريبة جمركية .

#### الجزية :

وهى ضريبة شخصية تعرف بضريبة الرؤوس ، وكانت تتراوح بين اثنى عشر درهما وثمانية وأربعين درهما فى السنة عن كل ذكر حر بالغ صحيح الجسم والعقل قادر على سداها .

فكانت جزية الفقير اثنى عشر درهما ومتوسط الحال أربعة وعشرين درهما والغنى ثمانية وأربعين درهما فى السنة ، وذلك اذا وضعت على أهل الذمة بعد القتال والغلبة الحربية ، أما اذا وضعت صلحا دون قتال فانها تقدر بالتراضى على ما يتم عليه الصلح (١) ، وبديهي أن يكون تقديرها فى حالة الصلح أقل من تقديرها بعد القتال وتحقق الغلبة .

(١) انظر فى ذلك كتاب الخراج لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى .

وفى كل الأحوال فإنه يعفى من أدائها الأطفال والصبيان والنساء والشيوخ والعجزة والزمني من المرضى والعبيد .

ويروى عن قنادة عن ابن مجلة أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى أهل الكوفة فوضع عثمان على أهل الرؤوس على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة وعطل من ذلك النساء والصبيان ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه (١)

• وفرضت الجزية في مصر دينارين عن كل رجل قادر .

• والدينار عملة ذهبية تساوي نحو أثنى عشر درهما (٢) .

على أن أداء الجزية للمسلمين مشروط بتوفر الأمان والحماية لأهل الذمة ويقول خالد بن الوليد في كتابه إلى صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف :

« وانك قد نقبت على قومك وان قومك قد رضوا بك وقد قبلت ومن معي من المسلمين ورضيت ورضى قومك ، فلك الذمة والمنعة ، فان منعناكم فلنا الجزية والا فلا حتى نمتعكم » (٣) .

### الخراج :

تفرض ضريبة الخراج على الأرض الزراعية التي يستثمرها أهل الذمة وتقدر بحسب جودتها وما تنتج من ثمر نقدا أو عينا من حصيلتها ، اما قدرا اجاليا على البلد في مجموعه واما قدرا معيننا عن كل وحدة مساحية وكان الجريب الوحدة المساحية الشائعة حينذاك ويبلغ ستين ذراعا بذراع كسرى ويقدر هذا الذراع بسبع قبضات .

ويفرض على الجريب الصالح للزراعة صاع من بر أو شعير ودرهم والصاع يعادل خمسة أرتال ونصفا وزنا أو ما يوازي قدحا ونصفا بالكيل المصرى الحالى .

ويقدر على جريب الرطبة من البقول كالقثاء والبطيخ خمسة دراهم وعلى جريب النخل أو الكرم عشرة دراهم .

• ولا خراج اذا استحالت الزراعة أو أصابت ثمارها الآفات .

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صفحة ٥٥ .

(٢) كتاب « صنع السكة في فجر الاسلام » تأليف عبد الرحمن فهمي محمد طبع دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٧ صفحة ٣٥ .

(٣) تاريخ الطبرى صفحة ٢٠١٦ و ٢٠١٧ .

وكان الخراج مناسباً لما تنتج الأرض من محاصيل حتى يتيسر أداءه ولذلك كان لكل قرية مجلس من أقطابها يقررون فيه مقدار الخراج المستحق حسبما تجود به الأرض من المحاصيل .

وبصفة عامة فإن سياسة الدولة في تقدير ضريبة الخراج تجمل في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لبعض ولاته « لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق » فقالا « لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطقت الزيادة » .

### عشور التجارة :

وتقدر على سلع التجار من أهل الذمة التي تنقل بين مدن وثور الدولة الإسلامية بنسبة نصف العشر من قيمتها .

### ٢ - تكاليف المسلمين :

كان المسلمون يتحملون من الأعباء المالية نسبة معينة مما يحوزون من أموال نقدية أو عينية تجمل في أربعة أنواع : الغنائم والزكاة وعشور التجارة والكفارات .

### الغنائم :

نصت الآية ٤١ من سورة الأنفال على أن يخصص لله والمرسول خمس ما يحصل عليه المسلمون من أعدائهم سواء عنوة أو دون قتال . ويترك للمحاربين الأربعة الأخماس الباقية يقسم عليهم وكان العرف أن الغنائم بكاملها من حق المحاربين وحدهم خالصة لهم .

### فريضة الزكاة :

والزكاة المفروضة على المسلمين نوعان زكاة النفس وزكاة المال .

١ - **زكاة النفس** وتعرف بصدقة الفطر ويؤديها من ملكها بعد نفقة يومه وليلته عن نفسه وعمن يعولهم صغاراً أو كباراً ذكوراً أو إناثاً أحراراً أو عبيداً .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير : على العبد والحر الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » . متفق عليه .

فزكاة الفطر فريضة شخصية بقدر موحد ومحدد دون اعتسار لدرجة البسار والغنى

٢ - **زكاة المال** : تؤدى زكاة المال بنسبة مفروضة عن كل ما يملك المسلم عينا أو نقدا وبذلك فإن حصيلتها تتضاعف بتضاعف موارد الزكاة من أعيان الثروة حتى أن المكلف بها إذا لم يعمل على استثمار أمواله فى مشاريع اقتصادية تفيد المجتمع فإن الزكاة المفروضة عليها تأكل رأس ماله سنة بعد سنة وتفرض زكاة المال على خمسة أنواع من أعيان الثروة .

( أ ) النعم - وتشمل الإبل والبقر والغنم وكذلك الجاموس والمعز .  
وتحدد الزكاة المفروضة عليها بنسبة معينة من قيمة المملوك من كل نوع .

( ب ) الذهب والفضة ولو غير مضمروبين ومقدارها ربع العشر من قيمتها .  
( ج ) عروض التجارة وزكاتها ربع العشر من قيمتها .  
( د ) المعدن الطبيعي والركاز وهو دفين المال والكنوز - وزكاتها ربع العشر من قيمتها .

( هـ ) الزروع والثمار - وتقدر زكاتها بعشر غلتها إذا كانت تسقى بالمطر ونصف العشر لما يسقى بآلات الري لقول النبي عليه الصلاة والسلام « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى غرب ( أى دلو ) و دالية ( أى دولاب ) ففيه نصف العشر ) .

٣ - **عشور التجارة** : تقدر عشور التجارة المفروضة على المسلمين بربع العشر من قيمة السلع التى تمر بمختلف مدن وثور الدولة .  
وهذه الضريبة غير زكاة المال المفروضة على عروض التجارة ولا تغنى احدهما عن الأخرى .

٤ - **الكفارات** : يؤدى المسلمون كفارات مالية عن بعض الأخطاء والذنوب التى يقارفونها وتتحصل فى اطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم كالأفطار فى رمضان لغير عذر والحنث فى اليمين والظهار من الزوجة والأخطاء والمخالفات التى ترتكب فى حالة الاحرام بالحج .

وهكذا ، لو أننا قارنا بين مجموع التكاليف المالية التى يؤدبها للدولة كل من المسلمين والذميين :

الزكاة بأنواعها ، عن النفس وعن المال ، ثم الجزية والخراج والعشور ، لوجدناها فى تكاملها بالنسبة لكل من الفريقين أبهظ عبثا بالنسبة للمسلمين .

من حيث ان المسلمين والذميين كلاهما يتمتعون بذات الحقوق والمزايا الاجتماعية التي تسمدها الدولة لمواطنيها مما ينبغى معه ضرورة التكافؤ في الواجبات والالتزامات والتكاليف المالية التي تنفقها الدولة على مشروعاتها العامة ويفيد منها المواطنون كافة .

وانه وان يكن تجار الذميين يتحملون من المكوس ضعف ما يؤديه تجار المسلمين وتقدر بخمسة في المائة من قيمة السلع ، بينما يؤدي المسلمون اثنين ونصف في المائة فقط .

الا أن التجار المسلمين يؤدون لحزاة الدولة عن تجارتهم – فضلا عن المكوس التجارية بنسبة ٢٥٪ من قيمة هذه التجارة – ضريبة الزكاة التي لا يؤديها الذميون وتقدر باثنين ونصف في المائة من قيمة التجارة .

وبذلك فان ما يسدده كل من التجار الذميين والتجار المسلمين لحزاة الدولة عن تجارتهم قدر متكافئ .

وكذلك فان ضريبة الخراج على الأرض الزراعية التي يؤديها الذميون تعادل زكاة الزرع على هذه الأراضي ومقدارها عشر المحصول .

ذلك فضلا عما يتحمل المسلمون وحدهم من صنوف الزكاة والكفارات التي لا يتحملها الذميون .

### العنصرية العربية والنعرات الشعبية

بينما فيما سبق أسس المعاملة التي أوحى بها الشريعة الاسلامية ، وحرص الحكام المسلمون على تطبيقها بين رعاياهم بحرص وهدب .

ومع أن الاسلام قد ساوى بين البشر في الأرومة والعنصر ، فلا تفاضل بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل ، لأنهم جميعا ينتمون الى آدم أصلا مشتركا ، بيد أن الواقع أن العرب في أمشاج المجتمع ، كانوا يدلون بعنصريتهم أنفة وصلفا ، ويتيهون بها على من عداهم من الشعوب مسلمين وذميين ، وهي خلة غير سوية تأبأها سماحة الاسلام ، الا أنها كانت تملك عليهم مشاعرهم ، كأبرز ما توارثوه من صفات الجاهلية .

فازدهرت أعطافهم بعزة خالصة وعنجهية استعلت بهم عن الشعوب كافة ، حتى اعتبروا ما دان لهم منها مجرد موال يتفضل عليهم العرب بالحاقهم بقبايلهم أو عشائرهم يدينون لهم بالولاء ويستندرون بأفيائهم خاشعين مستكينين ، ويذكي أوار هذه النعرة لدى العرب نشوة النصر ومخيلة الغلبة وصلف السلطان .



فكان العرب يستنكفون أن يتزوج الموالي من نسائهم أنفة وتعاليا ، بيد انه كانت لهذه النعرة المتشامخة آثار عكسيه لاهبة أيقظت النوازع العنصرية لدى الشعوب التي دانت لسلطان العرب وخاصة ذوات الحضارات العريقة منها ، فاستثارت حفاظها واعتلجت في أعماقها عوامل التمرد النفسى والتوفز للثأر لقومياتهم وأمجادهم التليدة ، كما استفزت النعرات الشعبوية فى أرجاء الدولة ، وكان من آثارها التطاول على الخلفاء بالاغتيال - حتى الراشدين منهم - سواء بأيد من هاته الشعوب أو بتدبير منها ، كما حدث لأمراء المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، تشفيا مما يعتمل فى أطوائها من حزازة وحقد وغلواء ، ثم افتعال الأحاديث النبوية المزورة لابتعاث البلبلة والريب فى نفوس المسلمين .

وعلى سبيل المثال فقد كان مقتل عمر بن الخطاب تنفيذًا لمؤامرة سياسية وعنصرية ودينية دبرها كل من جفينة من نصارى الحيرة ، والهرمزان القائد الفارسى الذى تظاهر بالاسلام بعد أسره وأقام بالمدينة ، وكعب الأخبار اليهودى ، وكان أبو لؤلؤة المجوسى رابعهم واليد المنفذة للمؤامرة ، وقد شاهد عبد الرحمن بن أبى بكر أقطاب المؤامرة فى اليوم السابق على تنفيذها ومعهم الخنجر الذى استعمل فى اغتيال الخليفة .

ولقد أمست الشعبوية آفة وبيلة تتخرم أوصال الدولة الاسلامية وتعيث فيها وتبث أسباب التناحر والشقاق والانحلال .

ومن ناحية أخرى ، فقد كان لاندلاع النعرات العنصرية بين شعوب الدولة رد فعز. نفسى غشوم حدا بها الى العمل على احياء عقائدها المشتركة وتحدى الاسلام الذى جاء به العرب غرماؤها ، فنشأت من خلالها ومن صنائعها الأفكار المتطرفة والمنحرفة ، كالخوارج والقرامطة والمذاهب الاسلامية المشوبة والجانحة التى اصطنعتها تنقيسا عما يعتمل لديها ويؤزها من تحدى سافر وضغن دفين ، ولعل من أخطر هذه المذاهب مذهب السبائية الذى يقول بالرجعة وبالقول أى برجعة على بن أبى طالب ثم حلول روح النبى فيه على مذهب وحلول روح الله فيه على مذهب أشد نكرا اعتنقه فريق من غلاة الشيعة .

## الفصل الرابع

### تعدد لغة الإدارة العامة في الولايات الإسلامية

لقد كان من شأن اتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين واحتوائها شعوبا ذات حضارات عريقة وثقافات تليدة أن ازدوجت لغة الإدارة العامة في بعض أقطارها وتعددت في بعضها الآخر لأسباب جوهرية محلية وسياسية من أهمها :

- ١ - الفتح الحربية لبلاد تختلف لغاتها القومية والرسمية .
- ٢ - تخلف الإدارة العربية في مبدأ نشأتها عن ركب الحضارة ووجود أنظمة إدارية متقدمة في البلاد المفتوحة واضطرار العرب إلى إقرارها لأن خبرتهم لم تنضج بعد لاشتراع نظم بديلة .
- ٣ - افتتار الإدارة العربية إلى الموظفين العرب المتمرسين لتولى الوظائف العامة في البلاد المفتوحة بديلا للموظفين الوطنيين .
- ٤ - انتشار الإسلام واعتماد الأمور الشرعية والدينية الإسلامية على اللغة العربية لغة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
- ٥ - انتشار الأمية بين العرب وقلة الملمين منهم بالقراءة والكتابة أو باللغات القومية المتداولة في البلاد المفتوحة .
- ٦ - وجود الولاة العرب على رأس الأجهزة الإدارية حيثما دانت هذه الأجهزة لسطان العرب ، وبالتالي اصطناع اللغة العربية لغة للإدارة العليا سواء على المستوى المحلي في الولايات المختلفة ، أو بالنسبة للإدارة المركزية للدولة العربية الإسلامية .

## لغة الادارة العامة فى الولايات الاسلامية

### قبل الفتح العربى

يقضى المنطق الادارى فى الدول المستقلة ذات الارادة الحرة والسيادة الوطنية ، بأن تستقل لغتها القومية بشئون الادارة العامة فيها بمختلف مستوياتها : العليا والتنفيذية والمباشرة ، ترجمانا يعبر عن ارادتها وأداة للتعامل فيها سواء على المستوى الشعبى أو المستوى الرسمى .

أما حين تخضع الدولة لسيادة أجنبية ، فان المنطق السياسى يقتضى أن تستأثر لغة الحاكم الأجنبى بالادارتين العليا والتنفيذية كليهما ، حيث مجال أعمال السيادة الأجنبية وبحسبانها من أجلى معالم السيادة ، وقد ترى الدولة المحتملة أن ضرورات الادارة المحلية تستوجب اشتراك اللغة الوطنية فى الادارة التنفيذية بحظ مقسوم ومحدود .

أما الادارة المباشرة فان الحاكم المحتل يدعها عادة للغة الوطنية الوثيقة الصلة بسواد الشعب سواء فى معاملاته الخاصة فى المحيط الاجتماعى او فى معاملاته العامة فى المجال الرسمى .

ولقد أتى على منطقة الشرق الأوسط حين من الدهر خضعت فيه لسلطان الفرس ، وكان طبيعيا أن تكون اللغة الفارسية حينذاك هى لغة الادارتين العليا والتنفيذية .

ولما كانت اللغة الآرامية هى اللغة القومية فى أنحاء سوريا وما يحيط بها من أقاليم خاصة فى منطقة الفرات الأوسط بين الرافدين ، فقد أقر دارا الأول ملك الفرس لغتها القومية - الآرامية - لغة رسمية للادارة المباشرة فى تلك البلاد منذ أن دانت لحكمه ، وكان لهذه اللغة الآرامية مكانة مرعية فى تلك الأقطار ، إذ كانت هى لغة السيد المسيح والكنيسة المسيحية الأولى .

واللغة السريانية هى احدى اللهجات الآرامية التى كانت سائدة فى سوريا وما بين النهرين ، وهى الأقطار التى كانت معروفة باسم بلاد آرام ، كما جاء فى كل من التوراة والانجيل ، نسبة الى آرام بن سام بن نوح الذى كان يقيم بها هو وذريته .

ثم بدأ اتصال اليونان ببلاد المشرق اتصالا مباشرا ومؤثرا منذ أواخر القرن الرابع قبل الميلاد ، بعد أن اجتاحتها جيوش الاسكندر الأكبر المقدونى وامتدت فتوحاته حتى اقليم البنجاب بالهند .

غير أن حكم الاسكندر لم يدم طويلا ، فلما أن توفي اقتسم الشطر الشرقي من ملكه القائدان الاغريقيان بطليموس وسلوقس ، فاخص بطليموس بملك مصر . وعرف ببطليموس الأول . وأسس فيها دولة البطالمة نسبة الى اسمه ، بينما تولى سلوقس - الأول ، حكم آسيا الصغرى والشام حيث أسس دولة السلوقيين ، ومن اسم هذه الدولة اشتق اسم سوريا وأطلق على الاقليم الجغرافى المعروف .

وقد امتاز حكم الاغريق بتوطيد الثقافة الاغريقية واللغة اليونانية فى البلاد التى دانت لحكمهم خاصة فى مصر والشام ، فكانت اللغة اليونانية هى اللغة الرسمية فيها سواء بالنسبة للادارة العليا أو الادارة التنفيذية . وكان من الطبيعى أن تكون اللغة الوطنية فى البلاد هى لغة الادارة المباشرة كأداة التعامل مع سواد الشعب .

ولذلك فقد كانت الآرامية ، اللغة القومية فى الشام بلهجتها السريانية ، ثم القبطية اللغة القومية فى مصر ، هما لغتا الادارة المباشرة ، كل منهما فى محيطها القومى .

غير أن الحكم الاغريقى - عن طريق مملكتى البطالمة فى مصر والسلوقيين فى الشام - ما لبث أن تخرمه الوهن وتداعت دعائمه وتقلصت ظلاله حتى استطاع الفرس أن يتحرروا من نير السلوقيين وأسس البارثيون دولتهم فى فارس واستعادوا الى حوزتها أملاك الامبراطورية الفارسية القديمة فى العراق ثم خلفهم آل ساسان وظل ملكهم وطيدا حتى دال على أيدى العرب المسلمين .

ثم باد ما بقى للحكم الاغريقى من سلطان فى مصر وسوريا تحت وطأة الغزو الرومانى وانضوت تلك البلاد تحت لواء الامبراطورية الرومانية حتى اذا ما انشطرت تلك الامبراطورية الى امبراطوريتين شرقية وغربية ، خضعت بلاد المشرق - مصر وسوريا وآسيا الصغرى - لحكم الامبراطورية الرومانية الشرقية ، أو البيزنطية ، نسبة الى عاصمتها بيزنطة - القسطنطينية فيما بعد - بعد أن غدت تلك المدينة عاصمة للامبراطورية فى عام ٣٣٠ للميلاد .

وقد كانت سياسة الرومان فى البلاد التى تخضع لسلطانهم تقضى باقرار النظم الادارية السائدة فيها . وذلك كان شأنهم فى مصر وفى الشام ، فقد أقروا النظام الادارى القائم فى كل منهما وتركوا للغة اليونانية مجال الادارة التنفيذية فيهما ، كما أقروا اللغة السريانية الآرامية فى مجال الادارة المباشرة فى الشام ، واللغة القبطية لغة للادارة المباشرة فى مصر كحاكم القرية وكاتبها

ومحصل الضرائب فيها على أن تصحب المدونات القبطية دائما بترجمة لها باللغة اليونانية ، ولهذا السبب كان الحكام يتخذون لهم كتابا يحسنون اللغة القبطية .

وظلت اللغة اليونانية تحتل الادارة التنفيذية فيهما كما كان العهد فى زمن البطالمة ، ولذلك فقد كان يتولاها موظفون من أصل يونانى ، وكان للمصريين المتأخرين حظ فى مناصب الادارة التنفيذية بعد أن تعلموا اللغة الاغريقية واصطبغوا بالصبغة الاغريقية فى معيشتهم وتعاملهم وحازوا مرضاة السادة أولى الأمر .

أما لغة الادارة العليا فى مصر والشام فكانت اللغة اللاتينية اللغة القومية للحكام الرومان أصحاب السلطة فى البلاد .

وقد كان العرب يطلقون على الشعب الرومانى اسم الروم وعلى لنته اللاتينية اللغة الرومية ، وقد غام الأمر على العرب فأطلقوا اسم اللغة الرومية على كل من اللغتين اللاتينية واليونانية اللتين وجدوهما فى مصر والشام متلازمتين ، الأولى فى الادارة العليا والأخرى فى الادارة التنفيذية ، كما أطلقوا على البحر الأبيض المتوسط اسم بحر الروم لأنه فى الواقع أشبه ببحيرة رومانية بتوسطه أقطار الامبراطورية الرومانية العتيدة .

هذا ، أما فى بلاد الفرس ذاتها فقد كانت اللغة الفارسية هى لغة الادارة العامة بمستوياتها الثلاثة : العليا والتنفيذية والمباشرة .

بينما كانت اللغة الفارسية لغة الادارتين العليا والتنفيذية فى العراق وهى لغة ولاتها الفرس ، أما الادارة المباشرة فكانت السريانية الآرامية لغتها القومية ولغة التفاهم المباشر بين الشعب والسلطات العامة .

وجدير بالذكر أن اللغة الآرامية أنى وجدت فى الشام والعراق كانت قد تناهت فى تطورها الى اللهجة السريانية من قبل أن يغزو العرب أقطارهما ، وكانت هذه اللغة السريانية لغة حية تنافس اللغة اليونانية فى المجال العلمى فى المشرق منذ القرن الرابع الميلادى حتى القرن الثامن . كما كانت لغة الكنيسة المسيحية الأولى ، ولا زالت حتى اليوم لغة الطقوس الدينية فى الكنيسة المسيحية التى ينتمى اليها طوائف السريان والموارنة والكلدان .

## لغة الادارة العامة فى الولايات الاسلامية بعد الفتح العربى

اقتصرت الدولة الاسلامية فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - على الشعوب العربية اذ أن الفتوحات الاسلامية لم تتجاوز حينذاك نطاق شبه الجزيرة العربية .

وكانت المدينة المنورة عاصمة الدولة الاسلامية وقلب الادارة المركزية لما يدور فى فلکها من الأقطار التى خضعت لحكم العرب من بعد ، وفيها مقام النبى عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين الذين آل اليهم حكم المسلمين من بعده .

وكان طبيعيا أن تستقل اللغة العربية بالمجال الادارى فى شبه جزيرة العرب منذ عهد النبى عليه السلام ، مع تميز هذه اللغة بغلبة اللهجة القرشية عليها لأنها لهجة الحكومة المركزية فى المدينة المنورة ولهجة القرآن الكريم دستور الحكم ومناطق القانون الذى تخضع زعايا المسلمين لأحكامه .

وان لم يمنع ذلك من استعمال بعض اللهجات العربية الأخرى فى بعض الأحيان رعاية للمتكلمين بها من القبائل عند الضرورة .

فلما أن استتب الحكم للمسلمين العرب فى أرجاء شبه الجزيرة العربية ، ولوا وجوههم شطر الأقطار المجاورة التى كانت تحت سلطان الفرس والروم ، يمهدون لدعوتهم جوا حرا طليقا ويعرضون الاسلام على شعوبها فمن لم يتقبله منهم وفضل الاحتفاظ بعقيدته فعليه أن يخل بين الاسلام وبين من يشاء اعتناقه اختيارا دون عنق أو افتئات .

غير أنه لم يكن مناص من الصدام المسلح مع أحكام هذه الأقطار بعد أن وقفوا فى وجه الدعوة الاسلامية يناهضونها ويتصدون لها مناوئين ، حتى بلغ من عدا كسرى أن شق كتاب النبى الذى بعث به اليه يدعوه فيه الى الاسلام وكتب الى عامله على اليمن يطلب اليه قتل النبى وموافاته برأسه ، ولما علم النبى بما كان من أمر كسرى دعا الله أن يمزق ملكه ، وكان من أمر بازان عامل كسرى على اليمن أن أسلم واستبقاه النبى عاملا له فيها .

**ولم ينتهج المسلمون الغدر فى قتالهم لأعدائهم ، وانما كانوا يخبرونهم بين أحد خيارات ثلاثة :**

اما الاسلام ، وحينئذ لا يكون عليهم من سبيل للقتال ، لهم ما للمسلمين

وعليهم ما عليهم ، واما أداء الجزية ، واما الحرب ، ولم يلزموهم باعتراف  
الاسلام كرها .

وهكذا ، نهض العرب نهضتهم الرائعة التي أدانت لهم دولة الفرس  
الساسانية وتداعى لها ملك الروم البيزنطيين حتى دان الشرق المتحضر بأسره  
للعرب ، وعشت شعوب المشرق الى الاسلام تعتنقه أفواجا ، وتنضوى تحت لواء  
الدولة الاسلامية الفتية .

وكان على العرب أن ينهضوا بأعباء الحكم فى الأقطار التي رضخت  
لسلطانهم ، وهو أمر جديد عليهم ليست لهم به خبرة وتمرس .

وما كان فى مقدورهم ، وعهدهم بالبداءة وشيك ، أن يحدثوا تغييرا شاملا  
فى نظام الادارة أو يستبدلوا بالموظفين المتمرسين فى ادارتها من الوطنيين ومن  
قدامى رجال الحكم المحلى من الروم والفرس ، غيرهم من العرب .

ويضاغف من عجز العرب عن الاضطلاع بأوقار الادارة العامة فشوا الأمية  
بينهم وافتقارهم الى الامام بلغات الأقطار المفتوحة .

من أجل ذلك لم تكن مندوحة من أن يستبقوا ما وجدوه من نظم فى تلك  
الأقطار الا ما يتنافى مع عقائد الدين الاسلامى وشرائعه فقد أغفلوه ونسخوه  
أو نقحوه ، كما أقروا موظفى الحكومة الرومانية فى مصر فيما كانوا يشغلون  
من المناصب الادارية (١) الا من استنكف منهم الخضوع للفاتحين المسلمين والعمل  
تحت أمرتهم ، فقد بارح البلاد واستخلفوا مكانه آخر من الأقباط الوطنيين .

كما حافظ العرب على نظم الادارة المحلية التي كانت متبعة فى ضبط  
الدواوين وتحرير سجلاتهم بذات اللغات التي وجدوها عليها ، واحتفظوا بمظاهر  
الحكم وطابعه الذى كان عليه من قبل الفتح العربى . ومن ذلك أن تقدير  
الضرائب فى كل قرية كان موكولا الى طائفة من أهلها .

وبهذا تعددت لغة الادارة العامة فى أرجاء الدولة العربية الاسلامية .

فكانت اللغة العربية لغة الحكومة المركزية فى شبه الجزيرة العربية ، كما  
كانت لغة الادارة العليا فى الولايات التي دانت لحكم العرب خارج شبه الجزيرة  
العربية .

أما فى الأقطار المفتوحة التي ضمنها رقعة الدولة الاسلامية الكبرى فقد  
تعددت لغة الادارة المحلية فيها فجمعت بين لغة الدولة التي كانت تحتلها قبل

---

(١) كتاب فتح العرب لمصر تأليف الدكتور الفرد . ج بنتر وترجمة الاساذ محمد فريد  
أبو حديد صفحة ٢٦٦ .

الفتح العربى ، والتي كانت أداة التعبير فى الادارة التنفيذية ، ثم اللغة القومية لأهالى البلاد الوطنيين ، وكان مجالها الادارة المباشرة المتصلة بسواد الشعب ، ثم شئون القضاء الوطنى فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين حيث جرت سياسة العرب على أن يدعوهم لأهل البلاد المفتوحة التزاما بمبدأ الحرية الدينية التى كفلوها للشعوب الخاضعة لحكمهم .

واذ كانت الادارة الأميرية التى تعول عليها سلطات الدولة وتستمد منها نشاطها ، تتركز فى ديوان الخراج المهيمن على الشئون المالية للدولة من إيرادات ومصروفات ، ثم ديوان الجند وكان وقفا على الفاتحين العرب ويشرف على الجيوش والحاميات العربية التى تتولى الحفاظ على أمن البلاد وسلامتها وتوطيد الحكم العربى فيها ، وكان طبيعيا أن تستأثر اللغة العربية وحدها بشئون ديوان الجند ، فهو عربى لحما ودما وتنظيما .

أما ديوان الخراج فكان فى المدينة المنورة يتولاه موظفون من قريش ، وكان التدوين فيه باللغة العربية بالطبع .

أما فى الولايات الاسلامية خارج شبه الجزيرة العربية فكان يتولاه عمال من مواطنى تلك الولايات .

فكان العمل فى ديوان الخراج بفارس والعراق يجرى باللغة الفارسية وهى اللغة التى كانت مستعملة به فى ظل الحكم الفارسى .

أما فى الشام فكانت اللغة اليونانية لغة ديوان الخراج وهى لغة الحكام السلوقيين والبطالمة الذين كانوا يحكمون البلاد قبل الاحتلال الرومانى وأقرها الرومان فى الدواوين الأميرية بعد احتلالهم للبلاد .

وكان الخراج فى مصر يضبط باللغة اليونانية أما أعمال الجباية فى القرى فكانت تجرى باللغة القبطية القومية وحيثما استعملت اللغة القبطية فيما وصل إلينا من وثائق فقد كانت تلازمها إحدى اللغتين الرسميتين الأخرين العربية أو اليونانية أو هما معا .

وظل العمل بديوان الخراج يجرى باللغة الفارسية فى العراق وفى الشام باليونانية وفى مصر بالقبطية واليونانية طوال عصر الخلفاء الراشدين وشطرا من دولة بنى أمية حتى أمر الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان بتعريب الدواوين فى أنحاء الدولة الاسلامية وتم تعريبها فى عهد ابنه الوليد بن عبد الملك من بعده ، فعرب ديوان العراق عن الفارسية فى عهد الحجاج بن يوسف الثقفى على يدى صالح بن عبد الرحمن مولى بنى تميم ، وعرب ديوان الشام عن اليونانية فى زمن هشام بن عبد الملك على يدى أبى ثابت سليمان بن سعد مولى حسين وعرب ديوان مصر عن اليونانية والقبطية فى ولاية عبد الله بن



عبد الملك بن مروان على يدي ابن يعفور الفزاري وعرب ديوان خراسان في عهد هشام بن عبد الملك .

هذا ، ولا جرم أن اعتماد الفاتحين العرب على العنصر القبطي في تولي الوظائف العامة التي كان يشغلها موظفو الحكومة الرومانية من قبل - وهم من العنصر الاغريقي أو المتأغرق - كان داعية الى تغلغل الأقباط في الوظائف الرسمية ، وبالتالي توطيد لغتهم القبطية في هذه الدواوين بصورة أكثر تركيزا .

ولقد كان التاريخ الهجري هو التاريخ الرسمي في أنحاء الدولة الاسلامية حيث تضبط به المواسم والمناسبات الدينية الاسلامية .

ولما كان هذا التاريخ يجرى بالحساب القمري ولا يساير مواسم الزراعة والحصاد وفصول السنة المناخية ، وهي المواقيت الأساسية لجباية الخراج وتحصيل العشور فقد أبقي العرب التاريخ القبطي في مصر والتاريخ السرياني في الشام والعراق - وهو تاريخ شمسي كالقبطي ، وأضافوا اليهما التاريخ الهجري بأعتبره التاريخ الرسمي للدولة وخاصة في شئون الادارة العليا والأمور الدينية الاسلامية .

تلك كانت لغات الادارة العامة الخمس التي انتظمت شئون الحكم والسياسة في الولايات الاسلامية التي دانت للعرب بحق الفتح .

فأما ثنتان من هذه اللغات وهما العربية والفارسية فقد احتفظنا بحيويتهم في المجال الاداري والقومي حتى اليوم - الأولى في بلاد فارس التي عرفت ببلاد العجم ثم بایران - والثانية في عامة دول المشرق العربي .

أما اللغات الثلاث الأخريات ، اللاتينية والقبطية والسريانية - فقد كتب عليها العفاء سواء في المجال الاداري أو القومي وإن كان لبعضها استعمال في عصرنا الراهن ففي المجال العلمي المحض كاللاتينية ، أو في المجال الديني للطقوس الكنسية الخاصة كما في اللغتين القبطية في مصر بالنسبة للاقباط والسريانية في الشام والعراق لطوائف السريان والموارنة والكلدان .



وهكذا كان آخر المطاف باللغة السريانية الاندثار من المحيط القومي ، والاحتباس في رحاب الكنيسة السريانية ، كما كانت الكنيسة القبطية منتهى الاستقرار للغة القبطية بعد انزالها عن الحياة العامة وتجميدها في المحيط الكنسي فحسب .

أما اللغة اللاتينية فقد كان من حظها - بعد انقراضها من المحيط القومى كلغة حية - ان تحللت الى عناصر لغوية متأخية فتخلفت عنها اللغات الأوروبية الحديثة كالايطالية والفرنسية والاسبانية والرومانية التى تنتسب الى دولة رومانيا الحديثة .

### تعدد لغة الادارة العامة فى مصر بعد الفتح العربى

لما أن فتح العرب مصر واستخلصوها من قبضة الرومان لم يكن فى مقدورهم أن يحدثوا تغييرا جذريا شاملا فى نظام الادارة العامة ، أو أن يستبدلوا بالموظفين المتمرسين فى ادارتها من الروم المحتلين أو من الأقباط الوطنيين - غيرهم من العرب غير أولى الدربة والمران ، فاستبقوا ما وجدوه من نظم الا ما يتنافى مع العقيدة الاسلامية وشرائعها فقد أغفلوه ونسخوه أو عدلوه ونقحوه ، كما أقروا الموظفين الروم فى مصر فى المناصب الادارية التى كانوا يشغلونها ابان الفتح العربى حتى بعد أن استتب الأمر للفاتحين العرب فى البلاد (١) فاستبجوا « ميناس » (٢) حاكما لمصر السفلى و « سينوتىوس » حاكما للريف و « فيلوختىوس » لاقليم أركاديا arcadia ( الفيوم ) وكانوا من الروم الملكانيين (٣) وتعتبر وظائفهم أعلى مناصب الدولة الادارية بعد وظيفة حاكم الاسكندرية .

وقد أقرهم العرب فى مناصبهم ، كما أبقوا كثيرا غيرهم من موظفى الرومان ، بينما تفرغوا هم للمجندية وشئون الدين الاسلامى .

غير أن بعض الموظفين من الروم قد استنكف الخضوع للفاتحين المسلمين وآثروا مبارحة البلاد ، وعندئذ عين العرب بدلهم موظفين من الأقباط ، كما عهدوا الى الأقباط القيام بجباية الخراج وضبط حساباته بصفة عامة .

وقد أبقى العرب الأقسام الادارية التى كانت بمصر على عهد الرومان ، الا أنهم استبدلوا بأسمائها أسماء عربية أو معربة ، فأطلقوا على المديرية اسم كورة ، وقد يطلقون هذا الاسم كذلك على « المراكز » وهى الأقسام الفرعية للمديريات . ثم قسموا المراكز أو الكور الى قرى . والكورة هى الكلمة اليونانية التى كانت تطلق على الاقاليم الادارية وعلى عواصمها كذلك .

(١) و (٢) انظر كتاب فتح العرب لمصر تأليف الدكتور ج . بثلر ترجمة الاستاذ محمد فريد أبو حديد صفحة ٢٦٦ .

(٣) نسبة الى المذهب الدينى المسيحى للامبراطورية الرومانية الشرفية .

وقد كان ديوان الخراج أهم الدواوين التي أبقى عليها العرب ، اذ كان يعادل وزارة الخزانة في عصرنا الراهن ، وكانت مهمته الأولى الاشراف على جباية الضرائب الشخصية المعروفة بالجزية ولتي كانت تفرض على الرؤوس من أهل الذمة ، ثم الضريبة العقارية المعروفة بالخراج ، الى غيرها من سائر الاتاوات والمكوس المفروضة .

وكان العمل بهذا الديوان يجرى باللغتين اليونانية والقبطية (١) وقد أقر العرب هذا الوضع الى أن تم تعريب الدواوين في عام ٨٧ الهجرى .

ويقال ان كلمة خراج التي ينسب اليها ذلك الديوان يونانية الأصل من كلمة خريجيا choregia وان تكن وردت في معاجم اللغة العربية بمعنى الاتاوة أو الجزية - على أنها كلمة عربية - مشتقة مما يخرج من غلة الأرض والمال .

كما أقر العرب محاكم الأحوال الشخصية القبطية - جريا على ما سنه العرب من اقرار أهل الذمة في البلاد المفتوحة على قضائهم ، وبالطبع فقد كان العمل جاريا فيه بلغاتهم القومية - وفي مصر باللغة القبطية .

أما شئون الادارة العليا التي باشرها الفاتحون بأنفسهم ، وكذلك ما يختص بالشئون الدينية الإسلامية ، فقد كان العمل يجرى فيها باللغة العربية لغة الفاتحين ذوى السلطان الشرعى والفعل فى البلاد .

وهكذا تكيفت لغة الادارة العامة فى مصر ابان الفتح العربى ، وقد حدد معالمها عاملان رئيسيان : سياسى وادارى ، فرضا انطباعاتهما على تشكيل الأجهزة الادارية بمستوياتها الثلاث : العالى والتنفيذى والمباشر .

ومحصل هذين العاملين نجهله فيما يلى :

#### اولا - الوضع السياسى :

فقد كانت مصر قبل الفتح العربى احدى ولايات الامبراطورية الرومانية الشرقية ، وكان الأباطرة من العنصر الرومانى ولغتهم الشخصية اللاتينية ، بينما كانت اللغة اليونانية أكثر لغات الادارة العامة شيوعا فى أرجاء تلك الامبراطورية التي ضمت الى خوزتها ميراث امبراطورية الاسكندر الأكبر الاغريقية فى المشرق .

(١) انظر كتاب مصر فى فجر الاسلام تأليف الدكتور سيدة اسماعيل كاشف طبع بالقاهرة سنة ١٩٤٧ صفحة ٦٤ .

واذ قد حل العرب محل أباطرة الرومان وولاتهم وما يتصل بالادارة العليا  
بعامة ، فقد كان طبيعيا أن تصبح اللغة العربية لغة السياسة والادارة العليا .

### ثانيا - الضرورة الادارية :

وذلك بالنظر الى أن سواد الشعب فى مصر كان من الأقباط ولغتهم  
آنذاك القبطية ، وضرورة الحكم تدعو الى رعاية لغتهم فيما تدعو الادارة العامة  
ألمهم به من تعليمات وأوامر ، أو تعاملهم به فى اتصالهم بالادارة المباشرة .

**ونفصل القول فى اللغات الادارية :** اللاتينية واليونانية والقبطية على  
الوجه التالى .

### انقراض اللغة اللاتينية

كانت اللغة اللاتينية عند الفتح العربى ذات منهاج مرسوم فى الادارة  
العليا ، اذ كانت هى لغة الوالى الرومانى وكبار مساعديه المعينين من قبل  
امبراطور القسطنطينية .

وكانت تغلب عليها حينذاك الصفة الشخصية حتى فى مجالها الرسمى اذ  
كانت قاصرة على المعاملات الادارية فيما بين الوالى والحكومة المركزية فى مصر  
وبين عاصمة الدولة الرومانية .

وكانت النتيجة الطبيعية الحاتمة أن يبطل استعمال هذه اللغة فى مصر  
بعد زوال دواعيها وتنصيب حاكم عربى على البلاد واستعمال اللغة العربية لغة  
للادارة العليا فيما بين الخلافة الاسلامية فى الحجاز والولاية المصرية التى كان  
يبشرها عمال من خلص العرب .

وهكذا انقضت دواعى استعمال اللغة اللاتينية وخاصة بعد أن انصرف عن  
الدواوين الأميرية المصرية أرباب هذه اللغة اثر تقويض الحكم الرومانى ومغادرة  
الحاكم الرومانى وحاشيته والموظفين الرومان - للبلاد .

وأصبحت اللغة العربية لغة الادارة العليا فى مصر ، بالاضافة الى  
اختصاصها الفريد بالشئون الدينية الاسلامية ، باعتبارها لغة الحكام العرب  
ولغة الشريعة الاسلامية التى غدت من أركان الحكم الأساسية .

ولقد كان لانقراض اللغة اللاتينية الوشيك من مصر ، مظهر ملحوظ فيما  
خلفته من آثار سواء فى الادارة العامة أو فى اللغة العربية بوجه عام ، تبدو  
فى قلة عدد المفردات التى اقتبسها اللغة العربية من اللاتينية ، حيث لم تتح

الفرصة الكافية للاقتباس منها اذ لم يتسع مجال الاحتكاك والتفاعل بين اللغتين ، على أن معظم المفردات التي احتفظت بها اللغة العربية كان لمسميات حربية وادارية تخلفت عنها كامبراطور وقنصل وبطريق ، بل ان بعض هذه المفردات لم يستعره العرب من الرومان مباشرة وانما أخذوه عن اليونانيين لأن اللغة اليونانية بما حفلت من لغويات واصطلاحات لاتينية كانت أكثر رسوخا وأوسع أفقا حتى أنها كانت تزاحم اللغات المحلية فى المشرق منذ عهد الاسكندر الأكبر والبطالمة وسيادة الحضارة الاغريقية .

### اللغة اليونانية

بدأ احتكاك العرب باليونان منذ أواخر القرن الرابع قبل الميلاد بعد غزو الاسكندر المقدوني لبلاد المشرق وتأسيس مملكتى البطالمة والسلوقيين من بعده فى مصر وفى أقطار الشرق الأوسط : فارس والعراق والأناضول وسوريا ، وهى البلاد التى كان للعرب معها صلات تجارية .

ويطلق العرب على الشعب اليونانى اسم الروم وعلى لغته الرومية ، ولقد غام الأمر على العرب فأطلقوا اسم الرومية على كل من اللغتين اللاتينية - لغة الطليان - واليونانية التى كانت تحتل مركزا أثيرا فى المشرق منذ أن غزاها الاسكندر الأكبر .

فلما أن دانت مصر للعرب وجد هؤلاء أن اللغة الاغريقية هى اللغة الادارية السائدة فى الدواوين الرسمية ، فاضطروا الى اقرار هذا الوضع والتسليم به تسليمهم باقرار من وجدوه من الموظفين الرومان والأقباط فى دواوين الحكومة ، وذلك اتقاء اضطراب الادارة فيما لو فرضوا التغيير الفجائى ، خاصة وأنه لم تكن لهم بأساليب الحكم والادارة دراية سابقة .

وكانت غاية ما فى وسعهم مداركته تطويرا للادارة المصرية لتتنسق مع الأوضاع الطارئة وتمهيدا لتعريبها عند اكتمال الأهبة مع كفالة الصالح العام ، أن أفسحوا للغتهم العربية المجال لتزامل اللغة اليونانية الرسمية فى معالجة شئون الحكم ، فكانت المحررات الرسمية فى مختلف الدواوين تدون باللغتين العربية واليونانية معا حتى يكنهم الامام بمجريات العمل فيها .

ولقد كان من مظاهر الاعتداد باللغة اليونانية فى الادارة المصرية فى أفياء الحكم العربى ، أن ظلت ألقاب الموظفين تستعمل بصيغتها اليونانية حتى نهاية القرن السابع الميلادى (١) .

(١) انظر كتاب « فتح العرب لمصر » تاليف الدكتور ج . بتلر وترجمة الأستاذ محمد فريد أبو حديد صفحة ٣٣١ .

فكان حاكم الاسكندرية يدعى « الأغسطل » وكان المسجل أو الناموس يدعى « الخرتو لاريوس » ورئيس المسجلين يدعى « الأبارحوس » أو « الأرخون » أما مقر الحاكم فكان يسمى « البريتوريوم » .

ويروى التاريخ أن قرّة بن شريك الوالى على الصلاة والخراج فى مصر من قبل الخليفة الأموى الوليد بن عبد الملك بن مروان - كان يصدر أوامره فى شئون الخراج الى الجسطال *gustal* والى المازوت فى الأقاليم (١) .

والجسطال هو مندوب بيت المال والمشرف على مالية الكورة أو الاقليم من قبل عامل الخراج ، أما المازوت فهم مشايخ القرى فى الريف (٢) .  
وكلمة مازوت لاتينية أو يونانية الاصل ومعناها قاض (٣) .

كما أن ثمة من يقول بأن كلمة « خراج » ذاتها كلمة يونانية الاصل من خوريجيا *Choregea* (٤) .

ومما أخذ العرب عن اليونانية اطلاق اصطلاح « الكورة » على كل من الأقاليم الادارية التى كانت تنتظم البلاد وعلى قسبة الاقليم أيضا وقد استقر هذا الاصطلاح فى الادارة العربية بعد ذلك .

وكلمة قيسارية بمعنى سوق كانت تعنى فى اللغة اليونانية *caesaria* السوق التابعة للحكومة « القيسرية » على عهد القياصرة .

هذا ، ويقال ان كلمة « فسطاط » - وهى اسم المدينة التى يروى التاريخ أن عمرو بن العاص - والى مصر - أسسها قريبا من مدينة منف المصرية القديمة وجعلها قسبة القطر المصرى - لفظ عربى نسبة الى فسطاط عمرو بن العاص أى خيمته التى ضربها بظاهر حصن بابلليون عند حصاره ثم انشئت المدينة من حوله .

كما يقال أيضا ان هذا الاسم يونانى بيزنطى (٥) من كلمة « فوساتوم »

---

(١) راجع كتاب صنع السكة فى فجر الاسلام تأليف الأستاذ عبد الرحمن فهمى محمد طبع دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٧ صفحة ٤٨ .  
(٢) المرجع السابق صفحة ٨ و ٤٨ .  
(٣) راجع كتاب حضارة مصر فى العصر القبطى تأليف الدكتور مراد كامل طبع سنة ١٩٦٨ صفحة ٧٨ .

(٤) راجع تاريخ العرب تأليف الدكتور فيليب حتى وترجمه عن الانجليزية الأستاذ محمد مبروك نافع طبع القاهرة سنة ١٩٤٩ صفحة ٢٠٩ .  
(٥) راجع كتاب فتح العرب لمصر تأليف الدكتور ج. بتلر وترجمة الأستاذ محمد فريد أبو حديد صفحة ٢٥٠ الى ٢٥٢ .

Fossatum أى العسكر وهو قريب من لفظ فساط احدى صيغ كلمة فسطاط العربية ، وكانت الفوساتوم تطلق على العسكر وعلى المدينة المحصنة ، وشاع استعمال كلمة الفسطاط بين العرب بهذا المعنى فى ذلك الحين حتى ذهب بعض العلماء العرب الى أن الفسطاط هو المدينة وأن كل مدينة فسطاطا (١) .

ويقول أبو بكر أحمد ابن الفقيه الهمزاني صاحب « كتاب البلدان » ان مدينة البصرة كان يطلق عليها اسم الفسطاط على هذا القياس ، ولذلك فان مدينة الفسطاط المصرية كانت تميز باسم فسطاط مصر .

وعلى أية حال ، فقد اتخذ عمرو بن العاص مدينة الفسطاط عاصمة لمصر منذ أن استتب له الأمر فيها بعد هزيمة الروم وخروجهم منها .

ولقد كان قرار الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان تعريب الدواوين فى أقطار الدولة الأموية حكما مبرما بالقضاء على اللغة اليونانية اذ وضع حدا نهائيا دون الدوايق التى كانت تدعو الى تعلمها واستعمالها فى الدواوين الأميرية خاصة بعد أن غادرت الجاليات اليونانية البلاد فى اثر الفلول الرومانية المهزومة، وبعد أن رحب المجال للغة العربية وأقبل المصريون على تعلمها سواء تجاوبا مع المجتمعات الجديدة التى بدأت تنشط فى البلاد فى ظل الحكم العربى ، أو تهيؤا للالتحاق بوظائف الدولة التى غدت العربية اللسان الرسمى لدواوينها عامة .

### اللغة القبطية فى الادارة العربية

لقد كانت اللغة القبطية ابان الفتح العربى اللغة القومية لسواد المصريين وهم عامة الشعب والغالبية العظمى من سكان مصر .

كما كان لهذه اللغة نشاطها المقرر فى المجال الادارى العام منذ العهد البطلمى ثم العصر الرومانى من بعد ، اذ أنها - باعتبارها لغة الكنيسة القبطية - كانت لغة القضاء الطائفى للاقباط فى أحوالهم الشخصية حتى الفتح العربى . ثم انها كانت لغة الموظفين الأقباط الذين استأثروا بالادارة المباشرة فى أعماق الريف والتى صدف عنها الحكام الأجانب اما ترفعا واما قصورا عن التعامل مع عامة الشعب بغير لغته القبطية التى يجهلونها أو على الأقل لا يحسنون التفاهم بها وكان منهم حكام القرى وكتابها وجباة الضرائب .

(١) راجع كتاب المخطط القريزية الجزء الاول صفحة ٢٩٦ .

وقد حرص الولاة الرومان على أن يتخذوا كتابا لهم يحددون اللغة القبطية حتى يتسنى لهم الاشراف على شئون الادارة المباشرة (١) .

وقد رأى العرب كفالة لحسن الادارة فى مستهل عهدهم بها فى مصر وفى مبتدأ ممارستهم للسياسة الادارية بصفة عامة - أن يقرروا من وجدوه من الموظفين فى مناصبهم ، ومن ثم فقد بقى الموظفون الأقباط حيث كانوا يعملون . على أن نشاط الأقباط فى المجال الادارى قد تضاعف بعد أن استخلفهم الفاتحون العرب مكان الموظفين الرومانيين واليونانيين الذين بارحوا البلاد فى أعقاب الحكام الرومان لرفضهم العمل تحت الامرة العربية الجديدة . ذلك بالاضافة الى أنه قد عهد الى الأقباط خاصة - القيام بشئون الخراج وكان من أهم مناشط الحكم وقتذاك .

وبذلك رحب المجال للأقباط فى الأجهزة الادارية ودانت لهم شتى المناصب فكان منهم حكام المديرىات ورؤساة الدواوين وصغار الموظفين أيضا وتوطدت لغتهم القبطية فى الادارة العامة .

فكان ميناس واليا على المنطقة الشمالية ، وكان معيننا من قبل الامبراطور الرومانى واستبقاه العرب .

كما كان شنودة حاكما على اقليم الريف ، وكان بالحكومة المركزية فى مصر كاتبان قبطيان لادارة مصر العليا ومصر السفلى ، وقد اطردت السياسة العربية فى مصر على هذا النهج حتى لقد بلغ اثناسيوس الرهاوى مرتبة رئيس دواوين الاسكندرية فى عهد عبد العزيز بن مروان الوالى الأموى ، كما كان فى نهاية عهده أيضا بطرس القبطى واليا على الصعيد ، وتاوفانس القبطى حاكما على مريوط (٢) .

ولقد ساعد على احتفاظ اللغة القبطية بمكانتها فى مصر روح التسامح التى سادت معاملة الفاتحين العرب للأقباط والحرية الدينية التى تمتعوا بها والتى حرص الخلفاء الراشدون على كفالتها بما يصاحبها من امتيازات قضائية وادارية ولغوية .

---

(١) راجع كتاب أدب مصر الاسلامية ( عصر الولاة ) تأليف الدكتور محمد كامل حسين .  
صفحة ٤ .

(٢) انظر فى ذلك كتاب « أهل الذمة فى الاسلام » تأليف أ. س. ترتون وترجمة حسن حبشى طبع دار الفكر بمصر سنة ١٩٤٩ صفحة ٢٠ و ٢١ - وكتاب « مصر فى فجر الاسلام » تأليف الدكتور سيدة اسماعيل الكاشف طبع دار الفكر بمصر سنة ١٩٤٧ صفحة ١٩٠ .



ذلك كان الوضع الفعلى لمكانة اللغة القبطية فى الادارة العامة المصرية ابان الفتح العربى وفى صدره ، بيد أن ثم اعتبارات أملاها المنطق الادارى كان لها شأن كبير فى تقويم اللغة القبطية كلغة رسمية لها حظ مقسوم فى تصنيف الشئون العامة .

فلما كان مناط الادارة العامة - الاتصال الدائم والمباشر بالشعب الذى يكون أهم أركان الدولة ، فقد كان لزاما أن يوسع المجال الادارى اللغة القبطية ويمنحها قدرا من الرعاية تتحقق به ضرورات واقعية حيوية حاتمة لا محيص عنها ، لعل أهمها معالجة شئون الضرائب والجباية - خاصة وأن القائمين بالادارة المباشرة مع جمهور المصريين كانوا من الأقباط الذين اسندت اليهم مناصب حكام القرى وشيوخها طوال العصرين البطلمى والرومانى ، وأقرهم العرب فى مناصبهم ، وليس من المعقول تجاهل لغة الحاكمين والمحكومين على السواء فى المعاملات الرسمية ، كما أنه ليس من السائغ أن تكون وسيلة التفاهم فيما بين سواد الشعب وبين من يتولى شئونه من الموظفين لغة غريبة عليهم ، وهم جميعا بنو جلدة واحدة وأرومة واحدة ولسان واحد ، ولئن جاز القول بأن فى مقدور الطبقة الخاصة تعلم لغة أخرى بجانب لغتهم القومية يمكنهم التعامل بها الا أنه ليس فى مستطاع عامة الشعب التفاهم المباشر بغير لغتهم القومية التى يعرفونها ويعسر على جمهورتهم الالمام بغيرها .

هذا ، وينكر ليف من الكتاب الأوروبين على اللغة القبطية صفتها الرسمية فى دواوين مصر اطلاقا طوال الحكم العربى ، ويشايهم فى ذلك الدكتور جاك تاجر حيث يقول فى كتابه « أقباط ومسلمون منذ الفتح العربى الى عام ١٩٢٢ م » : « لم تكن اللغة القبطية فى يوم من الأيام لغة الادارة والمصالح ، فالموظفون الذين حلوا محل اليونانيين بعد دخول العرب كانوا يكتبون باليونانية على الرغم من كونهم أقباطا » (١) .

وقد يكون مبنى هذا الرأى أنه لم تصلنا وثائق رسمية محررة باللغة القبطية وحدها ، كما لم يعثر على طراز باللغة القبطية طوال الحكم العربى . غير أن ذلك كله لا ينهض دليلا جازما ينفى دور اللغة القبطية فى الادارة العامة فى ذلك العهد .

فلئن لم تصلنا وثائق رسمية مدونة بالقبطية وحدها ، فانما يعزى ذلك الى أن مجالها الأصيل كان قاصرا على ما تعالجه الادارة العامة مما يتصل بسواد

---

(١) كتاب « أقباط ومسلمون منذ الفتح العربى الى عام ١٩٢٢ م » تأليف الدكتور جاك تاجر طبع القاهرة سنة ١٩٥١ صفحة ٣٠١ .

الشعب ، فكانت لسان الإدارة المباشرة ، وترجمان الجهاز الحاكم الذى ينقل ارادته ومشيمته الى أفهام الجماهير - وليس من طبيعة مدونات الإدارة المباشرة دوام البقاء والحرص على تخليدها ، لأن أهميتها مرهونة بزمانها ، وقد جرى التنظيم الإدارى حتى فى عصرنا الراهن على أن يقتصر حفظها على أقصر مدة ثم يستغنى عنها وتترك ليد العفاء لتقضى على كل أثر لها .

كما أنه بالنسبة للقول بأن الأقباط خلفوا الموظفين اليونانيين فى وظائفهم قد استعملوا اللغة اليونانية فيما خلفوهم فيه من الأعمال - فإنه لأمر طبيعى أن يستأنف الموظفون الأقباط الجدد العمل فى السجلات الرسمية باللغة التى كانت مستعملة فيها من قبل وهى اليونانية منعا من الاضطراب والبلبلة ، وذلك لسبب بدهى وهو أن العرب الفاتحين أقرروا الأوضاع التى كانت موجودة حين حلوا بمصر ولم يأمرؤا باستبدال اللغة القبطية باللغة اليونانية .

خاصة وان مثل هذه الثورة اللغوية لا تعنى شيئا بالنسبة للعرب لأنهم يجهلون كلتى اللغتين اليونانية والقبطية ، وقد كان يمكن تقبل مثل هذه الثورة اللغوية لو أنها كانت لصالح اللغة العربية - لغة الحكام الجدد - وكانت هى البديل للغة اليونانية .

هذا ، وان استعمال اللغة اليونانية فى الدواوين الرسمية حينذاك لا يغير من الأمر شيئا بالنسبة للمجال الذى كانت تنفرد به اللغة القبطية وهو مجال حيوى وأصيل .

ومع ذلك ، فشم شواهد حاسمة مبينة تنطق بدور اللغة القبطية الذى كانت تمارسه فى مجال الإدارة العامة منفردة وعلى استقلال ، وهى بذاتها مظهر من أجلى مظاهر هذه الممارسة ، وأثر بليغ من آثارها الدامغة الباقية .

**وتتحصل هذه الشواهد فيما يلى :**

**أولا -** وجدت بعض وثائق رسمية يرجع تاريخها الى ما بعد الفتح العربى محررة بثلاث لغات معا : العربية واليونانية والقبطية .

ومن المسلم به أن اللغة العربية كانت لغة الإدارة العليا ، أما اللغة اليونانية فكانت لغة الإدارة التنفيذية .

وظاهر أن استعمال اللغة القبطية كان بوصفها لغة الإدارة المباشرة تأييدا لاعتبارات فعلية وتجاوبا مع ملابسات منطقية حاتمة حين ينبغى احاطة الشعب علما بما تريد منه الإدارة العامة ، ولصالح الإدارة العامة ذاتها ، وباعتبارها لغة ثانوية تابعة تتعامل بها الدولة على المستويات الإدارية الدنيا مع جمهور

الشعب وخاصة فى أعماق الريف الذى ظل مستغلقا دون اللغات الأجنبية الطارئة ومحتفظا بلغته القبطية القومية .

وغنى عن البيان أن احتلال اللغة القبطية مرتبة ثانوية لا ينزع عنها صفتها الرسمية ، فلا يجردها من ميزة خلقتها عليها الدولة ، ذلك أنها حيثما استعملت فيما وصل اليها من وثائق تلازمها إحدى اللغتين الرسميتين العربية أو اليونانية أو هما معا .

ثانيا - اطراد استعمال الأرقام القبطية فى الدواوين الأميرية والمحركات الرسمية ، فظلت ايصالات الضرائب تدون بها حتى القرن الثالث الهجرى والتاسع الميلادى على الأقل (١) .

كما كانت الأرقام القبطية تدون على الصنوج الرسمية لآماد طويلة بعد الفتح العربى (٢) وهذه الصنوج هى المعايير الرسمية المعتمدة التى كانت تعبر بها النقود المستعملة فى مصر لضبط أوزانها وتمييز الزائف منها .

وظلت الأرقام القبطية متداولة فى أعمال الوزن الرسمية حتى أواخر العصر العثمانى فى مصر والى أن أمر محمد على باشا فى ربيع الأول سنة ١٢٥٣ هـ ( يولية سنة ١٨٣٧ م ) بإبطال استعمالها فى أعمال « القبانة » فى البند الثالث والعشرين من « تشكيل الدواوين وقانون السياسة نامه » .

ثالثا - ظلت الرموز القبطية الاصطلاحية مستعملة فى أعمال المساحة لبيان أجزاء الفدان على النحو التالى :

للدلالة على نصف الفدان (أى ١٢ قيراطا)	س
للدلالة على ثلث الفدان (أى ٨ قيراط)	ساو
للدلالة على ربع الفدان (أى ٦ قيراط)	س
للدلالة على سدس الفدان (أى ٤ قيراط)	س
للدلالة على ثمن الفدان (أى ٣ قيراط)	و
للدلالة على $\frac{1}{12}$ من الفدان (أى قيراطين)	مو
للدلالة على $\frac{1}{16}$ من الفدان (أى قيراط ونصف)	لعمه
للدلالة على $\frac{1}{24}$ من الفدان (أى قيراط واحد)	م

(١) انظر كتاب « صنج السكة فى فجر الاسلام » تأليف الأستاذ عبد الرحمن فهمى محمد طبع دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٧ صفحة ٢١ .

(٢) انظر كتاب « صنج السكة فى فجر الاسلام » تأليف الأستاذ عبد الرحمن فهمى محمد طبع دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٧ .

وقد استمر العمل بهذه الاصطلاحات حتى صدر منشور نظارة المالية المصرية رقم ١١٧ بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٦ م ، وقضى بأن تستبدل بها القرارات والأسهم .

**رابعاً** - ظل التاريخ القبطى التقويم الرسمى المستعمل فى الدواوين المصرية لضبط مواقيت جباية الخراج وتقدير حسابه ، واستمر لأمد نيف على أربعة قرون ونصف القرن بعد الفتح العربى ، على الرغم مما فى استعماله من حرج بالغ للادارة العربية لمجافاته لأصول العقيدة الدينية الاسلامية ، اذ أن أسماء الشهور القبطية تتضمن أسماء معبودات وثنية مصرية أو ترمز الى أعياد ومناسبات وثنية قديمة (١) .

ولم يبطل استعمال هذا التاريخ رسمياً فى مصر الا فى عام ٥٠١ الهجرى الموافق ١١٠٧ الميلادى فى عهد الأفضل بن أمير الجيوش بدر الجمالى وزير الخليفة الفاطمى الأمر بأحكام الله ، حيث أمر بإبطال التاريخ القبطى والاقتصار على التاريخ الهجرى .

وبالطبع فقد كان للتاريخ الهجرى مجاله فى شئون الادارة العليا منذ الفتح العربى ، وفيما يتعلق بالشئون الدينية الاسلامية ، بينما كان التاريخ القبطى يستأثر بجباية الخراج وشئون الزراعة وحساب ايرادات الدولة ومصروفاتها لارتباطها بمواعيد الجباية التى تتفق دائماً مع مواقيت الدورة المائية فى النيل ومع مواسم المحاصيل الزراعية مصدر الدخل القومى فى مصر وقتذاك .

ويلاحظ أن شئون الجباية والحسابات بوجه عام كانت تستغرق أمهات الوظائف التى يمارسها الأقباط فى الادارة العامة المصرية واختصوا بها دون سواهم .

**خامساً** - من الطبيعى أن تكون اللغة القبطية هى لغة قضاء الأحوال الشخصية بالنسبة للأقباط ، لأنها كانت لغة الكنيسة القبطية واللغة القومية للشعب القبطى التى كان يتعامل بها ولا يكاد يفهم سواها خاصة فى مستهل العصر الاسلامى فى مصر .

فأما وقد ثبت مما تقدم أن ديوان الخراج كانت حساباته تدون بالأرقام القبطية ، وتعتمد على ضوابط مساحية قبطية الخط واللغة ، وأن القائمين بالعمل فى ذلك الديوان والمتعاملين معه من دافعى الضرائب كلهم من الأقباط .

(١) انظر كتاب « قواعد اللغة المصرية القبطية » تأليف الدكتور جورجى صبحى طبع القاهرة سنة ١٩٢٥ صفحة ٩٣ - وكذلك الرسالة التى وضعها باللغة الانجليزية بعنه ان :  
Common Words in the Spoken Arabic of Egypt of Greek or Coptic Origin, pp. 16.

فان هذا القدر المتيقن من الحقائق الجازمة كاف وحده للتسليم بأن اللغة القبطية كانت هي اللغة المستعملة فى ذلك الديوان - فى فجر الاسلام - موضوع بحثنا - على الأقل .

أما أن اللغة القبطية كانت لغة قضاء الأحوال الشخصية للأقباط حينذاك ، فهذا أمر مقطوع به غنى عن البرهان ، طالما أن هذه اللغة كانت لغة الكنيسة القبطية التى تمارس ولاية قضاء الأحوال الشخصية بين أتباعها من الأقباط الناطقين باللغة القبطية كذلك .

حيث جرت سياسة العرب على ترك مواطنى البلاد المفتوحة وما يدينون ، تعبدا وقضاء فى أحوالهم الشخصية .

### ظهور اللحن فى اللغة العربية

لم تكن الفتوح العربية مجرد غزوات حربية مؤداها مزيد من المغنم وبسطة السلطان - وانما كانت فى المقام الأول فتوحا روحانية تصحح العقائد الوثنية وتقوم الأفكار الملحدة التى كانت فاشية حينذاك - وتوطىء الوجدان والأذهان للتى هى أقوم وتهديها الى محجة الايمان الراشد السليم .

فلئن كان من أهداف الغزو الدفاع عن العقيدة الاسلامية وتأمين مسارها فى مفازة التهجمين والمنكرين الحاقدين ، وتأمين المناخ الآمن للمسلمين كافة ، فقد كان الغزاة حريصين - الى ذلك - على أن يدعوا للاسلام دعوة حسنة مترفقة ، فمن اثر الهدى فنعم الايثار وله ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات والتزامات ومن أبى واستمرأ الضلال فذاك شأنه وله فيما يعتقد مطلق الخيار ، وحسبه - بالنسبة للغزاة الفاتحين - أن يؤدى لهم الجزية تأمينا لحياته وماله - وهى ضريبة على الرؤوس كانت هيئة يسيرة .

وبهذا واكب الاسلام الفتوح الحربية ، واعتنقته الكثرة الكاثرة عن يقين واختيار محض ، وتأتى للاسلام أن يتغلغل فيما وراء شبه الجزيرة العربية من أقطار أعجمية يقطنها الفرس والروم والقبط وغيرهم من الشعوب .

واذا كان القرآن الكريم ركيزة الاسلام والأداة المثلى للتفقه فى الدين ، فقد كان طبيعيا أن يعنى من يعتنق الإسلام من الأعاجم بقراءته وتفهمه ، مما حداهم الى الاقبال على اللغة العربية يتعلمونها لأنها مفتاح القرآن قراءة واستيعابا .

ومن المسلمات المؤيدة بالدراسة والنظر الفاحص ، ان عرب البادية كانوا بسليقتهم أقوم لسانا وأصح لغة ، ذلك أن الثابت من علوم اللغة ومن علم

الاجتماع أن اللغة ملكة يكتسبها الخلف عن السلف بالمخالطة والمحاكاة ، وأن السمع رائد المحاكاة فى المنطق ، ومن ثم قيل ان السمع أبو الملكات اللسانية (١) .

وإذ كان الأعاجم يفتقرون الى هذه الميزة بالنسبة للغة العربية فقد كانت درايتهم بها عن طريق التعلم دراية غير منضبطة الأسس سواء من حيث سلامة النطق من مخارج الحروف أو من حيث ضبط حركات الاعراب .

ومن ثم فقد ترتب على الفتوح الاسلامية أن بدأ اللحن يتسرب الى اللغة العربية ، وهى ظاهرة بالغة الخطر مدعاة لفساد المعانى ، ذلك لأن اللغة العربية تعتمد فى أداء المعانى على حركات الاعراب ، وان الخطأ فى ضبط هذه الحركات - ولو كان بزلات لسانية غير مقصودة قد يقلب المعنى رأسا على عقب ويؤدى الى اللبس والبلبلة .

ولقد تسرب اللحن الى المتكلمين بالعربية - سواء آكانوا من خالص العرب أنفسهم أم من الأعاجم المستعربين - عن طريقين رئيسيين :

**أولا -** عن طريق العرب الفاتحين أنفسهم ، ذلك أن انشغالهم بالفتوح بمبعدة من أوطانهم وبيئتهم العربية الخالصة لآماد مديدة ، ثم تأثر ألسنتهم بمخالطة الأعاجم فيما يغزون من أقطار ، قد عدا على سليقتهم العربية الصافية عن طريق المحاكاة والسمع من الأعاجم سواء بالنسبة للكلمات الأعجمية الخالصة أو لهجاتهم العربية الملحونة .

**ثانيا -** عن طريق الأعاجم الذين لم تعتد ألسنتهم نطق اللغة العربية . فجرت على ألسنتهم بلكنة أعجمية غالبية ، ثم ضاعف من لحنهم افتقارهم الى الفطرة العربية وجهلهم بحركات الاعراب .

**وقد كان اختلاط الأعاجم بالعرب والعربية من طرائق شتى .**

١ - بحكم ارتباطهم فى شئون الحياة العامة بالدولة العربية وخضوعهم للحكم العربى والادارة العربية واضطرارهم لذلك الى التعامل مع العرب .

٢ - عن طريق العرب الذين نزحوا من مواطنهم فى أرجاء الصحراء

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون صفحة ٥٤٦ .

العربية أقواجا فى ركاب الفتوح الحربية التى وطأت لهم ممالك الفرس والروم واتخذوها مقاما ينعمون فى أفيائها بالحياة المتحضرة الرخية .

٣ - عن طريق الموالى والاماء الذين دائوا للعرب بالولاء وبالسيادة نتيجة للفتوح الحربية وما وفرت فى أعقابها من الأسرى والسبايا ، وكان من شأنهم أن اندمجوا فى الحياة العربية اليومية سواء داخل المنازل أو فى غمار الأسواق وأسباب العيش أو أماكن العبادة .

٤ - عن طريق المصاهرة مع أهالى البلاد المفتوحة ونشوء جيل هجين بين آباء عرب وأمهات أعجميات .

٥ - عن طريق انتشار الاسلام فى البلاد المفتوحة وحاجة المسلمين فيها الى التعبد فى المساجد وفى مناسك الحج مع عامة المسلمين من سائر الشعوب العربية وغير العربية ، ثم اقبالهم على التفقه فى الدين من مصادر العربية - والعمدة فيها القرآن الكريم والسنة الشريفة المستمدة من الأحاديث النبوية - وأخيرا عن طريق علماء الاسلام العرب - مهبط الاسلام - بصفة عامة .

ولقد تسرب اللحن الى ألسن الدخلاء على البيئة العربية فى شبه الجزيرة - من الأعاجم المستعربين - منذ عهد النبى عليه الصلاة والسلام ، ويروى أن رجلا لحن فى حضرة النبى فقال عليه السلام لصحابته « ارشدوا أخاكم فقد ضل » .

وقد زاد اللحن فى عهد خليفة المسلمين عمر بن الخطاب باختلاط العرب بأهالى البلاد المفتوحة ، واستشرى الخطب بعد ذلك بتزايد احتكاك العرب بأخلاق الدخلاء وتزوجهم من نساء الأعاجم واندماج أسرى الحرب من الأعاجم فى حياة العرب كموال وعبيد حتى تسرب اللحن الى ألسن العرب أنفسهم .

ويروى ابن خلكان فى كتابه وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - فى ترجمة يزيد بن مفرغ الحميرى ، أن أبا الحصين بن أبى الحر العنبرى كاتب أبى موسى الأشعري والى البصرة - أرسل كتابا الى الخليفة عمر بن الخطاب صدره بعبارة « من أبو موسى الأشعري » بدلا من « من أبى موسى الأشعري » فأنكر عمر ما فيه من لحن وروعه وكتب الى أبى موسى أن قنع كاتبك سسوطا واعزله .

### وضع علم النحو

لقد تضاربت آراء علماء اللغة فىمن كان له فضل التفكير فى معالجة محنة

اللحن في اللغة العربية معالجة علمية والتنبيه الى وضع قواعد ثابتة لضبط اللغة ، يسهل الامام بها وانتهاجها بالتطبيق .

كما تضاربت الآراء فيمن كان له فضل الريادة في استنباط هذه القواعد .

فمنهم من عزا التفكير في علاج اللحن وتقويم الألسن بسن قواعد تحكم حركات الكلام - الى الخليفة علي بن أبي طالب ، ومن قائل أنه أبو الأسود الدؤلي ، ومن قائل أيضا أنه زيادة بن أبيه والى العراقيين (١) في عهد معاوية ابن أبي سفيان الخليفة الأموي .

وتم من ينسب الى علي بن أبي طالب الريادة في استنباط قواعد النحو ، كما قيل انه أبو الأسود الدؤلي ، وقيل أيضا أنه نصر بن عاصم الليثي ، أو أنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

غير أن الرأي الراجح من هذه المظان أن علي بن أبي طالب هو أول من تصدى بالعلاج لمشكلة اللحن ، لتقويم المنطق العربي حفاظا على لغة العرب ومأثوراتها الخالدة من التحريف والتصحيف ، وفي مقدمتها القرآن الكريم قوام الدين الاسلامي الحنيف . فأشار علي ظالم بن عمرو الدؤلي المعروف بأبي الأسود الدؤلي بوضع قواعد عامة لضبط حركات الكلمات يستنبطها مما اطرده سياقه على ألسن العرب الخالص ، وقد مهد له السبيل باصطناع المنهاج الذي ينسج على منواله ، فنحا أبو الأسود الدؤلي نحوه ، وعلى هداه وضع أساس « علم العربية » - كما عرف علم النحو في أول نشأته حينذاك .

فأبو الأسود الدؤلي على هذا هو مؤسس « علم النحو » على ما انتهت اليه تسميته فيما بعد ، ثم قفى على آثاره من بعده سائر علماء اللغة الذين عكفوا - على مر العصور - على اتمام ما بدأ ، ومن أشهرهم الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ثم اكتملت أبوابه على يدي أبي بشر عمرو بن عثمان قنبر المعروف بسيبويه امام نحاة البصرة وقد عرف كتابه في النحو بقرآن النحو لدقته وأصالته العلمية ، وكان استنباط قواعد النحو مما تواتر من الصيغ اللغوية في كلام العرب ومأثوراتهم اللغوية نظما ونثرا .

وقد عكف طائفة من العلماء على وضع سائر علوم اللغة العربية من صرف وبلاغة وبيان .

ويوضح أبو الأسود الدؤلي ملابسات تكليفه بوضع قواعد النحو في

(١) ولي معاوية بن أبي سفيان زيادا بن أبيه - على البصرة وخراسان وسجستان والسند والبحرين وعمان والكوفة .



قوله « دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدت في يده رقعة فقلت ما هذه يا أمير المؤمنين ، فقال انى تأملت كلام العرب فوجدته قد فسد بمخالطة هذه الحمراء - يعنى الأعاجم - فأردت أن أضع شيئا يرجعون اليه ويعتمدون عليه ، ثم ألقى الى الرقعة وفيها مكتوب ، الكلام كله اسم وفعل وحرف ، فالاسم ما أنبأ عن المسمى ، والفعل ما أنبىء به ، والحرف ما أفاد عنه ، وقال لى أنح هذا النحو وأضف اليه ما وقع لك ، واعلم يا أبا الأسود أن الأسماء ثلاثة : ظاهر ومضمر واسم لا ظاهر ولا مضمر ، وانما يتفاضل الناس يا أبا الأسود فيما ليس بظاهر ولا مضمر - وأراد بذلك الاسم المبهم - قال ، تم وضعت بابى العطف والنعته ثم بابى التعجب والاستفهام ، الى أن وصلت الى باب ان وأخواتها ما خلا لكن ، فلما عرضتها على علي عليه السلام أمرنى بضم لكن اليها . وكنت كلما وضعت بابا من أبواب النحو عرضته عليه الى أن حصلت ما فيه الكفاية ، قال :

« ما أحسن هذا النحو الذى نحوت ! فلذلك سمي النحو » .

ويؤكد أبو الأسود الدؤلى دور علي بن أبي طالب فى وضع قواعد النحو فيما روى عنه من أنه سئل من أين لك هذا النحو فقال لفقت حدوده من علي بن أبي طالب « (١) » .

ويبين من هذا أن عليا بن أبي طالب - رضى الله عنه - هو الذى اقترح استنباط قواعد النحو وخطط لها ، وأن أبا الأسود الدؤلى كان رائد التنفيذ وواضع العناصر الأساسية لعلم النحو .

ولقد كان وضع علم النحو أولا باسم « علم العربية » ثم اختار له علماء اللغة بعد ذلك اسم علم النحو استبقاء لقول الامام علي بن أبي طالب لأبى الأسود الدؤلى حين عرض عليه ما وضع من أصول هذا العلم : « ما أحسن هذا النحو الذى نحوت » خاصة وأن هذا الاسم يحمل أحد معانى النحو اللغوية (٢) .

وفى العراق ، وفى مدينة البصرة بالذات كانت نشأة علم النحو لأول مرة . وكان ذلك طبيعيا حيث تقع العراق على مشارف البادية ، وفيها كان ملتقى العرب بأخلاق الأعاجم الذين دانوا لحكمهم من أطراف الامبراطوريتين الفارسية والرومانية ، وكانت لذلك أظهر بلد انتشر فيه اللحن ، ومن ثم مست الحاجة فيه الى وضع ضوابط لتقويم ما اعوج من الألسن (٣) .

(١) انظر فى ذلك كتاب « نزهة الألبا فى طبقات الأدبا » تأليف كمال الدين الأنبارى .

(٢) راجع فى ذلك كتاب نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة تأليف الشيخ محمد الطنطاوى

الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٤ صفحة ٢٤ .

(٣) راجع كتاب نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة تأليف الشيخ محمد الطنطاوى الطبعة

الرابعة سنة ١٩٥٤. صفحة ١٣ .

ولقد كان أبو الأسود الدؤلى يتولى بعض الأعمال الرسمية فى البصرة من قبل ابن عباس عامل على بن أبى طالب فى خلافته .

ومن الطريف فى هذا الشأن أن سيبويه - وهو لقب أحد أفاض علماء النحو ، كان مولى لبني الحارث بن كعب وقد ولد فى بلاد الفرس ونشأ بالبصرة وينتمى الى سلالة فارسية ، ويعنى لفظ سيبويه رائحة التفاح وقد أطلق عليه هذا اللقب لأن أمه كانت ترقصه به فى طفولته .

وفى هذا الصدد فإن بعض الدارسين للنحو العربى ، يعن لهم أحيانا أن يقايسوا ألفاظ القرآن الكريم ونسقه وأسلوبه على القواعد التى استنبطها واضعو علوم اللغة ، والنحو والصرف منها خاصة ، ويزعمون أن بعض الألفاظ والتراكيب القرآنية لا تستقيم مع القواعد الوضعية التى هداهم اليها اجتهادهم المحض ، مما يكاد يشعر أو أنه قد يوحى بشذوذ الأسلوب القرآنى عن النسق العربى الأمثل ، ومجافاته للسليقة العربية القويمة ، وينال من فصاحته وبلاغته ، ويفوتهم أن لغة القرآن الكريم ، والمأثورات العربية الموروثة من نظم ونثر ، بصفة عامة ، هى الأصل بالنسبة للغة العربية الصحيحة والفصيحة ، وأن اللغة العربية لم ينطقها العرب لقواعد مسبقة ومنهاج صرفى ونحوى موضوع وإنما تلقوها بالسمع والمحاكاة ، واكتسبوا بها مرانة طوعت منطقتهم وغدت لهم فطرة وسليقة .

فإن الشأن مع علماء اللغة أنهم يحاولون استنباط قواعد عامة رتيبة مما يغلب اطراده فى مأثورات العرب ، فأما ما يعجزون عن تقييده فقد راحوا يلتمسون له الافتراضات ليستقيم مع أقيستهم ، حتى إذا ما أعياهم التلفيق ولم يسعفهم الافتراض فأسقط فى أيديهم رموه بالشذوذ والخروج على القاعدة أو الحقوه بالمسموع على غير قياس دون تعليل ، أى أنهم حكموا بشذوذه لعدم مطابقته لما وضعوه هم من قواعد ومعايير لم تكن فى حسابان العرب حينما تداولوا لغتهم ، وكأنما كان الأخلق بالعرب أن يطوعوا كلامهم لمنطق النحويين واستنباطهم ، فى حين أن واقع الحال أن العرب إنما كانوا ينطقون بما توحى به السليقة والفطرة وما تلقوه عن السلف بالسمع والمحاكاة .

فإن مقايسة الأسلوب القرآنى على هذا النحو فيه تجاوز ومغالطة وطريق للقياس غير سديد ، والأحرى أن يقايس على الأسلوب القرآنى - ما يرى تقويمه من الأساليب الأخرى وليس العكس ، لأن القرآن الكريم هو اللغة العربية الأصيلة وصفوة الصيغ من لهجات العرب عامة - وليست اللهجة القرشية فحسب - فهو الأصل الذى تستنبط منه القواعد العامة التى تحكم اللهجة العربية الموحدة واللهجات العربية فى منتهى أطوارها ، وهو الأحرى بأن يقاس عليه .

ويستشهد به على سلامة ما هدوا اليه من استنباط لغوى ، وما يبتغون من  
مقايسة .

والأجدر أن يعزى ما يعتاص على الأقيسة الموضوعة الى تقاصر القواعد  
التي استنبطها النحاة وعلماء اللغة عن قصور في الالمام بأسرار اللغة العربية  
بمختلف لهجاتها ، وأسرار البلاغة القرآنية ذاتها ، لا الى شذوذ في الأسلوب  
القرآني المعجز في نسقه العربي الخارق ونهجه الأصيل .

تم بفضل الله وتوفيقه

له الحمد أولا وآخرا ، ومن قبل ومن بعد



# فهرس

٣	مقدمة . . . . .
٧	الباب الأول . . . . .
	حالة العرب قبل الاسلام
٨	الفصل الأول : الحالة السياسية . . . . .
١١	الفصل الثاني : اللغة العربية . . . . .
١١	العوامل التي آثرت في قوام اللغة العربية . . . . .
١٢	أولا - العواهل الداخلية . . . . .
١٢	١ - حياة الرعى . . . . .
١٣	٢ - احتراف التجارة . . . . .
١٤	٣ - أسواق العرب . . . . .
١٥	٤ - الحج الى الكعبة . . . . .
١٦	ثانيا - العواهل الخارجية . . . . .
١٦	١ - العلاقات السياسية . . . . .
١٨	٢ - العلاقات التجارية . . . . .
٢٠	٣ - العلاقات الدينية . . . . .
٢٣	٤ - العلاقات الاجتماعية والفكرية . . . . .
٢٨	قوام اللغة العربية قبل ظهور الاسلام . . . . .
٢٨	١ - اللهجات العربية . . . . .
٣٢	٢ - شيوخ الألفاظ الوعرة الجافية . . . . .
٣٣	٣ - الاقتباس اللفظي والتعريب . . . . .
٣٩	خصائص اللغة في البيئة العربية البدوية . . . . .

## الباب الثانى

- ٤٩ . . . . تأسيس الدولة العربية الاسلامية
- ٥٠ . . . . **الفصل الأول : المجتمع الطائفى فى يثرب**
- ٥٤ . . . . **الفصل الثانى : الحلف الاسلامى اليهودى فى يثرب**  
( معاهدة التحالف بين المسلمين واليهود )
- ٥٩ . . . . ( نص المعاهدة )
- ٦٥ . . . . **الفصل الثالث : مولد الدولة الاسلامية**
- ٦٧ . . . . نقض الحلف الاسلامى اليهودى
- ٦٨ . . . . ١ - تحويل قبلة المسلمين من القدس الى الكعبة
- ٦٩ . . . . ٢ - انتصار المسلمين فى موقعة بدر
- ٦٩ . . . . ٣ - نزول القرآن بأحكام التشريع الاسلامى
- ٧٠ . . . . ٤ - انتشار الاسلام واقبال اليهود على اعتناقه
- ٧١ . . . . ٥ - تحريم الخمر
- ٧٣ . . . . **الفصل الرابع : الحرب فى الاسلام** ( مشروعية القتال )
- ٨٨ . . . . آداب القتال فى الاسلام

## الباب الثالث

- ٩٥ . . . . اثر الاسلام فى اللغة العربية
- ٩٦ . . . . **الفصل الأول : الاسلام دين ودولة**
- ١٠٠ . . . . رسالة القرآن فى المجتمع الاسلامى
- ١٠٠ . . . . ١ - العقائد
- ١٠١ . . . . ٢ - العبادات
- ١٠١ . . . . ٣ - المعاملات
- ١٠١ . . . . ٤ - الأخلاقيات والسنوك
- ١٠٣ . . . . وسطية العبادة فى الاسلام بين المادية والروحانية
- ١٠٥ . . . . **الفصل الثانى : اللهجة والألفاظ**
- ١٠٥ . . . . ١ - توحيد اللهجة القومية
- ١٠٩ . . . . مظاهر التوحيد اللغوى
- ١٠٩ . . . . ١ - ادغام الحروف المكررة وفكها

- ٢ - « ما » النافية . . . . . ١١٠
- ٣ - تعدية الفعل « حزن » . . . . . ١١٠
- ٢ - استعمال اللهجات غير القرظية . . . . . ١١١
- الآثار العامة لتوحيد اللهجات العربية . . . . . ١١٤
- ١ - استبعاد الحوشى والمستهجى . . . . . ١١٤
- ٢ - وفرة المترادفات . . . . . ١١٥
- ٣ - الأضداد . . . . . ١١٥
- ٤ - الألفاظ الأعجمية العربية . . . . . ١١٧
- ٣ - الآثار الاسلامية فى اللهجة العربية الموحدة . . . . . ١١٧
- ١ - ابطال بعض الألفاظ التى هجرت أو فقدت  
موضوعها أو مناسبتها ) . . . . . ١١٨
- ٢ - اشتقاق ألفاظ عربية لمعان مستحدثة . . . . . ١١٩
- ٣ - تعريب بعض الألفاظ الأعجمية . . . . . ١٢٤
- ٤ - أثر الاسلام فى العبارات التقليدية عند العرب . . . . . ١٢٥

### الفصل الثالث : ألفاظ القرآن الكريم . . . . . ١٢٧

ما ورد من الألفاظ العربية فى القرآن الكريم بغير لهجة

- قريش . . . . . ١٢٨
- بلهجة هزيل . . . . . ١٢٩
- بلهجة جرهم . . . . . ١٢٩
- بلهجة حمير . . . . . ١٣٠
- بلهجة كنانة . . . . . ١٣٠
- بلهجة اليمن . . . . . ١٣١
- بلهجة قيس عيلان . . . . . ١٣١
- بلهجة مذحج . . . . . ١٣١
- بلهجة خثعم . . . . . ١٣١
- بلهجة كندة . . . . . ١٣١
- ما ورد فى القرآن الكريم من الألفاظ الأعجمية العربية . . . . . ١٣٢
- من الألفاظ الحبشية . . . . . ١٣٢
- من الألفاظ القبطية . . . . . ١٣٣
- من الألفاظ الفارسية . . . . . ١٣٤

١٣٤	• • • • • • • •	من الألفاظ العبرانية
١٣٥	• • • • • • • •	من الألفاظ السريانية
١٣٥	• • • • • • • •	من الألفاظ الرومية ( أى اللاتينية )
١٣٥	• • • • • • • •	من الألفاظ البربرية
١٣٥	• • • • • • • •	من الألفاظ القبطية
١٣٦	• • • • • • • •	من الألفاظ الهندية
١٣٦	• • • • • • • •	من الألفاظ الزنجية

### الباب الرابع

١٣٧	• • • • • • • •	معالم الدولة العربية الاسلامية
١٣٨	• • • • • • • •	<b>الفصل الأول : شكل الدولة</b>
١٤٦	• • • • • • • •	<b>الفصل الثانى : السمات المميزة للدولة العربية فى صدر الاسلام</b>
١٤٦	• • • • • • • •	الطابع الاسلامى
١٤٧	• • • • • • • •	القومية الاسلامية
١٤٨	• • • • • • • •	السمات البدوية
١٤٩	• • • • • • • •	النظام القبلى
١٥٠	• • • • • • • •	١ - نظام الجنديّة
١٥٠	• • • • • • • •	٢ - التخطيط العمرانى
١٥١	• • • • • • • •	قريش وامامة المسلمين
١٦١	• • • • • • • •	<b>الفصل الثالث : شارات الدولة</b>
١٦٢	• • • • • • • •	العلم
١٦٤	• • • • • • • •	الخاتم النبوى
١٦٤	• • • • • • • •	السكة
١٦٧	• • • • • • • •	الأذان - النشيد القومى للمسلمين
١٦٧	• • • • • • • •	الدعاء للخليفة فى الخطبة
١٦٨	• • • • • • • •	التقويم الهجرى
١٧١	• • • • • • • •	الشهور العربية
١٧٢	• • • • • • • •	النسيء



١٧٥	• • • • •	الفصل الرابع : الكتابة الخطية
١٧٥	• • • • •	مصادر الكتابة العربية
١٨١	• • • • •	قواعد الكتابة الخطية
١٨٢	• • • • •	القول بأن كتابة القرآن توفيقية
١٩١	• • • • •	قواعد الكتابة اصطلاحات اجتهادية

١٩٩	• • • • •	الفصل الخامس : مواسم الحكم
١٩٩	• • • • •	أولا - عصر النبوية
١٩٩	• • • • •	المسجد مجمع الادارات العامة
٢٠٠	• • • • •	مراسم الحكم فى عهد النبوة
٢٠٢	• • • • •	ثانيا : عصر الخلفاء الراشدين

### الباب الخامس

٢٠٥	• • • • •	الأسس العامة للإدارة العربية
-----	-----------	------------------------------

### دستور الحكم الإسلامى

٢٠٧	• • • • •	الفصل الأول : التزام الشرعية الإسلامية
٢٠٨	• • • • •	الفصل الثانى : الشورى بين المسلمين
٢١١	• • • • •	الفصل الثالث : اشتراكية المال
٢١١	• • • • •	أسس السياسة الاقتصادية فى الإسلام
٢١١	• • • • •	أ - أن المال مال الله
		ب - أن الناس مستخلفون فيما تحت أيديهم من
٢١١	• • • • •	مال الله
٢١٢	• • • • •	ج - أن الناس جميعا عيال الله
٢١٢	• • • • •	أهداف اشتراكية المال فى الإسلام
٢١٢	• • • • •	أ - منع اكتناز المال وحبسه عن التداول
٢١٣	• • • • •	ب - استكفاء ضرورات الحياة لنوى الحاجة
٢١٤	• • • • •	ج - كفالة الملكية الخاصة

٢١٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الفصل الرابع : التكافل الاجتماعي
٢١٧	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	كفالة اليتيم
٢٢٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الاسلام يفضل الاستكفاء عن طريق العمل
٢٢٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الضمان الاجتماعي
٢٢٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الفصل الخامس : المساواة
٢٢٧	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	المساواة أمام القضاء
٢٢٩	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الفصل السادس : كفالة الحريات العامة
٢٢٩	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	أ - الحريات الشخصية
٢٣٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	حكم الرق في الاسلام
٢٣٨	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	ب - حرية الاعتقاد
٢٥٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	ج - حرية الرأي
٢٥٤	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الفصل السابع : حكم المرتد عن الاسلام
٢٦١	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الباب السادس
												التنظيم الادارى
٢٦٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الفصل الأول : معالم الادارة العربية
٢٦٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	المستويات النظرية للادارة العامة
٢٦٤	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	خصائص الادارة العربية
٢٦٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	المستويات الادارية
٢٧٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الادارة العليا
٢٦٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الادارة التنفيذية
٢٦٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الادارة المباشرة
٢٦٧	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الخصائص اللغوية لمستويات الادارة
٢٧٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الفصل الثانى : ولاية الوظائف العامة
٢٧٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الولاية تكليف لا تشريف
٢٧٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	أهلية الولاية الادارية



- ٣٣٥ . . . . . ابطال تقسيم الارض المفتوحة والسببى على المحاربين
- ٣٣٨ . . . . . ٣ - الضرائب المجبأة من المسلمين وغير المسلمين
- ٣٣٨ . . . . . أ - الخراج
- ٣٣٩ . . . . . ١ - خراج المقاسمة
- ٣٤٠ . . . . . ٢ - خراج الوظيفة
- ٣٤٠ . . . . . ب - عشور التجارة
- ٢٤١ . . . . . ثانيا - المصروفات ( النفقات )
- ٣٤١ . . . . . أ - مصارف الزكاة أو الصدقات
- ٣٤٣ . . . . . ب - مصارف الفئ والغنائم
- ٣٤٤ . . . . . ج - المصارف العامة للانفاق

#### ٣٤٥ . . . . . الباب الثامن

#### أسلوب التعبير الادارى

- ٣٤٩ . . . . . الفصل الأول : الخصائص العامة
- ٣٤٩ . . . . . ديباجة الألقاب الرسمية
- ٣٤٩ . . . . . خصائص الأسلوب الادارى
- ٣٥٤ . . . . . استعمال اللهجات غير القرشبية
- ٣٥٧ . . . . . الاستشهاد بالقرآن الكريم
- ٣٥٩ . . . . . نماذج من التوقيعات الادارية

#### ٣٦٢ . . . . . الفصل الثانى : الأسلوب السياسى

- ٣٦٣ . . . . . ١ - العهد النبوى
- ٣٧٠ . . . . . ٢ - عصر الخلفاء الراشدين

#### ٣٧٤ . . . . . الفصل الثالث : الخطابة

- ٣٧٤ . . . . . ١ - العهد النبوى
- ٣٧٧ . . . . . ٢ - عصر الخلفاء الراشدين

٣٨٥ . . . . . **الباب التاسع**

### التشريع

٣٨٦ . . . . . **الفصل الأول : مصادر التشريع**

٩٣١ . . . . . التدرج فى تشريع الاحكام والتكاليف

٣٩٧ . . . . . **الفصل الثانى : التشريعات غير الجنائية**

٣٩٧ . . . . . التشريع المدنى

٤٠٠ . . . . . تشريع الاحوال الشخصية

٤٠٣ . . . . . العلاقات الدولية

٤٠٨ . . . . . **الفصل الثالث : التشريع الجنائى**

٤٠٨ . . . . . ١ - جرائم الحدود

٤١٠ . . . . . ٢ - الجنائيات

٤١٢ . . . . . ٣ - جرائم التعازير

٤١٥ . . . . . **الفصل الرابع : فلسفة العقاب فى التشريع الاسلامى**

٤١٦ . . . . . **أولا - ضوابط المساءلة الجنائية**

٤١٨ **ثانيا - تناسب العقاب مع شخصية الجانى وظروفه الخاصة**

٤١٩ . . . . . أ - تكافؤ العقوبات الصارمة مع جرائم الحدود

٤٢٠ . . . . . ب - التمييز فى العقوبة وفى الدية بين الرجل والمرأة

٤٢١ . . . . . ج - التمييز بين الأحرار والعبيد فى العقاب عن جريمة

٤٢١ . . . . . الزنا

٤٢٣ . . . . . هـ - وسائل التعزير

٤٢٣ . . . . . **ثالثا - شخصية العقوبة**

٤٢٤ . . . . . أحكام القصاص

٤٢٥ **رابعا - النظر الى أفراد المجتمع البشرى نظرة انسانية مطلقة**

٤٢٦ . . . . . **خامسا - التضامن فى أداء الديات والمغارم**

٤٢٦ . . . . . **سادسا - تشجيع المصالحة والصفح بين الغلماء**

٥٦٧

سابعاً - التوبة تؤدي الى مغفرة المجتمع ورد اعتبار المذنب ٤٢٨  
الجزء الدينى . . . . . ٤٣٠

#### الفصل الخامس : النصوص التشريعية . . . . . ٤٤٠

القرآن الكريم . . . . . ٤٤  
السنة النبوية . . . . . ٤٥٠  
الأحاديث النبوية والأحاديث القدسية . . . . . ٤٥١  
مكانة السنة فى التشريع الاسلامى . . . . . ٤٥٢  
تدوين الحديث النبوى فى عهد الرسول . . . . . ٤٥٤  
جمع الأحاديث النبوية وتدوينها . . . . . ٤٥٩  
الاصطلاحات التشريعية . . . . . ٤٦١

#### الفصل السادس : النسخ فى التشريع الاسلامى . . . . . ٤٦٦

النسخ فى القرآن . . . . . ٤٦٩  
النسخ فى السنة . . . . . ٤٧٧

#### الباب العاشر . . . . . ٤٧٩

##### رعايا الدولة العربية الاسلامية

تمهيد . . . . . ٤٨٠

#### الفصل الأول : المسلمون . . . . . ٤٨١

المسلمون العرب . . . . . ٤٨١  
الموالى ( المسلمون الأعاجم ) . . . . . ٤٨٣

#### الفصل الثانى : أهل الذمة . . . . . ٤٨٥

أ - أهل الكتاب . . . . . ٤٨٦  
ب - المشركون . . . . . ٤٨٧  
المولدون . . . . . ٤٨٧  
أهل الذمة فى شبه جزيرة العرب . . . . . ٤٨٨  
فرض الجزية على أهل الذمة . . . . . ٥٠١

### الفصل الثالث : مكانة الذميين في الدولة الاسلامية . . . . . ٥١٥

- ٥١٥ . . . . . المبادئ العامة . . . . .
- ٥٢٠ . . . . . أداء الجزية . . . . .
- ٥٢١ . . . . . تحريم بعض أطعمة الذميين على المسلمين . . . . .
- ٥٢٢ . . . . . التزاوج بين الذميين والمسلمين . . . . .
- ٥٢٤ . . . . . النظام الضريبي . . . . .
- ٥٢٤ . . . . . الخراج . . . . .
- ٥٢٥ . . . . . عشور التجارة . . . . .
- ٥٢٦ . . . . . مقارنة التكاليف المالية بين المسلمين والذميين . . . . .
- ٥٢٦ . . . . . ١ - تكاليف الذميين . . . . .
- ٥٢٦ . . . . . الجزية . . . . .
- ٥٢٧ . . . . . الخراج . . . . .
- ٥٢٨ . . . . . عشور التجارة . . . . .
- ٥٢٨ . . . . . ٢ - تكاليف المسلمين . . . . .
- ٥٢٨ . . . . . الغنائم . . . . .
- ٥٢٨ . . . . . فريضة الزكاة . . . . .
- ٥٢٨ . . . . . ١ - زكاة النفس . . . . .
- ٥٢٩ . . . . . ٢ - زكاة المال . . . . .
- ٥٢٩ . . . . . ٣ - عشور التجارة . . . . .
- ٥٢٩ . . . . . ٤ - الكفارات . . . . .
- ٥٣٠ . . . . . العنصرية العربية والنعرات الشعبوية . . . . .

### الفصل الرابع : تعدد لغة الادارة العامة في الولايات الاسلامية . . . . . ٥٣٢

- ٥٣٣ لغة الادارة العامة في الولايات الاسلامية قبل الفتح العربي
- ٥٣٦ لغة الادارة العامة في الولايات الاسلامية بعد الفتح العربي
- ٥٤٠ . . . . . تعدد لغة الادارة العامة في مصر بعد الفتح العربي . . . . .
- ٥٤٢ . . . . . انقراض اللغة اللاتينية . . . . .
- ٥٤٣ . . . . . اللغة اليونانية . . . . .
- ٥٤٥ . . . . . اللغة القبطية في الادارة العربية . . . . .
- ٥٥١ . . . . . ظهور اللحن في اللغة العربية . . . . .
- ٥٥٣ . . . . . وضع علم النحو . . . . .

تم بتوفيق الله - له الحمد أولا وآخرا





مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٦/٣١٠٨

---

ISBN - ٩٧٧ - ٠١ - ٩٧٢ x





الإدارة العامة هي جماع الأنشطة التي تباشرها الدولة  
بسلطاتها العامة وأجهزتها المتخصصة .

واللغة في المجال الإدارى أداة التعبير والتوثيق ، ولغة  
السلطات الحاكمة ، قومية أو أجنبية ، ومن ثم كانت مجلى  
الفكر السياسى والاجتماعى ، ثم هى المعيار الثقافى لرجال  
الإدارة الذين يعبرون بها ، وللمجتمع الذى يتعاملون معه .

ويعالج الكتاب تاريخ الدولة ومناشطها فى صدر الإسلام  
من خلال الوثائق والأسانيد الماثورة كما يعالج اللغة  
العربية - مناط التعبير الإدارى الأصيل مذ كان قوامها لهجات  
قبلية متخالفة ، ويتقضى ما طرأ عليها وانفعلت به فى مراحل  
تطورها الدائب ، من ملابسات اجتماعية محلية وأجنبية ،  
ولغويات أصيلة وجلبية ، حتى قيض اللهجة القرشية أن  
تستقطب سائر اللهجات ، وأن تكتمل لها أسباب البلاغة  
والفصاحة فى إهاب قومى رصين ، لتشرف بكلام الله فى القرآن  
الكريم ، ولتواكب النشاط الحضارى وتستوعب شتى  
مناهجه .

فالكتاب فى مجمله توثيق للتاريخ فى مضمونه ، وتقييم  
للتوثيق فى متنه وأسلوبه .